

13	1	العلق	﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾
22	56	الأحزاب	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾
27	155	الأعراف	﴿ وَأَخَذَ مَوْسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلِ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُكَ بِمَا فَعَلْتَ لَسَعَفَاهُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾
27	11	ابراهيم	﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُم بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾
28	120	النحل	﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾
28	22 23	الزخرف	﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾
28	45	يوسف	﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَّا مِنْهَا وَمَا أَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنذِرُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ ﴾
28	8	هود	﴿ وَلَكِن آخَرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لِّقَوْلِكَ مَا يَحْسِبُهُ الْيَوْمَ بِآيِهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٨﴾ ﴾
28	23	القصص	﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأُبُونَا فِيهِمْ كَكَبِيرٍ ﴿٢٣﴾ ﴾
28	38	الأنعام	﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ مِّثْلِكَ إِلَّا رَيْبٌ مِّن مَّحْسُورٍ ﴿٣٨﴾ ﴾
29	1	الفرقان	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾
30	10	الحشر	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾
30	100	التوبة	﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾
30	41	يس	﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَسْحُورِ ﴿٤١﴾ ﴾
31	63	النور	﴿ لِيَجْعَلُوا ذُكْرَاءَ الرُّسُلِ يَتَّبِعُهُمُ كَذِبًا فَاصْعَقْ بِهِمْ بِبَعْضِ الَّذِي كُذِّبُوا ﴿٦٣﴾ ﴾

الآية	رقم الآية	صفحة	الآية
يَسْأَلُونَكَ مِنْكُمْ لَوْ آدَا فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣﴾			
﴿ كَذَلِكَ نَسْأَلُكُمْ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٤﴾ ﴾	31	12	الحجر
﴿ مَا سَأَلُكُمْ فِي سَفَرٍ ﴿١٥﴾ ﴾	31	42	المدثر
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾	41	53	الأحزاب
﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	51	10	النساء
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ ﴾	51	23	الإسراء
﴿ إِن كُنَّا لِلنَّهْمِ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٨﴾ ﴾	52	98	طه
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾	52	4	النور
﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الْوَيْسَاءِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّقِنَ بُيُوتَهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا النَّبِيَّ إِلَى آيَاتِهِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ نِيكٌ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾	52	187	البقرة
﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾	70	80	الحجر
﴿ إِذِ يَنْشِئُكُمْ النَّاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ ﴾	72	11	الأنفال
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٥٨﴾ ﴾	72	48	الفرقان

الصفحة	رقم الآية	المسألة	الشرح
195	22	الرحمان	﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْثُ وَالْمَرَجَاتُ ﴿٢٢﴾﴾
201	4	المدثر	﴿وَيَبَّاكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾
201	9	الطارق	﴿يَوْمَ تَبَى السَّرَائِرُ ﴿٩﴾﴾
231	286	البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ أَوْ آخِذْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾
242	59	الذاريات	﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْمِلُونَ ﴿٥٩﴾﴾
262	2	الحشر	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكُتَيْبِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنزَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾
266	4	المائدة	﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُولُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾
275 290 293 304 309 316 325 334 341 352	6	المائدة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾
291	14	البقرة	﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾﴾
291	2	النساء	﴿وَءَاتُوا الْيَتِيمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيبَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾
308	4	القصص	﴿إِنْ فَرَعُونَ عَلَا فِي الْأَرْضِ جَعَلْنَا أُمَّهَاتَهُنَّ أَشْيَاءَ يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدْبِعُ أُنْسًا لَهُمْ وَسِتَّخِيءَ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾
310	43	النساء	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

الآية	الصفحة	الموضوع	النص
			لَمَسَّمُ النِّسَاءِ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾
351	5	البيئة	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِسْمَةِ ﴿٥﴾ ﴾
353	46	الحج	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَلَيْسَ بَأَلْقَامًا تَتَعَمَّى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٦٦﴾ ﴾
353	37	قاف	﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ﴾
353	22	المجادلة	﴿ لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٣﴾ ﴾
353	7	البقرة	﴿ حَسَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾
353	11	النجم	﴿ مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴿١١﴾ ﴾
357	74	طه	﴿ إِنَّهُ مِنْ بَابِ رَبِّهِ يُخْرِجُ مَا فِيهَا لَمْ يَحْتَمَلْ لَمْ يَمُوتْ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴿٧٤﴾ ﴾
419 420	10	فاطر	﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورٌ ﴿١٠﴾ ﴾
447	15	الحج	﴿ مَنْ كَانَتْ بَطْنُهُ أَنْ لَنْ يَصْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾ ﴾
457	8	الجن	﴿ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَتٍ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَابًا ﴿٨﴾ ﴾
457	7	الأنعام	﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا أَلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٧﴾ ﴾
485	160	الشعراء	﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ ﴾
	30	القمر	﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي ﴿٣٠﴾ ﴾
496	267	البقرة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِبَاطِلِينَ إِلَّا أَنْ تَعْمُوا فِيهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾

534	43	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَآئِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٣﴾
559	29	الأعراف	﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿١٩﴾ ﴾
572	110	الإسراء	﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا يَٰهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١﴾ ﴾
572	103	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤١﴾ ﴾
572	99	التوبة	﴿ وَرَبِّ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذْ مَا يُنْفِقُ قُرْبَانًا فَرِحْنَا بِكُمُ إِذْ كُنْتُمْ كَافِرِينَ أَتَيْنَاكُم بِذِكْرٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾
574	60	غافر	﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿١٠٠﴾ ﴾
574	45	العنكبوت	﴿ أَنْتَ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ بِإِسْمِ الصَّلَاةِ تَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾
574	157	البقرة	﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾

عدد الآيات الواردة في المجلد الأول: 60 (آية)

رقم الآية	رقم الصفحة	المادة	النص
2	55	غافر	﴿ فَأَصْدِرَاتٍ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَاسْتَغْفَرَ لِدُنْيَاكَ وَسَخَّرَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ
3	103	النساء	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيْمَا وَقَعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿
14	78	الإسراء	﴿ أَفِر الصَّلَاةَ لِذُلُوْلِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسَىٰ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا
29	58	النور	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِاللَّيْنِ مَلَكَتْ أَيْمَانُ الْإِنْسَانِ لَمَا بَدَىٰ لِلْإِنْسَانِ مِرْكًا تِلْكَ مَرَّةٌ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهُورِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْدَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥٨﴾
30	16	الانشقاق	﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِاللَّفَاقِ ﴿١٦﴾ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّقَىٰ ﴿١٨﴾
31	114	هود	﴿ وَأَقِر الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ
31	12	الإسراء	﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحْوًا آيَةً اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّاعَاتِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْسَابِ وَكُلَّ شَيْءٍ وَفَضْلَتَهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾
31 32	187	البقرة	﴿ أَلَمْ لَكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلِ أَلَمْ يَأْتِ الْبَاقِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ مَنْ لَبَسَ لَكُمْ وَاسْتَمَّ لِباسُ لَهْنٌ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ لَبَسُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَنْتُمْ الثَّابِتَاتُ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٥٧﴾
32	7	الإنسان	﴿ يُؤْفُونَ وَالنَّارِ وَيظْفُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾
35	28	القلم	﴿ قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ شُرَكَاءُ كُنْتُمْ لَهُمْ خُلَاقًا وَإِن كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ خُلَاقًا كُنْتُمْ لَهُمْ كُفْرًا هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٣٥﴾
35	143	البقرة	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِيَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ
37	238	البقرة	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٣٧﴾
48	59	مريم	﴿ خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ﴿٤٨﴾

الآية الكريمة	السورة	الرقم	الصفحة
﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٣٦)	النجم	39	55
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)	الجمعة	9	65
﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ آمُولِكُمْ لَا تَقْظَلُمُونَ وَلَا تَقْظَلُمُونَ ﴾ (٣٧)	البقرة	279	65
﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتِغُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزٌ مِنَ اللَّهِ وَيُنَبِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ آلِيمٍ ﴾ (٢)	التوبة	3	65
﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُّوا بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لِيُؤَادُوا فَيُخَادِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ آلِيمٌ ﴾ (١٣)	النور	63	67
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٧٦)	الحج	77	79
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَانجِدُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مِصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١٢٥)	البقرة	125	81
﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (١٠٠) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكِبْرُهُ كَبِيرًا ﴾ (١١١)	الإسراء	110 111	82
﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ يُفْرِجُ الْمَتَىٰ مِنَ الْعَيْتِ وَيُخْرِجُ الْعَيْتَ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمْ اللَّهُ فَأَنْتُمْ تُؤَفِّكُونَ ﴾ (٥٧)	الأنعام	95	82
﴿ وَمَنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ (٧٦)	الإسراء	79	102
﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْعَمُوا فِيهِ فَيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ عَضِيًّا وَمَنْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ عَضِيًّا فَقَدْ هَوَىٰ ﴾ (٨١)	طه	81	105
﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴾ (٥)	الليل	5	128

128	69	العنكبوت	﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾
138 234	48	الطور	﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ ﴾
139	15	الإسراء	﴿ مَن أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَكَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾
143	10	المتحنة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّهُ أَكْثَرُ عِلْمًا بِإِيمَانِهِنَّ فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّهُنَّ كَلَئْلٌ لَّسَ لَكُم وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا نَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تَتَسَوَّكُم مِّنَ الْكُفَّارِ فَمَا نَفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهَا أَتْفُقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ بِكُمْ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾
182	10	النبا	﴿ وَجَعَلْنَا آيَاتِنَا آيَاتٍ لِّبَاسًا ﴿١٠﴾ ﴾
210	29	الفتح	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِن أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُ فِي الْإِنْجِيلِ كَرِزَعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُخَيِّطَ بِهِمَ الْكُفَّارُ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾
218 222	86	النساء	﴿ وَإِذَا حُجِّمْتُمْ بِنَجْوَةٍ فَجَاؤُوا بِأَحْسَنِّهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾
232	142	النساء	﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَّابًا يَرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾
233 244 253 334 453 534	1	الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾
233	1	البلد	﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾ ﴾
233	1	الشمس	﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ ﴾
234	1	الناس	﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ ﴾
244	40	القيامة	﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾
291	1 2	المؤمنون	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾

292	86	النساء	﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيحَةٍ فَجِئُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾
332	125	البقرة	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَانْتَضُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضِلًّا وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾
337 387 388 389	36	النور	﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُدْعُونَ فِيهَا لِلَّهِ أَن يَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضِلًّا وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٣٦﴾ ﴾
368	5 6 7	الفاحة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ سُبُلَ الَّذِينَ أَدْبَأُوا بِحُرْمَتِ اللَّهِ حُرْمَتَهُمْ أُولَٰئِكَ يَكْفُرُونَ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ ذُكِّرُوا بِهَٰذَا آيَاتِ اللَّهِ فَآمَنُوا مِن بَعْدِهَا وَلَا يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥﴾ ﴾
381	1	الإسراء	﴿ سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾
384	107	التوبة	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾
393	128	الشعراء	﴿ أَتَسْبَحُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَسْبَحُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾
405	1	فاطر	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَلْبٰبٍ مُّخْتَلِفٍ وَأُولِي أَلْبٰبٍ مُّتَشٰبِهٍ وَلِلَّهِ الْفَلَاحُ وَالْجَلٰلُ مَا يَشَآءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ﴾
447	14	النساء	﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالْحَلِيلِ فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ ﴿١٤﴾ ﴾
447	36	الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾
447	23	الجن	﴿ إِلَّا بَلَّغْنَا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾
450	12	سبا	﴿ وَلِسَلٰمٰتِنَ الرَّيْحَ عُدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوْحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقَظْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِذْنَ رِيءٍ وَمَن يَرِغْ مِنْهُمْ عَن أَمْرِنَا نُدْفِعْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٢﴾ ﴾
451	49	القمر	﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾
451	3	الطلاق	﴿ وَرَزَقْنَاهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾

الآية	رقم الآية	الموضوع	النص
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالنَّاسِئِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ (١٧)	94	الأعراف	492
﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٣)	43	الأنعام	492
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَئِدَ وَلَا ءَآئِينَ آلِيَتِ الْحَرَامِ يَنْبَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢١)	2	المائدة	493
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرِيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْآئِمِينَ ﴾ (١٨)	106	المائدة	526
﴿ إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاةُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ لَّيْسِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِّنَ الْإِيمَانِ فَمَا تَعْمَلُونَ بَعْضٌ ﴾ (٧٢)	72	الأنفال	526 527
﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيْمِ ﴾ (١١٣)	113	التوبة	527
﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٧٥)	75	الأنفال	527
﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ (٦)	6	الأحزاب	527
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاةُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ	71	التوبة	527

المجلد الثاني			
			عزيرٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾
527	22	المجادلة	<p>﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾</p>
528 529	156	البقرة	<p>﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾</p>

عدد الآيات الواردة في المجلد الثاني : 66 (آية)

1	9	الشمس	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقْنَاهَا ① ﴾
2	1	المائدة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَتُ الْأَعْتَابِ إِلَّا مَا بَيْنَ عَيْتِكُمْ عِزِّ حَيْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ بِحِكْمِكُمْ بَارِعٌ ① ﴾
19	103	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ⑩ ﴾
37 38	141	الأنعام	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُم وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ⑪ ﴾
120	196	البقرة	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ⑫ ﴾
126	14 15	الأعلى	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ⑭ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ⑮ ﴾
142 143	26	مريم	﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ آيَوْمَ إِنْسِيًّا ⑯ ﴾
144 174 227 233	183 184 185	البقرة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ⑰ ﴾ ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ⑱ ﴾ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِمَلِكُمْ تَشْكُرُونَ ⑳ ﴾
144	187	البقرة	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعَصِيَاءِ الرِّفْتِ إِلَىٰ ضَيْكُمُ مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ عَلِيمٌ اللَّهُ أَنْتُمْ

			<p>كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بَشِيرُهُمْ وَاسْتَعَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آيَةٍ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَدِيفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٣﴾</p>
158	3	الطلاق	<p>﴿ وَيُرْفُقهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢﴾</p>
170	120	التوبة	<p>﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَعْغِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾</p>
175 177	2	الفجر	<p>﴿ وَلِيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾</p>
175	3	البروج	<p>﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُورٍ ﴿٢﴾</p>
193	160	الأنعام	<p>﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾</p>
227 343	7	الزلزلة	<p>﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾</p>
221	43	النحل	<p>﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾</p>
221	7	الأنبياء	<p>﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾</p>
227	22	يونس	<p>﴿ هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكَ فِي الْبَرْقِ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتَ فِي أَفْجَاكٍ وَجَدَينَ يَوْمَ يَرْجُحُ طَيْبَهُ وَيَرْجُوا بِهَا جَاهَهَا رِيحٌ عَارِصَةٌ بِجَآءِ هُمْ الْمَوْجِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَنْ أُجِيبَنَّا مِنْ هَذِهِ لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٢﴾</p>
239	256	البقرة	<p>﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾</p>
239	2 - 1	الكافرون	<p>﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾</p>
239	6	الكافرون	<p>﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿١﴾</p>

241 350	144	البقرة	﴿ قَدْ رَأَى نَفْلَهُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّسْتَكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾
241 350	149	البقرة	﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ ﴾
241 350	150	البقرة	﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرَهُ لَيْتَلَى يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِمَّتْ نِعْمَتِي عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾
253	101	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتْلُوا عَنْ أَسِيَّاهُ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِنْ تَسَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾
255 263	196	البقرة	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾
258	125	البقرة	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِبِينَ وَالْمُكِنِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾
262	180	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾
264 287 288 323	97	آل عمران	﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾
295	4	الروم	﴿ فِي يَضَعُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنَ الْأَمْرِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَ يُدْعَى الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ ﴾
295	30	الشورى	﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾
298	16	التكوير	﴿ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ ﴿١٦﴾ ﴾
300	267	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مِنْ طَلِبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا ﴾

			تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَاسْتَمِّ بِإِخْذِهِ إِلَّا أَنْ تُحِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ ﴿١٧٧﴾
312	91	التوبة	﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾
314	27	الحج	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٧٧﴾ ﴾
315	22	يونس	﴿ هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكَ فِي الْبَرْقِ وَالْبَحْرُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتَ فِي أُنْفَالِكِ وَجَّهِنَّ لِيَوْمِ يَرْجُحُ طَبَقُهُ وَقَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُم أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَيْنَ أُنجَيْنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾
326	23	النساء	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ لَكُمْ الْوَلَدُ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾
335 336 338	27	المائدة	﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلِ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَا أُقْبَلُكَ قَالَ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾
335 339	197 198	البقرة	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَغْفِرَ اللَّهُ وَتَزِدُوا بِإِتِّكَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا بَنَاتِ الْأَلْبَابِ ﴿١٧٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٧٨﴾ ﴾
339	29	النور	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾
	61	النور	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

			<p>أَخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّفَاحِيهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١﴾ ﴿</p>
340	5	البينة	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ
341 343	40	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُبُ مِنْكُمْ إِعْتَادَ الذِّكْرِ وَإِنْ نَسُوا فَأَنتُمْ بِآيَاتِهِ لَغَافِلُونَ ﴿١٠﴾ ﴿
344	111	التوبة	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْرَبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِيَدِّكُمْ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهَا وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١﴾ ﴿
384	39 40 41	النجم	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٨﴾ وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾ ﴿
385 386	200	البقرة	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنْ الْكَافِرِينَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٣٠﴾ ﴿
392	95	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ بِهِ ذُو عَضْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَعْدَرَةً طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٧٥﴾ ﴿
392	95	الأنبياء	﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَيْهِ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٧٥﴾ ﴿
393	96	المائدة	﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَائِرِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١١﴾ ﴿
395 396 397 399 400 402 403 458 459 596	196 197 198	البقرة	﴿ وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣٣﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ

601 621 648			<p>خَيْرٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيُّ وَأَتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ ﴿١٧٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٧٨﴾ ﴿</p>
420	36	التوبة	<p>﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَأَنَّهُمْ كُفَّاءٌ كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَأَنَّهُمْ كُفَّاءٌ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴿</p>
428	63	النور	<p>﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣١﴾ ﴿</p>
471 548	29	الحج	<p>﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٣٦﴾ ﴿</p>
524	125	البقرة	<p>﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٣٧﴾ ﴿</p>
524	1	الإخلاص	<p>﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴿</p>
524	1	الكافرون	<p>﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ ﴿</p>
527	27	الحج	<p>﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٣٧﴾ ﴿</p>
548	60	غافر	<p>﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿١٦٠﴾ ﴿</p>
561	58	النور	<p>﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَلْزِمُوا الَّذِينَ لَمْ يَلْمِزُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ لَمَّا نَزَلَتْ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ خَمْسًا يَتَضَعُونَ يَدَيْكُمْ مِنَ الظُّلُمَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْدَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ طَوَفَاتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴿</p>
561	203	البقرة	<p>﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴿</p>

آيات القرآن			
572	6	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا نَارَ كُفْرِكُمْ مَرَّحُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ فَمَعَافٍ فَسَوَّاهُ وَكَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾
589	32	الأعراف	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾
599	107	الصفات	﴿ وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾
600	5	المؤمنون	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾
607	28	آل عمران	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُ وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾
624	203	البقرة	﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾
628	95	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَرْمِ يَوْمَ ذَٰلِكَ عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا ءَالَ اللَّهُ سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾
630	9	الجمعة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾
630	4	الاحقاف	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمٰوٰتِ أَتَدْعُونَ بِكُتُبٍ مِّن قَبْلِ هٰذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤﴾
632	36	الحج	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾
645	200	البقرة	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ شَيْءِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّكٰسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءانسا في الدنيا وما لله في الآخرة من خلق ﴿٢٠٠﴾

الآيات الكريمة			
650	191	البقرة	﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ فَفَعَلْتُمْ وَآخَرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفَنَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ حَتَّى يُقَدِّحُوا فِيهِمْ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾
651	9	الحجرات	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾

عدد الآيات الواردة في المجلد الثالث: 82 (آية)

7	146	الأنعام	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِ مَا وَرَأَىٰ لَصُدُوقٍ ﴿١٤٦﴾ ﴾
8	173	البقرة	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾
8	5	المائدة	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَعْزُولَىٰ أُخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾
8	94	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَىٰ يَدَيْهِمْ مِن الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ ﴾
13	185	البقرة	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾
23	142	الأنعام	﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُّوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ﴾
57	45	الحاقة	﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾
58	28	الصفات	﴿ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴿٢٨﴾ ﴾
63	1	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي آتَىٰ نَسَاءَ لُونِ بِهِنَّ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾
65	1	التين	﴿ وَاللِّينِ وَالزُّهْدِ ﴿١﴾ ﴾
65	1	البروج	﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾ ﴾
65	1	الشمس	﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ ﴾

69 71	89	المائدة	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا قَطَعْتُمْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوَسِيئًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾
58	3	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾
78	145	الأنعام	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمًا عَلَى طَاعِعٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾
102	41	آل عمران	﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿١١﴾ ﴾
103	8	المجادلة	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهَوْنَا عَنْهُ وَتَجْحَبُ بِالْإِنْتِهَارِ وَالْعَدْلَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يَحْيِكْ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبَهُمْ جَهَنَّمُ بَصَلَتْهَا فَيَنْسِفُ الْمَصِيدُ ﴿٨﴾ ﴾
103	13	الملك	﴿ وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾ ﴾
122	1	المائدة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبَيِّنُ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾
124	89	المائدة	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا قَطَعْتُمْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوَسِيئًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾

128	25	الأحزاب	﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْظِهِمْ لَمْ يَأْلُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾
147	101	النساء	﴿ وَإِنَّا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾
161	16	الأنفال	﴿ وَمَنْ يُؤْلِمْهُم يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلِ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَيْكَ فَتَنًا وَقَدْ بَاءَ بِبَعْضِ مَنِ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾
161	25	التوبة	﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْهَتِكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾
170	58	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾
187	79	الأنبياء	﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَا آدِينَ حُكْمًا وَعِلْمًا وَاسْخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجَبَّالِ يُسَبِّحُ بِالطَّيْرِ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾
188 192	10	المتحنة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنْ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثَرُهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُتَسَاكَبُوا بِهِنَّ يُعْصِمُ الْكُفَّارُ وَمَثَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُنَّ أَفْقَاءَ ذَلِكَ كُنْتُمْ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾
191	79	الإسراء	﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾
191	2	المزمل	﴿ قُرْ آيَاتِهَا لِأَنَّهَا قَلِيلًا ﴿٢﴾ ﴾
192	164	البقرة	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ الَّذِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْجَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾
192	190	آل عمران	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ أَلْبَابٍ ﴿١٩٠﴾ ﴾
193	6	الأحزاب	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أَمْهَنَهُمْ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ ﴾

193	120	التوبة	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَنْزِلُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾
193	24	الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُ تَحْشُرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾
196	131	طه	﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ حَيْرٌ وَابْتِغَىٰ ﴾
197	52	الأحزاب	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا ﴿٥٢﴾ ﴾
199	53	الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَبْرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَجِبِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾
200	1	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾
200	204	الأعراف	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾
201 202	56	الأحزاب	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾
205	33	النور	﴿ وَلَسْتَ مَعْفُوفٌ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُفْهِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِعْلَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ حَصْحَمًا لِتُبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾
205	230	البقرة	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّقَا أَنْ يُبَيِّنَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾
205	3	النور	﴿ الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

212	102	آل عمران	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾
212	1	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾
212	70	الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾
214	6	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالَتِهِمْ فَمُضِرٌّ عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ تَتْلُونَ ﴿٦﴾ ﴾
220	235	البقرة	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسَبْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْرَبُوا عَهْدَهُ الزَّكَاةِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ حَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾
234	231	البقرة	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُسْكِنُوهُنَّ ضَرَارًا لِيَمْنَعُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَادْكُرُوا فِعْلَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾
237	32	النور	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾
266	3	النساء	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴿٣﴾ ﴾
266	171	البقرة	﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَوَّضُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ ۚ صُمُّ بكم عَمَىٰ فَهَهُ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾
266	13	الإنسان	﴿ مُذَكَّرِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرْبَابِ لَا يَرُونَ فِيهَا شمسًا وَلَا زَهْرًا ﴿١٣﴾ ﴾
266	12	النمل	﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ فَمَرِّجْ بِيضَاءَ مِنْ غَيْرِ مُسَوِّفٍ نَسِجَ أَلْبَانٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ۚ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾

الرقم	الرقم	المادة	النص
826	229	البقرة	﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ مَاتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يُحَاقَا إِلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾
826	13	النساء	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾
281	221	البقرة	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾
299	164	الأنعام	﴿ قُلْ أَغْنَى اللَّهُ أُنْبِيَّ رِبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾
301	21	الروم	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾
301 377	22	المجادلة	﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾
339	20	النساء	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمُوهُنَّ فَغَطَّوهُنَّ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَيِّئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَّانَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ﴿٢٠﴾ ﴾
351	68	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾
362	4	النساء	﴿ وَمَاتُوا مِنَ النِّسَاءِ صِدْقَتَيْنِ غِطَّةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَتَسَاءَلُوهُ هِيَئًا تَمَرِّيًا ﴿٤﴾ ﴾
377	11	المجادلة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي الْمَجَالِسِ فَانْسَحُوا يَسَّحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾
394 429	34	النساء	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿٣٤﴾ ﴾

			فَأَصْدِلِحَتْ قَدِينَتْ حَفِظَتْ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٣﴾
456	40 41	النازعات	﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿١٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿١١﴾ ﴾
456	10	النبا	﴿ وَجَعَلْنَا آيَاتِنَا لِلنَّاسِ آيَاتٍ ﴾
463	7	الحاقة	﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعِجَازٌ مُخْلِ خَاوِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾
494 496 498 499 499	22	النور	﴿ وَلَا يَأْتِيكُمُ الْفَضْلُ مِنْكُمْ وَالسَّعَىٰ أَنْ يُوَفَّقُوا الْأُولَىٰ وَالْآخِرَىٰ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾
510	77	يوسف	﴿ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ بَنِئِهَا فَاسْتَرَاهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبَيِّدْهَا لَهُمْ قَالَ أَرَأَيْتُمْ شَرًّا مِمَّا كَانُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾
534	1	الطلاق	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيئَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُكُمْ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾
543	222	البقرة	﴿ وَسَأَلْتُمْ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾
545	234	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٣﴾ ﴾

1	20	يوسف	﴿ وَشَرُّهُ بِشَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾
1	207	البقرة	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٧﴾ ﴾
1	16	البقرة	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت بِمُخَدَّرَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾
2 7 15 26	275	البقرة	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَآتَنَّهُمْ فَأَنَّهُمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾
7 9 35 48	29	النساء	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيَعْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾
8	283	البقرة	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَنَّىٰ بِعُضُوكُمْ بِمَضَىٰ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهَا فَإِنَّهُ عَٰثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾
10	41	آل عمران	﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ ءَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٤١﴾ ﴾
34	5	النساء	﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾
35	29	النساء	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيَعْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾
38	233	البقرة	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّعْنَةُ عَلَى الْوَٰعِدِينَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّهُ يَأْتِيهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ آيَاتٌ فَذَكَرُوا ﴿٢٣٣﴾ ﴾
57	4	المائدة	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفَعُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾
62	2	المائدة	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْفَلْتِيْدَ وَلَا ءَاتِيْنَ

			<p>أَلَيْتَ لِحُرَامِ يَنْتَعُونَ فَضَلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْعَلْ لَكُمْ شُرَكَاءُ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَمَآوُوا عَلَى الْإِيْدِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَمَآوُوا عَلَى الْإِيْدِ وَالْعُدُوْنَ وَأَقْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١﴾</p>
299	35	الإسراء	<p>﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ ﴾</p>
101	78	الحج	<p>﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ مَا أَنزَلَ لِزَيْدٍ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾</p>
121	2	الطلاق	<p>﴿ فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ أُمَّةً قَامٍ مَوْجِبًا مَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ بَعْظٌ مِمَّا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾</p>
329	275	البقرة	<p>﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوَمُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا أَبْشَعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾</p>
370	38	المدثر	<p>﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ ﴿٣٨﴾ ﴾</p>
370 388	283	البقرة	<p>﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْرُوبًا فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِمَّا تَمَنَتْهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَلَئِمَّا يَأْتِيَنَّ قَلْبُهَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾</p>
404	282	البقرة	<p>﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَالْكُتُبُوهُ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْمَدَنِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كُتُبٌ وَيُسْمَلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ بِالْمَدَنِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضُوا مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَفْضَلَ إِحْدَاهُمَا مُتَذَكِّرًا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَلِكَ مَفْسُطَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاقُومُوا لِلشَّهَادَةِ وَأَذِقُوا الْآثَرَ تَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا</p>

رقم الآية	الصفحة	الموضوع	النص
			فَأَنَّهُ مُسَوِّقٌ بِكُمْ وَأَتَوْا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾
404	11	النساء	﴿ يُوَسِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسَ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُوسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾
405	280	البقرة	﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
428	138	الأنعام	﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنفُسٌ وَّحَرَّتْ جِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِغْمِهِمْ وَأَنْعَمُوا حَرِمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمُوا لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَكِبَ فِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ
428	22	الفرقان	﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿١١﴾
428	5	الفجر	﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴿٥﴾
428	80	الحجر	﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾
432	34	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَّشْهُورًا ﴿٢١﴾
453	5	النساء	﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾
498	7	إبراهيم	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾
505	29	الزمر	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾
505	8	النساء	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾
506	19	الكهف	﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١١﴾
530	33	الزخرف	﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فَضْلِهِ

			﴿ وَمَعَاجِرَ عَلَيْهَا يَطْهَرُونَ ﴾ ﴿٣٣﴾
563	64	الواقعة	﴿ وَأَنْتُمْ تَرْزَعُونَهُ وَأَمْ مِمَّنْ الزَّرْعُونَ ﴾ ﴿١٢﴾
563	261	البقرة	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبًّا وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٣١﴾
573	105 106	النساء	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَالِئِينَ خَصِيمًا ﴾ ﴿١٥﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنْ كَانَ عَفْوًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾
610	84	البقرة	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ ﴾ ﴿٨٤﴾
622	14	لقمان	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْبَصِيرِ ﴾ ﴿١٤﴾
622	237	البقرة	﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿٣٧﴾
628	6	النساء	﴿ وَأَيُّوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيمًا ﴾ ﴿٦﴾

عدد الآيات الواردة في المجلد الخامس: 40 (آية)

20	12	الطلاق	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ وَمِثْلَهُنَّ بِنَزْلِ الْأَمْثَرِ يُبَيِّنُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ وَرَأَى اللَّهُ فِي كَلْبٍ مَدِينًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾
105	101	النساء	﴿ وَإِنَّا صَرَّفْنَا فِي الْأَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾
105	20	المزمل	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَمَأخُودُونَ بِضُرُوبٍ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَأخُودُونَ بِيَقِينٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرُءُوا اللَّهَ قُرْآنًا حَسَنًا وَمَا نُقِذُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾
124	28	النبا	﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا ﴿٢٨﴾ ﴾
141	32	الزخرف	﴿ أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِمًا وَمَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾
142	78	الحج	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَثَلًا لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّسَالَاتِ وَهُوَ الَّذِي يُخَوِّضُ الْإِنسَانَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٧٨﴾ ﴾
142	77	المائدة	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَسْلَبُوا كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخَوِّفُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٧٧﴾ ﴾
145	31	النور	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّخِذْنَ مِنْ أَنْبَسِهِنَّ وَنَجْوَاهُنَّ وَأَنْفُسِهِنَّ وَأَبْوَآبَهُنَّ وَأَبْوَآبَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَخَوَاتَهُنَّ أَوْ تَتَّخِذْنَ مِنْ ظَهْرِ بَيْتِهِنَّ غُرُوبًا وَنَجْوَاهُنَّ وَأَنْفُسِهِنَّ وَأَبْوَآبَهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْيُنَ النَّاسِ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣١﴾ ﴾
161	275	البقرة	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ

			بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾
173	141	النساء	﴿ الَّذِينَ يَدَّبِصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ مِّنَ اللَّهِ فَالُوا لَأَن تَكُن مَعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا لَأَن نَّسْتَحْوِذَ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۗ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٧٦﴾ ﴾
202	72	يوسف	﴿ قَالُوا نَفِذْ صُورَاجَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾
206 216	65	النحل	﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿١٧٥﴾ ﴾
213 214	32	القصص	﴿ أَسْأَلُكَ بِذَلِكَ فِي جِيبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُورٍ وَأَضْمَمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَلِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾
219 220 221	36	النور	﴿ فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ فِيهَا يَأْعُدُونَ وَالْأَصْوَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾
222	50	الفرقان	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كَثُورًا ﴿٥٠﴾ ﴾
229	8	الإنسان	﴿ وَيَطْمَئِنُّونَ بِالطَّلَامِ عَلَىٰ حَيْدٍ وَسَكِينًا وَيَنبِغُوا وَيَأْتُوا أَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾
249	60	التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلَوْلَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُلَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾
291	23	الإسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَتَلَفَعْنَ فِيكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَىٰ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾
291	14	سبا	﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمْنَا عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَن لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿١٤﴾ ﴾
291	4	الإسراء	﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ ﴾
291	66	الحجر	﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَتُولَاهُ مَقْطُوعٌ مُّصْحَبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾
291	71	يونس	﴿ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأًا نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمُوا لِي إِن كَانَ كِبَرُ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكَّرِي بِعَابَتِ اللَّهِ فَعَلَّ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ ﴾

الرقم	الصفحة	الموضوع	النص
291	12	فصلت	﴿ فَفَضَّلْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَرَبَّنَا أَسْمَاءُ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾
312	83	القصص	﴿ تِلْكَ الدُّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾
325	36	النور	﴿ فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُورِ وَالْأَصْوَالِ ﴿٣١﴾ ﴾
374	118	آل عمران	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأُولُوكُمْ خَبَالًا وَذُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾
374	75	آل عمران	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾
374	64	يوسف	﴿ قَالَ هَلْ أَمَانَتُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمَانَتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَأَلَّهَ خَيْرَ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾
374	30	المطففين	﴿ وَإِذَا مَرَأُوا بِهِمْ يَتَغَمَّرُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾
374	137	الصفات	﴿ وَإِنَّا لَنُرَوِّعُونَ عَنْهُمْ مُصِيبِينَ ﴿١٣٧﴾ ﴾
380	19	النور	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُجْحَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾
380	106 107	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأُيُومِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِضَ عَنْهُمَا اسْتَحْقَقَ إِذَا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهِدْتُهُمَا وَمَا تَحْتَدِيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾
441	32	المائدة	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾
442 445	178 179	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْقُوا بِالْحَرْبِ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ			
			أَعَدَّيْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٧٣﴾
458	45	المائدة	﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥١﴾ ﴾
473	111	الأنعام	﴿ وَلَوْ أَنَّا زَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكِئِكَ وَكَلَّمَهُمُ النَّوَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾
474	91	هود	﴿ قَالُوا بِشَيْبِ مَا نَفَعَهُ كَبِيرًا وَمَا نَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِيْنَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ ﴾
489	57	الأحزاب	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٧٧﴾ ﴾
490	56	الأحزاب	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾
491	15	فاطر	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمُوا الْقُرْآنَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾
491	71	المؤمنون	﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾
492	63	النور	﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُّوا بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾
492	2	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾
498 500	2	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾
509	30	يوسف	﴿ وَقَالَ يَسُوَّةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرْوَدُ فَتَنَّا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٣٠﴾ ﴾
509	4	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَزِينُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزِيَنُوا يَرْبِعُوهُنَّ فَاجْلِدُوهُنَّ نِجْنَةً جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾

		سورة النور	
			﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾
524	85	النساء	﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا ﴿٨٥﴾ ﴾
530	24	الإسراء	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿١٤﴾ ﴾
543	119	النساء	﴿ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنَعَتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيْبَتِكُنَّ ءَاذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مَسْمُومَةٌ فَلَيْبَتِكُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾
548	33	النور	﴿ وَلِاسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فُكَّاتٍ لَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيانِكُمْ عَلَىٰ الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْنَا نَحْنُ نَحْنُ لِنَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوَاتِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾
548	4	الحجر	﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ ﴿٤﴾ ﴾
549	2	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَجْلُوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْتَقَوْا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمُدُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾
549	10	الجمعة	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾
549	33	النور	﴿ وَلِاسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فُكَّاتٍ لَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيانِكُمْ عَلَىٰ الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْنَا نَحْنُ نَحْنُ لِنَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوَاتِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾
560	13	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَمِآئِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾
562	5 6	الطارق	﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَلَوٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ ﴾

583	60	التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةَ فُلُوهُنَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾
614	6	النساء	﴿ وَأَتْلُوا لِيَتَنبَّحَ حَقُّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾
620	220	البقرة	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَسِتُّوكُم مِّنَ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَن خَيْرٌ لَّو ن تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتُكُم مِّنَ اللَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾
623	6	النساء	﴿ وَأَتْلُوا لِيَتَنبَّحَ حَقُّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾
632 635	11	النساء	﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كُرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِن كَانَ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُشُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُشُ مِمَّا بَعْدَ وَصِيَّتِ الْوَصِيِّ يَآ أَوْ دِيْنِ ؕ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾
639	45	النجم	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾
639	1	النساء	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتِّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾
639	49	الشورى	﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِن شَاءَ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ وَجَاءَهُ وَعَلَىٰ قَيْصِهِ يَدْرِكُ كَذِبٌ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾
640	18	يوسف	﴿ قَالَ هِيَ رُوْدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
29	دار الفجر 2005	71	كتاب العلم	1	الاعتقاد	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله
718	دار إحياء التراث العربي	1037	كتاب الزكاة	2	المسجد	
223	دار الفجر	6502	كتاب الرقاق	3	الغزوات	إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته.
466	دار الفكر		===	14	الاعتقاد	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى
133	دار إحياء التراث العربي	1694	كتاب الزكاة	16	الغزوات	قال الله أنا الرحمن وهي الرحم شفتت لها أسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بئته
73	دار الفكر		المجموع	19	شرح الترمذي	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع
73	دار الفكر		المجموع	19	شرح الترمذي	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع
73	دار الفكر		المجموع	19	شرح الترمذي	كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتى
63	دار الفكر		===	19	المجموع	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم
71	دار إحياء التراث العربي	486	كتاب الصلاة	21	سنة من صحيح البخاري	اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
234	دار ابن حزم 2001		كتاب حمد الله تعالى	22	الأركان	يا رب شغلنتني بكسب يدي فعلمتني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فنذلك مجامع الحمد والتسبيح
141	بيروت، لبنان		مؤسسة المعارف	23	حجج قريش	من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
235	دار الفكر		الجامع لأحكام القرآن		التحريم	
305	دار إحياء التراث العربي	406	كتاب الصلاة	27	سنة من صحيح البخاري	ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على

الصفحة	الخطبة	الأول	الخطبة	الصفحة	الخطبة
					محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
470	دار الفكر	186	كتاب الوتر	27	من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا
306	دار إحياء التراث العربي	108	كتاب الصلاة	27	من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا
2091	دار إحياء التراث العربي	2226	كتاب الذكر	28	عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
1782	دار إحياء التراث العربي	2270	كتاب الفضائل	29	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع
173	==	==	==	30	بعثت إلى الأحمر والأسود
256	مركز هجر		جامع الترغيب في الصلاة		
100	مؤسسة الرسالة	141	علاء الدين	30	شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي وهم شيعتي
134	دار إحياء التراث العربي	240	كتاب الامارة	30	والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار
9	دار الفكر		==	30	يبعث يوم القيامة وحده بيني وبين عيسى، بلفظ فاتمه
342			==		يبعث يوم القيامة أمة واحدة.
402	1419/1999		==		
261	دار إحياء التراث العربي	484	كتاب الالب	33	كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
2074	دار إحياء التراث العربي	2699	كتاب الذكر و الدعاء	33	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ونكروهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه
319	دار الفكر 1995	200	كتاب الحج	34	الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه

الصفحة	الخطاب	الطبعة	العدد	الأبواب	الموضوع	صفحة الخطاب	المحتوى
125		دار المغرب		كتاب العوالي	الغسل	35,38	يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة
345	5	دار الفكر	2689	كتاب العلم	الغسل		
345	5	دار الفكر	2689	كتاب العلم	الغسل	38	يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة
1523	3	دار إحياء التراث العربي	1920	كتاب الإمارة	مسلم	39	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك
1525	3	دار إحياء التراث العربي	1925	كتاب الإمارة	مسلم	39	لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
130	2	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		== =	الغسل	41	ليس على مستكره طلاق
126	7	دار الفكر	3682	عارضة الاحودي	الغسل	44	أفتدوا بالذنين من بعدي أبي بكر وعمر
382	5	== =		== =	الغسل		
279	5	دار الفكر		== =	الغسل	63	لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإتاه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفصحه في بيته
10	1	دار الفكر/ 2004	8	كتاب الايمان	الغسل	65	بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
45	1	دار إحياء التراث العربي	16	كتاب الايمان	مسلم		
90		دار الفكر	118	كتاب الطهارة	الغسل	68	أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك! وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: تربت يمينك ومن أين يكون الشبه؟ جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال: تربت يدك فبم يشبهها ولدها
82	1	دار الفجر 2005	282	كتاب الغسل	الغسل		
251	1	دار إحياء التراث العربي	313	كتاب الحيض	مسلم		
1922	4	دار إحياء التراث العربي	2473	كتاب فضائل الصحابة	مسلم	72	إنها مباركة إنها طعام طعم. إنها طعام طعم زاد الطيبالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم، وشفاء سقم
493	5	دار الفكر		== =	الغسل		

الصفحة	الطبعة	الأول	صفحة الحطاب	الكتاب
443	دار الفكر 2004/	3379	73	كتاب أحاديث
2286	دار إحياء التراث العربي	295		كتاب الزهد
132	دار إحياء السنة النبوية	490	75	كتاب الصلاة
25	دار إحياء السنة النبوية	100	86	===
17	دار إحياء التراث العربي	67	106	كتاب الطهارة
88	دار إحياء التراث العربي	66		كتاب الطهارة
89	دار الفكر	67	107	كتاب الطهارة
	دار إحياء التراث العربي			كتاب الطهارة
17		63		
174	دار إحياء التراث العربي	526	107	كتاب الطهارة
322	دار الفكر		107	===
72	دار الفكر	236	111	كتاب الوضوء
129	دار الفكر	92	116	كتاب الطهارة
58	مصطفى البناني الخليلي 1961	44	116	كتاب الطهارة
			117	
20	دار إحياء التراث العربي	75	116	كتاب الطهارة
131	دار إحياء التراث	367	117	كتاب الطهارة

أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجيين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة

أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجيين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجيين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة

جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ

إن الماء طهور لا ينجسه شيء

إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه

خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري

إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات

إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات

إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات

عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإماء فجعلت أنظر إليه. فقال يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات.

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الخطاب
6	كتاب الطهارة	دار الفكر		118	لا تغعلي يا حميراء فإنه يورث البرص
38		دار المحاضرات للطباعة			
219	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث	251	120	ألا أنلكم على ما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
48	كتاب الصلاة	دار إحياء السنة النبوية	1369	121	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سننك أطيب قال فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم
48	كتاب الصلاة	دار إحياء السنة النبوية	1369	121	عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سننك أطيب قال فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا
56	كتاب الصوم	دار الفكر، 2005	1977	121	الم أخبر أنك تصوم ولا تظفر وتصلّي فصم وأفطر وقم ونم فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا.
239	باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم	دار الفجر		134	عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فقتله على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك المأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف
95	كتاب الزكاة	دار إحياء التراث العربي	1563	147	أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله.
192	كتاب التفقات	دار الفكر بيروت		147	جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أظعم من الذي له عيائنا قال لا إلا بالمعروف .
385	==	دار الفكر		151	لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
278	كتاب الحيض	دار إحياء التراث	366	154	دباغه ظهوره
277	كتاب الحيض	دار إحياء التراث العربي	366	156	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
212	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	366	160	من توضأ فليستتر ومن استجمر فليوتر

صفحة الحطاب	الكتاب	الجزء	الطبعة	الصفحة
54	كتاب الوضوء	دار الفجر القاهرة	1981	
241	كتاب الرقاق والورع	دار الفكر	1995	170 266
102	باب رحمة الولد	دار الفكر	1981	189
179	كتاب اللباس	دار الفكر بيروت	1972	190 191
227	== =	دار الفكر		191
56	كتاب الوضوء	دار الفكر	2005/	194
28	كتاب العلم	دار الفجر	1985	194
1651	كتاب اللباس	دار إحياء التراث	2092	194
90	كتاب الخاتم	دار إحياء التراث	1991	195
5	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	1986	
370	== =	== =	2729	
219	كتاب اللباس	دار إحياء التراث العربي	1997	195
1658	كتاب اللباس	دار إحياء التراث	2094	195
68	كتاب اللباس	دار الفجر	2004/	196
1637	كتاب اللباس	دار إحياء التراث العربي	1955	196
70	كتاب الوضوء	دار الفكر	1981	204

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة

خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه فصلى فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها

حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم

من تحلى أو حلى بخربصية من ذهب كوي بها يوم القيامة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنطه وترجله وطهوره وفي شاته كله.

كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد أن يكتب فقول له إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كاتي أنظر إلى بياضه فسي يده

لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قال قالوا إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما، قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كاتي أنظر إلى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله

أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له مالي أجد منك ربح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تنمه مثقالا

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي أجد منك ربح الأصنام ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال أرم عنك حلية أهل الجنة قال من أي شيء اتخذه قال من ورق ولا تنمه مثقالا

كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فسه حبشيا.

الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

لا تشربوا في إثم الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة

كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه

الصفحة	الكتاب	الجزء	الطبعة	الأبواب	الكتاب	الصفحة	الخطاب
239	دار إحياء التراث العربي	1	289	كتاب الطهارة	مسلم في صحيحه		كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه
204	دار إحياء التراث العربي	1	224	كتاب الطهارة	مسلم في صحيحه	204	لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
88	دار القلم	1		==	النسائي	204	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
157	دار الفجر للتراث	1	585	كتاب اللباس	بخاري الجامع الصحيح	216	سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
391	دار إحياء التراث العربي	1	555	كتاب المساجد	مسلم في صحيحه		قلت لأنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم
116	دار الفكر	1	411	كتاب الصلاة	بخاري	217	إذا نتخ أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
389	دار إحياء التراث	1	548	كتاب المساجد	مسلم في صحيحه		أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
176	دار إحياء التراث السنة	1	654	كتاب الصلاة	ابن ماجه	217	إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه
93	دار الفكر	6		==	مسند أحمد	220	عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرت أن يستنجين بالماء فقالت مرن أزواجكن بذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو شفاء من الباسور عائشة تقول أو أبو عمار
241	دار إحياء التراث العربي	1	292	كتاب الطهارة	مسلم	226	مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما إنيما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بصيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا
56	دار الفجر	4	5782	كتاب الطب	بخاري	229	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء
365	دار إحياء السنة	3	3844	كتاب الأطعمة	ابن ماجه		إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه ينقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله
296		2		==	الطحاوي	229	عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل
61	دار الفكر		47	==	الترمذي	232	أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أظيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
104	دار إحياء السنة	1	383	كتاب الطهارة	ابن ماجه	232	عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أظيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يطهره ما بعده"
65	دار إحياء السنة	4	4119	كتاب اللباس	ابن ماجه	234	عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدته فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأجزاء	صفحة الحطاب	المحتوى
528	مركز هجر 1426	1400	كتاب اللباس	234	عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه
105	دار إحياء التراث	185	كتاب الطهارة	235 236	إذا وطئ أحدكم بعله الأذى فإن التراب له طهور
68	دار الفجر 2005/	221	كتاب الوضوء	244	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه
238	دار إحياء التراث 1972	287	كتاب الطهارة	244	دعوه ولا ترموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه
238	دار إحياء التراث 1972	287	كتاب الطهارة	244	عن أم قيس أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال قال فلم يزد على أن نضح بالماء
68	دار الفجر 2004/	222	كتاب الوضوء	244	عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
54	دار الفجر 2005	162	كتاب الوضوء	249	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استحجر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
233	دار إحياء التراث	277	كتاب الطهارة		إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الإتياء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده
364	دار الفكر		==	251	يكفيك الماء ولا يضرك أثره
100	دار إحياء التراث	185	كتاب الطهارة		يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره
80	دار الغرب الاسلام ي		كتاب الوضوء	254 259	اغسل ذكرك وأنثييك وانضح
86	دار الفكر	116	كتاب الطهارة	254	بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أر
110	دار الفجر 2005/	380	كتاب الصلاة	254	عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنفت والبيتم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا
457	دار إحياء التراث	359	كتاب المساجد	254	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا
56	دار الفكر	140	كتاب الطهارة	259	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
70	دار هجر 2005/	163	كتاب الطهارة	269	إذا شرب الكلب في إتياء أحدكم فليغسله سبع مرات

الصفحة	الخطاب	الآيات	الطبعة	العدد	الصفحة	الخطاب
51	دار الفكر 1981/	باب إذا شرب الكلب	269	269	إذا شرب الكلب في إنباء أحدكم فليغسله سبعا	
19	دار إحياء التراث	كتاب الطهارة	269	269	إذا ولغ الكلب في الإنباء فأغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب	
234	دار إحياء التراث 1972/	كتاب الطهارة	269	269	إذا ولغ الكلب في الإنباء فأغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب	
125	دار الفكر 1995	كتاب الطهارة	269	269	يغسل الإنباء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاًهن أو أخراًهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.	
60	؟	===	271	271	لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً	
234	دار إحياء التراث العربي 1972	===	272	272	إذا ولغ الكلب في إنباء أحدكم فليرفه ثم ليغسله سبع مرار	
1618	دار إحياء التراث 1972/	كتاب الأشربة	273	273	من تصبغ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر	
63	دار الفجر 2005/	كتاب الوضوء	273	273	هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلني أعهد إلى الناس	
39	دار الفكر	===	274	274	اللهم سلط عليه كلبا من كلابك	
268	دار الفكر 1995/	كتاب الأطعمة	277	277	بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	
346	دار إحياء التراث العربي	===	277	277	الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ويبعده ينفي اللمم ويصحح البصر	
11	دار الوفاء 2004/	كتاب الطهارة	278	278	إن جبريل نزل صبيحة الإسراء فهمز النبي صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء	
217	دار إحياء التراث	كتاب الطهارة	278	278	إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضاً من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولأنيته أكثر من عدد النجوم وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء	
80	دار الفكر بيروت	كتاب الطهارة	278	278	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي	
408	دار الفكر	كتاب الآداب	279	279	إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم	
303	دار الفكر	===	279	279	بني الدين على النظافة	
275	دار الفكر 1999	===	279	279	تخللوا فإتبه نظافة والنظافة تدعو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة	

الصفحة	الطبعة	الأول	الصفحة	الحطاب
341	مؤسسة الرسالة ، بيروت 1997	== =	279	تنظفوا فإن الإسلام نظيف
270	دار الفكر ، بيروت	== =	288	إذا توضأتم فلا تفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان
1081	دار إحياء التراث 1972	1459	289	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجزرا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض
63	دار الفكر ، بيروت	== =	289	اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني
54	دار الفجر 2005	163	289 308	ويل للأعقاب من النار
214	دار إحياء التراث العربي بيروت	241		
75	دار الفكر	248	291 486	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.
61	دار الفجر 2005	157	291	توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة
62	دار الفكر	29	291	لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته
148	دار إحياء التراث	129		
65	== =	501	293	تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة
506		248		
422	دار الفكر ، بيروت ، 1981	2288	295 298	دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
975	دار إحياء التراث	1337	295	رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد
216	دار إحياء التراث	246	300	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره
68	دار الفكر	40		
37	دار إحياء التراث	148		رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصره
152	دار إحياء التراث	446	== =	

الصفحة	الجزء	الطبعة	العدد	الأبواب	المجلد	الصفحة	الكتاب
698	2	دار إحياء التراث	1007	كتاب الزكاة	مسلم في صحيحه	302	أنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار
147	1	== =	261	كتاب الطهارة	مسلم في صحيحه	302	عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال زكرياء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة
14	1	== =	53	كتاب الطهارة	ابن داود في سننه		
215	1	دار إحياء التراث	243	كتاب الطهارة	مسلم في صحيحه	308	أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توطأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى.
138	1	دار الفكر للطباعة	100	كتاب الطهارة	الترمذي	313	توطأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة وفي موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته.
228	1	دار إحياء التراث العربي	274	كتاب الطهارة	مسلم		سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح بناصرته وعلى الخفين
؟	؟	دار الكتب العلمية	107	كتاب الطهارة	السني		عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توطأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين
211	1	دار إحياء التراث العربي	236	كتاب الطهارة	مسلم	315	أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما
		دار الفكر	5934	كتاب اللباس	البخاري	318	لعن الله الواصلة والمستوصلة
1676	3	دار إحياء التراث العربي	2122	كتاب اللباس	مسلم		
38	1	دار إحياء التراث العربي	150	كتاب الطهارة	ابن داود في سننه	319	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته
228	1	دار إحياء التراث العربي	274	كتاب الطهارة	مسلم	319	أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته
36	1	دار إحياء التراث العربي	147	كتاب الطهارة	ابن داود في سننه	319	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوطأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة
231	1	دار إحياء التراث العربي	276	كتاب الطهارة	مسلم في صحيحه	319	عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار
38	5	== =		== =	الترمذي	320	إنها لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه
242	1	دار الفكر		== =	أحمد		

الصفحة	الحطاب	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الصفحة	الوصف
145		دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	1410	320	توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به
233		===	===	===	320	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
72		دار الفكر بيروت 1981	كتاب الغسل		322	كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
37		دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	1410	330	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره
68		دار الفكر	كتاب الطهارة	39	330	إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك
52		===	باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين	34	336	يذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلته
59		دار الفجر 2005	كتاب الوضوء	182	339	كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.
228		دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	274		بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من إداة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه.
			كتاب الصلاة	263	346	عن مغيرة ابن شعبه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: "يامغيرة خذ الإداة" فأخذتها فأتطقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تواري عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضافت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى.
229		دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	274	346	كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال "يا مغيرة خذ الإداة" فأخذتها ثم خرجت معه فأتطقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تواري عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرجه من كمها فضافت عليه فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى
79		دار الفجر 2005	كتاب الغسل	265	346	وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالأرض ثم مضى واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه
1515		دار إحياء التراث العربي	كتاب الإمارة	1907	354	إنما الأعمال بالنية
203		دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	223	355	الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها

الصفحة	الطبعة	الأوراق	الصفحة الخطاب	الملاحظات		
71	1	دار الفجر 2005	254	كتاب الطهارة	376	أما أنا فافيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه ككتبيهما.
131	1	دار الفكر		كتاب الغسل	376	عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضعاً كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.
226	2	دار الفكر، بيروت، 1995	788	كتاب الصوم	378	أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صامتا
22	1	دار الكتب العلمية	87	كتاب الطهارة		
205	2	== =		== =	379	دخل عليّ رضوان الله عليه الرحبة بعد ما صلى الفجر في الرحبة ثم قال لغلام انتني بطهور فاتاه الغلام باتاء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر اليه قال فاخذ بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى كل ذلك لا يدخل يده في الإماء حتى غسلها ثلاث مرات ثم أدخل
90	1	== =		== =		
414	2	دار الفجر 2005	3295	كتاب بدء الخلق	380	إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه.
416	2	دار إحياء التراث العربي، 1972	238	كتاب الطهارة		إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه
212	1	دار إحياء التراث العربي،	237	باب الإتيار في الاستنثار	380	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر
151		دار إحياء التراث العربي، 1975	430	كتاب الطهارة	382	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما
27	1	دار إحياء التراث العربي،	110	كتاب الطهارة	383	رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا.
228	1	دار إحياء التراث العربي،	861	كتاب الصلاة	384	فيه فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فاقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرا به وإلا فاحمد الله وكبره وهله
401	1	دار الكتب العلمية		== =	384	هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به
151	1	== =		== =	392	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه،
152		دار إحياء التراث العربي	443	كتاب الطهارة	392	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذن من الرأس

الصفحة	الطبعة	الأول	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الحدث
33	دار إحياء التراث العربي	134	33	كتاب الطهارة		
31	دار إحياء التراث العربي	122	392	كتاب الطهارة	392	قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه في صمغ أذنيه
196	دار الفكر بيروت		394	كتاب الطهارة	394	أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً بنصف مد
23	دار إحياء التراث العربي	93	394	كتاب الطهارة	394	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل بالصاع ويتوضأ بالمد
420	دار الفكر		398	===	398	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بإيمانكم وقال أحمد بينماكم
354	دار الفكر					
60	دار الفجر	185	399	كتاب الوضوء	399	أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمر بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى فباهما ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.
150	دار الفكر		400	===	400	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة ثم قال هذا وظيفة الوضوء ثم توضعاً مرتين مرتين فقال هذا الوسيط من الوضوء الذي يضاعف الله الأجر لصاحبه مرتين،
211	دار إحياء التراث العربي	236	403	كتاب الطهارة	403	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما
33	دار إحياء التراث العربي	135	404	كتاب الطهارة	404	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إباء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد عليه أو نقص فقد أساء وظلم.
88	دار القلم بيروت		404	كتاب الوضوء	404	جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم
36	دار الفكر		407	===	407	تدخلون على قلحاء استاكوا
623	القاهرة 2005	143	407	ما جاء في السواك	407	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
626	القاهرة 2005	144	407	ما جاء في السواك	407	لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء
193	مصطفى الباني الحلبي 1961		407	ما جاء في السواك	407	يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك

الصفحة	الكتاب	الطبعة	العدد	النوع	مقدمة الخطاب	الملاحظات
220	دار إحياء التراث العربي	254	كتاب الطهارة	410	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع	
408	دار الفجر للتراث	244	باب السواك	410	اكتحلوا وترا	
135	==	==	==	410	سئلت بأي شيء يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته فقالت: بالسواك	
220	دار الوفاء	253 43	==	410	إذا استجنح الليل أو قال جنح الليل فكفوا صبياتكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقائك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا.	
414	دار الفجر	3280 2005	==	411	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك	
253	دار إحياء التراث العربي	771	كتاب الصلاة	411	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولفظ أبو داود ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه	
58	دار الفكر	25 1995	كتاب الطهارة	411	لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا	
25	دار إحياء التراث العربي	401	كتاب الطهارة	411	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبسال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه	
141	دار الفجر	6388 1434 2005	كتاب الدعوات كتاب النكاح	411	اتقوا الملاعن وأعدوا التبل	
6	دار إحياء التراث العربي	23	كتاب الطهارة	413	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض	
104	دار الفكر	==	==	416	أنه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى إنه ليعد له في المجلس الواحد مائة مرة	
49	دار الفجر	14 1995	كتاب الطهارة	416	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني	
85	دار إحياء التراث العربي	516	كتاب الصلاة	418	الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا	
46	دار الفكر	==	==	418	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	
47	دار الفكر	12	كتاب الطهارة	418	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك	
50	دار الفجر	==	كتاب الوضوء	418		
41	دار الفكر	==	كتاب الطهارة	418		

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الحطاب	الشرح
	1995			
283	دار إحياء التراث	كتاب الحيض	418	كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الكنيف يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
50	دار الفجر 2005	===	418	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
283	دار إحياء التراث	===		
863	دار الفكر	كتاب الإستئذان	419	الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
64	دار الفكر 1995	كتاب السفر	419	ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله.
135	---	===	419	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
59	---	كتاب الأذكار	419	اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
197	دار الفكر	كتاب اللباس	421	كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمته
110		كتاب الطهارة		
5	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	421	كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته
126	دار إحياء التراث العربي	===	422	أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يببول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإني فعلت ذلك لم أرد عليك
282	دار إحياء التراث	كتاب الحيض	422	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه
5	دار إحياء التراث العربي	===	422	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيائه
281	دار إحياء التراث	كتاب الحيض	423	أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم يببول فسلم عليه فلم يرد عليه
5	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	423	مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يببول فسلم عليه فلم يرد عليه
124		أبواب الطهارة		أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يببول فلم يرد عليه
200	دار الفكر	كتاب اللباس	424	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمته
97	---	===	425	إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإماء.

الصفحة	الخطبة	الإيوات	الصفحة	الخطبة	الصفحة
225	دار إحياء التراث العربي	257	كتاب الطهارة	425	إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
200	دار الفكر 2002	1752	كتاب اللباس	425	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
1	دار إحياء التراث العربي	2	كتاب الطهارة	426,43	كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد
53	دار الفكر	20	كتاب الطهارة		كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب.
9	دار إحياء التراث	35	باب الاستنار في الخلاء	426	من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاذ بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.
7	دار إحياء التراث العربي	27	كتاب الطهارة	427	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحبه وقال إن عامة الوسواس منه
98	---	---	---	427	لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه أو يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه
7	دار إحياء التراث	27	كتاب الطهارة	427	لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يقتسل فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه
54	دار التراث	21	كتاب الطهارة		أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحبه وقال إن عامة الوسواس منه
7	دار إحياء التراث العربي	25	كتاب الطهارة	428	اتقوا اللاعنين. قال: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طرق الناس أو ظلهم
226	دار إحياء التراث العربي	269	كتاب الطهارة	428	اتقوا اللعائنين قالوا وما اللعائنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طرق الناس أو في ظلهم
268	دار إحياء التراث العربي	342	كتاب الحيض	428	عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حاش نخل.
54	دار الفكر	20	ابواب الطهارة	430	كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب
2	دار إحياء	6	كتاب الطهارة	430	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وفيه أعوذ بالله من الخبث والخبائث
619	دار إحياء التراث	1921	كتاب النكاح	434	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيزين

الصفحة	القطعة	الأبواب	الصفحة	القطعة	الصفحة
143	==	==	435	من جلس ببول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له	
347	دار الفكر	==	436	إذا بال أحدكم فلينتز ذكره ثلاثا	
12	دار الفكر 1979	==	436	إن أحدكم يعذب في قبره فيقال إنه لم يكن يستنتر عند بوله	
106	دار القلم	كتاب الجنائز	436	مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ففرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما أن يخفف عنهما ما لم يببسا	
30	==	==	442	ليس منا من استنجد من الريح	
27	دار المحمد ن للطباعة	==	443	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب	
158	دار الفكر	كتاب الحج	444	قال صلى الله عليه وسلم حين أراد قنوم مكة منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر.	
53	دار الفجر 2005	كتاب الموضوع	445	ابقي أحجارا استنفض بها أو نحوها ولا تأتي بعظم ولا روث.	
10	دار احياء التراث العربي	كتاب الطهارة	445	يا محمد ائمة أمك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة، فإن الله جاعل لنا فيها رزقا، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك	
76	دار الفجر	كتاب اللباس	460	التمس ولو خاتما من حديد	
76	دار الفجر	كتاب اللباس	460	جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت جنبت أهب نفسي فقامت طويلا فنظر وصوب فلما طال مقامها فقال رجل زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة قال عندك شيء تصدقها قال لا قال انظر فذهب ثم رجع فقال والله إن وجدت شيئا قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد وعليه إزار ما عليه رداء فقال أصدفها إزاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء ففتحن الرجل فجلس فرأه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فقال مامعك من القرءان قال سورة كذا وكذا يسور عددها قال قد ملكتها بمامعك من القرءان.	
222	==	نوافض الموضوع	464	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ	
133	==	كتاب الطهارة	464	من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة.	
86	مصطفى الباني الحلبي 1961	==	467	أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ.	

الصفحة	الكتاب	الجزء	الطبعة	الأوراق	الكتاب	الصفحة	الخطاب
84	1	= = =		شرح الزرقاني	الزواجر	467	أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى العصر ثم دعا بالآزواد فلم يوت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضض ومضضنا ثم صلى ولم يتوضأ.
249	1	دار الفكر	468	كتاب القرآن	الزواجر	468	لا يمس القرآن إلا طاهر
154	1	دار الفكر 1995	413	كتاب الطهارة	الزواجر	472	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلب ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال
61	1	دار إحياء التراث العربي	236	كتاب الطهارة	الزواجر	472	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلب ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلب قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال
163	1	دار الفكر		السنن الكبرى	الزواجر	474	إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل
272	1	دار إحياء التراث العربي	348	كتاب الحيض	مسألة في الحيض	474	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل.
250	1	دار إحياء التراث العربي	312	كتاب الحيض	مسألة	474	سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل
1055	2	دار إحياء التراث العربي	1433	كتاب النكاح	مسألة	475	جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقني فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
165	6	دار الفكر 1981		= = =	الخطاب		لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته
389	1	دار الفجر 2005	1497	كتاب الزكاة	الزواجر	475	اللهم صل على آل أبي أوفى
180	4	دار الفلم		= = =	الخطاب	478	إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
98		دار الفكر	356	كتاب الطهارة	الزواجر	480	ألق عنك شعر الكفر واختنن
77	1	دار الفكر	257	كتاب الغسل	الزواجر	486	عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
57		دار إحياء التراث العربي	224	كتاب الطهارة	الزواجر	487	ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، توضأ واغسل ذكرك ثم تم

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الحطاب	الرواية
2081	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	كتاب النكر والدعاء		حدثني البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أخذت مضجعي فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابتك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت واجعلهن من آخر كلامك فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة قال فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي أرسلت قال قل آمنت بنبيك الذي أرسلت.
371	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساجد	499	فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء
80	دار الفجر للتراث	كتاب الصل	508	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكاتكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكير فصلينا معه.
60		كتاب الطهارة	509	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكاتكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم
99	دار الفجر	كتاب التيمم	512	ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، فنكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف.
95	دار الفجر	كتاب التيمم	515	عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطن بيده في خاصرتي فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
279	دار إحياء التراث العربي 2005	كتاب التيمم		
95	دار الفجر للتراث 2005	كتاب التيمم	542	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فليما رجع من أمي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.
370	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساجد		أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أمة وأحلت لي الغنم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فليما رجع من أمي أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة وفي رواية وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً.
83	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	557 558	كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً

الصفحة	العدد	الكتاب	العدد	الكتاب	الصفحة	الخطاب
93	دار الفجر للتراث	326	كتاب الحيض			
460	مركز هجر القاهرة 2005	323	==		570	أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها إزارها ثم شاتك بأعلاها
86	دار الفجر القاهرة 2005	300	كتاب الحيض		570	كان يامرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض،

الرقم	الكتاب	الصفحة	الأبواب	المنفعة	المسألة
669	كتاب الجنائز	97	دار إحياء التراث العربي		1 إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتنسفر لهم
489	===	===	===		1 إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فأتطلق معي
92	دار الفكر				1 بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم
389	كتاب الزكاة	1497	دار الفجر للتراث		1 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى
478	كتاب الصلاة	685	دار إحياء التراث العربي		4 فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتتها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ورواية ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.
102	كتاب الصلاة	350	دار الفجر 2005		4 فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.
180	صوم السفر		دار القلم		4 وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام
107	كتاب الصلاة	393	دار إحياء التراث العربي		5 أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلّى بي العصر حين كان ظله مثله وصلّى بي يعني المغرب حين أظفر الصائم وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلّى بي المغرب حين أظفر الصائم وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلّى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين
477	كتاب المساجد	684	===		8 من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها
219	دار الفكر				8 من نسي صلاة فوفقتها إذا ذكرها
212	كتاب الصلاة	649	دار الفكر		11 أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأظفر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.
5	دار الفكر				11 أمنى عند باب البيت
94	كتاب المواقيت	377	دار الكتب		11 فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفجر قدر الشراك
107	كتاب الصلاة	393	دار الفكر		11 فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك
426	كتاب الصلاة		دار الفكر		15 المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم

الصفحة	الجزء	الطبعة	رقم الحديث	الأبواب	صحة الخطاب	الحديث
120	3	دار الكتب العلمية 1987	1739	موافيت الصلاة	19	علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمنا قال: حافظوا على العصرين قلت يا رسول الله وما العصران قال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
440	1	دار إحياء التراث العربي	535	كتاب المساجد	19	من صلى البردين دخل الجنة
154	1	دار الفجر 2004	574	كتاب الصلاة		
427	1	دار إحياء التراث	612	موافيت الصلاة	19	وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس
107	1	دار إحياء التراث العربي	393	كتاب الصلاة	21	فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله
261	1	دار الفكر	524	كتاب الصلاة		
322	1	دار إحياء التراث	557	كتاب المساجد	24	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
176	1	دار الفجر 2004	671	كتاب الأذان	24	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
151	1	دار الفجر 2005	663	كتاب موافيت الصلاة	24	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء
77	2	مركز هجر	= = =	= = =	24	لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد
58	2	دار الفجر 2004	1984	كتاب الصوم	25	إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم
772	2	دار إحياء التراث العربي	1100	كتاب الصيام	25	إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم
427	1	دار إحياء التراث العربي	612	كتاب المساجد	26	إذا صليتم الفجر فإته وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإته وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صليتم العصر فإته وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فإته وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإته وقت إلى نصف الليل وفي رواية: ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق
392	1	دار إحياء التراث	557	كتاب المساجد	26	إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاكم
177	1	دار الفجر للتراث	672	كتاب الأذان	26	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء. وفي رواية إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاكم
429	1	دار إحياء التراث	614	كتاب المساجد	26	ثم أقر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
428	1	دار إحياء	613	كتاب المساجد	26	فأقام المغرب حين غابت الشمس

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الحطاب	الصفحة
109	دار إحياء السنة النبوية التراث	396	كتاب الصلاة	26
427	دار إحياء التراث العربي	642	كتاب المساجد	26
121	دار الفكر	172	كتاب الصلاة	28
122	دار الفكر	173	كتاب الصلاة	28
176	دار الفكر 1981		باب الصف الأول	31
445	دار إحياء التراث العربي	644	كتاب المساجد	31
325	دار الفجر	437	كتاب الصلاة	31
563	دار الفجر للتراث	563	كتاب موافيت الصلاة	32
328	دار إحياء التراث العربي 1959	644	كتاب الصلاة	32
445	دار إحياء التراث العربي	643	كتاب الصلاة	32
141	دار الفكر 1981		كتاب الصلاة	32
445	دار إحياء التراث العربي	644	كتاب المساجد	32
153	دار الفكر	560	كتاب موافيت الصلاة	33
45	---	---	---	33
401	دار الفكر	---	---	34

وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط قوس الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس

وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب "والطور"

أنه قرأ فيها "والمرسلات"

الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا

لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

آخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة

أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة

لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنما تعتم بحلاب الإبل

أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، قال ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل

الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب.

صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنك

الصفحة	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الصفحة	الكتاب	الصفحة
223	دار الفكر	154	كتاب الصلاة	36	الزمن	أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجر
190	دار الفكر	217	كتاب صلاة الجماعة	37	الزمن	عن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر
436	دار إحياء التراث العربي	627	كتاب المساجد	37	الزمن	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقيورهم نارا ثم صلاها بين العشائين: بين المغرب والعشاء
154	دار الفجر 2004	573	كتاب موافيت الصلاة	37	الزمن	كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. وفي رواية أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا
249	دار المحاسن للطباعة	==	==	40	الزمن	أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله عز وجل.
238	دار الفكر	170	كتاب الصلاة	40	الزمن	سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها
89	دار إحياء التراث	85	كتاب الإيمان	40	الزمن	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه.
240	دار الفكر	172	كتاب الصلاة	40	الزمن	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله.
144	دار الفجر 2004	527	كتاب الصلاة	40	الزمن	سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها، قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزديته لزدني
301	دار الفجر 2004	180	كتاب التهجيد	43	الزمن	حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
504	دار إحياء التراث العربي	729	كتاب صلاة المسافرين	43	الزمن	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعده المغرب سجدتين وبعده العشاء سجدتين وبعده الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
156	دار الفجر 2004	580	كتاب الصلاة	47	الزمن	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
542	دار إحياء التراث العربي	786	كتاب صلاة المسافرين	52	الزمن	إذا نسس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه.
168	دار الفكر	250	كتاب صلاة الليل	52	الزمن	إذا نسس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
471	دار إحياء التراث	680	كتاب المساجد	52	الزمن	عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل برأس راحته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال فقلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين.

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الخطاب	الحدث		
471	1	دار إحياء التراث	680	كتاب المساجد	53	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس فقل بلال اكلاً لنا الليل
133	1	دار إحياء التراث العربي	494	كتاب الصلاة	54	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها.
133	1		495	كتاب الصلاة	54	مروا أولادكم بالصلاة أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
416	1	دار الفكر	407	كتاب الصلاة	54	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع
115 134 141	2	مركز هجر	==	==	54	من نسي صلاة فليصل إذا نكرها لا كفارة لها إلا ذلك
134	1	دار إحياء التراث العربي	497	كتاب الصلاة	55	إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة
229	2	دار الفكر		كتاب الصلاة	55	مروا صبيبتكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
229	2	دار الفكر		كتاب الصلاة	56	فرقوا بينهم في المضاجع
229	2	دار الفكر		كتاب الصلاة	56	مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
391	3	دار الفكر	1428	كتاب الحدود	57	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل
		دار إحياء التراث العربي	1336		57	رفعت امرأة صبيها لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر
121		دار الفجر القاهرة 2004	429	كتاب الصلاة	64	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مريض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مريض الغنم قبل أن يبني المسجد
124		دار الفجر 2005	440	كتاب الصلاة	65	أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.
57		دار الكتب العلمية بيروت	174	كتاب الوضوء	65	كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
545		دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	792	كتاب صلاة المسافرين	68	ما أذن الله لشيء كأذنيه لنبي يتغنى بالقرآن بجهر به
135	1	دار إحياء التراث العربي	499	كتاب الصلاة	69	إنها لرويا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلله الحمد.

الصفحة	الجزء	الطبعة	الأوراق	الكتاب	الصفحة	الحديث
134	1	دار إحياء التراث العربي	498	كتاب الصلاة	69	اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقبل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القبع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناغوس فقال هو من أمر النصراني
420	1	دار الفجر 2004	1666	كتاب الحج	69	كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص
104	1	دار إحياء التراث العربي	4270	كتاب الفتن	69	لا يزال المؤمن معنفاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دماً حراماً بلح
290	1	دار إحياء التراث العربي	387	كتاب الصلاة	69	المؤننون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
163	1	دار الفجر 2005	610	كتاب الأذان	70	كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم
288	1	دار إحياء التراث العربي	382	كتاب الصلاة	70	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "على الفطرة" ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خرجت من النار" فنظروا فإذا هو راعي معزى
5	1	دار الفجر	1	كتاب بدء الوحي	73	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.
146	1	دار إحياء التراث العربي	532	كتاب الصلاة	78	أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام إلا إن العبد قد نام
148	1	دار القلم بيروت لبنان	240	كتاب الصيام	81	إن بلالا يؤذن بليل لئيبه نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين
34243	2	دار إحياء التراث العربي	1093	كتاب الصيام	81	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
40	2	دار الفجر 2004	1918 2347	كتاب الصيام	81	لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا
303	1	دار إحياء التراث العربي	2167	كتاب الصوم	81	
214	3	دار الفكر بيروت 1995	2465	==	81	يا أيها الناس اذكروا الله، اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه
420	1	دار إحياء التراث العربي	602	كتاب الصلاة	84	إذا توب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم أتوا فإذن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة

صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	الطبعة	العدد	صفحة الحطاب	الاحاديث
84	كتاب الصلاة	الصلوات	دار الفكر بيروت 1995	262	84	لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر
86	== =	== =	مؤسسة الرسالة	421	86	من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه
86	== =	== =	مؤسسة الرسالة	657	86	يا ابن أبي طالب أراك حزينا فمر بعض أهلك يؤذن في أذنيك فإته دواء اللهم إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولي وله حصاص،
87	كتاب الصلاة	الصلوات	دار إحياء التراث العربي	291	87	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة
87	== =	== =	دار ابن حزم النووي	566	87	من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان
92	== =	== =	دار الفكر	39	92	قم يا بلال فناد بالصلاة
92	كتاب الصلاة	الصلوات	دار التراث	285	92	يا بلال قم فناد بالصلاة
92	كتاب الأذان	الأذان	دار الفجر للتراث 2004	162	92	كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
93	== =	== =	دار المحاسن القاهرة 1966	239	93	الأذان سمح سهل فإن كان أذناك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن
95	== =	== =		90	95	إذا ذكر الصالحون فحيلا يعمر
99	كتاب الصلاة	الصلوات	دار إحياء التراث 1972	288	99	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنه منزل في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة
99	كتاب الأذان	الأذان	دار الفكر 2005	107	99	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
99	كتاب الأذان	الأذان	دار الكتب العلمية	164	99	إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن
238	كتاب الأذان	الأذان	دار إحياء التراث	238	238	

الصفحة	الخطاب	الآيات	الطبعة	الصفحة	الخطاب
163	1	== =	== =	99	الرواية
					روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يلتفت بوجهه يمينا وشمالا ويدنه إلى القبلة، ونهاه أن يدور كما يدور الحمار
338	1	دار إحياء التراث العربي	718	100	كتاب الأذان والسنة فيها
					إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول
290	1	دار إحياء التراث العربي	386	100	كتاب الصلاة
					من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيتم بالله ربنا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه
520	2	== =	== =	101	مسند أحمد
					الأدك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال أحسبه قال يقول الله عز وجل أسلم عبدي واستسلم
162	4	دار الفكر		101	الخطاب
					كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكانا إذا علونا كبرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فاتمكم لا تدعون أصم ولا غائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي لا حول ولا قوة إلا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله فاتمها كنز من كنوز الجنة، أو قال ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله
2076	4	دار إحياء التراث العربي	2704	101	كتاب الذكر
					يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا عنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وأنا خلفه وأنا أقول لا حول ولا قوة إلا بالله فقال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله
288	1	دار إحياء التراث العربي	384	105	كتاب الصلاة
					إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فاتمها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله تعالى لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
410	1	== =	== =	105	كتاب الدعوات
					من قال حين يسمع النداء اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي
164	1	دار الفجر للتراث	614	105	كتاب الأذان
					من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
26	1	دار الكتب العلمية بيروت	677	105	كتاب الأذان
					من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة
99	2	دار الكتب العلمية	1687		باب الأذان
290	1	دار إحياء التراث العربي	386	106	كتاب الصلاة
					من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول ثم قال رضيتم بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا غفر الله له
163	1	دار الفجر	609	111	كتاب الأذان
					إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة
78	1	دار الفكر	162		كتاب الصلاة

الصفحة	الكتاب	الجزء	الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء
109	دار الفكر	53	كتاب الصلاة		111	إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	
142	دار إحياء التراث	55	كتاب الصلاة		112	المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما	
13	==		كتاب الأذان				
243	دار المحاسن القاهرة 1966		==		118	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأمر عبد الله بن زيد فأقام	
141	دار إحياء السنة	512	كتاب الصلاة		118	عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: "القه على بلال" فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيت أنه كنت أريده قال "فأقم أنت	
142	دار إحياء التراث العربي بيروت	514	كتاب الصلاة		119	إن أبا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم	
115	مركز هجر القاهرة 2005	58	كتاب الصلاة		135	عن نافع عن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي إلى المسجد	
170	دار الفجر 2004	642	كتاب الأذان		136	أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم بناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم	
460	مركز هجر 2005		==		136	ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله	
23	مركز هجر 2005		==		139	عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم	
433	10		باب بلاغات مالك				
315	دار الفجر 2005	1228	كتاب السهو		179	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	
404	دار إحياء التراث العربي	323	كتاب المساجد		179	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين؟ فقالوا نعم يا رسول الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم	

الصفحة	الخطاب	الصفحة	الخطاب	الطبعة	الطبعة	الأبواب	الخطاب	الصفحة	الخطاب
97		96	كتاب الإيمان	دار إحياء التراث العربي			192	192	بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة فصباحنا القوم فهزمتناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناها قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.
1219	3	1599	كتاب المساقاة	دار إحياء التراث العربي بيروت			193	193	إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.
572	2		كتاب اللباس	دار إحياء الكتب العلمية			195	195	قال وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهرته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما له ثوبان غير هذين؟ قلت بلى قال فداعه فدعوته فلبسهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله.
10	2		==	دار الفكر			200	200	البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمي
36	1		كتاب الطهارة	دار الفكر بيروت 1995			206	206	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
263		1001	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي			221	221	أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض.
188	1	708	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي			233	233	عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر (بالجدار) ومرت من ورائه
343	1	308	كتاب الصلاة	دار الفكر			236	236	روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما.
215		812	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي			236	236	قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصر المفضل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال: قلت وما طولى الطوليين قال الأعراف والأخرى الأنعام.
166		949	كتاب الافتتاح	دار الكتب العلمية			236	236	عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين. قال عقبة: فأمننا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر
222		840	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي			241	241	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
222		88	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي			242	242	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

الصفحة	الطبعة	الأوراق	صفحة الحطاب	العدد	الملاحظات
317	دار الفكر	269	كتاب الصلاة		
187	دار الفكر	1089	كتاب التطبيق	242	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه
286	دار إحياء التراث	332	كتاب إقامة الصلاة	244	عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم
269	دار الفكر		==		
215	دار الفجر 2005	831	كتاب الأذان	245	كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين فاتكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
301	دار إحياء التراث العربي	402	كتاب الصلاة	245	كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء
255	دار الفجر للتراث 2005	997	كتاب الوتر	245	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.
366	دار إحياء التراث العربي	542	كتاب الصلاة		كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.
385	دار الفكر	547	كتاب الصلاة	246	فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك ثلاث مرات
289	دار الفكر بيروت لبنان	1684	==	247	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
326	دار الفكر 2002	284	كتاب الصلاة	247	اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني
290	دار إحياء التراث العربي 1975	898	كتاب الصلاة		رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني
363		6247	كتاب الأدب	250	جاءت فارة فأخذت تجر القتيلة فجاءت بها فألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فقال: إذا نمت فإطفتنوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم

الصفحة	الخطاب	الصفحة	الخطاب	الصفحة	الخطاب	الصفحة	الخطاب
457	دار إحياء التراث العربي	559	== =	250	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبسط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصل بنا وكان بساطهم من جريد النخل		
22		6	كتاب الطهارة	251	ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خاتمهم ولا ينظر في قعر بيت قيل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف		
381		357	كتاب الصلاة	251	لا يحل لأمرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خاتمهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن.		
241	دار إحياء السنة النبوية	916		252	ثوب بالصلاة يعني صلاة صبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب قال أبو داود وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس		
196	دار الفجر 2005	751	كتاب الأذان	252	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.		
239	دار إحياء التراث العربي	909	كتاب الصلاة	252	لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه.		
505	== =	19984	== =	252	ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه.		
167	دار الفكر بيروت 1981		== =	252	مالي رأيتم أكثرتم التصفيق من رأيه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء		
41	دار الفكر	571	كتاب السفر	253	إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك ولكن خلفك أو تلتقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى.		
53	دار الفكر	587	كتاب السفر	253	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره		
83							
134	دار الفجر 2005	482	كتاب الصلاة	254	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال فضلي بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه		
321		428	كتاب الصلاة	254	لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم.		
505	دار إحياء التراث العربي، بيروت	731	كتاب صلاة المسافرين	260	عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.		
188	دار الفكر	340	كتاب صلاة الجماعة	264	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم		
188	دار الفكر	309	كتاب صلاة الجماعة	264	عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم		

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الحطاب
507	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث	735	264	عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم.
471	كتاب المساجد	دار إحياء التراث العربي	680	265 345 346	عن أبي هريرة قال عرشنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.
158	كتاب الصلاة	دار إحياء السنة النبوية	579	271	عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار -يعني مولى ميمونة- قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.
158	كتاب الصلاة	دار إحياء السنة النبوية	579	271	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.
134	كتاب الصلاة	دار الفكر 2005	482	273	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرجع ثم كبر ورفق قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.
403	كتاب المساجد	دار إحياء التراث العربي 1972	573	273	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فصرت الصلاة فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرجع ثم كبر ورفق قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.
404	كتاب المساجد	دار إحياء التراث العربي 1972	573	273	صلى لنا رسول الله صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال لقد كان بعض ذلك فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.
315	كتاب السهو	دار الفجر 2005	770	273	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال محمد وأكثر ظنني أنها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين فقال أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر، قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد

الصفحة	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الصفحة	الحديث	
						مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.	
315	1	دار هجر 2005	1229	===	البخاري	273	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال: محمد وأكثر ظنني أنها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين فقال: أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر، قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر
403	1	دار إحياء التراث العربي	573	كتاب المساجد	مسلم في صحيحه	273	وفي رواية له: ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
314	1	دار الفجر	1225	كتاب السهو	البخاري	274	عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.
399	1	دار إحياء التراث العربي	572	كتاب المساجد	صحيح مسلم		
214	1	دار الفجر	1226	كتاب السهو	البخاري		
402	1	دار إحياء التراث العربي	572	كتاب المساجد	صحيح مسلم	274	عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو. - وفي رواية سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.
406	1	دار الفكر 1995	395	كتاب الصلاة	سنن الرضا	275	عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم.
273	1	دار إحياء السنة النبوية	1039	كتاب الصلاة	أبو داود	275	
138	1	دار الفكر 1994	210	كتاب الصلاة	الموطأ	280	عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع
48	1	دار الفجر 2005	137	الوضوء	البخاري	281	عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا يفتسل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

الصفحة	الطبعة	الأبواب	عامة الخطاب	الرقم	النص
48	دار الفجر 2005	كتاب الوضوء	281	281	عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا يفتسل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
276	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحبض	281	281	عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
389	دار إحياء التراث العربي بيروت	كتاب المساجد	550	288	عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فأقبل على الناس فقال (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيبتئخ أماله أحب أحدكم أن يستقبل فيبتئخ في وجهه فإذا تنخ أحدكم فليبتئخ عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا) ووصف القاسم فقل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض.
306	دار الفجر 2005	كتاب العمل في الصلاة	199	292	عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة شغلا.
382	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	538	292	عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا.
244	دار إحياء السنّة التنبؤية	كتاب الصلاة	230	293	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعض رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واتكل أميأة ما شاتمكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني فقال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني- ثم قال إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.....
380	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	537	293	عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واتكل أميأة ما شاتمكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قبأبي وأمي هو ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني- قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.
316	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	كتاب الصلاة	120	294	عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس، فأتكن صواحب يوسف، قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الخطبة	الأبواب	الصفحة	المطابق
314	دار إحياء التراث العربي	كتاب الصلاة	294	عن عائشة قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبابكر يصلي بالناس قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قالت فلما دخل المسجد سمع أبوبكر حسه ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكاتك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا و أبوبكر قائما يقتدي بأبوبكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر .
400	دار إحياء التراث العربي 1972	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	295	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قيل إن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كاتتا ترغيبا للشيطان
114	دار المعرف 2005	كتاب الصلاة	295	صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذلك قالوا صليت كذا وكذا فنتى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين.
310	دار إحياء التراث العربي	كتاب الصلاة	296	انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال: "اف اف" ثم قال رب ألم تعذبني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعذبني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أمحصت الشمس.
1976	دار إحياء التراث العربي 1972	كتاب البر والصلة	297	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عبادا فاتخذ صومعة فكان فيها فأنته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فاتصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فاتصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال أي رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكتبت امرأة بغى يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأقتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيبت بهذه البغي فولدت منك فقال أين الصبي فجاءوا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي فأقبلوا

الصفحة	الطبعة	الأوراق	سفرة الخطاب	الخطاب
				على جريح يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نهنئ لك صومعتك من ذهب فقال لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا
181	دار الفجر 2005	كتاب الأذان	318	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فاركعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.
311	دار إحياء التراث العربي بيروت	كتاب الصلاة	318	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون.
573	دار إحياء التراث العربي	كتاب صلاة المسافرين	328	بين كل أذانين صلاة، قلها ثلاثا، قال في الثالثة لمن شاء
434	دار الفكر	كتاب الصلاة	329	حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصلها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة قال وحدثنني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين
23	دار إحياء السنة النبوية	كتاب الصلاة	329	رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً
433	دار الفكر	كتاب الصلاة	329	سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها.
117	دار الفكر	---	---	---
238	دار الفكر	كتاب الصلاة	---	---
115	دار إحياء السنة النبوية	كتاب الصلاة	329	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها.
189	دار الفكر	كتاب الصلاة	329	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال قال الصلاة في أول وقتها
152	دار الكتب العلمية	كتاب الإمامة	329	عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .
87	دار الكتب العلمية	===	329	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد الجمعة إلا في بيته
504	دار الفجر	كتاب الجمعة	329	كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.
240	دار إحياء التراث العربي	كتاب الجمعة	329	كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.
23	دار إحياء التراث العربي	كتاب الصلاة	329	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار.

الصفحة	الطبعة	الأجزاء	الصفحة	الخطاب	الصفحة	الخطاب
432	1	دار الفكر	428	كتاب الصلاة	329	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار.
310		دار الكتب العلمية	4813	كتاب قيام الليل		
272	1	===	863	===	329	من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار
272	1	دار الفكر	863	كتاب النوافل	329	من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار
435	1	دار الفكر	435	كتاب الصلاة	329	من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلت له بعبادة اثنتي عشرة سنة.
437	1	دار إحياء التراث العربي	1374	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	329	من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له بعبادة اثنتي عشرة سنة.
499	1	دار إحياء التراث العربي	722	كتاب صلاة المسافرين	330	أوصاتي حبيبي بثلاث إن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبيان أن أتم حتى أوتر.
57	2	دار الفجر	1981	كتاب الصوم	330	أوصاتي خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أتم
462	1	دار الفكر	476	كتاب الوتر	330	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلي.
503	1	دار إحياء التراث العربي	728	كتاب صلاة المسافرين	330	ما من عيد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا أتى الله له بيتا في الجنة أو إلا بُني له بيت في الجنة.
462	1	دار الفكر	475	كتاب الوتر	330	من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر
76	1	دار الكتب العلمية	2443	باب النوافل	330	من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم بني له بيت في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح.
423	1	دار الفكر	415	كتاب الصلاة	330	من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر.
886	2	دار إحياء	1218	كتاب الحج	332	أبدأ بما بدأ الله به
63	2	دار إحياء التراث العربي	2012	كتاب صلاة التراويح	332	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فاتبه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تغتربوا عليكم فتعجزوا عنها فتسوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك،

الصفحة	الطبعة	الأوراق	سنة الخطاب	الكتاب	الرقم	الشرح
63	2	دار الفجر 2005 للتراث	2012	كتاب صلاة الفرائض	332	عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فاتبه لم يخف علي مكاتكم ولكني خشيت أن تغتصب عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.
887	2	===	1218	كتاب الحج	332	نبدأ بما بدأ الله به
888	3	دار إحياء السنة النبوية	1905	كتاب المناسك		
206	2	دار الفجر 2005	793	كتاب الأذان	334	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام فقال أرجع فصل فاتك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرجع فصل فاتك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.
106	2	دار الفجر	793	كتاب الصلاة	334	عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام فقال أرجع فصل فاتك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرجع فصل فاتك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
527	2	دار إحياء التراث العرب 1972	763	كتاب صلاة المسافر	335	عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بآبني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
176	دار الفكر	5	كتاب التفسير	335	عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.	
235	دار إحياء التراث العربي	285	كتاب الطهارة	337	بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموه دعوه. فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.	
236	دار إحياء التراث العربي	285	كتاب الطهارة	337	عن أنس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموه دعوه. فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.	
52	دار الفكر	1995	كتاب السفر	337	من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة.	
73	دار الفكر بيروت	===	===	338	الصباح تمنع الرزق	
125	دار الفجر	2005	كتاب الصلاة	338	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه.	
255	دار الفجر	2005	كتاب الوتر	340	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	
518	دار إحياء التراث العربي بيروت	751	كتاب صلاة المسافرين	340	لا وتران في ليلة	
458	دار الفكر	469	كتاب الوتر	340		
67	دار إحياء التراث	439	كتاب الوتر			

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
25	دار إحياء السنة النبوية	2	كتاب الصلاة	1278	343	عن يسار مولى ابن عمر قال رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شأهذكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين .
426	دار الفكر	1	كتاب الصلاة	419	343	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين
20	دار إحياء السنة النبوية	2	كتاب الصلاة	258	344	لا تدعوها وإن طردتكم الخيل
179	دار الكتب العلمية	3	===	===	345	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها كما كان يصلها لوقتها
477	دار إحياء التراث	1	كتاب المساجد	684	345	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها
125	دار الفجر	1	كتاب الصلاة	444	346	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
495	دار إحياء التراث العربي	1	كتاب صلاة المسافرين	714	258	
10	دار الفكر	3	كتاب الصلاة		347	إن العيد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلمها ركع أو سجد تساقطت عنه
520	دار إحياء التراث العربي	1	كتاب صلاة المسافرين	756	347	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت.
===	دار الفكر	5	===	===	347	من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة وحطت عنه بها خطيئة.
157	مكتبة الرشد 2005		كتاب مواقيت الصلاة	586	353	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
157	دار إحياء السنة	1	كتاب الصلاة	675	354	عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحلتنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحلته ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فاتها له نافلة
575	دار إحياء التراث العربي	1	كتاب صلاة المسافرين	841	355	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.
343	دار إحياء التراث العربي	1	كتاب الصلاة	470	355	إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه من بكائه.
186	دار الفجر 2005	1	كتاب الأذان	709	355	حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فاتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.

الصفحة	الجزء	الطبعة	الأبواب	المكتبة	سنة الحفظ	التعليق
52	5	دار الفكر	كتاب المغازي	الإمام البخاري	355	عن ابن خوات عن من شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.
45	3	ط دار الفكر		الإمام أحمد بن حنبل	355	عن أبي سعيد الخدري أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه
493	1	دار إحياء التراث العربي	710 كتاب صلاة المسافرين	الإمام مسلم	357	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
178		دار الفكر	287 كتاب صلاة الليل	مالك بن أنس	357	سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح
234	5	دار الفكر 2005	285 كتاب الصلاة	العمري	357	عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا
143	4	دار إحياء السنة النبوية	517 كتاب الصلاة	أبو داود	365	الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأمة واغفر للمؤذنين.
143	1	دار إحياء السنة النبوية	517 كتاب الصلاة	أبو داود	365	عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأمة واغفر للمؤذنين
314	1	دار إحياء التراث العربي	981 كتاب إقامة الصلاة	ابن ماجه	258	
314	1	دار إحياء التراث العربي	981 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	ابن ماجه	365	كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقبل له تفعل ولك من القدم ما لك قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعني "فعله" ولا عليهم).
23	7	دار إحياء السنة النبوية	91 كتاب الطهارة	سنة أبي	373	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنها ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم.
383	4	دار الفكر 1995	360 كتاب الصلاة	الترمذي	374	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون
418	===	===	===	الحنبل	374	خمسة لا تجاوز صلاتهم أذانهم.
382	1	دار الفكر	358 كتاب الصلاة	الترمذي	375	لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب
463		دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	670 كتاب المساجد	سنة	378	عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنست تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الخطاب	الكتاب	الصفحة
219	دار الفجر	كتاب الأذان	378	عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.	378
1781	دار إحياء التراث العربي	كتاب الروايات	378	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ؟	378
219	دار الفجر 2005	كتاب الأذان	378	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.	378
264	دار إحياء السنة	كتاب الصلاة	379	أصاب الله بك يا بن الخطاب	379
190	دار الفجر 2005	كتاب الصلاة	258		258
264	دار إحياء السنة النبوية	كتاب الصلاة	379	عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة قال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انقلب كاتفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فلأخذ بمنكبه فهزه ثم قال له اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل فرجع النبي صلى الله عليه وسلم وبصره فقال أصاب الله بك يا بن الخطاب.	379
123	دار الفكر	باب العمل في القراءة	380	أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فليتنظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن.	380
1012	===	كتاب الحج	381	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.	381
1012	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحج	381	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.	381
69	دار إحياء التراث العربي	كتاب الإيمان	383	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.	383
173	دار الكتب العلمية	===	385	صلاتك في فعر بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي	385
304	دار الفجر 2005	كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	385	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.	385
1012	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحج	385	عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	385

الصفحة	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الحطاب
327	دار إحياء التراث العربي 1972	كتاب الصلاة	442	389
328	دار إحياء التراث العربي	كتاب الصلاة	442	390
329	دار إحياء التراث العربي	كتاب الصلاة	445	390
155	دار إحياء التراث العربي	كتاب الصلاة	567	390
163	دار إحياء التراث العربي	كتاب الصلاة	598	391
88	دار المحاسن للطباعة	===	===	391
109	دار الفكر	كتاب الصلاة	===	392
55	دار الفكر	كتاب الدعوات	3540	402
347	دار الفكر	كتاب معرفة الصحابة	===	402
414	===	كتاب المساجد	593	402
414	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساجد	591	402
492	دار إحياء التراث العربي بيروت	كتاب صلاة المسافرين	709	402

لا تمنعوا إمام الله مساجد الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة.

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال فقلت لعمرة أنساء بنسي إسرائيل منعن المسجد قالت نعم.

لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن

عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدينة فاقبمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه.

لا يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه

عن أبي أمامة قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودير الصلوات المكتوبات

عن حبيب بن مسلمة الفهري وكان مجاب الدعوة أنه أمر على جيش فدرّب الدروب فلما أتى العدو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملائكة فيدعوا بعضهم ويؤمن البعض إلا أجابهم الله

كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعتة يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك "أو تجمع" عبادك

الصفحة	الطبعة	الأبواب	الكتاب	صفحة الخطاب	الحديث
308	دار إحياء التراث العربي	964	كتاب إقامة الصلاة	404	ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار.
320	دار إحياء التراث العربي	427	كتاب الصلاة	404	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار.
320	دار إحياء التراث العربي	427	كتاب الصلاة	404	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار
308		964	كتاب إقامة الصلاة	258	
425	دار إحياء التراث العربي	1341	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	405	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود
515	دار الفجر	5048	كتاب فضائل القرآن	405	لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود
546	دار إحياء التراث العربي	793	كتاب صلاة المسافر	258	
309	دار إحياء التراث العربي	414	كتاب الصلاة	406	إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون
308	دار إحياء التراث العربي	414	كتاب الصلاة	406	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة إن إقامة الصف من حسن الصلاة
189	دار الفجر 2005	722	كتاب الأذان	406	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة إن إقامة الصف من حسن الصلاة
179	دار إحياء التراث العربي	866	كتاب الصلاة	408	أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل وانبتوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذرنا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
93	دار القلم بيروت لبنان	==	==	408	من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
387	دار المحاسن للطباعة 1966	باب قدر المسافة التي تقصر فيها الصلاة	باب قدر المسافة التي تقصر فيها الصلاة	418	عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان،

الصفحة	الكتاب	الجزء	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الحطاب
198	دار الفكر	2	345	كتاب قصر الصلاة في السفر	418	عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة.
174	دار الفكر	2	743	كتاب الصوم	423	أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله فوجدته يتغدى فقال ابن فكل فقلت إني صائم قال ابن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام.
174	دار الفكر	2	715	فصل الصيام	423	إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام
181	دار القلم	4		كتاب وضع الصيام عن المسافرين	423	إن الله وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة.
479	دار إحياء التراث العربي		687	كتاب صلاة المسافرين	423	عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعة وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.
479	دار إحياء التراث العربي		687	كتاب الصوم	423	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعة وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.
10	دار الفجر 2005	2	1800	كتاب العمرة	431	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله. كان لا يدخل إلا غداة أو عشية
10	دار الفجر 2005	2	1801	كتاب العمرة	431	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا
1528	دار إحياء التراث العربي	3	715	كتاب الإمارة	431	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.
194	دار الفكر	2	320	كتاب قصر الصلاة في السفر	432	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك
194	دار الفكر		330	كتاب قصر الصلاة في السفر	432	عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من ماتها شيئا حتى آتى فجنناها وقد سبقنا إليها رجالان والعين تبض بشيء من ماء فسألتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من ماتها شيئا فقالا نعم فسببهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقسول ثم عرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجزت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الخطاب	الكتاب	الرد
					ماهنا قد ملئ جنانا .
175	دار إحياء التراث العربي	666	كتاب الأذان	434	عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال.
484	دار إحياء التراث العربي	697	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	434	عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال.
970	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	1333	كتاب الحج	439	لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجزئهم أو يحربهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يأبها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتنا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى يصعد رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء فتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنيت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فأنا اليوم أجد ما أتفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعادته إلى بنائه.
239	دار الفجر 2005	936	كتاب الجمعة	440	بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت غير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائما.

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	سنة الخطب	الصفحة	الكتاب
590	2	دار إحياء التراث	كتاب الجمعة	863	440	عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قاتم يوم الجمعة إذ قدمت عبر إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر قال ونزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائما.
168		دار الفجر 2005	كتاب الأذان	631	445	أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شسبية متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلوهم ومرهوم، وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.
357	1	دار إحياء التراث العربي 1975	كتاب إقامة الصلاة	1126	447	من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه
233		دار الفجر 2005	كتاب الجمعة	907	450	من اغترب قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار.
479	3	===	===	===	450	من اغترب قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار.
147		دار الفكر	كتاب الجمعة	227	455	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.
227		دار الفجر 2005	كتاب الجمعة	863	455	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.
582	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الجمعة	850	258	
180	4	دار الفكر	===	5643	456	باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها
346	1	دار إحياء التراث العربي 1975	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	1087	456	غسل واغتسل وبكر وابتكر
477		دار الفكر	كتاب الجمعة	496	456	من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها.
10	4	دار الفكر			456	من اغتسل يوم الجمعة وغسل ثم ابتكر وغدا إلى المسجد ثم جلس قريبا من الإمام حتى ينصت كان له بكل خطوة خطاها عمل سنة صيامها وقيامها
95		دار القلم	كتاب الجمعة		456	من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها.

الصفحة	الجزء	الطبعة	العدد	الأول	العدد	الصفحة	الخطاب
95	4	دار إحياء السنة النبوية	345	كتاب الطهارة	أبو بصير في سنة	456	من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.
196	4	دار الكتب العلمية 1987	2770	باب صلاة الجمعة	أبو حنبل	456	من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى فدنا واستمع وأنصت ولم يلغ كتب الله له بكل خطوة يخطوها عمل سنة صيامها وقيامها.
227	3	دار الكتب العلمية 1999	4414	===	الطبراني	456	من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم غدا وبكر ودنا حيث يسمع خطبة الإمام ثم أنصت كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها.
282	4	دار الفكر		كتاب الجمعة	الحاكم في المستدرج	456	من غسل يوم الجمعة واغتسل ودنا من الإمام واقترب وأستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر صيام سنة وقيامها
346	1	دار إحياء التراث العربي 1975	1087	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	ابن ماجه	456	من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.
292	4	===	1118	كتاب الصلاة	أبو داود	457	عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت
220	1	دار الفجر 2005	853	كتاب الأذان	البخاري	457	من أكل من هذه الشجرة "يعني الثوم" فلا يقربن مسجدنا.
290	1	دار إحياء السنة النبوية	1110	كتاب الصلاة	أبو داود	458	عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحيوة يوم الجمعة والإمام يخطب.
289	4			كتاب الجمعة	الحاكم في المستدرج	258	
496	1	دار الفكر	514	كتاب الجمعة	الترمذي في سنة	258	
359	4	دار إحياء التراث العربي	1134	كتاب إقامة الصلاة	ابن ماجه	458	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام يخطب
25	4	دار الفجر 2005	59	كتاب العلم	البخاري	459	بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فإذا ضيبت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.
238	1	مكتبة الفجر 2005	930	كتاب الجمعة	البخاري	459	جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فأركع ركعتين.
170	1	دار الفجر 2005	643	كتاب الأذان	البخاري	459	حدثنا حميد قال سألت ثابثا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة.

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الخطيب	الخطيب
597	2	دار إحياء التراث العربي	565	كتاب الجمعة
238		دار الفجر 2005	560	كتاب الجمعة
597	2	دار إحياء التراث العربي	565	كتاب الجمعة
500		دار الفكر	564	كتاب الجمعة
152		دار الفكر	233	باب ما جاء في الامتصت يوم الجمعة
588	2	دار إحياء التراث العربي	567	كتاب الجمعة
395		دار إحياء التراث العربي	564	كتاب المساجد
395		دار إحياء التراث العربي	565	كتاب المساجد
50		دار الفكر	570	كتاب وقوت الصلاة
335	2	دار الفكر 2005	===	===
220		دار الفجر 2005	565	كتاب الأذان
335	2	دار الفكر 2005	===	===
394		دار إحياء التراث العربي	564	كتاب المساجد
452		دار إحياء التراث العربي	565	كتاب المساجد
459			459	عن جابر أنه قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليلك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما.
459			459	عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال لا قال قم فاركع ركعتين.
459			459	قال أبو رفاعة انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتني بكرسي حسبت قوائمه حديثا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتني خطبته فأتتم آخرها.
459			459	لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه فلقد رأيت بعضنا ينص من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم له.
461			461	عن ابن شهاب عن ثعلبة بن مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.
461			461	من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا.
467			467	أبها الناس إنه ليس بهي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها.
467			467	من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شينا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبها الناس إنه ليس بهي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها.
468			468	من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم.
468			468	من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم.
468			468	من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب مساجدنا.
468			468	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم.
468			468	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم.
469			469	أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء

الصفحة	الطبعة	الإيراد	صفحة الخطاب	الملاحظات		
				بالصلاة فقال نعم قال فأجاب..		
589	2	دار إحياء التراث العربي	360	كتاب الجمعة	469	كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع ننتبع الفيء. وفي رواية: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به.
65	5	دار الفكر		كتاب المغازي	469	كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نتصرف وليس للحيطان ظل نستظل به.
93	43	===		تاريخ دمشق	479	من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر.
410	3			===	479	من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحي لم يموت قلبه يوم تموت القلوب.
201	2	مؤسسة الرسالة		===	479	
66	5	مؤسسة الرسالة		===	479	
410	3	دار الفكر			479	من أحيا ليالي العيد وليلة النصف من شعبان لم يموت قلبه يوم تموت القلوب
347		دار ابن حزم		باب الأتكار المشروعة في العيدين	479	من أحيا ليالي العيدين لم يموت قلبه يوم تموت القلوب
567		مكتبة الرشد 2005		===	479	من قام ليالي العيدين محتسبا لله لم يموت قلبه يوم تموت القلوب.
245	4	دار الفجر 2005		كتاب العيدين	480	عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويأكلهن وترا)
10	7	دار الفكر		كتاب العيدين	480	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحي حتى يصلي.
11	7	دار الفكر		كتاب العيدين	480	كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلي.
605	2	دار إحياء التراث العربي		كتاب صلاة العيدين	482	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحي العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها أختها من جلبابها.
329	4	مؤسسة الرسالة 1997		===	482	باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء
92		دار الفجر 2005		كتاب العيدين	482	كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبيتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بآبي نعم وكانت لا تذكره إلا قالت بآبي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض ويشهدن الخير ودعوة

الصفحة	الخطب	الصفحة	الأجزاء	الطبعة	الصفحة	الخطب
						المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض؟ فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا.
300	دار إحياء السنة النبوية	1155	كتاب الصلاة		483	إننا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب.
311	دار إحياء السنة النبوية	1196	كتاب الصلاة		489	عن عبيد الله ابن النضر حدثني أبي قال : كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال : فأتيت أنسا فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : معاذ الله إن كانت الريح لتتشدد فنيادر المسجد مخافة القيامة
238	دار الكتب العلمية	816	===		491	إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر
2094	دار إحياء التراث العربي	2733	كتاب الذكر والدعاء		493	عن أبي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت أتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كل ما دعا لأخيه بخير قال الموكل به آمين ولك بمثل.
1726	دار إحياء التراث	2180	===		493	من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل
259	دار الفجر 2005	1014	كتاب الاستسقاء		494	عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو باب دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سنا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الأكام والظراب ويطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

الصفحة	الجزء	الطبعة	رقم الحديث	الأبواب	المصنف	الصفحة	الحديث
363	5	دار الفكر	7619	==	الطبراني في الإسعاف	494	عن أنس بن مالك قال محل الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قحط المطر ويبس الشجر وهلك المواشي وأسنت الناس فاستسق لنا ربك فقال إذا كان يوم كذا وكذا فأخرجوا وأخرجوا معكم بصدقات فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يمشي ويمشون عليهم السكينة والوقار حتى أتوا المصلى فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفتح الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بفتح الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ثم جثى على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قيل أن يستسقي ثم قال اللهم اسقنا وأغننا اللهم أسقنا غيثا مغيثا رحبا ربيعا وجدا غدا طبقا مغدقا هنيئا مريئا مريعا مرتعا وابلا شاملا مسيلا مجلا دائما دررا ناعما غير ضار عاجلا غير راء غيثا اللهم تحي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها وأنزل في أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا فأحيي به بلدة ميتة واسقه مما خلقت لنا أنعاما وأناسي كثيرا قال فما برحوا حتى أقبل قرع من السحاب فالتأم بعضه إلى بعض ثم مطرت عليه سبعة أيام ولياليهن لا يقلع عن المدينة فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد غرقت الأرض وتهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله لنا أن يصرفها عنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر حتى بدت نواجذه تعجبا لسرعة ملالة بني آدم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على رؤوس الظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية وظهور الأكام قال تصدعت عن المدينة وكثت في مثل الترس تمطر مراعيها ولا تقطر فيها قطرة.
40	1	دار إحياء التراث العربي	11	كتاب الإيمان	مسلم	497	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع ونكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال: هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح إن صدق.
20	1	دار الفجر 2005	46	كتاب الإيمان	بخاري	497	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع قال ونكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال: هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح إن صدق.
56	2	---	1966	===	بخاري	497	حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس.

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الحطاب	الحديث	
56	2	دار المحا سن	صفحة الصلاة	497	صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله.
204	9	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	498	لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
31	1	دار الكتب العلمية	كتاب الطهارة	498	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
100	4	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	258	
335	7	دار الكتب العلمية	كتاب الجنائز	503	عن ابن أبي ليلي أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
325	1	دار الفجر 2005 2005	كتاب الجنائز	503	عن أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفیان ناصيتها وقرنها.
396	2	دار الفكر	كتاب الجنائز	503	كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.
210	3	دار إحياء السنة النبوية	كتاب الجنائز	503	كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.
659	7	دار إحياء التراث العربي	كتاب الجنائز	503	كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.
659	7	دار الرشد	كتاب الجنائز	503	وقال زيد بن أرقم كان عليه السلام يكبرها
342	2005	دار الفجر 2005	كتاب الجنائز	504	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.
16	3	دار الكتب العلمية 1987	===	510	إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله
16	7	دار الكتب العلمية	باب حسن الظن بالله	510	أنا عند ظن عبدي بي إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله.
15	2	دار الكتب العلمية 1987	باب حسن الظن بالله تعلي	510	أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
451	4	دار الفجر 2005	كتاب التوحيد	510	أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وإن تقرب إلي بشير تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيتته هرولة.

الصفحة	الجزء	الطبعة	العدد	الأبواب	ملاحظات	مجموع الخطب	التعليق
2061	4	دار إحياء التراث العربي	2675	كتاب الذكر والدعاء	مسلم	510	أنا عند ظن عيدي بي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وإن تقرب مني شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة. لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل.
2205	4	دار إحياء التراث العربي	2877	كتاب الجنة وصفة نعيمها	مسلم	510	
189	3	دار إحياء السنة النبوية	3113	كتاب الجنائز	ابو داود	258	
215	3	دار إحياء السنة النبوية	3221	كتاب الجنائز	ابو داود في سننه	512	استغفروا لأخيكم وسلوا له بالثبوت فبته الآن يسأل
190	3	مكتبة الرشد 2005	3118	كتاب الجنائز	ابو داود	512	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيح ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه.
634	2	دار إحياء التراث العربي 1972	920	كتاب الجنائز	مسلم في صحيحه	512	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن السروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه.
651	2	دار إحياء التراث العربي	942	كتاب الجنائز	مسلم في صحيحه	513	سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة.
64	4	دار الفجر 2005	5814	كتاب اللباس	بخاري في صحيحه	513	عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة
651	4	دار إحياء التراث العربي	942	كتاب الجنائز	مسلم	513	عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة
153	6				مسلم	513	عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة.
651	2	دار إحياء التراث العربي	943	كتاب الجنائز	مسلم في صحيحه	514	أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليل فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .
198	3	دار إحياء السنة النبوية	3148	كتاب الجنائز	ابو داود	258	

الصفحة	الحطاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	دار النشر	الصفحة	الحطاب
275	1	831	كتاب المواقيت	دار القلم	514	ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاتنا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.	
568	1	831	كتاب صلاة المسافرين	دار إحياء التراث العربي	258		
322	1	1892	كتاب الجنائز	دار الكتب العلمية	514	خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه	
200	3	3159	كتاب الجنائز	دار إحياء السنة النبوية	514	عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ويعوده فقال إنني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنتوني به وعجلوا قبته لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراتي أهله.	
198	3	3148	كتاب الجنائز	دار إحياء السنة	514	قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	
569	1	831	===	===	514	وفيه حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب..	
275	1	560	===	===	514		
197	3	3141	كتاب الجنائز	دار إحياء التراث العربي	515	لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وثقته في صدره ثم كلمهم مكرم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمرى ما استقبلت ما غسله إلا نساؤه.	
650	2	941	كتاب الجنائز	دار إحياء التراث العربي	517	أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص.	
118	6	===	===	===	517	عن عائشة أنها قالت إن أبا بكر قال لها يا بنية أي يوم توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال في كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا أبت كفناه في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا، وأصله في الصحيحين.	
400	1	===	كتاب الجنائز	دار الفكر	517	كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة أدرج فيها إدراجا.	
325	1	1254	كتاب الجنائز	دار الفجر 2005	517	كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة	
54	1	161	كتاب الوضوء	دار الفجر 2005 2005	517	من توضع فليستتر ومن استجر فليوتر	

الصفحة	الكتاب	الجزء	الطبعة	العدد	الأجزاء	الكتاب	الصفحة	الخطاب
204	3	دار إحياء السنة النبوية	3177	كتاب الجنائز	سنن أبي داود	520	عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنزة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبتم اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم	
195	3	دار إحياء السنة النبوية	3132	كتاب الجنائز	سنن أبي داود	522	لا عقر في الإسلام	
216	3	دار إحياء السنة النبوية	3222	كتاب الجنائز	سنن أبي داود	523	إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة	
192	3	دار إحياء السنة النبوية	3124	كتاب الجنائز	سنن أبي داود	524	إنما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة.	
638	2	دار إحياء التراث العربي	926	كتاب الجنائز	مسلم	524	لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب "شق الباب" فاتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاء من قامره أن ينهان فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال "انهن" فاتاه الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله فرعمت أنه قال فاحت في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء .	
334	1	دار الفجر 2005	1299	كتاب الجنائز	البخاري	524	لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن وذكر القصة.	
192	3	دار إحياء التراث العربي	3122	كتاب الجنائز	ابن داود	524	من عزى مصابيا كان له مثل أجره	
99	7	دار الفكر	557	كتاب الجنائز	الموطأ	525	ليعز المسلمون في مصائبهم المصيبة بي	
289	1	دار الفجر 2005	556	كتاب الجنائز	البخاري	526	من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار	
288	3	دار الفكر	3211	كتاب الجنائز	سنن أبي داود	527	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة	
213	3	دار إحياء السنة النبوية	21	كتاب وفوت الصلاة	الموطأ	529	أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال هذا من السنة	
40	4	دار إحياء التراث العربي	2770	كتاب التوبة	سنن أبي داود	529	الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	
2131	4	دار إحياء التراث العربي	2770	كتاب التوبة	سنن أبي داود	529	فجئت منازلهم وليس فيها داع ولا مجيب فتيمت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فمست وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فأتج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأيته قد كان يراني قبيل أن	

الصفحة	الطبعة	الأبواب	الصفحة الحجاب	الحديث		
				يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني		
388	5	دار الكتب العلمية	===	529	من فاتته صلاة العصر فكتما وتر أهله وماله	
238	2	دار الفجر 2005	2661	كتاب الشهادات	529	وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان يرانسي قبل أن يضرب الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحته
907	3	مؤسسة الرسالة	9128	كتاب الإجارة	530	إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه
907	3	مؤسسة الرسالة	9129	===	530	إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن
99	1	دار إحياء التراث العربي	103	كتاب الإيمان	532	ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية
333	1	دار الفجر 2005	1297	كتاب الجنائز	532	ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.
371	10				534	إذا دخلتم المقابر فاقروا الفاتحة والمعوذتين و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.
363	10	دار الفكر		===	534	إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله عز وجل من البارين
218	1	دار إحياء التراث العربي	974	كتاب الطهارة	534	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون.....
219	1	دار الفكر	3237	كتاب الجنائز	258	
64	1		60	كتاب الطهارة	258	
371	10	===		===	534	من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني إلا كتب له بعدهم حسنات
363	10	دار الفكر		===	534	من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا
371	10	---		---	534	من مر على المقابر قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات
403	2	كتاب الجنائز	1035	===	536	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد.
668	2	دار إحياء التراث العربي	973	كتاب الجنائز	536	عن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنائزة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فاتكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

الصفحة	الحديث	صفحة الخطاب	مؤلف الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الحجم	الصفحة
199	3	537	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3154	دار إحياء السنة النبوية		لا تغال لي في كفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا لي في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا
163	2	538	الخطابي في صحيحه	كتاب الاستقرا ض وأداء الديون	2397	دار الفجر 2005		عن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.
162	2	538	البخاري	كتاب الاستقرا ض	2397	دار الفجر 2005		اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.
412	1	538	مسلم	كتاب المساجد	589	دار إحياء التراث العربي		اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيز من المغرم يا رسول الله فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.
358	1	540	البخاري	كتاب الجنائز	1390	دار الفجر		عن سفيان الثمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستما.
212	3	541	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3206	مكتبة الرشد 2005		لما مات عثمان بن مظعون أخرج جنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر "فحسر" عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاتي أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي وفي بعض نسخ أبو داود (أعلم بها) انظر عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج9 ص18.
1303	2	544	ابن ماجه	كتاب الفتن	3950	دار إحياء التراث		إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم
181	2	545	البخاري	كتاب المظالم	2453	===		من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين
1232	3	545	مسلم	كتاب المساقاة	1612	===		من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين
367	1	545	مسند أحمد	===	===	===		نعم المقبرة هذه.....
286		547	الترمذي	كتاب الجنائز	552	دار الفكر		الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة.
6	3	548	سنن أبي داود	كتاب الجهاد	2488	دار إحياء التراث العربي		قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك له أجر شهيدين قالت ولم ذلك يا رسول الله قال: لأنه قتله أهل الكتاب
7	3	548	سنن أبي داود	كتاب الجهاد	2493	دار إحياء السنة النبوية		المائد في البحر يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين.
1517	3	548	مسلم	كتاب الإمارة	1909	دار إحياء التراث العربي		من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.
246	4	548	ابن داود	كتاب	4772	دار		من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون

الصفحة	الكتاب	الأبواب	الطبعة	العدد	الصفحة	الحطاب
			إحياء المنته النبوية			دمه أو دون دينه فهو شهيد
687		كتاب تحريم الدم	دار الكتاب العلمية	4101	548	من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد و من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد.
388		كتاب الدييات	دار الفكر	1426	548	من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد.
861		كتاب الحدود	دار إحياء التراث العربي	2580	548	من قتل دون ماله فهو شهيد.
305			دار الفكر	1	548	من قتل دون مظلمة فهو شهيد
287		===	===	===	548	والمقتول دون ماله أو دمه أو دينه أو أهله

الصفحة	الكتاب	العدد	الطبعة	الرقم	الأول	الصفحة	الحديث
673	دار إحياء التراث العربي	2	979	كتاب الزكاة	متن	4	ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ولا فيما دون خمس نود صدقة ولا فيما دون خمس أواقي صدقة.
1221	دار إحياء التراث العربي	3	1600	كتاب المسافات	متن في صحاح	5	حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسويه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فصار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية واستثنيت عليه حملته إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثم رجعت فأرسل في إثري فقال أتراني ما كنتك لأخذ جملك خذ جملك ودرامك فهو لك.
257	دار إحياء التراث العربي	2	2718	كتاب الفرائض	بخاري	5	حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فصار سيرا ليس يسير مثله، ثم قال بعنيه بأوقية، قلت: لا، ثم قال بعنيه بأوقية فبعته فاستثنيت حملته إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثم انصرف فأرسل على إثري قال ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك.
277	دار الفجر 2005	4	6732	كتاب الفرائض	بخاري	6	أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
1233	دار إحياء التراث العربي	3	1615	كتاب الفرائض	متن في صحاح	6	أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.
281	دار الفجر 2005	4	6746	كتاب الفرائض	بخاري	6	أحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر.
18	دار القلم	3		كتاب الزكاة	سنن النسائي	6	عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط ومن سئل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس نود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإتاه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإتاه تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين إن استيسرتا له... الخ
188	دار الكتب العلمية	1		كتاب الصدقة	موطا	6	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفي ما فوق ذلك إلى ثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر....
42	دار القلم	5		باب كم يترك الخارص	سنن	37	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا الربع.

الصفحة	الحطاب	الصفحة	الأبواب	الصفحة	العامة	الصفحة	الصفحة
37	كتاب الزكاة	643	دار الفكر	2	103	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.	
37	كتاب الزكاة	1605	دار إحياء السنة النبوية	2	110	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع.	
99	كتاب الفتن	2894	دار إحياء التراث العربي	4	2219	لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مئة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو.	
99	كتاب الفتن	2894	دار إحياء التراث العربي	4	2220	بوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا.	
105	كتاب الزكاة	657	دار الفكر	2	116	إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم	
105	كتاب الزكاة	2609	دار الكتب العلمية		430	إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم.	
105			دار الكتب العلمية	27		كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن أعتق" ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية	
106	كتاب الصدقة	1884	دار الفكر		863	إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إحافا	
107	===	1876	دار الفكر		880	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	
107	كتاب الصدقة	604	دار الفكر		315	عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني من سأل وله أوقية فقد سأل إحافا	
107	===		دار الفكر للقاهرة	23	632		
114	كتاب الصدقة	1884	دار الفكر 1994		883	عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو غضب وهو يقول لعمرى إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إحافا قال الأسدي فقلت للفة لنا خير من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل	
123	كتاب بدء الخلق	2348	دار الفجر 2005	2	422	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض.	

الصفحة	الجزء	الطبعة	الأبواب	المصنف	الصفحة	الملاحظات
2023	4	دار إحياء التراث العربي	كتاب البر والأب والصلة	مسلم بن الحجاج	123	دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً.
676	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الزكاة	مسلم بن الحجاج	125	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فآغناه الله وأما خالد فإتكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه.
132	2	دار الفكر	كتاب الزكاة	الترمذي	126	الآن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام.
326		دار الفكر	كتاب الصدقة	الموطأ	126 131	عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.
975	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحج	مسلم بن الحجاج	127	خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.
422	4	دار الفجر 2005	كتاب الاعتصام	البخاري	127	دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.
391	1	دار الفجر 2005	كتاب الزكاة	البخاري	131	عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.
141	2	دار المحاسن للطباعة	كتاب زكاة الفطر	مسلم بن الحجاج	133	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون
677	2	دار إحياء التراث العربي 1972	كتاب الزكاة	مسلم بن الحجاج	133	عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين
391	1	دار الفجر 2005	كتاب الزكاة	البخاري	133	فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين
175	4	دار الفكر بيروت	كتاب الزكاة	البخاري	141	أغنؤهم عن طواف هذا اليوم
7	2	مؤسسة الرسالة	==	البخاري	143	الساحون هم الصائمون
413	2	دار الفجر 2005	كتاب بدء الخلق	البخاري	145	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين.

الصفحة	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الحطاب	الصفحة
36	1	دار إحياء التراث العربي	1898	كتاب الإيمان	145
36	2	دار الفجر 2005	1898	كتاب الصوم	146
758	2	دار التراث	1079	كتاب الصوم	146
758	2	دار إحياء التراث العربي	1079	كتاب الصوم	146
201	4	دار الفكر		كتاب الصيام	146
382		دار ابن حزم 2001		كتاب أدكار الصيام	148
4	2	دار إحياء السنة النبوية		كتاب الصوم	148
324	4	دار إحياء السنة النبوية	5092	كتاب الآداب	148
3	2	دار الكتب العلمية		كتاب الصيام	148
41	7	دار الفكر	2462	كتاب الدعوات	148
324	4	مكتبة الرشد 2005	5092	كتاب الآداب	148
395	2	====		====	149
395	2	دار الفكر			149
766	2	دار إحياء التراث العربي	1089	كتاب الصيام	152
39	2	دار الفجر 2005	1812	كتاب الصيام	152
38	2	دار الفجر 2005	1809	كتاب الصيام	156
762	2	دار إحياء التراث	1081	كتاب الصيام	156
804		دار الفكر	1672	كتاب حسن الخلق	158

الصفحة	الكتاب	الأبواب	المجلد	الطبعة	الجزء	الصفحة	الخطاب
799	2	دار إحياء التراث العربي	1137	كتاب الصوم	مسلم	159	شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم.
59	2	دار الفجر 2005	1990	كتاب الصوم	بخاري	159	شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأکلون فيه من نسککم.
148	2	دار الفكر	686	كتاب الصوم	ترمذي	164	كنا عند عمار بن ياسر فأتني بشاة مصلية فقال كلوا فتحتى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.
366		دار الكتب العلمية	2185	كتاب الصيام	السنن	164	كنا عند عمار فأتني بشاة مصلية فقال كلوا فتحتى بعض القوم قال إني صائم قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.
300	2	دار إحياء السنة النبوية	2334	كتاب الصوم	الأدوية	164	كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتني بشاة فتحتى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.
527		دار إحياء التراث العربي	1645	كتاب الصيام	مسلم	164	كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتني بشاة فتحتى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.
148	2	مكتبة الرشد 2005	686	كتاب الصوم	بخاري	164	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.
300	2	===	2334	===	السنن		
2401	1	===	2188	===			
422	2	دار الفكر		باب ما يؤمر به الصائم	المصنف لأبي داود	167	خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب
245	4	دار الفكر		اسرار الصوم	الإمام	167	خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة
431		دار الفكر		كتاب الصوم	الحاكم	167	رب صائم حظه من صيامه الجوع ورب قائم حظه من قيامه السهر.
539	1	دار إحياء التراث العربي	1690	كتاب الصيام	ابن ماجه	167	رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر.
505		مكتبة الرشد	3236	كتاب الصيام	السنن		
199	5	دار الكتب العلمية	3472	كتاب الصوم	الأصناف	167	رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع
391	2	دار الكتب العلمية	3622		الترمذي	167	من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرايه
539	1	دار إحياء التراث العربي	1689	كتاب الصيام	ابن ماجه	167	من لم يدع قول الزور والعمل به فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرايه
307	2	دار إحياء السنة	2362	كتاب الصوم	ابن ماجه	167	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرايه

الخطبة	الصفحة	الأبواب	الصفحة	الخطبة	الصفحة
النبوية					
دار الفكر	207	كتاب الصوم	167	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه	167
دار الفكر	2005	كتاب الصوم	167	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه	167
دار إحياء التراث العربي	1153	كتاب الصيام	168	إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم	168
دار الفكر		كتاب الصيام	168	إن جهل على أحدكم جاهل فليقل إني صائم	168
دار الفكر	1923	كتاب الصوم	168	تسحروا فإن في السحور بركة	168
دار إحياء التراث العربي	1095	كتاب الصيام	173		173
دار الفكر	1894	كتاب الصيام	168	عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزى به والحصنة بعشر أمثالها.	168
دار إحياء التراث العربي بيروت	1153	كتاب الصيام	168	عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم	168
دار الفكر	2005	كتاب الصوم	168	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	168
دار إحياء التراث العربي	1098	كتاب الصيام			
دار إحياء السنة النبوي	2415	كتاب الصيام	168	لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله.	168
دار الفكر		كتاب الصوم	168	وإن جهل على أحدكم جاهل فليقل إني صائم	168
دار الفكر	700	كتاب الصوم	169	أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا	169
دار الفكر	1027	كتاب الصوم	169	تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية.	169
دار إحياء التراث العربي	1067	كتاب الصيام	169	تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية	169
دار الفكر	840	كتاب الصيام	169	عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كتبا يصلبان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	169

الصفحة	الجزء	الطبعة	العدد	الأبواب	الصفحة	الحطاب
158	2	دار الفكر 1995	---	---	169	كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة
306	2	دار إحياء السنة النبوية	2356	كتاب الصوم	169	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات ففلي تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.
147	5	دار الفكر	---	---	169	لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور
116	8	دار الكتب العلمية	---	---	169	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء
209		دار الفكر للنشر 1974	377	كتاب قصر الصلاة	169	من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور.
306	2	دار إحياء السنة النبوية	2357	كتاب الصوم	170	ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله
386	1	دار ابن حزم 2001		كتاب السنة	170	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقتي فأفطرت.
306	2	دار إحياء السنة النبوية	2368	كتاب الصوم	170	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
557	1	دار إحياء التراث العربي	1753	كتاب الصيام	171	إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي
557	1	دار إحياء التراث العربي	1752	كتاب الصوم	171	ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون القمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتي لأنصرك ولو بعد حين.
2526	2	بيت الأفكار الدولية	3598	كتاب الصوم	171	ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق القمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرك ولو بعد حين.
216	2	دار الفكر	766	كتاب الصوم	171	للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه.
336		دار ابن حزم		كتاب أذكار السنة	171	اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي
386		دار ابن حزم 2001		كتاب أذكار الصيام	171	اللهم لك صمتا وعلى رزقك أفطرتنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم
392	1	دار إحياء التراث العربي	557	كتاب المساجد	172	إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايتكم
392	1	دار إحياء التراث العربي	557	كتاب المساجد	172	إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايتكم.
160	2	---	---	---	172	إذا وضع العشاء وأحذكم صائم فابدعوا به قبل أن تصلوا

الصفحة	الحطاب	الطبعة	رقم الحديث	الأبواب	موضوع الحديث	صفحة الحطاب	الحديث
494	2	دار الوفاء				172	إذا وضع العشاء وأحكم صائم فبدأوا به قبل أن تصلوا
52	2	دار الفجر 2005	1963	كتاب الصوم	الحرم	172	لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فيئك تواصل يا رسول الله قال إنسي لست كهينتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني
8	2	دار إحياء السنة النبوية		كتاب الصوم	الحرم	172	لا تواصلوا فأيكم يريد أن يواصل فليواصل إلى السحر قالوا إنك تواصل يا رسول الله قال إني أبيت لي مطعم يطعمني ويسقيني
393	1	إحياء التراث العربي	560	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	مسجد	172	لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان
770	2	دار إحياء التراث العربي	1096	كتاب الصيام	مسجد	173	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
331	4	دار الفكر		كتاب الحج	الحرم	173	من حج ماشيا من مكة حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمئة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم؟ قال: كل حسنة بمائة ألف حسنة
50	2	دار الفجر 2005	1954	كتاب الصوم	الحرم	174	إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.
140	3	دار الفكر		كتاب الصلاة	الحرم	174	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه
108	2	دار الفكر			الحرم	174	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
197	5	دار الكتب العلمية	3467	باب السحور	الحرم	174	تسحروا ولو بجرعة من ماء
317	2	دار إحياء السنة النبوية	2407	كتاب الصوم	الحرم	174	عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر.
48	2	دار الفجر 2005	1946	كتاب الصوم	الحرم	174	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر.
67	6	مؤسسة الرسالة	12067	فضائل يوم عرفة	الحرم	175	صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين
321	2	دار إحياء السنة النبوية	2425	كتاب الصوم	الحرم	175	عن أبي قتادة: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضيينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يردد هذا حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال: لا صام ولا أفطر قال مسدد: لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال "أو يطيق ذلك أحد" قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال: ذلك صوم داود قال يا رسول الله: كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال: وددت أنني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا

الصفحة	الخطاب	الصفحة	الخطاب	الأبواب	الخطاب	الصفحة	الخطاب
							صيام الدهر كله وصيام عرفة إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.
818	2	1162	كتاب الصيام	مسألة	175	عن أبي قتادة: رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال: لا صام ولا أفطر أو قال: لم يصم ولم يفطر قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطلق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال: ذلك صوم داود عليه السلام قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال: وددت أني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.	
211		758	كتاب الصوم	الزمني في سنة	175	ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر.	
551	1	1728	كتاب الصوم	من ملحة	175	ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر وإن صيام يوم فيها ليعادل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر.	
326	2	2440	كتاب الصوم	بأبواب	175	نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.	
833	2	1176	كتاب الصوم	مسألة	176	عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط	
210	2	756	كتاب الصوم	الزمني			
325	2	2437	كتاب الصوم	بأبواب	176	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس.	
249	1	969	كتاب العيدين	الحجري	176	ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء.	
833	2	1176	كتاب الاعتكاف	مسألة	176	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط	
797	2	1133	كتاب الصوم	مسألة	177	إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما. قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال نعم.	
819	2	1162	كتاب الصيام	مسألة	177	صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله	

الصفحة	المجلد	الطبعة	الأبواب	الكتاب	الصفحة المطبوع	الحديث
798	2	---	1434	كتاب الصيام	177	لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع
306	2	مؤسسة الرسالة	2410		180	من اكتحل بالإتمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه.
140	10	دار فتيبة للطباعة والنشر		صيام يوم عاشوراء	180	من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة
325	2	دار إحياء السنة	2436	كتاب الصوم	181	عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس.
207	2	دار الفكر	745	كتاب الصوم	181	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس.
388		دار الكتب العلمية	2360	كتاب الصوم	181	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس.
821	2	دار إحياء التراث العربي	1163	كتاب الصيام	182	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.
810	2	دار إحياء التراث العربي	1156	كتاب الصيام	182	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان
324	2	دار إحياء السنة النبوية	2434	كتاب الصيام	183	لفظ أبو داود : "أكثر صياماً منه في شعبان"
53	2	دار الفجر 2005	1969	كتاب الصوم	182	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان.
821	2	دار إحياء السنة النبوية	2434	كتاب الصوم	183	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
387	2	دار الكتب العلمية	2349	كتاب الصوم	183	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان
323	2	دار إحياء السنة النبوية	743	كتاب الصوم	183	عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان
386	2	دار الكتب العلمية	2347	كتاب الصوم	183	عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان بل كان يصله برمضان

الصفحة	الكتاب	الأبواب	الطبعة	العدد	الصفحة	الملاحظات
323	دار إحياء التراث	2428	كتاب الصوم	183	عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جنتك عام الأول. قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فإن بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.	
350	دار الفكر	688	كتاب الصيام	183	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان	
387	دار الكتب العلمية	2349	كتاب الصيام	183	كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان	
811	دار إحياء التراث العربي	1156	كتاب الصيام	183	كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا.	
324	دار إحياء السنة النبوية	2435	كتاب الصوم	183	كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله	
199	دار الفكر	736	كتاب الصوم	183	ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان	
809	دار إحياء التراث	1156	كتاب الصيام	183	ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا	
324	دار إحياء السنة النبوية	2435	كتاب الصوم	183	كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله	
387	دار الكتب العلمية	2354	كتاب الصيام	184	حدثني أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم.	
9	دار إحياء التراث العربي		المقدمة	184	من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين	
85	دار الفكر 1999		===	185	كان إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان	
513	دار الفكر 1989	114	كتاب الصيام	187	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب فقال أين أنتم من شعبان .	
554	دار إحياء التراث العربي	1743	كتاب الصيام	187	عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب	

الصفحة	الطبعة	الأجزاء	مقدمة الحطاب	مقدمة الحطاب	مقدمة الحطاب
53	2	دار الفكر 1969	كتاب الصوم	188	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان.
801	2	دار إحياء التراث العربي بيروت	كتاب الصيام	188	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.
301	2	دار إحياء السنة النبوية	كتاب الصوم	189	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
87	4	دار الفجر 2005	كتاب اللباس	189	كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه.
39	2	دار الفجر	كتاب الصوم	189	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم.
762	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الصيام	189	لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه.
218	2	دار الفكر	كتاب الصوم	190	أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى.
164	2	دار الفكر		227	
55	2	دار الفجر 2005	كتاب الصوم	190	فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام . وهو أفضل الصيام.
56	2	دار الفجر 2005	كتاب الصوم	190	قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى. ولفظه أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.
416	3	دار الفكر بيروت 1978	===	191	من صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس والجمعة دخل الجنة
212	2	دار الفكر	كتاب الصوم	192	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فذلك صام الدهر.
547	1	دار إحياء التراث العربي	كتاب الصيام	192	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر .
822	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الصيام	193	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر.
1516	2	دار إحياء	كتاب الإمارة	197	إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى

الكتاب	صفحة الخطاب	المجلد	الإبواب	الطبعة	الترجمة	الصفحة
كتاب بدء الوحي	197	1	كتاب بدء الوحي	دار الفجر 2005	التراث العربي	5
كتاب الصيام	197	2	كتاب الصيام	دار إحياء التراث العربي	إحياء التراث العربي	807
كتاب الصيام	197	4	كتاب الصيام	دار القلم	التراث العربي	197
كتاب الصيام	197	1	كتاب الصيام	دار إحياء التراث العربي	إحياء التراث العربي	542
كتاب الصوم	197	3	كتاب الصوم	مؤسسة الرسالة	مؤسسة الرسالة	193
كتاب الصوم	197	2	كتاب الصوم	دار الفكر	الفكر	193
كتاب الصوم	197	2	كتاب الصوم	دار إحياء التراث العربي	إحياء التراث العربي	329
كتاب الطب	205	4	كتاب الطب	دار الفجر 2005	دار الفجر 2005	34
كتاب الصوم	205	1	كتاب الصوم	دار الفكر	الفكر	377
كتاب الصوم	212	2	كتاب الصوم	دار الفكر	الفكر	227
كتاب الصوم	215	2	كتاب الصوم	دار المعاصرين	المعاصرين	183
كتاب الصوم	222	2	كتاب الصوم	دار الفجر 2005	دار الفجر 2005	46
كتاب الصوم	308	2	كتاب الصوم	دار إحياء التراث العربي	إحياء التراث العربي	308
كتاب الصوم	220	2	كتاب الصوم	دار الفكر	الفكر	220
كتاب الصوم	537	1	كتاب الصوم	دار إحياء التراث العربي	إحياء التراث العربي	537

إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى

كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه.

لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر

لا صيام لمن لم يفرضه من الليل.

من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له..

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له..

ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله

من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا إلا بإذنهم

ثلاثة لا يفطرون الصائم القيء والحجامة والاحتلام.

أفطر الحاجم والمحجوم

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الحديث		
292	2	دار الفكر	23708	===	225	أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله عز وجل كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك ويصعد فيه سررة الشياطين فلا يخلصوا إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة قبل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله.	
179	5	دار الكتب العلمية	3415	كتاب الصيام	الإحصاء من حديث صحيح البخاري	225	كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات إلى سبعمئة ضعف يقول الله : إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به يدع الطعام من أجلي والشراب من أجلي وشهوته من أجلي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ولخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك
55	2	دار الفجر 2005	1976	كتاب الصوم	التحليل	227	حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو، قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول وللأسه لأصومن النهار، ولأفومن الليل، ما عشت. فقلت له قد قلته يا بني أنت وأمي. قال " فإنيك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم وتم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر ". قلت إني أطيق أفضل من ذلك. قال " فصم يوماً وأفطر يوماً من ذلك. قلت إني أطيق أفضل من ذلك. قال " فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود - عليه السلام - وهو أفضل الصيام ". فقلت إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا أفضل من ذلك ".
812	2	دار إحياء التراث العربي	1159	كتاب الصيام	مقدمة	227	عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لأفومن الليل ولأصومن النهار ما عشت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنت الذي تقول ذلك ". فقلت له قد قلته يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإنيك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وتم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر ". قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك. قال " صم يوماً وأفطر يوماً من ذلك. قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال " صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود - وهو أفضل الصيام ". قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا أفضل من ذلك ". قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلي ومالي.
238	6	دار الكتب العلمية	3576	فصل في صوم الدهر	الشرح	227	من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وعقد تسعين
375	دار الفجر 2005	1450	كتاب الزكاة	التحليل	228	أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.	

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الخطاب	الحديث	
123	4	دار الكتب العلمية 2003	207	كتاب الحج 286	عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع .
246	2	دار الفكر	313	كتاب الحج 288	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال: الزاد والراحلة.
967	2	دار إحياء التراث العربي	2896	كتاب الحج 288	قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.
11	2	دار الفكر	1804	كتاب العمرة 289	السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمة فليعجل إلى أهله.
25	2	دار الفجر 2005	1854	كتاب جزاء الصيد 290	جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم.
973	2	دار إحياء التراث العربي	1334	كتاب الحج 290	عن عبد الله ابن عباس أنه قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع .
29	4	دار إحياء السنة النبوية	3963	كتاب العتق 300	عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولد الزنا شر الثلاثة) وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية
846	2	دار إحياء التراث العربي	2533	كتاب العتق 300	عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد بهما في سبيل الله خير من أن أعتق ولد الزنا
162	6	دار الكتب العلمية	3374	300	لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر
29	4	دار إحياء التراث العربي	3963	كتاب العتق 300	ولد الزنا شر الثلاثة
758	2	مكتبة الرشد	490	كتاب العتق 301	لا يدخل الجنة ولد زنية
307	3	دار الفكر		301	لا يدخل الجنة ولد زنية
846	2	دار إحياء التراث العربي	2533	كتاب العتق 301	نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا
307	3	دار الكتب العلمية	3374	=== 301	ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر

الصفحة	الطبعة	الأجزاء	الصفحة	الخطاب	الصفحة	
132	2	دار إحياء السنة النبوية	1692	كتاب الزكاة	304	كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت
285	2	دار الفجر 2005	2789 2788	كتاب الجهاد والسير	315	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامَ تَحْتِ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِبُ رَأْسَهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجْحَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلَوِّكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ ". شَكَتُ إِسْحَاقُ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ " أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ". فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، فَصَرَعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتَ.
1518	3	دار إحياء التراث العربي	1912	كتاب الإمارة	315	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامَ تَحْتِ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِبُ رَأْسَهُ فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجْحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلَوِّكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ ". يَشْكُ أَيُّهَا قَالَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِيِّ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ " أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ". فَرَكِبْتَ أُمُّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصَرَعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ .
6	3	دار إحياء السنة النبوية	2489	كتاب الجهاد	315	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ عَازِرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَحْتِ الْبَحْرَ نَارًا وَتَحْتِ النَّارَ بَحْرًا " .
8 45	1	دار إحياء التراث العربي	16	كتاب الإيمان كتاب الإيمان	323	بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.
977	2	دار إحياء التراث العربي	1339	كتاب الحج	326	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها.
864	1	دار الفكر	1833	كتاب الاستئذان	326	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها
279	1	دار الفجر	1088	كتاب تقصير	326	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر، مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة

الخطبة	الصفحة	الأبواب	الخطبة	الصفحة	الخطبة	الصفحة
2005		الصلاة				
100	3	كتاب الفكر	1172	327	لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	
978	2	دار إحياء التراث العربي	1344	329	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتنبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك.	
2129	4	دار إحياء التراث العربي	2770	333	حديث الإفك	
703	2	دار إحياء التراث العربي	1015	336	أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم، وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فإني يستجاب لذلك.	
226	5	دار الفكر		336	كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به	
27	6	مؤسسة الرسالة	11900	336	من حج بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك	
431	4	دار الفكر		336	من يمم هذا البيت بالكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهل ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك نادا مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وثيابك حرام وراحتك حرام وزادك حرام، ارجع مأزورا غير مأجور، وأبشر بما يسوءك، وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك، أجبته بما تحب راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال، ارجع مبرورا غير مأزور وانتف العمل.	
1219	3	دار إحياء التراث العربي	1599	337	إن الحلال بين وإن الحرام بسين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حما ألا وإن حما الله محارمه ...	
22	7	دار الفكر	52	337	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن أتق المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات كراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا وإن لكل ملك حما ألا إن حما الله في أرضه محارمه.....	
128	8	دار الفكر		338	طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة	
9	6	دار الفكر		338	من أمسى واتيا من طلب الحلال بات مغفورا له	
2289	4	دار إحياء التراث العربي	2985	339	قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه.	
1513	3	دار إحياء التراث العربي	1904	340	عن أبي موسى الأشعري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله عز وجل فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.	

الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة
كتاب التوحيد	4	7458	كتاب التوحيد	4	340	عن أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.		
كتاب الإمارة	3	1905	كتاب الإمارة	3	341	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء. فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار.		
كتاب الإمارة	3	1889	كتاب الإمارة	3	341	عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على منته كلما سمع هبة أو فرعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظاته أو رجل في غنيمة في رأس شعبة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير.		
كتاب الصوم	2	1905	كتاب الصوم	2	342	من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.		
كتاب النكاح	2	1400	كتاب النكاح	2	342	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فطليه بالصوم فإنه له وجاء.		
كتاب العمرة	2	1773	كتاب العمرة	2	344	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة		
كتاب الحج	2	1349	كتاب الحج	2	983			
كتاب الهبة	2	2592	كتاب الهبة	2	344	عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أتني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك		
كتاب الزكاة	2	999	كتاب الزكاة	2	344	عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.		
كتاب الدعوات	2	3550	كتاب الدعوات	2	346	أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك		
كتاب الزهد	2	4236	كتاب الزهد	2	262			
دار الفجر	4	467	دار الفجر	4	467			
دار إحياء التراث العربي	3	1514	دار إحياء التراث العربي	3	1514			
دار إحياء التراث العربي	3	1503	دار إحياء التراث العربي	3	1503			
دار الفجر	2	37	دار الفجر	2	37			
دار إحياء التراث العربي	2	1018	دار إحياء التراث العربي	2	1018			
دار الفجر	2	3	دار الفجر	2	3			
دار إحياء التراث العربي	2	983	دار إحياء التراث العربي	2	983			
دار الفجر	2	219	دار الفجر	2	219			
دار إحياء التراث العربي	2	694	دار إحياء التراث العربي	2	694			
دار الفجر	2	2503	دار الفجر	2	2503			
دار إحياء التراث العربي	2	1415	دار إحياء التراث العربي	2	1415			

الصفحة	الخطبة	الأقوال	صفحة الخطب	الخطبة
370	3	دار الفكر		كتاب الجنائز
377	15	مؤسسة الرسالة	42696	
196	2	دار إحياء السنة النبوية	3916	كتاب المناسك
102	1	دار إحياء التراث العربي	279	كتاب الطهارة
276	5	دار الفكر		
284	2	دار الفجر	2785	كتاب الجهاد والسير
1003	2	دار إحياء التراث العربي	3015	كتاب المناسك
84	1	دار الكتب العلمية	243	===
1498	3	دار إحياء التراث العربي	1878	كتاب الإمارة
449		دار الفكر	973	كتاب الجهاد
356	2	دار الفكر	263	كتاب الحج
297	2	دار الفكر 1995	867	كتاب الحج
286	1	دار الفجر 2005	1619	كتاب تفسير الصلاة
346				معتك المنايا ما بين الستين إلى السبعين
348				أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادي الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه. أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.
348				استقيموا ونعما إن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن
348				استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مومن
348				جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال : لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك. قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات.
348				شهدت مع رسول الله وهو واقف بعرفة وآتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه. أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف رجلا خلفه وجعل ينادي بهن.
348				الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر
348				قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل قال: لا يستطيعوه، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا يستطيعونه، وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثله الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى..
348				مثل المجاهد في سبيل الله كمثله الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع
349				عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنتين فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم علي الركنتين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما كفارة الخطايا وسمعه يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعه يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئته وكتبت له بها حسنة.
349				من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
352				عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم سجد بفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن

الصفحة	الخطاب	العدد	الأبواب	المطبعة	العدد	الصفحة	المطاب
							كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة أضجع.
250			كتاب الصلاة	دار إحياء السنة النبوية	954	352	عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.
291	2		كتاب الجهاد والسير	دار الفجر	2811	352	ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار
3	2		كتاب العيدين	دار الفكر	530	352	من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج.
42	6		كتاب الحج	دار الكتب العلمية	3790	353	عن ابن عباس قال أتلفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فلما أتينا على وادي الأرق قال: أي واد هذا؟ قالوا: وادي الأرق. قال: كأنما انظر إلى موسى يبعث من طولته وشعره ولونه واضعا إصبعيه في أذنيه له جوار إلى الله تعالى بالتلبية مارا بهذا الوادي ثم نفذنا الوادي حتى أتينا قال داود: أظنه ثنية هرشي قال: أي ثنية هذه؟ فقلنا: ثنية هرشي قال: كأنما انظر إلى يونس على ناقه حمراء خطام الناقة خلبة عليه جبة له من صوف يهل نهارا بهذه الثنية مليبا.
332	4		كتاب الحج	دار الفكر		353	عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين
27	6		باب مقدمات الحج	دار الكتب العلمية	3747	353	كأني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطا من ثنية هرشي ماشيا
980	2		كتاب المناسك	دار إحياء التراث العربي	2939	353	كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة.
331	4		كتاب الحج	دار الفكر		353	ما أسى على شيء ما أسى على أنني لم أحج ماشيا
461	4		كتاب المناسك	دار الفكر	1978	353	من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له سبعمئة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم قبل وما حسنة الحرم قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة.
394	1		كتاب الحج	دار الفجر	1516	355	بعث النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة أخاها عبد الرحمن رضي الله عنهما فأعمرها من التعويم وحملها على قتب
965	2		كتاب المناسك	دار إحياء التراث العربي	2890	355	حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة.
109	6		كتاب التفسير	دار الفكر	3009	355	الشعث الثقل
965	2		كتاب المناسك	دار إحياء التراث العربي	2890	355	عن أنس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة.
803	2		كتاب الصيام	دار إحياء التراث العربي	1147	357	من مات وعليه صيام صام عنه وليه.
49	2		كتاب	دار	1952		

الصفحة	الطبعة	الأبواب	الصفحة الحطاب	الصفحة	الحطاب
1255	3	دار إحياء التراث الفجر	163	358	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.
241	5	دار الفكر	252	358	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة.
202	2	دار إحياء التراث العربي	1978	386	إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء
92	3	---	---	386	من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج
361	7	دار الفكر	---	386	من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.
196	2	دار إحياء التراث العربي	1950	386	من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته
319	2	دار الفكر	892	386	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته
364	7	دار الفكر	---	389	من ترك نسكا فعليه دم
374	1	دار الفكر	---	392	الذين تدرکہم الساعة تبعث عليهم الحرمة ويسلبون الحياء
846	2	دار إحياء التراث العربي	1189	392	عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمة
231	---	دار الكتب العلمية	---	392	عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت
886	2	دار إحياء التراث العربي	1218	394	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرنا هنا ومنها كلها منحر فاتحروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف
886	2	دار إحياء التراث العربي	1218	524	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرنا هنا ومنها كلها منحر فاتحروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف
886	2	دار إحياء التراث العربي	1218	463	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرنا هنا ومنها كلها منحر فاتحروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف
886	2	دار إحياء التراث العربي	1218	498	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرنا هنا ومنها كلها منحر فاتحروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف
886	2	دار إحياء التراث العربي	1218	499	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرنا هنا ومنها كلها منحر فاتحروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الحطاب	الحديث
280	عالم التراث 1989	==	401	إذا توجهتم إلى منى فاهلوا بالحج
882	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحج	401	أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى
376	دار الفكر 1994	كتاب الحج	401	عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيته تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال وما هن يا بن جريح قال رأيته لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيته تلبس النعال السبتية ورأيته تصبغ بالصفرة ورأيته إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فاتنا أحب أن نلبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فاتنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته به راحلته
382	مركز هجر، القاهرة 2005	كتاب الحج	401	يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال
989	دار إحياء التراث العربي، بيروت	كتاب الحج	402	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه
221	مؤسسة المعارف، بيروت	==	402	عن عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيب بذي الحليفة فقال ممن هذه الريح فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمرى قال طيبنتي أم حبيبة وزعمت أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه قال اذهب فاقسم عليها لما غسلته فرجع إليها فغسلته، رواه أحمد والبخاري، وزاد بعد الأمر بضله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التقل
143	دار إحياء السنة النبوية	كتاب المناسك	403	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة.
5	دار الفجر	كتاب الحج	405	عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التعيم قال سفيان مرة سمعت عمراً كم سمعته من عمرو
870	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحج	406	عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليله بالحج مع العمرة ثم لا يحد حتى يحد منهما جميعاً فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبئيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتنطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبئيت وبين الصفا
402	دار الفجر 2005	كتاب الحج	1566	

الصفحة	الحطاب	الصفحة	الأبواب	العدد	الطبعة	العدد	الصفحة
							والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإتوا طوافا واحدا
3	2	دار الفجر 2005	1774	كتاب العمرة	المحرم	408	اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج
4	2	دار الفجر 2005	1780	كتاب العمرة	المحرم	412	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمره مع حجته
916	2	دار إحياء التراث العربي	1253	كتاب الحج	مسلم	412	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته
5	2	دار الفجر 2005	1784	كتاب العمرة	المحرم	412	عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التمتع
262	2	دار الفجر 2005	2731-2732	===	المحرم	412	قوموا فاتحروا ثم احلقوا
242	1	دار الكتب العلمية	66	كتاب الحج	الموطأ	413	جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعتصري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة"
26	2	دار الفجر 2005	1863	كتاب جزاء الصيد	المحرم	414	عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال أم سنان الأنصارية ما منك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي
395	1	دار الفجر 2004	1526	كتاب الحج	المحرم	415	عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها
838	2	دار إحياء التراث العربي، بيروت	1181	كتاب الحج	مسلم	415	وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج، والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فذلك حتى أهل مكة يهلون منها
32	2	دار الفجر 2005	1889	كتاب فضائل المدينة	المحرم	416	اللهم حبيب إلينا المدينة كحينا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححنا لنا وانتقل حماها إلى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء أجنا
397	1	دار الفجر للتراث 2005	1531	كتاب الحج	المحرم	418	عن ابن عمر قال أنه لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال فتظنوا حنوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
143	2	دار إحياء التراث	1737	كتاب المناسك	مسلم في المناسك	418	عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم
125	5	===	===	===	مسلم في المناسك		

الصفحة	الطبعة	الأجزاء	الخطاب	الصفحة	الخطاب	
397	1	دار الفجر 2005	153	كتاب الحج	418	لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
841	2	دار إحياء التراث العربي	1183	كتاب الحج	418	مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهمل أهل العراق من ذات عرق ومهمل أهل نجد من قرن ومهمل أهل اليمن من يللم
2215	4	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	2889	كتاب الفتن واشتراط الساعة	419	إن الله زوى لي الأرض فرايت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها وأعطيت الكنزتين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عمارة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبجح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فبته لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عمارة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبجح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باظنارها أو قال من بين أظنارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا
262	2	دار الفكر، للطباعة والنشر	837	كتاب الحج	419	أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق وهو أبعد من ذات عرق بمرحلتين أو مرحلة
396	1	دار الفجر 2005	1529	كتاب الحج	420	أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يللم ولأهل نجد قرنا فهن لهن ولهن أتى عليهن من غير أهلن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منها
886	2	دار إحياء التراث العربي	1218	كتاب الحج	463	قال جابر رضي الله عنه لسنا نؤي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى. من حديث جابر الطويل
142	2	دار الفكر	==	==	464	أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الأركان
416	1	دار الفجر 2005	1606	كتاب الحج	464	عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه
924	2	دار إحياء التراث العربي	1268	كتاب الحج	464	عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء
415		دار الفجر للتراث 2005	1602	كتاب الحج	465	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم
119	2	مركز هجر 2005	1297	==	472	خذوا عني مناسككم
497		دار الكتب العلمية	3069	كتاب مناسك الحج	473	يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا
460	1	دار	==	==	471	الحجر من البيت

الصفحة	الجزء	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الكتاب	الحديث	
972	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحج	1333	مسند	472	إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولو لا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه. فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنيه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع
214	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب المناسك	2028	ابن ماجه	472	عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فإتما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت
943	1	دار الفجر 2005	كتاب الحج	1586	البخاري	472	لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية
969	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحج	1333	مسلم	472	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فألذقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة
97	2	مركز هجر	==	==	المعتمد	473	وقد روي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
				34926	كنز العمال	473	لو زيد في هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي
363	2	دار الفكر، بيروت 1978	كتاب التفسير		المعتمد	517	يجمع الناس في سعيد واحد يسمعون الداعي وينفذهم البصر حفاة عراة كما خلقوا سكوناً لا تتكلم نفس إلا بأذنه قال فينادى محمد فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك المهدي من هديت وعبدك بين يديك ولك وإليك لا منجأ ولا منجأ منك إلا إليك تباركت وتعاليت سبحان رب البيت فذلك المقام المحمود الذي قال الله عسى أن يبيعتك ربك مقاماً محموداً
1018	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب المناسك	3062	ابن ماجه	523	سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له
1018	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب المناسك	3062	ابن ماجه	531	سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له
-357 372	3	==	==	==	مسند	523	ماء زمزم لما شرب له
886	2	دار إحياء التراث العربي		1218	مسند	524	روي جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ثم قرأ في الركعتين ب ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ (جزء من حديث جابر الطويل)
408	1	دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005	كتاب الحج	1576	البخاري	527	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى
452	1	دار الفجر	كتاب الحج	1756	البخاري	538	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة بالمحصب ثم ركب إلى البيت طفاف به
600	5	==	==	==	مسند	539	روت عائشة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة

الخطاب	صفحة الخطاب	الأبواب	رقم الحديث	المنبعة	الصفحة
539	1788	كتاب المناسك	2	دار إحياء التراث العربي	155
544	1969	كتاب المناسك	2	دار إحياء التراث العربي	201
544	==	==	3	==	224
546	1301	كتاب الحج	2	دار إحياء التراث العربي	945
546	1728	كتاب الحج	1	دار الفكر	445
547	1305	كتاب الحج	2	دار إحياء التراث العربي	947
551	925	كتاب الحج	1	مركز هجر للبحوث والدراسات	431
553	==	==	3	دار القلم بيروت لبنان	274
559	3029	كتاب المناسك	2	دار إحياء التراث العربي	1008
559	1765	كتاب الحج	1	دار الفجر	452
559	1327	كتاب الحج	2	دار إحياء التراث العربي	963
470	1584	كتاب الحج	1	دار الفجر 2005	440
471	1335	كتاب الحج	2	دار إحياء التراث العربي	973
471	1584	كتاب الحج	1	دار الفجر 2005	440

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	الكتاب	الصفحة	الخطاب
973	2	دار إحياء التراث العربي	1333	كتاب الحج	مسلم	باجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابيه بالأرض
440	1	دار الفجر 2005	1584	كتاب الحج	البخاري	474 عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابيه مرتفعا قال فعل ذلك قومك لينخلوا من شاعوا ويمنعوا من شاعوا ولو لا أن قومك حديث عهدم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابيه بالأرض
973	2	دار إحياء التراث العربي	1333	كتاب الحج	مسلم	باجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابيه بالأرض
943	2	دار إحياء التراث العربي	1297	كتاب الحج	مسلم في صحيحه	567 لتأخذوا مناسك فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتني هذه
167	2	دار إحياء السنة النبوية	1834	كتاب المناسك	ابو داود	567 عن أم الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمره العقبة
496	2	دار الكتب العلمية 2002	3056	كتاب المناسك	البيهقي في سنن	567 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحته مات القط لي فلقطت له حصيات هن حصي الخذف فوضعتهن في يده وجعل يقول بهن في يده
51	4	دار إحياء التراث العربي	4061	كتاب اللباس	ابو داود	574 البسوا من ثيابكم البيضاء فإتينا من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أحوالكم الأثمد يجلوا البصر وينبت الشعر
379	2	دار الفكر	996	كتاب الجنائز	أبو داود	574 البسوا من ثيابكم البيضاء فإتينا من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أحوالكم الأثمد يجلوا البصر وينبت الشعر
93	7	دار الكتب العلمية			ابن حبان	
834	2	دار إحياء التراث	1177	كتاب الحج	مسلم	575 أن رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد الثعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس
399	1	دار الفجر القاهرة 2005	1542	كتاب الحج	البخاري	575 أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد ثعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس
150	9	دار القلم	5115	كتاب الزينة	البيهقي	581 أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
52	4	دار إحياء السنة	4064	كتاب اللباس	ابو داود	581 أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلأ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة؟ فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عامته
1647	3	دار إحياء	2077	كتاب اللباس	مسلم	581 أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبيين معصفرين فقال إن

الصفحة	الطبعة	الأبواب	الصفحة الحطاب	الحديث	
				هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها	
80	دار الفجر 2005	كتاب اللباس	5886	581	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
72	دار الفجر 2005	كتاب اللباس	5847	581	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران
2652	==	كتاب الزينة	5257	581	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزعفر الرجل جلده
52	دار إحياء السنة النبوية		4066	581	هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ربطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الربطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقدفتها فيه ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء
340	دار إحياء السنة النبوية	كتاب الأشربة	3736	589	عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السفيا
856	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحج	4198	608	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا
16	دار الفجر	كتاب جزاء الصيد	1821	613	عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأتيته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشبنا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسبر شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف البئر قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتبعين وهو قاتل السفيا فقلت يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندني منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون. باختلاف يسير.
851	دار إحياء التراث	كتاب الحج	4196		
217	دار إحياء السنة النبوية	كتاب المتناسك	2039	615	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخيبط ولا يعض حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بهش هشا رفيقا
1001	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	كتاب الحج	1374	615	اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما وإنسي حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخطب فيها شجرة إلا لعلف
457	دار الفكر، بيروت	كتاب العيدين		624	من ذبح قبل التشريق فليعد
40	دار الفجر للتراث	كتاب العلم	112	650	ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتني هذه حرام لا يختلي شوكتها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمتشد فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتل

الصفحة	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الخطاب	الصفحة	الخطاب
988	2	كتاب الحج	1355	كتاب الحج	651	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لن تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينقر صيدها ولا يختلي شوكتها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح
989	2	دار إحياء التراث العربي	1356	كتاب الحج	651	

الصفحة	الخطاب	الكتاب	الأبواب	الطبعة	دار الفكر	الصفحة	الخطاب
556	10	كتاب النبائح والصيد	5479	دار الفكر			عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا
1547		كتاب الصيد والنبائح	1954	دار إحياء التراث العربي			إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه قلت فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فإتاما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
1529	12	كتاب الصيد	1929	دار إحياء التراث بيروت	1972		عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعطمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل
1529	12	كتاب الصيد	1929	دار إحياء التراث بيروت			أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وإن توارى عن البهائم وقال إذا نبح أحدكم فليجهر
1059	15	كتاب النبائح	3172	دار إحياء التراث العربي			كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال كان فطيماً قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به
1693	16	كتاب الآداب	2150	دار إحياء التراث العربي			ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب عظيم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسبعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف
103	19	كتاب الإيمان	108	دار إحياء التراث العربي، بيروت			عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة
351	22	كتاب الأطعمة	3796	دار إحياء السنة النبوية			أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأتصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فطلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسنلن عن نعيم هذا اليوم
827	23	الاطعمة	1734	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع	1994		نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبياتها
254	23	كتاب الأطعمة	1824	دار الفكر بيروت	2002		أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.
362	26	كتاب الأطعمة	3852	دار إحياء التراث العربي			إن ربي تبارك وتعالى حرم على الخمر والكوبة والقطين وإياكم والغبيراء فإتاما ثلث خمر العالم
422	27	الاطعمة	==	دار الفكر	1978		ما أسكر كثيره فقليله حرام
167	27	الاطعمة	==	دار الفكر	1978		

الصفحة	الخطاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الصفحة	الخطاب
1586	3	2004	كتاب الاشربة	دار احياء التراث العربي بيروت	28	كل مسكر حرام
759	3	1598	كتاب الاشربة	دار الفكر 1994	29	عن ابن وعله المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عن يعصر من العنب فقال ابن عباس: أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فسارته رجل إلى جنبه فقال له صلى الله عليه وسلم بم ساررتة فقال أمرته أن يبيعهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما
1206	3	1579	كتاب المساقاة	دار احياء التراث العربي لبنان	29	عن عبد الرحمن ابن وعله السبني من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس إن رجلاً أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله قد حرمها قال لا فسار إنساناً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررتة فقال أمرته ببيعها فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها
1548	3	1955	كتاب الصيد والذباح	دار احياء التراث العربي	31	إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته
857	3	1809	== =	دار الفكر 1994	31	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
285	4	4940	== =	دار احياء السنة النبيهة	32	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة
1238	2	3765	كتاب الادب	دار احياء التراث العربي		
155	2	2363	كتاب الشرب والمساقاة	دار الفجر للتراث	32	بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملا خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: "في كل كبد رطبة أجر"
1761	4	2244	كتاب السلام	دار احياء التراث العربي بيروت		
1549	3	1957	كتاب الصيد والذباح	دار احياء التراث العربي بيروت	32	عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيناً فيه الروح غرضاً
156	3	== =	== =	دار الفكر	32	الكلب الأسود البهيم شيطان
365	3	510	كتاب الصلاة	دار احياء التراث العربي بيروت		الكلب الأسود شيطان
528	3	== =	== =	دار الغرب الإسلامي	32	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم لأنه شيطان

الصفحة	الخطبة	الطبعة	الأجزاء	الخطبة	الصفحة	الخطبة
105	1	مركز هجر للبحوث والدراسات العربية	1053	== =	34	أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة
488	1	مركز هجر للبحوث والدراسات العربية	1050	كتاب الضحايا	34	كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة
149	2	دار إحياء السنة النبوية	1766	كتاب المناسك	40	ادعوا لي أبا حسن فدعي له علي فقال له خذ بأسفل الحرية وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بإعلاها ثم طعن بها في البدن فلما فرغ ركب بقلته وأردف عليا رضي الله عنه
1566	3	دار إحياء التراث العربي	1977	كتاب الأضاحي	40	من كان له ذبح ينبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى
25	4	دار إحياء السنة		كتاب الضحايا		
94	5					
489	6	== =	4817	كتاب	43	اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفيان أو ثقفيان وقرشي كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم فقال أحدهم أترون أن الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا فأنزل الله عز وجل [ومما كنستم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم]
2141	7	دار إحياء التراث العربي	2775	كتاب صفات المنافقين		
547	8	== =	5375	كتاب الأظعمة	43	عن أبي هريرة أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم علي رأسي فقال يا أبا هريرة قلت لبيك رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فأنطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فاشرب يا أبا هر فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال فلقيت عمر وذكر له الذي كان من أمري وقلت له تولى ذلك من كان أحق به منك يا عمر والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك قال عمر والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم
182	9	== =		== =	44	أن تدعه حتى يكون شعريا: خير لك من أن تحره فيلصق لحمه بوبره وتكفي إناك وتوله نافتك
12	10	دار الفكر		== =	44	قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس
1564	11	دار إحياء التراث العربي، بيروت	1976	كتاب الأضاحي	44	لا فرع ولا عتيرة
485	12	== =		== =	44	من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في القم اضحية
169	13	== =		== =		
93	14	دار إحياء السنة	2788	كتاب الضحايا	44	يا أيها الناس إن علي كل أهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية

الصفحة	الطبعة	الأيام	الصفحة	الخطاب	الصفحة
	النبوية				
195	3	3162	كتاب الجنائز	45	اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم
382	2	1000	كتاب الجنائز		اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم
280	4		==	45	نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة
79	3	==	==	47	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشتاك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها
1349	3	1722	كتاب اللقطة	47	أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإتما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه (أو احمر وجهه) ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها
21	4	1518	كتاب الأضاحي	52	أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة
24	4	1527	==	53	الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه
1807	4	2315	كتاب الفضائل	53	ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف
1682	3	2132	كتاب الأدب	54	إن أحب أسمانكم إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن
1688	3	2143	كتاب الأدب	54	إن أخلق اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك
1689	3	2144	كتاب الآداب	54	عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالتقهن في فيه فلاكهن ثم ففرقا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله
107	6	==	==	54	عن عائشة قالت قلت يا رسول الله كل نسائك لهن كنى غيري قال تكني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكني بأم عبد الله حتى ماتت
310	9	==	كتاب الضحايا		

الصفحة	الخطبة	الأبواب	سجدة الخطب	الموضوع
393	الكتب السنة 2005	كتاب الحدود	57	الدروأ الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة
152	دار الفجر 2005	كتاب الأدب	62	أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن لبس الحرير والديباج والسندس والمياثر
1635	دار إحياء التراث العربي	كتاب اللباس والزينة	62	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وإبرار المقسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج
360	دار الفجر 2005	كتاب التعبير	63	عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها فالمستكثر والمستقل وإذا سبب وأصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فطوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فأتقطع ثم وصل فقال أبو بكر يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعبرها قال أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حللته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعطيك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعطو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعطو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعطو به فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت قال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال: فو الله يا رسول الله لتحديثي بالذي أخطأت قال لا تقسم لفظ مسلم من السماء إلى الأرض
1777	دار الرشيد	كتاب الرويا	2269	الأين الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
1267	دار إحياء التراث العربي	كتاب الأيمان	64	عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه
128	دار إحياء السنة	كتاب الزكاة	64	عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله إلا الجنة
127	دار إحياء السنة	كتاب الزكاة	64	ملعون من سأل بوجه الله ممنوع من سنن بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا
1263	دار الفكر 1993	كتاب الصدقات	64	من استعاذ بالله فأعذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه
420	مكتبة الصفا	كرامة أن يسأل بوجه الجنة	64	أقلح وأبيه إن صدق
41	دار إحياء التراث العربي	كتاب الإيمان	65	

الصفحة	الجزء	المطبعة	العدد	الأبواب	الكتاب	صفحة الخطاب	الشرح
251	1	دار إحياء التراث العربي بيروت	343	كتاب الحيض	مسلم	65	جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال تربت يدك فيم يشبهها ولدها
			3578	كتاب الدعوات	التوضيح	66	اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في
258	1	دار الفجر 2004	1010	كتاب الاستسقاء	البخاري	66	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون
==	==	دار الفجر	4860	كتاب التفسير	البخاري	68	من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق
1267	3	دار إحياء التراث العربي	1647	كتاب الايمان	مسلم		
1075	1	دار إحياء التراث العربي، بيروت	1645	كتاب النذر	مسلم	69	كفارة النذر كفارة اليمين
241	3	دار إحياء السنة النبوية	3322	كتاب الايمان	مسند أبي داود	69	من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليطيق به
733	1	دار إحياء التراث العربي بيروت	137	كتاب الايمان	مسلم	83	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك
44	2	دار الفجر 2005	1933	كتاب الصوم	البخاري	91	إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.
146	2	دار القلم بيروت لبنان		كتاب الصيام	التميمي	93	عليكم بغذاء السحور فإنه هو الغذاء المبارك
268	4	دار الفجر للتراث 2005	6700	كتاب الايمان والنذور	البخاري	119	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه
479			1031		البرقاني مع توفيق الحارثي	119	
1261	3	دار إحياء التراث العربي	1640	كتاب النذر	مسلم	123	لا تتذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل
966	2	دار إحياء التراث	1329	كتاب الحج	مسلم	131	أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقه لأسامة بن زيد حتى أتاه بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال انتني بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبته أن تعطيه فقال والله لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلبى فقال فأعطته إياه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه ففتح الباب
185	4	دار إحياء التراث العربي	4547	كتاب الديات	مسند أبي داود	131	إن الأكل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطايا شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها
259	23	دار الفكر		==	تاريخ دمشق	131	خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الحطاب	الحدود
151	دار الفكر			
996	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحج	147	لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا
1263	دار إحياء التراث العربي، بيروت	كتاب النذر	150	كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العصابة فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فاتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناده فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا فرجع إليه فقال ما شأنك قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناده فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شأنك قال إني جاني فاطمعي وطمأن فاسقتني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال وأسرت امرأة من الانصار وأصيبت العصابة فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فاتلفت ذات ليلة من الوثاق فأتت الأهل فجعلت إذا ننت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العصابة فلم ترغ قال وناقاة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فأنطلقت ونذروا بها فظلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العصابة ناقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتتحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكروا ذلك له فقال سبحان الله ببسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد
104	دار إحياء التراث العربي	كتاب الايمان	151	ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن قتلته ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها لم يزد الله إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة
151	دار الكتب العلمية	كتاب القبلة	153	عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
304	دار الفجر	فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة		
100	دار الكتب العلمية	كتاب الجمعة	153	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد ايلياء أو بيت المقدس
184	دار الفكر	كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	155	عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
1559	دار ابن حزم		156	من سأل الله الشهادة صادقًا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه
72	دار إحياء التراث العربي			
275	دار الفجر	كتاب الوصايا	156	سمعت كعب بن مالك قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.
53	== =	كتاب التوبة	2769	

الصفحة	الخطاب	الآيات	الصفحة	الخطاب	الصفحة	الخطاب	
1517	3	دار الرشد ناشرون 2005	1909	كتاب الإمارة	156	مسلم	من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه
514	—	دار الكتب العلمية 2002	3159	كتاب الجهاد	156	السنن	من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه
1483	3	دار إحياء التراث 1955	1856	== =	161	مسلم	كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت
1388	3	== =	1768	كتاب الجهاد	166	مسلم	نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأتصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن المنثى وربما قال قضيت بحكم الملك
379	2	دار الفجر	3144	كتاب فرض الخمسة	166	السنن	وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي قال أذهب فأرسل الجاريتين
80	3	دار إحياء السنة	2751	كتاب الجهاد	168	أبو داود	المسلمون تنكأ ماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشددهم على مضغهم ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
895	2	دار إحياء التراث العربي	2683	كتاب الديات		ابن ماجه	المسلمون تنكأ ماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم وأخرجه الشيخان بلفظ يسعى بها أدناهم.
1370	3	دار إحياء التراث العربي، بيروت	1751	كتاب الجهاد والسير	175	مسلم	عن أبي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيت من ورائه فضربت على حبل عاتقه وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه قال فقلت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقال فقلت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقضيت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عني فأرضه من حقه وقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ويقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فبته لأول مال تأثلته في الإسلام
378	2	دار الفجر 2005	3142	كتاب فرض الخمسة		السنن	
136	2	دار إحياء التراث العربي	155	كتاب الإيمان	182	مسلم	والذي نفسي بيده لبوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

الصفحة	الخطبة	الأرواب	صفحة الخطب	الخطبة
1387	دار إحياء التراث العربي، بيروت	كتاب الجهاد والسير	184	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرك وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فأتوا نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي وإن خيلك أخننتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأتني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
67	===	===	188	لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال لا يأتيتك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وأمعضوا فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاءت المؤمنات مهاجرات فكاتت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل
121	دار الفكر 2002	كتاب فضائل الجهاد	189	إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صاته يحتسب في صنعة الخير والرامي به، والممد به وقال: ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعيته أهله فآتاهن من الحق
468	===	كتاب الصلاة	192	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن عليّ قرانض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى
231	دار الفكر 1978		193	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته
256	===	كتاب الوتر	700	
486	دار إحياء التراث	كتاب صلاة المسافرين	700	

الصفحة	الجزء	الطبعة	رقم الحديث	الأبواب	المجلد	صفحة المطب	الشرح
1113	2	دار احياء التراث العربي	1475	كتاب الطلاق	مسلم	194	عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة إنني ذاك لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ علي الآية: (يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجرا عظيما) قال عائشة قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت: أو في هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة
23	5	دار الفكر	== =	كتاب التفسير	البخاري	194	عن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنني ذاك لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله قال: (يا أيها النبي قل لأزواجك إلى تمام الآيتين) فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبويه فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة
274	4	مركز هجر 2005	== =	== =	الموطأ	194	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي فقال السلام عليك أي أبي فالتفت إليه ولم يجبه ثم إن أبي بن كعب خفف الصلاة ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام ما منعك أي أبي أن تجيبني إذ دعوتك قال يا رسول الله كنت أصلي قال أفلست تجد فيما أوحى إلي أن استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله ولا أعود أبدا
442	1	دار الفكر	4474	كتاب التفسير	البخاري	194	عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إنني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لي لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قيل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته
62	10	16722	== =	== =	التمهيد لابن عبد البر	196	قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره
807	2	دار احياء التراث	2416	كتاب الصدقات	ابن ماجه	196	من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي وأنا أولى بالمؤمنين
137	3	دار احياء السنة النبوية	2954	كتاب الإمارة	ابن ماجه		أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فإلهه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي. وأصله في الصحيحين
232	3	دار الكتب العلمية 1994	867	كتاب الجمعة	صحيح مسلم	196	ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	صحة الحطاب	الحديث
27	دار الكتب العلمية، بيروت	==	==	197	عن عائشة أم المؤمنين قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية
201	دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت	==	==	198	إني لا أكل متكنا
214	==	==	==	198	لا أكل متكنا إنما أنا عيد أكل كما يأكل العيد وأجلس كما يجلس العيد
518	دار الفكر	5085	كتاب النكاح	199	أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالإنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المومنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المومنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس
1237	دار إحياء التراث	2449	كتاب فضائل	200	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإتما ابنتي بضعة مني يرييني ما رابها ويؤذيني ما آذاها
372	دار الفجر	3744	كتاب الفضائل	200	إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة
143	دار الغرب الإسلامي 2007	==	كتاب الجهاد	200	لا يتقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة
366	دار الفجر للتراث 2005	3096	كتاب فرض الخمس	200	==
1382	دار إحياء التراث العربي	1760	كتاب الجهاد	200	==
106	مؤسسة الرسالة 1989	34243	كتاب فضائل أهل البيت	200	يرييني ما يرييها ويؤذيني ما آذاها
128	دار إحياء السنة النبوية، بيروت	4359	كتاب الحدود	201	لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يابى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك إلا أومات إلبنا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خاتنة الأعين
53	دار الفجر للتراث 2005	1967	كتاب الصوم	202	لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر
35	==	==	==	202	من واصل فليواصل إلى السحر

الصفحة	الخطاب	الصفحة	الأبواب	الخطاب	الصفحة	الخطاب	
65	دار الكتب العلمية	203	كتاب الجهاد	الموطأ	203	مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم	
171	3	204	3	الموطأ	204	أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كاتا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم أحيس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير	
156	2	204	كتاب الشرب والمسافة	الموطأ	204	لا حمى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربرة	
629	2	204	كتاب دعوة المظلوم	الموطأ	204	والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	
173	1	204	كتاب الإيمان	الموطأ	204	وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيئون فيصاب من نساتهم وذرايعهم قال: "هم منهم". قال وسمعت يقول: "لا حمى إلا لله ورسوله"	
300	1	205	3	الموطأ	205	ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر	
1018	2	206	كتاب النكاح	الموطأ	206	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء	
		1905	كتاب الصوم	الموطأ	207	207	207
220	2	2050	كتاب النكاح	الموطأ	207	207	207
56	18	207	3	الموطأ	207	207	207
378	2	2658	3	الموطأ	207	207	207
231	3	208	3	الموطأ	208	208	208
87	7	212	3	الموطأ	212	212	212
14	3	1095	كتاب النكاح	الموطأ	212	212	212
211	2	212	باب النكاح	الموطأ	212	212	212
12	3	1091	كتاب النكاح	الموطأ	213	213	213
11	3	1090	كتاب النكاح	الموطأ	213	213	213
248	2	2160	كتاب النكاح	الموطأ	214	214	214
147	3	6874	كتاب النكاح	الموطأ	215	215	215

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	العدد	الكتاب	الصفحة
كتاب الطلاق	217	كتاب الطلاق	1480	2	1114	مكتبة الرشد ناشرون
لا يخطب احدكم على خطبة أخيه	217	كتاب النكاح	1413	1	339	دار الكتب العلمية
لا يخطب احدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه	217	كتاب النكاح	2081	2	228	دار إحياء السنة
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه ففخص فيها النظر ورفعها فلم يردها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال أعذك من شيء قال ما عندي من شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وأخذ النصف قال لا هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن	218	كتاب النكاح	5132	==	==	==
لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأنن له	218	كتاب النكاح	1425	2	1040	دار إحياء التراث
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأنن له الخاطب	218	كتاب النكاح	1417	2	1032	مكتبة الرشد 2005
إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فأتلفني إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأتك إذا وضعت خمارك لم يرك فأتلفك إليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة.	226	كتاب الطلاق	1480	2	1115	دار إحياء التراث
أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنننوا له فلبس ابن العشيورة أو بنس رجل العشيورة فلما دخل عليه الآن له القول قالت عائشة: فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم أنت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه، أو تركه الناس اتقاء فحشه	227	كتاب البر والصلة والآداب	2591	4	2002	دار إحياء التراث
عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بنس أخو العشيورة وبنس ابن العشيورة	227	كتاب الأدب	8032	4	109	مكتبة الرشد 2005
لا غيبة لفاسق	227	==	3084	==	493	==
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	227	كتاب القضاء	3628	3	313	==
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه	227	كتاب الاستقراض	==	7	164	دار الفجر

الصفحة	الجزء	الطبعة	العدد	الأبواب	المجلد	الصفحة الخطاب	الملاحظات
209	9	===	===	===	فتح الباري	231	أذهب فقد انكحتكما بما معك من القرآن. وفي رواية أبي غسان (أمكانكما)
122	6	===	5087	كتاب النكاح	البحاري	231	ملكنتها بما معك من القرآن
1040	2		1425	كتاب النكاح	مسلم		
129	3		1187	كتاب الطلاق	الترمذي	234	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
129	3		1187	كتاب الطلاق	الترمذي	234	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
469	2			كتاب الأقضية	الموطأ	237	لا ضرر ولا ضرار
232	2		2095	كتاب النكاح	مسند أبي داود	240	أمروا النساء في بناتهن
1037	2		1421	كتاب النكاح	مسلم	246	الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأنن في نفسها وإذنها صماتها قال نعم
523	1	===	5136	كتاب النكاح	المعالي	246	قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف إننها قال أن تسكت
76	4		5871	كتاب اللباس	البحاري	268	التمس ولو خاتما من حديد
221	2		2062	كتاب النكاح	ابن داود في سننه	280	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
189	2		2482	كتاب المظالم	البخاري	282	كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تزيه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسيوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين
1976	4		2550	كتاب البر والصلة	مسلم		
182	6	===	===	كتاب الطلاق	المعالي	290	عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فنكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدية فقال لا حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك
155	2		1433	كتاب النكاح	مسلم		
229	2		2085	كتاب النكاح	ابن داود	340	لا نكاح إلا بولي
642	21				الموطأ	349	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح فإتما لها ما قدر لها
290	7			كتاب لصدق	البيهقي	375	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يارسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى لخن".
142	6		5167	كتاب النكاح	البخاري	375	أولم ولو بشاة

الصفحة	الرقم	الطبعة	الأبواب	الرقم	الصفحة	الحديث
142	6	دار الفكر 1994	الجامع الصحیح، كتاب النكاح	1432	375	سمعت أنسا قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي قال بارك الله لك في أهلك ومالك فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من أقط وسمن فتزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أولم ولو بشاة "
20	2	==	==	==	375	قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء
1054	1	دار إحياء للتراث للعربي بيروت	كتاب النكاح	1432	377	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
1054	2	دار إحياء للتراث للعربي بيروت 1972	كتاب النكاح	1432	377	شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من أبابها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
1054	2	دار إحياء للتراث للعربي بيروت 1972	كتاب النكاح	1432	378	بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
1054	2	دار إحياء للتراث للعربي	كتاب النكاح	1430	379	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك
1054	2	دار إحياء للتراث للعربي	كتاب النكاح	1431	379	إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم
1299	2	دار إحياء للتراث للعربي 1975	كتاب الفتن	3938	380	أصبنا غنما للعدو فاتبهناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفنت ثم قال إن النهية لا تحل
148	2	دار إحياء لسنة التبوية	كتاب للمناسك	1785	380	إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع
262		دار لكتب لعلمية	كتاب لحج	869	380	أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطي من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فاتحرها ثم ألق فلاتدها في دمه ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها
328	2	دار الفكر 1995	كتاب لحج	911	380	عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطي من الهدى قال اتحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها
1037	2	دار إحياء للتراث للعربي	كتاب للمناسك	3106		
50	3	دار الفكر 1995	كتاب النكاح	1126	380	لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا

الصفحة	الكتاب	الطبعة	العدد	الأبواب	المجلد	الصفحة	الخطاب
290	دار الفكر	7		كتاب الصدق	الدين	383	أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغريال
12	دار الفكر 1975	3	1091	كتاب لنكاح	الزمن في سنة الاحول	383	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف
121	دار الفكر 1975	4	1543	كتاب فضائل الجهاد	الزمن في سنة	383	إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صاتهه يحتسب في صنفته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميته بقوس وتاديبه فرسه وملاعبته أهله فإتبهن من الحق
940		2	2811	كتاب لجهاد			
360	مؤسسة الرسالة	2	2588	== =	مف الخلا	383	من كثر سواد قوم فهو منهم رواه أبو يعلى بن معبد قسي كتاب الطاعة أن رجلا دعا ابن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقبل له فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكره وزاد ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به
1104	دار إحياء التراث العربي	2	1478	كتاب لطلاق	مسلم	385	دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا يبابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأنز لآبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأنز له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نسائه واجما سلكتا قال فقال لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خراجة سألتني النفقة فقممت إليها فوجت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده ثم اعترلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية إيا أيها النبي قل لأزواجك [حتى بلغ للمحصنات منكن أجرا عظيما] قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيسك يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معتنا ولا معتنا ولكن بعثني معلما ميسرا
184	ط. دار الفجر 2005	2	2468	كتاب لمظلم	الحارثي	385	فاعترل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بدائل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله إلى آخر الحديث الطويل
170	دار الفكر 2005			كتاب لشفاء	الفايزي عمر	390	طاف النبي صلى الله عليه وسلم ليلة على نسائه التسع وتطهر من كل واحدة قبل أن يأتي الأخرى وقال هذا أطيب وأظهر
886	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	1	1218	كتاب لحج	مسلم	393	جزء من حديث جابر
886	دار إحياء التراث	2	1218	كتاب لحج	مسلم	393	فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح

الصفحة	المجلد	المطبعة	العدد	الأبواب	الصفحة	الخطاب
255	2	دار إحياء السنة النبوية	2178	كتاب لطلاق	397	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
650	1	دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان	2018	كتاب لطلاق		
305	7	دار الفلم بيروت لبنان	4556	كتاب لببوع	399	عن عائشة أنها قالت جاءت بريرة إلى فقالت يا عائشة إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها أرجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شأعت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فنكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فإن الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شروطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق
260	2	دار فجر	2729	الجمع لصحيح كتاب الشروط	399	ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق
158	1	دار لكتب العلمية	119	كتاب لقرآن	455	عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها
356	6	دار لكتب العلمية 1999	7595	==	456	ذنب يغفر وذنب لا يغفر وذنب يجزى به فأما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله وأما الذنب الذي يغفر فمما بينك وبين ربك وأما الذي تجزى به فظلمك أخك
351	1	دار فجر للتوثيق، لقاهرة 2005	1367	كتاب لجنز	456	سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنزارة فأتتوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأتتوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا أنتيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أنتيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض
805	1	دار الفكر 1994	1574	كتاب لحن الخلق	456	عن كعب الأحبار أنه قال: إذا أحببت من تعلموا ما للعبد عند ربه فغظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء
655	2	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	249	كتاب لجنز	456	مر بجنزارة فأتى عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنزارة فأتى عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فأتى لك أبي وأمي مر بجنزارة فأتى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنزارة فأتى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنتيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أنتيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض
33	3	مركز هجر 2005		---	457	أعجب الناس إيماننا قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني أولئك إخواني حقا

الصفحة	العدد	الطبعة	الأوراق	صفحة الحطاب	الوصف
288	2	دار إحياء التراث	5323	كتاب لطلاق	561 قال قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلق فخرجت من بيتها فقال: سعيد تلك امرأة فتننت الناس إنما كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى
248	2	دار إحياء لسنة النبوية	2157	كتاب لتكاح	563 لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
2091	3	دار إحياء التراث العربي	2777	كتاب الذكر والدعاء والتوبة	582 أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها وأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاطمته فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليها وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (على مكاتما) ففقد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال ألا أعلمكما خيرا مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين وتحمداه ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم
			3113	كتاب فرض الخمس	582 ألا أعلمكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين وأحدًا ثلاثاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين فبئ ذلك خير لكما مما سألتما
1601	3	دار إحياء التراث العربي بيروت	2084	كتاب للباس	583 فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان
2302	4	دار إحياء التراث دار إحياء التراث	3007	كتاب لزهد	608 اطعموهم مما تأكلون واللبسوهم مما تلبسون
323	6			==	608 اطعموهم مما تأكلون ولبسوهم مما تلبسون
201	3		25666	==	
614		مركز هجر، القاهرة 2005	40	كتاب الاستئذان باب الأمر بالرفق بالمملوك	608 للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق
23	3	دار إحياء لسنة النبوية	2549	كتاب لجهاد	609 عن عبد الله بن جعفر قال أردفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحدًا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفاً أو حائش نخل قال فدخلت حلقاً لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حنّ وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح نحره فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال لي يا رسول الله فقال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدنيه

الصفحة	الطبعة	الأبواب	الصفحة الخطاب	الكتاب	العدد	الشرح
1032	2	دار إحياء التراث العربي	1412	كتاب البيوع	1	لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له
96	2	دار الفجر للتراث 2005	2139	كتاب البيوع	1	لا يبيع بعضكم على بيع أخيه
4	4	---	9195	---	8	أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده
---	---	دار الفجر	5357	---	8	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم
1210	2	دار إحياء التراث العربي	1587	كتاب المساقاة	8	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد
1228	3	دار إحياء التراث العربي بيروت	1605	كتاب المساقاة	8	لا يحتكر إلا خاطيء
382	1	دار الفجر للتراث 2005	1471	كتاب الزكاة	8	لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه
173	5	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	---	---	35	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه
737	7	---	---	---	38	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
17	2	دار الفجر للتراث	2236	كتاب البيوع	48	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقبل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فبها يظلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه
1207	3	دار إحياء التراث العربي	1581	كتاب المساقاة	48	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقبل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فبها يظلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه
594	2	دار إحياء التراث العربي	970	كتاب الجمعة	49	أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله

الصفحة	الخطبة	الطبعة	الأبواب	الصفحة	المطلب
1669	3	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	كتاب اللباس والزينة	59	عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
402	2	دار الفجر للتراث	بدأ الخلق	59	إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم
415	5		الموطأ من شرح الزرقاني	59	
1890	3	دار إحياء التراث	فضائل الصحابة	59	عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تأتيني صواحيبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرّهن إلي. وفي رواية له كنت لعب بالبنات في بيته وهن اللعب
92		دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	كتاب الإيمان	59	عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه
118	2	دار الفجر 2005	كتاب البيوع	60	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
1198	3	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساقاة	60	
1132	3	==	كتاب المساقاة	70	من ظلم قيد شبر من الأرض طوفه من سبع أرضين،
				70	من ظلم من الأرض شينا طوفه من سبع أرضين
180	2	==	كتاب المظالم	70	
1225	3	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	كتاب المساقاة	98	جاء عبد قبيص النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد قتل له النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشتراه بعيدين أسودين ثم لم يبيع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو
104	2	دار الفجر	كتاب البيوع	98	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غلبا بناجز
1208	3	دار إحياء التراث العربي، بيروت	كتاب المساقاة		
759	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب التجارات	101	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاه
35	1	دار الفكر	==		
1224	3	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساقاة	139	إن خيار الناس أحسنهم قضاء

الصفحة	الكتاب	الأبواب	الطبعة	العدد	الصفحة	الخطاب
204	دار إحياء التراث العربي	كتاب البر والصلة	2595	مسلم	146	عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلغنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فاتها ملعونة
1211	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساقاة	1584	مسلم	149	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء
160	دار الفكر	كتاب البيوع	1359	الموطأ مع تنوير الحواله	165	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم
203	دار الفجر للنشر، القاهرة 2005	كتاب العتق	2536	بخاري	178	عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولأهها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها فإن السواء لمن أعطى السورق فأعتقها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده فاختارت نفسها
101	دار الفجر للنشر 2005	كتاب البيوع	2185	بخاري	183	عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق
100	دار الفجر للنشر 2005	كتاب البيوع	2159	بخاري	183	لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمسارا
101	دار الفجر للنشر	كتاب البيوع	2165	بخاري	183	لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق
1157	== =	كتاب البيوع	1521	مسلم	183	لا يكن له سمسارا
1163	دار إحياء التراث العربي، بيروت	كتاب البيوع	1531	مسلم	221	البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار
424	دار الكتب العلمية	كتاب البيوع	79	الموطأ	221	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار
273	دار إحياء السنة النبوية	كتاب البيوع	3456	بويعات	222	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون... ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله
726	دار الكتب العلمية 2002	كتاب البيوع	4490	النسائي		
201	مركز هجر القاهرة 2005	== =	1887	أمراء	251	جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكتها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعوها نميمة).
1746	دار إحياء التراث العربي	كتاب السلام	2225	مسلم	251	الشؤم في الدار والمرأة والفرس
99	مكتبة الحلبي، مصر 1962	== =		الموطأ مع تنوير الحواله	290	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم ببعوها ولو بضفير
1240	دار إحياء التراث العربي، بيروت	كتاب الهبات	1621	مسلم	290	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها يتباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر

الصفحة	العدد	الطبعة	الأوب	صفحة الحطاب	الحديث
		1978			
500		دار الفكر	كتاب العقيدة	290	عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال سمعت أبي يستحب العقيدة ولو بعصفور
326	8	دار قتيبة	كتاب الزكاة	290	لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم. والذي في الصحيحين والسنن وإن أعطاكه
496	2	---	---	---	---
99	2	دار الفجر	كتاب البيوع	291	إذا زنت الأمة فنبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر
1223	3	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساقاة	291	عن جابر قال لما أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنيت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقتني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال: قلت علي أن لي ظهره إلى المدينة قال: "ولك ظهره إلى المدينة" قال فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني أوقية ثم وهبه لي
100	2	دار الفجر	كتاب البيوع	291	لا يبيع حاضر لباد
1157	3	دار إحياء التراث العربي	كتاب البيوع	291	من بنى مسجدا ولو قدر مخصص فطاة بنى الله له بيتا في الجنة
314	8	---	---	291	عُبن المسترسل ربا
13	11	دار الغرب الإسلامي 1977	---	291	عُبن المسترسل ربا
91	2	دار الفجر القاهرة 2005	كتاب البيوع	296	أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدم في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلافة
1165	3	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	كتاب البيوع	296	ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدم في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلافة فكان إذا بايع يقول لا خلافة
356	5	---	---	296	وأنت في كل سلعة ابتعتها على خيار ثلاث ليال
488	---	---	كتاب صلاة المسافرين	321	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
244		دار الفكر، بيروت 1979	---	321	أنه نهى عن جداد الليل
347		دار إحياء التراث العربي	كتاب الصلاة	321	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
328		---	---	330	من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

الصفحة	الجزء	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الحديث
208	7	دار الغرب الإسلامي 1988	كتاب السلم	358	عن عبد الرحمن المجبر عن سالم بن عبد الله أنه قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار نأخذ كل يوم كذا وكذا رطلا والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك ديناً بدين ولم يروا به بأساً
400	4	دار الفكر، بيروت 1972		358	عَنِ الْمُسْتَرْسَلِ حَرَامٌ
667	-	دار الفكر	- - -	376	لا يغلط الرهن
163	2	دار الفجر	كتاب الاستقراض	404	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف
698	1	دار الفكر	كتاب الوصية	404	حديث أما بعد فإن الأسيف أسيف جهينة الخ
592	1	دار إحياء التراث العربي	كتاب الجمعة	404	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه ويقول: " أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لا فلاهله ومن ترك ديننا أو ضياعاً فإني وعليّ
189	11	- - -	- - -	418	لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم
			كتاب الاستقراض	422	
			كتاب المسافة	1559	
91	2	دار الفجر للتراث 2005	كتاب البيوع	430	إذا بايعت فقل لا خلافة
1165	3	دار إحياء التراث العربي	كتاب البيوع		من بايعت فقل لا خلافة
45	5	دار الفكر 1981	كتاب المغازي	430	عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فلجأه
141	2	دار إحياء السنة	كتاب الحدود	433	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
559	1	دار الكتب العلمية 2002	كتاب الطلاق		رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق
132	2	دار الفجر للتراث، القاهرة	كتاب الكفالة	468	مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليء
1197	3	دار إحياء التراث العربي	كتاب المسافة		فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
296	3	دار إحياء	كتاب	485	إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	الصفحة الحطاب	المحتوى
		السنن	البيوع		لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها فقبل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم
256	دار إحياء السنة النبوية	3374	كتاب البيوع	505	إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خاتمه خرجت من بينهما
470	دار الكتب العلمية		كتاب الأفضية	505	أما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
193	دار الفجر	2495	كتاب الشركة	506	إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
33	---	2180	كتاب الفتن	506	مثل القائم على حدود الله والمدن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤنونا فقال الذين في أسفلها فإتنا نثقها في أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمتعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا
247	---	2686	كتاب الشهادات	506	مثل المدن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرن بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يدي أئجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم
1230	---	1610	كتاب المسافة	540	من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة
1230	---	1610	كتاب المسافة		من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين
371	دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان	521	كتاب المساجد	543	عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فإذا قرأت السجدة سجدت فقلت له يا أبت أتسجد في الطريق قال إني سمعت أبا نر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل
179	---			543	من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يحمله من سبع أرضين
299	---		كتاب الجنائز	544	إن الميت يؤذيه في قبره ما كان يؤذيه في بيته. لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم
499	---		كتاب الجنائز		
667	دار إحياء التراث العربي	97	كتاب الجنائز	544	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر
365	---		---	553	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع
228	دار المحاسن 1966		---	553	للجار أن يضع خشبية على جدار جاره وإن كره والطريق الميتاء سبع أذرع ولا ضرر ولا إضرار
22	---		---	555	ما وجدت في طريق ميتاء فعره سنة

الحدود	الكتاب	الأبواب	الطبعة	العدد	الصفحة	الكتاب	الحدود
136	8	دار إحياء السنة	1710	- - -	سنن أبي داود	557	ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرقتها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك...
1232	3	- - -	1613	كتاب المسافة	سنن أبي داود	557	إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع
784	2	- - -	2339	كتاب الأحكام	سنن أبي داود	557	إذا اختلفتم في الطريق فلجطوه سبعة أذرع
317	1	- - -	- - -	كتاب الأحكام	سنن أبي داود	557	إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع
314	3	دار إحياء السنة	3633	كتاب الأفضية	سنن أبي داود	557	إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
327	3	دار الفكر	1356	كتاب الأحكام	الترمذي	557	قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع
187	2	دار الفجر 2005	2473	كتاب المظالم	البخاري	557	لا ضرر ولا ضرار
680	1	دار الفكر	1461	كتاب الأفضية	تنوير الحوالك	559	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال: لا يفرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة
138	6	- - -	- - -	- - -	البيهقي	563	لا تقل زرعت ولكن قل حرثت إن الله هو الزارع
138	6	- - -	- - -	- - -	البيهقي	563	لا يقولن أحدكم زرعت ولكن ليقول حرثت قال محمد قال أبو هريرة ألم تسمعوا إلى قول الله عز وجل أفرايت ما تحرثون الآية.
314	3	دار إحياء السنة	3632	كتاب الأفضية	سنن أبي داود	568	إذا أتيت وكبلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك أية فضع يدك على ترهوته
159	5	دار إحياء التراث العربي	2668	كتاب التفسير	البخاري	573	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
6	1	- - -	4	كتاب بدء الوحي	البخاري	610	بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر إلى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع
1037	2	دار إحياء التراث العربي	1421	كتاب النكاح	مسلم بن ماجة	620	الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأنن في نفسها وإذنها صماتها
310	2	- - -	- - -	- - -	تهذيب	622	من أزلت إليه نعمة فليشكرها
118	2	دار الفجر 2005	2218	كتاب البيوع	البخاري	636	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعثت فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجني منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط

الصفحة	الخطاب	الأجزاء	العدد	الصفحة	الخطاب
252	19	---	---	648	ولد الزنى شر الثلاثة

الصفحة	الجزء	الطبعة	العدد	الأجزاء	ملاحظات	صحة الحطاب	التعليق
166	2	دار الفجر	2408	كتاب الاستقراض	البخاري	2	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات ومنع وهات وكره لكم قبيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.
1341	3	دار إحياء التراث العربي	1715	كتاب الأفضية	مسلم		إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد وواد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال
104	1	دار إحياء التراث العربي	110	كتاب الايمان	مسلم	17	ليس على رجل نذر فيما لا يملك وليس المومن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة ومن حلف على يمين صير فاجرة
394	2	دار الفجر 2005	3195	كتاب بدا الخلق	البخاري	20	من ظلم قيد شبر طوفه من سبع أرضين
1232	3	دار إحياء التراث العربي	1612	كتاب المسافاة	مسلم	20	من ظلم قيد شبر من الأرض طوفه من سبع أرضين
468		دار الكتب العلمية	3073	كتاب الأفضية	الموطأ	21	من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظلم حق
148	2	== =	2335	كتاب لحرث والمزرعة	البخاري		
394	2	== =	3196	كتاب بدء الخلق	البخاري	21	من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين
768	2	دار إحياء التراث العربي	2291	كتاب التجارات	ابن ماجه في سننه	22	أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: "أنت ومالك لأبيك". وبلغظ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم.
329	3	دار الفكر	1363	كتاب الأحكام	الترمذي		
289	3	دار إحياء السنة	3528	كتاب البيوع	ابن ماجه	22	إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
240	7	== =		كتاب البيوع	السنن		إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه.
376	4	دار الكتب العلمية		== =	السنن	37	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه
1976	4	دار إحياء التراث العربي 1972	2550	كتاب البر والصلة	مسلم	49	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلاً عبداً فاتخذ صومعة فكان فيها فأنته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلته فاتصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلته فاتصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال أي رب أمي وصلاتي فأقبل على صلته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات فتذاكر بنو

الصفحة	الخطبة	الآيات	الخطبة	الصفحة	الخطبة	
					إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغية يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأقتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأنت راعيا كان ياوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زينت بهذه البغي فولدت منك فقال أين الصبي فجاؤوا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما تصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعك من ذهب فقال لا أعيوها من طين كما كانت ففطوا.	
286	3	دار إحياء السنة	3518	كتاب الببوع	70	الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا
345	3	دار الفكر	1374	كتاب الأحكام		الجار أحق بشفيعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا
1229	3	دار إحياء التراث العربي	1608	كتاب المسافة	74	من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك
1229	3	دار إحياء التراث	1608	كتاب المسافة		فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به
633		دار الفكر	1396	باب جاء في القراض	107	ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الربح
120	6	دار الفكر		كتاب الإجارة	113	لا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تتاجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره
44	8	==		==	113	من استأجر أجيرا فليعلمه أجره
120	6	دار الفكر		==		عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تتاجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره
645		دار الفكر 1994	1412	كتاب المسافة	121	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أقرم فيها ما أقرم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكاتوا يأخذونه
1186	3	دار إحياء التراث العربي	1551	كتاب المسافة	128	عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع

الصفحة	الجزء	الطبعة	رقم الحديث	الأبواب	الكتاب	الصفحة	الخطاب
146	2	==	2329	كتاب الحرث والمزراعة	البخاري		
88	2	دار الفجر	2102	كتاب البيوع	البخاري	142	عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه
69	2	دار الفكر 1981		كتاب الاعتكاف	البخاري	145	أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم علي رسول الله إنما هي صفية بنت حيي فقلنا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا
1712	4	دار إحياء التراث	2175	كتاب السلام	مسلم		
817	2	دار إحياء التراث العربي	2443	كتاب الرهون	ابن ماجه	147	اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
34	8	===	==	===	التواتر		
444	8	===	==	===	البيان والتحصيل	151	فليؤجره بشيء معلوم
461	3	دار الفكر		كتاب معرفة الصحابة	الحكم المستزاد	177	عن أبي أيوب قال لما نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بأبي أنت وأمي إني أكره أن أكون فوقك وتكون أسفل مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرفق بي أن أكون في السفلى لما يغشانا من الناس قال فلقد رأيت جرة لنا انكسرت فأهريق ماؤها ففقت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا مائتا لحاف غيرها ننشف بها الماء فرقا أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يوثيه
1198	3	دار إحياء السنة النبيهة	1567	كتاب المساقاة	مسلم	179	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
160	2	دار الفجر 2005	2385	كتاب الاستقراض	البخاري	189	عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى بعيرك؟ أتبيعنيه قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه
==	1	دار إحياء التراث العربي	715	كتاب المساقاة	مسلم		عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة

الصفحة	الخطبة	الأبواب	الصفحة	الخطبة	الخطبة	
103	6	دار الفكر 1981		كتاب فضائل القرآن	337	كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت إن سيد الحي سليم وإن نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل ما كنا تأبئه برقية فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي قال ما رقيت إلا بأب الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتي أو نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه أنها رقية أقسموا واضربوا لي بسهم
138	7	دار إحياء التراث	158	كتاب الإيمان		قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض
519	9	دار الغرب الاسلامي، بيروت 2007	1835	كتاب دعوة المظلوم	208	مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنيا اضم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإيبي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإتتهما إن تهلك ما شيتهما يرجعا إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيته يا تيني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إتها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده نولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا لا حمى إلا الله ولرسوله
180	3	دار الفجر	3012	كتاب الجهاد والسير	209	
108	3	===	3083	كتاب الخراج والامارة		
156	2	دار الفجر	2370	كتاب المسافات	209	لا حمى إلا الله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والريذة
180	3	===	3083	كتاب الخراج والامارة	209	وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
94	7	دار الكتب العلمية	4664	باب الحمى	210	أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع لخيال المسلمين
354	2	دار الفجر	3059	كتاب الجهاد	215	اضم جناحك عن المسلمين
178	3	دار إحياء السنة النبوية	3073	كتاب الخراج والفداء	218	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
57	2	دار الفكر 1995	594	===	220	أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب
		دار إحياء التراث العربي	569		220	أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إمتا بنيت المساجد لما بنيت له.
360		دار الفكر 1995	330	كتاب الصلاة	220	ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث

الصفحة	الجزء	الطبعة	عدد الصفحات	الأبواب	موضوع	سعة الخطب	الحديث
381	1	دار إحياء التراث العربي	537	كتاب المساجد	مسجد	221	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
237	1	== =	285	كتاب الطهارة	مسجد	221	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن
274	1	دار إحياء التراث العربي	750	كتاب المساجد	مسجد	222	جنبوا مساجدكم صبياتكم ومجانينكم وشراركم وبسبكم وخصوصاتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سبوقكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجرورها في الجمع
220	2	== =	== =	== =	النيران والتحصيل	225	لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له من أن يمشي على قبر أخيه
267	2	دار إحياء التراث العربي	971	كتاب الجنائز	مسجد	225	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر
301	2	دار الفجر، القاهرة 2005	2853	كتاب الجهاد والسير	النخاري	227	من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شعبه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة
358	8	دار الكتب العلمية، بيروت	16-322	== =	النخاري	235	أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
128	2	دار الفجر للتراث، القاهرة، 2005	2273	كتاب الأجرة	النخاري	241	المسلمون عند شروطهم
382	3	دار الفكر	== =	كتاب الجنائز	اليهني في سنة	254	داؤوا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء الدعاء
167	4	دار الفكر	== =	== =	الاحكام	255	إن الله ليدرا بالصدقة سبعين بابا من مينة السوء
167	4	دار الفكر	== =	== =	الاحكام	255	الصدقة تسد سبعين بابا من السوء
585	7	دار الفكر 1994	1307	كتاب البيوع	الموطأ	270	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها
183	6	دار الفكر	== =	كتاب الهبات	اليهني في سنة الكبرى	273	من أهديت له هدية وعده ناس فهم شركاء فيها.
173	2	دار الفجر	2429	كتاب اللقطة	النخاري	275	قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف غفاسها وكأها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشتانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها
1346	3	دار إحياء التراث العربي	1722	كتاب اللقطة	مسجد	== =	
174	2	دار الفجر للتراث 2005	2433	كتاب اللقطة	النخاري	276	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضائها ولا ينقر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلي خلاها فقال عباس يا رسول الله إلا الإختر فقال إلا الإختر
537	3	مكتبة الرشد 2005	5269	كتاب الطلاق	النخاري	281	إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم.

الصفحة	الخطاب	الكتاب	الأبواب	العدد	الطبعة	الصفحة
117	1	دار إحياء التراث العربي	كتاب الإيمان	127		281
172	2	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	كتاب اللقطة	2428		284
173	2	دار الفجر	كتاب اللقطة	2431		284
1346	3	دار إحياء التراث العربي، 1972	- - -	1722		285
38	3	دار الفجر	كتاب العلم	100		296
2058	4	دار إحياء التراث	كتاب العلم	2673		
384	4	دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005	كتاب الأحكام	7149		297
384	4	دار إحياء التراث العربي	كتاب الإمارة	1824		297
1273	3	دار إحياء التراث العربي	كتاب الإيمان	1652		297
383	1	دار الفكر 1995	كتاب الصلاة	360		309
384	4	دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005	كتاب الأحكام	7148		312
274	4	دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005	كتاب كفارات الإيمان	6722		312
300	3	دار إحياء السنة النبوية	كتاب القضاء	3578		312

إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به

أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفائها ووكالتها وإلا فاستنق بها وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب

مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لو لا أتني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاها ثم استنق بها فإن جاء ربها فادها إليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فيما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسننوا فافتنوا بهير علم فضلوا وأضلوا

عن أبي موسى الأشعري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسول الله وقال الآخر مثله فقال إننا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه

عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال إننا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه.

يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة فإتاك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير

ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون

إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرزعة وبئست القاطمة

لا تسأل الإمارة فإتاك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين غيرها خيرا منها فأت منها الذي هو خير وكفر عن يمينك

من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده

الصفحة	الكتاب	الطبعة	العدد	الأبواب	الصفحة	الخطاب
123	دار إحياء التراث	139	كتاب الإيمان	مسلم	337	جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فاتطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض
2028	دار إحياء التراث	2633	كتاب البر والصلة والأدب	مسلم	338	قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كاتوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين
196	دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1999	1577	==	المتنفي شرح موطأ مالك للنجاشي	349	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فثبكا إليه أن عامل السيمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شوهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة
1359	دار إحياء التراث العربي	1733	كتاب الامارة	مسلم	351	بعث معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما إلى السيمن وقتل المرتد قال: وفيه -يعني الحديث
79	دار إحياء التراث العربي	61	كتاب الإيمان	مسلم	357	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر الخ
479	دار الفجر للتراث القاهرة 2005	3508	كتاب المناقب	البخاري	357	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوا مقعده من النار
125	==	==	==	مجمع الزوائد	367	صاحب الشيء أحق بشيئته أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا فيعجز عنه فيعينه أخوه المسلم
1114	==	148	كتاب الطلاق	مسلم في صحيحه	372	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
230	دار الفجر	2637	كتاب الشهادات	البخاري	373	عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك ولا تعلم إلا خيرا
744	دار إحياء التراث العربي	1562	كتاب الحدود	الخطاب	378	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجند ثم قال يا أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الصفحة	الكتاب	العدد
					فليستتر بستر الله فبانه من بيد لنا صفحته نغم عليه كتاب الله	
كتاب الحدود	378	كتاب الحدود	1553	دار الفكر	740	بلقني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم ويقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك
كتاب البر والصلة	380	كتاب البر والصلة	2580	دار إحياء التراث	1996	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
كتاب المظالم	380	كتاب المظالم	2442	==	178	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
كتاب الشهادات	381	كتاب الشهادات	2652	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	235	قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته
==	381	==	==	دار الفكر	159	من كانت عنده شهادة فلا يقول إلا عند إمام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوي
كتاب الأقضية	382	كتاب الأقضية	1719	==	1344	ألا أخيركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
كتاب فضائل الصحابة	382	كتاب فضائل الصحابة	2535	==	1964	إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
كتاب فضائل الصحابة	382	كتاب فضائل الصحابة	2533	دار إحياء التراث	1963	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته
==	389	==	==	مؤسسة الرسالة 1997	52	الطلاق يمين الفساق
كتاب الشهادات	407	كتاب الشهادات	2650	دار الفجر للتراث،	235	لا أشهد على جور
كتاب العلم	426	كتاب العلم	53	دار الفجر	27	بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجل على جمل قاتاخة في المسجد، ثم عقته، ثم قال لهم أياكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم. فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل ابن عبد المطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "قد أجبتك". فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني سألتك فاستندت عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك. فقال "سأ عما بدا لك". فقال سألتك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم فقال "اللهم نعم". قال أتشدك بالله، الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال "اللهم نعم". قال أتشدك بالله، الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال "اللهم نعم". قال أتشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم نعم". فقال الرجل أمت بما جئت به، وأنا رسول من ربالي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سقر بن بكر.
==	430	==	==	==	72	من حار شينا عشر سنين فهو له

الصفحة	الطبعة	الأول	الكتاب	سنة الخطاب	الخطاب	
96	4	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	96	كتاب الإيمان	442	سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناهم قال لا إله إلا الله فكف عنه الانصاري وطمعته برمحي حتى قتلته. قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم
95	1	==	95	كتاب الإيمان	442	عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإبه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال.
140	4	دار إحياء السنة	4401	==	443	رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفريق ومن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
313	4	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	6880	كتاب الديات	446	حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله حبس عن مكة القبيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أظنت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتني هذه حرام لا يختلي شوكتها ولا بعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد
988	2	دار إحياء التراث العربي	1355	كتاب الحج	206	من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتيلا فإن شاعوا قتلوا وإن شاعوا أخذوا الدية
877	2	دار إحياء التراث العربي	2626	كتاب الديات	446	عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجبعمهم ثم قال عمر والله لأغرمك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم
447	7	دار الكتب العلمية	1418	كتاب الاقضية	454	فوداه عليه السلام ولم يقده به
26	4	---	---	---	454	بيس الميت ليهود مرتين سيقولون لولا دفع عن صاحبه ولا أمك له ضرا ولا نفعا ولا تحلن له فأمر به وكوي بخطين فوق رأسه فمات
138	4	---	---	---	468	أقتلوا القاتل وأصبروا الصابر
8	3	---	---	---	478	عكر
10	15	---	39839	---	---	عكر
1469	3	دار إحياء التراث العربي	1840	كتاب الامارة	484	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الخطب	الخطب	الصفحة
384	دار الفجر 2005	كتاب الأحكام	7445	484	بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال ليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتن نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فأوقدوا نارا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفدخلها فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف
1478	دار إحياء التراث العربي	كتاب الأمانة	1851	484	من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
899	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحج	1226	486	عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفكك به إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره ثم لم يته عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكنوت فتركت ثم تركت الكي فعاد
109	دار إحياء السنة	كتاب الملاحم	4291	493	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
1523	دار التراث، 1972	==	1920	493	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك
510	دار الفجر	كتاب المناقب	3641	206	لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك
161	دار إحياء السنة	كتاب الحدود	4473	501	عن علي رضي الله عنه قال فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد فاطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيتها فقال: يا علي أفرغت؟ قلت أتيتها ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
317	دار الفجر	كتاب الديات	6896	521	أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم
9	دار الفجر	كتاب بدء الوحي	107	521	لتجشمت لقاءه من حديث هرقل الطويل
2018	دار إحياء التراث العربي	كتاب البر والآداب	2613	523	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
2026	دار إحياء التراث العربي	كتاب البر والصلة والآداب	2627	525	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقبض الله على لسان نبيه ما أحب
471	دار الفجر	كتاب التوحيد	7476		
316	دار الفجر	كتاب الديات	6892	527	أن رجلا عض يد رجل فزرع يده من فمه فوفقت ثنيناها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك
1301	دار الغرب الإسلامي	كتاب القسامة	1674	528	فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أنه يدع يده في فيك تغضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم اتزرعها
238	==	كتاب	6573	531	إن الله حرم على النار أن تاكل موضع السجود

الصفحة	المرجع	المنفعة	رقم الكتاب	الأبواب	الكتاب	صفحة الخطاب	الجملة
44	4	---	1546	الرفاق	كتاب التذوق والإيمان	531	أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزيه كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها
1148	2	دار إحياء التراث العربي	1510	كتاب العتق	مسلم	531	لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
1147	2	دار إحياء التراث العربي	1509	كتاب العتق	مسلم	531	من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه
272	4	---	6715	كتاب الرفاق	البخاري	531	من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه
209	1	دار إحياء التراث العربي	233	كتاب الطهارة	مسلم في صحيحه	532	صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، وصوم يوم عاشوراء يكفر الماضية، ورمضان إلى رمضان يكفر ما بينهما، والصلوات الخمس يكفرن ما بينهن وإذا توضأ خرجت الخطايا من بين أشفار عينه
199	2	---	2518	كتاب العتق	البخاري	533	أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأبي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها
182	2	دار الفكر 1978	---	كتاب الديات	مسند الإمام أحمد	543	من مثل بعبده أو أحرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله
390	1	دار الفجر	1502	كتاب الزكاة	البخاري	544	رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة والقيء
1674	2	دار إحياء التراث العربي	2119	كتاب اللباس والزينة	مسلم	544	عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه
1673	3	---	2117	كتاب اللباس والزينة	مسلم	544	من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق
1139	2	دار إحياء التراث العربي	1501	كتاب العتق	مسلم	544	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة
205	2	دار الفجر	2542	كتاب العتق	البخاري	563	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إنني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أختي بنت ثعلبي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا أزدت به درجة ورفعة ثم لعك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة
332	1	دار الفجر	1295	كتاب الجنائز	البخاري	592	
1250	3	دار إحياء التراث العربي	1628	كتاب الوصية	مسلم		
692	---	---	1495	كتاب الوصية	الموطأ		

الصفحة	الكتاب	العدد	الكتاب	الصفحة	الحطاب
278	دار إحياء التراث العربي	6735	كتاب الفرائض	633	الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
1233	دار إحياء التراث العربي	1615	كتاب الفرائض		
261	==	==	==	646	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين بورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم بورث من حيث يبول إن المرأة خلقت من ضلع أعوج
527	مكتبة الرشد	5186	كتاب النكاح	649	إن المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمها كسرتها وإن تركتها استمعت بها وفيها عوج.
1090	دار إحياء التراث العربي	1468	كتاب الرضاع	649	واستوصوا بالنساء خيرا فإتهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهب تقيمه كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا
215	دار الكتب العلمية 2005	5186	كتاب النكاح	649	

1344 حديث

مجموع الأحاديث الواردة في الكتاب

الصفحة	فرع
77	فرع: إذا ذاب البرد ونحوه فوجد في داخله شيء طاهر أو نجس من لواحق الأرض، فهل حكمه حكم ما وقع فيه ذلك؟ قال البساطي في المفتي: لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه مثله انتهى.
79	فرع: قال عياض في الإكمال: ولم يختلف في تطهير الرجل والمرأة جميعاً من إتياء واحد، وحكى النووي على جواز ذلك الإجماع، قال: وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بإجماع.
79	فرع: قال في المدونة: ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه، ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا،
80	فرع: ذكر البرزلي عن ابن أبي زيد أن من توضأ على بلاط نجس وطار عليه ماء من البلاط قال: فإن كانت النجاسة رطبة غسل ما تطاير عليه منها، إلا أن يتوالى الببل حتى يقب على الظن أنها انماعت وذهبت
96	فرع: إذا كان في أصل الماء شجرة فتغير الماء بعروقها فنقل الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: "إلا إذا غيرت لونه الأرض التي هو بها" عن نوازل ابن رشد أن ذلك لا يضرب،
114	فرع: البرك المعدة للوضوء في المياضي من هذا القبيل إن تغير أحد أوصاف الماء فلا يصح الوضوء بها، وإن لم يتغير فيكره الوضوء منها لاختلاف الأيدي والأرجل، والغالب أن فيها النجاسة، وإن تحقق غسلهم النجاسة فيها وكثرته لم يجز الوضوء منها، ...
114	فرع: قال في المدونة: وإن أتى الجنب بنراً قليلة الماء وببده قدر وليس معه ما يغرف به، قال مالك: يحتال حتى يضل يديه ويغرف ويقتسل، ...
115	فرع: قال أبو الحسن عن عبد الحق في التهذيب: إن اغتسل في الحيض أو في القصرية قبل أن يغسل الأذى عن نفسه فينبغي أن ينظر في الماء الذي اغتسل فيه، فإن تغير أحد 77 أوصافه لم يجزه غسله، وحكم الجنابة باق، ...
117	فرع: قال ابن ناجي في شرح قول المدونة: "ولا يتوضأ بسور النصراني": يقوم من هذه المسألة ما شاهدت شيخنا - يعني البرزلي - يفتي به غير مرة أن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم أنه لا يصلي به حتى يرضه.
118	فرع: وكرهه الوضوء بالماء المسخن بالشمس من جهة الطب، وهو قول الشافعي خلافاً لأبي حنيفة، ...
120	فرع: يكره الماء المسخن بالنجاسة وإن لم يتغير، صرح به ابن الكروي، ...
120	فرع: قال ابن عبد السلام: وما وقع لمالك رحمه الله من تفضيل البارد على المسخن إنما ذلك لكونه يشد الأعضاء ولنشاط النفس بعده في إقليم الحجاز وحرارة البلاد، ...
121	فرع: وأما دخول الحمام فوقع فيه اختلاف في الروايات وفتاوى الشيوخ والذي حصله ابن رشد في جامع المقدمات، وتبعه عليه

في كتاب
الطهارة

الصفحة	فرع
25	فرع: وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن منها بعد التشهد الأخير، وقبل الدعاء، وعند دخول البيوت إذا لم يكن فيها أحد، وعند سماع ذكره أو اسمه وكتابته، وعند الأذان، وعند دخول المسجد والخروج منه، وفي صلاة الجنائز،
25	فرع: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الذبائح أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكره عند الذبح، وعند العطاس والجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الإنسان،
44	فرع: التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين، سواء كان عالماً أو ليس بعالم،
44	فرع: قال القرافي في شرح المحصول: قال إمام الحرمين: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا ووبوا؛ ...
45	فرع: يجوز تقليد الميت على الصحيح، وعليه عمل الناس، ولو وجد مجتهد حي،
46	فرع: قال القرافي في شرح المحصول: قال سيف الدين: إذا اتبع العلمي مجتهداً في حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم،
47	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته عن المازري: الذي يفتي في هذه الأزمان أقل مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبحر في الإطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها، وتشبيهم مسائل بمسائل يسبق إلى الذهن تباعداً،
48	فرع: من أفتى رجلاً فاتفق بفتواه مالا فإن كان مجتهداً فلا شيء عليه، وإلا فقل المازري ضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التغلظ عليه، وإن أدبه فأهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب، وينهي عن الفتوى إذا لم يكن أهلاً، ...
48	فرع: قال البرزلي: وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها، وكذلك القضاء؛ لأنها من باب الرشوة، ...
49	فرع: قال البرزلي عن طرر ابن عات عن ابن عبد الغفور: ما أهدى للفتية من غير حاجة فجانز له قبوله، وما أهدى له رجاء العون على خصومة أو في مسألة رجاء قضائها على خلاف المعمول به فلا يحل، وهو رشوة.
57	فرع: سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب: بأن من له معرفة بقواعد المذهب، ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه.

في شرح
ديباجة خليل

الصفحة	فرع
	ماء/ حامض طاهر، ونقله عنه ابن عرفة في أوائل الطهارة، والمصنف في التوضيح في باب السهو، ولم يحكوا غيره، ..
144	فرع: فإن كان القيء أو القلس متغيراً وجب غسل الفم منه، وإن لم يتغير فتستحب المضمضة منه إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق قاله الباجي، ...
145	فرع: لو دخل* في دبر الإنسان خرقة ونحوها ثم أخرجت فإبها نجسة وهذا ظاهر، ...
149	فرع: قال البرزلي في أواخر الأشربة: إذا بقي في إناء خمر يسير فصب عليه عصير أو خل فقال أصبغ فسد الجميع، ...
149	فرع: واختلف في حكم تخليلها فحكى في البيان في ذلك ثلاثة أقوال، وقال في كتاب الأظعمة من الإكمال: والمشهور عندنا أنه مكروه، فإن فعل أكل، وعليه اقتصر في الجواهر والله أعلم .
150	فرع: اختلف المتأخرون فيمن حمل قشرة القملة في الصلاة، فقال البرزلي: كان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتي بأن قشرها نجس، وينقله عن ابن عبد السلام ويقول: حامل القشرة بمنزلة من صلى/ بنجاسة، يفرق بين عمدته وسهوه وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفة ذلك، ...
151	فرع: الصنبان الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصاً، ولا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة، وأما على المشهور فهو محل نظر، والظاهر أنه طاهر أو معفو عنه لصر الاحتراز منه.
152	فرع: قال ابن هارون: وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم، وقد قيل بطهارة ما يخرج منه عليه الصلاة والسلام من الحدث؛ فكيف بجسده صلى الله عليه وسلم؟
153	فرع: قال ابن مرزوق: عموماً قوله: "مطلقاً" يقتضي دخول جلد الإنسان، ولم أر من نص عليه، ...
154	فرع: قال الأبي: ظاهر الأحاديث أن الدبغ يفيد حتى من الكافر، وفي مسلم حديث نص في ذلك.
154	فرع: قال في سماع أبي زيد من كتاب الجامع: هل للمسلم أن يسلخ الميتة؟ قال ابن القاسم لا بأس بذلك، ولا يصل إلى الانتفاع بها إلا بذلك .
155	فرع: قال البرزلي في مسائل الصلاة في آخر مسائل بعض المصريين: كان شيخنا يقول إذا كان وجه النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضع عليه وفيه نظر، لجواز استعماله في الماء انتهى.
156	فرع: قال في التوضيح: نقص ابن الحاجب من المشهور أن ملكاً رحمه الله كان لا يستعمله في خاصة نفسه انتهى ونحوه لابن فرحون،
156	فرع: لم يتكلم المصنف على الصلاة على جلود الميتة اكتفاء بدخول ذلك في عموم الصلاة على النجاسة،

الصفحة	فرع
	المتأخرون ابن شاس والقراقي وابن ناجي والقشاشي وغيرهم أن دخوله للرجل على ثلاثة أقسام؛
123	فرع: قال البرزلي عن السيوري فيمن منع زوجته من الحمام فهو صواب ويلزمها ذلك، وإذا اضطرت إليه، وكان ما يؤدي في إخلاله لا يجحف به، ولم تكن ترى في خروجها ما لا يجوز جاز ولزومه.
126	فرع: يكفي النزح قبل إخراج الميتة، كما ذكر البرزلي عن أبي حفص العطار في بئر بجوار أفران استقوا منها كثيراً لعجنهم، ثم استقى شخص آخر وعجن، ثم طلع له فأر ميت، فقال: لا شيء على هذا الأخير؛
130	فرع: قال البساطي في المعنى: ظاهر كلامهم أنه إذا أخبره بأنه طاهر فلا يحتاج إلى هذا التفصيل انتهى.
130	فرع: قال في سماع أبي زيد من كتاب الوضوء عن ابن القاسم فيمن يخرج من حوض الحمام وهو نجس فيتطهر بالماء الطهور، ويدخل يديه فيه ويدلك جسده قبل أن يصب على يديه الماء مما يصل إليهما من جسده أنه لا بأس به،
135	فرع: إذا جزت هذه الأشياء المذكورة من ميتة فاستحب في المدونة والرسالة أن تغسل،
135	فرع: فإن أراد بيع الصوف وما معه المأخوذ من الميتة، أو بيع ما نسج منه فطيه أن يبين ذلك؛ لأن النفوس تكرهه،
136	فرع: قال ابن فرحون: وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها، وإن أكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم، ولا يحرم منها إلا ما أفسد العقل، ...
137	فرع: قال ابن فرحون: من اللبن نوع يغطي العقل إذا صار قارصاً ويحدث نوعاً من السكر كما يذكر عن لبن الخيل، فإن شرب لذلك حرم، ويحرم منه القدر الذي يغطي العقل انتهى.
137	فرع: قال ابن فرحون أيضاً: والظاهر جواز ما سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون.
137	فرع: مقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوها، ولم أر فيه نصاً صريحاً، ...
141	فرع: قال ابن فرحون: في مسائل ابن قذاح يؤمر بغسل البيض قبل كسره، فإن لم يغسل فلا شيء عليه انتهى .
143	فرع: إذا نبح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة فإنه يغسل موضع الغذاء منه ككرشه وأمعانه.
143	فرع: علم مما تقدم أن القيء إذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر ولو خرج معه بلغم أو صفراء على المشهور،
143	فرع: قال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: القلس

في فصل
الطاهر

الصفحة	فـ رـ ع
181	فرع: قال البرزلي عن ابن رشد في مسجد بنيت حيطانه بماء نجس إن قول من قال تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غيره، وجدت به رواية أولم توجد،
181	فرع: ذكر البرزلي عن بعضهم في مصحف كتب من دواة ثم بعد الفراغ وجد فيها فأرة ميتة أنه إن تبين أن الفأرة كانت في الدواة منذ بدأ فالواجب أن لا يقرأ فيه ويدفن، وإن كان لا يتيقن ذلك فليحمل على الطهارة،
184	فرع: يجوز التداءي بشراب بول الأتعام بلا خلاف، وكذا بول كل ما يباح لحمه كما صرح به الجزولي وغيره،
184	فرع: تقدم أن الألبان تابعة للحوم، لكن قال ابن رشد رحمه الله تعالى عن مالك إنه لا بأس بالتدواءي بلين الأتان مراعاة للخلاف في جواز أكلها .
184	فرع: قال سند: من سقطت منه سن فأنظاهر أنه لا يجوز له ردها على القول بأن الإنسان ينجس بالموت؛
184	فرع: قال سند: أيضا من انكسر عظمه فجبهره بعظم ميتة فلا يجب عليه كسره قاله القاضي عبد الوهاب في الإشراف، خلافا للإمام الشافعي،
185	فرع: قال: وحكم شارب الخمر كحكم الكافر، قال ابن بشير: وعلى ذلك ثياب أهل الذمة فقد قال الأشياخ في معاشهم: من يشرب الخمر من المسلمين فيغسل جميع ما لبسوه من الثياب انتهى.
185	فرع: إذا أسلم الكافر هل يصلي في ثيابه قبل أن يغسلها؟ فعن مالك في ذلك روايتان، ...
185	فرع: قال البرزلي: وأما ذؤوب الصناعات منهم - يعني الكفار مثل من يقص الملف والخياط والصانغ يمس الحلي/ والدرهم بيده أو فيه- فكان شيخنا الإمام يفتي بغسل كل ما لمسوه؛
188	فرع: قال اللخمي إن قمص النساء محمولة على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلين، إلا أن يعلم أنه كان لمن يصلي انتهى .
188	فرع: قال ابن عرفه: قال ابن العربي: ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب إن استقل بغسل حدثه فهو نجس، وقبله طاهر؛ لأن حاضنته تنظفه انتهى.
189	فرع: ثياب من الغالب على صنعته النجاسة كالمرضعة والجزار والكشاف الظاهر من كلامهم أنها محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة، ولذا استحبوا أن يكون لهم ثوب للصلاة كما سيأتي، ...
189	فرع: من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيبا؛ لأن المشتري يجب أن ينتفع به جديدا قاله اللخمي، ...
195	فرع: ويجوز نقش الخواتم ونقش أسماء أصحابها عليها ونقش اسم الله فيها،
198	فرع: هل يجوز لبس الخاتم من هذه الجواهر، أو جعل الفص منه، أو جعلها في العنق، أو الذراع ونحو ذلك؟ لم أر فيه نصا،

الصفحة	فـ رـ ع
156	فرع: قد تقدم أن لبسه يجوز في غير الصلاة، ولا يجوز فيها، وهذا حكم هذه الفراء التي تجعل من جلود السجاب ونحوه
159	فرع: قال البساطي: والخلاف في غير فضلات الأنبياء، وقال ابن الفرات: وقد اتفق الأصحاب على نجاسة مني الأدمي ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وغسل عائشة رضي الله عنها المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم تشرية،
164	فرع: قال في الشامل: والفخار المطبوخ بالنجاسة نجس ولو غسل، وقيل إلا أن يقلى فيه ماء كقدور المجوس وصوب، ...
165	فرع: قال ابن عرفه: الشيخ عن ابن حبيب: بول الوطواط ويعره نجسان ابن عرفه: قال بعضهم لنجاسة غذائه وبعضهم لأنه ليس من الطير لأنه يلد ولا يبيض فهو كفارة،
167	فرع: قال ابن رشد إثر الكلام المتقدم: وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة، كما يعفى عن بول فرس الغازي بأرض العدو،
167	فرع: ثم قال ابن رشد: وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغرير لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة، وقاله غيره في البرغوث أيضا، ...
167	فرع: إذا كانت النجاسة القليلة الواقعة في الطعام مما يعفى عنه كالدسم القليل والقيح والصدئ هل يعفى عنها في الطعام أم لا؟ لم أر فيه نصا صريحا، والظاهر عدم العفو كما سيأتي،
168	فرع: قال ابن حارث: وإن علم أو ظن أن السمن أو الزيت إنما جمد بعد سقوط الفأرة فيه فحكمه حكم الذائب يلقي جميعه انتهى .
171	فرع: إذا أدخل يده في أزيار زيت ثم وجد في الأولى فأرة ميتة فذكر البرزلي عن ابن حارث أن الثلاث القلال الأولى نجسة باتفاق، وفي الرابع وما بعده قولان، ...
172	فرع: قال البرزلي: أفتى شيخنا ابن عرفه في هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير .
172	فرع: لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مانعة أو غير مانعة في أنه ينظر إلى إمكان السريان،
173	فرع: إذا وقعت الدابة وأخرجت حية لم تفسد الطعام إلا أن يعلم أن على جسدها نجاسة،
173	فرع: إذا طرح من الجامد بحسب ما سرت فيه النجاسة فإن الباقي طاهر يؤكل ويباع، لكن قال الجزولي يبين ذلك؛ لأن النفوس تغدرة، ...
173	فرع: وتفسير قولهم: "طرحت وما حولها" أي وما قاربها، وليس المراد ما التفت عليها فقط؛ لأنها إذا طرحت وحدها لا تطرح إلا بما يلتفت عليها قاله في كتاب الطهارة من الطراز .

الصفحة	فرع
211	فرع : قال : إذا قلنا في القارب لا يجزيه فلو كان الحبل مشدودا برأس دابة عليها رحل نجس فيظهر هنا أنه لا شيء عليه...
216	فرع : قال في الإكمال: الصلاة في النعل رخصة مباحة قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وذلك ما لم تطعم نجاسة النعل، ...
217	فرع : قال الأبي: أفنى بعضهم فيمن أزال نعلا عن موضع ووضع بآخر أنه يضمه؛ لأنه لما نقله وجب عليه حفظه، وصوبت هذه الفتيا والله تعالى أعلم.
219	فرع : واستحب في المدونة أن يدرأ ذلك بخرقعة، قال سند ولا يجب لأنه يصلي بالخرقة، وفيها النجاسة كما يصلي بثوبه، ...
219	فرع : قال في النخيرة أيضا: إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا، وقيل لا يعفى عنها في حق غيره؛ لأن سبب العفو الضرورة، ولم توجد في حق الغير.
219	فرع : الحدث المستكح والجرح يمسح بالدم والدميل وسيل والمرأة ترضع وبول فرس الغازي بارض الحرب، قال في الجواهر: يعفى عن قليل ذلك وكثيره، ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش فيؤمر بها انتهى أي يؤمر بالإزالة على جهة الذنب، ...
219	فرع : إذا برأ صاحب السلس فلا يعفى عما كان في ثوبه على ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن جماعة في الكلام على طين المطر .
223	فرع : وسواء كان الدم من جسد الإنسان أو وصل إليه من خارج، قال في التوضيح: على ظاهر المذهب، ورأى بعض الشيوخ أن الطوف خاص بما كان من جسد الإنسان، وما وصل إليه من خارج فكالبول، ...
231	فرع : قال ابن ناجي رحمه الله تعالى :خص المغربي قوله: "يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه" بالمسجد المحصب كمسجدهم،
231	فرع : قال ابن عرفة: قال ابن جماعة - وهو من شيوخه: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب صاحب السلس بعد برئه؛ لأن البول أشد، ...
253	فرع : قال صاحب الجمع عن ابن هارون : وهل يجوز رفع الحدث وزوال النجاسة بهذه الفسالة؟ أجراه ابن العربي على الماء اليسير تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره، وفيه نظر، بل الظاهر أنه يرفع الحدث ويزيل النجس ولا ينجس ثوبا أصابه؛ لأننا حكمنا بطهارته اه ...
270	فرع : قال ابن عرفة: وعلى غسل إناء الطعام في طرحه، ثالثها إن قل لابن رشد عن روايتي ابن وهب وابن القاسم، والمازري مع اللخمي عن مطرف وابن الماجشون لا يطرح ولو عجن بمائه طرح؛ لأنها نجاسة أدخلها المكلف .
271	فرع : قال سند إذا قلنا بغسل إناء الطعام فلو كان الطعام جامدا فلعس منه الكلب هل

الصفحة	فرع
	والظاهر أنه جار على اتخاذ الأتية من ذلك والله تعالى أعلم .
198	فرع : يجوز اتخاذ الأواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفير والنحاس ومن الخشب ومن العظام الطاهرة إجماعا قاله في القوانين،
199	فرع : قال البرزلي: كان شيخنا الإمام رحمه الله تعالى يجيز الاحتفال بمروود الذهب والفضة، ويقول: إنه من باب التداوي؛ كجمل الذهب في الماء نقوة القلب وطفيه كذلك، ...
199	فرع : قال البرزلي لما تكلم في أحكام المساجد في مسائل الصلاة: وظاهر الرواية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب؛ لأنه يشغل المصلي، فإن كانت حيث لا تشغله فظاهر أنها جائزة،
205	فرع : فلو تعدد محل النجاسة ووجد من الماء ما يغسل به النجاسة من محل دون محل وجب عليه ذلك؛ لأن تقليل النجاسة مطلوب،
207	فرع : قال ابن عرفة: عياض: وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة بغير محله لغو،
208	فرع : لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلي ووجهه في السجود لم يضره ذلك، ونصوص المذهب كالصريحة في ذلك، ...
209	فرع : قال البرزلي إثر كلامه المتقدم في مسألة ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة: ومنه مسألة ابن قداح أن من حرك نعله وهي في وعاء فإنه يعيد أو يقطع،
210	فرع : قال البرزلي: ومنه مسألة بيت الشعر أو الخباء إذا كان في أطرافه نجاسة أو بول حيوان لا يؤكل لحمه، فكان شيخنا ابن عرفة يقول إن كان سطح رأس المصلي يماس الخباء فهي كمسألة العمامة، وإلا فهو كالبيت المبنى فلا يضره .
210	فرع : قال البرزلي: ومنه مسألة السقف إذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضا أو غيره من النجاسات، أو كان في الحصر نقب لا تصل ثياب المصلي إلى ما تحته من النجس لكنه يستقر المصلي على الأعلى فكان شيخنا ابن عرفة رحمه الله تعالى يقول :تصح صلاة صاحب السقف والسرير، ويعيد الثاني في مسألة الحصر....
210	فرع : قال سند: إذا فرقنا بين طرف الحصر والعمامة فمن صلى ومعه حبل مربوط بطرفه ميتة فإن كان طرف الحبل تحت قدميه فلا شيء عليه كالسباط، وإن كان مشدودا في وسطه أو ممسكا له بيده لم يجزه، وهو قول الإمام الشافعي.
210	فرع : قال: فلو كان الحبل مربوطا في أنف دن خمر والأذن طاهرة لم ينفعه ذلك؛ لأن الأذن متصلة بالنجاسة، وعقد الحبل بالذن كعقد الحبل بحبل آخر متصل بالنجاسة .
210	فرع : قال: فلو كان الحبل مربوطا في قارب فيه نجاسة أو جرار خمر، أو كان القارب في ماء نجس فإن كان الربط في موضع نجس لم يجزه، وإن كان في موضع طاهر ففيه نظر، ...

في فصل
إزالة النجاسة

الصفحة	فرع
297	فرع: قال في الطراز: ومن كانت له أصبع زائدة في كفه وجب عليه غسلها؛ لأنها من اليد، واليد تتناولها انتهى .
297	فرع: قال في الطراز: إن وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك ولو كان بأجرة، كما يلزمه شراء الماء للوضوء، فإن لم يجد وقدر على لمس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك، فيأتي بما قدر عليه من الوضوء، ويسقط ما عجز عنه، ...
298	فرع: ومن طالت أظفاره وخرجت عن رؤوس أصابعه كأهل السجن وغيرهم وجب عليه غسل ذلك، فإن تركه وصلى فهل يخرج على ما طال من شعر الرأس واللحية عن حد العضو، أو لا يدخله الخلف الذي فيهما؟ لأن الشعر يعد زيادة في العضو؛ بخلاف الظفر فإنه من نفس اليد، ...
298	فرع: قال أبو الحسن من نبتت له يد زائدة فإن كان أصلها من مرفقه، أو في محل الفرض وجب عليه غسلها إجماعاً، ...
299	فرع: قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلفة امرأة واحدة، وإلى فوق خلفة امرأتين إنها تغسل منها محل الأذى، وتغسل الوجهين فرضاً أو سنة، والأيدي الأربع، وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين .
300	فرع: قال في السليمانية: ومن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا دبر ولا ذكر ويتغوط ويبول من سرتة يغسل مكان القدر، ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة .
308	فرع: يؤيد ما تقدم قول البرزلي في أوائل مسائل الطهارة عن السيوري: يزال الغذى من أشفار العين إذا لم يشق جداً قال البرزلي: فإن صلى به وكان يسيراً مثل خيط العجين والمداد فيه قولان؛ المشهور فيه الإعادة، وأحفظ لابن دينار أنه مغفر انتهى.
308	فرع: نقل البرزلي أيضاً عن بعض المتأخرين فيمن صلى ثم وجد في عينه عشا أنه قال صلاته صحيحة إن شاء الله تعالى إن ذلك عينه بيديه في وضوئه، ويحتمل أنها صارت بعد الصلاة انتهى.
308	فرع: وأما أثر الحناء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة....
309	فرع: وأما أثر النشادر فقال البرزلي في مسائل الصلاة: كان شيخنا الإمام يعني ابن عرفة يقول هو بمنزلة الحناء، ولا يعده لمعة، وكان شيخنا أبو محمد الشيباني يعده لمعة وينقله عن غيره، ويحتج عليه بأنه حائل؛
309	فرع: وأما المداد فجعله صاحب الطراز كالمستثنى من مسألة الحائل،
309	فرع: إذا قلنا إنه لا يجزئه فإن كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه ولا من مثله فهل يعفى عنه وينتقل الفرض للجسم الحائل كما في الظفر يكسى مرارة من ضرورة؟
310	فرع: قال البرزلي: سنل السيوري هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء؟ فأجاب: لا تعلق قلبك بهذا إن أطعنتي، وانرك

الصفحة	فرع
	يغسل اعتباراً بالمائع، أو لا يغسل؟ كما لو خطف سهم لحم من الجفنة أو طائرا وقع في إناء والظاهر أنه يغسل؛ لعموم الحديث .
272	فرع: قال صاحب الجمع: وهل يشرب ذلك الماء ويؤكل ما عجن به؟ إن قلنا بأن الغسل تعبد أو لتشديد النهي جاز، وإن قلنا للنجاسة أو للقدارة أو مخافة الكلب منع انتهى.
272	فرع: وهل يغسل الإتياء بالماء المولوغ فيه؟ في ذلك قولان حكاهما ابن بشير وابن الحاجب، ...
274	فرع: قال سند: إذا لعق الكلب يد أحدكم لا يغسلها، ويقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً بضم الواو إذا شرب، أبو عبيدة: فإذا شرب كثيراً فهو بفتح الواو .
274	فرع: قال ابن هارون: وانظر لو نشأ ولد من الكلب والخنزير على القول بأنه لا يلحق بالكلب؟ قال: والأحوط وجوب الغسل، ولا يبعد أن يحكم فيه بتبعية أمه، ...
275	فرع: هل يشترط ذلك؟ قال في التوضيح: ليس فيه نص، والظاهر على أصولنا الاشتراط؛ لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته إلا به .
276	فرع: وإذا شرط فيه النية فهل يشترط الحك باليد؟ كما يشترط التدلك في الوضوء والغسل؛ لأن الغسل فيه على وجه التعبد، أو يجزي تفضيحه بالماء؟ هذا لا نص فيه أصلاً، ...
282	فرع: قال أبو الحسن الصغير في الكلام على مسألة الحناء: ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس، ويأتي الكلام على ما إذا انضاف الماء بعد وصوله للعضو في الكلام على مسح الرأس وعلى ذلك والله تعالى أعلم .
294	فرع: قال سند: لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشرع غسل داخل العينين، ويؤثر عن ابن عمر أنه كان يلعنه حتى عمي قلت: واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ...
295	فرع: فلو قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب سقط؛ يعني الفرض، قال في المدونة: ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقيّة الكعبين؛ إذ القطع تحتهما، ...
297	فرع: قال في الطراز: فلو وقع القطع دون المرفق فأنكشطت جلدة وبقيت معلقة، فإن تعلقت بالذراع أو بالمرفق وجب غسلها؛ لأن أصلها من محل الفرض، وإن جاوزت المرفق إلى العضد وبقيت متعلقة بالعضد لم يجب غسلها اعتباراً بأصلها، فإنه لا يعد من الذراع، وسيكون للذراع جلدة أخرى،
297	فرع: قال في الطراز: فإن وقع القطع بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرفق لم يجب غسل ذلك ولا مسحه، خلافاً لابن جرير الطبري؛ لأن الخطاب كان متعلقاً بظاهر اليد، وقد أتى بما أمر به فلا يجب عليه طهر ثان إلا بوجود سبب أصل الطهارة انتهى.

في فصل
فرائض
الوضوء

الصفحة	فرع
352	فرع: من نكر لمة من غسله أو عضوا فحكمه حكم من ذكر ذلك من وضوئه إلا أنه لا يعيد ما بعد ذلك؛ لأن الغسل لا ترتيب فيه صرح بذلك الجزولي وغيره، ولا يغسلها ثلاثاً؛ لأن التثنية غير مستحب في الغسل؛ ...
353	فرع: قال في النوادر: وأعرف لبعض أصحابنا فيمن ذكر لمة من الوضوء من إحدى يديه لا يدرى من أي يد هي، إلا أنه يطعم موضعها من إحدى اليدين؛ إن كان بحضرة الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، وأعاد بقية وضوئه، وإن طال غسل ذلك الموضع من اليدين جميعاً
353	فرع: فإن ذكر مسح رأسه لم يجزه أن يمسحه بما في ذراعيه أو لحيته من بلل لقة ما يتعلق بذلك من الماء، إلا أن تكون لحيته عظيمة بحيث يكون فيها من الماء ما فيه كفاية المسح، فأجاز ذلك ابن الماجشون، ومنعه مالك في المدونة، ...
364	فرع: فإن نوى حدثاً ولم ينو الآخر وهو ذاك له ولم يخرج فاعتراض فيه مفهوماً كلام المصنف، فمفهوم قوله: "تسي حدثاً" أنه لو كان ذاكراً له لم يجزه، ومفهوم قوله: "أخرجه" أنه لو لم يخرج أجزاءه، والثاني أظهر، ...
364	فرع: قال ابن عبد السلام: فلو نوى حدثاً غير الذي صدر منه غلطاً فنص بعض المخالفين على الإجزاء، وهو أيضاً صحيح على المذهب، ونقله في التوضيح وقيله.
375	فرع: وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله: "قبل دخولهما في الإتياء" غير مقصود، والمقصود غسلهما عند ابتداء الوضوء، وسواء توضحاً من الإتياء أو من النهر انتهى.
377	فرع: قال في المنخل: ولا يصوت بمسح الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكروه ذكره في فصل آداب الأكل، وأما الاستنشاق فهو مأخوذ من التنشق وهو الشم؛ يقول استنشقت الشيء إذا شمته، وهو في الشرع جذب الماء بالنفس، ...
385	فرع: من نكس بعض عضو فحكم ذلك البعض حكم المنكس، قال ابن يونس فيمن غسل يديه أول وضوئه ثم لم يعد غسل كفيه بعد غسل وجهه؛ إن كان قصد بغسل يديه أولاً السنة فلا يجزئه، ولبيد ما صلى بذلك، وإن قصد بذلك الفرض فتجزئه صلاته؛ إلا أنه يصير كمن نكس وضوءه.
394	فرع: عد صاحب المنخل والشببي من فضائل الوضوء استقبال القبلة.
394	فرع: عد من الفضائل استشعار النية في جميع الوضوء
394	فرع: وعد صاحب المنخل أيضاً من الفضائل أن يقعد على موضع مرتفع عن الأرض، قال: لنلا يتطير عليه ما ينزل في الأرض.
394	فرع: قال الشيخ زروق في شرح قوله في القرطبية: والسابع الفورأنت جالس قوله: "وأنت جالس" زيادة لإصلاح الوزن، وإلا فلا يشترط الجلوس في الوضوء، وإن كان

الصفحة	فرع
	الوسواس، واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم، ...
311	فرع: قد يتربى على الشعر الذي في الإبط وفي رأس الفخذين شيء من الوسخ، ولا سيما في البلاد الحارة في أيام الصيف، ويلتصق بالشعر بحيث لا يزول بالحك، ويكثر ذلك ويشق، ولم أر فيه نصاً، والظاهر أنه مما يعطى عنه للمشقة، إذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة، وذلك المحل ولم يخرج منه والله أعلم.
320	فرع: إن مسحت على الوقاية أو حناء أو مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته، وبطل وضوؤه إن كان فعل ذلك عمداً، وإن فعله جهلاً فقولان انتهى.
338	فرع: فأما حقيقة الدلك في الوضوء والغسل فهي إمرار اليد على العضو، قال في المدونة: وإذا انفمست الجنب في نهر ينوي به الغسل لم يجزه حتى يمر بيديه على جميع جسده، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر بيديه على مواضع الوضوء
338	فرع: وأما مقارنة الدلك لصب الماء فلا شك أنه الأكمل، واختلف في اشتراط ذلك، فقيل يشترط كونه مقارناً لصب الماء، ولا يكفي إذا كان عقب الصب، ...
339	فرع: وأما الاستنابة في الدلك فإن كانت من ضرورة جازت من غير خلاف، وينوي المغسول لا الغاسل، وإن كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف، واختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أو لا؟ قولان، ...
341	فرع: وأما نقل الماء إلى العضو فإن أريد به إيصال الماء إلى العضو فالمذهب وجوبه، فلو أرسل الماء من يديه ثم مر بهما على وجهه أو غيره من الأعضاء لم يجزه، قال ابن رشد: اتفاقاً؛ لأنه مسح وليس بغسل، ...
351	فرع: إذا قلنا يبيني في النسيان مطلقاً فتجب عليه المبادرة عند ذكره، فإن أخر ذلك عمداً بطل وضوءه إن تباحش، وإن لم يتباحش لم يبطل، قال ابن الحاجب: فإن أخر حين ذكره فكالمتمعد، ...
351	فرع: فإن ذكر اللمعة أو العضو في موضع لم يجد فيه ما يغسلها به فحكي في النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه حكم من عجز ماؤه؛ إن طال طلبه للماء ابتداءً جميع طهارته، ..
351	فرع: فإن نسي عضواً أو لمة ثم ذكر ذلك ثم نسي فهل يبيني في النسيان الثاني كالأول أم لا؟ قولان ذكرهما الجزولي والشيخ يوسف بن عمر، ...
352	فرع: إذا كانت اللمعة من مغسول الوضوء غسل موضعها ثلاثاً، وكذلك إن نسي عضواً غسله ثلاثاً، فإن كان ذلك بالقرب وأعاد ما بعده غسل ذلك مرة مرة، وإن ذكره بعد البعد غسل موضع اللمعة فقط ثلاثاً.
352	فرع: إذا تحقق موضع اللمعة غسلها خاصة، وإن لم يتحقق موضعها غسل العضو كله.

الصفحة	ر
458	فرع: قال في الطراز: فمن غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله، قال مالك في المجموعة: عليه الوضوء، قيل له: هو قاعد؟ قال: أحب إلي أن يتوضأ، ...
458	فرع: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وذكر التادلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال ونظره غيره بمن استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن إحساسه، وفيه نظر لعدم اعتباره انتهى.
459	فرع: ولمس الأمر بلذة يوجب الوضوء كما تقدم في المرأة قاله القاضي عبد الوهاب في شرح المختصر، وابن العربي في شرح الجلاب انتهى.
463	فرع: قال في التوضيح: قال ابن هارون: ولو مس موضع الجنب فلا نص عندنا، وحكى الغزالي أن عليه الوضوء، والجاري على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالباً انتهى.
464	فرع: والعين والصور الذي لا يأتي النساء في ذلك كله سواء على ظاهر الحديث لا القياس، قال: ولو مست امرأة ذكر ميت بالغ لم ينقض ذلك طهرها، إلا أن يحرك منها لذة انتهى.
464	فرع: إذا مسه على حائل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال؛ يفرق في الثالث بين الخفيف فينقض، وبين الكثيف فلا ينقض، ...
464	فرع: قال ابن العربي: إذا مس خنثى ذكره وقتلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوءه؛ لاحتمال أن يكون رجلاً، وكذلك إن مس فرجه في الفتوى والتوجيه انتهى..
464	فرع: فإذا قلنا بوجوب الوضوء - يريد من مس الذكر - فمن صلى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبداً قاله ابن نافع، وإن قلنا بنفي الوجوب ففي العتبية من رواية سخنون عن ابن القاسم روايتان؛ إحداهما أنه يعيد الصلاة في الوقت، والثانية لا يعيدها، لا في الوقت ولا في غيره انتهى.
466	فرع: الأرفاع واحداً رفع بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف، ويقال بفتح الراء، وقيل هو العصب الذي بين الشرج والذكر، ...
466	فرع: فرج البهيمة لا يوجب وضوء خلافاً للبيه؛ لأنه مظنة اللذة انتهى من الذخيرة.
467	فرع: قال في الطراز بعد ذكره مسألة المدونة: ومن صلى بذلك ولم يغسله فلا شيء عليه؛ لأنه عين طاهرة مباحة، ...
467	فرع: من مسح إبطه أو نتفه استحسب له أن يغسل يده، فظاهر المذهب أنه لا يستحب له غسل إبطه، ويستحب له أن يغسل عن ثوبه ما أصابه من هذه الأشياء المستروحة المستكرهة كالبيض إذا كان فيه ريح انتهى.
467	فرع: روى معن عن مالك/ فبين توضأ لنافلة قال: أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة، وهذا يومه بظاهره أن الوضوء للنافلة لا يستباح به غيرها وليس كذلك، وقد فسره سخنون في كتاب ابنه فقال: معناه أنه يستحب له.

الصفحة	ر
	مندوباً للمتمكن انتهى.
398	فرع: فإن ابتداء بغسل اليد اليسرى قيل اليمنى أجزأه قاله اللخمي وغيره، وهو ظاهر قلت: ولا يعيد غسل اليسرى؛ لأن التيامن مستحب، والزيادة على الثلاثة ممنوعة، أو مكروهة على الخلاف الآتي والله تعالى أعلم.
413	فرع: يقبل الغير في الإخبار بكمال الوضوء والصوم انظر ابن عرفة في الشك في الطواف في كتاب الحج والله تعالى أعلم.
417	فرع: قال في المدخل: ويسترخي قليلاً عند الاستجماء؛ لأنه إذا لم يفعل يخاف أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه، فيصلي بالنجاسة انتهى.
418	فرع: عد في المدخل من الآداب أن لا ينظر إلى السماء وأن لا يعبت بيده والله تعالى أعلم.
426	فرع: عد في المدخل من الخصال المطلوبة أن لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة.
429	فرع: قال في المدخل في آداب الاستجماء: أن يجتنب بيع اليهود وكناتس النصارى؛ لنلا يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله؛ لنلا يسبوا الله تعالى انتهى.
429	فرع: قال في المدخل: يكره البول في الأواني النفيسة للسرف، وكذلك يحرم في أواني الذهب والفضة؛ لحرمة اتخاذها واستعمالها.
429	فرع: يكره البول في مخازن الغلة.
440	فرع: إذا انسد المخرجان وصار الخارج يخرج من ثقبه فهل يكفي فيه الاستجمار، أو يتعين الماء؟ قال في الطراز: رخصة الاستجمار مختصة بمحل البول والغائط دون سائر الجسد، ...
451	فرع: قال في الذخيرة: مذي المرأة بلة تجدها فيجب بها الوضوء انتهى من شرح الرسالة المتقدم وفي الجزولي الكبير: ابن حبيب مذي المرأة بلة تخرج عند الشهوة، وودبها يخرج بأثر البول انتهى.
451	فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: لو خرج الولد جافاً بغير دم فهل ينقض الوضوء أم لا؟ قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل انتهى ولعل صواب العبارة مفرعان على القول بنفي وجوب الغسل والله تعالى أعلم.
453	فرع: قال في المنقبي: سلس المنى لا يجب منه الوضوء ذكره في إعادة الجنب الصلاة والغسل والله أعلم، وقال الشيخ زروق: قد يخرج المنى بلا لذة ولا إنعاط، وهذا لا يجب به شيء على المشهور انتهى وهذا - والله أعلم - مني السلس.
457	فرع: قال ابن المنبر في تيسير المقاصد: ويغتفر النعاس الخفيف، والأولى لأئمة المساجد تجديد الوضوء.

في فصل
قضاء
الحاجة

في فصل
نواقض
الوضوء

الصفحة	فرع
490	فرع: ولا فرق بين أن يلبس خفا على خف أو جوربا مجلدا على خف قاله في المدونة،
491	فرع: قال ابن عرفة: قوله: "ولا ينزعها" يحتمل أن يريد ولا ينزعها للمسح ولا بعده؛ يعني لأنه صار بعض المسح، فإذا نزعها صار لمعة، وهو ظاهر .
493	فرع: إذا تمزق الخف من أسفله امتنع المسح وإن كان أعلاه صحيحا قاله في الطراز، وإنما نبهنا على هذا لنلا يتوهم أنه لا يضر ما فيه من الخرق؛ لكونه إذا ترك مسحه إنما يعيد في الوقت والله أعلم.
493	فرع: إذا قطع الخف وشرج وجعل له غلق مثل السباط، فإذا غلق جاز المسح عليه قاله في الطراز والله أعلم.
493	فرع: قال في الطراز: ولو كان الخرق المتفاحش فوق الكعبين لم يضره ذلك، كما لو قطعاً من ثم جميعاً
495	فرع: قال في الطراز: لو مسح الطين أو غمسه ليمسح الخف في الوضوء فتمسح المسح لم يجزه، ويمسح ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة، وإنما نوى النظافة من الطين...
495	فرع: قال في النوادر: قال مطرف: ومن مسح ليدرك الصلاة، ونيتة أن ينزع ويغسل إذا صلى فذلك يجزئه، ...
496	فرع: قال في الطراز: إذا قلنا يمسح على ما تحت المنزوع فمسح ثم لبس الخف الذي نزع جاز له إذا أحدث أن يمسح عليه قاله ابن القاسم في العتبية، ...
507	فرع: قال الوانوشي في قوله في المدونة: "وإذا تيمم الجنب ثم صلى ثم وجد الماء أعاد الوضوء فقط" ظاهر قوله وصلى ولو في جماعة في المسجد، فيؤخذ منه جواز دخوله لصلاة الجماعة، لا أنه يصلي خارج المسجد، ...
508	فرع: لو لم يجد الجنب الماء إلا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم/ ليتوصل إلى الماء، ويصير في معنى من تعين عليه الفعل كالجنابة المتعينة، أو ينهي عن ذلك؛ لأنه لما كان للماء بدل وهو التيمم صار بذلك في معنى من لم يتعين عليه؟
509	فرع: قال سند في عكس الفرع: فإن احتلم في المسجد فهذا يخرج من غير تيمم .
510	فرع: فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على أن يجمع ما سقط من أعضائه ويكمل وضوءه به فإنه يفعل ذلك، ويصير بمنزلة من وجد ماء مستعملاً فيجب عليه أن يتطهر به عند عدم غيره قاله الشيخ ابن أبي زيد، ...
517	فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة فيمن خاف في الحضر إن ذهب إلى الماء خرج الوقت: وإذا فرغنا على المشهور من المذهب في أنه من أهل التيمم فخرج الوقت عقيب تيممه وضواً وصلى؛ لأن التيمم إنما شرع لأجل إدراك فضيلة الوقت وقد ذهب، ...

في فصل
مسح
الخفين

في فصل
التيمم

الصفحة	فرع
469	فرع: قال المشدالي في حاشيته في أول كتاب الطهارة الثاني: قال النووي: لو خاف على المصحف غرقاً أو حرقاً أو يد كافر فإنه يأخذه وإن كان محدثاً للضرورة، ...
469	فرع: قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي: والأشبه جواز مس المحدث للمسح لفظه؛ يعني كآية الرجم وهي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما".
475	فرع: إذا أدخلت المرأة حشفة ميت في فرجها لم أر فيها نصاً، والظاهر أنه لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك كما في ذكر الصغير، بل المشهور أنه لا غسل عليها في مغيب حشفة المراهق، وهو مظنة اللذة فتأمله والله تعالى أعلم .
476	فرع: قال في العارضة: إذا غيب ذكره في قبل خنثى مشكل فيحتمل أن يكون رجلاً فيكون عضواً زائداً فلا يجب عليه الغسل، ويحتمل أن يكون امرأة فيجب عليه الغسل، فإذا بقيت الشك أسقطت الغسل، وإن اعتبرته أوجب الغسل، ...
477	فرع: قال الشيبيني في شرح الرسالة: فإن كانت الموطوءة صغيرة جداً فلا غسل على واحد منهما على الإطلاق إلا أن ينزل انتهى .
477	فرع: قال في العارضة: إذا جومت بكر فحملت وجب عليها الغسل؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل أفانيتها شيخنا الإمام الفهري انتهى .
481	فرع: قال في الذخيرة في أول باب الغسل: أسبابه سبع النقاء الختاتين، وإنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة، والشك في أحدهما ما لم يستكح ذلك، وتجديد الإسلام بعد البلوغ، والولادة وإن كان الولد جافاً، وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، والموت في غير الشهداء.
482	فرع: لا يلزم الرجل أن يدل ذلك لزوجته ما لا تصل إليه من جسدها، ولا يلزمها ذلك بل يستحب لها ذلك، وكذلك لو لم تصل لغسل فرجها للمسمن الذي بها لا يلزمه أن يغسل لها بل يستحب، فإن لم يفعل تصلى بالنجاسة، ولا تمكن أحداً من فعله، ...
485	فرع: قال سند في أول كتاب الحج الأول: من نسي أن يتوضأ قبل غسل الجنابة توضأ بعده انتهى محرراً من بابيه .
488	فرع: ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسمة وشيء من القرآن والمواظ انتهى .
488	فرع: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الصلاة: "ولا يجوز إسرار من غير حركة لسان"؛ لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ، وإنما فكر، وانظر هل يجوز للجنب ذلك؟ انتهى.
489	فرع: قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: مسألة: قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه، ولا تأتيه امرأة ولا تقربه وكان فقيهاً، ...

في فصل
الغسل

الصفحة	فرع
	عرفة: قلت: هذا مخالف لنقل اللخمي عن المذهب، موافق لأخذه انتهى .
533	فرع: وقال سند أيضا: إذا تيمم المريض والمجدور ومن في بابه من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر على الوضوء لم يتوضأ؛ لأن الجنابة قائمة حتى يغتسل، فلا يدخل عليها بالحدث الأصغر، فهو يتيمم من الجنابة لكل صلاة .
534	فرع: قال في الكتاب: يؤم المتيمم المتوضئين، وإمامة المتوضيء بهم أحب إلي؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على أصلنا فيكره؛ لأنها حالة ضرورة كصاحب السلس انتهى وعلى كل قول لا بد من الفصل إذا وجد الماء قاله ابن الحاجب .
535	فرع: فإن قلت هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين، وليس به قروح؟ قلت: نعم إذا ربطت يده ولم يجد من ييممه فمرغ وجهه وذراعيه في التراب، ولم يستوعب محل الفرض فإنه تجزئه الصلاة بذلك التيمم انتهى .
535	فرع: قال ابن الحاجب: قالوا ويخلل أصابعه، قال في التوضيح: تضعيفه التخليل بقوله: "قالوا" لأحد وجهين؛ إما لأن التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف، وإما لأنه لما كان المذهب أنه لا يشترط النقل إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب أن لا يلزمه التخليل، ...
536	فرع: تقدم في كلام ابن شعبان أنه لا يتبع الغضون ونقله المصنف في التوضيح كما تقدم ونقله غيره، .
538	فرع: قال ابن فرحون في الأغاز في باب التيمم: أرض طاهرة مباحة نحو مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها وهي أرض ديار ثمود، ...
539	فرع: حكى ابن يونس عن مالك أنه لا يجوز التيمم على الرخام، وهو بمنزلة اليافوت والزبرجد، ...
539	فرع: انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد؟ لم أر فيه نصا صريحا، وقد قال في التمهيد في الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم - وهو حديث الوادي -: أجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طاهرا تظيفا جائز انتهى .
548	فرع: ومن تيمم ثم طلع عليه ركب يظن أن معهم الماء فيجب عليه سؤلهم إذا طلوعوا عليه قبل شروعه، فإن لم يجد معهم وجب عليه أن يعيد تيممه، ...
549	فرع: لو سأل رفته الماء فتمسوه فلما تيمم وصلى وجدوه؛ قال ابن القاسم في العتبية: إن ظن أنهم إن علموا به منعه فلا إعادة عليه، وإن ظن أنهم لو وجدوه لم يمنعه كما لو وجد الماء في رحله فليعد في الوقت انتهى .
549	فرع: لا يجوز للإنسان أن يبول ولا ماء معه إذا كانت به حقة خفيفة لا تقصد الصلاة بها؛ لأنه مستغن عن الصلاة بالتيمم، ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيمم، وكذلك إذا كان معه ماء ...

الصفحة	فرع
517	فرع: قال العوفي: لو كان الماء باردا لا يقدر على استعماله لمرض به إلا بتسخينه وهو لو سخنه أو بعث إليه من الحمام لخرج الوقت؛ فذهب بعض أهل العصر إلى أنه يدخله الخلاف في الذي إذا تشاغل بالماء ذهب الوقت، وهو عندي خطأ، فإن كونه لا يقدر لمرض فهذا مريض .
518	فرع: ومنه ما قاله القرافي في الذخيرة في الفصل الذي ذكر فيه حكم إزالة النجاسة وهو أنه إذا قلنا إن المصلي إذا تذكر النجاسة وهو في الصلاة يقطع، فإذا بقي من الوقت ما لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فبتخرج على الخلاف فيمن إذا تشاغل برفع الماء من البئر خرج الوقت،
523	فرع: قال ابن سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر وركعتا الفجر والعيذان والاستسقاء والخسوف؛ يتيمم لكل سنة كما في الفرائض، نقله اللخمي انتهى .
526	فرع: قال البرزلي في مسائل الصلاة: وسئل السيوري عن تيمم ثم دخل في الفريضة، ثم حصل له شك في الإحرام فقطع هل يعيد التيمم؟ فأجاب: بأنه لا يلزمه إعادة التيمم، قال البرزلي: يريد إذا لم يطل، فإن طال فإنه يبطل تيممه انتهى .
529	فرع: قال ابن رشد في سماع أبي زيد: لو ترك طلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنعه، وتيمم وصلى لوجب عليه أن يعيد أبدا إذا وجد الماء انتهى.
529	فرع: ولو طلب الماء ممن يليه فقالوا ليس عندنا ماء فتيمم ثم وجد الماء عندهم فقال في سماع أبي زيد: إن كانوا ممن يظن أنهم لو علموا بالماء لم يمنعه فليعد في الوقت، وإن كان يظن أنه لو كان معهم ماء منعه فلا إعادة عليه، ...
531	فرع: قال سند: لو نوى استباحة الصلاة من نجاسة كان قد مسها بيده فإن ذلك لا يجزئه من تيمم الحدث، انتهى وهو ظاهر، ...
531	فرع: قال في سماع أبي زيد لو تيمم للجنابة أجزأه عن تيمم الوضوء انتهى وقال سند: إذا تيمم بنية أنه جنب ثم ظهر أنه غير جنب يختلف فيه، ومقتضى ما تقدم من سماع أبي زيد أنه يجزئه، ثم وجه ذلك.
531	فرع: قال في التوضيح في فرائض الوضوء: لا يلزم في الوضوء والغسل أن يعين بنيته الفعل المستباح، ويلزم ذلك في التيمم، ...
532	فرع: قال ابن فرحون أيضا عن الشيخ تقي الدين: ذكر ابن الحاجب في نية الوضوء ثلاثة أمور؛ رفع الحدث، واستباحة ما لا يستباح إلا برفع الحدث، والفريضة، وذكر هنا استباحة الصلاة، وأخرج نية رفع الحدث، وبقيت نية الفريضة مسكوتا عنها من جهته، ...
533	فرع: قال ابن عرفة بعد ذكره هذا الفرع ابن العربي: لو بال بعد تيممه لجنابة جاز أن يقرأ؛ لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيمم في أحكامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى، قال ابن

الصفحة	فروع
215	فروع: الأول: لو رأى النجاسة في الصلاة فلما هم بالقطع نسي وتمادى، قال في الشامل: بطلت على الأصح، وهو الذي رجحه سند والمصنف في التوضيح، واختار ابن العربي الصحة. الثاني: لو رآها في الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنسي وصلى بها ثانية، قال سند رحمه الله تعالى في كتاب الحج: فهل يعتد بصلاته الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهيا، أو لا يعفى عنه لموضع ذكره؟ فيه خلاف انتهى والظاهر أنه بمنزلة من صلى بالنجاسة ساهيا ابتداء، وأنه داخل في قول المصنف رحمه الله تعالى: "لا قبلها" والله تعالى أعلم. الثالث: قال سند: إذا كانت النجاسة تحت قدمه فراها فتحول عنها فإن كانت حين رآها بين رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فلا شيء عليه، وإن كان قائما عليها خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكن طرحه هل يقطع أو يتحول؟ قال: وإن كانت النجاسة من تحت البساط تحت قدمه فلا شيء عليه انتهى . الرابع: قال ابن عرفة: لو رأى يحمل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا يتم صلاته متحيا عنه، ولت يقطع؛ لإطلاق قولها: من علم في صلاته أنه استدير القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتداء صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت. وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القبروان فبين رأى بعلمته بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت. انتهى.
287	فروع الأول: قال في النوادر: قال سحنون: ومن لم يمر عليها الماء أعاد، ولم تجزه صلاته انتهى. الثاني: إذا كان على الشعر حائل يمنع من وصول الماء وجب إزالته، فإن لم يزله ثم قص الشعر الذي كان عليه الحائل هل يكفي ذلك أم لا؟ يأتي الكلام عليه في مسح الرأس. الثالث: قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال ابن العربي: يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه، كما يجب مسح بعض الوجه إذا مسح رأسه ليستكمل ...
438	فروع: الأول: قال في المدخل: إذا قام يستبرئ فلا يخرج بين الناس ويذكره في يده، وإن كانت تحت ثوبه فإن ذلك شوهة ومثلة، وكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا، وقد نهى عنه، فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك فيجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج، فإذا فرغ من ضرورته تنظف انتهى الثاني: يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من نتف إبط أو غيره؛ لنلأ يبطيء في خروج الحدث، والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل، بذلك وردت السنة، قال الإمام أبو عبد الله القرشي رحمه الله تعالى: إذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة انتهى

في فصل
إزالة
النجاسة

في فصل
الوضوء

في فصل
قضاء
الحاجة

الصفحة	فروع
550	فروع: قال في المدونة: والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد تيمم للجنبية، ...
555	فروع: فلو غسل الصحيح فقط ومسح الجريح - أعني من كان فرضه التيمم - فأما من لم يبق من جسده إلا كالعبد ونحوها فقد صرح ابن الحاجب وغيره بأن ذلك لا يجوز، وأما من بقي من جسده أكثر من ذلك ولكنه إذا غسل الصحيح يضر الجريح، فالظاهر من قوله: "فرضه التيمم" أن ذلك لا يجوز، ...
557	فروع: قال في النوادر في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء: ومن العتبية: قال سحنون عن ابن القاسم: و قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن تطهر فمسح على شجة أو كسر مستور ثم برأ فمسي غسله حتى صلى، ولم يكن في موضع يأخذه غسل الوضوء بعد ذلك فليضله فقط ويعيد ما صلى، ...
557	فروع: فلو صبح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة أو مسحه وابتداء الصلاة نص عليه ابن بشير .
563	فروع: لو تأخر الدم من غير علة سنة ونحوها، ثم خرج وزاد على عادته فاتها لا تزيد على الاستظهار بثلاثة أيام قاله في الطراز .
565	فروع: قال ابن جماعة في فرض العين: فإذا انقطعت الاستحاضة استأنفت طهرا تاما، ولا تلقى الاستحاضة مع الطهر انتهى يريد إلا إذا ميزت الدم كما سيأتي، ...
567	فروع: ويستحب للحائض والنفساء والمستحاضة أن يطيبن فروجهن إذا طهرن.
568	فروع: قال في الطراز: إذا أخرجت الخرقه بالدم قبل طلوع الشمس واستنشرت بغيرها ثم حلتها في آخر النهار فوجدتها جافة علمت أن الحيض انقطع قبل الاستنثار، بخلاف ما إذا رأت في الخرقه القصة فإن الطهر مستند إلى خروجها؛ لأنها من توابع الحيض، ...
569	فروع: قال في الطراز: فإذا أسلمت بقي زوجها على استباحة وطنها بذلك الغسل، ولا تستبج به غيره، وتقدم عنه في فصل الغسل نحوه .
570	فروع: قال في البيان في الرسم المذكور: لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبت الاغتسال من الحيض لكان له أن يطأها إذا أكرها على الاغتسال، وإن لم يكن لها فيه نية، ويلزمها أن تغتسل هي غسلا آخر للصلاة بنية؛ إذ لا يجزئها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية انتهى .
570	فروع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: يقوم من هذه المسألة أن المجنونة لا يطؤها زوجها حتى تغتسل انتهى يعني من الحيض؛ وهو ظاهر مما تقدم والله أعلم .
571	فروع: قال ابن عرفة أيضا: الباجي: قال أصحابنا تقرأ ولو بعد طهرها وقبل غسلها، قال ابن عرفة: قلت بشكل بتعليقهم بعدم إمكانها الغسل، وقال عبد الحق لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب انتهى .

في فصل
مسح
الجبائر

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
--------	-----

	<p>الثالث: ذكر ابن تاجي في شرح المدونة في جواز القراءة لمن يتشرف ثلاثة أقوال : بالجواز والمنع، والثالث الجواز إن لم يبق بيده رطوبة، ذكر هذا الفرع عن بعض أصحابه، قال: ولا أعرفه لغيره، والأقرب المنع،</p>
--	---

<p>فرع (أو فروع) وردت في المجلد الأول 243 مرة</p>

الصفحة	تتبيه
141	تتبيه: أطلق في البيض الخارج بعد الموت سواء كان رطباً أو يابساً وهو كذلك، أما الرطب فباتفاق، وأما اليابس فهو قول مالك خلافاً لابن نافع، ...
142	تتبيه: قال البساطي استثنى المتغذي بنجس فإنه نجس، وله ثلاث حالات؛ الأولى أن يكون محبوباً لا يصل للنجاسة فهو كغيره، والثانية* إن شوهد استعماله لها فيؤله وعذرتة نجسان، الثالثة أن ينفي عنه كل منهما فيحمل على النجاسة تظليماً.
152	تتبيه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال الشيخ تقي الدين تكلم المصنف - يعني ابن الحاجب - على إنبات هذه الأشياء، ولم يتعرض لإنبات الأعضاء الأصلية كاليد والرجل في حال الحياة، والقياس أن حكمها حكم ميتة، ما أئبنت منه فالظاهر كالمسك وغيره واضح، ...
152	تتبيه: قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الصيد "وكذلك إن ضربت صيدا فأبنته أو أبقيته معلقاً بحيث لا يعود لهيئته" أخذ شيخنا منها أن من أبان طرف ظفره من أصله وبقي معلقاً بالأصل وعادته أنه لا يعود لهيئته فإنه يكون مصلياً بالنجاسة؛ لأن المشهور أن الظفر نجس.
153	تتبيه: علم مما تقدم حكم ما أبين من الحيوان الذي لا نفس له سائلة ومن السمك والله أعلم
153	تتبيه: لم يذكر المصنف السن كما ذكر في المدونة وابن شاس وابن الحاجب لدخولها في العظم، وسكت عن اللحم لدخوله من باب أخرى؛ إذ لا خلاف في نجاسته والله أعلم.
155	تتبيه: فهم من قوله "بعد دبغه" أنه لو لم يدبغ لا يجوز الانتفاع به بوجه، قال في التوضيح قال ابن هارون وهو المذهب، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يفرش ولا يطحن عليه حتى يدبغ انتهى.
161	تتبيه: ما ذكره ابن عرفة من أن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب ظاهر لا شك فيه، ...
168	تتبيه: علم من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا فرق بين أن تلتقي النجاسة مانعاً كاللبن أو جامداً ثم يصير مانعاً كالدهن يعجن، ...
168	تتبيه: لا خصوصية للطعام بما ذكر كما قد يتبادر من ظاهر لفظه؛ بل هو حكم سائر المناعات حتى الماء المضاف، كما تقدم ذلك في كلام اللخمي، فقول المصنف "كثير طعام" إنما خرج مخرج الغالب والله أعلم.
168	تتبيه: شمل قول المصنف "وينجس كثير طعام مانع بنجس قل" ما مات فيه حيوان له نفس سائلة، أو وقع ميتاً أو صب على حيوان ميت له نفس سائلة، وهو كذلك على المشهور، ...
175	تتبيه: لو أقيت بيضة في ماء نجس بارد أو دم أو بول فإنها تغسل وتوكل قاله ابن رشد في السماع المذكور، ...
176	تتبيه: إذا كان الإماء مملوءاً ماءً وأصابته النجاسة ظاهره لم ينجس الماء ويكفي غسل ظاهره، يؤخذ مما قال ابن رشد في قلة مملوءة أقيت على عذرة رطبة إنه لا ينجس

الصفحة	تتبيه
27	تتبيه: أغرب القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة فقال الذي اعتقده أن قوله صلى الله عليه وسلم {من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً} ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي لمن يصلي عليه ويسلم عليه كما علم بما نصصناه انتهى.
33	تتبيه: لم يذكر المصنف في خطبته الشهادة مع أنه ورد {كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء}.
48	تتبيه: إذا لم يجد الشخص نصاً في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه، ولا يعمل بهجلاً، ...
53	تتبيه: قال ابن غازي ويحمل المستفتي على معين من الأقوال المتساوية جرى العمل، وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر، ...
67	تتبيه: وهذا حكم كل طهارة شرعية من غسل أو وضوء، وإن لم تكن واجبة فلا يصح شيء من ذلك إلا بالماء المطلق؛ كالأوضعية المستحبة والأغسال السنوية والمستحبة، ...
70	تتبيه: قوله "الظهور منها يحبط الخطايا" يريد الوضوء خاصة إذا كانت أعضاء الوضوء طاهرة، وأما الاستنجاء به فقد شدد في الكراهة فيه،
72	تتبيه: ظهر كلام ابن شعيبان أنه لا يجوز، قال ابن أبي زيد وهو خلاف قول مالك وأصحابه، وقال اللخمي هو مبني على أصله أن الميت نجس.
86	تتبيه: قال اللخمي وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره، أو صنع منه إناء فتغير الماء منه، ولم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء صفر، ومعلوم أنه يغير طعم الماء.
125	تتبيه: وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره على المشهور قاله سند وغيره، فيعيد من صلى في الوقت، ويستحب غسل الثياب التي أصابها إذا لم تكن مما يقسدها الغسل.
133	تتبيه: قال ابن عرفة بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة ما نصه عبد الحق ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل انتهى وظاهره أنه لا خلاف في ذلك والله أعلم.
134	تتبيه: انظر هل يحكم عليها في حال اتصالها بالميتة قبل أن تجز بالنجاسة أو بالطهارة؟ حتى لو كان شعر الميتة طويلاً وصل على مصل، أو كان المصلي يباشر ريش القصب هل تصح صلاته أم لا؟ والظاهر أنه يحكم بنجاسة ما اتصل بها فقط، ...
141	تتبيه: قال في الذخيرة في كتاب الأطعمة يوجد في وسط بياض البيض أحياناً نقطة دم؛ فمقتضى مراعاة المسح في نجاسة الدم لا تكون نجسة، وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى.

في شرح
ديباجة
خليل

في باب
يرفع الحدث

في فصل
الطاهر

الصفحة	تتبيهه
	الماء؛ لأن شأنه أن يرسب إلى أسفل انتهى.
178	تنبيه: علم من هذا أن اللحم ونحوه مما فيه رطوبة إذا أصابته نجاسة قبل طبخه أو بعد طبخه ولم يطبخ بها أنه يغسل ويؤكل، وهو ظاهر إذا لم يتشرب بها وتسري فيه، وإلا لم يؤكل والله تعالى أعلم .
184	تنبيه: من أجاز استعمال النجاسة في ظاهر الجسد فذلك إذا كان يمكن إزالتها قبل خروج وقت الصلاة، وأما إذا أدى إلى الصلاة بالنجاسة فلا، ...
195	تنبيه: قال ابن حجر أخرج أبو داود والترمذي من طريق إياس بن/ الحارث عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد، ويجمع بينه وبين الحديث المتقدم في النهي عن التختم بالحديد بأن يحمل على ما كان حديدا صرفا .
202	تنبيه: هذا الذي ذكرناه من أن الخلاف إنما هو في التعبير بالسنية أو الوجوب إنما ذلك حيث أرنا بيان الراجح من المذهب، ...
203	تنبيه: نقل في التوضيح كلام ابن رشد الأول، وأسقط منه لفظة فسد بها المعنى، فإنه نقل عنه أنه إن صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا أو مضطرا أعاد في الوقت، ...
204	تنبيه: قال ابن شعبان في الزاهي يجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة والإقبال على ما يجب عليه منها، فهي من السرائر التي تبلى يوم القيامة؛ ...
206	تنبيه: قال ابن ناجي وانظر إذا تاب ولم يمكنه أن يتقيا هل تصح صلاته؟ ويصير كصاحب السلس، أو يختلف فيه؟ كما يختلف فيمن استدان لفساد وتاب هل يعطى من الزكاة؟ وقطع شيخنا أبو محمد الشيبيني بالأول، وفيه نظر انتهى .
209	تنبيه: حمل أكثر الشيوخ وشراح المدونة ما ذكرناه من لفظها على هذه المسألة، وقال أبو حفص العطار المراد بالطرف الآخر الموالى للأرض، والوجه الموالى للمصلي طاهر، فيكون ذلك كنجاسة فرش عليها ثوب طاهر، ...
220	تنبيه: قال ابن عرفة قيد بعضهم العفو باضطراره لردده انتهى .
220	تنبيه: قال أبو الحسن في الكبير هل يجب غسل يده أم لا؟ إن لم يكن به نجاسة فلا شيء عليه، وإن كانت به فيغسل يده إلا أن يكثر؛ لأنه ضرورة انتهى.
221	تنبيه: عد ابن ناجي ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش، وذكر منها ثوب صاحب البواسير، فظاهره أنه يؤمر بغسله عند التفاحش فتأمله والله تعالى أعلم .
223	تنبيه: عد ابن ناجي من الثمانية الأثواب التي لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش ثوب المريض، فظاهره أنه يؤمر بغسله عند التفاحش .
224	تنبيه: يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أن الدم اليسير وجميع النجاسات المغفو عنها إذا أصابت طعاما أنها لا تنجسه والله تعالى أعلم .

في فصل
إزالة
النجاسة

الصفحة	تتبيهه
229	تنبيه: تقدم عن الجواهر أنه يعفى عن بول فرس الغازي قليله وكثيره إلا أن يتفاحش، فيؤمر بغسله، وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى .
229	تنبيه: ذكر ابن ناجي في الكلام على دم البراغيث ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش، وعد منها ثوب الغازي بأرض الحرب يمسك فرسه، فيفهم منه أنه يؤمر بغسله عند التفاحش، ...
231	تنبيه: قال البساطي العفو مشروط بأن يكون ذلك في الطرق التي لا مندوحة عنها، حتى قالوا لو كانت إحدى الطريقين أخف نجاسة من الأخرى لا يعفى عما أصابه من الأكثر نجاسة انتهى .
240	تنبيه: لم يشترط المصنف في العفو مسح الدم، قال في التوضيح وهو الذي نقله في النوادر عن مالك وابن القاسم، ولفظه قال مالك ولا بأس بالسيف في الغزو وفيه دم أن لا يغسل.
255	تنبيه: علم مما ذكره في التوضيح أن النضح إنما يجب مع الشك، والشك تساوي الطرفين، فأما الوهم فلا أثر له ولو كان له شبهة، وأما الظن فلم أر من تعرض له إلا صاحب النوادر، ...
256	تنبيه: قول ابن حبيب المتقدم "يعيد الجاهل والعامد أبدا، بخلاف الناسي" مقيد في الواضحة بما إذا شك هل أصاب ثوبه شيء من جنابة أو غيرها من النجاسة، ...
258	تنبيه: إذا قلنا في الجسد إنه ينضح أو في الأرض - كما سيأتي - فلا يحتاج إلى نية، وهذا ظاهر كلامهم والله تعالى أعلم .
272	تنبيه: فارق سؤر الكلب سؤر غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الأمر بغسل الإباء منه سبعا، وفي إراقتة وكراهة الوضوء به وإن علمت طهارته، ...
293	تنبيه: وهذا إذا كان استقوار ذلك كثيرا لا يمكن إيصال الماء إليه، وأصل المسألة في النوادر مقيدة بذلك، ...
294	تنبيه: يفهم من كلام الباجي أنه إذا أمكنه إيصال الماء إليه من غير ذلك وجب ذلك وهو كذلك، ...
300	تنبيه: قال ابن فرحون حكى ابن الحاجب وابن شاس الوجوب والندب، وأما ابن بشير فحكى الوجوب والسقوط، وظاهره الإباحة فتكون ثلاثة أقوال، ويحتمل أن يرجع القول بالسقوط إلى الندب لعدم المنافاة بينهما .
308	تنبيه: قول ابن غازي يندرج في قول المصنف "ونقض غيره" ما يحطه الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه؛ يريد - والله تعالى أعلم - إذا كان ذلك ضيقا يمنع من وصول الماء إلى ما تحته، وأما إن كان واسعا يدخل الماء تحته فتكفي إجاته، ...
311	تنبيه: وأما ما يجعل في الرأس من حناء أو غيره، وما يكثر به الشعر من صوف ونحوه فيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الكلام على مسح الرأس، وكذا الكلام على التبيد، وقد أطلت الكلام هنا؛ لأن هذه الفروع يحتاج إليها والله أعلم .

في فصل
فرائض
الوضوء

الصفحة	تتبيه
316	تتبيه: قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يجب مسح المنسدل فهل يسن ذلك أم لا؟ قوله في العتبية "إنما عليها أن تمسح إلى قفاها" يحتمل أنها لا تؤمر بغير ذلك، ويحتمل أن يريد أنه لا يجب ولا يكون مستحباً.
317	تتبيه: قال ابن ناجي عن بعضهم إنه عارض مذهب المدونة بقوله في الضحايا لا بأس بصيد طائر على غصن أصله في الحرم، فلم يحكم للفرع بحكم الأصل، ورد ابن ناجي بأن وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر والله تعالى أعلم.
333	تتبيه: ظاهر قوله في التنبهات: "يعيد الوضوء" أن وضوءه انتقض، قال ابن ناجي ومثله نقل ابن يونس عنه بلفظ انتقض وضوؤه كنز الخف، ونقل اللخمي عنه واختاره أنه يمسح رأسه، لا أنه انتقض وضوؤه بنفس الإزالة.
350	تتبيه: استثنى الرجراجي من صور العجز الصورة الثانية، وهي ما إذا أعد من الماء ما لا يكفي قطعاً فاته لا يبني طال أو لم يطل، ونصه وأما إن تعمد وأخذ ما لا يكفي فلا يجوز له البناء طال أو لم يطل؛ لأنه قد تعمد إلى تفريق الطهارة...
350	تتبيه: قال ابن فرحون هنا دقيقة في اعتبار الجفاف، وهو أنه هل يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل المأتي به، أو من أول الأجزاء؟ حتى لو غسل وجهه ويديه ثم وقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليمين وبعد جفاف ماء الوجه هل يضر ذلك أو لا؟ ...
355	تتبيه: الكلام على النية طويل متشعب، وقد صنف القرافي رحمه الله كتاباً يتعلق بها سماه الأمانة في إدراك النية وهو كتاب حسن مشتمل على فوائد وقد أشبع الكلام عليها في الأخيرة أيضاً في باب الوضوء، ...
357	تتبيه: ينبني على هذا الخلاف مسألة من الجراح؛ وهي من شج في رأسه مأمومة أو موضحة خطأ فذهب عقله قال في المقدمات فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة، أو الموضحة لا يدخل بعض ذلك في بعض؛ إذ ليس الرأس عنده محل العقل، ...
361	تتبيه: قال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في قول المصنف "أو الفرض" هذه النية إذا صاحبت وقت الفرض فلا إشكال، وإن تقدمته ففي صحتها نظر؛ لأنه لم يجب، ...
362	تتبيه: قال القرافي في الفرق السادس والعشرين فتاوى العلماء متظافرة على أن الطهارة وستر العورة والاستقبال من واجبات الصلاة، ...
364	تتبيه: فإن قيل فما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية، - أعني إذا أخرج بعض الأحداث والمسألة السابقة إذا أخرج أحد الثلاثة؛ أعني رفع الحدث والفرض واستباحة ممنوع حيث قلمت بالأجزاء في هذه المسألة دون الآخرين؟ فالجواب ما قاله ابن عبد السلام إن إخراج بعض المستباح راجع إلى متعلق النية، وإخراج أحد الثلاثة راجع إلى نفس النية، ...

في فصل قضاء لحاجة

الصفحة	تتبيه
364	تتبيه: هذا الذي اعتمده المصنف، وتبعه في الشامل، وذكر صاحب الطراز وغيره أن ذلك يجزيه، قال في تهذيب البراذعي ومن توضع لصلاة نافذة أو قراءة مصحف أو ليكون على طهر أجزاء، قال أبو الحسن يريد به الصلاة انتهى.
367	تتبيه: الذي يظهر لي أن كلام المصنف صحيح على القولين على المشهور ومقابله؛ لأن معناه أن من توضع قاصداً أنه إن كان خرج منه حدث فهذا الوضوء له لا يجزئه وضوؤه؛ للتردد الحاصل في النية، وإنما يجزئ وضوءه والشك إذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك، وأنه صار محتملاً يجب عليه الوضوء، فينوي حينئذ رفع الحدث جزماً، فهذا يجزئ.
393	تتبيه: قال ابن بشير بعد أن ذكر ما قدمناه عنه لما عد الفضائل في آخر كلامه وأما وضع الإناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل، ...
398	تتبيه: قال القرافي ندب الشرع لتقديم اليمين من اليمين والرجلين والجنين في الغسل والوضوء، ولم يندب لتقديم اليمين من الأيمن والعينين واليدين والصدغين؛ لأن اليمين من الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للأعمال، ...
398	تتبيه: قال ابن بشير وأما وضع الإناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل؛ لأنه لم يرد أمر بذلك، وقد لا يتيسر ذلك في كل الأواني انتهى ...
402	تتبيه: وبأي نية يكرر؟ لا يخلو من ثلاثة أقسام؛ إما أن يتيقن أنه عم بالأولى، أو يتيقن أنه لم يعم، أو يشك، فإن تيقن أنه عم بالأولى نوى بالزائد الفضل، وإن تيقن أنه لم يعم نوى بالزائد الفرض، وإن شك نوى بالزائد الفرض؛ لأن الطهارة في ذمته بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين، ...
404	تتبيه: قال ابن حجر في فتح الباري في باب إسباغ الوضوء روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يغسل رجله في الوضوء سبع مرات، وكان يبلغ فيهما دون غيرها؛ لأنهما محل الأوساخ غالباً؛ لا عتيادهم المشي حفاة والله تعالى أعلم.
406	تتبيه: إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه؛ فذكر ابن ناجي في شرح المدونة - في مسألة من ترك الجلوس الوسط حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه عن شيخه الشيباني - أنه يتمادى على وضوئه، ويقبل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه، ...
410	تتبيه: ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سنتت بأي شيء يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته فقالت بالسواك.
416	تتبيه: وهذا إنما يكون مستحباً إذا كان حيث لا يراه الناس، وإلا فالستر واجب قاله البساطي.
416	تتبيه: قول المصنف "وستر إلى محله" فيه بيان حكم الستر عند الجلوس، ولم يبين حكم

الصفحة	تتبيه
464	تتبيه: عكس ابن عرفة النقل عن ابن رشد فقال ابن رشد مسه فوق كثيف لغو، وفوق خفيف الأشهر رواية علي بن يقظ انتهى .
465	تتبيه: فرغ صاحب الطراز على القول بوجود الوضوء للشك لو شك في الصلاة، وذكر في ذلك قولين، وذكرهما في التوضيح عن الباجي، ...
467	تتبيه: قال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب تردد المتأخرون من التنسيين هل قول المدونة "ويغسل الفم" معطوف على قوله "يتضمض" فيكون الاستحباب على حد السواء، أو هو استئناف كلام، فيكون الأمر فيه أكد من الذي قبله؟ انتهى .
468	تتبيه: إن لم يصل بالوضوء فلا يعيده إلا أن يكون توضأ أولاً واحدة واحدة، أو اثنتين اثنتين قاله الجزولي في قول الرسالة "ولكنه أكثر ما يفعل" والله تعالى أعلم .
478	تتبيه: الروايتان اللتان ذكرهما ابن الحاجب ذكرهما ابن بشير قولين، واعترض ابن عرفة عليهما في حكاية الرواية بنفي الغسل أو القول بنفيه، ونصه وسمع أشبه من ولدت دون دم اغتسلت، للخصي هذا استحسان؛ لأنه للدم لا للولد، ولو اغتسلت لخروجه لا للدم لم يجزها، ...
479	تتبيه: قال ابن فروحون في شرح قول ابن الحاجب لو خرج الولد جافاً بغير دم فهل ينقض الوضوء أم لا؟ قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل انتهى ولعل صواب العبارة مفرعان على القول بنفي وجوب الغسل، وتقدم ذلك في نواقض الوضوء والله تعالى أعلم .
485	تتبيه: قوله "كاملة" يعني فيقدم غسل رجليه ولا يؤخره، وهذا هو المشهور، وقال في الرسالة "فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله" ثم يغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتتمام غسله ولتمام وضوئه وغسله إن كان آخر غسلهما، ...
488	تتبيه: جمل القرآن على قسمين؛ أحدهما ما لا يذكر إلا قرأنا كقوله ؟ كذبت قوم لوط ؟ فيحرم على الجنب قراءته؛ لأنه صريح في القراءة لا تعوذ فيه، وثانيهما ما هو تعوذ كالمعوذتين فتجوز قراءتهما للضرورة ودفع مقعدة المعوذ منتهى انتهى وظاهره أنه المعوذتان جميعاً فتأمل .
490	تتبيه: شرط مسحه على الأعليين أن يكون لابسهما وهو على الطهر الذي ليس بعده الأسفلين، أو بعد أن أحدث ومسح على الأسفلين، وأما لو لبس الأسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعليين قبل أن يتوضأ ويمسح على الأسفلين لم يمسح على الأعليين .
491	تتبيه: ظاهر كلام سحنون جواز الركوب بالمهاميز، وقال في التوضيح نقل الباجي وغيره عن مالك أنه قال لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب، وأكره المهاميز، ولا يصلح الفساد، وإذا كثر ذلك

في
فصل
الغسل

في فصل
مسح
الخفين

الصفحة	تتبيه
	الإسبال عند القيام، ولم أقف فيه على نص للمالكية، ...
419	تتبيه: ويجمع مع هذا الذكر التسمية، فقد تقدم أن من المواضع التي تشرع فيها التسمية الدخول للخلاء والخروج منه، ويبدأ بالتسمية كما صرح به في الإرشاد، وقال إنه في حال تقدم الرجل اليسرى، ...
420	تتبيه: قيد ابن هارون ذلك بما قبل جلوسه للحدث، قال في شرح قول ابن الحاجب "والذكر قبل موضعه وفيه إن كان غير معد" قوله "وفيه إن كان غير معد" يعني قبل جلوسه للحدث، وأما في حال الجلوس فلا؛ ...
424	تتبيه: قال ابن الجزري فيما علقه على كتابه الحصن الحصين الذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حاله فليس مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه، ولا نقل عن أحد من الصحابة، ...
431	تتبيه: قال الدميري تقدم اليسرى للموضع الذي كالحمام وموضع الظلم .
435	تتبيه: علم من كلام صاحب المدخل أن المنهي عنه في القميرين إنما هو استقبالهما لا استدبارهما، وصرح بذلك الدميري من الشافعية، وعد ابن يعقوب في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها انتهى .
440	تتبيه: قال في التوضيح قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب "والمني بالماء" إن عني به مني الصحة غير مني صاحب السلس فغير محتاج إليه؛ لأنه يوجب غسل جميع الجسد، وإن عني به مني المرض كمنني صاحب السلس فلم لا يكون كالبول؛ على القول بأنه موجب للوضوء؟
442	تتبيه: قال في التوضيح قال بعض المتأخرين وينبغي أن يكون غسل المذي مقارناً للوضوء، ورأى أن غسله لما كان تعبدًا أشبه بعض أعضاء الوضوء انتهى.
442	تتبيه: هذا حديث أسنده صاحب الفردوس من حديث أنس، وفيه بشير يروي المناكير، وذكره الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس، وقال رواه محمد بن زياد الكلبي عن شرقي بن قطام عن ابن الزبير عن جابر .
443	تتبيه: جميع أجزاء الأرض كالحجر، قال في الطراز إن المتفق عليه ما كان من أنواع الأرض من حجر أو مدر أو كبريت ونحوه، أما ما ليس من أنواع الأرض كالخرق والخشب وشبهه فمعه داود، ومنعه أصيب من أصحابنا، قال فإن فعل أعاد في الوقت انتهى .
449	تتبيه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التوضيح إنما يتم له ذلك لو ذكره في الاستجمار المجرد انتهى يعني أنه إنما ذكره في الاستجمار الذي يعقبه الاستجمار
454	تتبيه: قال ابن جماعة في فرض العين وأما السلس والاستحاضة فإن كان في أكثر النهار استحباب له الوضوء انتهى فانظر هذا مع ما حكاه ابن عرفة؟ والله تعالى أعلم .

في فصل
نواقض
الوضوء

الصفحة	تتبيه
	خرقها وقد قال لا بأس أن ينخسها حتى يدميها انتهى .
491	تتبيه: قال ابن عبد السلام وما ذكره سحنون من جواز المسح على المهاميز بين، لكنه مختص بالراكب، وشأن الرخص في مثل هذا أن تكون أسبابها عامة، قال ابن ناجي غير الراكب لا حاجة له إلى ذلك .
492	تتبيه: ويدخل في طهارة الماء ما إذا لبس خفيه ثم أحدث ومسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فيجوز له حينئذ أن يمسح على الأعلىين كما تقدم ذلك .
496	تتبيه: قال في الخيرية خمسة نظائر التيمم، والمسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، والمسح على شعر الرأس، والغسل على الأظفار في الجميع قولان للعلماء، والمذهب في الثلاثة الأولى عدم الرفع انتهى .
498	تتبيه: يفهم من هذا أنه لا بد من استيعاب الخف بالمسح، قال صاحب الطراز وصاحب الخيرية وهذا أصل المذهب وقال الباجي قال ابن مسلمة وجماعة من أصحابنا لا يجب الإيعاب .
498	تتبيه: وعلى هذا التأويل لا يمسح الرجل اليسرى حتى يغسل اليد التي يمر بها من تحت الخف قاله اللخمي ويريد- والله أعلم- إذا لم يتحقق طهارة خفه .
499	تتبيه: المراد بالوقت الوقت المختار قاله أصبغ، ونقله ابن ناجي وغيره، وسيذكره ابن غازي في باب الصلاة .
506	تتبيه: قال ابن عبد السلام حكاية ابن الحاجب الخلاف في السنن تقتضي الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل، وفيه نظر، والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل؛ لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض، وإن لم تناولته لم يتيمم لها. انتهى .
507	تتبيه: هذا ظاهر في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء، وأما إذا كان يخاف من استعماله الضرر على نفسه فالظاهر أنه بمنزلة المريض يتيمم للسنن، ...
511	تتبيه: علم مما تقدم من كلام ابن أبي زيد والبرزلي أنه إذا وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة أنه يجب عليه الوضوء ويترك السنن، ولا يجزئه التيمم، وهو ظاهر .
511	تتبيه: أطلق المصنف رحمه الله تعالى كغيره في الماء اعتماداً على أنه إنما ينصرف للماء المطلق، فالماء المضاف كالعدم؛ كما صرح به في التلقين وشرحه، ...
511	تتبيه: لو وجد ماء للغبر، أو ماء مسبلاً للشرب خاصة هل يعد فاقدًا للماء؛ لأن الفقد الشرعي كالفقد الحسي وقاله الشافعية، أولاً؟ لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه فاقد للماء ويتيمم، ...
512	تتبيه: ما تقدم من أن الجنب إذا عجز عن الفصل تيمم هو المعروف في المذهب، ...

في فصل التيمم

الصفحة	تتبيه
512	تتبيه: قال ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين هنا بحث ينبغي أن يتأمل، وهو أن المؤلف علق الحكم على الخوف، فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف، أو لا يعتبر إلا خوفاً نشأ عن سبب؟ أما إذا كان عن جبن وخور لا عن سبب فلا اعتبار به انتهى.
526	تتبيه: وعلم من هذا أن التيمم لا يضره أن يكون قبل الإقامة، والله تعالى أعلم، بل ذلك هو المطلوب، فإن إقامة المحدث مكروهة كما سيأتي في باب الأذان، ...
528	تتبيه: قال ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف حكم الطلب فليس من ظن عدم كمن شك ولا الشك كالمتوهم انتهى وقبله صاحب التوضيح، وهو ظاهر .
529	تتبيه: قال ابن الحاجب وفي الطلب ممن يليه من الرفقة؛ ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب، وإلا أعاد أبداً، ...
532	تتبيه: قال ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين قول ابن الحاجب "ينوي استباحة الصلاة" يحتمل أن يريد الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل، ويحتمل أن يريد استباحة مطلق الصلاة فيه نظر، والأول هو الذي ينبغي أن يحمل عليه؛ ...
533	تتبيه: ليس في المختصر ما يؤخذ منه أن الجنب يتيمم إلا قوله هنا "ونية أكبر" إن كان، وما يؤخذ من فصل الجبيرة، وقد صرح بذلك في المدونة في غير موضع، ...
534	تتبيه: دخل في قول المصنف "ونية أكبر" الحائض فلا بد أن تنوي بتيممها ذلك، وهو ظاهر والله تعالى أعلم .
535	تتبيه: لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعاً فلو مسح بيد واحدة أجزاءه، بل قال سند لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزاءه، كقول ابن القاسم في مسح الرأس، ...
546	تتبيه: إنما قال المصنف "تجديد ضربة يديه" لئبته على أن الضربة الأولى يمسح بها الوجه خاصة، والثانية يمسح بها اليدين خاصة، خلافاً لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه انظر المقدمات والبيان.
549	تتبيه: لم يذكر المصنف حكم ما إذا قدم صاحب التوسط اكتفاء بما ذكره هنا؛ لأنه ذكر أنهم يعيدون في الوقت إذا تيمموا في وقتهم المشروع، فمن باب أولى إذا قدموا؛ يريد إلا المتردد في وجوده فإنه لا إعادة عليه، كما تقدم فتأمل .
549	تتبيه: المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت المختار انظر كلام صاحب الطراز وابن يونس .
552	تتبيه: إذا قلنا يصلي إذا لم يجد الماء والتراب فلا تبطل هذه الصلاة بسبق الحدث ولا بظلمته؛ لأنه لم يرفع الحدث بطهور، وأما تعدد ذلك فهو رفض للصلاة؛ بخلاف الأول .
554	تتبيه: قال ابن رشد في نوازل في آخر مسائل الطهارة ولا فرق في حكم الغسل بين أن يجب من حلال أو حرام انتهى .

في فصل مسح الجبائر

الصفحة	تتبيه	الصفحة	تتبيه
	الثاني قال ابن عطاء الله قال عبد الحق سألت بعض شيوخنا عن الملح إذا طبخ في الماء هل يجري مجرى سقوط الطعام فيه؟ فذهب إلى أن ذلك كذلك، وأن له حكم الماء المضاف، وخالفه غيره، وقال لا يجري مجرى الطعام انتهى.	559	تتبيه: وعكس هذه المسألة إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعها فهل تصير طاهرة أم لا؟ قال ابن فرحون في مناسكه في الكلام على طواف الإفاضة وما يفعله النساء من الأنوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعاً، وحكمها حكم الحائض، ...
99	تنبيهان: الأول قال ابن الإمام مقتضى كلام ابن الحاجب ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والخبث به، وهو ظاهر كلمة ذكرها حيث لا يمكنه الأخذ إلا بغيره لقطع يديه أو نجاستهما، وتقيد طائفة من الأشياخ الخلاف بتطهير الخبث إن كان لأنه الواقع في الروايات فظاهر، وإن كان لأنه مضاف فغير صحيح انتهى. الثاني دل كلام التوضيح السابق وكلام ابن الإمام على أن الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها الشك في حصول القدر الذي يغلب على الظن تأثيره من المخالط الموافق، بخلاف المسألة السابقة، ...	560	تتبيه: نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة في أن صومها صحيح مجزئ، وقال الرجراجي هو مشكل، ولم أر نصاً صريحاً، ولكن ظاهر المذهب صحته، ...
140	تنبيهان: الأول قال الشارح ظاهر كلامه سواء كان البيض من الطير أو من غيره، وليس كذلك؛ لأن بيض الحشرات ملحق بلحمها، وإليه أشار ابن بشر قلت بل الظاهر أن كلام المصنف على إطلاقه؛ لأن الحشرات إذا أمن سمها مباحة فتأمله وما ذكره عن ابن بشر قبله ابن عرفة، ونصه وبيض الطير طاهر وسباعه والحشرات كلحمها والله تعالى أعلم.	561	تتبيه: قال في التوضيح وما ذكره ابن الحاجب يعني في الصغيرة والآيسة بقوله "ليس بحيض" متفق عليه في الصغيرة، وأما الآيسة فكذلك أيضاً بالنسبة إلى العدة؛ لأن الله تعالى جعل عدتها ثلاثة أشهر، واختلف في العيادة، والمشهور كما قال، ...
	الثاني قال البساطي هنا بحث وهو أنه شهر هنا أن عرق السكران وبيض الجلالة طاهر، وفيما يأتي أن رماد النجس وبخاته نجس، والقولان في هذه الأشياء مبنيان على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها هل تطهر أو لا؟ ...	562	تتبيه: الدفعة حيض وليست حيضة، إذ الحيضة ما يقع الاعتداد به في العدة والاستبراء قاله الرجراجي.
146	تنبيهان: الأول قد يفهم من قوله في التوضيح إن المسفوح هو الدم الجاري أن ما لم يجر من الدم داخل في غير المسفوح، وأنه طاهر ولو كان من أممي أو ميتة أو حيوان حي، وليس كذلك، فقد قال اللخمي الدم على ضربين؛ نجس ومختلف فيه؛ فالأول دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة أو في حين الذبح؛ لأنه مسفوح.	564	تتبيه: لا يعترض على المصنف بأن عبارته مخالفة للمدونة؛ لأن قوله "بعد الثلاثة" محتمل لأن يريد بعد فراغ الثلاثة، أو بعد الشروع في الثالث، فيحمل كلامه على الثاني، وقد نقل ابن الحاجب لفظ المدونة بنحو عبارة المصنف، ولم يعترض عليه بأنه نقل عن المدونة خلاف ما فيها فتأمله.
	الثاني الذي يخرج من قلب الشاة إذا شق هل هو مسفوح، أو غير مسفوح؟ لم أر فيه نصاً، والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه من غير المسفوح فتأمله ص ومسك ش المسك بكسر الميم وسكون السين، قال الجوهري فارسي معرب كانت العرب تسميه المشموم، ...	567	تتبيه: وقع في كلام ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ما نصه لم يختلف ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما إذا كانت عانتها إحدى العلامتين القصة أو الجفوف ثم رأت الأخرى أنها لا تغتسل وتتنظر عانتها انتهى.
157	تنبيهان: الأول هذا إن لم يذك الفيل، فإن ذكي جاز الانتفاع بعظمه وجده من غير دبح؛ كجلود السباع وعظامها إذا ذكيت، وإنما يكره أكل لحومها. الثاني انظر هل يتنجس الدهن والماء ونحوه بجعله في العجاج ونحوه من عظام الميتة أم لا؟ لم أر فيه نصاً صريحاً، وقال الجزولي في شرح قول الرسالة "وكره الانتفاع بأنياب الفيل" لأنه لا دسم فيه ولاودك، ...	569	تتبيه: استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح إلا بنية وهي لا تصح منها؟ وأجاب القرافي بأن الغسل من الحيض فيه الله خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء، وخطاب تكليف من حيث إنه عيادة، وعدم النية يقدح في الثاني دون الأول، وهو ظاهر، ...
	الثاني الذي يخرج من قلب الشاة إذا شق هل هو مسفوح، أو غير مسفوح؟ لم أر فيه نصاً، والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه من غير المسفوح فتأمله ص ومسك ش المسك بكسر الميم وسكون السين، قال الجوهري فارسي معرب كانت العرب تسميه المشموم، ...	570	تتبيه: قال اللخمي وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها، واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك، وتنوي به الطهر من الحيض انتهى وهو ظاهر والله أعلم.
	الثاني الذي يخرج من قلب الشاة إذا شق هل هو مسفوح، أو غير مسفوح؟ لم أر فيه نصاً، والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه من غير المسفوح فتأمله ص ومسك ش المسك بكسر الميم وسكون السين، قال الجوهري فارسي معرب كانت العرب تسميه المشموم، ...	574	تتبيه: علم من كلام المصنف أنه يمنع الطلاق، وهو كذلك كما صرح به في أوائل طلاق السنة من المدونة، وقاله ابن الحاجب وغيره، ...
	الثاني الذي يخرج من قلب الشاة إذا شق هل هو مسفوح، أو غير مسفوح؟ لم أر فيه نصاً، والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه من غير المسفوح فتأمله ص ومسك ش المسك بكسر الميم وسكون السين، قال الجوهري فارسي معرب كانت العرب تسميه المشموم، ...	87	تنبيهان: الأول قال ابن فرحون - وأصله لابن رشد - لو كان التراب مصنوعاً كالجبس والنورة فالظاهر التأثير؛ لأنه تغير بالصنعة، لكنهم قالوا في الماء يتغير في الإناء مثل الفخار والحديد والنحاس إنه لا يؤثر في سلب الطهورية؛ لكونه مما لا ينفك عنه الماء غالباً، وذلك دليل على عدم اعتبار الصنعة انتهى.

في فصل
الحيضفي فصل
الظاهرفي باب
يرفع
الحدث

الصفحة	تنبيهه
414	تنبيهان: الأول قد تقدم في كلام ابن بشير أنه إذا كان الموضوع صلبا طاهرا فليس إلا الجلوس، وقال الباجي إن كان موضعا طاهرا صلبا يخاف أن يتطاير منه البول إذا بال قائما فحكم ذلك الموضوع أن يبول الباتل فيه جالسا؛ لأن طهارته تبيح الجلوس، وصلابة الأرض تمنع الوقوف لنلا يتطاير عليه من البول ما ينجس ثيابه.
435	تنبيهان: الأول ينبغي للشخص أن لا يفعل ذلك مطلقا إلا لضرورة للحديث المتقدم. الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة ولم أقف في المذهب على نص في مقدار المسترة، وقال النووي ناقلا عن مذهبهم هي قدر مؤخرة الرجل، وهو ثلثا ذراع، ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها، فإن زاد فهو حرام كالصحراء.
448	تنبيهان: الأول لا يقال قول المصنف "فإن أتقت" ظاهره أنه يعود للجميع حتى النجس والمبول؛ لأننا نقول قد تقرر أن النجس والمبول لا يحصل بهما إنقاء، فلا يدخلان في كلام المصنف. الثاني قال الشيخ زروق بعد أن ذكر شروط الشيء الذي يستجمر به وهذا كله إذا قصد الاستجمار الشرعي، وإلا اتقى ما له حرمة وإذابة وتحولها انتهى يعني أنه إذا قصد إزالة عين النجاسة من المحل ليغسلها بعد ذلك فيزيلها بكل ما يمكن أن تزال به مما ليس له حرمة أو فيه إذابة.
451	تنبيهان: الأول كلام المصنف موف ببيان حكم الأقسام الأربعة، وبيان ما يجب فيه الوضوء وما لا يجب، وما يستحب وما لا يستحب؛ لأنه قال "وبمسح فارق أكثر" فأفاد أن الوضوء ينقض بخروج الحدث على وجه السلس إذا كانت مفارقتة أكثر، الثاني قال في التوضيح أيضا هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث، وقد قال الأبياتي فيمن بجوفه علة، وهو شيخ يستنكحه الريح إنه كالبول، وسئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وضوءه، وإن تيمم لم ينتقض؟ فأجاب بأنه يتيمم، ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء، وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا.
الصفحة	المجلد الأول (تنبيهات)
74	تنبيهات: الأول قول الشيخ زروق وبالتيمم وترك استعمالها لم أقف عليه في الحديث، وهو يفهم مما نقله ابن فرحون في الألفاظ عن ابن العربي في باب التيمم، ونصه فإن قلت أرض طاهرة مباحة مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها؟ قلت هي أرض ديار نمود، نص ابن العربي في أحكامه على أنه لا يجوز التيمم منها
	قال الثاني الثاني قال ابن حجر سنل شيخنا الإمام البيهقي من أين علمت البئر التي كانت تردا الناقاة؟ فقال بالواتر؛ إذ لا يشترط فيه الإسلام. انتهى. قال ابن حجر والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي، فيحمل كلام الشيخ على من يجيء بعد ذلك. انتهى.

في فصل قضاء الحجلة

في فصل نواقض الوضوء

في باب يرفع الحدث

الصفحة	تنبيهه
215	تنبيهان: الأول قال ابن ناجي ظاهر المدونة أن القطع واجب وقال اللخمي استحسان. الثاني قال في التوضيح هنا والقطع مشروط بسعة الوقت، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في التماسي؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة، ...
241	تنبيهان: الأول ظاهر كلامه أن الدم إذا لم تنكأ يعنى عن أثرها مطلقا، سواء كان ما يخرج منها متصلا أو مرة بعد مرة، ويمكن الاحتراز منه أم لا، وعلى ذلك حمل الشارح، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب الأول؛ فإنه قال "وعني عما يعسر كالجرح بمصل والدمل في الثوب والجسد بخلاف ما ينكأ فإنه يفضل". الثاني قوله في المدونة "وليدراها بخرقه"، قال ابن ناجي استحبابا. والله تعالى أعلم.
296	تنبيهان: الأول تعقب قوله في المدونة "وقد أتى عليهما القطع" بأنه إن كان حدا لم يصل إليهما، وإن كان قصاصا فلا اختصاص للجنابة بالمرفقين، فقد يكون دونهما، وأجاب ابن عرفة بأنه جواب لمسألة مفروضة، ومراده بالعرب العرب الذين لم تغير طباعهم العجمية، وبالناس العارفون بكلام العرب. الثاني قال ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين ولفظ المدونة يشير إلى تردد عنده في حقيقة المرفق هل هو عبارة عن طرف الساعد، أو عن مجمع طرفي الساعد والعضد؛ لقوله إلا أن تعرف العرب، ...
382	تنبيهان: الأول قوله "جعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة" يقتضي أنه جعل كلام من التجديد والمسح سنة، وكلامه في المقدمات يقتضي أن مسح الأذنين عند مالك فرض، وأن السنة في التجديد، ونصه سنن الوضوء اثنتا عشرة منها أربع منقذ عليها في المذهب؛ وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما، الثاني قوله في التوضيح "المشهور لا بد من تجديد الماء لهما" إنما يظهر على القول بأن المسح والتجديد سنة واحدة، وأما على القول بأنهما سنتان فغير ظاهر؛ لأنه إذا مسح من غير تجديد فقد أتى بإحدى السنتين. فتأمل.
389	تنبيهان: الأول قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب قال ابن بشير الابتداء بالمقدم غير خاص بالرأس، بل هو عام في سائر الأعضاء انتهى وعد صاحب الطراز في فضائل الوضوء ترتيب أعلى العضو على أسفله، ذكره في باب ترتيب الوضوء وموالاته لما عد فضائل الوضوء، ... الثاني انفرد ابن الجلاب بصفة في مسح الرأس ذكرها في تعريفه، فقال والاختيار في مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله، ثم يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره، ويرفع راحتيه عن فؤديه، ثم يردهما إلى مقدمه ويلصق راحتيه بفؤديه، ويفرق أصابع يديه. انتهى

في فصل إزالة النجاسة

في فصل إله ضء

الصفحة	تتبيها
	<p>الثالث قال النووي في شرح المهذب استعمال ماء هذه الأبار في طهارة وغيرها مكروه أو حرام؛ إلا للضرورة شرعية، فظاهره أنه إذا اضطر للوضوء بها جاز، واقتصر جماعة من الشافعية على كراهة استعمال هذه الأبار، وقال ابن أبي شريف من الشافعية عن الزركشي في الخادم ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه؛ كماء ديار قوم لوط، وماء ديار بابل؛ ...</p>
83	<p>تتبيها: الأول إذا بنينا على ما مشى عليه المصنف في الدهن الملاصق، فنقل ابن فرحون عن ابن قدامح أنه لا يستعمل الماء حتى يلقط الدهن من على وجه الماء، قال وهذا يصح في الكثير، وأما القليل كنقطة في آتية الوضوء فالظاهر أنه لا يحتاج إلى لقطه انتهى.</p> <p>الثاني قال ابن الإمام لم أر من قيد تغير المجاورة بالرائحة فقط، ولا يمكن باللون لامتناع الانتقال عليه، وفي إمكانه بالطعم نظر انتهى.</p> <p>الثالث قال في التوضيح قال بعضهم أراد ابن الحاجب بالدهن ما يصعد على وجه الماء الراكد بطول المكث مما يشبه الدهن، وقال آخر أراد بالدهن الماء القليل والمطر القليل، والدهن يطلق على ذلك لغة، ولا يخفى ما فيهما من الضعف انتهى.</p>
85	<p>تتبيها: الأول إذا ألقى الطحلب وما يتولد من الماء في ماء فغيره فالمشهور أنه لا يضر، والماء باق على طهوريته؛ لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه قاله ابن بشير، ونقل صاحب الطراز عن اللخمي وعبد الحق في ذلك قولين من غير ترجيح. الثاني قال ابن فرحون في الألفاظ إذا طبخ الماء وفيه الطحلب سلبه الطهورية؛ لأنه حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه، فليس هو بمنزلة مخالطته في مستقره؛ لأنه مما لا ينفك عنه غالباً قاله الشيخ أبو بكر الطرطوشي في أول تعليقه الخلاف انتهى.</p> <p>الثالث قال البساطي في المغني إذا تغير الماء من السمك أو روثه لم أر فيه نصاً، والقواعد تقتضي أنه إن تولد من الماء كالصير لم يسلبه الطهورية، وإن احتاج إلى ذكور وإنثاء سلبتته قلت والظاهر أنه لا يسلبه الطهورية مطلقاً؛ لأنه إما متولد من الماء، أو مما لا ينفك عنه الماء، وسيأتي حكم ما إذا مات في الماء وغير الماء والله تعالى أعلم.</p>
89	<p>تتبيها: الأول ظاهر كلام المصنف أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء بما ينفك عنه سلبه ذلك التغير الطهورية، سواء كان ذلك التغير ظاهراً أو خفياً، وهذا هو المعروف في المذهب؛ ...</p> <p>الثاني ظاهر كلام المصنف أيضاً أنه لا فرق بين كون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط أو عكس ذلك، وهذا هو المعروف في المذهب؛ ...</p>

الصفحة	تتبيها
	<p>الثالث علم من كلام المصنف أن المعتبر في سلب الطهورية إنما هو تغير أحد أوصاف الماء، لا مجرد مخالطة الماء لغيره، فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره. وقاله في المدونة، قال في الطراز وكذلك لو غمس فيه خبز وأخرج في الحين، أو بل فيه شيء من الحبوب ولم يغيره، قال والعلّة تغير أحد أوصاف الماء.</p>
101	<p>تتبيها: الأول قال أبو الحسن عن ابن أبي زمنين صورة الماء المستعمل أن يسيل الماء في صحفة أو طست أو ما أشبهه، أو يقتسل في قصرية وهو نقي الجسم انتهى وقال غيره المستعمل في الحدث هو ما قطر عن الأعضاء أو اتصل بها في وضوء أو جنابة بشرط سلامتها من النجس والوسخ، وإلا فهو ماء حلتها نجاسة أو ماء مضاف فله حكم ذلك، وهذا الأخير نحوه في التوضيح.</p> <p>الثاني قال ابن عبد السلام ينبغي أن ينظر هل يتحقق من المذهب اشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل، أم لا؟ فإن ثبت اشتراطها فهل تنتفي الكراهة بتكثيره بماء أوضية أخرى وهو الظاهر، أو لا تنتفي الكراهة؟ وإذا زالت الكراهة عن هذا الكثير ثم فرق حتى كان كل جزء منه يسيراً هل تعود الكراهة، أم لا؟ والظاهر أنها لا تعود بزوالها، ولا موجب لعودها والله أعلم.</p> <p>الثالث قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه إنه إن كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه فعمل وغسل بذلك الماء باقياً أعضائه، ويصير كمن لم يجد إلا ما توضع به مرة، نقله عنه ابن يونس، وأبو الحسن وابن عرفة، وابن ناجي وغيرهم وجعله ابن يونس من باب الوضوء بالماء المستعمل إذا لم يجد غيره،</p>
104	<p>تتبيها: الأول كلام القرافي في الذخيرة السابق في بيان علّة الكراهة يقتضي أن الماء المستعمل في الغسلة الثانية والغسلة الثالثة بعد رفع الحدث بالأولى يدخله الخلاف الذي في الأوضية المستحبة، ونصه تحرير إذا قلنا بسقوط الطهارة* به، قال بعض العلماء سببه أمران أحدهما كونه أديت به عبادة، والثاني إزالته للمانع، فإن انتفيا معا كالرابعة في الوضوء فلا منع، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف؛ ...</p> <p>الثاني الماء المستعمل في الغسلة الرابعة، وفي غسل التبرّد، وغسل الثوب السلام من النجس والوسخ لا كراهة فيه، كما يفهم من كلام القرافي السابق، وكما يفهم من كلام صاحب الطراز في الكلام على الماء المستعمل،</p> <p>الثالث ماء غسل الذميمة من الحيض؛ نقل ابن ناجي عن ابن هارون أنه قال لا نص فيه، وللشافعية وجهان، والأشبه المنع لعدم تحفظها من النجاسة، ثم قال فإن قلت هل يتخرج الوجهان للذات أشار إليهما على مسألة ما أدخل الكافر يده فيه، قال ابن حبيب بطهارته وسحنون بنجاسته؟ قلت لا يتخرج؛</p>

الصفحة	تدبيره
	الثالث قال في التوضيح عن ابن راشد سمعت بعض الفقهاء يقول الخلاف إنما هو في الماء الكثير وأما الماء اليسير فهو باق على التجسس بلا خلاف، ...
163	تنبهات: الأول قال في التوضيح في البيوع قال شيخنا ينبغي أن يرخص في الخبز بالزبل بمصر؛ لعدم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر، وأن رماد النجاسة طاهر، وللقول بطهارة زبل الخيل، وللقول بکراهته منها ومن البغال والحمير قال فيخفف الأمر مع هذا الخلاف، وإلا فيتذرع على الناس أمر معيشتهم غالباً، والحمد لله على خلاف الظماء فإنه رحمة للناس. الثاني علم مما تقدم في سماح سخنون أن الدخان النجس لا ينجس ما لا يراه بمجرد الملاقاة، بل إنما ينجس إذا علق، والظاهر أن المراد بالعلق أن يظهر أثره، وأما مجرد الرائحة فلا الثالث ذكر في الطراز عن مالك في المرتك المصنوع من عظم الميتة لا يصلح به، وعن ابن الماجشون أنه يصلح به، وقال ابن عرفة روى الشيخ إن جعل مرتك صنع من عظم ميتة لقرحة وجب غسله، ابن حبيب إن لم يضلعه فليس بنجاسة لحرقة بالنار، وخفف ابن الماجشون الصلاة به، وقال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الأشهر
	الرابع قال ابن القاسم في الرسم المتقدم ولا أرى أن يوقد بها في الحمامات انتهى فإن فعل فعل ما تقدم.
213	تنبهات: الأول اختلف في وقت الجمعة الذي تعاد فيه إذا صلاها بنجاسة، فذكر في النوادر في ذلك ثلاثة أقوال ونقلها ابن عرفة؛ الأول أن وقتها يخرج بالفراغ منها، وعزاه في النوادر لاختيار سخنون، ويفهم من كلامه أنه اختاره؛ لما روى عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية سخنون وعبد الملك ابن الماجشون عن مالك، الثاني أنه يخرج بخروج الوقت المختار للطهر، وعزاه في النوادر لعبد الملك، وعزاه ابن عرفة له/ ولسخنون، الثالث أنه يعيدها ما لم تغرب الشمس وعزاه في النوادر لابن حبيب وكذلك ابن عرفة الثاني يخرج وقت الفاتنة بالفراغ منها، فلا تعاد على المشهور قال في النوادر قال يحيى بن عمر وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وقال ابن وهب من نكر صلاة نسبها منذ شهر فصلاها ثم نكر أنه صلاها بنوب نجس يعيدها انتهى قلت وهذه المسألة وقعت في سماح عبد الملك بن الحسن من كتاب الصلاة من العتبية، فقال ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحها قول ابن وهب صحيح على أصله في أن إزالة النجاسات من الثياب والأبدان من فروض الصلاة عند الإطلاق، وهو خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك أن الصلاة الفاتنة بتمامها يخرج وقتها انتهى وكذلك لا تعاد النافلة إلا ما سياتي في ركعتي الطواف أنه يعيدها بالقرب

في فصل الطاهر

في فصل إزالة النجاسة

الصفحة	تدبيره
	لأن هذا أشد، والمسألة منصوصة للقرافي، وذكر كلامه في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة. قلت والظاهر الكراهة. والله أعلم.
108	تنبهات: الأول لو كان الماء كثيراً وخلطته نجاسة لم تغيره ثم فرق أو استعمل حتى صار قليلاً؛ فذكر ابن فرحون الاتفاق على طهوريته فلا يكون مكروهاً، وهذا ظاهر لا شك فيه والله أعلم.
	الثاني لو كان الماء قليلاً وخلطته نجاسة ولم تغيره وقلنا إنه مكروه ثم صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيراً فلا إشكال في طهوريته، ونصوصهم كالصرحة في ذلك، وأما لو جمع إليه مياه قليلة كل منها قد خلطته نجاسة ولم تغيره حتى صار المجموع كثيراً فلم أر فيه نصاً، الثالث قال البرزلي في مسائل الطهارة عن بعض المصريين في إناء وضوء وقعت فيه نجاسة فصب فيه الماء حتى فاض فإن كان الإناء كبيراً والنجاسة يسيرة وصب فيه من الماء كثير حتى تحقق خروج النجاسة فإنه يطهر.
119	تنبهات: الأول قال ابن الإمام عن ابن العربي إنه إن توضأ به أجزاءه، قال لأن النهي عنه لم يتعلق به لأمر يرجع إلى رفعه الحدث، بل لمنفصل عنه، قال ويتعين وجوب استعماله عند عدم غيره؛ لأن مصلحة الواجب أولى من دفع المفسدة المكروهة انتهى.
	الثاني قال ابن فرحون إذا قلنا بالكراهة فالظاهر أنها كراهة إرشاد من جهة الطب، وليست كراهة شرعية، والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها انتهى قلت في هذا الكلام نظر؛ لأنه حيث نهى الشرع عن شيء أئيب على تركه؛ كمن ترك أكل السم امتثالاً لنهي الشرع عن التسبب في قتل النفس، وهو ظاهر، وكلام ابن الإمام السابق فيه إشارة إلى ذلك، وذكر النووي عن بعض الشافعية نحو ما قال ابن فرحون،
	الثالث قال ابن فرحون وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أو لا؟ أو يرجع في ذلك للأطباء؟ أما إن قيل إن العلة تحلل أجزاء من الإناء فلا تزول الكراهة بتبريده انتهى.
129	تنبهات: الأول هذا فيما تغير بنجس، فإن تغير بظاهر ثم زال تغيره فجزم ابن الكروي بطهوريته، ولم يحك فيه خلافاً، وحكى ابن الفاكهاني في شرح الرسالة فيه قولين؛ قال ومنشئهما هل المعتبر سلامة الأوصاف أو مخالطة المغير؟ فيبقى حكمه وإن زال التغير انتهى وحكماهما الشيبيني في شرح الرسالة قلت والأظهر فيه الحكم بالطهورية أخذاً مما رجحه ابن رشد والطرطوشي وصاحب الطراز فيما تغير بنجس. الثاني إن زال تغيره بمخالطة ماء مطلق قليل فظاهر كلام المصنف أن فيه قولين، وقال البساطي في شرحه ولو جعل المصنف محل النزاع إذا زال التغير بنفسه سلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق، وقال في المغني بعد أن نكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه وألحق الشيخ خليل في مختصره به إذا زال التغير بمطلق يسير، وهو في عهده انتهى.

الصفحة	تدبيره
	الدرهم روايتان، الثالث قال صاحب الجمع قال القاضي أبو الوليد والمراد بذلك عين الدم دون أثره، وأن ما فوق الدرهم من أثر يسير. انتهى. فتأمل.
226	تنبيهات: الأول فهم من كلام المصنف أن يسير ما عدا هذه الثلاثة من النجاسات وكثيره سواء وهو كذلك، ولم أر في ذلك خلافا؛ إلا في البول، فاختلف هل يعفى عن يسيره؟ والمشهور أنه لا يعفى عنه، وهو مذهب المدونة، قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح الرسالة قال ابن الإمام وهو المعروف من مذهب مالك، ... الثاني قال في الإرشاد ويعفى عن يسير كل نجاسة ما عدا الأخبثين؛ وهو قدر الدرهم فدونه، وقال الشيخ زروق يعني أن كل نجس خارج من الجسد يعفى عن قليله إلا البول والغائط، وليس ذلك إلا الدم وتوابعه من القيح والصديد. انتهى. الثالث إذا اتصل اليسير المعفو عنه مما تقدم يمانع فهل العفو باق أم لا؟ لم أر نصا صريحا في ذلك، والظاهر أن العفو باق خلافا للشافعية، وفروع المذهب تدل على ذلك، قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في شرح قول ابن الحاجب في إزالة النجاسة "وغير المعفو لا إن بقي طعمه لم يضر" يعني أن المعفو لا يلزم إزالته، فإن أزيل وبقي طعمه أو غيره عفي عنه إذ العفو عن الكل يستلزم العفو عن الجزء. انتهى.
236	تنبيهات: الأول قال في التوضيح نص سحنون على أن العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما ما لا يكثر فيه الدواب فلا يعفى عنه، ولم ينبه المصنف على هذا القيد، والظاهر اعتباره، وفي كلام ابن الحاجب إشارة إليه؛ لأنه قال للمشقة، والمشقة إنما هي مع ذلك، وقد يقال إنما سكت المصنف عن ذلك لأنه قدم أن العفو إنما هو عما يسير الاحتراز منه الثاني ذلك هو المسح بالتراب أو غيره، قال ابن الإمام لكن ينبغي أن يقتصر على التراب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم {إذا وطئ أحكم بنعه الأذى فإن التراب له ظهور} رواه أبو داود، ولأنه يدل من الماء في التيمم ... الثالث إذا عفي عن ذلك في الخف والنعل وقلنا تجوز الصلاة فيهما فيجوز إخالهما في المسجد والمشى بهما فيه والصلاة فيهما فيه من باب أولى قاله ابن الإمام، وهو ظاهر، ثم قال ابن الإمام إلا أن يكون المسجد محصرا فإن ذلك يقدره ويفسد حصره، فيمنع من المشى بهما فيه انتهى.
237	تنبيهات: الأول أخذ منه المازري تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لإحدى الطهارتين، قال ابن عبد السلام وأظن أنني وقفت لأبي عمران على أنه يتوضأ ويصلي بالنجاسة، وكان بعض أشياخي ينقله عنه، ويحتج بأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها،

الصفحة	تدبيره
	الثالث وهل الإعادة في الوقت واجبة أو مستحبة؟ فيه خلاف، والراجح أنها على وجه الاستحباب، فلو لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة عند ابن القاسم، كما صرح بذلك في الذخيرة، وصرح به في الجواهر في باب التيمم، ونقله ابن ناجي رحمه الله تعالى وغيره، وعليه ينبغي ما ذكره سند وابن يونس وابن ناجي فيمن صلى بثوب نجس ثم علم في الوقت ونسي أن يعيد حتى خرج الوقت، فقال مطرف وابن الماجشون يعيد أبدا، وقال ابن القاسم إن نسي أن يعيد فلا إعادة عليه، قال ابن ناجي رحمه الله تعالى عن شيخه البرزلي ولا مفهوم لقول ابن القاسم نسي، بل وكذلك العائد عندهم، قال واختار ابن يونس الأول، وكلام سند صريح في عدم إعادة العائد، وفي الذخيرة فإن لم يذكر النجاسة حتى فرغ أعاد في الوقت استحبابا، فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسم، وقال محمد وعبد الملك يعيد بعد الوقت، وقال في الجواهر في باب التيمم بعد أن ذكر مسائل تعاد فيها الصلاة في الوقت من أمر بالإعادة في الوقت فلم يفعل - لأنه نسي- فالمشهور أنه لا يعيد بعده.
221	تنبيهات: الأول قول ابن فرحون "من إصابة بول أو غيره" ظاهره أنه يعفى عما يصيبها من غائطه، وقال ابن الإمام بعد ذكره العفو عن بوله لصر الاحتراز منه، لكثرة سيلانه، وعدم انضباط أحواله، ولحسوق المشقة العظيمة بتكرار غسله وهذا بخلاف غائطه، قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا انتهى مختصرا بالمعنى قلت والذي في عبارة أهل المذهب العفو عن بوله الثاني قول المصنف "تجتهد" ظاهر المدونة أنه على الوجوب، وصرح بذلك ابن الإمام فقال الظاهر أنه شرط في العفو، ولم أر من تعرض له من أصحابنا، ثم حمل كلام ابن الحاجب على ذلك الثالث قال ابن ناجي ظاهر المدونة خصوصية الأم، ولو كانت ظنرا مثلا ما عفي عنها، وهو خلاف قول ابن الحاجب "والمرأة ترضع وتجتهد" والأقرب ردها إلى وفاق، فإن كانت الظنر مضطرة إلى ما تأخذه عفي عنها، وإلا فلا، ...
225	تنبيهات: الأول قال في التوضيح والمراد بالدرهم الدرهم البيهقي، أشار إليه مالك في العتبية، ونص عليه ابن راشد ومجهول الجلاب؛ أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البيهقي انتهى وقال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام التوضيح وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك، ... الثاني جعل المصنف هنا الدرهم من حيز الكثير، وهو أحد القولين، ورواية ابن حبيب في الواضحة، وجعله في الرعاف من حيز اليسير، وهو القول الثاني، ورواية ابن زياد في المجموعة، وقاله ابن عبد الحكم، واقتصر عليه في الإرشاد، فجمع المصنف بين القولين، وهذه طريقة ابن سابق أن ما دون الدرهم يسير، وما فوقه كثير، وفي

الصفحة	تتبيها
	تؤيبن. والله تعالى أعلم.
	الرابع لا اعتبار في إزالة النجاسة بالعدد عندنا، بل المعتبر في عينها إزالة العين، وفي حكمها إصابة الماء المحل، واستحب الإمام الشافعي ثلاث غسلات؛ لحديث القائم من النوم، وأوجب ابن حنبل التسبيح في كل نجاسة قياسا على الكلب إلا الأرض فواحدة؛ لحديث بول الأعرابي.
251	تنبيهات: الأول إن قيل كيف يتصور إدراك بقاء الطعم فإن ذوق النجاسة لا يجوز؟ فالجواب أن ذلك بعد الوقوع؛ أي لو ذاق فوجد الطعم لم يظهر، ويمكن تصوير ذلك ابتداء فيما إذا كانت النجاسة في الفم، أو دميت اللثة قاله ابن فرحون، زاد البلقيني من الشافعية وكذا لو غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز له ذوق المحل استظهارا، وهو ظاهر والله تعالى أعلم الثاني المعتبر في إزالة ذلك هو الإزالة بالماء كما يفهم من قول الجواهر المتقدم "وقلعه متيسر بالماء" يفهم منه أنه إذا أمكن زوال اللون والريح بغير الماء لم يجب، وهو كذلك، ونحوه في/ كلام ابن العربي وابن الحاجب، ولو أمكن زوال اللون والريح بأشنان أو صابون فالظاهر أنه لا يجب، وللشافعية في ذلك خلاف، وفي حديث خولة بنت يسار في الدم العصر الزوال قال صلى الله عليه وسلم {يكفيك الماء ولا يضرك أثره} رواه أحمد وأبو داود، وقيس الريح على اللون بجامع المشقة الثالث لو بقي اللون والريح معا فظاهر كلام المصنف وغيره من أصحابنا أنه لا يضر ذلك، وللشافعية في ذلك خلاف.
260	تنبيهات: الأول اللفظ المتقدم عن المدونة في مسألة المذي هو الذي في الأمهات، واختصرها البراذعي بلفظ "إلا أن يصيبها منه" واعترضه عبد الحق بأن اللفظ الذي ذكره لا يقتضي الغسل مع الشك؛ بخلاف لفظ الأمهات، وهذا هو الذي أشار إليه ابن ناجي بقوله هو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي الثاني ذكر صاحب الجمع عن ابن راشد أن ابن شعبان قال يغسل الجسد وهو غريب، والظاهر أنه وهم الثالث قال ابن ناجي اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها بتلفاق؛ ليسر الانتقال إلى المحقق، ونحوه لابن عبد السلام، وقال الشيخ أبو عبد الله السطحي ظاهر المدونة ثبت النضح فيها قال ومثله في قواعد عياض، وزعم التادلي أنه متفق عليه، ...
263	تنبيهات: الأول قال ابن عرفة عزو الباجي ومن تبعه التفصيل المذكور في القول الرابع لابن القصار يقتضي أن ابن مسلمة أطلق القول بأنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء ويغسل أعضائه مما سبق، ونقله عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد مقيدا فقال إلا أن تكثر المياه فلا يغتسل ثلاثين مرة اه ولعل له قولين الثاني ذكر ابن شاس وابن الحاجب القول

الصفحة	تتبيها
	الثاني هذا إذا لم يمكنه جمع الماء من أعضائه طهورا، وأما إن أمكنه جمعه طهورا من غير تغير فإنه يتوضأ به ويجمعه ويغسل به النجاسة؛ لأنه طهور على المشهور؛ بل تقدم للشيخ زروق في شرح الإرشاد عن ابن راشد أنه لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل؛ لأنها معقولة المعنى والله تعالى أعلم الثالث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قوله "الماسح" مشكل إذ لا يصح أن يريد به من حصل منه المسح؛ لأن الحكم لا يخصه؛ بل المراد من حكمه المسح وإن لم يمسح البتة، فإطلاق اسم الفاعل عليه مجاز اه قلت هذا الكلام مبني على أنه لا يشترط في إطلاق المشتق على محله حقيقة بقاء معنى ذلك ...
239	تنبيهات: الأول لا بد من تعييد كلام المصنف بما إذا تيقن النجاسة؛ إما برائحة، أو بعلامة كما تقدم في كلام ابن رشد، أو يكون الواقع من بيوت النصارى، فإنه محمول على النجاسة كما قاله ابن رشد الثاني لم يبين المصنف حكم سؤلهم، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه مستحب الثالث مفهوم قوله "صدق المسلم" أنه لا يصدق الكافر وهو كذلك، لكن لم يبين المصنف ما الحكم إذا لم يصدقه، وقال ابن رشد وأما ما يسيل من بيوت النصارى فمحمول على النجاسة ولا يصدقون إن قالوا إنه ظاهر زاد في سماع عيسى إلا أن يكون أحد من المسلمين قاعدا عندهم فيصدق إن كان عدلا انتهى والله تعالى أعلم.
246	تنبيهات: الأول قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب يتحرى في الثياب عدم اشتراط الضرورة، وكلامه في الجواهر قريب منه، ونص سند على أنه إنما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين انتهى الثاني إذا قلنا لا يتحرى إلا مع الضرورة فهل يكون حكمه حكم المتيمم؟ فالأيس يتحرى في أول الوقت، والراجح في آخره، والمتردد في وسطه، أو يقال لا يصلي* بالتحرى إلا في آخر الوقت المختار، تردد في ذلك صاحب الجمع، وفي كلامه ميل إلى الثاني، قال والفرق بينه وبين المتيمم أن التيمم طهارة بدل عن طهارة، وإزالة النجاسة لا بدل لها، فيؤخر إلى آخر الوقت المختار، ... قلت الظاهر أنه لا يتحرى إلا مع الضرورة، كما قال سند وغيره، وأنه يفصل فيه كالتيمم، وإنه إن وجد ثوبا طاهرا أو ما يغسل به يعيد في الوقت، كما قال في العتبية. والله تعالى أعلم. الثالث إذا قلنا بالتحرى مع عدم الضرورة فلا يلزمه إلا غسل أحدهما، وهو ما حكم اجتهاده بأنه نجس، وهذا اختيار ابن العربي، وفرع عليه ما إذا لبسهما وصلى بهما، قال فتجوز صلاته؛ لأن أحد الثوبين طاهر بيقين، وهو الذي غسله، والآخر طاهر بالاجتهاد، وقال بعض الشافعية لا يجوز؛ لأنه كشوب واحد بعضه نجس وبعضه طاهر، قال وهذا قلب للحقائق لا يكون الثوبان ثوبا، ولا الثوب

الصفحة	تبيينه
292	<p>تنبيهات: الأول إذا قلنا بوجوب تخليل الكثيفة فهل ذلك حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة؟ قال ابن ناجي في شرح المدونة في ذلك قولان حكاهما المازري قلت حكاهما ابن عرفة في باب الغسل عن المازري، وذكر عن رواية ابن وهب عن مالك أنه قال تخليلها واجب لإيصال الماء إلى البشرة انتهى وهو الذي يظهر من كلامهم الثاني قال ابن ناجي أيضا وهل يضرب* أصابعه فيها من أعلاها، أو من أسفلها؟ قولان لابن أبي زيد وابن شبلون الثالث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب يجب على المرأة تخليل لحيتها وإن كانت كثيفة لندورها، ونقله عن أبي يعقوب في نزهة الطالب قلت ولم أره لغيره، وحكاه سند عن الشافعية الرابع فإن قيل ما الفرق بين المشهور هنا، وبين المشهور في الغسل فإنه يجب فيه تخليل الكثيف؟ فجوابه أن المطلوب في الغسل المبالغة؛...</p>
301	<p>تنبيهات: الأول قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض" بحيث يدخل أصابع يده اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها، واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحدة، ولا يدخلها من باطنها؛ لأنه تشبيك، والتشبيك منهي عنه، ولا يتوصل لمقصود ذلك ما بين الأصابع مستوفى.</p> <p>الثاني قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضا ذكر بعض العلماء التحفظ على البراجم، وهي عقود الأتامل من محل اشتراكها، وعلى الرواجب وهي رؤوس الأصابع قاتلا يجمعها ثم يحكها في كفها، والتحفظ على باطن الكف أيضا انتهى بالمعنى ونحوه للجزولي،</p> <p>الثالث قال في الذخيرة قال بعض العلماء ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يختم المتطهر أبدا بالمرافق والكعبين؛ مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن، وإن فعل غير ذلك أجزاء، لكن الأدب أولى، وقد تقدم في الوجه أن السنة في جميع الأعضاء أن يبتدئ بغسل أولها.</p>
312	<p>تنبيهات: الأول قال في التوضيح قال اللخمي وابن عبد السلام لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه، قال ابن عبد السلام وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب، ولم أره انتهى</p> <p>الثاني قال ابن عبد السلام في قول أشهب الثاني انظر هل يذهب به مذهب الشافعية في ثلاث شعرات في قول، أو بعض شعرة في قول؟ لكن قوله "وإن لم يعم رأسه" ظاهر هذا المذهب أنه لا بد من جزء معتبر، وجزم بذلك في التوضيح فقال ولا يؤخذ من قول أشهب إن لم يعم رأسه أجزاء قول في المذهب بإجزاء ثلاث شعرات كمذهب الشافعية؛ لأن الذي يفهم من قوله "إن لم يعم رأسه" عرفا أخذ جزء جيد منه.</p>

الصفحة	تبيينه
	<p>الأول الذي مشى عليه المصنف بلفظ قال سحنون وابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى تفرغ ففسره ابن عبد السلام بأنه يتطهر بالجميع، ثم اعترضه بأنه بقي عليه قول من قال إنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء؛ مثل ما قيل في الثياب، وهو الأولى؛ لأنه يمكن معه الوصول إلى تعيين الطهارة، ...</p> <p>الثالث ظاهر كلام المصنف أنه لا يحتاج إلى غسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده، وهو ظاهر كلام غير واحد كابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة، ونكر صاحب الجمع عن ابن هارون أنه قال عندي أن قول ابن مسلمة يغسل أعضائه مما أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده موافق لقول سحنون وابن الماجشون، ...</p>
283	<p>تنبيهات: الأول ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن أبي عمران أنه قال وانظر على القول بأنه إنما يغسل من العذار إلى العذار هل يدخل العذار أم لا؟ والذي يظهر دخوله والله أعلم قال ابن ناجي قلت الأظهر من كلامهم عدمه قلت الظاهر ما قاله أبو عمران الثاني قال اللخمي خفيف العذار كمن ليس له عذار وقيله ابن عرفة الثالث على قول القاضي عبد الوهاب إن غسل ما بين العذار والأذن سنة، فيغسله مع الوجه ولا يفرده بالغسل قاله في الطراز، قال والفرق بينه وبين مسح الأذن حيث طلب لها تجديد الماء أن إفراده بالغسل يؤدي إلى التكرار في غسل الوجه،</p>
284	<p>تنبيهات: الأول قوله "ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن" إن جعلناه معطوفا على الأذنين على أن المعنى وما بين شعر الرأس المعتاد والذقن اقتضى كلامه خروج الذقن من حد الوجه، وقد قال الفاكهاني لا خلاف أن الذقن داخل في غسل الوجه، وليس فيه ما في المرفق من الخلاف،</p> <p>الثاني قوله "منابت شعر الرأس المعتاد" يعني التي من شاتها في العادة أن ينبت فيها شعر الرأس، واحترز بذلك من الغنم بفتح الغين المعجمة وميمين؛ وهو نبات الشعر على الجبهة فإنه يجب غسل موضع ذلك، يقال رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تدم به وتمدح بالززع؛ لأن الغنم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك</p> <p>الثالث قوله "وظاهر اللحية" يعني أنه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو طالته، قال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب الطهارة وهذا هو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، وقيل ليس عليه أن يغسل من لحيته إلا ما اتصل منها بوجهه، لا ما طال منها، وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم عن مالك. انتهى.</p>

في فصل
فرائض
الوضوء

الصفحة	تتبيه
	واشترط بعض أصحابه أن تكون العمامة تحت الحنك...
	السابع قال في الطراز فإن كانت الحناء في مستوطن الشعر ليس على ظاهره لم يمنع؛ لأن مستوطن الشعر لا يجب إيصال الماء إليه في الوضوء، ولا مباشرته بالمسح، ولهذا تطبق المسح بظاهر الضفيرة دون باطنها، وقد أجاز الشرع التبيد في الحج. انتهى.
	الثامن قال أبو الحسن الصغير في قوله في المدونة "حتى ينزعه" هل بالماء كما يقول بعض الشيوخ؟ وظاهر الكتاب بأي شيء أزاله، الشيخ ومن يقول بالماء يقول لنلا ينضاف الماء الذي يمسح به؛ لأنه بأول ملاقاته بيده ينضاف، وليس هذا بصحيح؛ لأن أكثر الناس تكون أعضاؤهم غير نقية من الدنس، فإذا أفرغ الماء على أول العضو لم يصل إلى آخره حتى يتغير، ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس.
	التاسع قال الشيخ يوسف بن عمر ولا يمسح على الحائل إلا من ضرورة، وكذلك إذا جعل على رأسه الدهن لعة به فإنه يمسح عليه للضرورة. انتهى.
	العاشر قال ابن فرحون وإذا مسحت على الحناء لعة ثم أزلته وهي على وضوء مسحته لما يستقبل، وهو ظاهر، وحكمه كحكم الجبيرة.
	الحادي عشر تقدم في كلام صاحب الطراز والقرافي وابن عرفة وابن فرحون وابن ناجي أن الملبد يجوز له المسح على الشعر الملبد ولا يكون حائلاً، وقال الجزولي بعد أن ذكر الخلاف في المسح على العمامة والخمار وانظر المحرم إذا لبس رأسه؟ قالوا يجوز له المسح ولا راعوا الحائل، وإنما ذلك للضرورة.
	الثاني عشر قال ابن فرحون قال الشيخ أبو الحسن وكذلك القطران الذي يجعله العواتق في رؤوسهن؛ لأنه أخف من الملبد، ومع ذلك قالوا يمسح. انتهى.
	قلت وهذا كله يرد ما نقله أبو الحسن عن بعض الشيوخ أن ذلك يضيف الماء.
	الثالث عشر ذكر المصنف الرجل تتبيه: أ على أنه إذا كان له شعر طويل وضره أو عقصه فحكمه كحكم المرأة في جواز ذلك وفي جواز المسح عليه، قال في التوضيح قال ابن يونس وكذلك الرجل إذا قتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة، وحكى البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يقتل شعر رأسه، ونقله ابن فرحون، وزاد ولعل ذلك لما فيه من التشبه بالنساء. انتهى.
	الرابع عشر قال في الطراز إذا كان في الشعر صوف أو غيره مما يركب الشعر ويمنع مباشرته، أو التصق بالشعر شمع ونحوه مما يمنع غسله ومسحه، فلما رأى ذلك بعد وضوءه فرضه بمقراض هل يجوز له وضوءه؟ يخرج على أصل؛ وهو أن ما غسل من أعضاء الوضوء هل يرتفع حكم الحدث عنه ويظهر في نفسه، أو لا يرتفع حتى يكمل

الصفحة	تتبيه
	الثالث قال ابن ناجي قال ابن عطية وكل هذا الخلاف إنما هو إذا وقع المسح من مقدم الرأس، وأما لو وقع على خلاف ذلك فلا يكفي بعضه اتفاقاً، وضغطه شبخنا الشببيبي بالاتفاق على أن البداءة بمقدم الرأس ليست بفرض، فلا فرق بين البداءة بالمقدم أو بغيره، قال ابن ناجي ويرد بان كلام ابن عطية يقتضي أنه وقف على النص بذلك فتكون البداءة بمقدم الرأس التي ليست بفرض اتفاقاً إنما هي حيث التصيم، أما حيث الاقتصار على البعض فلا. انتهى.
318	تنبيهات: الأولى عبارة المدونة والرسالة وابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف؛ لأنه إذا لم يلزم حل العنقاص لم يلزم حل الضفر من باب أولى، ولا يلزم من عدم نقض الضفر عدم نقض العنقاص؛ لأن العنقاص - كما تقدم عن التنبيهات - هو جمع ما ضفر منه فتأمله فإن قيل ليس في كلامه في المدونة أنها تمسح على عقاصها؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من قولها "ولا تنقض شعرها"، وقد نسب في الضفيرة للمدونة أنها تمسح على الشعر المعطوس الثاني قال في التوضيح والعقيفة التي يجوز المسح عليها ما تكون بخيط يسير، وأما لو كثرت لم يجز؛ لأنه حينئذ حائل، قال الباجي وكذلك لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانع من الاستيعاب انتهى وما ذكره عن الباجي أصله لابن حبيب في الواضحة، ...
	الثالث قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب هنا في مسح الرأس في الوضوء "ولا تنقض عقصها" يعني ولكن تسقيه الماء وتضعه بيدها ضعفاً حتى يعلم أن الماء قد داخل الشعر وبل البشرة، وهذا سهو ظاهر سرى ذهنه رحمه الله تعالى إلى الغسل، وهو بين. والله تعالى أعلم.
	الرابع قال صاحب الطراز فلو رفعت الضفائر من أجناب الرأس وعصمت الشعر في وسط الرأس، وهو لو ترك تسدل عن الرأس فالظاهر أنه لا يجزئه مسحه؛ لأنه حائل دون ما يجب مسحه، قال بعض أصحاب الشافعي هو كالعمامة لا يجوز المسح عليه، ونقله في الضفيرة وقيله، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.
	الخامس قال في المدونة وإن كان على الرأس حناء فلا تمسح حتى تنزعه فتمسح على الشعر، قال في الطراز إن جعل الحناء للضرورة والتداوي من حر وشبهه جاز، ولا يجب نزعه كالقراطس على الصدغ، وإن كان لغير ضرورة ماسة، وهي صورة مسألة الكتاب لم يجزه أن يمسح عليه لأنه يمنع إيصال المسح للرأس كالثوب. انتهى.
	السادس السادس قال في المدونة ولا تمسح على خمارها ولا غيره، فإن فطمت أعادت الوضوء والصلاة، قال في الطراز يريد إذا أمكنها المسح على رأسها، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن حنبل يجوز المسح على العمامة والخمار اختصاراً، وهو مذهب داود والثوري والأوزاعي، واشترط ابن حنبل أن يلبس ذلك على طهارة،

تذييل	الصفحة
الجميع؟! فإن قلنا يرتفع صلى بتلك الطهارة؛ لأنها لم يبق منها فعل، وإن قلنا لا يرتفع أعاد الطهارة؛ لأنها وقعت ناقصة وتعذر تمامها.	
الخامس عشر قال في المسائل الملقوطة قال الشيخ أبو عمران الفاسي وأرخص للعروس أيام اسبوعها أن تمشح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب وتتيمع إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال. انتهى. وهذا خلاف المعروف من المذهب. والله تعالى أعلم.	
السادس عشر قال في الذخيرة حكى في تعاليق المذهب أن رجلا جاء إلى سخنون وقال توفضت للصباح وصليت به الصباح والظهر والعصر والمغرب، ثم أحدثت وتوفضت فصليت العشاء، ثم تذكرت أنني نسيت مسح رأسي من أحد الوضوءين لا أدري أيهما هو؟ فقال له سخنون امسح رأسك وأعد الصلوات الخمس، فذهب وأعداهما، ونسي مسح رأسه، فجاءه فقال له امسح رأسك وأعد العشاء وحدها.	
تنبهات: الأول قال القرطبي قال ابن العربي لا نعم خلافاً أن غسله مجزئ إلا ما ذكره الشاسي من الشافعية عن بعض أصحابهم، ونقله عنه المواق، ولم يذكره ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه	326
الثاني قول المصنف "وغسله مجزئ" لا يقتضي الجواز ابتداء، قال ابن فرحون لا يلزم من قول ابن شعبان بالإجزاء الجواز ابتداء، وقال ابن ناجي ليس في المذهب نص بجوازه ابتداء انتهى	
الثالث قال ابن الحاجب ويجزئ في الغسل اتفاقاً، قال في التوضيح يعني أن المعتدل للجنابة إذا لم يمسح رأسه فغسله له في الجنابة يجزئه عن الوضوء اتفاقاً؛ لقول عائشة وأي وضوء أعم من الغسل.	
تنبهات: الأول قال ابن فرحون كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من الذين يحكون الخلاف في الكعبين يقتضي أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل، وأن في المذهب من يقول ينتهي الغسل إلى الكعب الذي عند معقد الشراك، وهذا لم يقل به أحد في المذهب ولا خارجه، الثاني قال ابن فرحون أورد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على ابن الحاجب أنه عد غسل الرجلين في الفرائض مع أن غسلهما على التعيين ليس بفرض لجواز تركه بالمسح على الخفين، فينبغي أن يقال الواجب أحد أمرين؛ إما الغسل أو المسح على الخفين ..	329
تنبهات: الأول قال في الذخيرة قال بعض العلماء يبدأ بتخليل خنصر اليمنى؛ لأنه يعني أصابعها، ويختم يديها، ويبدأ بإصبعها اليسرى؛ لأنه يعني أصابعها، ويختم بخنصرها ونقله عنه ابن عرفة وغيره كما ذكرنا، وتقدم عن الجزولي أنه يخلل أصابع الرجلين من أسفل، بخلاف أصابع اليدين فإنه يخللها من ظاهرهما.	331

تذييل	الصفحة
الثاني لم يذكر المصنف حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل، فأما أصابع اليدين فيؤخذ من كلامه أن تخليلهما واجب؛ لأنه إذا وجب في الوضوء فأحرى أن يجب في الغسل، وأما أصابع الرجلين فيحتمل أن يقال إن حكمها في الغسل كحكمها في الوضوء، وبذلك صرح الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب الضل من الجنابة وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء، وتقدم أن المشهور النذب وقال المواق ابن حبيب هو مرغّب فيه، وأما في الغسل فواجب انتهى الثالث إذا قلنا لا يجب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع قاله في مختصر الواضحة والله تعالى أعلم	
تنبهات: الأول وانظر إذا نبت للمرأة لحية وحلقها هل حكمها كحكم الرجل، أو يتفق على عدم غسل ما تحتها؛ للخلاف في جواز حلقها إياها؟ لم أقف فيها على نص، وظاهر نصوصهم الإطلاق والله تعالى أعلم	334
الثاني وانظر إذا حلقها بعد غسل الجنابة هل يتفق على عدم غسلها كما تقدم في الرأس أم لا؟ لم أر فيه نصاً، والأرجح في ذلك كله عدم الإعادة، كما يفهم من كلام صاحب الطراز في مسألة من قطعت منه بضعة الآتية والله تعالى أعلم	
الثالث لا فرق بين أن يحلق لحيته بنفسه أو يحلقها الغير أو تسقط، فالخلاف في ذلك كله، وقد فرض المسألة في التوضيح وغيره فيمن حلق لحيته، وفرضها الأقفهسي فيمن حلق لحيته...	
تنبهات: الأول ذكر المصنف في حكم الموالاة قولين؛ الأول أنها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، قال ابن ناجي في شرح المدونة وهو المشهور، وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره أيضاً، والقول الثاني إنها سنة، قال في التوضيح وشهره في المقدمات. انتهى.	344
الثاني ظاهر كلام المصنف أن التفريق عمدا يبطل الوضوء ولو كان يسيراً، وليس ذلك مراده، بل التفريق اليسير لا يضر ولو كان عمداً، قال القاضي عبد الوهاب لا يختلف المذهب فيه.	
الثالث إذا قلنا إن التفريق اليسير لا يضر فظاهر كلامهم أنه لا كراهة في ذلك، وقال ابن ناجي في شرح المدونة ولا خلاف أن التفريق اليسير مكروه. قاله عبد الوهاب، وليس كذلك؛ بل ظاهر كلام الجلاب أنه ممنوع، ولا أعرف له موافقاً، وقول ابن راشد وابن الجلاب وغيره يحكى المنع لا أعرفه. انتهى.	
تنبهات: الأول إذا كانت إعادة ما بعد المنسي إنما هي لأجل حصول الترتيب فتكون الإعادة سنة، وهذا هو الذي يفهم من كلام الشيخ زروق ومن كلام ابن بشير وغيرها من أهل المذهب، قال الشيخ زروق وإنما يعيد ما يليه إذا كان بالقرب للترتيب، والمشهور أن الترتيب بين الفرائض سنة، فلو	348

تتبيها	الصفحة
ترك إعادة ما يليه لم يكن عليه شيء انتهى	
الثاني تقدم أنه يعيد ما بعد المنسي من / مسنونات الوضوء، والذي يظهر لي أن ذلك إنما هو بحكم التبع للفرانض، وإلا فسيأتي أن الترتيب بين السنن والفرانض مستحب، وأنه لا يعيد لأجل ذلك فتامله الثالث أما وجه التفريق بين القرب والبعد في إعادة ما بعد المنسي في القرب وعدم الإعادة مع البعد فسيأتي بيان ذلك في الكلام على الترتيب إن شاء الله تعالى، وقوله "بنية" يعني أنه إذا قلنا في النسيان يبني على ما تقدم فلا بد من نية، فلو حصل غسل العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك حتى ينويه، قال في المدونة ومن يغترب رجلاه من وضوئه فغاض بهما نهرا فدلكتها بيده فيه، ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس معناه أنه كان نسي رجليه وظن أنه أكمل، فلذلك احتاج إلى تجديد نية انتهى	
373	تنبهات: الأول من أحدث في أثناء وضوئه فإنه يسن له أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء قاله سنده في باب ترتيب الوضوء وموالاته، وذكر عن بعض الشافعية أن من يتيقن طهارة يده فإن شاء أفرغ عليها، وإن شاء أخذ بها الماء وغسل يده، ثم رد عليه، وقال هذه قولة متهافتة؛ لأن غسل اليد إنما شرع مقدما على إدخالها في الإناء، هذا وضعه في الشرح، وأما من قال يدخلهما ثم يغسلهما فلا يعرف في السلف، ولا يلتفت إلى مثله انتهى
	الثاني : إنما يكون غسلهما سنة إن يتيقن طهارتهما، قال ابن عرفة وسننه غسل يديه الطاهرتين قبل إدخالهما في إنائه، أبو عمر المشهور كراهة تركه، أشهب ليس ذلك عليه. ثم قال وسمع ابن القاسم إن أدخلهما من نام في إنائه فلا بأس بمائه، ابن حارث عن ابن غافق التونسي أفسده ولو كان طاهرهما، ابن رشد إن أيقن نجاستهما فواضح، وإن أيقن طهارتهما فظاهر، وإن شك فكنك ولو كان جنباً، ابن حبيب إن بات جنباً فنجس، انتهى.
	الثالث قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في الإناء انظر ذكر الإناء؛ هل هو مقصود فلا يدخل الحوض أم لا؟ أما الجاري فلا إشكال، وأما غيره فانظره فإني لم أقف عليه؟ انتهى.
378	تنبهات: الأول ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام أن فطهما يست متفق على أنه الأفضل، وحكى الباجي في ذلك عن الأصحاب قولين؛ أحدهما ما ذكره المصنف، والثاني أن الأفضل أن يأتي بثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة واستنشاق... الثاني إذا قلنا الأكمل أن يتمضمض ويستشق بست غرفات فقال البساطي ذلك على وجهين؛ أحدهما أن يتمضمض بثلاث على الولا، ثم يستشق كذلك، والثاني أن يتمضمض بغرفة، ثم يستشق بغرفة، ثم كذلك انتهى

تتبيها	الصفحة
الثالث لم يذكر المصنف الوجه الثاني في كلام الباجي الذي اختاره ابن رشد، ولم يشر إليه ولا في الجائزات، ويتعين ذكره لاختيار ابن رشد له.	
الرابع ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة أن اختيار مالك أن يتمضمض ثلاثاً من غرفة، ثم يستشق ثلاثاً من غرفة، قال وهو أولى؛ ليكون الاستنشاق كله بعد المضمضة كلها، ويسلم من التنكيس. انتهى. وهو غريب؛ أعني كونه اختيار مالك.	
الخامس بقي من صفات المضمضة والاستنشاق صفة لم أقف على من ذكرها، وهو أن يأخذ غرفة فيتمضمض منها مرتين، ثم غرفة ثانية فيتمضمض منها الثالثة، ثم يستشق منها المرة الأولى، ثم غرفة ثالثة يستشق منها مرتين، والظاهر جوازها.	
السادس قال في الطراز ويستحب أن يتمضمض ويستشق بيمنه، وهو متفق عليه، ومأثور في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في الزاهي وحمل الماء لذلك - يعني للمضمضة والاستنشاق - باليمنى خاصة.	
السابع قال في الزاهي من لم يستطع ذلك - يعني المضمضة والاستنشاق - من علة تمنعه منه لم يلزمه. انتهى.	
الثامن قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة "يجزیه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق" هذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق؛ أعني الإقتصار على أقل من ثلاث، فإن مغسولات الوضوء كلها كذلك، وكان مراده - والله تعالى أعلم - بقوله "أحسن" أي أحسن من الاثنين، لا أحسن من الواحدة، إذ الإقتصار على الواحدة مكروه، وليس بين الكراهة والحسن صيغة أفعل، ولو قال ويجزیه الإقتصار على الاثنين لكان أبين. انتهى.	
التاسع قال في الزاهي ومن احتاج إلى أكثر مما قنمناه من العدد فقله ولا حرج. انتهى.	
383	تنبهات: الأول عبارة المصنف أحسن من قول ابن الحاجب "ورد اليمين من مؤخر رأسه إلى مقدمه" لأنه يقتضي أن الرد لا يكون سنة إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم، قال في التوضيح وليس كذلك، قال ويلزم عليه أن يكون الابتداء من مقدم الرأس سنة، وهو خلاف ما يأتي له؛ يعني ابن الحاجب من أن ذلك من الفضائل انتهى وسيصرح المصنف أيضاً بأن ذلك مستحب والله تعالى أعلم الثاني لم يذكر المصنف رد اليمين ثالثة في مسح الرأس وهو قول الأكثر، قال اللخمي واختلف في رد اليمين ثالثة؛ فقيل لا فضيلة في ذلك، وعلى هذا غير واحد من البغداديين، وقال إسماعيل القاضي جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس ثلاثاً، ويمكن أن يكون ذلك أن يمر اليمين من المقدم إلى المؤخر، ثم يردهما إلى المقدم، ثم يردهما إلى المؤخر. الثالث يفهم من كلام اللخمي هذا أن الرد إنما يطلب إذا بقي في اليد بل، وأما إذا لم يبق فيها بل فلا فائدة فيه

الصفحة	تتبيها
	فتأمله
385	<p>تتبيها: الأول هذا حكم من ترك الترتيب ناسيا، فأما من نكس وضوءه عامدا فحكى ابن الحاجب فيه قولين، قال في التوضيح / قال ابن شناس أحدهما أنه يعيد مع العمد قريبا كان أو بعيدا، والثاني أنه كالتناسي فلا يعيد، وهما على الخلاف في تارك السنن متعمدا هل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟</p> <p>الثاني تقدم أن إعادة ما بعد المنكس في القرب مستنونة لأجل تحصيل الترتيب، خلافا لابن ناجي والجزولي والشيخ يوسف بن عمر في قولهم إنها مستحبة. والله تعالى أعلم. وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ذلك.</p> <p>الثالث جعل ابن رشد الجفاف حدا للبعد في العمد والنسيان، وقد تقدم في الموالات أن التفريق عمدا لا يحدد بالجفاف، بل دون ذلك، وينبغي أن يقال هنا كذلك أيضا، فتأمله.</p> <p>الرابع المنكس هو المقدم عن موضعه المشروع له، فلو بدأ فغسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه فعند ابن القاسم يؤخر ما قدمه؛ وهو غسل ذراعيه، ولا يعيد ما بعده، وعن ابن حبيب يغسل ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه، فإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل ذراعيه ورجليه أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط، ...</p> <p>الخامس استشكل ابن رشد في المقدمات والتونسي قول ابن القاسم؛ لأنه لا يتخلص بما يأتي</p> <p>السادس استشكل ابن رشد في المقدمات أيضا قول ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده، وقال فيه نظر؛ لأنه إذا فعل ذلك ولم يعد الوضوء من أوله فقد حصل وضوءه مفرقا، ومن قول ابن حبيب إن من فرق وضوءه ناسيا أو متعمدا أعاد الوضوء والصلاة في الوقت وبعده. انتهى.</p>
388	<p>تتبيها: الأول هذا حكم من ترك سنة مستقلة لم يفعل في موضعها فعلا، قال ابن بشير وحقيقة ما يعاد من السنن المتركة في الوضوء وما لا يعاد أن كل سنة إذا تركت لم يوت في محلها بعوض فإنها تعاد؛</p> <p>الثاني إذا ترك السنة ثم تذكرها فإنه يفعلها ولا يعيد ما بعدها كما سيأتي عن الموطأ، وظاهر كلام صاحب الطراز أنه متفق عليه مع السهو، وإنما الخلاف مع العمد، ونقله في الذخيرة وقيله، وظاهر كلام ابن ناجي في شرح الرسالة أن الخلاف جار في السهو أيضا، وكذلك ظاهر كلام الشيخ يوسف بن عمر، ونصه في شرح قول الرسالة "وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده" لأنه سنة ولا يجب الترتيب في ذلك، هذا هو المشهور. وقال ابن حبيب يعيد ما بعده كما في الفرائض. انتهى.</p>

الصفحة	تتبيها
	<p>الثالث إنما يؤمر بالإتيان بالسنة إذا كان قصده أن يصلي بذلك الوضوء، وأما إذا كان قصده أن ينقض ذلك الوضوء لم يؤمر بالإتيان بها. قاله غير واحد وهو ظاهر.</p> <p>الرابع إذا ترك شيئا من فرائض الوضوء عامدا حتى طال فقد بطل وضوءه، ولا يبني عليه، ولو بنى عليه لم يجزه، وإن صلى به فصلاته باطلة، وتقدم أن التفريق عمدا إذا كان يسيرا لا يضر، وأنه مكروه أو حرام، وتقدم بيان قدره، وإن ترك سنة من سنن الوضوء عامدا فإنه يفعلها بالقرب، ولا إشكال في ذلك كما ذكره صاحب الطراز وغيره، وظاهر كلامه في الجواهر أنه يفعلها أيضا ولو طال، فإنه قال فيمن ترك المضمضة والاستنشاق عامدا في استحباب إعادةه في الوقت قولين، قال ولا شك أنه يؤمر بإعادة ما ترك. انتهى. ونحوه في الزاهي، وسيأتي لفظه، وهو ظاهر كسلام ابن الحاجب وغيره، قال ابن الحاجب بعد أن ذكر المضمضة</p>
394	<p>تتبيها: الأول ما ذكره المصنف من أن تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب، صرح به القاضي عياض في قواعده، والقرافي في الذخيرة والشيبيني وغيرهم، وقاله في النوادر،</p> <p>الثاني ما ذكره المصنف من نفي التحديد في الوضوء والغسل هو المشهور، وقال ابن شعبان لا يجزي في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد؛ لأنه لا أرطب من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان، وعزاه جماعة منهم المصنف في التوضيح للشيخ أبي إسحاق وهو ابن شعبان، وعزاه الفاكهاني للشيخ أبي إسحاق التونسي، وذكر ابن عرفة عن الباجي نحوه،</p>
257	<p>الثالث قال في العارضة أيضا وإذا قلنا يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه كيلا لا وزنا؛ لأن كيل المد والصاع بالماء أضعاف ذلك بالوزن، فتفتن لهذه الدقيقة. انتهى. ونقله في التوضيح باختصار فقال والتقدير بالمد والصاع في الكيل لا في الوزن،</p> <p>الرابع الواجب عند مالك الإسباغ، قال في التوضيح أي التعميم، وإنكار مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر إنما هو لنفس التحديد به؛ لأنه بغير دليل، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك. قاله فضل بن مسلمة، وقال ابن محرر ظاهر قوله "أنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر" قال في التتبيها: وهو خلاف الأولى. انتهى.</p> <p>الخامس التقليل مستحب مع الإحكام كما تقدم في الرسالة، قال الشيخ يوسف بن عمر وقد قال في الرسالة بعد ذلك "وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء"، وإنما يراعى القدر الكافي في حق كل واحد، فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة. انتهى.</p> <p>السادس علم من هذا أن السرف هو ما زيد بعد تيقن الواجب، وهو مكروه على ما نص عليه الشيوخ كما ستقف عليه، ويؤخذ من</p>

الصفحة	تدبيره
	القول الذي يذكره المصنف في منع الرابعة أنه ممنوع، قال الشيخ زروق السرف الإكثار في غير حق، والغلو الزيادة في الدين.
	المسابع قال الجزولي في قوله في الرسالة "وقد توضحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد" انظر هل هذا حين توضحاً مرة، أو حين توضحاً مرتين، أو حين توضحاً ثلاثاً؟ لم أر فيه نصاً. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله "توضحاً بمد" يعني بعد الاستتجاء، وقال الشيخ زروق في شرح قوله "وتطهر بصاع" قال بعض الشيوخ وذلك بعد إزالة الأذى. انتهى.
400	تدبيبات: الأول يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغايب والدلك وغير ذلك، قاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "يغسل وجهه هكذا ثلاثاً"
	الثاني اختلف هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة، أو بنية فعل ما أمكن تركه من الأولى، أو بنية إكمال الفرض كإعادة الفذ في جماعة، أو بنية الوجوب؟ على أربعة أقوال حكاه ابن عرفة، وعزا الأول للمازري عن الأكثر، والثاني والثالث لبعض المتأخرين، والرابع للبيان،
	الثالث إذا تبين أنه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية، ويزيد رابعة كما سيأتي في كلام ابن ناجي في شرح قوله "وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف؟"، وأما إذا شك في أنه عم بالأولى، وقلنا يأتي بالثانية بنية الفرض فهل يأتي برابعة؟ الظاهر أنه يجري على الخلاف الآتي في قوله "وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان". والله تعالى أعلم.
404	تدبيبات: الأول لو عبر المصنف في هذه بالتردد لكان أجرى على طريقته؛ لأن كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما تكره على أنه المذهب، ولم يحك في ذلك خلافاً، وشهر منه أحد القولين فتأمله ثلثي الجماعة الذين نقل المصنف عنهم المنع لم يصرحوا بأن مرادهم به الحرمة، وفهم المصنف ذلك من كلامهم، فإنه جعل المنع مقابلاً للكراهة، وفي كلام المازري ما يؤخذ منه ذلك، فإنه لما تكلم على من شك في الثالثة، قال في توجيه الكراهة مخالفة أن يقع في المحذور،
	الثالث، المقتصر على الواحدة تارك للفضل، وتارك للفضل مقصر، ولا يجوز الاقتصار على الواحدة بإجماع، كما لا تجوز الزيادة على الثلاث إذا عم بها بإجماع. انتهى.
	الرابع قال في التوضيح فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء، ووجه المنع الحديث المتقدم ذكره. والله تعالى أعلم.
	الفاطس قال في الذخيرة قوله صلى الله عليه وسلم (فمن زاد أو استزاد) يحتمل معنيين؛ أحدهما التأكيد، والثاني أن المراد بقوله "زاد" فممن توضحاً بنفسه فزاد الرابعة، وقوله "استزاد" فممن يوضئه غيره فطلب من الذي يوضئه زيادة الرابعة.

الصفحة	تدبيره
433	تدبيبات: الأول في جمع المصنف الوطء مع البول وتقديمه عليه دليل على أنه اختار تأويل أبي سعيد البراذعي وغيره للمدونة على مساواة أحكامهما، وتأويل بعضهم على أن ابن القاسم أجاز الوطء مستقبلاً للقبلة ومستديراً في المدن والصحارى، والأول هو المشهور الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر كلام الأكثر أن المرحاض بذاته كاف ولا يشترط الاضطرار إليه، وصرح بذلك للخصي وابن رشد وعباس وسند، وقال ابن الحاجب ولا يستقبل القبلة ولا يستديراً إلا لمرحاض يلجأ إليه،
	الثالث ينبغي للمجامع أن يستتر هو وأهله بثوب سواء كان مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، قال في المدخل في فصل اجتماع الرجل بأهله وينبغي أن لا يجامعا وهما مكشوفان، بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه، وقال فيه (كما يفعل العيران) وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه إذ ذاك حياءً من الله تعالى، وإن كان في برية أو على سطح فلا يجامع مستقبل القبلة ولا مستديراً، وإن كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة، والمشهور الجواز. انتهى.
445	تدبيبات: الأول المنع في هذه الأشياء التي لا يستجر بها هل هو على الكراهة، أو التحريم؛ أما المطعومات والمكتوبات فالظاهر أن ذلك فيها على التحريم، قال ابن الحاجب ولا يجوز بنجس ولا نفيس، ولا بذى حرمة كقطعام أو جدار مسجد أو شيء مكتوب، وكذلك الروث والعظم والحمة على الأصح، وظاهر المنع، وقبله المصنف في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد، وكلامهم ظاهر في المنع، وهو ظاهر كلام للخصي المتقدم،
	الثاني لم يذكر المصنف حمة، وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب. وقال في التوضيح الحمم الفحم. ثم قال وأما الحمة فقال المصنف الأصح فيها عدم الجواز، وقال التلمساني إن ظاهر المذهب الجواز، والنقل يؤيده، قال أشهب في العتبية سئل مالك عن الاستتجاء بالعظم والحمة قال ما سمعت فيها نهياً، ولا أرى بها بأساً في علمي. انتهى. ثم قال في التوضيح قيل وإنما منعت الحمة لأنها تسود المحل ولا تزال النجاسة. انتهى.
	الثالث دخل في كلام المصنف التراب، وبذلك صرح في الجلاب، ونصه ولا بأس بالاستتجار بغير الحجارة من المدر والخرف والطين والأجر، ولا بأس بالخرف والطين والصوف، ولا بأس باستعمال التراب والنجاسة والسحالة. انتهى.
	الرابع أجاز في الإكمال الاستتجار بالأرض ونصه لما ذكر أنه لا يستجر بيمينه أما متى أمكنه حجر ثابت يتمسح به، أو أمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض أو بما يمكنه يتمسح به من ثابت ظاهر جامد فتم. انتهى.

في فصل قضاء الحاجة

الصفحة	تتبيها	الصفحة	تتبيها	
479	<p>تنبيهات: الأول هكذا حكى ابن الحاجب الأقوال الثلاثة، وقال في التوضيح فيه نظراً لأن كلامه يقتضي أن القتالين بالوجوب اختلفوا، فمنهم من قال للجنازة، ومنهم من قال إنه تعبد، وإن قول القاضي إسماعيل ثالث، وكلام المازري وابن شلس وابن عطاء الله يقتضي أن من قال بالتعبد قال بالاستحباب، الثاني قال للغمي لو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابة وإنما يقصد التنظيف وزوال الأوساخ لم يجزه من غسل الجنابة. انتهى. وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية إذا اغتسل نوى الجنابة، فإن لم ينو الجنابة ونوى به الإسلام أجزاءه؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه. انتهى. ونحوه في الطراز، ونصه وينوي بغسله الجنابة عند ابن القاسم، فإن اعتقد به الإسلام ولم تخطر الجنابة بقلبه أجزاءه عنده، وهو ظاهر قوله إن اغتسل للإسلام أجزاءه، وقد نص على ذلك في العيبة، وقال وإن تيمم أو اغتسل للإسلام ولم ينو الجنابة أجزاءه؛ لأنه أراد بذلك الطهر. انتهى.</p> <p>الثالث لو كان الكافر يعتقد ديناً يرى الغسل من الجنابة فاغتسل من جنابته في حال كفره ثم أسلم فقال صاحب الطراز الظاهر أنه لا يجزئه، وزعم بعض الشافعية أنه يجزئه؛ تخريجاً على صحة غسل الذميمة من الحيض، فإنها إذا أسلمت بقي زوجها على استحباب الوطء بذلك الغسل، قال وهذا فاسد لأن غسل الذميمة وقع صحيحاً حال الكفر في حق الآدمي، ولم يقع عبادة، وصحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة وقرية، والكفر لا يصح معه قرينة بوجه. انتهى. فلعلم منه أن الذميمة إذا أسلمت يجوز لزوجها وطؤها قبل أن تغتسل، وسيأتي ذلك في فصل الحيض. والله تعالى أعلم.</p>	455	<p>تنبيهات: الأول هل يكفي في هذه الثقبية المنفتحة الاستجمار؟ تقدم الكلام على ذلك في فصل قضاء الحاجة الثاني قوله "ثقبية" بالثاء المثناة المضمومة وسكون القاف ثم موحدة، والمعدة بفتح الميم وكسر العين، ونقل أيضاً معدة بكسر الميم وسكون العين قاله في الصحاح، وهو موضع الطعام قبل أن يتحدر إلى الأمعاء، وهي بمنزلة الكرش للحيوان، وجمعها معد بكسر الميم وفتح العين كذا قال في التسهيل، وقاله الدميري في شرح المنهاج، الثالث إذا خرج القيء بصفة المعتاد فإن كان ذلك نادراً لم ينقض الوضوء بلا خلاف، وإن صار ذلك عادة له، فحكى ابن الحاجب في ذلك قولين، قال ابن عبد السلام والأظهر أنه إن انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع القيء محلاً له وجب الوضوء، فإن كان خروجه من محله أكثر لم يجب انتهى.</p>	في فصل نواقض الوضوء
	<p>الرابع قال في الطراز ويؤمر من أسلم بأن يخلتن وإن يخلق رأسه إن كان شعر رأسه على غير زي العرب كالقزعة وشبهها، واستحب مالك أن يخلق على عموم الأحوال، وفي سنن أبي داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أسلمت فقال له {ألق شعر الكفر} وأنه قال لآخر {ألق عنك شعر الكفر واختنن} وقوله {شعر الكفر} أي الشعر الذي هو من زي أهل الكفر، وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجا، ولم يروا في ذلك أنهم كتبوا يخلقون. انتهى.</p>	457	<p>تنبيهات: الأول ظاهر كلام المدونة أن خلق الجن غير الجنون، وهكذا قال في الذخيرة المظنة الرابعة الخلق من الجن، الخامسة الإغماء، السادسة ذهاب العقل بالجنون لا بالجن الثاني قال أبو الحسن قوله "أو سكر" يريد وإن كان من حلال، قال في الأم أو سكر من لبن الثالث قال الفاكهاني في شرح الرسالة قوله "من زوال العقل" الأولى أن يقول من استتاره؛ لأن العقل لا يزول بالنوم والإغماء والسكر إنما يستتر خاصة، وكذلك القول في المجنون الذي يخبئه الجن ثم يعود إلى حاله، هذا هو الذي يقوى في النفس والله أعلم بخلاف المجنون المطبق الذي لا يفيق فإنه قد زال عقله لا محالة، فلا ينبغي أن يقال زوال العقل إلا على طريق الاتساع والمجاز انتهى.</p>	
502	<p>تنبيهات: الأول أكثر نصوصهم التعبير بالعصيان كما قال ابن الحاجب، وهو لا يقتضي إخراج المكروه، خلاف ما تعطيه عبارة القاضي عبد الوهاب والمصنف، والظاهر الأول لأن السفر المكروه لا يمنع القصر تحريماً، وإنما يمنعه على سبيل الكراهة كما سيأتي في باب، الثاني مثل ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الثالث من تبصرته العاصي بسفره كالأبق وقاطع الطريق والعاقي لوالديه والمخالف لشيخه الذي فوض إليه أموره على ما ذكر بعضهم لا يجوز لأحد منهم التيمم على الأصح، ويجب عليه</p>	473	<p>تنبيهات: الأول مما اعتذر به أن قوله "أو بعد ذهاب لذة بلا جماع" شامل لصورتين؛ إحداهما أن لا يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من المنى، والثاني أن يكون خرج معها بعض منى ثم خرجت بقيته بعد ذهابها، فأما إذا لم يخرج من المنى شيء فلا يجب الغسل بسبب اللذة المذكورة قبل خروج المنى كما سيأتي، الثاني قال الشارح في الكبير قوله "أو بعد ذهاب لذة بلا جماع" يشير به إلى أن الشخص إذا التذ بغير جماع ولم ينزل ثم أنزل فإنه يجب عليه الغسل بلا خلاف قاله ابن عبد السلام الثالث قال في العارضة إذا انتقل المنى ولم يظهر لم يوجب غسلًا، وقال أحمد بن حنبل يوجب؛ لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله، وهذا ضعيف لأنها وإن حصلت لم تكمل، ولأنه حدث فلم تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث. انتهى.</p>	في فصل الغسل
	<p>في فصل التيمم</p>			

الصفحة	تنبيه
	الرجوع لما يجب عليه، الثالث أطلق المصنف رحمه الله تعالى السفر فظاهاه سواء كان سفر قصر أو دونه وذكر ابن الحاجب في ذلك قولين، وقال ابن عرفة فيه ثلاث طرق الأولى اشتراطه، الثانية عدم اشتراطه، الثالثة فيه قولان، ...
504	تنبيهات: الأول قال ابن الحاجب وإن تعينت فكالفرض على الأصح، ثم قال في التوضيح وعلى مقابل الأصح تدفن بغير صلاة، فإذا وجد الماء صلى على القبر انتهى وإن لم تتعين فيتيم لها المسافر كما تقدم عن المدونة، وكذا المريض، قال في التوضيح لأن المريض يتيم لما هو أدون منها . الثاني قال ابن عبد السلام ما ذكره في هذه المسألة مشكل؛ على ما قيل في أصول الفقه في فرض الكفاية من أن اللاحق بالداخلين فيه بعد تلبسهم به وسقوط الفرض بهم يلحق بهم، ويقع فعل الجميع فرضاً من تلبس به أولاً ومن لحق به، وأيضاً إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعله طائفة منهم فلا فرق بين تعيينه وعدم تعيينه. انتهى. وهذا الأخير نحوه في التوضيح. الثالث يفهم من كلام ابن عبد السلام أنه إذا حضر الجنائز المتعينة جماعة جاز لهم الجميع التيمم للصلاة عليها، وهو ظاهر، وإنما النظر فيما يأتي بعد تيممهم ودخولهم في الصلاة فهل يتيمم ويدخل معهم أم لا؟ والظاهر من كلامه واستشكله أن كلام أهل المذهب يقتضي عدم الدخول معهم. فتأمله. والله تعالى أعلم.
513	تنبيهات: الأول المشهور أنه لا فرق في خوف العطش بين أن يخاف الموت أو يخاف ضرراً لا يموت معه، وصرح بذلك في الطراز والنخيرة، ولم يذكر في خلافه، والظاهر نقل المازري عن ابن حبيب أنه لا فرق بين أن يخاف على غيره المرض أو التلف والله تعالى أعلم. الثاني أطلق ابن الحاجب في الدابة، وقيده المصنف بالحيوان المحترم، وأشار بذلك لما ذكره في توضيحه، ونصه والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير يقتلها ولا يدع الماء لأجلهما، الثالث قال ابن عبد السلام لا إشكال في صحة سببية عطش الأدمي المعصوم الدم، وأما الدابة فإن كان لا يبلغ إلا عليها فكذلك، وإلا اعتبرت قيمتها إن لم يؤكل لحمها، وما بين قيمتها حية ومذبوحة إن أكل لحمها، فإن كان ذلك لا يحجب به ذبحها، وإن أجب به جاز التيمم. انتهى.
514	تنبيهات: الأول قال ابن عبد السلام وينبغي أن يفصل في المال بين الكثير والقليل، وهو الذي أراده ابن الحاجب والله تعالى أعلم وفي الإعادة بعد ذلك في الوقت نظر؛ كالمصلي على الدابة خوفاً من لصوص أو سباع. انتهى. فحمل كلام ابن الحاجب على المال الكثير، وبذلك فسر البساطي كلام المؤلف، وهو الظاهر، لكن شرط أن يكون حد البشير

الصفحة	تنبيه
	ما يلزمه بذله في شراء الماء فأقل، وإن كان أكثر من ذلك تيمم. والله تعالى أعلم.
	الثاني شمل قولنا لصوص من يخاف طروه ومن يكون معه، قال اللخمي أو يخاف لصوصاً أو سباعاً حالت بينه وبين الماء، أو كان من هو معه غير مأمون متى فارقه ذهب برحله. انتهى.
	الثالث لم يذكر المصنف هنا الخوف على النفس من اللصوص أو السباع اكتفاء بما تقدم، ولأنه يفهم منه بالأحرورية تعميمه ذلك.
	الرابع قال القرطبي في تفسيره من أسباب التيمم خوف فوات الرقيق وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.
	الخامس سمع ابن القاسم في رسم كتب عليه ذكر حق كراهة تعريضهم نون الماء على ثلاثة أميال خوفاً على مالهم، قال ابن رشد فإن فعلوا ذلك، فقال ابن عبد الحكم لا إعادة، وهو ظاهر هذه الرواية، وقال أصبغ يعيدون في الوقت، وقال ابن القاسم يعيدون أبداً، وقع هذا الاختلاف في المبسوطة، والقول الأول أظهر؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون الماء بثلاثة أميال للغة المذكورة، ودليله حديث العقد، وما ذكره في المدونة من عدم شراء الماء إذا رفعوا عليه في ثمنه. والله أعلم.
519	تنبيهات: الأول قال ابن غازي على أي لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنائز لفرض أو نفل تعينت أم لا قلت صرح به سند، ونقله عن مالك في المجموعة، ونصه إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة، أو بين فرض معين وفرض كفاية؟ المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة، الثاني قال ابن غازي لم يصرح المصنف بشرط الاتصال، وهو منصوص في سماع أبي زيد انتهى وانظر هل مراده اتصال النافلة بالفريضة، أو اتصال النوافل في أنفسها؟ والظاهر من كلامه الأول، ... الثالث قال ابن غازي لم يصرح المصنف بشرطية نية النافلة عند تيمم الفريضة، وقد ذكره ابن رشد. الرابع قول المصنف "إن تأخرت" شرط في جواز إيقاع النفل بالتيمم الذي يريد أن يصلي به الفرض، وهذا مراد المصنف، ولا يعترض عليه بأن تأخر النفل وما ذكر معه ليس شرطاً في صحة النفل، فإن النفل صحيح إذا قدمه على الفرض، لكن لا يصلي بذلك التيمم الفرض الذي نواه على المشهور، فلو تيمم لفريضة ثم صلى نافلة فقال سند النافلة نفسها صحيحة، فهل يصلي به الفريضة؟ فعندنا وعند الشافعي لا يصلي به الفرض، وهذا مما يدل على عدم اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة. الخامس فهم من قول المصنف "وجاز جنائز وسنة" أنه يصح إيقاع السنة بتيمم النافلة وهو كذلك، فقد أجاز ابن القاسم في المجموعة لمن تيمم لنافلة أن يوتر بتيممه، لكن قال سند بعد كلامه المتقدم؛

الصفحة	تنبيهه
--------	--------

الصفحة	تنبيهه
	السادس إذا جاز إيقاع السنة بتيمم النافذة فأيقاع السنة بتيمم السنة أولى، وهذا واضح، ووقع في التوضيح ما يوهم خلاف ذلك، فإنه لما تكلم على مسألة من صلى فرضين بتيمم واحد قال ما نصه فرع فرع قال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر وركعتا الفجر والعيذان والاستسقاء والخسوف؛ يتيمم لكل سنة كما في الفرائض، نقله اللخمي انتهى.
	السابع قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة "ولا بأس أن يتنقل بعد الفريضة بتيممه ذلك" ظاهره وإن طال تنقله فإنه جائز، وقال التونسي ما لم يطل تنقله جدا، وقالت الشافعية يتنقل إلى دخول وقت الفريضة الثانية، وارتضاه ابن عبد السلام للتبعية.
547	تنبيهات: الأول لا شك أن المراد بالوقت الوقت المختار؛ لأنه قد تقدم أنه إذا خاف خروجه تيمم الثاني المراد بضيق الوقت أن لا يسع ركعة بعد وضونه، ويأتي فيه ما تقدم عند قول المصنف "أو خروج وقت"
	الثالث قال اللخمي المراعى في التشاغل باستعماله على قدر ما تدل عليه الآثار من صفة وضونه صلى الله عليه وسلم ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوسواس انتهى

تنبيه (أو تنبيهان و تنبيهات) وردت في المجلد الأول 196 مرة

الصفحة	فائدة
	المشاق تعظيما ولا توقيرا، وإنما طلب منهم تحصيل المصالح
123	فائدة: ذكر الدميري في شرح المنهاج أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة، لكن ذكر النووي في شرح المهذب في كتاب الحج أنه حديث ضعيف والله أعلم.
123	فائدة: قال المتطي: منع سحنون دخول الرجل الحمام بزوجتيه معا، وأجازه بإحداهما، وذكر ابن الرقيق في تاريخ القيروان أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخول الحمام بجواريه، وخطاه ابن محرز؛ لحرمة الكشف بينهن، والصواب معه، ذكر ذلك ابن عرفة في القسم وغيره والله أعلم
137	فائدة: ظهر في هذا القرن وقبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة، واختلف الناس فيه، فمن متغال فيه يرى أن شربه قريبة، ومن غال يرى أنه مسكر كالخمر،
150	فائدة: قال ابن مرزوق: وسمعت عن بعض من عاصرت من الفضلاء الصالحين رحمه الله أنه كان يقول من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاستها بنوي بقتلها النكاة؛ ليكون جلدًا ظاهرا فلا يضره، ولا أدري هل رأى ذلك منقولا، أو قاله من رأيه إجراء على القواعد وهو وإن كان محتملا لأبحاث لابس به انتهى.
198	فائدة: قال المسيلي في نكت التفسير عن ابن عرفة: إن رجلا جاء إلى الأمير أبي الحسن بلؤلؤة صغيرة ذكر أنه أخرجها من الماء العذب، وشهد له بذلك شهود لا بأس بهم انتهى وهذا خلاف المشهور أن التنثية في قوله تعالى: يخرج منها اللؤلؤ والمرجان إنما هي للتغليب لأنه إنما يخرج من الأجاج. والله تعالى أعلم.
229	فائدة: ورد في حديث الثناب أن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، وفي رواية أبي داود أنه يتقي بالذي فيه الداء فليغمسه كله. وفي رواية الطحاوي أن في بعضه السم،
232	فائدة: ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة في الكلام على دم البراغيث أن ثمانية أشياء تحمل على الطهارة؛ وهي طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذهب، يقع على النجاسة، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، وما نسجه المشركون انتهى والله تعالى أعلم.
237	فائدة: ذكر ابن ناجي عند كلامه على دم البراغيث في شرح المدونة والرسالة ثمانية أشياء يجزي فيها زوال النجاسة بغير الماء وهي النعل، والخف، والقدم، والمخرجان، وموضع الحجام، والسيف الصقيل، والثوب، والجسد.
243	فائدة: قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح الرسالة والمدونة: ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا مع التفاحش؛ ثوب دم البراغيث، والمرضع، وصاحب السلس، وصاحب البواسير، والجرح السائل، والقرحة، وثوب الغزالي الذي يمسك فرسه في الجهاد، وثوب المتعيش في سفره بالدواب نقله الياجي. انتهى.

في باب
الظاهر

الصفحة	فائدة
21	فائدة: قال سيدي محمد بن يوسف المنوسي: حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحكم الإبتداء به في أول المصنفات وأول الإقراء والقراءة الاستحباب، كما ذكره الفاكهاني في أول شرح الرسالة.
21	فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: اختلف في تعيين الفاضل من الحمد؛ فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، وقيل اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.
24	فائدة: حذر بعض المتأخرين من الشافعية من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة، وقال إنه موقع في الكفر لمن تأمله؛ لأن التصلية الإحراق، وقال إنه وقع في عبارة النسائي في جامع المختصرات وابن المقرئ في الإرشاد التمهيد بها،
28	فائدة: قال الأبي: انظر لو قال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يشك بعدد من صلى بتلك الأعداد؟ كان ابن عرفة يقول يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صلى واحدة، لا ثواب من صلى تلك الأعداد، ويشهد لهذا حديث: {من قال سبحان الله عدد خلقه} من حيث دلالته على أن التسبيح بهذا اللفظ له مزية وإلا لم تكن له فائدة.
60	فائدة: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "فيمضض فاه": سمعت بعض شيوخنا يقول: إذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور فإتسا يعنون به مالكا والشافعي وأحمد وأبا حنيفة انتهى.
60	فائدة: قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة تسبع سنين" أن ينبغي من الفاظ الاستحباب، ونحوه لابن غازي في نظم نظائر الرسالة، وقاله غيره.
60	فائدة: قال ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام: إن لا بأس من الفاظ الإباحة، وإنه إنما يقال لا بأس فيما كان فعله مباحا والله أعلم.
60	فائدة: نقيض المنسوب بالمعنى الأعم الشامل للمسنة والمستحب والنافعة مرجوح مطلوب الترك، وإلا لم يكن ما نكر مطلوبًا؛ إذ لا يتصور أن يكون الشيء مطلوبًا ونقيضه مستوي الطرفين.
61	فائدة: في تفسير اصطلاح العتيبي وابن رشد في البيان، وقوله في رسم القبلة مثلا، ورسم حبل الحبلة، ورسم سلف ونحو ذلك،
117	فائدة: أنكر بعضهم ما ورد في حديث الهرة {إنها من الطوافين عليكم والطوافات} وقال لم يخرج أحد من أهل الصحة وليس كذلك، بل أخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
120	فائدة: قال ابن الإمام بعد ذكره كلام ابن رشد: هذا ومقتضى ما ذكره من أن استعمال الماء البارد مع وجود المسخن أفضل لا يصح؛ لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشاق، ولأن القرب كلها تعظيم وتوقير، وليس عون

في شرح
ديباجة
خليل

في باب
يرفع
الحدث

الصفحة	فائدة
245	فائدة: الأعرابي الذي يال في المسجد اسمه ذو الخويصرة التميمي، والذئوب يفتح الذال المعجمة الدلو العظيم، وقيل لا يسمى ثنوبيا إلا إذا كان فيه ماء قاله في النهاية.
273	فائدة: قال في التوضيح: كثيرا ما يذكر الفقهاء التعبد، ومعنى ذلك الحكم الذي لا يظهر له حكمة بالنسبة إلينا، مع أننا نجزم أنه لا بد من حكمته، وذلك لأننا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارنا للمفاسد.
321	فائدة: ذكر ابن ناجي أنه حضر ابن راشد درس بعض الحنفية فقال المدرس: الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة أنه مسح على حائل أصله الشعر، فإنه حائل فأجاب ابن راشد بأن الحقيقة إذا تعذر انتقل إلى المجاز إن لم يتعدد، وإلى الأقرب منه إن تعدد، والشعر هنا أقرب والعمامة أبعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يجد جوابا ونهض قائما وأجلسه بإزاره.
321	فائدة: قال عياض: الحناء ممدود انتهى وقال الزبيدي: الحناء منكر ممدود مهموز، واحده حناء.
325	فائدة: قال الجزولي: اختلف في الرأس في أربعة عشر موضعا: الأول هل يأخذ الماء بيديه أو بيده اليمنى؟ الثاني هل يجند الماء أو يجزئه المسح ببلبل لحيته؟ الثالث نقل الماء إليه، الرابع إذا غسله بدلا من مسحه، الخامس صفة مسحه.
396	فائدة: حكى عياض خلافا في ضبط قوله: "قطر" هل هو فعل ماضٍ أو مصدر منون؟
397	فائدة: قال الشيخ زروق: قال بعضهم: الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خيال في العقل، ثم قال: قال بعض مشايخ الصوفية لا تعتري الوسوسة إلا صادقا؛ لأنه يحدث من التحفظ في الدين، ولا تقوم إلا على جاهل أو مهوس؛ لأن التمسك بها من اتباع الشياطين.
399	فائدة: سبب الاختلاف قوله في حديث عبد الله بن زيد: {مسح رأسه بيديه أقبيل بهما وأدير بدأ بمقدم رأسه} فقيل الواو لا تقتضي الترتيب، والمراد أدير بهما وأقبيل، وكذلك وقع في بعض طرق الحديث.
399	فائدة: قال في التنبيهات: مقدم رأسه ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء، هذا هو المعروف، وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف والثالث مكسور، ونقله أبو الحسن.
416	فائدة: يقال لليسرى يسار، قال في الصحاح: بالفتح، ولا تقل يسار بالكسر، وفي المحكم: اليسار واليسار نقض اليمين، الفتح عن ابن السكيت أفصح، وعن ابن دريد الكسر.
427	فائدة: والصفة بكسر الضاد المعجمة جانب النهر، ووضفاته جانباه قاله في الصحاح، وحكى صاحب النهاية فيه الفتح.
427	فائدة: روى أبو داود عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل.

في فصل
فرائض
الوضوء

في فصل
نواقض
الوضوء

في فصل
التيمم

المسح
على
الجبابر

في فصل
فرائض
الوضوء

في فصل
قضاء
الحاجة

الصفحة	فائدة
431	فائدة: قال الناشري من الشافعية في الإيضاح: روى الترمذي الحكيم في علله عن أبي هريرة أنه قال من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر قال: ولو قطعت رجله واعتمد على عصا قال الأسنوي: فالمتجه إلحاقها بالرجل فيما ذكرناه انتهى.
438	فائدة: ينبغي للإنسان عند قضاء حاجته أن يعتبر بما خرج منه كيف صار حاله، فإنه كان طيبا يغالي فيه ويزاحم عليه ويشتهي فبمجرد مخالطته للأدمى تقذر وصران نجسا يهرب منه ويعافيه، وكذلك كل ما يخالطه الأدمى من الثياب النظيفة والروائح الطيبة عن قليل يتقذر ويعاف.
470	فائدة: قال البرزلي: وسئل ابن زيادة رحمه الله تعالى عنمن أوصى أن يجعل في أكفاته ختمة قرآن أو جزء منه أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينبش ويخرج أم لا؟ فأجاب: لا أرى تنفيذ وصيته، وتجعل أسماء الله تعالى عن الصديد والنجاسة.
526	فائدة: قال ابن عبد السلام: هنا قاعدة ابن الحاجب أنه إذا تقدم له الكلام على مسألة ثم شبه بها أخرى فإتاما الشبه بينهما في المشهور، ولا يلزم أن يكون كل ما في المشبه بها من الخلاف في المشبه، وقد ظن ذلك بعض المتأخرين فألزم ابن الحاجب أمرا شنيعا في كتاب الصلاة.
556	فائدة: من لا يقدر أن يمسح على رأسه مباشرة عند الوضوء فيمسح فوق العمامة، فإن سقطت هي أو الجبيرة في الصلاة وجب قطعها، ومسح ذلك في الحال، وإن تأخر ذلك بطل وضوؤه.
277	فوائد: الأولى: اختلف متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فقال الجمهور من أول الأمر حين فرضت الصلاة، وإن جبريل نزل صبيحة الإسراء فهزم النبي صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه وقال ابن الجهم كانت في أول الإسلام سنة، ثم فرضت في آية التيمم. الثانية: ذكر السهيلي في الروض الأتف في غزوة السويق في شرح قوله: "وكان أبو سفيان نذر أن لا يمس رأسه ماء من جنبه حتى يغزو محمدا" ما نصه: فيه أن الغسل من الجنابة كان معصوبا به في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام... الثالثة: قال في الإكمال: قال غير واحد من أهل العلم إن الغرة والتجويل مما اختلفت به هذه الأمة، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم: {لكنم سيما لؤيس لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين} يدل على ذلك.

فائدة (أو فوائد) وردت في المجلد الأول
38 مرة

الصفحة	فرع
60	فرع: قال المشذالي في حاشيته في آخر كتاب الصلاة الأول: قلت لشيخنا ما ترى في قضاء التطوع المقدس؛ هل يلحق بالفرائض فيوقع في الأوقات المكروهة، أو حكمه حكم التطوعات الأصلية.
61	فرع / نقل بعضهم عن القلشاني شارح الرسالة في شرح قوله فيها: "ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر" يريد وإلا وتره وحزبه الذي غلبته عينه عنه أو خسوف قمر أو سجود التلاوة،...
63	فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الجنائز: ولو صليت في الوقت الذي لا يجوز عند الغروب فقيل لا إعادة، وقيل مثله إن دفنت قاله ابن القاسم، وكلاهما حكاه ابن يونس انتهى.
64	فرع: قال البرزلي: والصواب أنه يسجد إذا قرأ سورة فيها سجدة في فريضة صلاها في وقت نهي، البرزلي: لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو.
68	فرع: قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يكون معروفًا بترك الصلاة فيويخ ويخوف بالله فيصلي اليوم واليومين، ثم يرجع إلى تركها فيعاد عليه الكلام فيقول إن الله غفور رحيم، وإني مذنب، ويدوم على ذلك هل يكون إمامًا وتجوز شهادته أم لا؟ ...
71	فرع: قال ابن عرفة: أذان أحد مسجدين متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في الآخر.
73	فرع: قال ابن عرفة: المازري: لو أوتر الأذان لم يجزه انتهى قلت: وهو مأخوذ من المدونة، قال فيها: وإن أذن فأخطأ فأقام ساهيا ابتداء الأذان انتهى.
74	فرع: فإن نسي شينا من أذانه، قال في الطراز: إن ذكر ذلك بالقرب أعاد من موضع نسي إن كان ترك جل أذانه، وإن كان مثل حي على الصلاة مرة فلا يعيد شينا، وإن تباعد لم يعد قل أو كثر قاله ابن القاسم وأصيح.
74	فرع: قال في الذخيرة: قال في الجواهر: إن نكس ابتداء انتهى وقال أشهب في المجموعة: إن بدأ بأن محمدا رسول الله قبل أشهد أن لا إله إلا الله فليقل بعد ذلك أشهد أن محمدا رسول الله ويجزئه انتهى من ابن ناجي على المدونة.
77	فرع: فإن اضطرب للكلام مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعشى أن يقع في بئر فإنه يتكلم ويبنى قاله في المجموعة، ...
77	فرع: قال في الطراز: إذا قلنا لا يرد بإشارة ولا غيرها فإنه يرد بعد فراغه، وتظير ذلك المسبوق إذا أتم صلاته يرد على الإمام، وإن لم يكن حاضرا انتهى.
77	فرع: قال ابن عرفة: وسمع موسى ابن القاسم إن رعف مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره، وإن رعف مؤذن تهادى، فإن قطع وغسل الدم ابتداء، اللخمي: إن قرب يبنى انتهى.

في باب
الأذان

الصفحة	فرع
9	فرع: واختلف العلماء في كون الوجوب يتعلق بكل وقت الأداء أو بما يسع الفعل منه مجهولا؟ ووقوع الفعل فيه بعينه، فعزا المازري القول الأول للجمهور، وعزاه الباجي لأكثر المالكية، وجعل الثاني تخريجا، وهو قول بعض الحنفية.
9	فرع: واختلف هل يشترط في جواز التأخير عن أول الوقت العزم على الأداء، أو لا؟ فاشتراط القاضي عبد الوهاب ذلك، قال صاحب الطراز: وأنكر ذلك غيره، وقال: العزم ثابت باعتبار الوجوب على وجه البذل، وهو اختيار الباجي، وغيره لم يشترط العزم بوجه انتهى.
29	فرع: إذا قلنا إن المغرب ليس لها إلا وقت واحد فما حده؟ اختلف أصحاب الشافعي على وجهين، وذكر ما تقدم عنهم.
31	فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: واختلف في تسميتها بالعامة على ثلاثة أقوال؛ فقيل إن ذلك جائز والعشاء أحسن، وهو قول الرسالة، وقيل يكره تسميتها بالعامة قاله في سماع ابن القاسم.
32	فرع: وأما وصفها بالآخرة في قولهم صلاة العشاء الآخرة فجائز وقع، ذلك في كلام مالك في المدونة وغيرها وفي كلام غيره، وورد ذلك في الصحيحين، ...
40	فرع: قال في الطراز لما تكلم على ترك الصلاة في آخر باب الأوقات: من حلف على صلاة أنه لا يفعلها فلما دخل وقتها مات قبل خروجه فلا يختلف أنه غير معاقب على ترك الصلاة التي حلف لا صلاها، ولا يكفر بتصميمه على أنه لا يصلي انتهى.
45	فرع: قال النووي في شرح مسلم في حديث إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة لتوتر في آخر الليل: وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديث غير هذا والله أعلم.
51	فرع: قال في أوائل المنتقى: إذا ثبت أن إبراك وقت العصر يكون بإبراك ركعة منها قبل غروب الشمس فإذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فاتها تقضي العصر؛ لأنها حاضت بعد خروج وقتها، ...
51	فرع: سئل ابن رشد هل يقال في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الوادي ويوم الخندق أداء أو قضاء؟ فأجاب بعد أن بين معنى الأداء والقضاء - وأطال في ذلك - أنه لا يمتنع أن يقال إن ذلك قضاء لا أداء والله تعالى أعلم.
52	فرع: قال ابن عرفة: وسمع عيسى بن القاسم من احتلم بعد العصر صلى الظهر والعصر وإن كان قد صلاهما، ابن رشد: لأنهما قبل بلوغه نفل، قال ابن عرفة: قلت: نقل ابن بشير عدم إعادتهما عن المذهب لا أعرفه انتهى قلت: نقله ابن شماس عن السليمانية فلينظر والله تعالى أعلم.

في باب
الأوقات

الصفحة	ر
77	فرع: قال في الطراز: فإن أغمي عليه في بعض الأذان أو جن ثم أفاق بنى فيما قرب، وقاله أشهب في الإمامة انتهى.
78	فرع: وحكم الإقامة كحكم الأذان، كما قاله في التوضيح وغيره، وقال ابن فرحون: ولا يفصل المؤذن والمقيم ما شرعا فيه بسلام ابتداء، ولا برد سلام ولا بتشميت عاطس ولا كلام أليته،...
79	فرع: قال الجزولي: إنما شرع لها الأذان فقط، وأما غيره من الدعاء والتسبيح وغيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع، ابن شعبان: بدعة انتهى.
82	فرع: قال في المدخل: وكذلك ينبغي أن ينهأهم الإمام عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر،...
83	فرع: قال ابن وهب عن مالك في المجموعة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر في رمضان وغيره محدث وكرهه انتهى.
88	فرع: قال في باب الردة من التوضيح: قال ابن عطاء الله وإن أذن مسلم ثم ارتد بعد فراغه جرى على الخلاف المتقدم في الردة هل تبطل العمل بمجرددها، أو حتى يموت عليها؟ انتهى.
92	فرع: قال في الطراز: ويستحب للمؤذن أن يكون على هيئة مستحسنة، حتى قال أشهب في المجموعة: من أذن وأقام في تبان من شعر أو سراويل فليعدهما إن لم يصلوا، وخالفه ابن القاسم انتهى.
93	فرع: قال في المدونة: ويكره التطريب في الأذان، قال في الطراز: والتطريب تقطيع الصوت وترعيده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح أو من شدة التحزين، وهو من الاضطراب أو الطرية،...
98	فرع: وأما أذان الراكب فجاز قاله في المدونة؛ لأنه في معنى القائم، قال ابن فرحون: بل هو أتم ارتفاعا وأكثر إسماعا، لا كما قال ابن عبد السلام إنه كالفقاع انتهى.
116	فرع: وهل لتعدددهم حد ظاهر؟ لفظ التهذيب المتقدم أنه لا حد في ذلك، واعترضه صاحب الطراز بأن لفظ الأم: قلت لابن القاسم: رأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي، قلت: هل تحفظه عن مالك؟ قال: نعم، قال: لا بأس به،
119	فرع: فإن لم يحكه حتى فرغ من أذانه؛ قال الأقفهسي في شرح المختصر: فله حكايته إن شاء قاله في الذخيرة انتهى.
129	فرع: ولو شفع الإمام غلطا فالمشهور أنها لا تجزىء، ونقل المازري عن بعض أصحابنا الإجزاء، ونقله عنه ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما، وقد تقدم ذلك.
129	فرع: من صفات الإقامة أن تكون معربة، قال الشيبيني في شرح الرسالة: وقيل مبنية انتهى.
135	فرع: إذا كان المستحب إيصال الإقامة بالصلاة فهل يبعد المؤذن في الإقامة عن الإمام؛ مثل الجامع الواسع يخرج المؤذن إلى بابيه، أو يصعد على سطحه فيقيم؟ قال أشهب: أحب إلي أن تكون الإقامة في صحن المسجد وقرب

الصفحة	ر
	الإمام وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يخرج خارج المسجد إن كان ليسمع من حوله أو وقربه،...
141	فرع: قال في الزاهي: قال الله تعالى: وسيج بحمد ربك حين تقوم؟ فحق على كل قائم للصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده انتهى.
149	فرع: قال صاحب الجمع: ولو كان الرعاف في نافلة فالظاهر القطع؛ لخروج البناء عن الأصل في الفرض، فيبقى ما عداه على وفق الأصل،...
157	فرع: فإن وجد الماء في موضع بشراء وطلب منه الثمن المعتاد في ذلك الموضع، وكان قادرا عليه وغير محتاج إليه وتجاوزه إلى غيره فالظاهر أن ذلك يبطل صلاته، ولم أره منصوصا،...
157	فرع: ويجوز له أن يشترى الماء في الصلاة بالإشارة والمعاطاة، وقد نص ابن فرحون في الألفاظ في مسائل البيوع على أنه يجوز له عقد البيع في الصلاة إذا كان بإشارة خفيفة/ ومعاطاة،...
158	فرع: إذا رعف المقيم في الصلاة ووجد ما يغسل به الدم فإنه يغسله ويبنى، ولا يبطل تيممه؛ لأنه نخل في الصلاة بشروطها، فلا يبطلها طرو الماء قاله صاحب الجمع في آخر الكلام على الرعاف والله أعلم.
181	فرع: قال ابن يونس في فصل الرعاف: قال سحنون: ومن خرج من الصلاة لرعاف ثم شك في الوضوء وهو يغسل الدم فرفع الشك باليقين فابتدأ الوضوء، فلما توضأ ذكر أنه على وضوء فقد بطلت صلاته،
186	فرع: منع الأب والابن من تجريد البنت والأم، وجعل للنساء تجريد المرأة للغسل، ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل، وهو من السرة إلى الركبة فقط انتهى.
190	فرع: يكره شد الوسط للصلاة ذكره في الإرشاد وغيره.
195	فرع: قال ابن يونس في أوائل الحج الأول من المدونة: وكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور، كما كرهه للرجال، قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون الخبز للصبيان خفيفا انتهى.
195	فرع: قال البرزلي في أواخر كتاب الجامع: وأما الألوان من اللباس فغيره البياض، ابن العربي: ما لم يكن خلقا فيكره؛ لحديث الإتيان على الراعي في لبس ثوبين خلقين حتى ليسهما جديدين،...
195	فرع: قال في الكافي: ويستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة، ويستحب للإمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء وشبهه انتهى.
197	فرع: قال ابن عرفة: اللخمي: ووقته كالتيمم ولو قال المصنف: ومع القدرة لشمل جميع ما ذكره ابن عرفة.
199	فرع: إذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو فإن كانت القبلة فلا شيء عليه، لأنها الأصل، وإن كانت غيرها

في باب
الرعاففي باب
ستر
العورة

الصفحة	فـ	رـ
231	فرع:	قال في مختصر الوفاة: من صلى خلف أحد من أهل البدع جاهلاً ببدعته أعاد في الوقت، وإن كان عالماً أعاد أبداً، وإن علم في الصلاة قطع؛ لأنه لا يجوز أن يتخذ ستره في نافذة فكيف بأن يجعله إماماً في فريضة؟ انتهى .
231	فرع:	وأما موقف المصلي فينبغي أن يدنو من سترته، واختلف في قدر الدنو منها؛ فقيل يكون بينه وبينها قدر شبر، فإذا ركع تأخر، وقيل قدر ثلاثة أذرع، ...
232	فرع:	وأما حكم مدافعة المار فالمذهب أنه يدفعه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة، ...
232	فرع:	وأما محل وضع السترة فقال ابن عرفة: /الخمى يجعل مثل الحربة إلى جانبه الأيمن، أبو عمر أو الأيسر، قالوا لا يصمد له صمدا انتهى.
233	فرع:	فلو مر به كالمهر رده برجله، أو يلمص بالستره حتى يمر من خلفه، وفي الحديث أنه عليه السلام لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار، ...
233	فرع:	قال ابن عرفة: وفيها: لا يناول من على يمينه من على يساره، وروى ابن القاسم ولا يكلمه انتهى.
233	فرع:	وأما المرور بين الصفوف فجائز، قال مالك: لا أكره المرور بين الصفوف والإمام يصلي قاله ابن فرحون وهو في المدونة، ...
235	فرع:	قال ابن عرفة في كلامه في فروض الصلاة: روى ابن حبيب إن افتتح في العصر طويلة تركها، وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها، فإن أتتها زاد غيرها، وإن ركع بها فلا سجود عليه انتهى .
236	فرع:	قال ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته: من قرأ في الصباح بقل هو الله أحد تجزئه صلاته بإجماع انتهى .
236	فرع:	وهل الأفضل في التثنية أن يقرأ بسورة بعد السورة التي قرأها في الأولى؟ أو لا فرق بين ذلك والتي قبلها؟ عن مالك في ذلك روايتان، والذي اختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد، واقتصر عليه في الجلاب أن ذلك أفضل انتهى.
237	فرع:	قال الأقفهسي في قول الرسالة: "ثم تَسجد التثنية كما فعلت أولا": هل يطول المسجد الثاني كالأول؟ قال الجزولي: لم أر فيه نصا انتهى .
237	فرع:	وقوله: "وثانية عن أولى" هذا في الفرض، وأما في النفل فقد قال في المدخل إنه إذا وجد الحلاوة فله أن يطول انظره في آداب المتعلم .
238	فرع:	قال في الطراز: لو قُتت في غير الصباح لم تبطل الصلاة به، ذكره في باب السهو فيمن جهر فيما يسر فيه عمدا، ...
239	فرع:	قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: إذا نسي القنوت قبل الركوع فبأنه بقتت بعد الركوع، ولا يرجع من الركوع إذا تذكره هنالك، فإذا رجع أفسد صلاته؛ لأنه لا يرجع من الفرض إلى المستحب انتهى .

الصفحة	فـ	رـ
		بطلت صلاته، وقاله الشافعي، وأما إذا ظن أن تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه، ...
209	فرع:	هل تنوب نية القضاء عن الأداء وعكسه؟ انظر كتاب الصيام في التوضيح، وابن عرفة في مسألة صوم الأسير،
210	فرع:	فلو أحرم المأموم بما أحرم به الإمام من غير أن يعلم صلاة الإمام ولا يعينها قال أشهب في المجموعة: إذا نوى صلاة إمامه أجزاء ما صادق، وفيه نظر؛ فإن المكتوبة تفتقر إلى تعيين النية، فإذا لم يدر ما صلى الإمام لم يدر بما أحرم، وجهله بما أحرم مضاد لتعيين النية، ...
211	فرع:	قال أشهب في المجموعة: من قرأ في صلاته شيئا من التوراة والزيور وهو يحسن القراءة، أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته، وهو كالكلام انتهى .
211	فرع:	لو طرأ على الأمي قارئ لم يلزمه أن يقطع ليأتم به انتهى.
211	فرع:	من افتتح الصلاة كما أمر؛ وهو غير عالم بالقراءة؛ وطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة -ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قراها فعلق بحفظه من مجرد السماع- فلا يستأنف الصلاة؛ لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر، فلا وجه لإبطاله قاله في كتاب ابن سحنون انتهى.
211	فرع:	قال ابن عرفة: وتكفي الأخرس نيته انتهى وقال ابن ناجي: لا خلاف فيه انتهى .
213	فرع:	السجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز، وفي مختصر الواضحة: وإذا شق على المريض النزول عن فراشه إلى الأرض للصلاة، وكان ممن لا يقدر على السجود بالأرض لشدة مرضه صلى على فراشه، فإن كان غير ظاهر ألقى عليه ثوبا كثيفا ظاهرا، ...
214	فرع:	ويتنزل منزلة الأرض السرير من الخشب، لا المنسوج من الشريط ونحوه انتهى فليتأمل، والله أعلم .
215	فرع:	قال في باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير: ويكره ستر اليدين بالكمين، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد انتهى.
218	فرع:	قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: ولا يقرأ ببعض السورة، فإن قرأ ببعض السورة فلا شيء عليه، وفعل مكروها.
218	فرع:	من نوى أن يقرأ سورة فيستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدرها، ...
231	فرع:	قال ابن ناجي: واختار بعض شيوخنا -يعني ابن عرفة وشيخنا أبو مهدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل سترا للباب يكفي في السترة؛ لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر عظم النزاع، وكذلك الزرع إن كان متراكما، ...
231	فرع:	لا يجوز للرجل أن يصلي إلى وجهه الرجل مستقبلا له في صلاته؛ لما يدخل عليه بذلك من الشغل، والذي يصلي إلى جنب الرجل قريب منه في المعنى؛ لأنه لا يامن أن يلتفت فيستقبله بوجهه، ...

في فصل
فرائض
الصلاة

الصفحة	ف	ر
		انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه، ...
449	في فصل الجمعة	فرعان: الأول: قال الجزولي عند قول صاحب الرسالة: "ومن على ثلاثة أميال منه" هل المراعى شخصه أو مسكنه؛ مثل أن يكون مسكنه داخل الثلاثة الأميال وأخذه الوقت خارج الثلاثة الأميال، أو كان منزله خارج الثلاثة الأميال وأخذه الوقت داخل الثلاثة الأميال. الثاني: هذا في حق من كان خارج المصر، وأما من كان في المصر الكبير فتجب عليه الجمعة وإن كان بين منزله والجامع ستة أميال قاله ابن رشد في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب.
471	في فصل صلاة الخوف	فرعان: الأول: قال في النواذر: ومن المجموعة: وقال سحنون: وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية فليقدم من يقوم بهم، ثم ثبتت المستخلف ويتم من خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم... الثاني: من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية، أو أدرك الرابعة من الرباعية فإنه يجتمع معه القضاء والبناء كما تقدم في فصل الرعاف...
485	في صلاة العيد	فرعان: الأول: فلو أراد أن يجمعها من فاتته في المسجد أو في المصلى، والظاهر أنهم يمنعون من ذلك، ويدل لذلك قول ابن حبيب: من فاتته العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله والله سبحانه وتعالى أعلم. الثاني: يستحب لسيد العبد أن يأتين له في حضور العيد.
384	في فصل الجماعة	فروع: الأول: لو صلى جماعتان بإمامين في مسجد واحد أسعوا وصحت صلاتهم قاله في التوضيح في فصل الاستخلاف والله أعلم. الثاني: قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وسئل عن القوم يكونون في السفينة فينزل بعضهم ويبقى بعضهم، فيقيم الذين بقوا في السفينة الصلاة فيصلون، ثم يجيء الذين كانوا نزلوا أيجمعون تلك الصلاة في السفينة؟ فقال برأسه: لا... الثالث: قال البرزلي في مسائل الصلاة في سؤال قصر المسير وجواب أبي محمد لأهله فمن جملة ذلك: وأما الذين يصلون في وقت واحد بإمامين ويتبع كل إمام طائفة وهما متقاربان فيشكل على كل طائفة هل يتبعون إمامهم أو غيره فيما يسمعون من التكبير وغيره؟
420	في فصل الجمعة	فروع: الأول: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: فلو قصر قيل مجاوزة البيوت على المشهور قيل يعيد في الوقت، أو مطلقا، أو لا إعادة عليه انظر ذلك فتبني لم أقف عليه انتهى. الثاني: قال في كتاب الحج الأول من المدونة فيمن ودع وخرج من مكة إلى ذي طوى فأقام بها يومه وليلته فلا يرجع للوداع، ويتم الصلاة بذي طوى ما داموا فيها لأنها من مكة الثالث: من سافر في البحر فقيه روايتان؛

الصفحة	ف	ر
239		فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: نص ابن الجلاب على أنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت قلت: وظاهر المدونة خلافه، قال فيها: ولا يرفع يديه إلا في الافتتاح، والمشهور أنه لا يكبر انتهى.
241		فرع: وأما القنوت للمرأة فعده في المدخل من سنن الصلاة، وعد الرداء في الفضائل...
243		فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال النوادي: وإن كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى؛ لأن شأنها البسط، قال التادلي: وفيه مجال؛ لأن اليسرى قد يقال إن شأنها البسط مع وجود اليمنى، وأما مع فقدها فلا انتهى.
244		فرع: قال في النواذر: ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك: ومن لم يتشهد ناسيا حتى سلم الإمام فليتشهد، ولا يدعو بعده وليسلم انتهى.
245		فرع: قال في اللباب: من الفضائل إسرار التشهدين انتهى وقال في الاستذكار: وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم، وإعلانه بدعة وجهل، ولا خلاف فيه انتهى.
246	مراتب القيام في الصلاة	فرع: قال سيدي أحمد زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر حكم دعاء التوجه وأنه مكروه بعد الإحرام: وقال ابن حبيب: لا بأس بدعاء التوجه قبل إحرامه، وفيه بحث انتهى.
246		فرع: قال في المسائل الملقوطة: إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار.
250		فرع: قال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: فإن فرش خمرة فوق البساط لم يكره، وسئل عن المروحة فقال: هي صغيرة لا تكفي إلا أن يضطر إليها انتهى.
252		فرع: قال في المختصر: ولا بأس أن يتصفح بخذه ما لم يلتفت؛ لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في الصلاة ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي، وروى النسائي أنه كان يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره...
257		فرع: قال ابن الحاجب: وكره التماثيل في نحو الأسرة، بخلاف البسط والثياب التي تمتهن.
257		فرع: قال في العتبية في رسم طلق بن حبيب: وسئل عن الرجل يكون في الصلاة فيحول خاتمه في أصابعه أصبع أصبع للرکوع في سهوه؟ قال: لا بأس بذلك، وليس عليه فيه سهو، وإنما ذلك بمنزلة الذي يحسب بأصابعه لرکوعه،
185	في فصل ستر العورة	فرعان: الأول: إمام سقط ساتر عورته في ركوعه فرده قربة بعد رفع رأسه، قال ابن القاسم في سماع موسى: لا شيء عليه إذا أخذه بالقرب، قال: ولو لم يأخذه بالقرب لأعاد الصلاة في الوقت على أصله، من أن ستر العورة من سنن الصلاة. الثاني: قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عن الرجل يصلي في ليل مظلم فتتكشف فخذه أو بعض عورته وهو وحده هل تفسد صلاته؟ فقال: عليه أن يستر عورته وفخذه، فإن

الصفحة	فـ	رـ
	الثالث: قال ابن حبيب: إذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلى المصلى فلا بأس أن يصلوا في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى. انتهى من ابن فرحون على ابن الحاجب.	
	الرابع: قال في المدونة: قال مالك: لا تصلى في موضعين. قال سنده: يريد أنها لا تقام بخطبة في موضعين في المصير الواحد. وهذه المسألة أسقطها البراذعي من تهذيبه...	
486	فروع: الأول: إذا قلنا إن النافلة جائزة في المسجد قبل الصلاة للمأموم فهل تحرم أو تكره بخروج الإمام على الناس، أو تباح؟ لم أر فيه نصا والله أعلم.	
	الثاني: قال في الطراز: وأما التنفل في البيوت يوم العيد فمختلف فيه؛ فذهب الجمهور إلى جوازه من غير كراهة، وقد قال قوم صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فليقتصر عليها إلى الزوال...	
	الثالث: قال في الشامل: لم يعرف مالك قول الناس تقبل الله منا ومنكم، وغفر الله لنا ولكم ولم ينكره، وأجازه ابن حبيب، وكرهه بعضهم انتهى.	
506	فروع: الأول: قال اللخمي: الجماعة سنة ليس بشرط، وقاله في المعونة، وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة قال: وإن فعلت بغير إمام أعيدت.	في كتاب الجنائز
	الثاني: قال في الشامل: وهل تستحب الإعادة إن تبين أنه صلى لغير القبلة قبل الدفن لا بعده، أو تجب فيهما، أو تعاد مطلقا؟ أقوال، ونقله في التوضيح، وأصله في سماع موسى.	
	الثالث: لم يتعرض المؤلف لبيان ما يدعى به، والدعاء المستعمل هو ما قاله صاحب الرسالة، وقال في المدونة: قال مالك: يجتهد للميت في الدعاء، وليس في ذلك حد...	
515	فروع: الأول: قال في المدخل: ويستحب البخور حينئذ يبخر به؛ فلنا تشم من الميت رائحة كريهة، ويزاد في البخور عند عصر بطنهناتهن وسياتي ذلك أيضا عن صاحب الطراز.	
	الثاني: قال في المدخل: يكره للغاسل أن يقف على الدكة ويجعل الميت بين رجليه، بل يقف بالأرض، ويقلبه حين غسله.	
	الثالث: قال في المدخل أيضا: ينبغي للغاسل أن يشتغل بالتفكير والاعتبار عن هذه الأنتكار التي ابتدعوها وجعلوا لكل عضو ذكرا يخصه فإنه بدعة. بل يشتغل بما ذكر عن سائر العبادات؛ ذكرا كان أو غيره.	
524	فروع: الأول: في الجلوس للتعزية قال سنده: ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية، وقالت عائشة رضي الله عنها لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم: جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن خرجة أبو داود؛ انتهى الثاني: في محل التعزية، ومحلها في البيت، وإن جعلت على القبر فواسع، غير أنه ليس من الأدب قال في المدخل: والأدب في التعزية على ما نقله علماؤنا أن تكون بعد رجوع ولي الميت	

الصفحة	فـ	رـ
	إحداهما يقصر بمجاوزة بيوت القرية وتخليقها، والثانية إذا توارى/ عن البيوت.	
465	فروع: الأول: منتهى المنع بانقضاء الصلاة كما سيأتي في كلام ابن جزى والله أعلم.	
	الثاني: إذا تعدد المؤذنون في الأذان الثاني فقال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قوله: "وأخذ المؤذنون في الأذان": وظاهر كلام الشيخ يجب السعي عند سماع المؤذن الأول...	
	الثالث: قال في التوضيح في شرح هذا المحل من البيوع الفاسدة: واختلف فيمن أحر صلاة حتى لم يبق من مقدار وقتها الضروري إلا ما يوقعا فيه فباع في ذلك الوقت فقال القاضي إسماعيل يفسخ بيعه، ...	
473	فروع: الأول: إذا صلوا صلاة الأمن فحدث الخوف الشديد في أثناء الصلاة قطعوا وعادوا إلى صلاة الخوف، وسواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها انتهى من الفاكهاني.	في صلاة الخوف
	الثاني: انظر قولهم: "إن أمنوا بها أتمت صلاة أمن" مع قولهم في جمع العشاءين أنه إذا انقطع المطر بعد الشروع فإنه لا يقطع الجمع بل يتمادي،	
	الثالث: مشروعية صلاة الخوف تدل أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة، وإلا لجوز الشارع التأخير للأمن، ...	
476	فروع: الأول: قال في النوادر عن كتاب محمد: قال أنسب: وإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع، وفي الثانية أكثر من خمس لم يتبع انتهى ونقله اللخمي والمصنف في التوضيح وصاحب الشامل وابن عرفة وغيرهم، ...	في صلاة العيدين
	الثاني: لو كان الإمام يرى أن التكبير دون السبع في الأولى ودون الخمس في الثانية هل يتبعه المأموم، أو يكمل التكبير؟ لم أر فيه نصا صريحا...	
	الثالث: فلو كان الإمام يرى التكبير في الثانية بعد الركوع كالحفوية فالظاهر أن المأموم يؤخر التكبير تبعاً للإمام، كما إذا أخر الفتوت أو السجود القبلي.	
	الرابع: فلو كان الإمام يؤخر تكبير الثانية وينقص منه، وقلنا يتبعه في التكبير وكان ينقص منه فهل يتبعه في النقص أيضا؟ الأمر فيه محتمل.	
	الخامس: قال في النوادر: قال ابن حبيب: وليجهر من خلفه بالتكبير جهرا يسمع من يليه. انتهى.	
	السادس: قال المازري في شرح التلقين أيضا: قال بعض أصحاب الشافعي: إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسهو	
482	فروع: الأول: قال في المدخل أيضا: فإذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب فليكن على الأرض لا على المنبر فإنه بدعة انتهى وقال في الشامل: ولا يخرج إليها بمنبر انتهى.	
	الثاني: قال فيه أيضا: وصلاتها في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة، اللهم إلا أن يكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة، ...	

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
--------	-----

	بعد الدفن إلى بيته، ...
	الثالث: فيمن يعزى. قال سند: ويعزى الكبير والصغير ممن يقصد بالخطاب ويفهمه. قال سحنون: ولا تعزى المرأة الشابة، وتعزى المتجالة، وتركه أحسن.
	الرابع: في التعزية بالنساء والقرين الصالح. قال في النوادر: قال ابن حبيب: أصيب عمر بن عبد العزيز بامرأة من أهله، فلما دفنت ورجع معه القوم فأرادوا تعزيتة عند منزله فدخل وأغلق الباب، وقال إنا لا نعزى في النساء، ...

فرع (أو فرعان و فروع) وردت 100 مرة

الصفحة	تنبيهه
	فيتعبوا لغير فائدة انتهى .
79	تنبيهه: إذا أذن لها في السدس الآخر من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر، كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز؛...
86	تنبيهه: حيث استترد الكلام إلى نكر ما أحدثه المؤذنون فلنختم ذلك بفروع ثلاثة لا بأس بالتنبيه: عليها أحدها الأذان خلف المسافر؛...
88	تنبيهه: قال البساطي ولهم خلاف في وقوع الشرط مع المشروط في زمن واحد، وانظر هل يخرج على القول بأنه يكون مسلما أن أذانه يجزئ؟ انتهى .
98	تنبيهه: يوجد في بعض النسخ "قامم إلا لعذر" وهو إشارة إلى قوله في المدونة إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضا .
115	تنبيهه: فهم من كلام المصنف أن الأذان لا يستحب للفظ في غير السفر ولا للجماعة التي لم تطلب غيرها، وإذا قلنا لا يستحب فهل هو مكروه أو مباح؟ ظاهر كلامهم أن الأولى تركه، .
127	تنبيهه: علم من كلام ابن يونس المتقدم أنه لو رد المؤذن السلام لم يبطل أذانه، ولكنه فعل مكروها والله أعلم .
148	تنبيهه: قال صاحب الجمع فلو تلطخ من ثيابه أو جسده ما لا يعتذر فإظهار القطع لوجود المنافي انتهى .
155	تنبيهه: قال في المقدمات ولا يخرج الراعف عن حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء إلا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة، ...
158	تنبيهه: شرط المصنف أن يكون المكان قريبا، والذي في كلام غيره إلا أن يكون المكان بعيدا جدا، وبينهما فرق، قال اللخمي ويطلب الماء ما لم يبعد جدا، وقال في الطراز قال ابن حبيب ويطلب الماء ما لم يبعد جدا انتهى ولم يذكر خلافه...
164	تنبيهه: ما ذكره المصنف في التوضيح - أن في بناء الإمام قولين؛ ذكرهما ابن فرحون وصاحب الجمع وغيرهما - هو خلاف ما ذكره صاحب المقدمات وصاحب الطراز من اتفاق مالك وجميع أصحابه على بناء الإمام، ...
171	تنبيهه: تعارض هنا محذوران، أحدهما مفارقة الإمام بعد التزامه الصلاة معه، وذلك لا يجوز، والثاني الحركات إلى الإمام فعل زائد في الصلاة، وذلك لا يجوز، ولا بد للراعف من أحدهما، فيحتاج إلى الترجيح، ...
179	تنبيهه: قال ابن فرحون لو حصل له رعا فخرج له وغسل الدم ورجع إلى الصلاة، ثم حصل له رعا آخر لم يبن، وبطلت صلاته، وكلام المؤلف - يعني ابن الحاجب - لا يفهم منه هذا انتهى .

في فصل
الرعاف

الصفحة	تنبيهه
16	تنبيهه: قال في المدخل ومذهب مالك أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف انتهى ومقتضاه أنه لا يجوز التقليد فيها، ولكنه يمكن أن يحمل على أن المراد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دخل؛ إما بالطرق الموصلة لذلك، أو بتقليد من هو عدل عارف والله أعلم.
33	تنبيهه: قال في الطراز لا يختلف أن مبتدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحمرة انتهى.
38	تنبيهه: قول الشيخ في الرسالة "فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة" قال ابن ناجي يحتمل أن يكون أتى به مرتضيا له ومحتجا به على المخالف، ويحتمل أن يكون متبرنا منه، ...
40	تنبيهه: قوله "الصلاة على وقتها" كذا وقع في بعض روايات الصحيحين، وفي بعضها "الوقتها" وإيراد النووي له في باب فضيلة أول الوقت يدل على أنه فهم منه الدلالة على ذلك، ...
62	تنبيهه: قال الأبى في شرح مسلم قال النووي أجمعت الأمة على كراهة التنفل في هذين الوقتين لغير سبب قلت عبر بالكراهة، وعبر غيره من متأخري الشيوخ بالمنع، ...
73	تنبيهه: قال صاحب الطراز في شرح مسألة المدونة السابقة النية معتبرة في الأذان، فإن أراد أن يؤذن فقط فإقامه لم يكن ذلك أذانا من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يعتد به إقامة؛ لأنه لم يقصد به الإقامة، ...
74	تنبيهه: واختلف في حين مشروعية هذا اللفظ ففي الموطأ أن المؤذن جاء يؤذن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم، فقال له اجعلها في نداء الصبح، وقيل أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ...
75	تنبيهه: الذي يظهر من كلام أصحابنا أن الترجيع اسم للعود إلى الشهادتين، وكلام ابن الحاجب صريح في ذلك، وكذلك قال الأبى وغيره، ...
76	تنبيهه: اتفق على رفع الصوت بالتكبير في آخر الأذان قاله في التوضيح .
76	تنبيهه: قال في الطراز قال في المدونة ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول يقتضي أنه كان له أول مرة صوت يسمع وأنه لا يخفيهما، وهو صحيح، ...
77	تنبيهه: ظاهر ما تقدم أن الخلاف في جمل الأذان كلها، ونقل ابن فرحون عن ابن راشد أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من الفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقفا .
78	تنبيهه: وهذا إذا علموا قبل أن يصلوا، وأما لو صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعدون الأذان، قاله ابن القاسم في السماع المذكور، قال ابن رشد مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة وقد صليت

في باب
الأوقات

في باب
الأذان

الصفحة	تتبيه
219	تتبيه: قال في المدخل قبل الكلام المتقدم المسجد إنما بني للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة، فإذا أضرت بها منعت انتهى .
232	تتبيه: وأما قدر حريم المصلي فقال ابن عرفة وقول ابن العربي من صلى لغير ستره قيل لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر، وقيل سهم، وقيل رمح، وقيل قدر مضاربة السيف، والكل غلط إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف تلقيهم قول أشهب في الإشارة بالقبول انتهى .
238	تتبيه: قال ابن فرحون فإن صلى مالكي خلف شافعي جهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه، والقنوت معه من فعل الجهال .
239	تتبيه: قال في الجواهر لما ذكر القنوت ثم إن كانت في نفسه حاجة دعا بها حينئذ إن شاء انتهى.
243	تتبيه: ويجعل يديه على ركبتيه، أما في جلوسه بين السجدين فيضعهما مبسوطتين، وأما في جلوسه في التشهدين فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى، ...
243	تتبيه: قال الأقفهسي في شرح الرسالة ويسلم الغد والإمام تلقاء وجهه، ويتيامن برأسه قليلا مع شيء من لفظ السلام، فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فالمشهور أنه يجزئه، ...
245	تتبيه: قال ابن ناجي أقام الشيخ من قولها "وعلى عباد الله الصالحين" أن من قال لرجل فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه ونوى سلامه في التشهد أنه غير كاذب؛ لأنه جاء في الحديث (أن العبد إذا قال ذلك أصابت دعوته كل عبد صالح من الجن والإنس).
245	تتبيه: قوله "والصلاة على نبيه ومحلها بعد التشهد وقيل الدعاء" قاله في الشفاء، وقال في النوادر قال الحسن وغيره/ ويدخل في الصلاة على آل محمد أزواجه وذريته وكل من تبعه، ...
249	تتبيه: قال ابن بشير قال المحققون إذا كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تتبته الأرض كحصر السمان فإنه يكره، وكل ما لا ترفه فيه فلا يكره ولو كان مما لا تتبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه.
249	تتبيه: قيد ابن حبيب الحصر المرخص فيها أن تكون من حصر الحلقاء والبردي والسديس، والحصر التي تعمل من هذه الأشياء لا يكون فيها رفاهية لخشونتها والله أعلم انتهى.
251	تتبيه: نهي مالك عن رطانة الأعاجم، وقال في الذخيرة إنها مكروهة، ومخالطتهم مكروهة؛ لأنها وسيلة إلى ذلك ذكره في الكلام على استقبال الجهة مع البعد فانظره، ...
253	تتبيه: قال في اللباب من المكروهات رفع بصره إلى السماء انتهى وقال في المستحبات وأن يضع بصره في جميع

الصفحة	تتبيه
181	تتبيه: قال ابن بشير من ظن بطلان صلاته بتماديه برعاف أو حدث فأنصرف ثم تبين له بطلان ظنه؛ فأما في الرعاف إذا لم يتكلم ولم يمش على نجاسة فإنه ينظر فإن كان بحيث يمكن صحة ما ظنه قبل انصرافه فأنصرف قبل التمييز بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان بحيث لا يمكنه التمييز؛ لأنه في ليل مظلم واجتهد فأخطأ ففي بنائه قولان.
183	تتبيه: القلس ماء حامض كذا فسره ابن رشد، وصرح في الرسم المذكور بأنه طاهر وأنه لا يفسد الصلاة، وقال في التوضيح القلس ماء حامض تقذفه المعدة انتهى وحكمه حكم القيء، ...
187	تتبيه: قال سحنون في كلامه في هذه المسألة من نظر إلى إمامه متكشفا أعاد الصلاة، ابن رشد معناه أنه إذا تعد النظر؛ لأنه مرتكب للمحذور في صلاته، وأما إن لم يتعمد فهو بمنزلة من لم ينظر؛ إذ لا إثم عليه ولا حرج، ...
192	تتبيه: لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع، قال ابن رشد أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال، ...
195	تتبيه: قال في الإكمال في كتاب الأطعمة واختلف في التوضؤ من آنية الذهب والفضة، فعندنا أنه يصح مع تحريم قطعه، وقال داود إنه لا يصح انتهى.
196	تتبيه: قال الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة في باب الفطرة والختان ما نصه حكى ابن القطان في نظر الإجماع وعورته من غير ضرورة قولين؛ بالكراهة والتحريم قال الترمذي/ الحكيم ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنا .
197	تتبيه: قال ابن بشير في باب صلاة المريض فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسافر، وفي الكتاب إذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح، ...
208	تتبيه: فإن فعل ذلك عمدا فقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وأما العماد فإن قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت؛ وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية؛ لأن النفل مطلوب للشارح، ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة انتهى .
213	تتبيه: قال الأقفهسي في شرح الرسالة ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه، أو قصر كثير لم يزد في الاتحاء على تسوية ظهره، فإن كانت إحداها مقطوعة وضع الباقية على ركبتيه انتهى .
218	تتبيه: وقوله "سنة" يقتضي أن تكمل السورة سنة وليس كذلك على ظاهر قولهم، وإنما السنة مطلق الزيادة على أم القرآن؛ نعم يستحب قراءة سورة كاملة وبعض سورة تجزيء ولا سجود عليه، ولو لم يزد شيئا على أم القرآن لزمه السجود انتهى .

في فصل
ستر
العورة

في فصل
استقبال
القبلة

في فصل
فرائض
الصلاة

الصفحة	تتبيهه
	هناك انتهى.
293	تتبيهه: قال البرزلي في مسائل الصلاة في أسئلة لبعض العصريين: مسألة: إذا قال العاطس وهو في الصلاة الحمد لله، فقال له مصل آخر رحمك الله فلا شيء عليهما لأنه ذكر، وفي المدونة: لا يحمد الله فإن فعل ففي نفسه، وحكى ابن العربي في ذلك خلافا انتهى.
306	تتبيهه: قال الشيخ زروق: والقرب في ذلك معتبر بالعرف.
307	تتبيهه: ما ذكره ابن الحاجب والمصنف من نفي السجود مع القرب جدا أنكروه ابن عرفة، ونصه: وناسي سلامه قال اللخمي: إن ذكره بمحلته ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه، ونقله الشيخ، وظاهره عن ابن القاسم، وقول ابن بشير وتابعيه لا سجود عليه لا أعرفه نصا انتهى.
307	تتبيهه: فإن قام بعد أن تذكر ولم يرجع قال في التوضيح: فيما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا، فالتناسي يسجد قبل السلام، والعامد يجري على تارك السنن متعمدا، وحكى ابن بطال أن من قام من اثنتين متعمدا تبطل صلاته اتفاقا وليس بظاهر، والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد انتهى.
311	تتبيهه: علم من هذا أن الانحطاط للسجدين من القيام ليس بواجب، وأنه لو انحط أولا [الجلوس] ثم سجد السجدين من جلوس أنه لا تبطل صلاته،...
311	تتبيهه: إذا علم هذا فهنا فروع تقع عند قيام الإمام للفتوت بعد الرفع من الركوع، لا سيما إذا قنت الشافعية في جميع الصلوات لنزلة ونحوها فيقع للمامومين السهو في ذلك فيسجدون قبل الإمام، ثم تختلف أحوالهم فمنهم من يتنبه لذلك فيرجع فيقف مع الإمام حتى يسجد معه وهذا هو المطلوب،...
314	تتبيهه: قال في التوضيح قبل كلامه المتقدم: أصل هذه المسألة لسحنون، وفيها نظر؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجود، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها، ولو قيل إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان لما بعد،...
318	تتبيهه: قال ابن رشد: وسواء على مذهب مالك أحرم قيل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع، وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة، ولا يجزئه أن يركع ويتبعه قولا واحدا.
318	تتبيهه: والمراد بالأولى بالنسبة إلى المأموم لا إلى الإمام وهذا ظاهر والله أعلم.
318	تتبيهه: واختلف في المسألة من حيثية أخرى فمذهب مالك أنه لا فرق بين المرحوم والناسي والغافل وما أشبه ذلك، وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني، وفيما سواه بالقول الثالث، وأخذ ابن وهب وأشهب

الصفحة	تتبيهه
	موضع سجوده انتهى وفيه سقط، ولعل أصله في جميع صلاته في موضع سجوده،...
254	تتبيهه: ويكره رفع البصر إلى السماء ولو كان في وقت الدعاء،...
262	تتبيهه: وظاهر كلام المؤلف أنه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيره الإحرام وليس كذلك، إلا أن يكون كلامه مقيدا بما إذا قام لم يقدر بعد ذلك على الجلوس.
263	تتبيهه: قال ابن الحاجب: ولا بأس به في النافلة للقادر قال ابن عبد السلام: لا بأس بالجلوس في النافلة، ويستلزم جواز الاستناد من باب الأولى،...
266	تتبيهه: الشك الذي لا يستند لعلامة لغو؛ لأنه وسوسة، فلا قضاء إلا لشك عليه دليل،...
266	تتبيهه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضا في قوله: "صلاها على نحو ما فاتته:" وظاهر كلامه أنه يقنت في الصبح، ويعتبر طول القراءة وقصرها كالحاضر، وكل ذلك خفيف بخلاف الإقامة انتهى.
271	تتبيهه: يتصور تعدد السجود لتكرر السهو في المسبوق إذا سجد للنقص مع الإمام قبل السلام، ثم سها فيما يأتي به بعد سلام الإمام فإنه يسجد لسهوه، فإن كان ينقص سجد قبل سلامه، وإن كان بزيادة سجد بعد سلامه.
272	تتبيهه: يستثنى من قولهم يسجد لنقص السنة المؤكدة قبل السلام الإسرار، فباتهم جعلوه من باب الزيادة وقلوا يسجد له بعد السلام على المشهور كما سيأتي.
272	تتبيهه: ولا بد من تقييد قوله: "سنة مؤكدة" بكونها داخلة في الصلاة، فلا يسجد للأذان والإقامة [وإن] كان كل منهما سنة مؤكدة؛ لأنهما من السنن الخارجة عن الصلاة،...
275	تتبيهه: فهم من قول المصنف: "وأعاد تشهده" فاندتان إحداهما: أن السجود القبلي محله بعد الفراغ من تشهد الصلاة وهو كذلك، ويريد ومن الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والثانية: أنه إذا سجد إنما يعيد التشهد فقط ولا يدعو بعد التشهد.
280	تتبيهه: إذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول قاله ابن حبيب في الواضحة انتهى وتقدم الكلام على هذا مع نظرته والله أعلم.
281	تتبيهه: يحمل قوله في الجلاب: ومن شك في صلاته فلم يدر سها فيها أم لا فلا شيء عليه على من حصل عنده شك من غير مستند ولا علامة بحيث إنه بمنزلة الوهم يجوز أن يكون وقع منه سهو بزيادة شيء أو نقصاته، ولا يتعين شيئين [وقع الشك فيه]،...
285	تتبيهه: قال البرزلي في أواخر مسائل ابن قداح: من كرر أم القرآن سهوا سجد بعد السلام، بخلاف تكرير السورة قلت: في الأولى خلاف مبني على مسألة من قدم أم القرآن على تكبير العيد في الركعة فليُنظر

في فصل مراتب القناه

في قضاء الفوائت

الصفحة	تنبيهه
--------	--------

	بالقول الأول فيما إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، ويأذا أحرم بعد أن ركع الإمام.
318	تنبيهه: قال ابن عرفة: اللخمي والمازري: شرط الركعة المانعة تلافيه إمكانه قطعها، فلو نعت حتى ركع إمامه ثانية تلافى الأولى انتهى.
318	تنبيهه: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجل يقعد مع الإمام في الركعتين فينعت فلا ينتبه إلا بقيام الناس أيقوم أم يتشهد ثم يقوم؟ قال: بل يقوم ولا يقعد للتشهد.
319	تنبيهه: إذا نعت المأموم قبل ركوعه فهي مسألة الكتاب، فإن مكن يديه من ركبتيه ثم نعت قبل أن يرفع رأسه من الركوع فأجراها ابن يونس على الخلاف في عقد الركعة قال: فعلى قول من يقول عقد الركعة إمكان اليمين من الركبتين فهو كمن نعت بعد الركوع وقبل السجود، وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعت قبل الركوع، وهذا بين انتهى.
320	تنبيهه: فإن تنبه الإمام لمخالفتهم له فإن حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم، فإن تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز: لا تبطل صلاته إن لم [يجتمع] كلهم على خلافه...
330	تنبيهه: روي عن عائشة رضي الله عنها إنكار صلاة الضحى قال في الإكمال: والأشبه الجمع من أنها إنما أنكرت صلاة الناس المعهودة على ما اختاره بعض السلف من صلاتها ثمان ركعات، وأنه 68 إنما كان يصلي أربعاً كما قالت ثم يزيد ما شاء، وعلى هذا يجمع بين الأحاديث المختلفة في عددها...
331	تنبيهه: فإذا دخل المسجد الحرام من يريد الطواف وطاف أجزاء ذلك عن التحية، وهذا بين لا إشكال فيه، وتوهم بعض الناس من كلام ابن عرفة أنه يطلب منه الركوع للتحية بعد الطواف فاته قال: وسمع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه لطوافه انتهى.
334	تنبيهه: قال في الكافي: وكان مالك يستحب أن [يقرأ في الأوليين] من الوتر بأم القرآن (قل هو الله أحد) في كل ركعة منهما، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن (قل هو الله أحد) والمعوذتين انتهى.
334	تنبيهه: من التوافل المرغب فيها قيام الليل، ويستحب للقيام من الليل أن يقرأ عند انتباهه (إن في خلق السماوات والأرض) الآيات آخر سورة آل عمران، ورد بذلك الحديث في الصحيحين 1، ونص على استحبابه القرطبي في تفسيره.
336	تنبيهه: إذا كان الإمام ممن [يصل الشفع] بالوتر وأدركه المأموم في الوتر فاتته يقضي ركعتين بعد سلامه قاله في رسم لم يدرك من سماع عيسى، فتجعل هذه المسألة لغزا يقال شخص [يصل] الوتر قبل الشفع فتأمل.
340	تنبيهه: قوله: "ثم كسوف" يعني كسوف

في فصل
صلاة
النافلة

الصفحة	تنبيهه
--------	--------

	الشمس كما هو في كلام الجواهر، وسيأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.
345	تنبيهه: وقال في الذخيرة: ولو نام عن الصبح قال مالك لا يصليهما مع الصبح بعد الشمس، وما بلغني أنه عليه الصلاة والسلام قضاها يوم الوادي، وقال أشهب: بلغني ويقضيهما، وهو في مسلم، ويعضد الأول قوله عليه الصلاة والسلام: (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها).
346	تنبيهه: من ذكر بعد طلوع الشمس صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال البيهقي في أوائل المنتقى في ترجمة النوم عن الصلاة في الكلام على حديث الوادي: مسألة: وهل يصلي ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا؟.
348	تنبيهه: أظن أن معنى قولهم الجماعة لا تتفاضل أن من صلى مع أقل الجماعة لا يعيد مع أكثر منها أو أحسن، [لا أن] من صلى مع فساق ثلاثة كمن صلى مع مائة من الأولياء انتهى.
361	تنبيهه: اعلم أنه إذا عقد الثالثة وقلنا يشفعها فإنما يشفعها بنية إكمالها، لا أنه يجعلها نافلة، فإنه صرح به في الذخيرة عن المدونة، ولفظ المدونة: وإن صلى ثالثة صلى رابعة ولا يجعلها نافلة وسلم ودخل معه انتهى.
367	تنبيهه: قال ابن فرحون: سمي الأمي أميا لبقائه على الحال التي ولدته أمه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة انتهى.
379	تنبيهه: قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الكلام على المسائل المتعلقة بالمساجد: الثامن والستون: كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد قال الضحاك بن مزاحم: أول شرك كان في أهل الصلاة هذه المحاريب.
383	تنبيهه: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وجمعهم في المسجد الحرام لأربع جهات كل جهة بامام واضح لأنها صارت كل جهة كأنها مسجد لاختصاص إمام بها، ومسجد المدينة لا يصلي فيه إلا إمام واحد، ...
385	تنبيهه: قال في الترغيب والترهيب: تضعف الصلاة بمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام خاص بالرجال قاله في كتاب الصلاة في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ناقلا له عن ابن خزيمة، ...
398	تنبيهه: ظاهر كلام المصنف في التوضيح أن ابن الحاجب ذكر الجمع، ولم أقف/ عليه في كلامه، ولا ذكره ابن عبد السلام فتأمل انتهى.
413	تنبيهه: فعلى هذا قولهم كل ما يبطل صلاة الإمام يبطل صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسيته ينبغي أن يزداد في ذلك وفي ذكر النجاسة وسقوطها، ويزاد أيضا إلى ذلك مسألة انكشاف عورة الإمام على قول سخنون، ومسألة سجود المأموم للسجود عن ثلاث سنن، وعدم سجود الإمام، ويضاف لذلك أيضا مسألة الإمام يخاف تلف [نفس] أو مال والله أعلم.

في فصل
الجماعة

في فصل
الاستخلاف

الصفحة	تتبيه
480	تتبيه: وهل يشترط فيه الاتصال؟ قال ابن عرفة: والغسل ابن حبيب: أفضله بعد صلاة الصبح، وفي المختصر: وسماع القرينين هو قبل الفجر واسع ابن زرقون: ظاهره ولو غدا بعد الفجر ابن رشد: لم يشترط فيه اتصاله بالغدو؛ لأنه مستحب غير مسنون.
480	تتبيه: وهذا في حق غير النساء، وأما النساء إذا خرجن فإتھن لا يتزين نص على ذلك في الطراز، ونحوه في الجواهر...
483	تتبيه: تقدم في كلام ابن عرفة أنه إذا أحدث في أثناء الخطبة تمادى، وهكذا قال في تهذيب البرادعي، ونصه: وإن أحدث الإمام في خطبة العيدين تمادى، وقد يتوهم منه أنه إذا أحدث قبل الشروع في الخطبة لا يخطب وليس كذلك، ...
495	تتبيه: أطلق أصحابنا الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ولم يقيدوا ذلك بغير مكة كما في صلاة العيد، والظاهر أنه لا فرق، وأن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد، ...
502	تتبيه: فهم من قول المصنف: "إباحة الوطء" أن ذلك كاف وإن لم يجر بينهما شيء من ذلك في حال الحياة، وصرح به اللخمي وغيره، وإنما قال يبيح ولم يقل يقضي؛ لأن الموطوءة بالرق لا يقضي لها بذلك على الأولياء اتفاقاً، ولا تغسل سيدها إلا بإذنتهم.
502	تتبيه: قال سنده: إنما قلنا إن الأمة تغسل سيدها وإن كان ملكها قد انتقل للورث لأن الغسل حق للمالك ثبت عند انتهاء الملك، وانتقال الملك للورث لا يمنع من أن توفي سيدها ما وجب له انتهى.
504	تتبيه: عد القاضي عياض في قواعده الزيادة على الأربع من الممنوعات، والظاهر أن مراده الكراهة، فإنه عد معها الصلاة على القبر وعلى القائب وفي المسجد وعلى الميتدع والله أعلم.
506	تتبيه: قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد قوله: "تقول ذلك بإثر كل تكبيرة": ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا لطوله، وقال عبد الحق عن إسماعيل القاضي: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة قال ابن رشد: أقله اللهم اغفر له انتهى.
510	تتبيه: وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت وفي المرض، فينبغي للمكلف أن يكون دائماً حسن الظن بالله.
511	تتبيه: ولا يضجر من عدم قبول المحتضر لما يلقيه إليه لأنه يشاهد ما لا يشاهدون، ...
513	تتبيه: نقل ابن عبد السلام شد الحيين عن غير المذهب، وقد ذكره سند كما تقدم، ولم يعزه لغير المذهب، وكذلك نقله صاحب المدخل، ونقله ابن شعبان، إلا أنه علله بخوف نخول شيء من الماء عند غسله لجوفه، ...

في فصل الاستسقاء

في كتاب الجنائز

الصفحة	تتبيه
414	تتبيه: ذكروا حكم صلاة من اقتدى به ولم يذكروا حكم صلاته في نفسه، والظاهر أنها صحيحة، ولم أقف عليها منصوبة، ولكن ذلك ظاهر، وفي تعطيل سند ما يدل على صحة صلاته إن بنى على صلاة الإمام، وأما إن ترك السجود فلا تجزئه صلاته والله تعالى أعلم.
415	تتبيه: انظر قوله: "بنى على صلاة الإمام في الأولى أو الثالثة" هل معناه أنه يبني على ما قرأه الإمام من الفاتحة أو بعضها؛ مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها في كل ركعة، أو لا بد من قراءة الفاتحة؟ فتأمله والله تعالى أعلم.
427	تتبيه: تقدم في كلام اللخمي ما يقتضي أن من يرجع مكرها بقصر، وقد صرح بذلك فقال: ولورده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا إن نوى إقامة أربعة أيام انتهى.
429	تتبيه: قال في رسم القبلة في أوائل سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول: سمعت مالكا قال: لا ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقيماً يتم بهم الصلاة، ولكن [ينتموا] الصلاة، فإن صلى بهم [فصلاتهم] جائزة، لكن إن قدموه لسنه أو لفضله، أو لأنه صاحب المنزل فيأتوا بصلاته صلاة المقيم.
437	تتبيه: هذا الحكم إذا أخر الإمام والناس الصلاة لعذر، أو اتفق ذلك بغير عذر، وأما ابتداء فلا يجوز ذلك.
438	تتبيه: لا بد في الجامع من شرط آخر، وهو أن لا يكون خارجاً عن بناء القرية.
439	تتبيه: انظر على الاشتراط لو هدم المسجد فظل موضع السقف يستور ونحوها.
449	تتبيه: قال ابن عبد السلام: وهذا إذا كان يقرب على ظنه أنه يدركها أو يدرك ركعة منها، وأما إن كان يغلب على ظنه أن رجوعه لا يدرك به شيئاً فلا فائدة في الأمر به انتهى.
458	تتبيه: روى أبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب.
459	تتبيه: علم من هذا أن الجواز في القسم الأول ليس هو بمعنى استواء الطرفين؛ لأن الترك مستحب، فلا ينبغي تشبيه الثاني به.
472	تتبيه: قال البساطي: واعلم أن المصنف نقل هذا الفرع في توضيحه عن ابن المواز قال: قال ابن المواز: ولو صلوا أفذاذاً أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا جاز قال: قال اللخمي: ومقتضاه جواز صلاة الطائفتين بإمامين، وردده المازري بأن إمامة إمامين أشد من تأخير بعض فترك المصنف محل النص، وذكر المخرج مع ما فيه من النزاع انتهى.
477	تتبيه: من صلى وحده فإنه يتابع التكبير؛ لأن الإمام إنما يتربص خشية التخليط على من خلفه انتهى.

في فصل السفر

في فصل الجمعة

في فصل صلاة الخوف

في فصل صلاة العبد

الصفحة	تتبعه
160	تنبيهان: الأول أطلق المؤلف القول في النجاسة من غير تفصيل، ولا بد من رد ذلك الإطلاق إلى ما ذكرناه، الثاني كلام المصنف يقتضي أن الخلاف الذي في الكلام يجري في المشي على النجاسة، قال في التوضيح ولم أر في مسألة النجاسة إلا القولين؛ يريد في القشب اليابس وكلام المصنف /موافق لابن شاس وابن عطاء الله، فانظر نصوص المتقدمين انتهى.
175	تنبيهان: الأول قول المصنف في التوضيح "فإنه يصلي ظهرا أربعا اتفاقا" يقتضي أنه لا خلاف في عدم إتمامها جمعة، ونحوه في الطراز، وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمي، فإنه خرج فيها قولا بجواز إتمامها جمعة إلا أن يريد المصنف الخلاف المنصوص، ... الثاني لو لم يقطع وبني على إحرامه، فهل تصح صلاته على القول الذي مشى عليه المصنف؛ مراعاة لقول سحنون وأشهب وهو الظاهر، أو نقول لا تصح صلاته؟ لم أر فيه نصا صريحا فتأمله والله تعالى أعلم
291	تنبيهان: الأول قال في النوادر في باب ما استخف من العمل في الصلاة ناقلا عن العنبيبة، وكره الترويح من الحر في المكتوبة، وخففه في النافذة انتهى. الثاني الإتيان إلى المسجد بالمراوح والتروح بها فيه مكروه نص عليه في رسم شك من سماح ابن القاسم
305	تنبيهان: الأول قال الرجراحي في ترك السنن وأما على طريقة العمد فلا يخلو إما أن يترك سنة أو سننا، فإن ترك سنة واحدة عامدا كالسورة التي مع أم القرآن، أو ترك الإقامة فقبل يستغفر الله ولا شيء عليه، وقيل يعيد أبدا، ... الثاني هذا الحكم إما هو فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات، وأما لو ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كما صرح به في المقدمات في الكلام على السنن، ...
309	تنبيهان: الأول هذا إذا تذكر بعد قيامه إلى الثالثة، فإن تذكر بعد أن تزحزح أو بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه فهل عليه سجود أم لا؟ أما إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه لا سجود عليه، ... الثاني قال في الذخيرة عن صاحب الطراز في الفصل الثاني من باب السهو لو صلى الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه، والفرق أن الفجر محدود باتفاق فزيادة نصفه تبطله، وإذا قلنا لا تبطله فصلى أربعا استحباب مالك الإعادة خلافا لمطرف انتهى والظاهر أنها لا تبطل لقول مالك من سها فشفع وتره سجد بعد السلام وأجزاه قال في المدونة ونقله في فصل النفل والله تعالى أعلم ص وتارك ركوع يرجع قائما وتدب أن يقرأ ش يعني أن من سها عن الركوع وانحط للسجود فتذكر قبل أن يسجد، أو وهو ساجد فإنه يرجع قائما ثم ينحط للركوع من القيام على المشهور، وقيل يرجع محدوديا إلى الركوع، وعلى المشهور فإنه إذا رجع قائما يستحب

في فصل
السهو

الصفحة	تتبعه
518	تنبيه: قال سند: تبسط الأكتاف ويجعل أسفلها أحسنها؛ لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها قال ابن حبيب: ثم يعطف الثوب الذي يلي جسده، [ويضم] الأيسر إلى الأيمن، ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته، ...
3	تنبيهان: الأول قولنا وضع الشرع ونقل الشرع على حذف مضاف؛ أي صاحب الشرع، قال القرافي لأن الشرع هو الرسالة، والرسالة لا تضع لفظا، إنما يتصور الوضع من صاحب الشرع الذي هو الله تعالى انتهى والصلوون بفتح الصاد واللام تنبئة صلى بالقصر، وحلبة السباق يفتح الحاء المهملة وسكون اللام، الثاني قال الدميري وإذا فرغنا على القول الأول- يعني القول بالنقل- فهو لما نقل الشرع هذا اللفظ جعله متواطئا للقدر المشترك بين سائر الصلوات، أو جعله مشتركا كلفظ العين، وهو اختيار الإمام فخر الدين؛ محتجا بأنه يطلق على ما فيه الركوع والسجود، وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنائز، وعلى ما لا تكبير فيه ولا تسليم كالطواف، وعلى ما لا حركة فيه للجسم كصلاة المريض المغلوب، وليس بين هذه الصور قدر مشترك، فبكون اللفظ مشتركا.
147	تنبيهان: الأول ظاهر كلامه في النوادر أن قول أشهب مخالف لقول ابن المواز، وكذلك ظاهر كلام ابن يونس وصاحب الطراز، قال ابن يونس ومن كتاب ابن المواز ومن رفع في صلاة الجنائز فليمض بغسل الدم عنه، ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيتم بقية التكبير، وكذلك صلاة العيدين، ولو أتم صلاة العيدين في بيته أجزأه، الثاني إذا بنينا على أن قول أشهب خلاف كما يفهم من كلام النوادر وابن يونس وصاحب الطراز وكلام المصنف، فانظر لم اقتصر المصنف على قول أشهب مع تصديرهم بقول ابن المواز؟، وقوله "إن لم يلبخ فرش مسجد" يعني أن ما ذكره من إتمام الصلاة وعدم قطعها إذا ظن دوام الرعاف لآخر الوقت محله إذا صلى في بيته أو في المسجد، وكان المسجد محصبا أو ترابا لا حصر عليه، أو معه ما يفرشه على حصير المسجد بحيث لا يلبخ فرش المسجد، وأما إذا كان المسجد مفروشا بالحصر أو بالبسط وخشي تلطخه لذلك الفرش بالدم فإنه يقطع الصلاة ويخرج من المسجد، ثم يصلي كما تقدم، قال ابن عازي وهذا الشرط لا بد منه، ولا أعرفه في هذا الفرع بعينه إلا للشارمساحي؛ فإنه قال فإن علم أنه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها، وسواء كان في بيته أو في المسجد إذا كان محصبا أو ترابا لا حصير عليه؛ لأن ذلك ضرورة، فيغسل الدم بعد فراغه، كما ترك الأعرابي يتم بوله في المسجد.

في باب
الأوقات

في فصل
الرعاف

الصفحة	تتبع
	وإلا انتظر الجماعة.
	الثاني من شرطها اتصالها بالصلاة واستماعها.
465	تنبيهان: الأول قال في التوضيح قال ابن بشير ومما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمن، وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال قال وهذا الذي قاله ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة انتهى.
	الثاني ظاهر كلام المؤلف أن البيع يفسخ ولو لم يكن العاقدان من أهل الجمعة وليس كذلك، وأما المنع فهم ممنوعون من البيع في الأسواق قال ابن رشد في شرح ثمانية رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة.
468	تنبيهان: الأول تقدم عند قول المصنف "وسن غسل متصل" عن اللخمي أنه قال وعلى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً نينا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن أكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجداً {2} فأسقط حقه من المسجد... الثاني قال المازري بعد أن ذكر الخلاف في حضور الأجنب وهذا على أنهم لا يجدون موضعاً يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة، وأما لو وجدوا لوجب الجمعة عليهم ومنعت المخالطة؛...
475	تنبيهان: الأول قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة لا يجوز على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك أن يوم العيد ولا المسافر في الجمعة ولا في العيد ولا أن يستخلفها الإمام فيهما بعد إهرامهما؛... الثاني قال في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل عن الرجل يسافر بعد الفجر يوم العيد قبل أن يصل؛ قال لا يعجبني ذلك، إلا أن يكون له عذر فقيل له فما العذر؟ قال غير شيء واحد.
488	تنبيهان: الأول قال في الطراز لا خلاف بين أهل اللغة في استعمال الكسوف في الشمس، واختلف في استعمال الخسوف، فذهب قوم إلى منعه، وصار إلى ذلك بعض السلف،... الثاني قال في الذخيرة ولا يصلح لزلزال وغيره من الآيات، وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره انتهى.
12	تنبيهات: الأول تقدم أن الزوال يعرف بزيادة الظل، وهذا هو الطريق المعروف الذي يذكره الفقهاء في كتبهم؛ لسهولة اشتراك الناس في معرفته، ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات كالربع والإسطرلاب وغيرهما لجاز، كما نكره المازري وغيره،

في فصل
العيدينفي فصل
الكسوففي باب
اللاوقات

الصفحة	تتبع
	له أن يقرأ
372	تنبيهان: الأول لا إشكال في صحة صلاة من لم يميز بين الضاد والظاء على القول الراجح بصحة صلاة المقتدي به، وكذلك على قول القاسمي وابن أبي زيد؛ لقول ابن يونس فيما تقدم إلا أن يستوي حالهما،... الثاني قال القاضي أبو حفص عمر بن مكي الصقلي في كتاب تنقيف اللسان في باب ما يغلط فيه قراءة القرآن وهو كتاب جليل ينقل عنه المازري والقاضي عياض وغيرهم. ما نصه سألت أبا علي الجلولي عن الصلاة خلف من يظهر النون الخفيفة والتتوين عند الباء والواو فقال تكره الصلاة خلفه؛...
395	تنبيهان: الأول ذكر في المدخل في فصل نية الإمام والمؤذن أنه إذا بطلت صلاة المسمع سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغه فراجعه والله أعلم. الثاني قال البرزلي مسألة من سلم قبل المسمع وبعد سلام الإمام صحت صلاته قلت إن سمع سلام الإمام فهو الواجب، ومن سلم حدساً فيتخرج على من سلم معتقدا عدم التمام ثم تبين التمام انتهى
406	تنبيهان: الأول ومثل مدرك التشهد مدرك السجود فقط، قال فيه في آخر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب يقوم بلا تكبير و قال ابن رشد هذا خلاف قوله في المدونة في مدرك التشهد الآخر إنه يقوم بتكبير،... الثاني من سبقه الإمام بركعة وجلس معه في غير محل المسبوق فإنه يتشهد معه قاله أشهب في أول رسم من سماعه من كتاب الصلاة،...
408	تنبيهان: الأول ما ذكره الشارح والمصنف في التوضيح عن ابن الجلاب من قوله لا بأس أن يدب قبل الركوع وبعده، وأن يدب راعياً لم يذكره ابن الحاجب في هذه المسألة، وإنما ذكره في مسألة من رأى فرجة أمامه. الثاني قال ابن حبيب أرخص مالك للعالم أن يصلح مع أصحابه بموضعه ببعد من الصوف، فإن كانت في الصوف فرج فليسدّها، وفي الصحيح (من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطع الله) والله تعالى أعلم قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد.
409	تنبيهان: الأول نص ما في المدونة وإن ذكر بعد ما نوى أنه نسي تكبيرة الإحرام فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه انتهى. الثاني قال في المقدمات فإن شك فيها -أي في تكبيرة الإحرام- وهو وحده أو إمام فقيل إنه يتمدى حتى يتم ويعيد،...
445	تنبيهان: الأول الألف واللام في الجماعة للعهد، فكانه يشير إلى الجماعة الذين لا تجزئ الجمعة إلا بهم، وهو الاثنا عشر، ويؤيده قول صاحب الطراز فإن فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر، فإن كان في المسجد جماعة تتعقد بهم الجمعة خطب،

في فصل
الجمعة

الصفحة	تتبي
	<p>الثاني يجوز تقليد المؤذن العدل العارف، وقبول قوله مطلقاً؛ أي في الصحو والغيوم. قاله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والبرزلي وابن يونس وغيرهم، قال في الطراز لما تكلم على وقت الظهر ويجوز أن يفتد في الوقت من هو مأمون على الأوقات، كما تقلد فيه أئمة المساجد، ولم يزل المسلمون من جميع الأعصار في سائر الأمصار يهرعون إلى الصلاة عند الإقامة من غير أن يعتبر كل من يصلي قياس الظل. انتهى.</p> <p>الثالث قال في الطراز إذا كانت السماء مغيمة ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت. انتهى. وقال المازري إذا امتنع الاستدلال بزيادة الظل لكون الشمس محبوبة بالغيوم رجع في ذلك إلى أهل الصناعات، فإتبعهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو، فيقيسون يومهم بأمسهم فيعرفون بذلك الوقت. انتهى.</p> <p>الرابع لا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس، وأنها لا تجب قبل ذلك ولا تجزيء في حضر ولا سفر، وذكر القاضي عبد الوهاب في إشرافه أن ابن عباس أو غيره كان يقول تجزيء قبل الزوال،</p> <p>الخامس ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً، وأن فيها يوماً كسنة، ويوماً كشهر، ويوماً كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أكيفنا فيه صلاة يوم؟ قال {لا أقدروا له قدره} قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع.</p> <p>السادس قال القرافي في كتاب البواقيت مسألة من نواذر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت، فقال بعض العلماء الحق أنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة؛ لأنه صار من أهله. انتهى.</p> <p>السادس قال القرافي في كتاب البواقيت مسألة من نواذر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت، فقال بعض العلماء الحق أنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة؛ لأنه صار من أهله. انتهى.</p> <p>السابع يفهم من قول المصنف "بغير ظل الزوال" أن ما بعد الزوال يسمى ظلاً، وهو الذي ارتضاه النووي وغيره، فالظل يطلق على ما قبل الزوال وعلى ما بعده، والفيء لا يطلق إلا على ما بعد الزوال؛ لأنه مأخوذ من فاء أي رجع من جانب إلى جانب، وقال بعضهم إن الظل لا يستعمل إلا فيما قبل الزوال، وعلى هذا اقتصر الجزولي في شرح الرسالة، واعترض على الشيخ أبي محمد، وكلام الصحاح يقتضي أن في ذلك خلافاً.</p>

الصفحة	تتبي
	<p>الثامن إذا الثامن إذا الثامن إذا علم ظل الزوال علم وقت العصر بزيادة قامة عليه، وأما من لم يعلم ظل الزوال فنقل القرافي في الذخيرة وابن راشد في شرح ابن الحاجب عن الشيخ ابن أبي زيد أن الرجل إذا قام منتصباً وأغلق أصابع يديه وجعلها على ترقوته وخصره عليها ونقته على إبهامه واستقبل الشمس قائماً لا يرفع حاجبه فإنه إذا رأى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر، وإن رآها على حاجبه فهو بعد في وقت الظهر. انتهى.</p> <p>تتبيبات: الأول عكس الشارح رحمه الله تعالى في شروحه الثلاثة النقل عن سند وابن راشد وابن عطاء الله، فنسب لسند تشهير القول بأن الاشتراك في آخر القامة الأولى، ونسب لابن راشد وابن عطاء الله تشهير القول بأن ذلك في أول الثانية، والأصواب ما ذكرته، وهو الذي نقله المصنف في التوضيح الثاني حكى ابن الحاجب عن أشهب أن الاشتراك في آخر الأولى، قال في التوضيح قال ابن راشد ولم أقف عليه في الأمهات؛ يعني لأشهب، والمنقول عن أشهب أنه قال في مدونته إن الظهر تشارك العصر في القامة الثانية في مقدار أربع ركعات،</p> <p>الثالث هذا الاشتراك المذكور في هذا القول يجري على المشهور عند حصول العذر من سفر أو مرض أو مطر، قال في التوضيح في باب الجمع الاشتراك عندنا على ضربين؛ اشتراك اختياري وهو ما تقدم في باب الأوقات؛ أعني هل المشاركة بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، أو في أول وقت العصر؟ واشتراك ضرورة وهو المذكور هنا في باب جمع المسافر، وهو يدخل بعد مضي أربع ركعات بعد الزوال. انتهى.</p> <p>الرابع يفهم من كلام ابن بشير المتقدم أنه لم يقل بعدم الاشتراك إلا ابن حبيب، وكذلك قال ابن الحاجب، وقال ابن حبيب لا اشتراك، وأنكره ابن أبي زيد وليس كذلك، وقد عزا اللخمي وصاحب الطراز القول بعدم الاشتراك لابن المواز وابن الماجشون، ونقله ابن فرحون وابن ناجي عن اللخمي، وقال ابن ناجي واختاره ابن العربي قائلًا تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زلت فيه أقدام العلماء.</p> <p>الخامس قال ابن فرحون واعلم أن ابن حبيب لم يصرح بنفي الاشتراك، والذي نقل عنه في النواذر في وقت الظهر وآخره أن يصير ظلك مثلك، فتمت الصلاة قبل تمام القامة، قال وقول ابن حبيب هذا خلافاً قول مالك الذي ذكرناه من المختصر؛ أنه إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته، ووقت العصر أول وقته، ...</p>
21	

الصفحة	تنبیه
--------	-------

	تشاركها الظهر في ذلك، وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم ورواية أصبغ، وقيل إن العصر تختص بأربع قبيل الغروب، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، ذكر ابن رشد الخلاف في ذلك في سماح يحيى.
47	تنبيهات: الأول قال في الإكمال وهذه الركعة التي يكون بها مدركا للآداء أو الوجوب في الوقت هي قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة، ويركع ويرفع ويسجد سجدتين، ويفصل بينهما، ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الإحرام والقيام لها انتهى.
	الثاني علم مما تقدم أن المنصوص في المذهب أنه لا بد من اعتبار قدر قراءة الفاتحة في الركعة التي يدرك بها وقت الوجوب أو وقت الآداء، وكذلك لا بد من اعتبار قدر الطمأنينة، وأما ما سوى ذلك فإتما هو تخريج لا يعمل به.
	الثالث علم من هذا أيضا أنه يجب على من تحقق أنه إذا قرأ السورة في ركعة خرج الوقت أن يترك قراءة السورة، وكذلك إن غلب ذلك على ظنه، ويبقى النظر في مسألة أخرى وهي أن من تحقق أو غلب على ظنه أنه إذا قرأ السورة في الركعة وقع بعض الصلاة خارج الوقت؛ فهل يقرأ بها لأنه يدرك الصلاة بركعة،
56	تنبيهات: الأول جعل ابن ناجي في شرح المدونة القول بأنه يؤمر بها إذا أُنفر مغايرا للقول بأنه يؤمر بها لسبع، قال لأنهم بكروا مغايرتهما في باب التفرقة بين الأم وولدها قلت والظاهر من كلامهم هنا أنهما قول واحد فتأمله الثاني ذكر ابن ناجي عن شيخه - يعني البرزلي- أنه كان يقول جعل ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم {وفرقوا بينهم في المضاجع}2 راجعا لأول الحديث، وابن وهب لأقرب مذکور
	الثالث الذي يفهم من هذه النصوص كلها أن المراد ببلوغه السبع دخوله فيها، وكذلك المراد ببلوغ العشر دخوله فيها، لا إكمال السبع وإكمال العشر، ونصوصهم المتقدمة كالصريحة في ذلك، وأما قول اللخمي المتقدم "وأما العقوبة فبعد العشر" فالذي يفهم من كلامه أن مراده فبعد بلوغ العشر لا بعد إكمالها، كما يظهر من كلامه بالتأمل والله تعالى أعلم الرابع هل المأمور بذلك الصبيان أو الأولياء؟ فقيل إن المأمور بذلك الأولياء، وإن الصبي لا يخاطب بنذب ولا غيره، وقيل إن المأمور بذلك الصبيان، وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة، لا في الخطب بالنذب والكرهه.
59	تنبيهات: الأول قال الشارح في شروحه الثلاثة غلب عبارة الأصحاب هنا الكراهة، وظاهر كلام المصنف التحريم؛ لأنه ظاهر النهي انتهى قلت وكأنه لم يقف على كلام ابن بشير، ونصه وأما أوقات النوافل فإنه يحرم أداؤها عند الطلوع وعند الغروب،

الصفحة	تنبیه
--------	-------

28	تنبيهات: الأول تقدم عن صاحب الطراز أن رواية الاتحاد هي ظاهر المدونة، وهو ظاهر بالنسبة إلى المقيم دون المسافر، قال فيها "والمغرب إذا غابت الشمس، وأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه" انتهى. الثاني قال في الطراز بعد أن ذكر القولين المتقدمين للشافعية وهذا الذي قلنا في وقت الافتتاح، أما وقت استمداها فاتفقوا على جواز استمداها إلى مغيب الشفق، وفي الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب "والطور" وأنه قرأ فيها "والمرسلات"، وهذا مما يقوي القول بأن وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق، فإنه لا يجوز تطويل القراءة إلى ما بعد الشفق إجماعا،
42	تنبيهات: الأول قال في التوضيح الحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها؛ أي كاهل الزوايا انتهى وقال ابن عرفة اللخمي الجماعة الخاصة كالغف أول الوقت انتهى.
	الثاني قد يكون التأخير/ أفضل، أو واجبا كمن عم الماء ورجا وجوده في آخر الوقت كما تقدم في باب التيمم، وكالحائض إذا ظهرت من الحيض وتأخر مجيء القصة، وعندي أن من كان في ثوبه أو بدنه نجاسة ورجا وجود الماء في الوقت ممن يجب عليه التأخير، وكذا من كان به عذر منعه القيام ورجا إزالته في الوقت، فتأمله والله أعلم.
	الثالث قال في التوضيح قال ابن العربي في القيس والأفضل للمنفرد بتقديم الفرض على النقل، ثم يتفعل بعد الصلاة، قال وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين. انتهى. وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز النقل بعدها، وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا، وهو يؤخذ من قوله "ويتفعل بعدها". انتهى كلام التوضيح.
46	تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف من أن أول الوقت الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار أحسن من قول ابن الحاجب وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته؛ لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أنه إذا ضاق وقت الاختيار صار ضروريا، فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروري،
	الثاني قوله "الطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللغروب في العشاءين" أحسن من قول ابن الحاجب إلى مقدار تمام ركعة؛ لأن مقتضى كلام ابن الحاجب أنه إذا ضاق وقت الضرورة عن ركعة خرج حينئذ وقت الضرورة، قال في التوضيح وليس بظاهر، بل وقت الضرورة ممتد إلى الغروب، ولو كان كما قال المصنف - يعني ابن الحاجب- للزم أن لا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك وليس كذلك، بل لو أدرك ركعة ليس إلا فهو مدرك لوقت الضرورة.
	الثالث قوله "وللغروب في الظهرين وللغروب في العشاءين" يقتضي أن العصر لا تختص بأربع ركعات قبل الغروب، بل

الصفحة	تتبيه
	<p>واختلف الناس فيما عدا ذلك انتهى.</p> <p>الثاني إن قيل قوله "وخطبة الجمعة" يقتضي أن النفل إنما يحرم في وقت الخطبة وهو مخالف لما سيقوله المصنف في فصل الجمعة من أن النفل يحرم لخروج الإمام؛ أي بدخول المسجد للخطبة كما سيأتي بيانه؛ فالجواب أنه اقتصر هنا على ذكر المتفق عليه، جريا على عاداته في جمع النظائر مجملة، معتمدا على ما يذكره في المسألة في بابها</p> <p>الثالث علم من كلام المصنف أن الفرض لا يمنع في هذه الأوقات وهو كذلك، فمن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها ولو كان ذلك عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وكذلك إذا ذكر منسية والإمام يخطب فإنه يصلها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في فصل الجمعة</p>
90	<p>تنبيهات: الأول وبهذا يجمع بين ما وقع في كلام أهل المذهب في اشتراط العدالة، فقال ابن عرفة ويجب كونه عدلا عالما بالوقت إن اقتدى به، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة "وأما صفات الكمال فهي أن يكون عدلا عارفا بالأوقات إلى آخرها" فيحصل كلام ابن عرفة على أن المراد أن ذلك واجب ابتداء، وكلام الفاكهاني على أنه لو أذن غير العدل وغير العارف بالأوقات صح أذانه؛</p> <p>الثاني عد الشيخ يوسف بن عمر الحرية في شروط الصحة، وكذلك العدالة ومعرفة الأوقات، ولم يشترط أحد في المؤذن الحرية، فيصح أذان العبد، وصرح بذلك صاحب الطراز لما تكلم على أذان الصبي، وذكره في التوارد، وفضله على أذان الأعرابي وولد الزنا، وسيأتي لفظه، وذكره في الطراز أيضا، والقرافي في النخبة. والله أعلم.</p> <p>الثالث قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب "وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا، وفي الصبي قولان" فلا يعد بأذان كافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة، هذه الشروط المذكورة في الأذان ما عدا الذكورية شرط في الإقامة، قال في المدونة ولا يؤذن ولا يقيم إلا من احتلم. انتهى.</p>
96	<p>تنبيهات: الأول ظاهر آخر كلام صاحب المدخل أنه إذا كان المنار سابقا على بناء الدور أنه لا يمنع من الصعود، وهو خلاف ما يقتضيه أول كلامه، وظاهر كلامه في البيان أنه يمنع من الصعود، ولو كان المنار قديما.</p> <p>الثاني قال في المدخل وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشباب على المنار؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم، ولا يعرف ذلك في الشباب، وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجا؛</p>

فصل
الأذان

الصفحة	تتبيه
101	<p>الثالث تلخص مما تقدم أن أذان المؤذن إما على المنار قريبا من البيوت، أو على سطح المسجد، أو على بابيه، وفهم من ذلك أنه لا يكون داخل المسجد، قال في التوضيح في باب الجمع ليلة المطر لما ذكر مقابله المشهور من أنه إنما يؤذن للعشاء خارج المسجد قال المشروح في الأذان أن لا يكون داخل المسجد. انتهى. ويستثنى منه ليلة الجمع على المشهور. والله أعلم. لأن</p> <p>تنبيهات: الأول قال في النخبة الحول معناه المحاولة والتحليل، والقوة معناها القدرة، ومضى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدره الله تعالى ومشيئته انتهى.</p> <p>الثاني قال الدميري الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة إلا أن تولف من كلمتين كالحيلة انتهى وقال المازري في المعجم قال في المطرز في كتاب البواقي وغيره إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة وهي بسم الله، وإذا قال بسم الله، وسبح إذا قال سبحان الله، وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وجعل إذا قال حي على الفلاح، ويجيء على هذا القياس الحصلة إذا قال حي على الصلاة ولم يذكره، وحمدل إذا قال الحمد لله، وهيلل إذا قال لا إله إلا الله.</p> <p>الثالث لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكي في قول المؤذن إذا أذن الصبح "الصلاة خير من النوم" على مقابل المشهور، وحكى النووي في الأذكار في ذلك خلافا فقال ويقول في قوله "الصلاة خير من النوم" صدقت وبررت، وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم، واقتصر في منهجه على الأول، قال الدميري في شرحه وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه، ولا يعرف ما قاله، وبررت بكسر الراء الأولى وسكون الثانية. انتهى.</p> <p>الرابع إذا قلنا بالمشهور إن منتهى الحكاية إلى منتهى الشهادتين فهل ترك الحكاية في بقية الأذان أولى، أو جاتزة؟ قال في المونة - بعد قوله الذي يقع في نفسه أنه يحكيه إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله - وإن فعل ذلك أحد لم أر به بأسا، قال في التوضيح ظاهر كلامه أن تركه أولى، وهذا على ما تأوله سحنون والشيخ أبو محمد؛ لأنهما تناولوا ذلك على أن معناه وإن أتم الأذان لم أر به بأسا، وعلى ذلك اختصر البراذعي، وقال ابن يونس والباجي والظاهر أن مراده ولو فعل ما يقع في قلبي،</p> <p>الخامس قال في التوضيح إذا قلنا لا يحكيه في الحيعتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير؟ خبره ابن القاسم في المدونة. انتهى. يشير إلى قوله في المدونة إذا قال المؤذن حي على الفلاح، ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أيقول مثله؟ قال هو من ذلك في سعة؛ إن شاء فعل وإن شاء</p>

الصفحة	تتبيه
--------	-------

	عمل لا يتوجه عليه بعينه، الرابع قال المشذلي في حاشية المدونة قال ابن المنير في شرح البخاري إذا قلنا يحكي في الفرض، فلو كان الأذان للصلاة التي هو فيها، وقد أذن لها فهل يشرع له أن يقول مثله أو لا؟ والظاهر لا؛ لأن من أذن لتلك الصلاة فقد أتى بالأكمل، فلا معنى لطلب العوض ممن أتى بالعوض، قال المشذلي قلت لا خفاء في ضعف هذا التعليل؛ لأن المزايا الشرعية لا غاية لها. انتهى.
111	تتبيهات: الأول ذكر المصنف في التوضيح في الحديث الأول أنه من قول أبي سعيد لعبد الله بن زيد وليس كذلك، إنما هو من قول أبي سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كما تقدم عن الموطأ، وهو كذلك في صحيح البخاري وغيره، وعزا الحديث الثاني للبخاري وليس فيه، وقد رواه مالك في الموطأ مرسلًا، وأسند النسائي وغيره الثاني ذكر جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالي والرافعي حديث أبي سعيد بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد { إنك رجل تحب الغنم الخ } وتعقبهم ابن الصلاح وقال هذا وهم وتحريف، وإنما قال ذلك أبو سعيد للراوي عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن، الثالث قوله "مدى صوت المؤذن" بفتح الميم مقصور يكتب بالياء، وهو غاية الشيء، والمعنى لا يسمع غاية صوته الخ، قال ابن حجر قال البيضاوي غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه/ منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى. انتهى.
	الرابع قوله "إن سافر" المراد كونه في فلاة من الأرض ولا يشترط السفر حقيقة، كما يفهم ذلك من كلام ابن عرفة الآتي في التتبيه: الخامس، وقوله قد يقتضي أن الجماعة لا يستحب لها الأذان،
	الخامس عزا ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب استحباب ذلك للمتأخرين كما تقدم، وتعقبهم ابن عرفة بأنه منصوص لمالك وابن حبيب، ونصه واستحبه ابن حبيب ومالك للفقهاء المسافرين ومن بقلادة؛ لما ورد فيه، فعزوا ابن بشير وابن الحاجب استحبابه لهما للمتأخرين قصور. انتهى.
118	تتبيهات: الأول تقدم أنهم لا يترتبون في المغرب، وكذلك إذا خافوا خروج الوقت المستحب قاله في التوضيح والشامل، وتقدم في كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة واعلم أن الأمر في المغرب كما تقدم، ولو قلنا إن وقتها يمتد احتياطا الثالث قال في الطراز وهل يفصل بين الأذان والإقامة؟ أما ما عدا المغرب فالأذان مقدم على الإقامة وهي مترابطة عنه، ويختلف في المغرب، ولم يشترط مالك أن يكون بينهما فصل، وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه يفصل

الصفحة	تتبيه
--------	-------

	لم يفعل، تتبيهات: الأول فهم من كلام المصنف هذا أنه لا بد من تتبيه الشهادتين كما صرح بذلك في كلامه في التوضيح الذي ذكرته، وهذا هو المفهوم من كلام غيره، قال في الإكمال واختلف في الحد الذي يحكي فيه المؤذن هل إلى التشهدين الأولين، أم الآخرين، أم لآخر الأذان؟ انتهى. الثاني من لم يسمع التشهد الأول فالظاهر أنه يحكيه في الترجيع، ولم أر فيه نصا، ولكنه ظاهر، وفي كلام اللخمي في أول باب الأذان ما يدل على ذلك فتأمل.
104	الثالث إذا كان المؤذن يكبر أربعا فهل يحكيه في الأربع، أو إنما يحكيه في التكبيرتين الأوليين؟ لم أر فيه نصا، والظاهر من كلام أصحابنا أنه إنما يحكيه في التكبيرتين الأوليين؛ لأنه إذا لم يحكه في الترجيع مع أنه مشروع فأحرى في التكبير الذي يرى أنه غير مطلوب.
	الرابع تقدم الخلاف في تكرير الحكاية إذا تكرر المؤذنون، وقد ذكر القولين المازري، ونقلهما عنه ابن عرفة وابن ناجي، واختار اللخمي تكرار الحكاية، وتقدم كلام صاحب الطراز أن بعضهم أخذ من المدونة عدم التكرار، وفي كلام صاحب الطراز ميل إليه، وصرح الوئشريسسي في قواعده بأن المشهور نفي التعدد.
	الخامس قال ابن ناجي في شرح المدونة قال التادلي واختلف هل يحكي المؤذن مؤذنا غيره أم لا؟ على قولين ذكرهما صاحب الحل، قال ابن ناجي ولا أعرفه لغيره، نعم يجري الخلاف من الصلاة والله أعلم.
	السادس يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، وأن يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة.
109	تتبيهات: الأول إذا قلنا يحكيه في النافلة أو فيهما فإتاما يحكيه إلى التشهدين، ولو قلنا إن الحكاية في غير الصلاة إلى آخر الأذان قال في الطراز إذا قلنا يتم معه الأذان ويحكيه في لفظ الحيلة فذلك في غير صلاة،
	الثاني إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة فالظاهر أن ذلك مكروه، قال في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة؟ الظاهر أنه يحكيه كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه، انتهى. وجزم به في الذخيرة فقال قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة حكاه بعد فراغها. انتهى. والله أعلم.
	الثالث عورضت هذه المسألة بما في كتاب الاعتكاف أن المعتكف لا يصلي على جنازة وإن انتهى إليه زحام المصلين، وفرق عبد الحق في تهذيب الطالب بأن صلاة الجنازة فرض كفاية، فلم يسغ له أن يدخل نفسه في

الصفحة	تدبيره
	بينهما جلسة، ونظروه بالجلسة بين الخطبتين، وقال الشافعي يفصل بينهما بركتين خفيفتين انتهى .
120	تنبيهات: الأول مذهب المدونة كراهة الإجارة على الإمامة في الفرض والنفل كما تقدم، فيحمل قول المصنف "وكره عليها" على عمومها في الفرض والنفل... الثاني فهم من كلام المدونة المتقدم جواز الإجارة على الإقامة، وقال ابن يونس في كتاب الإجارة بعدما ذكر كلام المدونة السابق فجواز الإجارة على الإقامة يضعف منعه ذلك على الصلوات. انتهى. الثالث إذا جوزنا الإجارة على الأذان والإمامة معاً في قول مالك فتختلف المؤذن عن الصلاة خاصة من سلس بول ونحوه؛ قال ابن يونس في كتاب الصلاة اختلف فقهاؤنا المتأخرون؛ فقبل لا يسقط من الإجارة حصة الصلاة؛ لأنها تبع كمال العبد وثمرة النخل الذي لم يبد صلاحه لا يجوز على الأفراد، ويجوز إذا جمع، وقيل بل تسقط حصة الصلاة؛ لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكروهة، فإذا نزلت مضت؛ ألا ترى أن ابن عبد الحكم يجيز الإجارة عليها، ومال العبد وثمرة النخل لا يجوز إذا انفرد بإجماع. انتهى. الرابع قال ابن عرفة قال ابن شاس للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلفوا في إجارة غيره، وقال سند اتفقوا على جواز الرزق، وقطع عمر، وقال ابن رشد أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنها أجرة لهم على عملهم، قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد خلاف قول ابن حبيب تمنع الإجارة على الأذان؛ إنما كان إعطاء عمر رضي الله عنه عليه من بيت مال الله، كإجرائه للقضاة والولاة/رزقا، ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق. انتهى. الخامس إذا لم يجد أهل المصر من يؤذن إلا بأجرة فإتاهم يستأجرون من يؤذن لهم، قال الشيخ يوسف بن عمر وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم، وكذلك من كان خارجاً منه وله ربا أو عقار بذلك الموضع، وهذا بخلاف إجارة التعليم فإتاه لا تجب إلا على من له صبي. انتهى. السادس اختلفوا في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلي فقبل إنها إجارة، وهذا هو الذي فهمه بعضهم من أقوال المؤتلفين، وقيل إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف في الإجارة على الأذان والإمامة، قال ابن عرفة وهو قول بعض شيوخ شيوخنا،
131	تنبيهات: الأول تحصل مما تقدم أن في مقابل المشهور طريقتين؛ إحداهما لابن يونس وللخمي وابن بشير وابن هارون وغيرهم أن الإعادة أبداً، الثانية لصاحب الطراز والقرافي وابن راشد أن الإعادة في الوقت، وقال الشيبيني في شرح الرسالة ولا

الصفحة	تدبيره
	إعادة عليه على المشهور، وقيل يعيد في الوقت، وقيل أبداً. الثاني علم مما تقدم أنه لا خلاف في عدم إعادة التارك لها سهواً، لا في الوقت ولا غيره الثالث تقدم في كلام صاحب الطراز وابن بشير ما يقتضي أن من ترك الأذان عامداً لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده وهو كذلك، إلا ما وقع في كلام ابن عبد السلام من حكاية القول الشاذ بالإعادة في الوقت، وهو غير معروف كما قال ابن ناجي،
133	تنبيهات: الأول الفرق بين الأذان والإقامة حيث لم يطلب الأذان من المرأة؛ لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت والحضور للصلاة، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة، فلذلك اختص الأذان بمن ذكر، وشرعت الإقامة للجميع الثاني إذا صلى الصبح لنفسه فإنه يؤمر بالإقامة، قال في النوادر قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة وإن صلى الصبح لنفسه فليقم، ونقله صاحب الطراز وابن عرفة. الثالث قوله "سرا" لم أر من صرح بتخصيص المرأة بالسرا، بل ظاهر كلامهم أن المطلوب في إقامة المنفرد أن تكون سرا، قال في المدونة قال ابن المسيب وابن المنكدر ومن صلى وحده فليسر الإقامة في نفسه، قال ابن ناجي قال بعضهم لم يوجد لمالك خلاف، وقبله ابن هارون، الرابع قال للخمي من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التسعة في ذلك. انتهى. وقال صاحب الطراز لما تكلم على الخلاف في إقامة الراكب، الخامس قال في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الذي يكون في المسجد فتقام الصلاة أقيم الصلاة في نفسه؟ قال لا، قيل له فإن فعل؟ قال هذا مخالف. قال ابن رشد قوله "هذا مخالف" أي للسنة؛ لأن السنة أن يقيم المؤذن للصلاة دون الإمام والناس؛ بدليل ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم وحانت الصلاة جاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم. وإنما الذي يجب للناس في حال الإقامة أن يدعوا؛ لأنها ساعة الدعاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ساعتان تفتح لهما أبواب السماء) وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله. انتهى. السادس قال ابن عرفة ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا عرفه، وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر. انتهى. السابع قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة "ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة وإلى غيرها في أذانهم، ويقومون عرضاً، وذلك واسع يصنع كيف

الصفحة	تذييل
	شاء". قال بعض فضلاء أصحابنا أخذ منها أن المقيم يشترط فيه أن يكون قاتماً، يريد فإن ترك القيام في السير فلا يضر. انتهى.
	الثامن قال ابن ناجي في شرح المسألة السابقة قال ابن عات ويستحب التوجه إلى القبلة في الإقامة عندنا، قال ابن هارون وهو خلاف ظاهر الكتاب. انتهى.
	التاسع قال ابن ناجي ويؤخذ من مسألة المدونة المتقدمة تعدد المقيم، كما صرحوا به أخذاً من كتاب الاعتكاف. انتهى. ونحوه للوانوشي في حاشيته على المدونة، وهو ظاهر.
	العاشر قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد والدعاء عندها مستحب. انتهى.
	الحادي عشر قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ولا يحكى الإقامة.
	الثاني عشر قال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في مؤخره فتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام،
	الثالث عشر قال في مختصر الواضحة لا بأس بالكلام بين الإقامة والصلاة. قال عبد الملك وحدثنني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلاً قبل أن يكبر، وإنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتوكلأ عليه. انتهى. وهذا ما لم يطل كما تقدم.
	الرابع عشر قال في مختصر الواضحة قال مالك ولا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير. انتهى.
	الخامس عشر قال في البيان في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع قال مالك بلقي أن رجلاً قدم حاجاً وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطن الصلاة فقال له سعيد : لا تخرج فإنه بلقي أنه من خرج بعد المؤذن خروجاً لا يرجع إليه أصليه امر سوء....
	السادس عشر قال في المدونة ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فليبتدئ الإقامة لنفسه. انتهى.
	السابع عشر قال في المدونة ومن صلى في بيته لم تجزه إقامة أهل المصر، قال سند هذا مما اختلف فيه قول الشافعي؛
	الثامن عشر قال في المدونة وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلاً قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدئ القراءة، ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء، وكان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما يوكلان رجلاً بتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبرا. انتهى.
	التاسع عشر ذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة "ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام" أن المسائل التي يعرف بها فقه الإمام ثلاثة

في فصل
الرعاف

الصفحة	تذييل
	أحدها أن يخطف إحرامه وسلامه أي يسرع فيهما؛
	الحادي والعشرون لم يذكر المصنف الأذان في الجمع اكتفاء بما سيذكره في فصل القصر والجمع في كتاب الحج، وقال ابن الحاجب وفي الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل صلاة منهما،
	الثاني والعشرون لو أقام قبل الوقت وصلى في الوقت لم يعد الصلاة، قال في النوادر ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد، أشهب وكذلك في الإقامة. وقد تقدم.
	الثالث والعشرون تقدم عند قول المصنف "بلا فصل" مسألة ما إذا رجع المقيم في الصلاة أو أحدث أو أعمر عليه ثم أفاق، فبني على إقامته أو بني غيره على إقامته أنه يجزئه، كما نقله ابن عرفة عن أشهب.
144	تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف من التأخير لآخر الوقت مقيد بما إذا كان يرجو انقطاعه، وأما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلي به على تلك الحال في أول الوقت، قال الشارح في الوسط والكبير نص عليه صاحب المقدمات وابن يونس، إذ لا فائدة في التأخير مع علم الدوام انتهى.
	الثاني أن يكون غير دائم ينقطع، فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة؛ القامة للظهر، والقامتان للمصر، وقيل بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس.
	الثاني لما ذكر الشارح القولين في اعتبار الوقت المختار أو الضروري قال وليس فيهما أرجحية عن أحد من الأصحاب فيما علمت، وقد ذكرهما ابن رشد، ولم يتعرض لتشهير ولا لغيره،
	الثالث قال البساطي في شرح قول المصنف "أخر لآخر الاختياري" يعني أنه يؤخر الصلاة لآخر الاختياري؛ بحيث يقع آخر جزء منها في آخر جزء منه أو قريب، وإن كان ظاهر عبارته أنه يؤخر الصلاة كلها؛ إلا أنه متروك الظاهر، لأن المشهور أن الصلاة لا تترك بأقل من ركعة. انتهى.
	الرابع إذا قلنا يصلي إيماء وصلى كذلك ثم انقطع عنه الدم في بقية من الوقت وقدر على الركوع والسجود لم يجب عليه إعادة. قاله في المقدمات، ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل،
150	تنبيهات: الأول قال في تهذيب الطالب مما علق عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي- أنه إنما يوميء إذا كان إذا صلى قاتماً لم يقطر منه الدم ولم يسلم، وإذا انحط للركوع والسجود سال الدم، وأما لو كان لا ينقطع عنه الدم قاتماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً فليصل راكعاً وساجداً من غير إيماء، وإن سال عنه الدم انتهى الثاني قال في الطراز إذا قلنا يوميء للضرورة فهل يوميء للسجود فقط أو للركوع والسجود؟ اختلف فيه؛ قال ابن حبيب يصلي إيماء، وليس

الصفحة	تتبيها
	عليه أن يركع ويسجد، ولكن يقوم ويقعد، الثالث إذا قلنا يومئ للركوع والسجود؛ فقال في تهذيب الطالب عن الشيخ أبي الحسن إنه يومئ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس، ونقله المصنف في التوضيح والشيخ أبو الحسن، ولم يحك فيه خلافاً، وهو ظاهر. والله أعلم.
	الرابع لو ظن الدوام وصلى إيماء ثم زال قبل خروج الوقت لم يعد على ما قال ابن رشد، ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل، وتقدم في كلام صاحب الطراز ما يخالفه.
152	تنبيهات: الأول قوله "وإن لم يظن" شامل لما إذا شك في الدوام أو رجا الانقطاع؛ كما صرح به ابن هارون، ونقله صاحب الجمع، ومن باب أخرى إذا رجا انقطاعه بالفتل والله أعلم.
	الثاني ظاهر كلام المصنف أن الفتل إنما يؤمر به فيما إذا كان يرشح فقط، أما إذا سال أو قطر فلا، ولو كان الدم الذي يسيل تخينا يذهبه الفتل.
	الثالث قال ابن غازي جعل المصنف هنا الدرهم من حيز اليسير، وجعله في المعفوات من حيز الكثير؛ حيث قال "ودون درهم من دم مطلقاً" فجمع بين القولين، قال في التوضيح فإن زاد إلى الوسطى قطع، هكذا حكى الباجي.
159	تنبيهات: الأول ظاهر كلام ابن غازي أن ما قاله ابن العربي موافق لكلام المصنف، والذي نقله ابن فرحون وصاحب الجمع عنه خلاف ذلك، قال ابن فرحون المعروف من المذهب أنه يخرج كيفما أمكنه، سواء استتدبر القبلة في خروجه أو لا؛ إلا أنه يستحب له المحافظة على استقبال القبلة ما أمكنه قاله القاضي عبد الوهاب، وقال القاضي أبو بكر لا يخرج إلا بشرط أن لا يستدبر القبلة، وهو قول بعيد لم يعول عليه أحد من الشيوخ لعدم تمكنه من ذلك غالباً، ونحوه لصاحب الجمع، وزاد في آخره فلا يلتفت إليه.
	الثاني ما ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع أوله موافق لكلام المصنف وما تقدم، وقوله "إلا أنه يستحب له" مخالف له، فتأمله وقال الشيخ الشيبيني في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام اللخمي وخالفه غيره في ذلك، وقال بالبطان الثالث إذا وجد ماء قريباً لكنه يستدبر القبلة إذا خرج إليه وفي جهة القبلة ماء أبعد منه فهل يذهب إلى الماء القريب وإن استدبر القبلة، أو يذهب إلى الأبعد ولا يستدبر القبلة؟ لم أر فيه نصاً، والذي أراه أن يذهب إلى المكان القريب وإن استدبر القبلة؛ لأن ترك الاستقبال أخف من كثرة الأفعال المنافية للصلاة فتأمله.
160	تنبيهات: الأول تحصل من هذا أن مشبه على أرواث الدواب وأبوها غير يبطل؛ كما تقدم التصريح به في كلام أهل المذهب، وظاهر كلامهم أن ذلك لا يبطل ولو كانت رطبة، كما يفهم ذلك من كلام ابن رشد، ومن كلام صاحب الجمع، وهو صريح كلام

الصفحة	تتبيها
	ابن فرحون، وقاله الجزولي في شرح الرسالة؛ الثاني مباشرته لغسل الدم من أنفه مغتفر أيضاً، كما تقدم في كلام صاحب الجمع، وأما غيرها من النجاسات كالعذرة والبول والدم وزبل الكلاب والدجاج التي تأكل النجاسات وغير ذلك فإن كانت رطبة بطلت صلاته باتفاق، وكذا إن كانت يابسة ووطنها عامداً، كما ذكره صاحب الجمع، وإن كانت يابسة ووطنها سهواً ففيها الخلاف، ...
	الثالث ينبغي أن يفيد هذا بما إذا علم قبل كمال الصلاة أنه وطئ نجاسة سهواً، وأما إن لم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة فإنه يعيد في الوقت، وهذا ظاهر.
	الرابع القشب بفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة، هكذا قال في التنبيهات؛ وفسره بعضهم بأرواث الدواب وأبوها وليس بصحيح، والله أعلم.
	الخامس إذا علم هذا فيحمل كلام المصنف على عمومته، لكن يستثنى منه أرواث الدواب وأبوها، وقد استثناهما في الشامل، وقوله "ويتكلم ولو سهواً" هذا هو الشرط الخامس؛ وهو أن لا يتكلم، فإن تكلم عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته باتفاق.
162	تنبيهات: الأول نسب صاحب الطراز القول بالبطان بالكلام سهواً مطلقاً لابن الماجشون، ونسب القول بالتفصيل بين أن يكون في الذهاب أو في الرجوع لابن حبيب، عكس ما تقدم، فعمل لكل واحد قولين، أو وقع ذلك منه سهواً، واقتصر المصنف على القول بالبطان ولو كان الكلام سهواً؛ لأنه موافق لظاهر المدونة، ...
	الثاني لو تكلم عمداً لإصلاح الصلاة فهل تبطل في ذلك صلاته ويمنع البناء، أم لا؟ لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه لا يبطل الصلاة فتأمله.
	الثالث اختلف في المأموم إذا انصرف لغسل الدم هل يخرج من حكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال حكاه صاحب المقدمات وغيره؛ أحدها أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل.
165	تنبيهات: الأول وجه قول ابن القاسم أن الفصل بين أجزاء الركعة ممنوع منه، ولذلك حكموا بفوات الركعة إذا فصل بين ركوعها وسجودها بركوع ركعة أخرى سهواً، ووجه القول الثاني أن الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعاً من إتمام الصلاة ولا فاصلاً بين ركعاتها لم يكن فاصلاً بين أجزاء الركعة.
	الثاني قال المازري في شرح التلغين لو فعل الراعب بعد رعاfe فعلاً من أفعال الصلاة هل يعتد به ويبنى عليه أم لا؟
	الثالث هذا حكم الفذ إذا قلنا بجواز بنائه، وحكم الإمام والمأموم إذا وجد الإمام قد فرغ، وأما إذا وجدته في الصلاة فيتبعه على أي حال كان، ولا يأتي بما فاتته حتى يفرغ الإمام من صلاته.

تنبیه ه الصفحة

هارون، وليس كذلك .
 الثاني لم يبين المصنف هنا هل يعيد التشهد إذا غسل الدم وأراد السلام أم لا؟ وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب "فتشهد ثم سلم" أي إن لم يتقدم له التشهد، وأما لو تقدم فلا يعيده، ونحوه لابن عبد السلام، ورده ابن عرفة فقال وقول ابن عبد السلام إن رجع بعد تشهده لم يعده خلاف نصها المقبول .
 الثالث ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أن المأموم إذا رجع قبل سلام الإمام لا يسلم وينصرف لغسل الدم ولو سلم الإمام بالحضرة قبل انصرافه، وعجابه ابن الحاجب في ذلك أقوى،
 الرابع إذا الرابع إذا رجع إلى الصلاة رجع بغير تكبير. قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم، ابن رشد وقال إنه يرجع بغير تكبير؛ لأنه لم يخرج من صلاته بالرعا، وإنما يرجع إلى تمام صلاته بالتكبير من خرج منها بسلام. انتهى.
 الخامس هذا حكم المأموم، وانظر لو رجع الإمام قبل سلامه أو الفذ على القول بجواز بناته، لم أر فيه نصاً.

221 تنبيهات: الأول ما فسرنا به كلام المصنف من أن الرد على الإمام وعلى اليسار إن كان فيه أحد سنة واحدة هو الذي ذكره القاضي عياض في قواعده، وعدهما الشببي في شرح الرسالة وفي قواعده سنتين، وعدهما ابن جماعة في فرض العين فضيلتين، ...
 الثاني قال صاحب الطراز إذا ثبت أنه يرد على من على يساره فهل يشترط تأخير الرد حتى يسلم من في اليسار؟ ليس فيه نص، والظاهر أنه غير مشترط، ولا ينبغي للمأموم أن يؤخر سلامه، بل يتحل عقب سلام إمامه، فيوقع الرد موقعه، فمن أخر سلامه لم ينتظر ورد عليه؛ لأن سلامه لما كان لا بد منه كان في حكم الواقع، وتعلق الرد بمحل وقوعه أو تأخر عنه. انتهى.
 الثالث قال في الطراز لو لم يكن على يسار المأموم أحد فظاهر قول مالك - يعني كلام المدونة السابق - أنه لا يرد وهو المشهور، وعلى قول مالك إن المنفرد يسلم تسليمين يسلم المأموم على يساره وإن لم يكن عليه أحد، ونقله التلمساني والقرافي في شرح الجلاب والذخيرة.
 الرابع قال في الطراز إذا قلنا بالمشهور أنه لا يسلم إذا لم يكن على يساره أحد فلو كان على يساره مسبوق فيحتمل أن يقال لا يرد عليه؛ لأن سلامه متأخر وليس هو محلّه حتى يقام محلّه مقامه، ويحتمل أن يقال يرد عليه؛ لأن سلامه لا بد منه، وإن تأخر لعذر فليقم من يليه السلام على سنته،
 الخامس اختلف في سلام المسبوق إذا فرغ من صلاته فقيل كسلام الفذ، وقيل كسلام المأموم وهما روايتان عن مالك؛ حكاهما اللخمي والمازري وابن الحاجب وغيرهم،

فصل
فرائض
الصلاة

تنبیه ه الصفحة

الرابع هذا على المشهور، وأما على القول بأنه يبني على ما فعله من/ أجزاء الركعة فقال المازري في شرح التلقين إذا عاد فعل الأجزاء الباقية من الركعة ما لم يكن تشاغله بفعلها يفيتها مع الإمام عقد الركعة التي صادفه فيها، ولا يمنعه من البناء وإكمال ما بقي عليه من الركعة صلاة الإمام ركعة في غيبته، بخلاف الناعس. انتهى. وقاله اللخمي. فأنظره أيضا.
 الخامس فهم من كلام المصنف حكم مسألة أخرى لم يتعرض لها المصنف، ولكن يؤخذ حكمها من كلامه، وهي من رجع بعد أن أحرم وقبل أن يركع هل يصح له البناء على إحرامه؟
 السادس قال في التوضيح يطلق البناء في باب الرعا على معنيين؛ بناء في مقابلة قطع كما تقدم؛ يعني في قولهم في حالات الرعا؛ يجب البناء في الحالة الأولى، ويجب القطع في الثانية، ويجوز الأمران في الثالثة، وبناء في مقابلة عدم اعتداد،
 السابع قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة إذا فرغ من غسل الدم ورجع لصلاته يرجع بغير تكبير، قال ابن رشد لأنه لم يخرج من صلاته، وإنما يرجع لصلاته بتكبير من خرج منها بسلام. انتهى. والله أعلم.
 169 تنبيهات: الأول مستند الظن في فراغ الإمام وبقائه يرجع إلى تقديره واجتهاده، أو إلى خبر عدل قاله صاحب الجمع، ويفهم ذلك من كلام ابن بشير. الثاني قوله "إن ظن فراغ إمامه أتم مكاته" يريد سواء ظن فراغه عند إتمام غسله، أو ظن أنه الآن باق ولكنه يفرغ وهو في الطريق قبل أن يصل إليه، ففي صورتين يتم مكاته هذا هو الظاهر من كلامهم، قال اللخمي إذا غسل الراع الدم أتم في موضعه إذا كان فذا أو مأموما، وكان إذا رجع لم يدرك شيئا من صلاة إمامه انتهى.
 الثالث إذا ظن بقاء الإمام فرجع ثم ظن في بعض الطريق فراغ الإمام فإنه يتم مكاته إن أمكن، وإلا ففي أقرب موضع يمكنه الإتمام فيه، فإن جاوز ذلك بطلت صلاته، وهذا ظاهر، وقد صرح به شرح ابن الحاجب
 الرابع ظاهر كلام المصنف أنه إذا ظن فراغ الإمام أتم مكاته، ولو كانت الصلاة في مسجد مكة أو المدينة، وهذا هو المشهور، وروي عن مالك أنه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ولو سلم الإمام قاله في التوضيح .
 176 تنبيهات: الأول علم مما قررناه أن هذا الحكم غير خاص بالجمعة، بل جار في الجمعة وغيرها كما يفهم من كلام المدونة، وأشار إليه صاحب الطراز في كلامه السابق في التنبيه: الثالث عشر في شرح قول المصنف "وأتم مكاته" كما تقدم، وكما نيه عليه شرح ابن الحاجب، وجعل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب خاصا بمسألة الجمعة، قال ابن فرحون وكذلك ابن

الصفحة	تدبيره
	السادس قال في النوادر قال سحنون ومن لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام، وقال سند لما ذكر الخلاف في رد المسبوق على الإمام وهذا فيمن أدرك ركعة مع الإمام فصاعدا، فإن لم يدرك غير التشهد، قال سحنون في المجموعة هذا لا يرد عليه، وهذا بين فإن السنة إنما تعلقت برد المأموم على إمامه في صلاته، وهذا ليس بإمام له في صلاته؛ لأنه صلاها فذا، ولهذا لا يسجد معه في سهوه. انتهى.
	السابع قال ابن ناجي في شرح المدونة قال عبد الحق والرد على الإمام فرض خارج عن فرائض الصلاة؛ لقوله تعالى: "وإذا حيبتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها" وقاله اللخمي في صلاة الجنائز. انتهى.
	الثامن قال في الرسالة "ويرد أخرى على الإمام قبالاته يشير إليه"، قال ابن ناجي في شرحها قال ابن سعدون لو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله، وينوي الإمام ولا يلتفت إليه. انتهى.
	الثامن قال في الرسالة "ويرد أخرى على الإمام قبالاته يشير إليه"، قال ابن ناجي في شرحها قال ابن سعدون لو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله، وينوي الإمام ولا يلتفت إليه. انتهى.
	التاسع قال ابن بشير ويقصد الإمام بها؛ أي بالتسليمية الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المقتدين، ويقصد الفذ الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، وأما المأموم فيسلم أولا تسليمية يشير بها إلى يمينه، ثم اختلف هل يبتدىء بعدها بالرد على الإمام أو بالسلام على من على يساره من الملائكة والمصلين؟ وإذا قلنا إنه يبتدىء بالرد على الإمام فلا يسلم عن يساره إلا أن يكون هناك أحد من المصلين يرد عليه، وهذا راجع إلى النقل. انتهى.
	العاشر لم يذكر المصنف حكم الإمام والفذ إلا ما يفهم من قوة كلامه أنه لا يسلم كل واحد منهما إلا تسليمية واحدة، وهذا هو المشهور في المذهب،
	الحادي عشر كل من أثبت التسليمية الثانية فإنه يقول إنها غير واجبة إلا أحمد بن حنبل والحسن بن الصلاح، قال في الطراز لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمية الأولى لم تفسد صلاته وفقا بين أرباب المذاهب، ولا يشترط أحد التسليميتين إلا ابن حنبل والحسن، وهو باطل بالإجماع ممن تقدمهما ومن تأخر. انتهى.
	الثاني عشر قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم سنن مالك عن تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم إذا سلم الإمام واحدة، أو ينتظره حتى يسلم تسليميتين؟ قال إن كان ممن يسلم تسليميتين انتظره حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم، وقال في آخر مسألة من سماع عبد الملك إن قام بعد أن سلم واحدة فلا إعادة عليه، وبس ما صنع،

الصفحة	تدبيره
	قال ابن رشد لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة، والثاني سنة، فإذا قام بعد سلامه الأول فصلاته تامة.
249	تنبهات: الأول قد علمت أن حصر السامان وشبهها مستثناة من قول المصنف "لا حصر" الثاني إنما يكره السجود على الثوب إذا كان لغير حر أو برد، قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة وإن كان حر أو برد جاز أن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل عليه كفيه انتهى وقال البرزلي في كلامه على المسائل التي اعترض بها المرابط عمر وأما ما يقف عليه ويجلس فلا بأس به في كل شيء، الثالث قول ابن عرفة من نبات لا يستتبت. وقول ابن رشد "مما تنبته بطبعها" يقتضي أن السجود على الخمرة ليس من الجائز؛ لأنها من النخل وهو مما يستتبت، وقد أجاز ذلك في المدونة ومثل به ابن عرفة في كلامه فعلى هذا ينبغي أن يقيد كلامهما بما عدا ما يستعمل من النخل، فتأمل.
274	تنبهات: الأول ظاهر كلام المصنف وشرحه أن هذا الحكم خاص بالقبلي وليس كذلك، بل حكم البعدي كذلك، قال أبو الحسن في شرح قول المدونة "وإن نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر". الثاني علم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه لا يشترط الجامع الذي صلى فيه وهو ظاهر، وإنما يطلب أن يوقعهما في جامع تصح فيه الجمعة. والله أعلم. الثالث إن قلت ظاهر كلامه يقتضي أن من ترتب عليه سجود سهو من الجمعة بعد أن خرج من الجامع وأنه لا يسجد خارج الجامع، وأنه لا بد من رجوعه إلى الجامع... تنبهات: الأول الشك مستنكح وغير مستنكح، والسهو مستنكح وغير مستنكح، فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه، وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، ولكنه يسجد بعد السلام... الثاني قال الجزولي انظر هل هناك تحديد/ للاستنكاح حتى يقال من يشك مرتين في اليوم أو مرة في اليومين يسمى مستنكحا أم لا؟ فقيل أما إذا شك في اليوم مرة فهو مستنكح، وإن شك مرة في السنة أو في الشهر فليس بمستنكح، وإن كان يشك من يومين أو ثلاثة الشيخ - والله أعلم. - الثالث سنن أبو محمد عن المستنكح يشك أبدا في الصلاة فيزيد ركعة إلغاء للشك هل زيادته توجب سجودا أو بطلانا أو لا توجب شيئا لاستنكاحه؟ فأجاب إذا كان جاهلا يتأول الزيادة جبرا للنقص فصلاته صحيحة.
279	تنبهات: الأول قوله "بإحرام" ليس المراد أنه يكبر تكبيرة للإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود، وإنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا كما يفهم من التوضيح ومن كلام الجواهر.

فصل
السهو

الصفحة	تتبيه
	فعله فالمطلوب منه إتمام الجلوس .
324	تتبيهات: الأول قال ابن غازي المراد بنفي الموجب نفي الإسقاط عن أنفسهم لا عن إمامهم انتهى وقد اعتمد في ذلك على كلام ابن يونس، وهو إنما عزاه لابن المواز، وهو بناء على مذهبه المتقدم أن الإمام إذا ترك ركنا يقطعه المأموم ويجزئه ولا يعيده مع الإمام،... الثاني فهم من كلامه المتقدم أنه إذا علم المسبوق بالزيادة فيجب عليه أن لا يتبع الإمام ويجلس، فلو فعل ذلك ثم لما سلم الإمام أخبر بموجب قيامه فصدقه المسبوق على ذلك أو شك فيه قال الهواري إن أجمع كل من خلفه على خلافه أجزاء هذا صلته إذا قضى ما سبقه به الإمام،... الثالث إذا علم المسبوق موجب قيام الإمام، وأنه قام إليها عوضا عن ركعة فاتته فهل يتبعه فيها؟ ذكر ابن بشير في ذلك قولين بناهما على الخلاف في الركعة التي يأتي بها الإمام هل هي قضاء أو بناء؟ والمشهور أنها بناء.
338	تتبيهات: الأول انظر هل هذا خاص بمن فعد في موضع صلته الذي وقع فيه الركوع والسجود والقيام، أو يحصل له الفضل ولو قام إلى موضع آخر من المسجد الذي صلى فيه؟... الثاني يكره النوم في هذا الوقت كما تقدم ذلك في كلام الجزولي،... الثالث قال في المدخل من ترك الكلام وأقبل على الذكر أجز عن ترك الكلام وعلى الذكر، ومن ترك الكلام ولم يقبل على الذكر أجز عن ترك الكلام عند مالك.
341	تتبيهات: الأول قال في الطراز إذا قلنا لا يقطع المأموم بخلاف الفذ على ظاهر الكتاب فمحل ذلك إذا كان لو قطعه وأوتر تقوته جماعة/ الصبح، فلو كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها قطع وكان كالفذ؛... الثاني زاد في الأم بعد أن ذكر القولين عن مالك ولكن الذي كان يأخذ به في خاصة نفسه أن يقطع، وإن كان خلف إمام فيما رأيته ووقفت عليه، فرأيت ذلك أحب إليه. انتهى. الثالث قال في الطراز روى مطرف عن مالك أنه إذا ذكر الوتر فليقطع كان إماما أو وحده أو مأموما، إلا أن يسفر جدا، وروى مثله ابن القاسم وابن وهب. انتهى. الرابع ظاهر كلام المصنف وكلام المدونة المتقدم أن الفذ يقطع، سواء ركع أو لم يركع، وقال ابن الحاجب وفي التفرقة في عقد ركعة قولان. الخامس قال ابن عبد البر في الاستنكار لا أعلم أحدا قال يقطع الصبح لذكر الوتر إلا أبا حنيفة وابن القاسم،... السادس قال ابن ناجي في شرح المدونة وأما لو ذكر الوتر في الفجر فالذي كنت أقول به إنه يقطع؛ لأنه إذا كان يقطع في الصبح في قول فأحرى أن يقطع هنا ولا يختلف فيه،...

فصل
النوافل

الصفحة	تتبيه
	الثاني انظر هل يرفع يديه لهذا الإحرام؟ لم أر من صرح به، وانظر كلام ابن ناجي عند قوله "وبني إن قرب". الثالث قال ابن فرحون تنبيهه: إذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول. قاله ابن حبيب في الواضحة انتهى.
292	تتبيهات: الأول تقدم في كلام سند أنه لا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء. الثاني لو رد بالصريح ففي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة رجل سلم عليه رجل في الصلاة فرد عليه قولاً عليكم السلام وهو مأموم إن كان عمداً أو جهلاً أتى بركعة بعد سلام الإمام وسجد بعد السلام، وسهوا يحمله عنه إمامه. الثالث لا فرق في الإشارة بين أن تكون بالرأس أو باليد. قال في المدونة ولا يكره السلام على المصلي في فرض أو نافلة، وليرد مشيراً بيده أو برأسه. الرابع فهم من قول المدونة "وليرد" أن الرد واجب كما تقدم في كلام ابن رشد. والله أعلم. الخامس قال في النوازل قال ابن الماجشون ولا بأس بالمصافحة في الصلاة. انتهى.
299	تتبيهات: الأول ما تقدم من أن المسبوق إذا لحق مع الإمام ركعة أنه يسجد معه السجود القبلي هو المشهور، وقال في التوضيح قال أشهب إنما يسجد إذا قضى ما فاتته،... الثاني قوله "ولو ترك إمامه" أما إذا كان السجود بعدياً فلا شك في تأخيره،... الثالث وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة مسبوق لم يسجد مع الإمام القبلي حتى أتم صلته سجد قبل السلام صلته صحيحة.
307	تتبيهات: الأول إذا فارق الأرض بيديه فقط ولم يفارقها بركبتيه، أو فارقها بركبتيه ولم يفارقها بيديه فإنه يرجع كما يفهم ذلك من كلامهم. الثاني فهم من كلام المصنف أنه لا يرجع إذا استقل قائماً من باب أخرى، ولا خلاف فيه. الثالث قال ابن ناجي في شرح المدونة إثر هذه المسألة يقوم منها أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه أنه يتمادى على وضوئه ويقطعهما بعد فراغه،...
308	تتبيهات: الأول قال المشذالي وقع البحث بيني وبين بعض الفضلاء بالإسكندرية فيمن صلته جلوس فكبر للثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية عمداً هل هي كمسألة من رجع للجلوس بعد القيام أم لا؟ فقلت نعم. الثاني إذا رجع للتشهد بعد ما نهض وقد كان جلس لم تبطل صلته، كما لا تبطل إذا رجع إلى الجلوس انتهى من شرح الرسالة للفاكيهاني ونقله في التوضيح عن ابن رشد. الثالث إذا استقل تارك الجلوس الأول قائماً ثم رجع إلى الجلوس فتذكر قبج ما

الصفحة	تتبيهه
	السابع إذا قلنا يقطع الإمام فهل يقطع المأموم كما إذا ذكر المأموم صلاة؟ قولان ذكرهما في التوضيح عن ابن راشد، وذكرهما الشارح في الكبير،...
349	تنبيهات: الأول تقدم عند قول المصنف في فصل النقل "وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد" لابن رشد أن فضلها يحصل بإدراك الجلوس، وفي باب قضاء المأموم من النوادر قال ومن المختصر ومن وجد الإمام في آخر صلاته جالسا فأحب إلينا أن يكبر ويجلس، فإن وجده راكعا أو ساجدا كبر للإحرام وأخرى يركع بها ويسجد انتهى.
	الثاني قال في النوادر إثر كلامه المتقدم ومن أحرم بعد أن سلم الإمام ولم يعلم ثم علم فليتم صلاته ولا يبتدئها،...
	الثالث قال الأقفهسي في شرح الرسالة ومعنى فضلها أن يكون له سبع وعشرون درجة، وانظر من فاتته أولها اختيارا أو اضطرارا، أما إذا منعه مانع فاتته يحصل له.
352	تنبيهات: الأول مسجد بيت المقدس لم ينص عليه مالك في الأم وإنما هو رأي ابن القاسم ونصها قال مالك إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله وطمع أن يدرك جماعة أخرى من الناس في مسجد آخر أو غير مسجد فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة.
	الثاني قال عياض في التنبيهات: قال شيوخنا معناه لمن قد دخل هذه المساجد لا لمن لم يدخلها، وكذا جاء مفسرا في العتبية من سماع أشهب وابن نافع.
	الثالث قال الأقفهسي لو صلى خلف إمام ثم تبين أنه محدث فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا يطلب منه إعادتها في جماعة، ولو تبين أن المأموم محدث فهل يعيد الإمام في جماعة أم لا؟ قولان. انتهى.
370	تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف القول بصحة صلاة المقتدي باللحان مطلقا، مع أنه هو الذي اختاره اللخمي وابن رشد، وقال إنه أصح الأقوال،...
	الثاني تكلم المصنف على حكم صلاة المقتدي باللحان ولم يذكر حكم صلاته هو في نفسه، وكذلك غيره من الشيوخ لم يذكروا حكم صلاته هو إلا ما يؤخذ من نقولهم السابقة،...
	الثالث إذا وقع اللحن من المصلي في الصلاة فلا يخلو إما أن يكون سهوا أو غير سهو، فإن كان سهوا فلا شك أن ذلك لا يبطل الصلاة،...
387	تنبيهات: الأول قول المصنف "ويصق به" وقوله في المدونة "لا بأس أن يصبق به" شامل للنخامة، وهو كذلك كما سيأتي في كلام الباجي، وكما يؤخذ من كلام ابن رشد، وكما صرح بذلك في أول رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة،... الثاني قال في المنتقى في شرح قوله إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دعي لجنائزة حين دخل المسجد

فصل
الجماعة

الصفحة	تتبيهه
	ومسح على خفيه، وصلى ابنه عليها إن كان مسحه لهما في المسجد فقد استجاز ذلك لقلّة الماء الذي يقطر منه،...
	الثالث انظر هل يجوز التخط في المسجد ودفنه قياسا على النخامة أم لا؟ يجوز، لم أر فيه نصا، والظاهر أنه ليس مثل النخامة، وأنه مثل المضمضة فتأمل.
	الرابع قال في العارضة إن أوقفه في المسجد فقد اقترفت سوءا، وكفارته دفنه في الحصباء، إلا أن يكون مسطحا فكفارته مسحه انتهى.
393	تنبيهات: الأول إذا علم ذلك فتتقي الكراهة بالضرورة كما تقدم عن صاحب الطراز، ويان يبتدئ الإمام الصلاة وحده كما تقدم أيضا، وبما إذا قصد التعليم كما نص عليه عياض،...
	الثاني في معنى قول المدونة "لأنهم يعثون" قال ابن فرحون في شرحه العيب هو ما يفعل لقصد الكبر فقله "لأنهم يعثون" أي يقصدون الكبر والجبروت على المأمومين،...
	الثالث قال في الطراز فرع فإن فعل ذلك لغير عذر هل يستحب لهم الإعادة؟ قال ابن حبيب في السفينة يصلي أهلها بصلاة الإمام وهو فوق إن الأسفلين يعيدون في الوقت، ولا يعيد الإمام. انتهى.
	الرابع قال في الطراز فلو كان الإمام على شرف أو كنية ومن خلفه تحته في وطء وذلك قدر متقارب فقال ابن القاسم في العتبية لا بأس به، وهذا يخرج على ما قدمناه،...
398	تنبيهات: الأول ألزم ابن عرفة على ما قاله الأكثر من أنه إذا لم ينو الإمامة لم يحصل له فضل الجماعة أن يعيد هذا المؤتم به الذي لم ينو الإمامة في جماعة،...
	الثاني الظاهر على قول الأكثر أنه لا يشترط أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة،...
	الثالث يضاف لما ذكر الإمام الراتب إذا صلى وحده فاتته إنما يحصل له فضيلة الجماعة إذا نوى الإمامة.
	الرابع ذكر في سماع موسى ابن القاسم أن من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، فأخذ ابن زرقون وجوب نية الإمامة في إمامة النساء،...
410	تنبيهات: الأول في هذا القسم حالات إن ذكر ذلك بعد رفعه من الركوع فالمذهب أنه يتمادي، وقيل يقطع، وإن ذكر في الركوع وعلم أنه لو رفع وأحرم لم يدرك الإمام ففي ذلك ثلاثة أقوال.
	الثاني قال فيه أيضا هل من شرط تماديه على مذهب المدونة أن يكون قد كبر في حال القيام أم لا؟ قولان.
	الثالث هل يتمادي وجوبا وهو ظاهر المذهب، وهو الذي يفهم من كلام المصنف، أو استحبابا وهو الذي في الجلاب؟ قاله أيضا في التوضيح.

الصفحة	تتبيه
	والقصاب، وعلى كل من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً نينا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه؛ ... الرابع قال المازري في أوائل شرح التلقين وأما غسل الجمعة فهل يفترق إلى نية أم لا؟ يتخرج على قولين؛ ...
462	تنبيهات: الأول لو أتى المؤلف بلو لكان أجرى على اصطلاحه، فإن السيوري يجوز التحية للدخول ولو كان الإمام في الخطبة. الثاني قال في رسم سلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يقعد للشهيد يوم الجمعة في نافذة فيخرج الإمام فأراد أن يدعو إلى أن يقوم الإمام قبل أن يسلم قال بل يسلم ولا يدعو . الثالث هذا حكم النفل، وأما إذا ذكر المستمع للخطبة منسبة فقال ابن ناجي قال عبد الحميد في استحقاقه قال أصحابنا يقوم فيصلي وهو صحيح؛ ... الرابع قال في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الصلاة مسألة قال ابن القاسم فيمن نسي صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة قال يصلي الصبح ثم يصلي الجمعة أربعاً. الخامس وجوب السعي للجمعة يمنع من فعل الظهر، فلو بقي لفعل الجمعة ما لو سار إلى الجمعة ما أدركها سقط عنه وجوب السعي وصح منه فعل الظهر. قاله سند في كتاب المختصر.
493	تنبيهات: الأول قال ابن عرفة زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر، وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض لسبعة أوجه خلاف قول المازري والجماعة، فعلى قول ابن العربي لا سؤال انتهى. الثاني قال القرافي إذا اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف فواتها، وإن أمن قدم الكسوف، وتقدم الجنازة على الجمعة والخسوف إلا أن يضيق وقته انتهى.
498	تنبيهات: الأول قال في الذخيرة قال في الجواهر هي كساتر الصلوات من اشتراط الطهارة لها، ويدلنا على اشتراط الطهارة خلافاً لقوم قوله صلى الله عليه وسلم {لا يقبل الله صلاة بغير طهور}. الثاني قال في الذخيرة أيضاً ولا يشترط فيها الجماعة، وقال اللخمي يكفي الواحد والجماعة سنة وقال صاحب المقدمات وشرط صحتها الإمامة، فإن فعلت بغير إمام أعيدت ما لم تفت، وهو مخالف لما تقدم انتهى. الثالث قال في الذخيرة قال في الجواهر إن ذكر منسية فيها لم يقطع ولم يعد. الرابع قال في الذخيرة قال سند قال أشهب والشافعي وأبو حنيفة إن صلوا قعوداً لا تجزئ إلا من عذر، وهو مبني على وجوبها، وعلى القول بأنها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم. انتهى.

فصل الكسوف

كتاب الجنائز

الصفحة	تتبيه
	الرابع لم يذكر المصنف هل يعيد الصلاة أم لا؟ اكتفاء بما قدمه في فصل الصلاة، والمذهب أنه مطلوب بالإعادة وهل وجوباً وهو الذي في الجلاب، وصدر به في الإرشاد، أو استحباباً، وعزاه في الإرشاد لابن الماجشون؟ . الخامس قوله "ناسيا له" مفهومه لو كان عامداً قطع، وهو ظاهر قال في التوضيح خلاف سعيد وابن شهاب إنما هو إذا كبر للركوع غير ذاك للإحرام، ولو كبر للركوع وهو ذاك للإحرام متعمداً لما أجزأته صلاته بإجماع. السادس قوله "متأدى المأموم فقط" مفهومه أن الإمام والفلذ لا يتمايدان وهو كذلك، بل لا خصوصية للتقيد بالمأموم في هذه الصورة فقط، فإن الصورة الأولى إنما تجزئ المأموم فقط، ولا تجزئ الإمام والفلذ .
421	تنبيهات: الأول ذكر ابن ناجي أنه استشكل حكمهم في المشهور بأن من جاوز بيوت القرية يقصر، مع قولهم إن من كان على ثلاثة أميال يلزمه الإتيان للجمعة، ... الثاني قال ابن ناجي إذا فرعنا على غير المشهور فهل الثلاثة أميال محسوبة من مسافة القصر كما هو ظاهر كلامهم أم لا؟ وسألت عنها شيخنا أبا مهدي فقال لا أدري، واختار شيخنا وغيره أنها تحسب، والصواب عندي عكسه والله تعالى أعلم انتهى. الثالث تقيد المصنف هذا القول بقرية الجمعة نقل ابن بشير، ونقل سند عن القاضي عبد الوهاب اعتبار ثلاثة أميال مطلقاً، سواء كان قرية جمعة أم لا، ...
442	تنبيهات: الأول علم من هذا أن أهل القرية المذكورة حيث حصل لهم الأمن بمحلتهم، وأمكنتهم المقام بموضعهم وجبت عليهم الجمعة، وعلم منه أيضاً معنى التقري؛ وهو أن تمكنهم الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم، ... الثاني قال ابن ناجي الفتوى عندنا بإفريقية بما في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون يقيما الثلاثون وما قاربها. الثالث قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام؛ أعني قوله "والمشترط حصول العدد في كل جمعة كما جاء في حديث العير".
456	تنبيهات: الأول قال في المدونة فإن اغتسل وراح ثم أحدث، أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله، وإن تباعد أو سعى في بعض حوائجه أو تغدى أو نام انتقض غسله وأعاد. الثاني قال البرزلي في كتاب الصلاة وحكى في تعاليق أبي عمران في الإنسان يذكر وهو في المسجد يوم الجمعة أنه لم يغتسل فإنه يستحب له أن يخرج فيغتسل، وإن لم يدرك الإمام إلا بعد فراغه من الخطبة، ... الثالث قال اللخمي الغسل لمن لا راحة له حسن، ولمن له راحة واجب كالحوات

فصل السفر

فصل الجمعة

الصفحة	تتبيه
--------	-------

الصفحة	تتبيه
	<p>الخامس قال في الشامل واستأنف إن فقهه أو تكلم عمدا، وقال أشهب يستخلف ويتأخر مؤتما، وقيل الخلاف فيمن أدخله على نفسه فقط. انتهى.</p> <p>السادس قال في الشامل أيضا وهل يستحب الإعادة إن تبين أنه صلى عليها لغير القبلة قبل الدفن لا بعده، أو تجب فيهما، أو لا تعاد مطلقا؟ أقوال.</p> <p>السابع قال في الذخيرة قال في الكتاب لا يدخل في الثانية في صلاة الأولى؛ لأنها لم تنو، ولو أتى بالثانية قبل إحرام الأولى فسها الإمام فنوى إحدى الجنائزتين ومن خلفه ينويهما.</p>
505	<p>تنبيهات: الأول قال سند ولا تكرر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة انتهى الثاني عد القاضي عياض وغيره من فروضها القيام للتكبير والدعاء والسلام قال في الذخيرة قال سند قال أشهب إن صلوا فعودا لا يجزئ إلا من عذر... الثالث يستخلف الإمام إن ذكر في الصلاة أنه جنب أو رعف فيها، وإذا فقهه بطل عليه وعليهم، وإن ذكر بعد الفراغ أنه جنب لم يعد... 545 تنبيهات: الأول علم من كلام ابن رشد والقاضي عياض المتقدم في السؤال والجواب أن ما بني في مقابر المسلمين ووقف فإن وقفه باطل، وأنقاضه باقية على ملك ربها إن كان حيا أو كان له ورثة. الثاني قال في النوادر قال ابن حبيب ضرب القسطنطين على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش، فأما على قبر الرجل فأجيز وكره... الثالث قال في المدخل وليس له أن يحفر قبرا ليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره، ومن سبق كان أولى بالموضع منه، ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غصب في ذلك، وفيه تذكرة لمن حفر له انتهى. الرابع إذا دفن في مقبرة أحد من غير اضطرار، ووقع ذلك ونزل فليس له أن يخرجها لأنها ليست ملكه، بل هي حبس للمسلمين كما قالوا فيمن حفر قبرا للميت فدفن غيره فيه إنه لا ينهش عليه قيمته، ... الخامس لا شك أن المعلاة والشبيكة من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة شرفها الله، وأن البناء بهما لا يجوز ويجب هدمه يدل لذلك كلام الشافعي الآتي، ...</p>

تتبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت

183 مرة

الصفحة	فائدة
--------	-------

	بن علي الفاسي حفظه الله تعالى قال: لقيت الشيخ العالم المتقنى....
106	فائدة: قال في الإكمال في قوله: "حلت عليه الشفاعة": "يحتمل أن يكون هذا مخصوصا بمن فعل ما حضه عليه الصلاة والسلام عليه وأتى بذلك على وجهه وفي وقته بإخلاص وصدق نية،
125	فائدة: قال أبو الحسن الصغير: والذين يكره السلام عليهم خمسة، الملبى والمؤذن وقاضي الحاجة والأكل والشارب انتهى....
127	فائدة: قال القرطبي في تفسير سورة النساء: مذهب مالك أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب فيما روى عنه أشهب وابن وهب انتهى وقال الجزولي في شرح الرسالة: وفي الرد عليهم قولان، المشهور أنه يرد عليهم، وقيل لا يرد عليهم انتهى.
127	فائدة: قال في الإكمال في كتاب الحج في إرسال ابن عباس إلى أبي أيوب رضي الله عنهم يسأله عن الغسل: قال الرسول: فجننت فسلمت عليه وهو يقتسل، قال عياض: فيه دليل على جواز السلام على المتطهر والمتوضىء،
186	فائدة: قال البرزلي قبل مسائل الطهارة: سئل شيخنا الإمام عن السوءتين فقال: هما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن الدبر ما بين الأيتين انتهى.
200	فائدة: قال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الباب الأول في أحكام المسجد الحرام وخصائصه: السابع قال ابن القاص*: "من صلى بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها
233	فائدة: قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد في الباب الأول: مذهب أحمد أنه لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وأن الصلاة لا يقطعها بمكة شيء، ولو كان المار امرأة، بخلاف غيرها حكاه القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية، ونقل ذلك عن مالك
237	فائدة: قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: روي عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أنهما قالوا من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله في ذلك أعاد الصلاة في الوقت وبعده، وهذا على طريق الاستحسان، لا على طريق الوجوب انتهى.
237	فائدة: قال ابن العربي في أحكامه: هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله بها، وعن ابن عباس ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم أمين انتهى.
241	فائدة: وأما حكم إرسال الغيبة من العمامة والتحنيك بها، فمحصل كلامه في المدخل أن العمامة بغير غيبة ولا تحنيك بدعة مكروهة، فإن فعلا فهو الأكمل، وإن فعل أحدهما فقد خرج به من المكروه،....

فصل
ستر
العورةفصل
استقبال
القبلةفصل
فرائض
الصلاة

الصفحة	فائدة
--------	-------

5	فائدة: قال ابن حجر: والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم ومليء بالإيمان والحكمة. ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور- ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه صلى الله عليه وسلم في الملا الأعلى
6	فائدة: قال في المقدمات: واختلف في قول الله عز وجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما أشبهه من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن فقيل إنها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها، وتفتقر في البيان إلى غيرها، فلا يصح الاستدلال بها على صفة
11	فائدة: ذكر الغزالي هذا الحديث بلفظ: أمني عند باب البيت فاعترضه النووي بأنه ليس في الكتب المشهورة.
20	فائدة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وقولهم: "آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله" هذا مما رأيت بعض الجاهلين يتكلم فيه بأباطيل في الفرق بين الفياء والظل، والصواب ما ذكره ابن قتيبة، قال: يذهب العوام إلى أنهما بمعنى وليس كذلك.
39	فائدة: اتضح بما تحرر أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش أن الفعل يكون منه أداء؛ لأن تعيين الوقت لم يكن لمصلحة فيه، بل تبع للظن الكاذب، وقيل هو قضاء، قولان للقاضي والغزالي انتهى.
41	فائدة: زاد إبراهيم بن عبد الملك في الحديث الثاني "وفي وسطه رحمة الله" قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافي: وقال التميمي في الترغيب والترهيب: ذكر وسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية،
41	فائدة: قال أبو حنيفة: الإسفار بالصبح أفضل؛ لحديث رافع بن خديج: {أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر} رواه أصحاب السنن،
44	فائدة: قال ابن العربي في عارضته في باب تعجيل الظهر: لو اتفق أهل مصر على الصلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا، ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا.
65	فائدة: تكره الصلاة في أربعة عشر موضعا؛...
69	فائدة: قال في النخيرة: يروى القيع بالباء الموحدة مفتوحة وبالنون ساكنة، قال: وسمعت أبا عمر يقول القتع بالثاء المثناة، والجميع أسماء للبق، فبالنون من إقناع الصوت والرأس وهو رقبه، وبالباء من الستر يقال قيع رأسه في جيبه إذا أدخله فيه انتهى.
103	فائدة: قال في المسائل الملقطة: حدثنا الفقيه الصديق الصدوق الصالح الأركى العالم الأوفى المجتهد المجاور بالمسجد الحرام المتجرد الأرضي صدر الدين ابن سيدنا الشيخ الصالح بهاء الدين عثمان

باب
الأوقات

باب الأذان

الصفحة	فائدة
	أن يجزم تحريمه وتسليمه، ولا يمططهما لنلا يسبقه بهما من وراءه،...
404	فائدة: ورد في الحديث: {أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار} قال: الدميري في شرح سنن ابن ماجه: قال الشيخ تقي الدين: هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أنه يرجع إلى أمر معنوي على سبيل مجازي، ...
413	فائدة: ذكر الراعي في شرحه على الجرومية لما ذكر أنه لا يجوز الاتباع بعد القطع قال: كنت جالسا بمسجد قيسارية غرناطة أنتظر سيدنا وشيخنا أبا الحسن علي بن سمعة رحمه الله تعالى مع جماعة من كبار طلبته، وكنت إذ ذاك أصغرهم سنا وأقلهم علما، ...
438	فائدة: الجمعة بضم الميم سميت بذلك لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى جمعة بالسكون لأنها تجمع الناس، وكلا المعنيين موجود،...
444	فائدة: قال ابن العربي: حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال كلاما من جملته وأتم أحوج إلى إمام فعال منكم إلى إمام قوال أقول يا لله وللعقول أرقنا اليوم لا يرتج عليه فكيف عثمان؟ ...
458	فائدة: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.
477	فائدة: اتفقت عبارة الشيوخ على ما ذكره المصنف من قولهم في الأولى سبع تكبيرات بالإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير القيام.
480	فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر على شيء من ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه، ويرى أن تركه أحسن، فمن ترك ذلك رغبة عنه فذلك بدعة من صاحبها انتهى.
497	فائدة: قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يفعل بالمحتضر عند قول الرسالة: "وليس في غسل الميت حد" ما نصه: اختلف في غسل الميت على قولين؛ أحدهما أنه سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهيد، شرعه الله في الأولين والآخرين،...
499	فائدة: قال الفاكهاني في شرح الرسالة في أول باب الوصايا: فائدة: مما اختلفت به هذه الأمة ثلاثة أشياء: الصلاة على الميت، والغنائم، وثالث المال انتهى.
499	فائدة: مما اختلفت به هذه الأمة ثلاثة أشياء: الصلاة على الميت، والغنائم، وثالث المال انتهى.
513	فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: قال أبو يوسف بن أسباط عن الثوري أنه قال: ومن لم يغمض عند موته وبقي مفتوح الأجران والشفتين فإنه يأخذ واحد بعضده وآخر

في فصل الاستخلاف

في فصل صلاة الجمعة

في صلاة العبدان

في كتاب الجنائز

الصفحة	فائدة
250	فائدة: قال في التنبهات: والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغيرة، فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة، وسميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي؛ أي تغطيه انتهى.
258	فائدة: ومن العتبية أيضا في رسم ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجل يجعل خاتمه في يمينه وهو في الصلاة، أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريد بها؟ قال: لا أرى بذلك بأسا،
292	فائدة: قال ابن العربي: نزلت نازلة ببغداد في أبكم أشار في صلاته فقال بعض شيوخنا بطلت صلاته؛ لأن إشارة الإبكم ككلامه، وقال بعضهم لا تبطل؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة انتهى.
319	فائدة: مسألة من زوح عن ركوع في أوائل كتاب الصلاة الأول من المدونة، وذكر ابن ناجي عليها كلام ابن يونس المذكور وقبلة، ومسألة من زوح عن السجود أو نعس من كتاب الصلاة الثاني في أول باب الجمعة، وأشيع الكلام عليها في الطراز فأنظره.
330	فائدة: شاع عند العوام أن من صلى الضحى يلزمه المواظبة عليها، وأنه إن تركها عمي أو أصابه شيء وذلك باطل، بل حكمها حكم سائر النوافل تستحب مداومة عليها، ومن تركها فلا إثم عليه ولا حرج، ...
331	فائدة: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وذكر الشيخ أبو طالب والغزالي وغيرهما أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام التحية فقال النووي: ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلاف انتهى وهو حسن.
340	فائدة: قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في شرح الهداية في باب النوافل إن سنة الفجر أقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز، وقالوا العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن. انتهى
348	فائدة: قال ابن عزم في شرح الرسالة: قال عياض في ترتيب المسالك: صلاة الجماعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة، وأركانها أربعة مسجد مختص بالصلاة، وإمام يؤم فيها، ومؤذن يدعو إليها، وجماعة يجمعونها، ...
358	فائدة: هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع؛ وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والانتقام والطواف، ...
388	فائدة: قال ابن عرفة لما تكلم على حكم بناء مسجد الجماعة في كتاب الصلاة: وسمع القرينان من خرج من المسجد ويده حصباء نسبها أو بنعله إن ردها فحسن وما ذاك عليه، ...
401	فائدة: تقدم في فرائض الصلاة عند قول المصنف: "وجهر بتسليمه التحليل فقط" عن النوادر والقاضي عياض أن على الإمام

في فصل يجب بفرض قيام

في فصل السهو

في فصل النوافل

في فصل الجماعة

الصفحة	فائدة
	والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة.
	الثانية: ذكر أبو داود في سننه في كتاب الجهاد أن/ أم خلاد جاءت منتقبة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض الصحابة: جنت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت: إن أزرأ ابني فلن أزرأ حيائي فقال صلى الله عليه وسلم: {إبتك له أجر شهيدين}
	الثالثة: الشهيد فعيل بمعنى مفعول، واختلف في تسميته شهيدا، فعن النضر بن شميل لأنه حي فروحه شهدت دار السلام، وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة،...

فائدة (أو فوائد) وردت 49 مرة

الصفحة	فائدة
	بإبهامي رجليه ويجذباته قليلا فإنه يتغمض، وذلك مجرب صحيح انتهى والله أعلم.
528	فائدة: قال في النوادر ناقلا عن غير ابن حبيب: وقد أمر الله بالاسترجاع للمصاب فقال: ؟ الذين إذا أصابتهم مصيبة ؟ الآية وهذا من الاستسلام لله والاحتساب، وإنما المصيبة من حرم الثواب؛ يريد فلم يبق له ما أسف عليه، ولا استفاد عوضا منه انتهى.
531	فائدة: قال في النوادر: قال ابن حبيب: روي عن أبي هريرة أنه قال: ما من أحد يخلق من تربة إلا أعيد فيها،...
538	فائدة: اجتماع النساء في الموت يسمى الماتم بهمزة ساكنة ثم مثناة فوقانية قال في النهاية: الماتم في الأصل مجتمع النساء والرجال في النعم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت، وقيل هو للشوَاب من النساء لا غير انتهى.
538	فائدة: قال في فتح الباري في كتاب الجهاد من باب من أتاه سهم غرب إن تحريم النوح كان عقب غزوة أحد، فلا يحتج على إباحته بقول أم الربيع: يا رسول الله حدثني عن حارثة إن كان في الجنة صبر، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء وأقرها النبي على ذلك انتهى
94	فوائد: الأولى: في بيان أمور يغلظ فيها المؤمنون؛ منها مد الباء من أكبر، فيصير جمع كبر بفتح الباء وهو الطبل، فيخرج إلى معنى الكفر، ومنها المد في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام، والمراد أن يكون خيرا إنسانيا وكذلك يصنعون في أول الجلالة، ومنها الوقف على لا إله وهو كفر وتعطيل ... الثانية: قال في الذخيرة: اختلف العلماء في أكبر هل معناه كبير؟ لاستحالة الشركة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء، وصيغة أفعال إنما تكون مع الشركة، أو معناه أكبر من كل شيء؛ لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون/ بالكبرياء، فحسنت صيغة أفعال بناء على العادة انتهى. الثالثة: قال القرطبي في شرح مسلم وغيره: الأذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالكبرياء؛ وهي وجود الله تعالى ووجوبه وكمال، ثم نسي بالتوحيد ونفي التشريك، ثم ثلث بإثبات الرسالة، ثم دعا لما أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم... الرابعة: قال في المدونة: وإن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته وإن شاء ترك، قال ابن ناجي: ما ذكره من أن له جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه لمالك والأمهات، والحق به ابن القاسم الإقامة، وقيل إنه مستحب للمؤنن. قاله أبو محمد عن ابن حبيب. انتهى.
547	فوائد: الأولى: قال في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم: {الشهداء سبعة سوى القتلى في سبيل الله المطعمون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد،

في باب الأذان

الصفحة	فرع
1	فرع: قال ابن وهب عن مالك في الجزار يشترى الغنم ليذبحها فيحول حولها عنده أنه يزكيتها انتهى .
2	فرع: قال ابن وهب عن مالك في الجزار يشترى الغنم ليذبحها فيحول حولها عنده أنه يزكيتها انتهى .
5	فرع: فإن فقد الصنفان بمحلته فنقل ابن عرفة عن بعض شيوخ المازري أنه يطالب بكسب أقرب بلد إليه انتهى قلت: والظاهر أنه يراعى في ذلك البلد جل كسبه كما في البلد نفسه كما تقدم، وهو الظاهر والله أعلم .
5	فرع: قال ابن يونس: محمد: قال مالك: ومن وجبت عليه معز وأعطى ضائناً فليقبل منه، وأما معز عن ضان فلا قال أشهب: إلا أن تبلغ لرفاهيتها مثل ما لزمه من الضان فلا بأس بذلك انتهى .
6	فرع: فلو لم يلزم الساعي صاحب الإبل بالإتيان ببنت المخاض حتى [جاءه] بابن لبون فقال ابن القاسم يجبر على قبوله، ويكون بمنزلة ما لو كان فيها، وعلى أصل أصبغ لا يجبر نص عليه للخمي ونقله ابن عرفة عنه.
6	فرع: لو وجبت بنت اللبون فلم توجد، ووجد حق لم يؤخذ، [بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض، ولو وجبت حقة فدفع بنتي لبون لم تجز خلافاً للشافعي .
7	فرع: فإذا اختار الساعي [أحد الصنفين، وعند رب المال أن الصنف الآخر أفضل أجزاءه ما أخذ الساعي، ولا يستحب له إخراج شيء زائد على ذلك قاله سند في مسألة الماتنين من الإبل، والظاهر أن الحكم هنا وهناك سواء .
8	فرع: قال ابن عرفة: ودفع أفضل سناً في توقف قبوله على رضا المصدق طريقاً ابن بشير والأكثر انتهى
8	فرع: لو أخذ المصدق أفضل من الواجب، وأعطى عن الفضل ثمناً، أو أخذ أنقص وأخذ عن النقص فلا يجوز، وأما إن وقع ونزل فالمشهور الإجزاء، وكذلك أخذ القيمة لا يجوز، وإذا وقع ونزل فالمشهور الإجزاء انظر التوضيح عند قول ابن الحاجب: "فإن أعطى الفضل" والله أعلم.
9	فرع: فإن وجد عند رب المال التبييع والتبيعة، أو لم يوجد عنده إلا التبيعة فقبل ليس للساعي أن يجبره على التبيعة، وقيل يجبره.
10	فرع: قال في الطراز: [فإن بلغت أربعمائة فالساعي مخير في ثمان حقائق أو عشر بنات لبون، أو أربع حقائق وخمس بنات لبون، خلافاً لبعض الشافعية انتهى .
12	فرع: قال سند: إذا كانت الماشية من صنفين إلا أن أحدهما فيه السن المفروض والآخر ليس فيه قال الباجي: يؤخذ ما وجد عنده، وليس للساعي أن يلزمه ذلك السن من الجنس الآخر، فإن عدما فليس للساعي أن يكلفه ذلك السن من أي الجنسين شاء، وهذا [تنظيره الماتنان] من الإبل.

الصفحة	فرع
14	فرع: قال ابن عرفة: والشريكان كالخليطين، ولا تراد بينهما انتهى وقال في المدونة: يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء في جملة أموال الزكاة، ...
16	فرع: قال ابن عرفة: وفي كون القيمة يوم الأخذ أو يوم القضاء نقل الباجي عن ابن القاسم، وتخريج الشيخ على [أصل] المذهب انتهى.
20	فرع: لو ضل بعير من النصاب بعد الحول فمر به الساعي ناقصاً فلا زكاة، ثم إن وجد بعده فهل يزكيه حينئذ ولا ينتظر الساعي؟ وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى، ...
27	فرع: لو عزل من ماشية شينا للساعي فولدت لم يلزمه دفع أولادها للساعي.
31	فرع: قال ابن الحاجب: فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه، وما [له] زيت مثل ما لزمه زيتاً كما لو باع ثمرًا أو حبا يبس.
33	فرع: قال في النوادر في ترجمة من عجل إخراج زكاته أو أخرها: قال مالك: ومن أخذت منه زكاة زرعه قبل حصاده وهو قائم في سنبله فهو يجزيه، ولا أحب أن يتطوع بها من قبل نفسه انتهى .
34	فرع: قال في الجواهر: ولا يضم حمل نخلة إلى حملها في العام الثاني، ونقله في الذخيرة وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: قال في الطراز: إذا كانت الكروم والزيتون تطعم بطوناً متلاصقة ضم بعضها إلى بعض إذا كانت البطون في الصيف أو في الشتاء، وأما إن كان بعضها في الشتاء وبعضها في الصيف لم يضم انتهى.
39	فرع: علم من هذا ومن كلام النوادر المتقدم أنه لا يجب أن يخرج من عين الزرع قال ابن جماعة في فرض العين: ويجوز أن يعطي الزكاة إذا وجبت من عينها أو من غيرها إذا دفع مثلها أو أجود، ولا يجوز أن يدفع أدنى مما عليه انتهى .
39	فرع: إذا وهب الزرع بعد وجوب الزكاة فيه قال ابن رشد: ففي كون الزكاة على الواهب، أو من الزرع، أو بعد يمين الواهب ما وهب ليزكيتها من ماله رواية أشهب وقول ابن نافع، وروي إن تصدق بزرع يبس على فقير فعشره زكاة وباقية صدقة انتهى .
40	فرع: قال في أسئلة ابن رشد: وأما الزرع فلا يجوز خرصه على الرجل المأمون، واختلف إن لم يكن مأموناً على قولين؛ أحدهما عندي جوازها إذا وجد من يحسنه انتهى .
41	فرع: قال في الذخيرة: قال ابن القاسم: وإذا ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق؛ لأن الخارص حاكم انتهى والله أعلم .
41	فرع: قال في المقدمات: فإن أراد أن يخرج من صنف آخر ما وجب عليه منه بالكيل جاز من الأرفع، ولم يجز من الأدنى .
44	فرع: قال في المدونة: إذا كان عنده فلوس فيها مائتا درهم فلا زكاة عليه انتهى فتد: الدنانير في الأحكام خمسة؛ ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهما وهي دينار الدية ودينار

الصفحة	فرع
64	فرع: قال المغيرة: فيمن بنى دارا ثم باعها بعد حول فإن بناها للتجارة وابتاع القاعة للتجارة زكى الثمن كله لحول إن بلغ ما فيه الزكاة، وإن كانت القاعة للقتية زكى ما قابل البنين من الثمن إن بلغ ما فيه الزكاة انتهى
69	فرع: ابن رشد في المسألة الثانية من سماع أصبغ: من كان له دناتير تجب فيها الزكاة فاشترى عرضا لا غرض له فيه إلا الهروب من الزكاة لم يجب عليه شيء بإجماع انتهى.
75	فرع: من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه إلا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة فلا تسقط عنه انتهى فيعم المدير والمحتكر وذلك ظاهر والله أعلم .
76	فرع: لو أخرج المحتكر زكاته قبل بيع العرض لم يجزه على المشهور نقله ابن بشير، وسيصرح به المصنف .
79	فرع: قال في الشامل: ولا تقوم كتابة مكاتب ولا خدمة مخدّم انتهى .
80	فرع: قال ابن رشد في سماع سحنون: إذا بعث المدير بضاعة وجاء شهر زكاته فإن كان يعط قدره أو يتوخى ذلك فومه وزكاه مع ما يزكي، وإلا أخر لقدمه، فيزكيه لما مضى من الأعوام على ما يخبره به الذي هو في يديه، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا؛ لأنه ماله، منه ضمانه وله ربحه فلا تسقط عنه زكاته .
80	فرع: فلو كان المدير له مال غائب فحال حوله وزكى ما بيده، ثم قدم ماله الغائب سلعا فهل يقومها ويزكي قيمتها حين وصولها، أم لا زكاة عليه حتى يبيعها ويقبض ثمنها؟ سئل عن ذلك الشيخ ناصر الدين اللقائي فاجاب: إذا قدم المال الغائب سلعا قومها وزكاه حينئذ لحول مضى أو أحوال والله أعلم.
80	فرع: قال ابن رشد: إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها، وإن اشتراها للكرام لم يقومها انتهى ورأيت نسختين من ابن عرفة عزا فيهما هذه المسألة لسماع بحبي، وكذلك البساطي في المعنى ناقلا عنه، ولم أجدها فيه بعد التفتيش الزائد والله أعلم .
80	فرع: قال ابن يونس: فلو أخر الزكاة انتظارا للمحاسبة فضع لضمن زكاة كل سنة انتهى.
81	فرع: إذا تم الحول على المال بيد العامل وهو عين قبل أن [يشغله] قال سحنون: يزكيه ربه، وإن [اشغل] منه شيئا فلا يزكيه حتى يقبضه، وإن كان معه في البلد وهو مدير قوم لتسام حوله على سنة الإدارة، وإن كان محتكرا ورب المال مديرا قال ابن القاسم: يقومه مع حصة ربحه دون حصة العامل انتهى.
81	فرع: وأما عبيد القراض فيخرج زكاة فطهرهم ابن حبيب: وهي كالتنفة، ورأس المال هو العدد الأول .

الصفحة	فرع
	النكاح ودينار السرقة، وتسمى دناتير الدم، واثنان كل دينار عشرة دراهم وهما دينار الزكاة ودينار الجزية، وتسمى دناتير [الزاي] والله أعلم.
52	فرع: قال في النوادر: ومن اتخذ أنفا من ذهب أو ربط به أسنانه فلا زكاة فيه انتهى .
52	فرع: قال في التوضيح: قال في الجواهر: قال ابن شعبان: وما جعل في ثياب الرجل أو الجدر من الورق فإن كان يمكن أن يخرج منه قدر يفضل عن أجرة عامله زكي إن كان فيه نصاب أو كمل به النصاب، ذهباً كان أو ورقا، وتحلية غير المصنف من الكتب لا تجوز أصلا انتهى .
52	فرع: وأما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل وعلائقها والصفائح على الأبواب والجدر وما أشبه ذلك بالذهب والورق فقال ابن شعبان: يزكيه الإمام لكل عام كالمحبس الموقوف من الأتعام والموقوف من المال المعين للقرض .
53	فرع: ولو ورث حليا ولم ينو به تجارة ولا فنية قال اللخمي في تبصرته: يزكيه على مذهب ابن القاسم، ولا يزكيه على مذهب أشهب، فرأى ابن القاسم أنه كالعين تجب فيه الزكاة ما لم تكن [تبيته] القنية وهي استعماله، ورأى أشهب أنه كالعرض لا زكاة فيه حتى ينوي به التجارة، ...
55	فرع: قال في البيان في سماع سحنون من كتاب [الزكاة: سنل] سحنون عن الذي يتصدق على الرجل بألف درهم وعزلها المتصدق فأقامت سنين فلم يقبلها المتصدق عليه أو قبلها قال: إن قبلها استقبل بها حولا وسقط ما مضى من السنين، وإن لم يقبلها رجعت إلى صاحبها وأدى عنها زكاة ما مضى من السنين.
56	فرع: قال في الشامل: ولا زكاة في الغنيمة على المشهور انتهى
58	فرع: ولو زكاهما على حوليها ما شاء الله، ثم رجعا بعد أن زكى أحدهما إلى ما لا تجب فيه الزكاة، ثم [رجعا جميعا إلى ما تجب فيه الزكاة] بالريح فيهما أو في أحدهما قبل أن يأتي حول المال الثاني بقيا جميعا على حوليها المتقدمين بأعيانها ...
58	فرع: وإن حل حول الأولى وفيها ما تجب فيه الزكاة فزكاهها، فنقصنا عما فيه الزكاة، فحل حول الثانية، وهما حينئذ ناقصتان فلم يزك شيئا، ثم رجعا قبل أن يحول حول الأولى يعني الحول الثاني- إلى ما فيه الزكاة فإنه يصير يومئذ حولا للثانية، وتبقى الأولى على حولها، ويصنع في الريح كما وصفنا انتهى .
58	فرع: قال في النوادر: ومن كتأب ابن سحنون: ومن أفاد خمسة عشر دينارا، ثم إلى ستة أشهر أفاد ثلاثة دناتير فخلط المالين، ثم أخذ من جملتهما ثلاثة فتجر فيها فربح ثلاثة فليقسم الربح على المالين، فينوب الخمسة عشر دينارا ونصف، والثلاثة نصف دينار، ويبقى المالان على حوليها؛ ...

الصفحة	فرع
84	فرع: قال أبو محمد: قال ابن القاسم: ولا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر ليزكي، بخلاف رب المال.
84	فرع: قال ابن المواز: قال أشهب: وإن أخذ أحد عشر دينارا فربح فيها خمسة، ولرب المال مال حال حوله إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة.
84	فرع: يجوز اشتراط زكاة المال وحده أو مع ربحه على رب المال، ولا يجوز اشتراط ذلك على العامل، وأما زكاة [الربح] فيجوز اشتراطها على رب المال وعلى العامل، وأما المساقاة فيجوز اشتراط الزكاة على رب الأصل وعلى العامل؛ لأن المزكي هو الثمرة وهو بمنزلة الربح.
84	فرع: قال في الواضحة: وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفصلا قبل الحول، أو كان ذلك لا زكاة فيه [فلمشترط] ذلك على صاحبه أن يأخذ ربع عشر الربح لنفسه ثم يقسمان ما بقي، كما لو شرط لأجنبي ثلث الربح فأبى من أخذه فهو لمشرطه منهما، ...
85	فرع: قال مالك: يكره أن [يقارض] النصراني نقله ابن يونس.
85	فرع: لو كان إنما تسلف فيما أحيا به الزرع والثمرة وقوي به على المعدن والركاز لم يسقط ذلك عنه شيئا من ذلك نقله ابن يونس والله أعلم.
85	فرع: قال ابن عرفة: للخصي عن محمد: أجز رضاع الولد حيث يجب على الأم في عدم الأب والولد ومثلها لا يرضع، أو في موت الأب ولا مال للولد [مسقط] هو أحسن إن كانت استرضعت لهم أو امتعت من رضاعه لشرفها.
86	فرع: قال ابن عرفة: وفيها أجر الأجير والجمال مسقط إن عملا للخصي: وإلا فلا إن لم تكن في الإجارة محاباة لبعثه دينه فيه بعض شيوخ عبد الحق: ما لم [يعمله] أجره في قيمته، وما بقي منه مسقط انتهى.
86	فرع: لا تجب الزكاة على [المكاسين] عند ابن القاسم نص عليه في [الذخيرة*].
86	فرع: قال ابن يونس: فإن عجز المكاتب وفي رقبته فضل على مذهب ابن القاسم فذكر عن أبي عمران أنه يزكي من ماله مقدار ذلك الفضل ابن يونس: صواب لأنه كعرض أفاده، ولا خلاف في ذلك انتهى.
87	فرع: إذا أوصى بمال أو دفعه لشخص ليشتري به مالا [ويوقف فحال الحول على المال قبل الشراء زكي، قال في النوادر في ترجمة الرجوع في الحبس: ولو أوجب التحبيس في مال ناض فأوقفه إلى أن يشتري به أصلا محبسا فذلك جائز إذا اشترط فيها ذلك وجعلها بيد غيره.
87	فرع: إذا وقفت الدور فلا تجب الزكاة في غلاتها؛ لأنها لو كانت ملكا لم تجب في غلاتها زكاة إلا أن [يقبضه*] ربها [ويقيم*] في يده سنة فذلك المحبسة والله أعلم.
93	فرع: لو تلف ما خرج من النبل بغير سببه فهل يضم ما خرج بعد ذلك إليه؟ فيه قولان

الصفحة	فرع
	لابن القاسم ومحمد، وإنما هذا الخلاف إذا تلف لوقت لو تلف فيه المال بعد حوله لم يضمه.
97	فرع: قال في التوضيح في باب الجهاد في مسألة ما غنمه العبد والذمي: قال التونسي: ولا نعلم نص خلاف أن ما أصابه النساء والصبيان من ركاز يخمس انتهى بالمعنى.
97	فرع: قال في النوادر: وما كان في جدار من ذهب أو فضة لو تكلف إخراجها أخرج منه بعد أجره من يعمله شيئا فليزكه، وإن لم يخرج منه إلا قدر عمله فلا شيء فيه انتهى.
97	فرع: وحيث حكمنا به لأهل الصلح فقال في الجلاب: يخمس، وقال في المدونة: لا يخمس انتهى
98	فرع: قال ابن عرفة: في كون ركاز الأرض إذا بيعت لمشتريها أو لبايعها قولان لابن القاسم [ومالك للخصي:]، وقول مالك هو الصواب.
98	فرع: قال ابن عرفة: وفيها ما غسل من تراب ساحل بحر وجد به ذهب أو فضة معدن للخصي: إن كان من بقية مال جاهلي وقلت مؤنة غسله فركاز، واختلف فيه قول مالك إن كثرت وإن أنت به سيول من معدن احتمل كونه معدنا، ...
99	فرع: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لمن أسلم دابته في سفر أيسا منها أخذها [ومن أخذها وأنفق عليها فعاشت].
100	فرع: إذا لم يوجد إلا صنف واحد من الأصناف الثمانية فالإجماع على أنها تعطى لهم وتجزئ، وإذا اجتمعت الأصناف فالمذهب أنه لا يجب استيعابها، بل لو أعطيت لصنف واحد أجزأ.
105	فرع: قال أبو الحسن الصغير: وهل يعطى منها الفقيه إذا كانت له كتب يحتاج إليها كما يحتاج المجاهد للفرس؟ وهذا الذي يقتضيه النظر انتهى.
106	فرع: تقدم عن البرزلي أن اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور، فعلى هذا [فمن معها] من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح- تعطى من الزكاة من باب أولى فتأمل والله أعلم.
110	فرع: لو أخرجها فأسر قبل صرفها جاز فدأزه بها، ولو افتقر لم يعطها، وفرق بعودها له وفي الفداء لغيره قاله في شامل، ونقله ابن يونس وغيره.
110	فرع: قال ابن الحاجب: ولا تصرف في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا لكافر.
111	فرع: قال ابن فرحون: وانظر هل يدخل في الغارمين المصادق؟ وقال بعضهم لا يعطى؛ لأن الإعطاء والحال هذه للسلطان لا له، وفيه نظر؛ لأن الإعطاء للأسير للكفار لا له، وفي الوجهين تخليص من الأسر والظلم، وربما كان المصادر مستمر العقوبة بخلاف الأسير انتهى.

في فصل
مصرف
الزكاة

الصفحة	فرع
113	فرع: عد [عياض في آدابها أيضا دفعها باليمين وقال: [و] [يستحب [للمتصدق] والإمام الدعاء والصلاة على دافعها انتهى.
114	فرع: قال سند في الكلام على مصرف الزكاة: من دفعت إليه زكاة ليقربها في أهلها وكان هو من أهلها جاز أن يأخذ منها بالمعروف .
115	فرع: وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس فيمن حبس على ذوي الحاجة أنه يعطى منها ورتته إن احتاجوا والله أعلم .
120	فرع: فلو باعها بمائة إلا أنه أخذ بها عرضا قيمته عشرة لم يكن عليه شيء؛ لأن الدين لا يزكى، والعرض لا يزكى، فإن باع العرض بأقل من عشرين لم يكن عليه زكاة، إلا أن يكون عنده ما يكمل به النصاب انتهى.
121	فرع: فإن دفعها لشخص يظنه غنيا ثم تبين أنه فقير فبها تجزئه، إلا أنه لا ثواب له لأنه أتم انتهى.
125	فرع: فإن وجدها لزمه إخراجها ولو كان حينئذ فقيرا مدينا انتهى من ابن عرفة والمسألة في سماع أبي زيد .
125	فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: واختلف فيمن أخذت منه كرها ثم تاب هل تلمه إعادتها لفقد النية أم لا؟ .
126	فرع: قال ابن يونس: لا يقاتل أهل البلد على منع زكاة الفطر انتهى .
129	فرع: واختلف في زكاة الفطر هل يسقطها الدين؟ قال للخصي: قال أشهب: لا تسقط بخلاف العين، [وقيل تسقط كالعين انتهى].
139	فرع: قال ابن فرحون في الغزاه: فإن قلت: هل يجزئ إخراج الأب زكاة الفطر عن ولده الغني أم لا؟ قلت: الجواب فيها بالأجزاء أو النفسي خطأ والجواب إن كان الولد صغيرا جاز، وإن كان كبيرا لم يجز على القول باشتراط النية في الزكاة، والمذهب اشتراطها قاله ابن الحاجب انتهى.
139	فرع: قال للخصي في تبصرته: وإن أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي ياكلونه، وإن أخرجوا عنه فمن الصنف الذي يأكله انتهى .
150	فرع: قال ابن عبد السلام بعد أن تكلم على المسألة: وعلى هذا فيجب أن يقضي الناس يوما إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يوما، ولم يروا هلال ذي القعدة، وكذلك يفسد الحج إذا شهدوا برؤية هلال ذي الحجة انتهى.
155	فرع: قال في التوضيح: فإن صام هذا الرائي وحده ثلاثين يوما ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحبة فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز: هذا محال، ويدل على أنه غلط وقال بعضهم: الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول، ويكتم أمره انتهى .

في فصل
زكاة الفطرفي كتاب
الصيام

الصفحة	فرع
164	فرع: قال الفاكهاني: اتفقوا إذا كانت السماء مصحبة على كراهة صومه احتياطا؛ إذ لا وجه للاحتياط في الصحو، وإنما الخلاف المتقدم إذا كان الغيم انتهى.
191	فرع: قال في مختصر الوقار: وكذلك الصبية تحيض أول حيضتها في يوم من شهر رمضان فبها يستحب لها قضاء ذلك اليوم انتهى.
192	فرع: قال في مختصر الوقار في المستعطش: ولا بأس أن يشرب إذا بلغ الجهد منه، ولا يعد الشرب إلى غيره ولا قضاء عليه.
193	فرع: من المكروه الوصال، والدخول على الأهل، والنظر لسيهن، وفضول القول والعمل، وإدخال الفم كل رطب له طعم، والإكثار من النوم بالنهار نقلها القاضي عياض وابن جزى والله أعلم.
196	فرع: قال للخصي: وإن صام الأسير شهرا تطوعا ثم تبين أنه رمضان لم يجزئه عند ابن القاسم، ويجري فيه قول آخر أنه يجزئه قياسا على قوله فيمن صام رمضان عن عام فرط فيه أنه يجزئه عن العام الذي هو فيه، ولا يضر ما نوى لأنه مستحق العين انتهى.
198	فرع: ولا يجوز تقديم النية قبل الليلة، وهو قول الكافة انتهى.
198	فرع: قال البرزلي: من بيت على صوم التطوع فاستيقظ فظن طلوع الفجر فواقع أهله، ثم تبين أنه لم يطلع فالأولى إمساك ذلك اليوم.
204	فرع: إذا ابتلع الصائم في النهار ما يبقى بين أسنانه من الطعام لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب، وقال ابن الماجشون: وإن كان متممدا؛ لأنه ابتداء أخذه في وقت يجوز له وهو بعيد .
206	فرع: إذا ثبت هذا فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهارا، وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه، ولا يضره هبوطه نهارا؛ لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلا لم تضر حركته، ويكون بمثابة ما يتحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم انتهى.
208	فرع: قال في الطراز في آخر باب الإفطار بالإكراه: ويجري التفريع في الأكل كرها على حكم الأكل سهوا في وجوب القضاء في الواجب، وسقوطه في التطوع وفي الكف معه وعدم قطع التتابع، وكل ذلك مذكور في المدونة موضعا انتهى .
209	فرع: وأما السفر فقال في التوضيح: أما لو أفطر فيه لسفر وجب عليه القضاء اتفاقا نقله ابن هارون انتهى .
209	فرع: فإن أفطر في المعين متممدا فقال في المدونة في كتاب الصيام: ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه، فإن أفطر خميسا متممدا قضاء انتهى.
209	فرع: تقدم في كلام المدونة أنه إذا أفطر في النذر المعين ناسيا فيجب عليه أن يمساك في بقية يومه ويقضيه، وكذلك لو نذر صوم يوم الخميس فأصبح مفطرا يظنه يوم الأربعاء فيجب عليه أن يمساك.

الصفحة	فرع
238	فرع: فإن صام اليوم المعين الذي نذره، ثم أفطر فيه ناسيا، ثم نسي أي يوم كان من الجمعة قال في المقدمات في قضاء الصلوات الفوائت: يجزئه يوم واحد ينوي به ذلك اليوم، فلو ظن أنه يوم بعينه فتواه لقضائه ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم قال: الظاهر عندي أنه لا يجزىء والله أعلم .
239	فرع: قال ابن عرفة: الباجي: من صام منهن ولو دون إذن لم يجز فطره، وانظر هل للزوج إقراره؟ انتهى .
239	فرع: قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الصيام: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن النصرانية تحت المسلم أفطرها في صيامها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها يعني شرائعها -ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم أو [ما] في القضاء... .
241	فرع: قال البرزلي: في نوازل ابن الحاج: يجوز الاعتكاف داخل الكعبة؛ لأنه مسجد الحرام؟ ولقوله صلى الله عليه وسلم: [إلا المسجد الحرام] [ولجواز النافلة فيها، ولا يضر أن يرقى إليها بدرج كالمسجد يرقى إليه كذلك وهو جائز.
245	فرع: قال في التوضيح: وليس للسيد أن يسقطه عنه مطلقا، بخلاف الدين .
245	فرع: فإن اعتكف من نذر اعتكاف يوم من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس هل يجزئه؟ يختلف فيه فقال سحنون/ لا يجزئه، واختار القاضي أنه يجزئه، ولمالك في المبسوط نحو ما ارتضاه القاضي .
247	فرع: فإن نوى جوار يوم، ثم بدا له كان له ذلك قيل أن يدخل فيه وبعد دخوله؛ لأنه لما لم يجب فيه صوم فيقدر بزمانه بقي [مطلقا في جميع ساعات النهار، فلا يتعلق بعضها ببعض، ولا يختلف فيه أبواب المذاهب انتهى .
247	فرع: فلو نوى جوار المسجد ما دام فيه أو وقتا معينا لم يلزم ببقية ذلك اليوم على ما قاله سند وابن رشد وأبو عمران، ...
248	فرع: فمن نذر الصوم بمكة أو المدينة أو بيت المقدس لزمه الإتيان إليه من باب أخرى، وصرح بذلك في المدونة، ...
248	فرع: ولو نذر صوما بغير المساجد الثلاثة وغير رباط لم يلزمه الإتيان إليه، ويصوم بموضعه قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم .
249	فرع: قال التلمساني في شرح الجلاب: قال ابن محرز: ويجوز له الطواف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة انتهى .
249	فرع: قال في سماع ابن القاسم: وترقيع ثوبه مكروه، ولا ينتقض به اعتكافه .
250	فرع: قال في الطراز: ولا بأس أن يخرج [لبس ما أصابه] رواه ابن وهب،

في باب
الاعتكاف

الصفحة	فرع
210	فرع: فلو نذر صوم يوم الخميس فأصبح يوم الخميس مفطرا وهو غير ذاك له، ثم أصبح يوم الجمعة صائما يظنه يوم الخميس فإنه يجزئه من قضاء صوم يوم الخميس .
211	فرع: قال في المدونة: ويكره أن يعمل في صوم التطوع ما يكره أن يعمل في صوم الفريضة أبو الحسن: مثل الحقنة والسعوط وذوق الملح والطعام ومضغ العلك وسائر ما تقدم مما يكره في الفرض انتهى .
212	فرع: لو حلف هذا الصائم ليفطرن كفر عن يمينه نقله في النوادر والله أعلم
215	فرع: قال عبد الوهاب: ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه، ولا قضاء عليه لما روي: [ثلاثة لا يفطرن الصائم] فذكر الاحتلام من ذلك نقله الشيخ بهرام في الكبير والله أعلم .
216	فرع: لا كفارة على من ارتد في نهار رمضان ذكره في المدونة، وفي العمدة مختصرة المدونة: والردة مبطله، ولا يلزم قضاء ما أفطره فيها إذا أسلم كالكافر الأصلي انتهى .
218	فرع: فإن اعتقها قبل أن يكفر عنها فالإطعام عنها لازم لنهايته من أبي الحسن الكبير عن ابن يونس وانظر تخصيصه التكفير عنها حينئذ بالإطعام، والظاهر أنه لا مفهوم له، وإنما ذكره لأنه الأخف غالبا، وإلا فحين صارت حرة فيصح التكفير عنها بالعق والله أعلم .
218	فرع: قال في النوادر: وإن فعل العبد ذلك بمن يلزمه أن يكفر عنه فهي جنابة؛ إما أن يسلمه السيد فيها، أو يقديه بالأقل من ذلك أو من قيمته، ولو طلبت المفعول [ذلك] بها أخذ ذلك وتصوم عن نفسها لم يجزها وإن رضي السيد بذلك؛ لأنه لم يجب لها، فيصير [تمنا] للصيام، والصيام لا ثمن له انتهى .
219	فرع: قال أبو الحسن في الكبير: قال ابن محرز: وإذا أكره المرأة على الوطء رجلان فالكفارة على الأول منهما دون الثاني، وذلك أن الثاني لم يفسد صومها، ولا أوجب عليها بوطئه ما لم يكن واجبا انتهى .
219	فرع: قال ابن عرفة: ولا تجب الكفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء انتهى .
228	فرع: قال الجزولي: ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف، واختلف في المباح والمكروه والمحظور، والمشهور يجوز له الفطر في المباح، ولا يجوز في المكروه ولا المحظور انتهى .
236	فرع: قال ابن عرفة: وفطر نادر الدهر نسيانا أو لعذر لغو، وعمدا في كونه كذلك ولزوم كفارة التفريط [أو] [الانتهاك قولا سحنون وابن حبيب مع روايته فيه، وفي صوم من نذر الاثنين والخميس أبدا لظهاره انتهى .

الصفحة	فرع
367	فرع: فلو شرط على الأجير دم التمتع وشبهه فهذا في حكم مبيع ضم إلى الإجارة، فإن لم تضبط صفته وأجله لم يجز انتهى.
370	فرع: قال في شرح العمدة: الفرق بين البلاغ والضمان أن أجير البلاغ يملك التصرف في المال على وجه مخصوص، والأجير على الضمان يملك رقية المال، ولذلك يكون الفضل له والتلف منه...
371	فرع: فإن تمادى على الذهاب بعد ضياع النفقة فنفتته على نفسه في ذهابه ورجوعه إلى المكان الذي ذهبت فيه النفقة.
371	فرع: والقول قول الأجير في ضياع النفقة مع يمينه؛ لأنه يتعدى عليه الإسهاد في الضياع ولا يعرف إلا بقوله، وسواء أظهر ذلك في مكاته أو بعد رجوعه قاله في الطراز والله أعلم.
372	فرع: قال سند: إذا قلنا بجزيه فالهدي على المستاجر؛ لأنه تعدد سبب ذلك كدم الجزاء والفدية، وله جميع الأجرة، ولا يزداد فيها لزيادته نسفاً، وإن قلنا لا يجزيه فلا شيء له من الأجرة، ويقع ذلك نافلة للمستاجر انتهى والمستاجر بفتح الجيم في الموضوعين والله أعلم.
377	فرع: وأما لو قرن بنوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت فقال ابن عبد السلام: المنصوص عدم الإجزاء، واختلف هل يمكن من الإعادة أو تفسخ الإجارة؟ انتهى.
377	فرع: قال سند: فلو استأنتهم في القران بالعمرة لنفسه فأنقوا له لم يصرفه شيء؛ لأنه وفاهم بما عاهداهم عليه، وهل يصح ذلك؟ فالظاهر أنه لا يصح؛ لأنه اشتراك في طواف واحد وسعي واحد، وذلك غير جائز، ...
378	فرع: قال سند: والكلام في العمرة كالكلام في الحج التطوع، ونصه في باب النيابة في الحج: وسئل هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان لا يوسع في الحج؟ قال: نعم، ولم أسمع منه، وهو رأيي إذا أوصى بذلك، ...
379	فرع: قال في شرح العمدة: النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة، لأنه فعل معروف، وإن كانت بأجرة فاختلف المذهب فيها، والمنصوص عن مالك الكراهة، رأى أنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة.
379	فرع: قال في التوضيح: إذا أوصى بمال وحج فإن كان ضرورة فقال مالك في المنونة بتحاصن، وقال في العتبية: يقدم حجة الفريضة، ...
380	فرع: قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومن قال في وصيته أحجوا فلاناً ولم يقل عني أعطني من الثلث قدر ما يحج به، فإن أبي الحج فلا شيء له، وإن أخذ شيئاً رده إلا أن يحج به.
382	فرع: قال في المتبعية: وإذا عين الميت للحج عبداً أو صبياً أنفذ ذلك عنه حسبما أوصى به إن أذن للعبد سيده وللصبي أبوه أو وليه، فإن لم يأننا لهما رجعت وصية العبد ميراثاً، واستؤني بالصبي ملك نفسه،

الصفحة	فرع
250	فرع: ثم قال: ويخرج لفضل الجنابة إجماعاً، ولا يؤخر ذلك لأنه يحرم عليه اللبث في المسجد، فإن تعذر عليه الخروج ولم يجد له سبباً يتيمم [لاستباحة/ اللبث واستباحة الصلاة، وهل يخرج من غير تيمم، أو لا يخرج ولا يمشي في المسجد حتى يتيمم؟ قولان] ذكرهما في التيمم.
257	فرع: وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في السنة الواحدة فلو أحرم بثانية انعقد إحرامه إجماعاً قاله سند وغيره، ...
258	فرع: يستثنى من كراهة تكرار العمرة في السنة من تكرر دخوله إلى مكة من موضع يجب عليه الإحرام منه، وهو الظاهر، ولم أر من صرح به لأنه إن أحرم بحج فقد أحرم قبل وقته، وإن لم يحرم دخل بغير إحرام والله أعلم.
258	فرع: قال مالك: ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج انتهى ويعني بذلك أن من قدم في أشهر الحج وهو صرورة فلا يتعين أن يحرم بالحج، بل يجوز له أن يعتمر، وأما إذا قدم الصرورة قبل أشهر الحج فالمطلوب منه يومئذ الإحرام بالعمرة من غير خلاف والله أعلم.
258	فرع: قال في الطراز: ويجوز لمن دخل مكة معتمراً أن يخرج بعد انقضاء عمرته، وفي كتاب ابن حبيب: أحب للمعتمر أن يقدم لعمرته ثلاثاً بمكة، وفي الموطأ عن عثمان أنه كان إذا اعتمر لم يحطط عن راحلته حتى يرجع والله أعلم.
265	فرع: [وللزوج منع زوجته إذا نذرت المشي، كما يمنعها من التطوع لأنها متعبدية عليه انتهى وانظر النوادر والله أعلم.
348	فرع: قال القرافي: الصلاة أفضل من الحج، وسببها كماله بحاله، وهذا [في] الفرض لا شك فيه أن صلاة واحدة فريضة أفضل من الحج الفرض والتطوع لأنه إذا خيف فواتها سقط وجوبه، وأما النافلة فلا يمكن أن يقال من صلى ركعتين أفضل ممن حج حجة تطوع، ...
348	فرع: قال القرافي: أفضل أركان الحج الطواف؛ لأنه مشتمل على الصلاة، وهو في نفسه شبيه بها، والصلاة أفضل من الحج فيكون أفضل الأركان، ...
349	فرع: قال في المدونة: قال ابن القاسم: والطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة، ولم يكن مالك يجيب في مثل هذا.
362	فرع: قال سند في باب بقية من أحكام الإجارة: الإجارة المعينة ينبغي أن يتصل فيها العمل بالعقد، ولا يجوز تراخيها عنه كما في سائر الإجازات المعقودة على خدمة رجل بعينه في شهر بعينه، فما جاز في ذلك جاز هنا، وما امتنع امتنع هاهنا، ...
364	فرع: قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز قال مالك في رجل بمكة أراد أن يحج عن رجل: فليحرم من ميفات الرجل أحب إلي، وإن أحرم من مكة أجزأه انتهى.

في كتاب
الحج

الصفحة	فرع
	حجته أو عمرته، فإن لم يكن أصاب النساء رجع قطاف وسعى وأهدى لقرانه وفدية واحدة لحلاقه ولباسه؛...
449	فرع: قال في النوادر: والمعتمر مرارا في أشهر الحج من عامه فهدى واحد يجزئه لتمتعه انتهى.
480	فرع: فإن خرج قبل كمال الشوط فقال في التوضيح: ظاهر المدونة والموازية أنه يبني من حيث قطع، واستحب ابن حبيب أن يبتدىء ذلك الشوط انتهى.
480	فرع: إذا خرج للفريضة فإنه يبني قبل أن يتنقل قاله في الموازية، قال ابن الحاج: فإن تنقل قبل أن يتم طوافه/ ابتداءه،...
481	فرع: قال ابن عرفة: ولو طاف بها عامدا ففي صحته وإعادةه أبدا قولان، أخذ ابن رشد من سماح القرينين يكره بشوب نجس وتخريجه على الصلاة انتهى.
491	فرع: فإن نسي ركعتي الطواف وسعى ثم ذكرهما بعد أن أحرم بالحج بالقرب بحيث يؤمر بإعادة الطواف لو لم يحرم بالحج فهل يكون قارنا أم لا؟
492	فرع: فإن أحرم بعد سعيه بعمره كان تحلله من الثانية تحللا من الأولى قاله سند،...
502	فرع: إذا قلنا يجزئ المغمى عليه الوقوف ولو كان قبل الزوال فنقل صاحب الطراز عن الموازية أنه لا دم عليه والله أعلم.
502	فرع: قال سند: ولو قدم عرفات وهو نائم في محمله وأقام في نومه حتى دفع الناس وهو معهم أجزاء وقوفه للمعنى الذي ذكرناه في المغمى عليه انتهى.
502	فرع: من شرب مسكرا حتى غاب عقله اختيارا أو بشيء أكله من غير علم، أو أطعمه أحد ما أسكره وفاته الوقوف لم أر فيه نصا، والظاهر أنه إن لم يكن له في ذلك اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون، وإن كان باختياره فلا يجزئه كالجاهل بل هو أولى والله أعلم.
511	فرع: فإن أحرم من غير غسل فإن بعد تمادى، وإن قرب فهل يؤمر بالغسل؟ قولان.
511	فرع: فإن كان من يريد الإحرام جنبا فقال سند: يقتل لجنابته وإحرامه، وهل يكون غسلا واحدا؟ يجري ذلك على حكم الجنابة والجمعة على ما مر انتهى.
511	فرع: قال في التوضيح لما تكلم على سنن الإحرام إثر الكلام على الغسل: قال ابن بشير استحب بعض أهل المذهب أن يقلم أظفاره ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر ببالته.
513	فرع: وهل يتجرّد بالمدينة إذا اغتسل بها؟ قال سند: من رأى أن تقديمه الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب بها فضيلة، ومن جعل ذلك رخصة جعل التجرد أيضا منها رخصة.
513	فرع: قال في الطراز: ولا يختص تقدمه الغسل بالمدينة، بل كل من كان منزله قريبا من الميقات أي ميقات كان، والميقات منه على ثلاثة أميال ونحوها، ومثل ذي الحليفة

الصفحة	فرع
	فإن حج وإلا رجعت ميراثا.
382	فرع: قال في النوادر: ومن أوصى أن يحج عنه فأنفذ ذلك، ثم استحقت رقبته فإن كان معروفا بالحرية فلا ضمان على الوصي ولا على الأجير، وما لم يفت من ذلك رد انتهى.
384	فرع: قال في المدونة: ومن حج عن ميت فالتنية تجزيه وإن لم يقل لبيك عن فلان انتهى قال سند: مقصوده أن الحج يتعقد عن الغير بمجرد النية، كما يتعقد عن المحرم بمجرد النية والله أعلم.
402	فرع: سئل سحنون عن المحرم هل له أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، وليس هو مثل المعتكف.
421	فرع: حكم من كان منزله حذاء الميقات حكم من حاذى الميقات في السير.
426	فرع: والمستحب لمن أحرم من ذي الحليفة غير الحائض أن يصلي في مسجد، ثم يركب ثم يهل والحائض تحرم من فناء مسجد،...
426	فرع: اختلف في المدني المريض هل يرخص له في تأخير الإحرام إلى الجحفة أم لا؟ على قولين،...
431	فرع: إذا أجزأ له الدخول بغير إحرام كما في الرواية فإن ذلك إذا لم يرد الدخول بأحد النسكين، وأما إن أراد ذلك فيتعين عليه الإحرام من موضعه الذي خرج إليه إن كان دون الميقات كجدة وعسفان،...
431	فرع: فإذا دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الإحرام منها فاستحب له أن يخرج إلى ميقاته إن كان عليه نفس.
434	فرع: لو كان في نفسه الحج مفردا فسها حينئذ فقرن، ثم رجع إلى نكر ما في نفسه فلا ينفعه ذلك بعدما وقع القران،...
435	فرع: قال ابن جماعة في منسكه الكبير: قال للخصي: إذا نذر أن يصوم بعض يوم، أو يعتكف الليل دون النهار، أو يطوف شوطا، أو يقف بعرفة ولا يزيد على ذلك فاختلف في هذا الأصل، فقيل لا شيء عليه، وقيل يأتي بمثل تلك الطاعة تامة، والمشهور للزوم في الاعتكاف انتهى.
436	فرع: قال سند: إذا أحرم مطلقا ولم يعينه حتى طاف فالصواب أن يجعله حجا ويقع هذا طواف القدوم،...
437	فرع: قال ابن جماعة في منسكه الكبير في أوجه الإحرام: لو أحرم بعمره ثم أحرم مطلقا فوجهان عند الشافعية؛...
439	فرع: فإن شك هل أفرد أو قرن تمادى على نية القران وحده قال للخصي: وانظر لو شك هل قرن أو تمتع؟ والظاهر أنه يمضي على القران والله أعلم.
443	فرع: قال سند: فإن قلنا لا يتعقد الحج فلا قضاء عليه له، وإن قلنا يتعقد فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام أو النذر أو التطوع انتهى.
447	فرع: قال في التوضيح: قال في النوادر: قال في الموازية: ومن تمتع ثم ذكر بعد أن حل من حجه أنه نسي شوطا لا يدري من

الصفحة	فرع
543	فرع: قال في المدونة: وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه .
544	فرع: قال في النوادر لما تكلم على رمي جمرة العقبة: قال مالك: ويرميها من أسفلها، فإن لم يصل لزحام فلا بأس أن يرميها من فوقها، ...
549	فرع: قال سند: يستحب للحاج أن يطوف للإفاضة في ثوبي إحرامه انتهى
549	فرع: واستحب مالك أنه إذا فرغ من طواف الإفاضة أن يرجع إلى منى، ولا يتنفل بطواف ولا بطوافين.
549	فرع: قال في الزاهي: ولا يمضي من منى إلى مكة في أيام منى للطواف تطوعا، ويلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل انتهى.
552	فرع: ومن أفاض و ليس شأنه التعجيل فبدا له بمكة أن يبني فله ذلك ما لم تغب عليه الشمس بمكة، فإذا غابت فليقم حتى يرمي من الغد .
552	فرع: ولو رجع إلى منى ثم بدا له قبل الغروب أن يتعجل فله ذلك .
553	فرع: قال في الزاهي: ويحمل حصي نفسه، ولا يستعين على حمله بغيره، ولا يغسل الحصى.
554	فرع: سئل عن نسي رمي جمار يوم من أيام منى فذكر ذلك قبل غروب الشمس من اليوم الثالث بقدر ما يسع رمي الجمار الثلاث هل يبدأ برمي الأداء، أو برمي القضاء: ...
558	فرع: قال سند ليس على من يتكرر منهم الدخول مثل الحطابين وأهل البيوت والفواكه وداع كما لا يعتمرون إذا قدموا وترك العمرة أشد من ترك الدواع .
558	فرع: قال سند يستحب إذا فرغ من طواف وداع أن يقف بالملتزم للدعاء .
559	فرع: ولطواف الدواع ركعتان، ومن نسيهما حتى يتباعد وبلغ بلده ركعتهما ولا شيء عليه، وإن كان بالقرب وهو على طهارة رجع فركعهما، وإن انتقض وضوؤه ابتداء .
561	فرع: قال في التوضيح: قال مالك في العتبية: وإذا شرطت عليه عمرة في المحرم فحاضت قبلها لا يحبس على هذا كريبها، ولا يوضع من الكراء شيء، ...
561	فرع: استحسنت في سماح أشهب إذا حبس الكري للفساء أن يعينه بالعلف، وأما الحائض فلا قاله في التوضيح .
561	فرع: قال اللخمي: لو كرر الرمي بحصاة واحدة سبعا لم يجزه، وناقشه ابن عرفة والله تعالى أعلم .
564	فرع: ولا يضرها ترك مجافاة ردانها عن وجهها إذا سدلته عليه قاله في المدونة.
565	فرع: قال سند في كتاب الطهارة في باب بقية من أحكام الرأس والأذنين في شرح مسألة الشعر المسدل لا يجب على المحرم شيء بتغطية ما اتسدل من لحيته، ونقله عن عبد الوهاب انتهى.

الصفحة	فرع
	من المدينة واغتسل من منزله أجزاءه؛ لأن غسله في بيته أستر له وأحسن وأمكن انتهى.
514	فرع: ويطلب في الغسل لدخول مكة أن يكون متصلا بالدخول، فلو اغتسل ثم بات خارج مكة لم يكتف بذلك، ...
514	فرع: قال سند: من أتى مكة من جهة أخرى اغتسل بقربها قال: ووسع لمن اغتسل لإحرامه من التعميم في ترك الغسل لدخول مكة انتهى.
514	فرع: ولا يتدلك في غسل دخول مكة ولا في غسل عرفة، بل يكتفي بصب الماء على ما قاله أكثر الشيوخ، ...
517	فرع: قال سيدي إبراهيم بن هلال في منسكه في الباب الأول من الأبواب الأربعة التي في آخر المناسك: قال ابن العربي: التلبية هي الإجابة والقصد والإخلاص قال وتكون بالقلب واللسان، ولا تتم إلا باجتماع الكل انتهى والله تعالى أعلم.
517	فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويلبي الأعجمي بلسانه الذي ينطق به، وإن لم يقدر على حفظ التلبية فهل يكفي التكبير ونحوه، أو كالعجم؟ وتلبي الحائض والجنب كغيرهما انتهى.
517	فرع: قال ابن هارون في شرح المدونة: قوله: "وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج، ورأه خرقا لمن فعله" قيل الذي كرهه مالك إنما هو تلبية الحج،
518	فرع: قال في الشفاء: وسئل ابن القاسم رحمه الله تعالى عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك، قال: إن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه، ...
518	فرع: انظر لو أقيمت عليه الصلاة وهو في أثناء الطواف فقطع الطواف للصلاة وصلى هل يلبي بعد تلك الصلاة أم لا؛ ...
522	فرع: نقل في المسائل الملقوطة عن والده أنه يكره الطواف مع الاختلاط بالنساء .
526	فرع: ويستحب التنفل في البيت، قال في مختصر الواضحة: سئل مالك عن الصلاة في البيت وعن دخوله على ما قدر عليه الداخل فقال: ذلك واسع حسن انتهى .
527	فرع: ويستحب النظر إلى البيت لما ورد في ذلك من الآثار، وممن صرح بذلك ابن أبي جمرة في شرح الأحاديث التي اختصرها من صحيح البخاري.
540	فرع: فمن قضى نسكه من أهل مكة ثم انصرف إلى مكة فأدركته الصلاة قبل أن يصل مكة، أو نزل المحصب فأقام به حتى يصلي العشاء ويدخل مكة، أو كان من أهل منى ففعل ذلك اختلف فيه قول مالك رحمه الله تعالى، ...
541	فرع: قال في النوادر في كتاب الحج في ترجمة قصر الحاج بمنى قيل له - يعني مالكا- فمن خرج من مكة ممن قد أتم بها الصلاة إلى منى أيقصر حين يخرج؟ قال: نعم ثم قال للمسائل: بل يقصر بمنى، ولا أدري ما يصنع إذا خرج انتهى .

الصفحة	فرع
580	فرع: قال في النوادر: ولا بأس أن يحرم في ثوب مصبغ بدهن قال ابن القاسم: وإن كانت له رائحة طيبة ما لم يكن مسكا أو عنبر انتهى.
581	فرع: قال في المدونة في الثوب المعصفر المقدم: كرهه مالك للرجال في غير الإحرام انتهى.
583	فرع: قال سند: أما الحشائش والزنجبيل والشيح والأذخر والقيصوم وشبهه مما يقصد شمه ولا يطيب به ولا منه فلا فدية فيه عند الكافة، وهو كالفحاح والتفاح والليمون والأترج وسائر الفواكه انتهى.
584	فرع: ويجوز للمحرمة وغير المحرمة لبس السراويل قاله في المدونة قال سند: وذلك إذا لبسته وفوقه قميص سابل، وليس بأن تلبسه دون قميص ثم تستر عالي جسدها وهو مكشوف أشد فتنة من القباء في حقهن.
585	فرع: قال في مناسك ابن الحاج: ولا بأس للمحرم أن ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية عليه، ورواه ابن نافع عن مالك انتهى.
587	فرع: قال ابن عرفة: روى ابن عبد الحكم عن الموطأ: فإن قطر في أذنيه باتا غير مطيب لوجع أو جعله في فيه فلا فدية، وقال التونسي في تقطيره في الأذن الفدية، ولم يحك غيره انتهى.
587	فرع: قال في الحج الأول من مختصر المدونة لابن أبي زيد: وله أن ياتم بالزيت والشيرج ويستعطب بهما وأما البنفسج والزئبق فلا انتهى.
587	فرع: قال في الطراز: ولا فرق في وجوب الفدية بين أن يطيب جميع جسده أو عضوا منه أو دون ذلك، ...
589	فرع: قال سند: وسئل إن شرب المحرم دواء فيه طيب أيكون عليه الفدية في قول مالك أم لا؟ قال: عليه الفدية في قول مالك، وهو رأيي انتهى.
592	فرع: وهذا بخلاف الدهن قبل الإحرام فإنه جائز، قال ابن عرفة: وفيها لمالك: جائز أن يدهن عند إحرامه وبعد حلقه بالبان غير مطيب والزيت وشبهه، ولا يعجبني ما يبقى ريحه، ...
593	فرع: قال في الطراز: فإن تعذر عليه الماء ليغسل به الطيب من بدنه أو من ثوبه الذي لا يجد غيره، وطال ذلك جرت على قولين فيمن ذكر لمعة كان نسيها في وضونه وبعد منه الماء، ...
594	فرع: قال سند: وإذا وجب الإطعام في ظفر فاطعم، ثم قلم آخر أظعم أيضا ولا يكمل الكفارة، ...
594	فرع: أما لو قلم ظفرين فلم أر في ابن عبد السلام والتوضيح وابن فرحون في شرحه ومناسكه وابن عرفة والتسائي والطراز وغيرهم خلافا في لزوم الفدية، ولم يفصلوا كما فصلوا في الظفر الواحد. والله تعالى أعلم.

الصفحة	فرع
565	فرع: قال في النوادر: وإذا مات المحرم خمر وجهه ورأسه انتهى.
566	فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: تنبيه: إذا كان الميقات لا يوجد فيه النعل/ للشراء فهل يلزمه أن يعدها قبل ذلك؟ وقع في كلام القاضي سند في الطراز أن على المحرم أن يعد النعلين إذا علم أنهما لا توجدان في الميقات وكان واجدا لثمنهما انتهى.
569	فرع: قال في المناسك: واستحب مالك في يوم عرفة ترك الاستئطال انتهى.
570	فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فإن حمل نفقة غيره وزاده على رأسه للتجارة فهي ضرورة تسقط عنه الفدية انتهى.
571	فرع: قال التسائي في مناسك ابن الحاج: وأجمع أهل العلم أن للمحرم أن يتسوك وإن دمي فمه انتهى.
578	فرع: قال مالك في الموازية: لا ينام المحرم على شيء مصبوغ بورد أو زعفران من فراش أو وسادة إلا أن يغشيه بثوب كثيف، فإن فعل ولم يغشه افتدى إن كان صبغا كثيرا، والمعصفر أخف من ذلك.
578	فرع: إذا كان الثوب مصبوغا بزعفران ولم يغسل ولكنه لبس وتقدم وانقطعت رائحة الزعفران منه حتى لا تظهر بوجه كره للمحرم لبسه ولم يحرم قاله في الطراز.
578	فرع: قال في النوادر: ومن العتبية وكتاب ابن الموز قال مالك: من أحمم في ثوب فيه لمعة من الزعفران فلا شيء عليه، وليغسله إذا نكر انتهى.
579	فرع: قال في المدونة: سئل مالك عن الثوب إذا كان غير جديد هل يحرم فيه ولا يغسله؟ قال: قال مالك عتدي ثوب قد أحرمت فيه حججا ما غسلته، ولم أر بذلك بأسا.
579	فرع: قال في الطراز: فإن كان ثوبه نجسا غسله فإن لم يغسله وأحرم به صح إحرامه وفاقا، ولا شيء عليه؛ ...
579	فرع: قال في الطراز: قال أشهب في المجموعة: وإن شك أن على ثوبه نجاسة فهذا من باب الوسواس قال: وأحب إلي غسلهما، كاتا جديدين أو غسلين انتهى.
579	فرع: قال في الطراز: ويستحب أن يتحرى في ثوبي إحرامه حل ملكهما وخلوصية أصلهما، وقد كان مالك يحرم في ثوب حججا، وذلك يدل على أنه كان يرفعه للإحرام ويعدده له؛ ...
579	فرع: قال في النوادر: قال مالك: وللرجل أن يحرم في ثوب فيه علم حرير ما لم يكثر، ...
580	فرع: قال في المدونة: وسئل ابن القاسم عن الرجل يحرم في ثوب يجد فيه ريح المسك والطيب قال: سألت مالكا عن الرجل يكون في تابوته المسك فيكون فيه ملحفة فيخرجها ليحرم فيها وقد علق فيها ريح المسك؟ قال: يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحه.

الصفحة	فرع
	ابن القاسم من كتاب الحج: أرى أن يهدى عنه، سواء مات ببيله أو بمكة.
622	فرع: قال سند: إذا سيق الهدى في إحرام لم ينحر وإن بلغ مكة حتى يحل من الإحرام، كان في حج أو عمرة، ...
624	فرع: إذا كان الهدى مما يقتل ويشعر فالأحسن أن لا يقتله حتى يخرج إلى الحل، فإن قله وأشعره في الحرم/ أجزأه. قاله في الطراز.
625	فرع: والأحسن أن يبأشر ذلك بنفسه وأن يحرم إذا دخل به قاله في الطراز، ...
625	فرع: ويستحب لهذه المردفة أن تعتمر بعد فراغها من القرآن كما فعلت السيدة عائشة.
626	فرع: وأما بمنى فقال مالك: منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة قال: وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى.
626	فرع: قال في الطراز: إذا لم تهتد للذبح بنفسك فلا بأس أن يمسك الجزار رأس الحرية ويضعها على المنحر أو بالعكس.
632	فرع: فإن أمكنه ذبحه فتركه حتى مات ضمنه بتفريطه؛ لأنه مأمور بذبحه مؤتمن عليه قاله في الطراز.
635	فرع: فلو أعطى الفدية أو الجزاء أو نذر المساكين فاطعمه المساكين من ذلك فلم أر فيه نصا، والظاهر أنه لا شيء عليه، وإنما هو مكروه من باب أكل الرجل من صدقته الواجبة والله تعالى أعلم.
636	فرع: لم يذكر المصنف حكم بيع شيء من لحم الهدى ولا الاستتجار به لوضوح ذلك، وقد صرح في المدونة.
636	فرع: فإن باع شيئا من الهدى أو استأجر به فظاهر كلام غير واحد أن حكم ذلك حكم الأضحية، ...
637	فرع: ولو وجد الأم معيبة لم يكن له أن يتصرف في ولدها، وكان تبعا لها في حكم الهدى.
638	فرع: قال في الطراز: وإذا قلنا لا يجزئ الأول فله أخذ القيمة من الثاني.
638	فرع: إذا نحر الهدى غير صاحبه عن صاحبه أجزأه ولو كان غير إنذره قاله ابن الحاجب قال في التوضيح: ونحوه في المدونة والله أعلم.
638	فرع: قال التادلي: قال في تهذيب الطالب: والريح إذا تعذر على أصحاب السفن ليس يكون تعذره كحصر العدو، وهو مثل المرض؛ لأنهم يقدرون على الخروج إلى البر فيمضوا لحجهم انتهى.
639	فرع: قال في سماع أبي زيد من كتاب القذف من البيان فيمن زنى وكان بكرا وأخذ بمكة وهو محرم فإنه يقام عليه الحد وينفى ولو كان بمكة، ولا ينتظر به أن يفرغ من الحج.
642	فرع: فإن قدر على التقرب إلى مكة لم يلزم ذلك ويحل بموضعه قاله في الطراز، ونقله المصنف في مناسكه عن الباجي.
642	فرع: قال سند: فإذا أحصر فلم يتحل/ حتى فاتته الحج فقال ابن القاسم: يلزمه حكم

الصفحة	فرع
597	فرع: مما تتحد فيه الفدية إذا كانت نيته أن يفعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية.
599	فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو افتدى من شيء قيل فعله لم يجزه.
599	فرع: نص في النوارى في باب الردة على أن المحرم إذا ارتد انفسخ إحرامه ولا يلزم قضاؤه، وانظر إذا أفسده ثم ارتد هل يسقط القضاء أم لا؟.
603	فرع: الظاهر أنهما لا يؤمران بالافتراق في بقية حجتهما الممسد، وفي كلام القاضي سند ما يدل له؛ لأنه لما أن علل كونه غير واجب قال: ولو أثر تحريما لكان أولى في الحجة الأولى انتهى.
605	فرع: وأما لبن الصيد فقال سند: إن وجده محلوبا فلا شيء عليه فيه كما يجد من لحم الصيد قد نكس، ولا يجوز للمحرم أن يحلبه؛ لأن المحرم لا يمسه الصيد ولا يؤذيه، فإن حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض، ...
607	فرع: قال في التوضيح: فإن قبله وجب عليه إطلاقه، وغرم لربه قيمته انتهى ...
607	فرع: قال في الطراز: فلو وجد ربه وكان محرما فأبى أن يأخذه منه فليرسله بحضرتة ولا يضمن، بخلاف ما إذا أرسله بغيره فإنه يضمن؛ لأن الإحرام لا يزال ملك ما غاب من الصيد انتهى.
607	فرع: وفي كتاب محمد: إن أودع حلالا حلالا صيدا بالحل ثم أحرم ربه فإن كانا رفيقين أرسله، وإن لم يكونا في رحل واحد فكما خلفه في بيته.
608	فرع: وعلى الصحة أيضا لو لم يرسله ورده إلى ربه فقال سند عن ابن حبيب: عليه جزاؤه انتهى.
608	فرع: ولو ابتاعه بالخيار وهما حلالان، ثم أحرم بعد عقد البيع وقبل انقضاء أمد الخيار فقال سند البيع وقع على الصحة، وينظر فإن اختار المبتاع البيع غرم الثمن، وأطلق الصيد، وإن رد البيع فلا ثمن عليه، ويطلق على البائع، ...
610	فرع: وأما طرد الصيد عن طعامه ورحله فلا بأس به، إلا أنه إن هلك بسبب طرده فعليه الجزاء، ...
613	فرع: وسواء نبح لباع للمحرم أو ليهدي له قاله في الطراز أيضا.
615	فرع: لا بأس للمحرم أن يذبح الأتعام كلها نقله ابن فرحون وغيره.
617	فرع: قال سند: ولا بد في ذلك من لفظ الحكم والأمر بالجزاء.
618	فرع: فلو لم يكن حكم عليه بمبلغ من الطعام حتى يرجع إلى أهله فأراد أن يطعم فليحكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما، ويصف لهما الصيد، ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد، ...
621	فرع: وإن وجب عليه هديان صام لكل هدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
622	فرع: فلو صام ثلاثة ثم مات قبل صوم السبعة قال مالك في رسم سلف من سماع

الصفحة	ر	ف
		الفوات، وهو قول الشافعي، إلا أن عند الشافعي يهدي هديين للفوات وللحصر، وعند ابن القاسم يهدي للفوات فقط.
652		فرع: من الموانع السفة، قال سند: قال مالك لا يحج السفية إلا بإذن وليه، إن رأى وليه ذلك نظرا أذن، وإلا فلا، وإذا حله وليه فلا قضاء عليه انتهى.
653		فرع: قال في التوضيح عن اللخمي: واختلف هل للسيد أن يرد عقده للنذر؟ فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه أشهب وهو أحسن؛ لأن العقد لا يضر السيد ما دام في ملكه، ولا ينقص من ثمنه إذا باعه انتهى.
653		فرع: وإذا أذن له سيده في الإحرام فأحرم وكان لا يستطيع المسير فهل يلزم سيده أن يكره له؟ الظاهر أنه يلزمه ذلك.
654		فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: قال في التقريب على التهذيب: ولا يكون التحليل بالباسه المخيط، ولكن بالإشهاد على أنه حله من هذا الإحرام، وليس للعبد أن يمتنع من التحليل بل يجوز له ذلك فيتطل بنية وبحلاق رأسه انتهى.
654		فرع: إذا قلنا بمنعه فرج السيد ثم أحرم العبد ولم يطم بروجعه هل يملك إحلاله؟ قال سند: يخرج على القولين بناء على أن الموكل إذا عزل الوكيل فتصرف الوكيل قبل علمه انتهى والله أعلم.
612		فرعان: الأول: قال سند: أما إذا أمر عبده أو ولده ومن تلزمه طاعته ومن يده كيدته فالضمان عليه فيه، وليس على العبد ضمان آخر، بخلاف ما قال فيمن أحرم وببده صيد فأمر عبده فذبحه فإن عليهما جميعا الجزاء؛ لأن الضمان هنا بسبب واحد.
		الثاني: قال سند في الطراز: وإذا قلنا لا جزاء عليه فلا يأكل منه ويحرم عليه، وإن أكل منه فعليه الجزاء. قاله القاضي أبو الحسن والقاضي عبد الوهاب. انتهى.
28		فروع: الأول: لو باع المسلم أرضا لأخراج عليها لذمي فلا يخرج على الذمي ولا عشر عند مالك والشافعي، ...
		الثاني: من منح أرضه صبيا أو نmia أو عبدا أو أكرأها فلا زكاة إلا على الصبي لقيام المانع فيما عداه خلافا لأبي حنيفة في العبد والذمي. انتهى.
		الثالث: من المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك: ولا زكاة فيما يؤخذ من الجبال من كرم وزيتون وثمر مما لا مالك له، ...
109		فروع: الأول: قال في الشامل: ولا ينبغي له أن يأكل، ولا أن ينفق إن كان الإمام غير عدل، وإلا جاز انتهى.
		الثاني: قال في النوادر في ترجمة إخراج الصدقة في الأصناف: قال ابن القاسم: لا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني، فإن فات ذلك أخذ منهما ما أخذ، وأعطيا من غير الصدقة بقدر غنائهما انتهى.

في كتاب الحج

في كتاب الزكاة

في فصل مصرف الزكاة

الصفحة	ر	ف
		الثالث: قال في العتبية: قلت له: فإن كان العامل عليها مديانا يأخذ منها مثل ما يأخذ الغارمون؟ قال: لا، إلا أن يعطيه السلطان منها على وجه الاجتهاد.
116		فروع: الأول: إذا وجب جزء ذهب أو فضة فأخرج أدنى أو أعلى بالقيمة فقال ابن الحاجب فيه قولان تبعاً لابن شاس، وقبلهما ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح، ...
		الثاني: لا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب؛ لأنه من باب إخراج القيمة، ولا يجوز إخراجها ابتداء، ...
		الثالث: قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن وجبت عليه زكاة فأشترى بها ثياباً أو طعاماً وتصدق به فقال ابن القاسم لا يجزئه، وقال أشهب يجزئه.
116		فروع: الأول: لو أخرج الزكاة عنه غيره بغير علمه وغير إذنه فقال القرافي في الفرق الحادي والسبعين والمائة بين قاعدة ما يجزئ في فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ في فعل غير المكلف عنه: اعلم أن الأفعال المأمور بها ثلاثة أقسام.
		الثاني: قال في الذخيرة: قال سند: لو تصدق بجملة ماله فإن نوى زكاته وما زاد تطوع أجزاء، وإلا فلا، خلافاً لأبي حنيفة، ...
		الثالث: قال القرافي في كتاب الأمانة في الباب السابع: قال سند: لو عزل زكاته بعد وزنها للمساكين، ودفعها لهم بعد ذلك بغير نية أجزاءه اكتفاء بالنية الأولى الفعلية. انتهى كلامه بلفظه.
136		فروع: الأول: قال أبو الحسن: المستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى وبعد الفجر، فإن لم يطمها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروها ثم قال في موضع آخر: قال القاضي أبو بكر: ولا تكون طهرة للصائم إلا إذا أدت قبل الصلاة انتهى.
		الثاني: قال في الذخيرة: قال سند: ولا يأنم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائماً، فإن أخرجها عنه ثم مع القدرة انتهى ونقله في الشامل وغيره.
		الثالث: قال في المدونة: ومن مات ليلة الفطر أو يومه ممن يلزمك أداء الفطرة عنه لم يزلها موته، وإن مات رجل يوم الفطر أو ليلة الفطر فأوصى بالفطرة عنه كانت من رأس ماله، وإن لم يوص بها لم تجبر ورثته عليها، ...
486		فروع: الأول: قال في التوضيح: ومتى يكون الحاج مراهما قال أشهب: إن قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله، وله في التأخير سعة، ...
		الثاني: حكم من أحرم بالقران من الحل حكم من أحرم بالحج من الحل في وجوب طواف القدوم عليه وتعجيل السعي بعده، فإن ترك ذلك وهو غير مراهق فعليه الدم، وإن كان مراهقاً فلا دم عليه قاله في المدونة.
		الثالث: إذا أرف الحج على العمرة في الحل فحكمه حكم من أحرم بالقران من الحل في

في فصل زكاة الفطر

في كتاب الحج

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
	<p>وجوب طواف القدوم والسعي بعده إذا لم يكن مراهقا، وهو ظاهر والله أعلم.</p> <p>الرابع: إذا أحرم بالقران من مكة أو بالعمرة من مكة، ثم أردف عليها حجة وصار قارنا فإنه يلزمه الخروج للحل على المشهور، ...</p> <p>الخامس: من أحرم بالحج أو بالقران من الحل ومضى إلى عرفات ولم يدخل مكة وليس بمراهق فإنه بمنزلة من ترك طواف القدوم، ...</p>
519	<p>فروع: الأول: انظر لو ركب في الطواف والسعي جميعا هل يلزمه هدي واحد وهو الظاهر، أو هديان كما لو ترك الرمي ومبيت منى؟ والله تعالى أعلم.</p> <p>الثاني: لا فرق في الركوب أن يكون على دابته أو على أدمي. قال التادلي: قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ومن طاف محمولا أو راكبا.</p> <p>الثالث: قال التادلي: قال الباجي: وإن طاف راكبا فيجب أن يكون راكبا بغيرا من غير الجلالة لطهارة بوله وروثه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون ذلك منه في المسجد. انتهى.</p>
547	<p>فروع: الأول: حكم الصبي حكم الرجل في الحلاق قاله سند.</p> <p>الثاني: قال سند: قال مالك في الموازية: ومن لم يقدر على حلاق رأسه ولا التقصير من وجع به فطيه هدي بدنة، ...</p> <p>الثالث: قال في التوضيح: ابن حبيب: ويبلغ بالحلاق يريد وبالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية انتهى.</p> <p>الرابع: قال في التوضيح: قال ابن حبيب: وإذا بدأ بالحلق بدأ باليمين انتهى.</p>
588	<p>فروع: الأول: قال سند: فإن اضطر إلى الكحل فاكحل لقصد الدواء ولقصد الزينة، قال ابن القاسم عليه الفدية، فقلب جانب الفدية.</p> <p>الثاني: قال أيضا: أما تشيف العين فإن كان ببعض المياه أو بشيء لا يتحجر على الجسد فهو خفيف، وإن كان بشيء يتحجر ويستر البشرة سترًا كثيفا حتى يكون كالقرطاس ففيه الفدية.</p> <p>الثالث: قال أيضا عن الموازية: لا تكتحل المرأة بالإثمد وإن اضطرت إلى الكحل؛ لأنه زينة، إلا أن تدعو الضرورة إليه نفسه فتكتحل به، ولا فدية. انتهى.</p>
631	<p>فروع: الأول: قال سند: إذا نذر للمساكين فلا يأكل منه، قال ابن حبيب: بلفظ أو بنية أنه للمساكين لا يوكل منه.</p> <p>الثاني: ما أبيع له الأكل منه فله أكل جميعه والتصدق بجميعه، قال في الطراز: وهو أحسن، ...</p> <p>الثالث: إذا كان مع المحصر هدي ونحره في المحل الذي أحصر فيه فإنه يكون حكمه حكم ما بلغ محله، وله الأكل منه.</p>
<p>فرع (أو فرعان وفروع) وردت في المجلد الثالث 279 مرة</p>	

الصفحة	تنبيهه
29	تنبيهه: قال في التوضيح: والمعتبر في النصاب معيار الشرع في ذلك الشيء من كيل كالمقح أو وزن كالعنب، وإن لم يكن للشرع معيار فإعادة محله انتهى.
30	تنبيهه: ما حكاه في الشامل عن أشهب في الكرسنة عليه مشى المصنف في البيوع والله أعلم.
47	تنبيهه: وإذا اعتبر الخالص فيعتبر ما فيها من النحاس اعتبار العروص قاله في التوضيح.
48	تنبيهه: ذكر القرافي شرطين آخرين: أحدهما التمكن [من التتمية]، والثاني قرار الملك، والأول يؤخذ مما يأتي للمصنف في قوله: "ولا زكاة في عين فقط ورثت" إلى آخره، والثاني من قوله: "أومر لكموجر [نفسه]" وسيأتي.
48	تنبيهه: وكذلك الحكم في البضاعة قال في سماع أشهب في الرجل يقطع قطعة من ماله قبل أن يحول عليها الحول فيبعث بها إلى مصر بيتاع له بها [طعام يريد أكله لا يريد يبيعاً] فيحول عليه الحول قبل أن يشتري فقال: أرى فيها الزكاة فقال إنه قد بعث بها وخرجت من يديه ولا يريد به يبيعاً [قال: ما أرى الزكاة إلا عليه].
49	تنبيهه: فإن تسلف المودع الوديعة أو أقرضها لغيره فما أقامت قبل ذلك فعلى ربتها زكاتها لكل سنة، وأما من يوم تسلفها أو أسلفها فإنما يزكيها ربتها لعام واحد.
55	تنبيهه: لو كان الإتفاق قبل الحول لم يضم الربح للمنفق اتفاقاً نقله ابن عرفة.
56	تنبيهه: قد علم مما تقدم أن الأولى إذا أتى عليها حولها وهي نصاب إما من الأصل أو بربحها زكيت كل فائدة على حولها، وإن استمرت ناقصة من أصلها، أو نقصت قبل الحول واستمرت بها النقص حتى أتى حول الثانية أنها تضم إليها...
65	تنبيهه: قولنا: "يزكيه الواهب منه" أي من الدين الموهوب قال ابن عرفة: وفي زكاة واهب دين لغير مدينه [منه] بقبضه وسقوطها قولاً لابن القاسم وأشهب انتهى.
66	تنبيهه: وهذا إذا كانت الهبة والحالة بعد تمام حول، وإلا لم تجب على الواهب والمحيل زكاة، وهو ظاهر، وفي كلام ابن يونس وابن عبد السلام إشارة إلى ذلك والله أعلم.
71	تنبيهه: لو كان [الأول] مع ربحه دون النصاب ضم للثاني مع ربحه وزكى الجميع يوم 317 بيع الثاني نقله ابن يونس وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم.
94	تنبيهه: قال في التوضيح: قال في الجلاب: ومن كان له معدنان ذهب وورق ضم ما يخرج من أحدهما إلى الآخر وزكاه الباجي: وهو الجاري على قول ابن مسلمة، وأما قول سحنون فلا [و] يبعد أن يوجد في معدن انتهى.
95	تنبيهه: ما تقدم أول الكلام عن التوضيح أنه يضم المعدن للفائدة كانت نصاباً أو دونه، وهو المفهوم من كلام الشامل، ومن كلام

الصفحة	تنبيهه
1	تنبيهه: والمراد بالملك أن يملك عين الماشية ويمر عليها الحول في ملكه، فأما من ملك ماشية في ذمة شخص، وحال عليها الحول قبل أن يقبضها فإنه لا تجب عليه زكاتها ...
1	تنبيهه: الحول الكامل لا كلام أنه شرط، وأما ملك النصاب فاختلف هل هو سبب؟ وهو الذي اختاره القرافي، وهو الظاهر أو شرط، وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما؟ وكلام المصنف هنا محتمل لهما، إلا أن ذكره مع الحول يقتضي الثاني والله أعلم.
2	تنبيهه: والمراد بالملك أن يملك عين الماشية ويمر عليها الحول في ملكه، فأما من ملك ماشية في ذمة شخص، وحال عليها الحول قبل أن يقبضها فإنه لا تجب عليه زكاتها.
2	تنبيهه: الحول الكامل لا كلام أنه شرط، وأما ملك النصاب فاختلف هل هو سبب؟ وهو الذي اختاره القرافي، وهو الظاهر أو شرط، وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما؟
3	تنبيهه: من قبض دية وجبت له قبل مجيء الساعي وعنده خمس من الإبل حال حولها فإنه يضم الدية إليها ويؤكف الجميع قاله في الطراز، وهو ظاهر.
7	تنبيهه: والمعتبر في الزيادة على المائة والعشرين زيادة واحدة كاملة، فلو زادت جزءاً من يعير لم يؤثر ذلك، ...
7	تنبيهه: قال ابن الكاتب: لم يرد مالك بتخيير الساعي أنه ينظر؛ أي ذلك أخطى للمساكين فيأخذه، وإنما أراد أن الساعي إن كان مذهبه أن الواحدة توجب الانتقال أخذ بنات اللبون، وإن كان مذهبه أنه لا يوجب الانتقال أخذ الحقائق.
12	تنبيهه: هذا الحكم الذي ذكره المصنف في الغنم يأتي مثله في الإبل والبقر قال في المدونة بعد أن ذكر حكم زكاة الغنم: وكذلك يجري هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب، ...
12	تنبيهه: اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله، أو نقض له الآن؟ وكذلك [البيع الفاسد، وكذلك] المراد في الفلس، ...
21	تنبيهه: قال في النوادر: وليس على أهل الحوائط حمل صدقاتهم، ولتؤخذ منهم في حوائطهم، وكذلك أرباب الزرع وعلى السعاة أن يأتوا أرباب الماشية على مياههم، ...
24	تنبيهه: قال في النوادر: وإذا أتى الساعي بعد غيبته سنين فقال له رجل معه ألف شاة إنما [أفدتها] منذ سنة أو سنتين فهو مصدق بغير يمين، ويزكيه لما قال انتهى.
26	تنبيهه: القول بتصديقه هو قول ابن القاسم قال للخمي: وهو الأحسن، فإن قامت له بينة عمل عليها بلا إشكال قاله في التوضيح.
26	تنبيهه: على [القول بأنه] لا يصدق إذا لم تقم له بينة فيؤخذ بما وجد لجميع السنين والله أعلم.

في كتاب
الزكاة

الصفحة	تنبيه
140	تنبيه: فإن قيل ما الفرق بين زكاة الفطر والأضحية في أن من أخر الأولى وجب عليه قضاؤها، بخلاف الثانية؟ فالجواب: أن المقصود في زكاة الفطر سد الخلة، وهو حاصل في كل وقت، والمقصود في الأضحية إظهار الشعائر وقد فات، ولأن القضاء من خواص الواجب والله أعلم.
144	تنبيه: أول ما فرض رمضان خير بين صومه وبين الإطعام لقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).
151	تنبيه: قال ابن عرفة: قال أبو عمر: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان انتهى.
154	تنبيه: ظهر كلام المصنف أن اللخمي اختار القول بالوجوب، والذي في كلامه في التبصرة إنما هو اختيار القول بالاستحباب، وقد نبه الشارح على هذا في الوسط والله أعلم.
161	تنبيه: [وانظر إذا قلنا يلزم المالكي الصوم كما قال ابن راشد فصام وأكملوا/ ثلاثين، ولم ير الهلال فحكم الحاكم الشافعي بالفطر على الراجح عندهم فهل يجوز للمالكي أن يفطر معهم ولو لم ير أحد الهلال، أو يخالفهم في الفطر ويصبح صائما؟ والذي يظهر أنه لا يجوز له الفطر، ...
162	تنبيه: فإذا روي الهلال نهرا، ثم لم ير بعد الغروب لغيم أو غيره، فإن كان ذلك [في] يوم ثلاثين كما هو الغالب فلا ينتفت حينئذ إلى رؤيته ليلا لإكمال العدة، وإن وقع ذلك في يوم تسعة وعشرين فالظاهر من كلام أصحابنا أن الهلال يثبت برؤيته نهرا، ...
165	تنبيه: تأمل هذا الكلام، فإن الذي يتبادر منه عندي أنه إذا شهد عند القاضي عدلان في الليل واحتاج الحال إلى تركيتهما، وكان ذلك يتأخر إلى النهار فليس على الناس أن يبيتوا الصيام، ...
174	تنبيه: لا فرق على المشهور بين أن يدخل بلده في أول النهار أو في آخره، وقال في الطراز: إن علم أنه يدخل في آخر النهار لم يكن عليه أن يبيت الصوم، ولا يندب إلى ذلك كما يندب إليه الأول قاله مالك في المختصر، وقاله في المجموعة ابن الماجشون وأشهب وابن وهب وابن نافع انتهى.
176	تنبيه: قال في المواهب اللدنية عن هبة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة رواه أبو داود، ...
193	تنبيه: هذا الأجر مختلف، فخمسة أسداسه الناشئة عن رمضان أعظم أجرا لكونها ثواب الواجب، وسدسه ثواب النفل، وإنما قال بست ولم يقل بستة وهو الأصل لوجوب تأنيث المذكر في العدد؛ لأن العرب تغلب الليالي على الأيام لسبقها انتهى كلام الذخيرة.

في كتاب
الصيام

الصفحة	تنبيه
	جماعة غيره خلاف ما صرح به في الذخيرة عن سند من أن عبد الوهاب إنما يقول بالضم إذا كان المال الذي حال عليه الحول عنده دون النصاب.
103	تنبيه: قال الوائشريسي في المعيار: وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل شريف [أضر به الفقر] هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف، ...
106	تنبيه: قال في التمهيد في شرح الحديث الثاني عشر لزيد بن أسلم في قوله عليه الصلاة والسلام: (من سأل وله أوقية) الحديث فيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة، والأوقية إذا أطلقت فبما يراد بها الفضة نون الذهب [وغيره]، هذا قول العلماء، والأوقية أربعون درهما، فمن سأل وله هذا الحد والعدد من الفضة أو ما يقوم مقامها فهو ملحف، .
110	تنبيه: إنما يعطى العامل بوصفيه إذا لم يكن في حظه لأجل العمل ما يصير به غنيا والله أعلم .
110	تنبيه: قال ابن عرفة: ابن حارث: لو أطلق أسير بقاء دين عليه أعطي اتفاقا لأنه غارم انتهى ونقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، ونصه: قال ابن قداح: أما إن قاطع الأسير على نفسه وخرج إلى أرض المسلمين، وطلب منهم فإبه يعطى من الزكاة لأنه غارم انتهى .
113	تنبيه: قال عياض في قواعد: من آداب الزكاة أن يسترها عن أعين الناس قال: وقد قيل الإظهار في الفرانض أفضل قال شارحه: قال ابن بطال: لا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفرض أفضل من إسرارها، وأن الإسرار بصدقة النوافل أفضل من إعلانها ...
115	تنبيه: تقدم عند قول المصنف: "أو فك أسيرا" أنه لو افتقر صاحب الزكاة لم يعط منها، ونقله اللخمي أيضا عن محمد بن عبد الحكم بإثر الفرع المتقدم؛ أعني من أخرج زكاته فلم تنفذ حتى أسر فقال: قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يفدى منها، ولو افتقر لم يعط منها .
119	تنبيه: [أما إذا أخرج الزكاة بعد وقت الوجوب وهو إفراك الحب وطيب الثمار وقبل الحصاد والجذاذ فإنها تجزيه .
129	تنبيه: إنما يلزمه أن يتسلف إذا كان يرتجي وجود القضاء.
137	تنبيه: قال في مختصر الوقار: ومن كان عنده قمح في منزله وأراد شراء الفطيرة من السوق، فإن كان إبقاء القمح الذي في منزله صيانة لجودته فلا يفعل ذلك، [والله] الفضل والخيار، وإن كان إبقاؤه لأنه قوت أهله فلا بأس بذلك [اه] .
140	تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب .

في فصل
مصرف
الزكاة

في فصل
زكاة الفطر

الصفحة	تنبیه
195	تنبيه: قال في التوضيح: الباجي: فإن احتجم [أحد على تغير، ثم احتاج إلى الفطر فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يتعمد الفطر انتهى.
198	تنبيه: قال في المقدمات: الذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القرية إلى الله بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمسك عن الطعام والشراب والجماع انتهى.
199	تنبيه: تأمل قول المصنف: "رويت عليهما" [فإنه لم يذكر في التوضيح من رواها على القولين، ولم أقف على ذلك في شرح المدونة.
202	تنبيه: لم يذكر المصنف الإنعاط، وذكر في المدونة فيه قولين قال فيه: روى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها أو باشرها في رمضان فلا شيء عليه إلا أن يمذي فيقضي انتهى.
206	تنبيه: قال سند بعد ذكر هذه الأشياء من الكحل والصب في الأذن والاستعاط والحقنة: فرغ: إذا ثبت هذا فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهاراً، وأما من فعله ليلاً فلا شيء عليه، ولا يضره هبوطه نهاراً؛ لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلاً لم تضر حركته، ويكون بمثابة ما يتحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم انتهى.
206	تنبيه: قال الشارح في الكبير: قال في التلقين: يجب الإمساك عن الشموم ولم يفصل انتهى.
210	تنبيه: هنا لغز، وهو أنه قد يجب على الحائض والمريض قضاء الصوم المعين، والجواب أن ذلك فيما إذا نذر أحدهما أن يعتكف أياماً بعينها، ثم جاءه العذر فإنه يقضي ذلك،...
211	تنبيه: وحيث يفطر في تطوعه عامدا فهل يجب عليه الكف؟ قال ابن الحاجب: قولان، وقال ابن عرفة: الشيخ: روى ابن نافع لا وجه لكف مفطره عمداً إلا لعذر، ونقل ابن الحاجب وجوب الكف لا أعرفه انتهى.
212	تنبيه: هنا لغز، وهو أن يقال لنا صانم متطوع أفطر ناسيا ويجب عليه القضاء؟ والجواب: أنه من اعتكف أياماً متطوعاً بها في غير رمضان فإنه إذا أفطر يوماً منها ناسياً فإنه يقضيه ويصله بأيام اعتكافه، وهو أحد القولين في المسألة، وهو ظاهر المدونة.
217	تنبيه: قال ابن عرفة: الباجي: أفتى متأخروا أصحابنا بالإطعام في الشدة والعنق في الرخاء، وأبو إبراهيم بصوم ذي سعة،...
219	تنبيه: وهذا الخلاف إنما يتفرع على القول بسقوطها عن المكروه بفتح الراء وقال في التوضيح: المشهور أنه لا تجب عليه كفارة.
224	تنبيه: قال الشارح في الكبير: وفيما قاله المصنف نظر، فإن أفطر في تطوعه ناسياً فظن أن صومه قد فسد فأفطر ثانياً فإنه يقضيه، هكذا قالوا انتهى.
228	تنبيه: رأيت بخط بعض/ طلبه العلم عن شارح الرسالة الزهري أن من تعمد السفر في رمضان لأجل [الإفطار] أنه لا يفطر،

الصفحة	تنبیه
	ويعامل بنقيض مقصوده، وهذا ظاهر؛ لأن سفره حينئذ لا يكون مباحاً إذا لم يكن له غرض إلا الإفطار.
231	تنبيه: قول المصنف: "كفطره بعد دخوله" لو تركه لم يحتج إليه؛ لأنه مفهوم بالأحرورية من قوله: "إلا أن ينويه بسفر".
233	تنبيه: والمشهور أنه لا يجب قضاء رمضان على الفور، قال في الذخيرة: يجوز تأخيره إلى شعبان، ويحرم بعده، وقيل يجب القضاء على الفور نقل القولين الرجراجي وغيره،...
236	تنبيه: قال البرزلي: سئل السيوري عن دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان قبله [ناسياً] هل يعطي كفارة التفريط؟ فأجاب: الناسي لا إطعام عليه البرزلي: ظاهر المدونة وجوب الإطعام، ولا يعذر إلا بما لا يقدر على الصوم من زمن [تعين] [القضاء] [إلى دخول رمضان الثاني انتهى].
247	تنبيه: فهم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه إذا نوى مجاورة المسجد ليلاً ونهاراً، [و] نوى مع ذلك عدم الصيام أنه يصح، ويلزمه باللفظ [دون النية]، وهو الظاهر والله أعلم.
251	تنبيه: يفهم من قول المصنف: "وأخذه إذا خرج لكفصل جمعة ظفراً" أنه لا يخرج لذلك مستقلاً، كما صرح بذلك سند في كلامه هذا وانظر ابن عبد السلام وابن عرفة وكلام المصنف في التوضيح.
254	تنبيه: تحصل مما تقدم أن الحج على ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، وتطوع قال الزركشي من الشافعية: وهذا الثالث يحتاج إلى تصوير؛...
256	تنبيه: ولا خلاف أنها تجب بالنذر، ويجب إتمامها بعد الشروع فيها والله أعلم وحكمها بعد المرة الأولى الاستحباب.
257	تنبيه: قال المصنف في مناسكه: وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في العام الواحد فأول السنة المحرم، فيجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم قاله مالك قال ابن القاسم: ثم استأنف مالك، وقال: أحب إلي لمن أقام بمكة أن لا يعتمر حتى يدخل المحرم، أي لقرب الزمن انتهى.
266	تنبيه: قال ابن جماعة في منسكه الكبير: لو اعتقد الصبي الكفر لم يكفر عند الشافعية، فلو حج أو اعتمر في تلك الحال فقال أبو القاسم الروياتي: لا يصح وقال والده: يصح بخلاف الصلاة، ومذهب الثلاثة أن ارتداده ارتداد فلا يصح منه انتهى والله أعلم.
270	تنبيه: ومتى بجرد الصبي من المخيط، أما الكبير فكالبالغ، وأما الصغير فإذا خيف عليه أخر تجريده وأدى عنه انتهى.
288	تنبيه: فإذا وجدت شروط وجوب الحج ووجد سبب الوجوب - أعني الاستطاعة - فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعاً، ومتى سعى فيه سعى في واجبه، وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه، كما إذا طرأ العذر في وقت أداء الصلاة،...

في باب
الاعتكاف

في كتاب
الحج

الصفحة	تدبيره
373	تنبيه: صرح صاحب الطراز بأن من استؤجر على شيء فخالف ما استؤجر عليه أنه يقع عن نفسه وإن كان نواه عن غيره.
373	تنبيه: انظر مفهوم قول المصنف: "شرط" فإنه يقتضي أنه لو لم يشترط عليه ميقات معين ولكن قلنا بتعيين ميقات الميت فخالفه أو تعداه أنه يجزئه، وكلام صاحب الطراز يقتضي أن في الإجزاء خلافاً...
376	تنبيه: إذا قلنا بجزئه وكانت العمرة في أشهر الحج فالصحيح أنه متمتع كما سيأتي عند قول المصنف: "وفي شرط كونها عن واحد تردد"، ...
389	تنبيه: اصطلاح المذهب أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج، فقد خصص ابن الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال فروض الحج أربعة، وليس المراد الواجبات؛ لأن كل ما يجبر بالدم.
404	تنبيه: قاعدة المذهب أن نذر المكروه لا يلزم بل ولا المباح، فقد خالفوا ذلك في الإحرام فألزموا به من نذره قبل ميقاته الزماني والمكاني ...
411	تنبيه: إذا قلنا يحرم من داخل المسجد فإنه يحرم من موضع صلاته، ويلبى وهو جالس في موضعه كما يفهم ذلك من نصوصهم، ...
417	تنبيه: قرن بفتح الراء وإسكانها والله أعلم وأما ذات عرق فهو ميقات أهل العراق وبلاد فارس وخراسان وأهل المشرق ومن وراءهم، ...
427	تنبيه: قال ابن فرحون في شرحه لو كان المدني غير مريض وأخر الإحرام إلى الجحفة ففي وجوب الدم وسقوطه قولان، ...
428	تنبيه: يستثنى من هذا من أحرم من ذي الحليفة، فإنه تقدم أن الأفضل له أن يركع للإحرام في مسجدها ثم يحرم إذا خرج منه، وتحرم الحائض من فئاته، ولا تدخله، ...
429	تنبيه: قال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في جامع الأمهات قيل التلطف أولى للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة يقول إنه إن لم ينطق لم ينعقد إحرامه انتهى والله أعلم.
435	تنبيه: قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب "وينعقد الإحرام بالنية مقروناً بقول أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه لا ينحو التقليد والإشعار" قوله "لا ينحو التقليد والإشعار" يريد إذا تجردا عن النية، ...
436	تنبيه: وهذا إذا أحرم في أشهر الحج، فإن أحرم مطلقاً قبل أشهر الحج فقال ابن جماعة الشافعي إطلاق ابن الحاجب يقتضي أنه يخير في التعيين انتهى.
446	تنبيه: وإذا قلنا بأنه لا يصح الإرداف بعد الركوع وقيل السعي أو في أثناءه فلا يلزم قضاء الإحرام الذي أردفه على المشهور.
446	تنبيه: وإذا قلنا إن الحج لا يرتد في هذه الصور فهل يلزم قضاؤه؟ قولان، المشهور عدم اللزوم، ...

الصفحة	تدبيره
312	تنبيه: حيث حرم الخروج لكون العادة عدم الإعطاء فقال صاحب المدخل: يتعين على من علم بحالهم إعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم أن ما ارتكبوا محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله، ...
314	تنبيه: علم مما تقدم أنه إذا أمكنه المقام في مكة بحرفة أو تسبب فلا يعتبر ما يرد به، لكن لا بد أن تكون الحرفة لا تزرى به كما تقدم في الحرف التي يلزمه الخروج معها، وهذا ظاهر والله أعلم.
314	تنبيه: نقل التادلي عن الفرافي ما نصه: قال سند: قال مالك: لا يحج في البحر إلا مثل أهل الأندلس الذين لا يجدون البر، وهذا يدل على أن من له مندوحة لا يجوز له أن يحج فيه انتهى.
315	تنبيه: يجب على من أراد السفر في البحر أن لا يركب الغر المتفق على تحريمه وهو ركوبه في غير إبطه ووقت هيجانه، حكى الاتفاق على ذلك القاضي في إكماله، ...
316	تنبيه: تلخص من النصوص المتقدمة أنه إذا غلب العطب في الطريق حرم الخروج.
326	تنبيه: قال في التوضيح: وقاس العلماء الزوج على المحرم بطريق الأولى انتهى قلت: وفي كلامه هذا نظر؛ لأنه ورد النص على الزوج في الصحيحين.
336	تنبيه: قال بعض الفضلاء: المنفق من غير حل في حجه جدير بعدم القبول وإن سقط الفرض كما قاله الأئمة الثلاثة، ...
355	تنبيه: والمقرب بالتشديد اسم مفعول من باب التفعّل، كذا في النسخ التي وقفت عليها، ولم أقف من كلام أهل اللغة على استعمال قتب بالتشديد، بل الذي في الصحاح والقاموس [وغيرهما أقتب البعير بالهمز] من باب الإفعال، ...
357	تنبيه: لا يفهم من كلام المصنف هنا حكم التطوع عن الميت بالحج ما هو، وحكمه الكراهة كما صرح به في المدونة وصاحب الطراز وغيره، ويؤخذ من قول المصنف بعد هذا: "ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره"، ...
363	تنبيه: إذا وقعت الإجارة في الحج لزمتم، وإن كانت مكروهة قال في النوار: ومن استؤجر ليحج عن ميت، ثم بدا له لما بلغه في ذلك من الكراهة، قال ابن القاسم: الإجارة تلزمه انتهى.
363	تنبيه: تقدم أن المضمونة نوعان: نوع في عين/ الأجير، ونوع في ذمته، وأن في الثاني خلافاً، وأن الذي يفهم من كلام المصنف الجواز، ...
367	تنبيه: قال الشارح: نيه بقوله: "كهدي تمتع" على أن هدي القران وجزاء الصيد وفدية الأذى كذلك انتهى.
367	تنبيه: في كلام المدونة المتقدم فائدة: وهي أنه إذا حصل في حج النائب نقص يوجب الهدى لا يضر ذلك في أجزاء الحج، ...

الصفحة	تتبيه
511	تتبيه: تقدم عند قول المصنف " وإن لحيض رجي رفعه" عن سند وغيره حكم ما إذا أرادت الحائض أو النفساء تأخير الإحرام حتى تطهر .
515	تتبيه: قد يستروح من كلام المصنف رحمه الله تعالى أن سوق الهدى سنة، وصرح به في مناسكه .
519	تتبيه: لم يذكر المصنف حكم المشي في السعي، وحكم الركوب فيه حكم الركوب في الطواف قاله في المدونة، ونقله ابن عرفة، ونصه وفيها لا يسعى راكب لغير عذر انتهى.
522	تتبيه: قال ابن فرحون تقدم أنه إذا أراد الخروج للسعي من المسجد قبل الحجر الأسود ثم يخرج ولم يذكر أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع وقبل الخروج من المسجد، وهو حسن فتامله انتهى .
523	تتبيه: مقتضى قول المصنف " وغيره بين الميئين" أن ابتداء الخبز في السعي من عند الميل الذي في ركن المسجد وليس كذلك .
527	تتبيه: ضبط الشيخ يوسف بن عمر كداء الأول بالذال المعجمة، وكداء الثانية بالذال المهملة، وما ذكره لم أره لغيره، والظاهر أنه غلط، إنما ذكر ابن الأثير كدى وكداء في باب الكاف مع الدال المهملة،
535	تتبيه: واختلف في الوقت الذي يسقط النزول فيه الدم؟ فقال أشهب قبل الفجر، وإن أتى بعد الفجر فغلبه الدم وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان، ...
541	تتبيه: قول سند أو كان من أهل منى ففعل ذلك، وقول غيره من انصرف من المكين وأهل منى من منى مرادهم بأهل منى الحاج من غير أهل مكة، وهو ظاهر والله تعالى أعلم..
545	تتبيه: ذكر ابن عطاء الله في منسكه عن بعض أصحابنا أنه يقول مع التكبير هذه في طاعة الرحمن، وهذه في غضب الشيطان انتهى.
546	تتبيه: قال في التوضيح والحلاق أفضل من التقصير إلا للتمتع، فإن التقصير في العمرة أفضل له ليبقى عليه الشعث في إحرام الحج .
551	تتبيه: وانظر لو أعاد الإفاضة بعد الرمي على القول الأول هل يسقط عنه الهدى أم لا يسقط عنه؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه لا يسقط، ...
552	تتبيه: لم يذكر المصنف هنا حكم السقاية، مع أنه أشار إلى ذلك في مناسكه قال في الطراز يجوز لأهل السقاية ترك المبيت بمنى، ويبيتون بمكة يرمون الجمار بمنى نهارا، ويعودون إلى مكة انتهى .
553	تتبيه: قال في التفتين وللإمام أن يقدم ضعفة أهله ليلة المزدلفة إلى منى بشرط الدم، وقيل إنها رخصة له خصوصا انتهى وهو مشكل والله تعالى أعلم .
558	تتبيه: قال المصنف في مناسكه وطواف الوداع يسمى طواف الصدر والأول أشهر،

الصفحة	تتبيه
452	تتبيه: في دلالة لفظ المدونة المتقدم على كون الدم مستحبا نظرا، بل المتبادر منه أنه واجب، ...
454	تتبيه: شروط القران لا شك أنها شرط في وجوب الدم لا في تسمية الفعل قرانا، ...
455	تتبيه: ذكر التادلي للتمتع تسعة شروط؛ الخمسة التي ذكرها المصنف، وزاد عن الباجي سادسا وهو تقديم العمرة على الحج، وسابعا وهو أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج، ...
460	تتبيه: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح قوله في المدونة "ومن اعتمر في أشهر الحج فساق معه هديا فطاف للعمرة وسعى/ فليحجره إذا أتم سعيه" قال أبو محمد صالح يريد ويجزيه عن تمتعه إذا حج من عامه ...
466	تتبيه: قال ابن فرحون إثر قول ابن الحاجب الأول "من واجبات الطواف شروط الصلاة إلا الكلام" مقتضاه أنه لا يجوز أن يشرب فيه؛ لأنه لم يستثن من شروط الصلاة إلا الكلام، وقد أجازوه إذا اضطر إلى ذلك انتهى .
468	تتبيه: فلو جعل البيت على يساره ولكنه طاف منكوسا فرجع القهقري من الحجر الأسود إلى جهة اليماني، فالظاهر أنه لا يجزئه، وكلام صاحب الطراز وغيره يدل على ذلك.
470	تتبيه: ذكر المحب الطبري عن الأزرقي أن عرض الشاذروان ذراع، قال وقد نقص عما ذكره الأزرقي في الجهات قال فتجب إعادته، ويجب أن يحتز من ذلك الزائد، ...
475	تتبيه: قال ابن رشيد في رحلته لما ذكر هذه الدقيقة فهذه الدقيقة تغيب عن الصحابة ومن بعدهم فلا يتنبه أحد لها ولا نبه حتى نبه على ذلك بعض المتأخرين أن هذا لمن البعيد القصي في الغاية، ...
477	تتبيه: قال سند إن قيل كيف يبني بعد فراغ السعي، وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة؟ قلنا لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مثل مجرى الصلاة الواحدة، ...
480	تتبيه: قوله "إن رعت" الأحسن أن لو قال كأن رعت بالكاف ليفيد أنه إذا قطعه للفرضة يبني كما إذا رعت فإنه يبني،
481	تتبيه: لم نقف على حد القرب لأحد من أصحابنا، والذي يظهر لي أن يحد بما تقدم في حد القرب الذي يجوز له فيه البناء إذا نسي بعض الطواف، ...
487	تتبيه: قال ابن الحاجب ولو سعى ورجع إلى بلده مقتصرًا أجزاءه، وعليه دم على المشهور.
491	تتبيه: فإن فعل موجبات الفدية وتعدت منه ففدية واحدة تجزئه كما سيأتي في قول المصنف " واتحدت إن ظن الإباحة"، ...
505	تتبيه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فيمن وقف بالمسجد أن ابن المنذر حكى عن مالك أنه يجزئه، ويريق دما انتهى

الصفحة	تنبيهه
599	تنبيه: قال البساطي ولم يعلم من كلامه في المختصر هل الشاة أفضل كما في الضحايا، أو الأعلى كما في الهدايا؟ قال بعضهم الشاة أفضل إلا أن ينوي بها الهدي.
602	تنبيه: المراد بالقبلة القبلة على الفم، وأما على الجسد فحكمها حكم الملامسة.
602	تنبيه: وهذه العمرة ليست بخارجة في الحكم عن إحرام الحج، ولذلك قال مالك إن طلقت فبانت وتزوج كل واحد منهما قبل أن يعتمر فنكاحهما فاسد، ...
606	تنبيه: ما تقدم من أنه لا يستجد ملكه هذا إذا كان الصيد حاضرا معه، وأما إن كان الصيد غائبا عنه فيجوز له استجداد ملكه .
608	تنبيه: أما قتل هذه الأشياء بنية الذكاة فظاهر كلام الفاكهاني أنه لا يجوز قتلها بنية الذكاة، ...
611	تنبيه: قال أبو عمران ذكر في الكتاب المحرم يأمر عبده بقتل الصيد فيطيعه أن عليهما الجزاء، ولم يذكر إذا أكره عبده، والذي عندي أن السيد يؤدي عن عبده الجزاء، وعليه هو أيضا عن نفسه الجزاء.
614	تنبيه: قال في التوضيح وانظر هل يحكم لقشر البيض بالنجاسة؟ انتهى قلت الظاهر أنه ليس بنجس لما ذكره صاحب الطراز، فتأمله والله تعالى أعلم .
618	تنبيه: من الغريب ما وقع في الكافي المختار أنه لا يذبح الجزاء أو لا يطعم عنه إلا حيث وجب الجزاء، فإن الذبح لا يكون إلا بمكة انتهى.
621	تنبيه: إنما يجب في الجنين العشر إذا انفصل عن أمه ميتا، أما لو ماتت قبل وضعها ففيها فقط الجزاء قاله في الطراز .
625	تنبيه: قال في الطراز قال مالك في الموازية ولو أهدت الحائض غيره كان أحب إلي، وكذلك يستحب، ...
630	تنبيه: قال ابن جماعة في فرض العين وتشعر قياما مستقبلة القبلة في جانبها الأيسر في أعلا الأسنمة قطعاً يشق الجلد ويدي من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب في الأسنمة خاصة انتهى.
635	تنبيه: وهذا إذا أطعمهم، فإن أكل منه بغير إذنه من تزلمه نكفته فإما عليه قدر ذلك، ...
637	تنبيه: وهذا إذا لم يكن في تركه ضرر كما قال محمد، وإلا فيحلب ما تزول به الضرورة، ...
639	تنبيه: قال ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن رشد أن الظلم الموجب لتحلل المحبوس وإحاقه بالعدو هو أن يكون ظلما وعداء في ظاهر الحال،
641	تنبيه: قال في الطراز فيمن أحصر فلما بلغ أن يحل انكشف العدو قبل أن يخلق وينحر فله أن يحل ويخلق مثل ما لو كان العدو قائما، ...
642	تنبيه: قال سند وأما حد ما يؤخر إليه في العمرة قال ابن القاسم في الموازية يحل وإن كان لا يخشى فيها فوتا، ...

الصفحة	تنبيهه
	وكره مالك في الموازية أن يقال طواف الوداع قال وليقل الطواف انتهى .
564	تنبيه: قال ابن فرحون في شرحه في كتاب ابن المواز إجازة التخلل بعود، ومنعه في العتبية انتهى .
565	تنبيه: وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيجوز لها لبس الخاتم قاله في التوضيح وغيره، والخاتم بكسر التاء وفتحها والخيتام والخاتام كله بمعنى الجمع خواتيم .
566	تنبيه: إذا كان الميقات لا يوجد فيه النعل/ للشراء فهل يلزمه أن بعدها قبل ذلك؟ وقع في كلام القاضي سند في الطراز أن على المحرم أن يعد النطلين إذا علم أنهما لا توجدان في الميقات وكان واجدا لثمنهما انتهى.
567	تنبيه: قال سند بعد أن ذكر تقليم الظفر المنكسر إذا ثبت هذا فإنه يقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة، فإن أزال جميع ظفره كان ضامنا، كمن أزال بعض ظفره ابتداء من غير ضرورة فإنه بعض من جملة مضمونة فيكون مضمونا انتهى .
572	تنبيه: قال في التوضيح وعرض إيجابهم الفدية في الأذن مطلقا بمسألة الخرق، وأجيب بأن ذلك لكثرة انتفاعه بسد الأذن أشبه الكثير والله أعلم .
587	تنبيه: قال في الطراز إذا ثبت ذلك فإنه يقتصر بالدهن على موضع الشقوق، ولا يتجاوزها إلا ما لا يحتز من مثله انتهى.
587	تنبيه: قال في الجواهر معنى استعمال الطبيب الصاق الطبيب باليد أو بالثوب، فإن علق الريح دون العين بجلوسه في حاتوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه، مع كراهة تماديه على ذلك انتهى.
589	تنبيه: قال التادلي في مناسكه قال أبو إسحاق ولبس الحرير للمرأة المحرمة والحلي جائز، بخلاف الكحل للزينة وإن لم يكن فيه طيب، وعليها الفدية إن اكتحلت، ...
591	تنبيه: أطلق المصنف في الطبيب الباقي مما قبل الإحرام، وقيده الباجي بأن لا يكون من الكثرة بحيث يبقى منه ما تجب الفدية بإتلافه، ...
592	تنبيه: قال البساطي إنه لا يفهم من قول المصنف "وخير في نزع يسيره" الحكم فيما إذا تركه قلت وما قاله غير ظاهر، لأنه لا معنى للتخيير إلا أنه إذا تركه لا شيء فيه فتأمله .
593	تنبيه: قوله "وإلا افتدى إن تراخى" من تمام مسألة خلوق الكعبة، لكن يفهم منها حكم مسألة إلقاء الريح أو الغير، وإنه إن لم ينزع ما أصابه من ذلك وتراخى أن عليه الفدية، سواء كان يسيرا أو كثيرا
595	تنبيه: قال مالك في المدونة والحفنة ملء يد واحدة قال الشيخ أبو الحسن والغرفة ملء اليمين جميعا بخلاف عرفنا الآن انتهى.
598	تنبيه: فلو ليس ولم ينتفع من حر أو برد، ولم يطل ذلك يوما ولا قريبا من اليوم فلا فدية عليه .

الصفحة	تنبيهه
642	تنبيهه: وينحر هديه حيث كان من حل أو حرم، لكن قال في الطراز إن قدر على إرساله إلى مكة فعل
643	تنبيهه: قال في التوضيح إذا كانت الطريق غير مخوفة ولو كانت أبعد- فليس بمحذور إن بقي من المدة ما يدرك فيه الحج انتهى .
643	تنبيهه: فإن بقي على إحرامه أجزاء على المشهور، وقال ابن وهب لا يجزيه عن حجة الإسلام، وعلى المشهور فلا هدي عليه، وفي العتبية عليه الهدى..
649	تنبيهه: فإن أخر إحرامه حتى دخلت أشهر الحج، أو وطئ في أشهر الحج فهل يؤمر هنا بالتحلل وجوبا، أو يأتي الخلاف المذكور؟ الظاهر أنه يؤمر بالتحلل ليخلص من الفاسد، ويقضيه في تلك السنة والله أعلم .
654	تنبيهه: قال سند وحكم المدير وأم الولد في جميع ما ذكرناه حكم القن، وكذلك حكم المعتق بعضه، وأما المكاتب فله أن يسافر فيما لا يضر بسببه، وإن اعتكف بغير إذنه فيجزي ذلك على اعتبار لحوق الضرورة انتهى .
654	تنبيهه: ما ذكره المصنف من أن للمشتري رده مقيد بما إذا لم يقرب الإحلال قاله في المدونة، ونقله ابن الحاجب والله أعلم .
26	تنبيهه: الأول لو عدها ثم هلك كلها بأمر من الله أو بغصب أو بقي ما لا زكاة فيه قال ابن يونس لا شيء على ربه؛ لأنها ليست في ضمانه ولا هو ألتفها قال وقاله أبو عمران، ... الثاني قال ابن عبد السلام ولو عد نصف الماشية ومنعه مانع من عد باقيها حتى تغير المعطود إلى زيادة أو نقص فهل يستقر الوجوب فيما عد بعده، أو لا يستقر؟ في ذلك قولان،
39	تنبيهه: الأول قال عبد الحق عن بعض شيوخه من مات قبل الإزهاء وعليه دين يقتري ذمته، وقام الغرماء بعد طيب الثمر يلزم أن يزكي عن الميت لأنه باق على ذمته، لا ميراث لورثته فيه لأجل الدين . الثاني إذا حصل للوارث أقل من نصاب، وكان له زرع آخر إذا ضمه لهذا كان في المجموع نصاب فإنه يضمه كما صرح به أبو الحسن وغيره .
69	تنبيهه: الأول إذا قبض نصابا وزكاه واستمر في يده، أو لم يزكه، أو ضاع بتفريط، أو أنفق في حوائجه فلا كلام في تزكية ما يقتضي بعده، وإن تلف النصاب منه بغير تفريط فهل يزكي ما اقتضى أيضا بعده من قليل وكثير، ... الثاني قوله "وإن قل" انظر هل يقيد بالإمكان كما تقدم؟ قال الأقفهسي في شرح المختصر في شرح قوله "وإن قل" ولو درهما أو دونه إن أمكن انتهى.
75	تنبيهه: الأول قال في التوضيح وإذا قلنا بالمشهور أنه لا تجب الزكاة إلا بالنضوض، وأنها لا تجب عليه إذا باع العرض بالعرض

في باب الزكاة

الصفحة	تنبيهه
	فهل يخرج بيع العرض بالعرض عن حكم الإدارة؟ قال في الجواهر لا يخرج ذلك عن حكم الإدارة، ...
	الثاني قال الرجرجي في المدير إذا كان يبيع العرض بالعرض ذريعة لإسقاط الزكاة، فلا يجوز له ذلك باتفاق المذهب، ويؤخذ بزكاة ما عنده من المال انتهى .
145	تنبيهه: الأول في كلام المصنف رحمه الله جواز استعمال رمضان من غير ذكر الشهر، وهو الصحيح كما صرح بذلك القرطبي في تفسيره وابن الفرس في أحكام القرآن، وكما يفهم من كلام صاحب الطراز والقرافي والجزولي، ... الثاني قال الجزولي لا يجوز أن يضاف الشهر إلى اسمه ويقال شهر كذا إلا رمضان وربيعان، فيقال شهر رمضان وشهر ربيع الأول، ولا يقال شهر رجب وشهر شوال، وإنما يقال رجب وشوال انتهى.
148	تنبيهه: الأول علم مما ذكرناه أنه ليس المراد بقولهم يثبت رمضان بكذا خصوصية الثبوت عند القاضي، وإنما المراد ما هو أعم من ذلك وهو أن يثبت حكمه ويستقر وجوده عند القاضي وغيره، . الثاني قال ابن فرحون في الألفاظ إذا تعلق برؤية الهلال فرض كالصوم والقطر فلا بد من اثنين، وأما إذا أريد بذلك علم التاريخ فإنه يقبل في ذلك رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة لأنه خير فيقبل منهم... الثاني سنل أبو محمد عن قري بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض إذا رأيت الهلال فنيروا، فراه بعض أهل القرى فنيروا، فأصبح أصحابهم صوما، ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل صح صومهم؟ قال نعم قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد روي.
153	تنبيهه: الأول المراد بقوله "ومن لا اعتناء لهم بأمره" قال في التوضيح إما بأن لا يكون لهم إمام البتة، أو لهم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعنتي به انتهى. الثاني سنل أبو محمد عن قري بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض إذا رأيت الهلال فنيروا، فراه بعض أهل القرى فنيروا، فأصبح أصحابهم صوما، ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل صح صومهم؟ قال نعم قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد روي.
165	تنبيهه: الأول إذا أصبح الصبي صائما، ثم احتلم فإنه يتمادي على صومه؛ لأنه قد انعقد نافلة قاله في الطراز . الثاني يدخل في كلام المصنف من أكره على الإفطار، وقد صرح صاحب الطراز وابن يونس وصاحب النوادر بأنه يجب عليه الكف بعد زوال الإكراه.
199	تنبيهه: الأول فهم من قول المصنف "لما يجب تتابعه" أن المسافر والمريض لا بد لهما من التبييت كل ليلة؛ لأن التتابع لا يجب عليهما وهو كذلك، كما سيأتي بيانه عند قول المصنف "لا إن انقطع تتابعه" . الثاني قوله "وكفت" يشعر بأن المطلوب التبييت كل ليلة، وهو كذلك، وقد صرح القاضي عياض في قواعده والشيبيني وغيرهما بأنه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان والله أعلم .

في كتاب الصوم

الصفحة	تتبيهان
614	تتبيهان: الأول نقل ابن جماعة في الباب التاسع عن أبي الحسن الصغير أنه إذا صاد الحمام في الحل ثم أدخله الحرم لا يجوز ذبحه لأهل مكة، الثاني قال الشارح في شرح كلام المصنف أي يجوز للمحرم أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل،...
الصفحة	المجلد الثالث (تتبيهات)
18	تتبيهات: الأول طلوع الثريا بالفجر قال في التتبيهات: في منتصف شهر أيار وهو مايه، وقيل لانتني عشرة ليلة، وهذا على حساب المتقدمين،... الثاني قال في المدونة ومن نزل به الساعي فقال له إنما أفدت غنمي منذ شهر صدق ما لم يظهر كذبه. الثالث في الرسم الثاني منه لا يحل للساعي أن يستضيف من يسعي عليه إلا من كان مشهورا بالضيافة لكل أحد فكره للزريعة وخوفا من الزيادة في إكرامه للسعاية، ولا يستعير دوابهم،... الرابع قال ابن رشد في آخر سماح أشهب لكل أمير إقليم قبض صدقات إقليمه دون من سواه من الأمراء، وليس لساعي المدينة أن يأخذ ممن مر به من أهل العراق. الخامس إذا حال الحول والإبل في سفر فلا يصدقها الساعي ولا ربهما حتى تقدم، فإن ماتت فلا شيء عليه فيها ولو علم أنها ماتت بعد الحول. السادس قال سند تخرج الساعة للزرع والثمار عند كمالها نقله في الذخيرة. السابع لا يجب على الساعي الدعاء لمن أخذ منه الصدقة خلافا لداود. قاله في الذخيرة. تتبيهات: الأول قال ابن عبد السلام لا يجزئ إخراجها قبله لأنه حينئذ كالاتي بالتطوع عن الواجب، وإذا لم يكن مانع سوى ما ذكر فلا يبعد أن يخرج فيها الخلاف في تقديم الزكاة قبل الحول انتهى. الثاني هذا إذا كان الإمام عدلا قال في المدونة وإذا كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفي له ذلك، وأحب إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر، وإن لم يقدر أجزاء ما أخذوا ابن عرفة وإن خاف أخذه انتظره. الثالث لو ذبح الشاة الواجبة عليه وصدقها لحما فقال ابن القاسم لا يجزيه، وقال أشهب وابن المواز تجزيه نقله البساطي عن النوادر، ...
20	تتبيهات: الأول قال ابن عبد السلام لا يجزئ إخراجها قبله لأنه حينئذ كالاتي بالتطوع عن الواجب، وإذا لم يكن مانع سوى ما ذكر فلا يبعد أن يخرج فيها الخلاف في تقديم الزكاة قبل الحول انتهى. الثاني هذا إذا كان الإمام عدلا قال في المدونة وإذا كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفي له ذلك، وأحب إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر، وإن لم يقدر أجزاء ما أخذوا ابن عرفة وإن خاف أخذه انتظره. الثالث لو ذبح الشاة الواجبة عليه وصدقها لحما فقال ابن القاسم لا يجزيه، وقال أشهب وابن المواز تجزيه نقله البساطي عن النوادر، ...
22	تتبيهات: الأول لا إشكال أنه إذا وجدها على ما فارقها عليه أنه يزكيها لماضي السنين على ما وجدها مبتدئا بالأول، فإذا نقص الأخذ للنصاب أو الصفة اعتبر؛ ... الثاني إذا غاب عنها الساعي وهي نصاب، ثم نقصت عن النصاب، ثم عادت إلى النصاب، ثم أفاد إليها فائدة أخرى حتى صارت ألفا فإن كان عودها إلى النصاب بولادة أو بإبدال ففي كتاب محمد تركى الألف لجميع الأعمام على ما هي عليه اليوم،...

من كتاب الزكاة

الصفحة	تتبيهان
273	تتبيهان: الأول قال الشارح والمطبق هو الذي لا يميز بين السماء والأرض ولا بين الإنسان والفرس انتهى. الثاني قال الشارح في الكبير واحترز بقوله و"مطبق" مما إذا كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا فإنه ينتظر به حال إفاقته، فإن علم بالعادة أنه لا يفيق حتى ينقضي الحج صار كالأول. انتهى.
409	تتبيهان: الأول ظاهر كلامه أنه يتعين عليه الإحرام من مكة ولا يجوز له أن يحرم من غيرها، والذي صرح به ابن الحاجب وغيره أنه يجوز الإحرام من غيرها. الثاني يخصص كلامه هنا بالمقيم الذي ليس في نفس من الوقت أو كان في نفس من الوقت، ولكنه لا يقدر على الخروج لميقاته، أي في سعة أن يخرج إلى ميقاته، ...
422	تتبيهان: الأول قال سند ولا يرحل من جدة إلا محرما؛ لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة وقد زالت،... الثاني هذا التفصيل الذي ذكره سند في جهة الشام في بحر عيذاب وبحر القلزم يقال مثله في جهة اليمن والهند، وهذا ظاهر. والله أعلم.
424	تتبيهان: الأول ما ذكره المصنف من أن المصري ومن ذكر معه إذا مروا بالحليفة فالأولى لهم أن يحرموا منها ويجوز لهم التأخير للجهفة إنما ذلك إذا كان المصري ومن ذكر معه يمرن بالجهفة أو يحذونها، ... الثاني فهم من قول المصنف "الإكصري الخ" أن غير المصري ومن ذكر معه كالعراقي ونحوه إذا مروا بذئ الحليفة أنه يتعين عليهم الإحرام منها، ...
444	تتبيهان: الأول لا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال المذكورة أنها لإحرامه بالحج والعمرة، ... الثاني قال صاحب الطراز في القارن إذا دخل مكة قبل أشهر الحج إنه يكره له تقديم السعي، ...
521	تتبيهان: الأول إذا قلنا يجمع بين التكبير والاستلام فهل التكبير قبل الاستلام أو بعده؟ لم أقف فيه على نص صريح، ... الثاني قال في الطراز مسألة و قال فيمن لا يستطيع أن يلمس الركن قال مالك يكبر ويمضي ولا يرفع يديه، هذا يختلف فيه، فقال الشافعي يشير بيده وهو فاسد، ثم ذكر وجهه والله تعالى أعلم.
533	تتبيهان: الأول قال في التوضيح عن ابن الحاج إنه يفتتح هذه الخطبة بالتلبية، بخلاف الأخيرتين، وعن ابن حبيب عن الأخوين أنه يفتتح الجميع بالتكبير،... الثاني قال المصنف في مناسكه وغيره يوم السابع يسمى يوم الزينة، وقال ابن فرحون في الباسم الخامس عشر كانوا يبرزون فيه، تبرز زينة المحامل وجلالات الهدايا انتهى.

كتاب الحج

الصفحة	تنبیهه
	الثالث قال في المدونة وإن غاب الساعي عن خمس من الإبل خمس سنين، ثم أتى فليأخذ منه خمس شياه؛ لأن زكاة الإبل هنا من غيرها.
	الرابع قال في المدونة أيضا وإن غاب عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين، ثم أتى فليأخذ لعام بنت مخاض ولأربع سنين ست عشرة شاة.
	الخامس إذا غاب عنه الساعي وعنده نصاب، ثم باعه، ثم جاء الساعي بعد أعوام فإن كان باعه بدون نصاب فلا شيء عليه قولاً واحداً...
	السادس قال في النوادر في الأسير بأرض الحرب يكسب مالا وماشية ولا يحضره فقراء مسلمون فليؤخر العين حتى يخلص أو يمكنه بعثها إلى أرض الإسلام وهو في الماشية كمن تخلف عنه الساعي لا يضمن، فإن تخلص بها أدى لماضي السنين إلا ما نقصت الزكاة. انتهى.
25	تنبيهات: الأول قولهم لا يصدق في النقص يريدون إذا لم تقم بيعة، فينبغي أن لا يؤخذ منه كما صرح به في النوادر... الثاني قال في النوادر قال ابن القاسم وأشهب عن مالك والفر عن الساعي ضامن لزكاة ماشيته، فأما من يتبع الكلاً أو من تخلف عنه الساعي فلا يؤخذ إلا بزكاة ما وجد انتهى الثالث قال ابن الحاجب وتعلق بذمة الهارب من الساعة اتفاقاً، قال ابن عبد السلام المراد بتعلقها بالذمة وجوب أدائها لماضي السنين، لا تعلق الديون.
33	تنبيهات: الأول قال الشارح انظر كيف اقتصر على هذا القول المخالف لمذهب المدونة في خليط الخليط؟ ولم يصرح أحد بأنه المشهور ولا الأصح ولا غير ذلك انتهى. الثاني قال ابن رشد إذا حصل من الأول وسقين ومن الثاني ثلاثة، وقلنا إنه يضم فإنه ينظر إلى ما حصل من الأول هل هو باق أو أنفق؟ فإن كان باقياً زكى الجميع، وإن كان أنفق لم يزك. الثالث لو زرع الثاني قبل حصاد الأول، ثم زرع الثالث بعد حصاد الثاني وقيل حصاد الأول إذ من القطاني ما يتعجل، ومنها ما يتأخر لضم الأول للثاني وللثالث...
35	تنبيهات: الأول تقدم في كلام ابن يونس استثناء الشيء التافه اليسير أنه لا يحسب، وكذا قال ابن رشد قال الشيخ أبو الحسن وهو تفسير المدونة. الثاني قال أبو الحسن قوله "يحسب ما تصدق به" قالوا معناه إلا أن ينوي به الزكاة فيجزيه... الثالث يحسب عليه جميع ما استأجر به في حصاده ودراسه وجداده، ولقط الزيتون فإنه يحسب ويزكى عليه، سواء كان كيلاً معيناً أو جزءاً كالثلث والربع ونحوه.
37	تنبيهات: الأول قولهم إن الزكاة تجب في الحب بالإفراك يخالف قولهم إن الزكاة تجب بالطيب المبيع للبيع؛ لأن الطيب

الصفحة	تنبیهه
	المبيع للبيع هو اليبس، ...
	الثاني الحصاد بفتح الحاء وكسرها، وقد قرئ بهما، والكسر لغة الحجازيين، والفتح لغة نجد، والجداد بفتح الجيم وكسرها وبالسدال المهملة على ما ذكره صاحب الصحاح والقاموس، وذكر صاحب المحكم أنه يقال بالذال المعجمة. والله أعلم.
	الثالث قال ابن عبد السلام القول الثاني أقرب إلى نص التنزيل لقوله تعالى ؟ وآتوا حقه يوم حصاده ؟ إن حملت الآية على الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى أن المفسرين اختلفوا في ذلك. انتهى.
	الرابع لو أخرج زكاة الزرع بعد الطيب وقيل الجذاذ أجزاء على المشهور، وعلى قول ابن مسلمة لا تجزئ كما صرح بذلك في النوادر ونقله اللخمي وابن يونس.
45	تنبيهات: الأول المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما ما دام غير مكلفين قال في النوادر في كتاب الزكاة قال ابن حبيب وليك ولي اليتيم ماله ويشهد، فإن لم يشهد وكان مأموناً صدق انتهى. الثاني حكم المجنون حكم الصبي. الثالث السفية البالغ تجب الزكاة في ماله إجماعاً، ولا أعلم فيه خلافاً. الرابع علم من هذا الكلام أن الوصي لا يلزمه أن ينمي مال اليتيم...
54	تنبيهات: الأول نص في العتبية على أن الريح هنا لا بد أن يكون نصاباً فأكثر وهو ظاهر؛ لأن الفرض أن الأصل لا ملك له فيه ولا عوض له عنده، ولا تجب الزكاة على أحد فيما دون النصاب... الثاني هذا إذا كان المال ديناً، وأما لو أعطي له مال على أن يتجر فيه ولا ضمان عليه فيه فإنه يستقبل بالربح حولا اتفاقاً كما تقدم في كلام ابن رشد. الثالث يفهم من كلام المصنف بالأحروية أنه لو كان عنده مثل الثمن الذي اشترى به ولم ينقده حتى حال الحول أنه يزكي الريح لحول الأصل، وهذا هو المشهور، وقيل لحول الشراء، وقيل يستقبل به حولا انتهى. الرابع إذا كان بيده دون النصاب وحال عليه الحول، ثم اشترى به سلعة وباعها بعد يوم أو شهر أو شهرين فإنه يزكي الجميع يوم يبيع، ويكون حوله من يومئذ.
57	تنبيهات: الأول قوله "فرض ربحهما" يعني أن الريح إذا كان فيهما جميعاً يريد وقد خلطهما. فإنه يفرض عليهما بقدر عدديهما، ويزكي مع كل واحدة ما يخصها، وإن لم يخلطهما زكى كل واحدة بربحها... الثاني قوله "وبعد شهر فمئة" لا خصوصية للشهر، بل المراد أن يكون بعد حول الأولى وقيل حول الثانية، وأشار إلى ذلك في التوضيح الثالث قوله "أو شك فيه" لأيهما المتبادر أن المراد إذا شك في الريح لأي الفائدتين

الصفحة	تتبيها
	الثاني استنفيد من كلام الرجراحي أنه إذا لم يتول المالك التفرة وحصل لكل واحد من المعينين ما لا زكاة فيه... الثالث استنفيد من كلام المقدمات أنه حيث كانت الزكاة على ملك الواقف، وأنه يضم ثمر ما أوقفه إذا لم يكن فيه نصاب إلى ثمر ما يملكه من الحوائط أن ذلك إنما هو إذا أثمرت الحوائط في حياة المحبس... الرابع تحصل مما تقدم أن الحبس إذا كان على غير معينين أو على معينين؛ إلا أن الواقف هو المتولي للحبس أن يزكى على ملك واقفه قولا واحدا من غير خلاف... الخامس هذا تحصيل القول فيما إذا كان الموقوف عليهم مجهولين أو معينين، وأما الموقوف على المساجد فحصل ابن عرفة فيه ثلاث طرق... السادس قول المصنف "كطبيهم" قال ابن غازي أدخل أداة الجر على أداة الجر إيثارا للاختصار...
91	تنبيهات: الأول التمثيل بما انجلي عنه أهله للأرض غير المملوكة قاله ابن عبد السلام وصاحب التوضيح وغيرهم، ويريدون به ما انجلي عنه أهله الكفار، وأما المسلمون فهو باق على ملكهم والله أعلم. الثاني ما ذكره المصنف من أن المعدن إذا كان في أرض معين فحكمه للإمام ليس خاصا بما كان في أرض العنوة كما فرضه الشارح، بل هو أعم من ذلك كما هو ظاهر كلام المدونة المتقدم، الثالث زاد الشارح في شروحه وشامله في مواضع المعدن ما وجد بأرض الحرب قال و حكمه للإمام، ولم أر أحدا ذكره، ... الرابع إذا أسلم أهل الصلح قال في المقدمات رجع أمر المعادن إلى الإمام، هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ومذهب سحنون أنها تبقى لهم. انتهى مختصرا. الخامس لم يفهم من كلام المصنف حكم معدن غير العين، وقد علم من كلام ابن بشير المتقدم، والقول الثالث الذي ذكره أن الكلام فيما هو أعم من العين... السادس حيث يكون نظر المعدن للإمام فإنه ينظر فيه بالأصلح جباية وإقطاعا. الباجي إنما يقطعه انتفاعا لا تملكيا فلا يجوز بيعه من أقطعه.
93	تنبيهات: الأول فسر في النخيرة العمل بالتصفية، والظاهر من عبارة أهل المذهب أنه الاشتغال بالإخراج من المعدن فتامله والله أعلم. الثاني قال في التوضيح وحد الانقطاع هو ما نقله صاحب النوادر، ولفظه ومن الواضحة وإذا انقطع عرق المعدن قبل بلوغ ما فيه الزكاة، وظهر عرق آخر فليبتدأ الحكم فيه قاله مالك وابن الماجشون انتهى.

الصفحة	تتبيها
	هو فإنه يزكى لحول الثانية، ويزكى الجميع لحولها، وهذا والله أعلم.
62	تنبيهات: الأول ما وقع في نسخة الشيخ خليل من ابن الحاجب بعد الكلام على زكاة الغلات من قوله فإن وجبت زكاة في عينها زكى الثمن لحول من تركيته على المشهور فرجعه لثمره الأصول المشتراة للتجارة... الثاني هذا الذي تقدم حكم ما إذا اشترى الأصول بلا ثمرة وأثمرت عنده وبيع الثمرة مفردة، وأما لو ابتاع الأصول بثمرتها فإن كانت مؤبرة فحكمها ما سيذكره المصنف... الثالث علم مما تقدم أن الغلات إما أن تكون متولدة عن السلع المشتراة للقتية، أو المشتراة للتجارة، أو المشتراة للكراء، أو عن السلع المكتراة للقتية أو للتجارة، والحكم في الجميع يستفاد من كلام المصنف... تنبيهات: الأول قولنا ما اقتضى بعد حصولها وقبل حلول حولها لا تضم له عند ابن القاسم؛ أي إذا أنفق المقتضى قبل حلول حول الفائدة، وأما لو استمر المقتضى باقيا بيده حتى حل حولها فإنه / يضمها له ويزكيهما. الثاني حمل الشارح في الكبير كلام المصنف على أن الخمسة المقتضاة أولا لم تنفق، وهذا غير ظاهر... الثالث قولنا ما اقتضى بعد حلول حولها يضم لها؛ أي سواء كانت باقية أو أنفقت، ولذا فرض المصنف رحمه الله الفائدة في مسألة منفقة... تنبيهات: الأول قال أبو الحسن لم يذكر في المدونة صفة التقييم، وقال عبد الحق قال بعض شيوخنا ليس على المدير إذا نض شهره أن يقوم عروضة بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه... الثاني قال في كتاب الزكاة الأول من المدونة ويقوم المدير رقاب النخل إذا ابتاعها للتجارة ولا يقوم الثمرة؛ لأن فيها زكاة الخرص، ولأنهم غلة كخراج الدور وغلة العبيد وصوف القم ولبنها، وذلك كله فائدة وإن كانت رقابها للتجارة. انتهى. الثالث ما باعه من هذه الفوائد ومن عروض القتية يستقبل بثمنه من يوم بيعه، فإن أدار بها فيعتبر لها حول من ذلك اليوم، فإن اختلطت أحواله فكأختلط أحوال الفوائد. الرابع سنل الشيخ ناصر الدين اللقاني عما يباع من السلع عند قومها من الهند ونحوه بجدة لأجل أن يعطى ثمنها في المكوس هل فيه زكاة ويحسب على أرباب السلع، أم تسقط الزكاة عنهم في ذلك؟ فأجاب ما ألقى إلى يبيعه للمكس عليه لا تسقط الزكاة عنه بذلك... تنبيهات: الأول التفصيل المذكور في الموقوف عليهم بين أن يكونوا مجهولين أو معينين إنما هو إذا حيز المحبس، وأما إذا لم يحز فإنه يزكى على ملك ربه قولا واحدا من غير تفصيل.
71	تنبيهات: الأول قولنا ما اقتضى بعد حصولها وقبل حلول حولها لا تضم له عند ابن القاسم؛ أي إذا أنفق المقتضى قبل حلول حول الفائدة، وأما لو استمر المقتضى باقيا بيده حتى حل حولها فإنه / يضمها له ويزكيهما. الثاني حمل الشارح في الكبير كلام المصنف على أن الخمسة المقتضاة أولا لم تنفق، وهذا غير ظاهر... الثالث قولنا ما اقتضى بعد حلول حولها يضم لها؛ أي سواء كانت باقية أو أنفقت، ولذا فرض المصنف رحمه الله الفائدة في مسألة منفقة... تنبيهات: الأول قال أبو الحسن لم يذكر في المدونة صفة التقييم، وقال عبد الحق قال بعض شيوخنا ليس على المدير إذا نض شهره أن يقوم عروضة بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه... الثاني قال في كتاب الزكاة الأول من المدونة ويقوم المدير رقاب النخل إذا ابتاعها للتجارة ولا يقوم الثمرة؛ لأن فيها زكاة الخرص، ولأنهم غلة كخراج الدور وغلة العبيد وصوف القم ولبنها، وذلك كله فائدة وإن كانت رقابها للتجارة. انتهى. الثالث ما باعه من هذه الفوائد ومن عروض القتية يستقبل بثمنه من يوم بيعه، فإن أدار بها فيعتبر لها حول من ذلك اليوم، فإن اختلطت أحواله فكأختلط أحوال الفوائد. الرابع سنل الشيخ ناصر الدين اللقاني عما يباع من السلع عند قومها من الهند ونحوه بجدة لأجل أن يعطى ثمنها في المكوس هل فيه زكاة ويحسب على أرباب السلع، أم تسقط الزكاة عنهم في ذلك؟ فأجاب ما ألقى إلى يبيعه للمكس عليه لا تسقط الزكاة عنه بذلك... تنبيهات: الأول التفصيل المذكور في الموقوف عليهم بين أن يكونوا مجهولين أو معينين إنما هو إذا حيز المحبس، وأما إذا لم يحز فإنه يزكى على ملك ربه قولا واحدا من غير تفصيل.
78	تنبيهات: الأول قال أبو الحسن لم يذكر في المدونة صفة التقييم، وقال عبد الحق قال بعض شيوخنا ليس على المدير إذا نض شهره أن يقوم عروضة بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه... الثاني قال في كتاب الزكاة الأول من المدونة ويقوم المدير رقاب النخل إذا ابتاعها للتجارة ولا يقوم الثمرة؛ لأن فيها زكاة الخرص، ولأنهم غلة كخراج الدور وغلة العبيد وصوف القم ولبنها، وذلك كله فائدة وإن كانت رقابها للتجارة. انتهى. الثالث ما باعه من هذه الفوائد ومن عروض القتية يستقبل بثمنه من يوم بيعه، فإن أدار بها فيعتبر لها حول من ذلك اليوم، فإن اختلطت أحواله فكأختلط أحوال الفوائد. الرابع سنل الشيخ ناصر الدين اللقاني عما يباع من السلع عند قومها من الهند ونحوه بجدة لأجل أن يعطى ثمنها في المكوس هل فيه زكاة ويحسب على أرباب السلع، أم تسقط الزكاة عنهم في ذلك؟ فأجاب ما ألقى إلى يبيعه للمكس عليه لا تسقط الزكاة عنه بذلك... تنبيهات: الأول التفصيل المذكور في الموقوف عليهم بين أن يكونوا مجهولين أو معينين إنما هو إذا حيز المحبس، وأما إذا لم يحز فإنه يزكى على ملك ربه قولا واحدا من غير تفصيل.
88	تنبيهات: الأول التفصيل المذكور في الموقوف عليهم بين أن يكونوا مجهولين أو معينين إنما هو إذا حيز المحبس، وأما إذا لم يحز فإنه يزكى على ملك ربه قولا واحدا من غير تفصيل.

الصفحة	تتبعه
	بعد، ...
	الثاني لم يبين في المدونة حد اليسير، وذكر ابن رشد في المقدمات وفي الرسم المذكور من سماع أشهب في حده أربعة أقوال.
	الثالث ما ذكره في الماشية محله إذا لم يكن ساعة، وأما إذا كان الساعي يخرج ويصرفها في مصارفها فقد تقدم أنها لا تجزئ من أخرجها قبل مجيئه ولو كان ذلك بعد كمال الحول على المشهور، ...
	الرابع قال الشارح في الكبير الذي يظهر لي أن حرف الجر في قوله "في عين وماشية" للسببية كقوله عليه الصلاة والسلام {بخلت امرأة النار في هرة} والتقدير أو قدمت إذا وجبت بسبب عين وماشية. انتهى.
	الخامس يفهم من كلام المصنف أن الخلاف إنما هو في الأجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء وهو كذلك، ...
127	تنبيهات: الأول لو قدر على إخراج صاع عن نفسه، وعلى إخراج بعض صاع عن تلمذه نفقته فالظاهر أنه يلزمه ذلك قياساً على ما قاله سند.
	الثاني إذا تعدد من تلمذه نفقته، ولم يجد إلا صاعاً واحداً أو بعض صاع فهل يخرج عن الجميع، أو يقدم بعض من تلمذه نفقته؟ على بعض كما سيأتي في باب النفقات.
	الثالث قدر الصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام، وتقدم أن المد وزن رطل وثلاث، وتقدم بيان الرطل في زكاة الحبوب، ...
	الرابع تقديرها بالصاع في جميع الأنواع هو المعروف من المذهب؛ لأن ظاهر الحديث العموم الخامس قال الفاكهاني في شرح الرسالة ويقال للمخرج بفتح الراء فطرة بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، ...
131	تنبيهات: الأول قال الشيخ أبو الحسن الصغير ما تؤدي منه زكاة الفطر على ثلاثة أقسام قسم تؤدي منه زكاة الفطر، سواء كان جل العيش أو لا وهو القمح والشعير والسلت إذا كان جل عيشهم غير هذه الثلاثة تؤدي من هذه الثلاثة وتجزئه، ...
	الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة قال بعض شيوخنا المعتبر بالغالب ما يأكلونه في شهر رمضان لا ما قبله، وكان شيخنا يعجبه ذلك وهو كذلك؛ ...
	الثالث إذا كان اللحم واللبن قوت قوم وقلنا يخرجون منه فقال ابن ناجي في شرح المدونة إذا فرغنا على المشهور، ...
	الرابع إذا اقتات أهل بلد نوعين أو ثلاثة على حد سواء، ولم يكن في البلد جل فالظاهر أنه يخرج كل أحد من قوته، ولم أر فيه نصاً. والله أعلم.

في فصل
زكاة
الفطر

الصفحة	تتبعه
	الثالث إذا وجد عرفاً قبل انقطاع الأول، فظاهر إطلاقاتهم أنه لا يضم ما حصل من عرف إلى عرف آخر، وأما على القول بضم ما حصل من المعدن إلى معدن آخر إذا ابتداء في الثاني قبل انقطاع الأول فيضم هنا من باب أولى، ...
100	تنبيهات: الأول قال ابن فرحون ظاهر كلام المؤلف أنه سواء كان المولى يجربها عليه أم لا؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم، وينبغي أن يستثنى من هذا ما لو كان المولى لا يمكن الدعوى عليه أو تعذر الحكم انتهى.
	الثاني ظاهر ما تقدم في التوضيح أن من له من ينفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج إلى ضروريات أخر لا يقوم له بها المنفق، ...
	الثالث يعطى المحجور من الزكاة وتدفع لوليه، ويدفع له القدر الذي يحتاج إليه في وقته.
	الرابع قال البرزلي وروى المغيرة لا يجربها على الأيتام. البرزلي قيدنا عن شيخنا الإمام أن معناه أن يخرجها لهم كسوة وطعاماً لأنه من باب إخراج القيم في الزكاة، ...
	الخامس قال في سماع عيسى يعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر كتفضيل علي على سائر الصحابة وما أشبه ذلك، ...
	السادس قال في النوادر في ترجمة وجه إخراج الصدقة في الأصناف روى علي وابن نافع عن مالك في المرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة فتحتاج ولا تجد مسلفاً فلتعط منها. انتهى.
	السابع تقدم في كلام البرزلي حكم أهل المجور ومن يصرف الزكاة في المعاصي. قال للخمى ولو أتلف غني ماله فيما لا يجوز لم يعط بالفقر لأنه يصرفه في مثل الأول، ...
112	تنبيهات: الأول قال ابن عبد السلام وأما أجزاءها إذا دفعت إلى صنف واحد من ذلك الثمانية، أو إلى شخص واحد من ذلك الصنف ففيه الاضطراب المعلوم بين علماء الأمصار، والذي تسكن النفس إليه هو تعميم الأصناف بحسب الإمكان، ...
	الثاني قال للخمى يبدأ في الزكاة بأجر العاملين، ثم بالفقراء والمساكين على العتق؛ لأن سد خلة المؤمن أفضل من ذلك؛ ...
	الثالث قال سند إن استوت الحاجة قال مالك يؤثر الأبين، ولا يحرم غيره، وكان عمر يؤثر أهل الحاجة.
	الرابع أطلق القرافي وابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهم القول بأن دفعها لصنف مجزئ، ...
122	تنبيهات: الأول لم أر في شيء من النسخ تقييد التقديم بالزمن اليسير، ولا بد منه كما تقدم في لفظ المدونة، ونقل أبو الحسن الصغير الاتفاق على أنها لا تجزئ فيما

في فصل
مصرف
الزكاة

الصفحة	تذييره
	الخامس قال الفاكهاني في شرح الرسالة اختلف في القطنية فقال ابن القاسم إذا كانت جل عيش قوم أجزأتهم، وقال ابن حبيب لا تجزىء. انتهى.
	السادس ظاهر ما ذكره عن ابن حبيب أنها تخرج من العلس يقتضي أنه اقتص بذلك، وهو قد رواه عن مالك في مختصر الواضحة،...
	السابع قال ابن عرفة وفيها لا تخرج من دقيق. ابن حبيب يجزىء بريعه، وكذا الخبز. الصقلي وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسير الباجي خلاف. انتهى.
	الثامن قال القرافي عن التتبيهاة: والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف خثر اللين المخرج زيده، ويقال أيضا بكسر الهمزة وسكون القاف انتهى.
	التاسع قال في الطراز في شرح قوله في المدونة "وتؤدى من القمح والشعير والسلت والسدخن والذرة والأرز والتمر والزبيب والأقط"...
134	تتبيهاة: الأول يدخل في كلام المصنف من أعق صغيرا فإنه تترمه نفقته والزكاة عنه وذلك بسبب الرق السابق قال في مختصر الوقار ويخرج الفطرة عن المرضع إذا أعتقه حتى يبلغ الكسب على نفسه فتسقط عنه نفقته انتهى.
	الثاني يستثنى من قوله "يمونه" المكاتب والمخدّم فإنه يخرج عنهما زكاة الفطر ولا يجب عليه نفقتهما،...
	الثالث لا يودبها عن عبد عبده ولا عبد مكاتبه. قاله في المدونة. قال في الطراز وتسقط أيضا عن العبد والمكاتب.
	الرابع لو كان للكافر عبد مسلم مثل أن يسلم في يده في هلال شوال قبل أن ينزع من يده أو تسلم في يده أم ولده فتوقف في قول، أو يكون له قرابة مسلمون تجب عليه نفقتهم مثل الأب والأم والأبن الكبير يبلغ زمتا ثم يسلم.
	الخامس لو ارتد مسلم فدخل وقت الزكاة وهو مرتد، ثم تاب عبده وله رقيق مسلمون فالمذهب أن الزكاة تسقط عنه وعنهم، وكذلك لو كان مسلما وقت الوجوب، ثم ارتد، ثم تاب سقط عنه ذلك. انتهى منه أيضا.
	السادس قال في الشامل وإن جنى عبد جنائية عمدا فيها نفسه فلم يقتل إلا بعد الفطر ففطرته على سيده. انتهى.
	السابع قال في الطراز لو كان الزوج فقيرا لا يقدر على نفقة الزوجة فلا نفقة عليه حال عسره، ولها الخيار في المقام معه أو فراقه،...
	الثامن إذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها مدان من القمح على مذهبيها، أو أربعة أمداد على مذهبه؟ ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد في ذلك قولين.

الصفحة	تذييره
	التاسع لو كان صبي في حجر رجل بغير إيصاء، وله بيده مال رفع أمره إلى الحاكم، فإن لم يرفع وأنفق عليه وأخرج عنه زكاة الفطر فهو مصدق في الزكاة وفي نفقة المثل.
	العاشر قال في الذخيرة قال في الكتاب إذا أمسك عبيد ولده الصغار لخدمتهم ولا مال للولد سواهم أدى الفطرة عنهم مع النفقة، ثم يكون له ذلك من مال الولد وهو العبيد لأنهم أغنياء. انتهى.
141	تتبيهاة: الأول قال اللخمي واختلف في صفة الفقير الذي تحل له، فقيل هو من تحل له زكاة العين، وقال أبو مصعب لا يعطاها من أخرجها، ولا يعطى فقير أكثر من زكاة إنسان وهو صاع، ...
	الثاني قال ابن الحاجب ومصرفها مصرف الزكاة، وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها، وعلى المشهور يعطى الواحد عن متعدد.
	الثالث قال الشارح في الكبير نبه المصنف بقوله "فقير" على أنها تدفع للمساكين من باب أولى لما علمت أنه على المذهب أنه أشد حاجة من الفقير. انتهى.
	الرابع قال في الشامل ولا بأس بدفعها لأهله الذين لا تترمه نفقتهم على الأظهر، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة؛ ...
	الخامس الحديث المذكور أعني قوله صلى الله عليه وسلم {أغنؤهم} يعني المساكين عن طواف هذا اليوم رواه البيهقي وابن سعد في الطبقات بهذا اللفظ،...
151	تتبيهاة: الأول على القول بقبول النقل بخبر الواحد الذي رجحه الشيوخ فلا فرق بين أن يخبرهم بذلك ابتداء من نفسه، أو يبعثوه ليكشف لهم عن ذلك ويخبرهم.
	الثاني قال ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الواحد عن الشاهدين وليس كذلك، فإن الخلاف إنما هو في النقل عما ثبت عند الإمام أو عن الخبر المنتشر لا عن الشاهدين. انتهى.
	الثالث قال في المقدمات صيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء إما أن يرى الهلال، أو يخبر الإمام أنه قد ثبتت رؤيته عنده، وإما أن يخبر العدل بذلك.
	الرابع إذا قال شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرني أن الليلة أول رمضان لم يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع كما قال القاضي عياض،...
	الخامس إن قيل ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (شهرنا لا ينقصان رمضان ونو الحجة)، ولا خلاف أنه إذا شهد عدلان ليلة ثلاثين من رمضان أو من ذي الحجة قبلا. فالجواب أنه ليس المراد أنه لا يتصور نقصهما،...

في كتاب
الصيام

الصفحة	تتبيهه
169	<p>تنبيهات: الأول هل المطلوب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب أو بعدها؟ قال الباجي في المنتقى لما تكلم على وقت المغرب في شرح قول عمر رضي الله عنه و المغرب إذا غربت الشمس لا خلاف بين أهل السنة أن تعجيلها في أول الوقت مستحب... الثاني تقدم في الحديث ما يفطر عليه، وهكذا قال القرطبي في تفسيره إنه يستحب الفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من ماء، وذكر الحديث... الثالث في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول {اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت} وأنه كان يقول {ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله}. الرابع قال في العارضة في قوله عليه الصلاة والسلام {للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه} الفرحة عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء... الخامس قال ابن ناجي في شرح الرسالة قال الباجي تعجيل الفطر هو أن لا يؤخر بعد الغروب على وجه التشديد والمبالغة. السادس قال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف في التأخير إذا أراد الوصال فقبل جانز، وقيل لا، وكلاهما حكاة للنخعي، واختار جوازها إلى السحر، وكراهيته إلى الليلة القابلة. السابع قال ابن ناجي في شرح المدونة قال عياض اختلف إذا حضرت الصلاة والطعام؛ فذهب الشافعي إلى تقديم الطعام، وذكر نحوه ابن حبيب... الثامن ذكر المصنف حكم تاخير السحور ولم يذكر حكم السحور، وقد عده القاضي عياض في قواعده في سنن الصوم... التاسع قال في الإكمال قوله {فإن في السحور بركة} أصل البركة الزيادة، وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام، وقد جاء كذلك مفسرا في بعض الآثار... العاشر قال في الإكمال أيضا وقوله {فصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر} صوابه بفتح الهمزة، والرواية فيه بضمها، وبالضم إنما هو بمعنى اللقمة الواحدة، وبالفصح الأكل مرة واحدة، وهو الأشبه هنا، والفصل بالصاد المهملة الفرق بين الشينين. انتهى. الحادي عشر قد تقدم أن السحور الأكل وقت السحر.</p>
181	<p>تنبيهات: الأول قال القرطبي في تفسيره ولم يصم النبي صلى الله عليه وسلم التاسع قط ببينة قوله {لئن بقيت إلى قابل} الحديث قلت حديث ابن عباس السابق يدل على أنه كان يصومه فتأمله. الثاني بقي من الأيام التي ورد الترغيب في صيامها أيام أخر لم يذكرها المصنف، منها ثالث المحرم، والسابع والعشرون من رجب، ونصف شعبان، والخامس والعشرون من ذي القعدة. الثالث من الأيام المرغوب في صيامها في الجمعة يوم الخميس ويوم الاثنين نص على</p>

الصفحة	تتبيهه
155	<p>تنبيهات: الأول ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم القلاني، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر... الثاني قال ابن الحاجب ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين الثالث لو شهد عدلان برؤية الهلال، وقال أهل الحساب إنه لا يمكن رؤيته قطعا؛ فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب... الرابع ذكر ابن ناجي في شرح المدونة أن ابن هارون اعترض على ابن الحاجب في حكاية الاتفاق بأن مطرفا يخالف في ذلك، ورد عليه بأن مطرفا المذكور ليس هو مطرفا المالكي، وإنما هو من كبار التابعين. انتهى. الخامس يكره الاشتغال بما يؤدي إلى معرفة ناقص الشهور وكاملها. السادس قال ابن رشد في المقدمات إثر كلامه السابق اختلف أهل العلم في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم {فاقدروا له} فذهب مالك إلى أن قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني {فاكملوا العدد} مفسر له، وذهب الطحاوي إلى أنه ناسخ له... السابع قال ابن عرفة ابن حبيب يجوز تقليد المؤذن العدل العارف، فإن أكل في أذان سأل إن كان كذلك، وإلا قضى.</p>
159	<p>تنبيهات: الأول هذا كله في الإفطار بغير التنية، وأما الإفطار بالتنية فحكى ابن عرفة عن ابن رشد أن المذهب وجوبه، وعن ابن حبيب استحبابه، وضعفه... الثاني قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن؛ لأنه إن ظهر عليه حينئذ لم ينسب إلا إلى القطر. الثالث قال ابن عرفة قال الباجي يفطر المسافر وحده لاحتمال رؤية غيره، ولو علم عدم رؤية غيره وجب صومه.</p>
167	<p>تنبيهات: الأول لا يقال مراد المصنف أنه مستحب بالنسبة إلى الصوم؛ إذ يصح الصوم بدونه ولكنه غير كامل، أو لا يترتب عليه ثواب كما سيأتي، وبالتالي يحصل كمال الصوم؛ لأننا نقول صحة الصوم مع عدم الكف لا تصيره مستحبا، بل هو باق على وجوبه... الثاني روي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال {خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة} ذكره في الإحياء قال العراقي في تخريجه رواه الأزدي في الضعفاء... الثالث ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام قال {إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقلل إنني صائم إنني صائم}.</p>

الصفحة	تنبيهات
	الثالث قال ابن الحاجب وغيره وتعدد بتعدد الأيام، ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير اتفاقا، ولا بعده على الأصح المعروف من المذهب، وقاله في التوضيح.
221	تنبيهات: الأول تقدم من التأويل القريب مسألة، وهي ما إذا ثبت هلال رمضان نهارا فظن أن ذلك لا يوجب الإمساك لعدم التثبيت، فافطر بعد ثبوت الهلال فلا كفارة عليه،... الثاني يفهم من قول المصنف "فظنوا الإباحة" أنهم لو شكوا في الإباحة لزمتهم الكفارة، وأحرى إن لم يكن عندهم إلا توهم الإباحة، وهذا ظاهر لأنهم مع ظن الإباحة يسقط عنهم الإثم كما سيأتي من كلام ابن رشد،... الثالث كل من ذكرنا أنه لا كفارة عليه لظنه الإباحة فالظاهر أنه لا إثم عليه؛ لأنه لم يقصد ارتكاب محرم، وقد قال ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الصوم في مسألة من أصبح صائما ثم عزم على السفر فافطر قبل خروجه، ومسألة من أفطر بعد خروجه متأولا أظهر الأقوال أن لا كفارة عليه،...
223	تنبيهات: الأول جزم البساطي بحمل كلام المصنف على الاحتمال الذي ذكره الشارح فقال قوله "أو حجامه" يعني من حجم غيره، وأما من احتج عليه القضاء فقط عند ابن القاسم . الثاني تقدم أن إفساد الصوم بالغيبة حكى عن سفيان وعن مجاهد، وأما الحجامه فحكى صاحب الطراز عن ابن حنبل وابن إسحاق أنهما قالوا يفطر الحاجم والمحجوم . الثالث أجاب العلماء عن الحديث المذكور بوجوه إما أنه منسوخ كما جزم به الشافعي، أو بأن مضاه تعرض للإفطار، أما المحجوم فلضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن من أن يصل إلى جوفه شيء بالمص، ... الرابع من التأويل البعيد مسألة في السفر من بيت الصيام ثم أفطر متأولا فإن عليه الكفارة على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف، وسواء أفطر في السفر أو بعد دخوله إلى الحضر كما تقدم بيانه.
234	تنبيهات: الأول إذا قلنا لا يجزئ رمضان في الحضر عن واحد منهما فقال ابن المواز يكفر عن الأول مذاب لكل يوم، ويكفر عن الثاني كفارة العمد في كل يوم أبو محمد يريد إلا أن يعزب بجهل أو تأويل،... الثاني خرج بقوله "أبيح صومه" أيضا ما لو نذر صوم شهر بعينه فلا يقضي فيه رمضان، فإن قضى فحكمه حكم رمضان قاله اللخمي. الثالث قوله "أبيح صومه" فيه إشكال؛ لأنه إذا أراد به المباح الشرعي المستوي الطرفين فليس في السنة يوم أبيح صومه بهذا المعنى؛... الرابع من نذر صوم الأبد، ثم لزمه قضاء رمضان أو صوم ظهار أو كفارة يمين فغلبه أن يصوم ما لزمه.

الصفحة	تنبيهات
	ذلك اللخمي وابن رشد. الرابع عد القاضي عياض في قواعده من الصوم المستحب صوم العشر الأول من المحرم. الخامس قال الشيخ زروق في شرح القرطبية صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قاتلا إنه من أعياد المسلمين، فينبغي أن لا يصام فيه،... الثاني أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب. الثالث قال ابن عرفة لما ذكر ما ورد الترغيب في صيامه من الأيام والشهور وفي صوم الأشهر الحرم المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، وهذا أولى من عدها من عامين. انتهى. الرابع ذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب في صيامها شوالا، ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب،... تنبيهات: الأول الظاهر أن كل صوم واجب في معنى النذر كما يفهم من كلام اللخمي ومن كلام صاحب الطراز الآتي. الثاني قال في الطراز فإن تطوع صح صومه قال ابن نافع في المجموعة يتم تطوعه ثم يقضي ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله، وهذا بين، فإن الزمان صالح للتطوع وغيره، فأبيها وقع صح،... الثالث قال في التوضيح واختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا،... تنبيهات: الأول علم من كلامه أنه يجبر على الكفارة، وقال القرافي قال اللخمي مقتضى المذهب الإيجاب على الكفارة، ولا يوكل إلى الأمانة، فمن ادعى سقوطها بجهل أو تأويل لم يصدق، إلا أن يأتي بما يشبهه. الثاني قال القرافي وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنها انتهى. الثالث قال الجزولي لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئا انتهى وهذا معلوم أنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئا دون أن يعلم حكم الله فيه والله أعلم . تنبيهات: الأول فلو أطعم ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين انتهى من النخيرة وهو مذهب المدونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مدا من المساكين ويعطيها غيرهم،... الثاني قال ابن عرفة اللخمي صنفا ككفارة اليمين. قال ابن عرفة وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد،...
183	تنبيهات: الأول لم يذكروا شيئا يدل على فضل صوم رجب بخصوصه إلا قوله (صم من الحرم واترك)، وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صومه وفي النهي عن صومه،... الثاني أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب. الثالث قال ابن عرفة لما ذكر ما ورد الترغيب في صيامه من الأيام والشهور وفي صوم الأشهر الحرم المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، وهذا أولى من عدها من عامين. انتهى. الرابع ذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب في صيامها شوالا، ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب،... تنبيهات: الأول الظاهر أن كل صوم واجب في معنى النذر كما يفهم من كلام اللخمي ومن كلام صاحب الطراز الآتي. الثاني قال في الطراز فإن تطوع صح صومه قال ابن نافع في المجموعة يتم تطوعه ثم يقضي ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله، وهذا بين، فإن الزمان صالح للتطوع وغيره، فأبيها وقع صح،... الثالث قال في التوضيح واختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا،... تنبيهات: الأول علم من كلامه أنه يجبر على الكفارة، وقال القرافي قال اللخمي مقتضى المذهب الإيجاب على الكفارة، ولا يوكل إلى الأمانة، فمن ادعى سقوطها بجهل أو تأويل لم يصدق، إلا أن يأتي بما يشبهه. الثاني قال القرافي وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنها انتهى. الثالث قال الجزولي لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئا انتهى وهذا معلوم أنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئا دون أن يعلم حكم الله فيه والله أعلم . تنبيهات: الأول فلو أطعم ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين انتهى من النخيرة وهو مذهب المدونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مدا من المساكين ويعطيها غيرهم،... الثاني قال ابن عرفة اللخمي صنفا ككفارة اليمين. قال ابن عرفة وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد،...
195	تنبيهات: الأول الظاهر أن كل صوم واجب في معنى النذر كما يفهم من كلام اللخمي ومن كلام صاحب الطراز الآتي. الثاني قال في الطراز فإن تطوع صح صومه قال ابن نافع في المجموعة يتم تطوعه ثم يقضي ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله، وهذا بين، فإن الزمان صالح للتطوع وغيره، فأبيها وقع صح،... الثالث قال في التوضيح واختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا،... تنبيهات: الأول علم من كلامه أنه يجبر على الكفارة، وقال القرافي قال اللخمي مقتضى المذهب الإيجاب على الكفارة، ولا يوكل إلى الأمانة، فمن ادعى سقوطها بجهل أو تأويل لم يصدق، إلا أن يأتي بما يشبهه. الثاني قال القرافي وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنها انتهى. الثالث قال الجزولي لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئا انتهى وهذا معلوم أنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئا دون أن يعلم حكم الله فيه والله أعلم . تنبيهات: الأول فلو أطعم ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين انتهى من النخيرة وهو مذهب المدونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مدا من المساكين ويعطيها غيرهم،... الثاني قال ابن عرفة اللخمي صنفا ككفارة اليمين. قال ابن عرفة وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد،...
214	تنبيهات: الأول علم من كلامه أنه يجبر على الكفارة، وقال القرافي قال اللخمي مقتضى المذهب الإيجاب على الكفارة، ولا يوكل إلى الأمانة، فمن ادعى سقوطها بجهل أو تأويل لم يصدق، إلا أن يأتي بما يشبهه. الثاني قال القرافي وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنها انتهى. الثالث قال الجزولي لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئا انتهى وهذا معلوم أنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئا دون أن يعلم حكم الله فيه والله أعلم . تنبيهات: الأول فلو أطعم ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين انتهى من النخيرة وهو مذهب المدونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مدا من المساكين ويعطيها غيرهم،... الثاني قال ابن عرفة اللخمي صنفا ككفارة اليمين. قال ابن عرفة وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد،...
216	تنبيهات: الأول فلو أطعم ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين انتهى من النخيرة وهو مذهب المدونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مدا من المساكين ويعطيها غيرهم،... الثاني قال ابن عرفة اللخمي صنفا ككفارة اليمين. قال ابن عرفة وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد،...

الصفحة	تتبيه
	الخامس قال ابن عرفة ابن عبدوس عن أشهب من دام مرضه من رمضان حتى انقضى آخر بدأ بالأول، ويجزىء العكس. انتهى.
	السادس أيام رمضان هل يجب قضاؤها على الترتيب، فينوي اليوم الأول من أيام القضاء لليوم الأول من الأيام الفائتة؟ لم أر فيه نصا صريحا الآن...
244	تنبيهات: الأول إذا حاضت المعتكفة فخرجت للحيض فطلقها زوجها فإنها ترجع للمسجد إذا طهرت لتكمل اعتكافها، كما لو طلقها وهي في المسجد قاله في أول سماع ابن القاسم.
	الثاني قال ابن رشد إذا سبق الطلاق أو الموت الاعتكاف أو الإحرام لم يصح لها أن تعتكف ولا أن تحرم حتى تنقضي العدة؛ لأنها قد لزمتهما، فليس لها أن تنقضها انتهى من رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام والاعتكاف.
	الثالث قال ابن يونس إذا نذرت صوم شهر بعينه فطلقها زوجها، أو مات عنها قبل أن يأتي ذلك الشهر فإنها تستمر في عدتها ومبيتها في بيتها، وتصوم ذلك الشهر...
264	تنبيهات: الأول سوى المصنف رحمه الله هنا بين القولين مع أنه قال في توضيحه الظاهر قول من شهر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه؛ لأنه ضعف حجة التراخي، ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوي انتهى.
	الثاني تقدم أن الحج يتعين على الفور على من بلغ الستين، وقد نقل ابن مطي والتادلي عن الباجي وابن رشد الإجماع على أنه يتعين على الفور على من بلغها أو كاد، وفي حكاية الإجماع نظر...
	الثالث وعلى القول بالفور فلو أخره عن أول العام عصي، ولا يكون قضاء، خلافا لابن القصار نقل ذلك المصنف وابن عرفة وغيرهما وقال في الشامل فلو أخره عن أول عام فقضاء، وقيل أداء انتهى.
	الرابع قال سند إذا وجدت شرائط الحج وجب، فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعا، فمتى سعى فيه سعى في واجبه، وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه...
	الخامس قال أشهب في مسألة الزوجة فإن أرادت الحج وهي صرورة أنه يقضى عليه بذلك يفهم منه أنها لو لم تكن صرورة أنه لا يقضى عليه، وهو كذلك ولو نذرت، وله منعها...
269	تنبيهات: الأول علم من هذه النصوص أن الصبي يؤخر إحرامه إلى قرب الحرم، ولم أر من قال إنه يحرم به من الميقات ويؤخر تجريده إلى قرب الحرم إلا ما وقع في كلام شارح العمدة وابن بشير في التنبيه: .
	الثاني علم مما ذكرناه أن إحرام الولي عن الصبي ليس خاصا بالرضيع، وكذا تأخير الإحرام لقرب الحرم ليس خاصا به كما قد

في باب
الاعتكاففي باب
الحج

الصفحة	تتبيه
	يوهمه كلام المصنف...
	الثالث قال في التوضيح في شرح كلام ابن الحاجب السابق وحاصله أنه يدخلهما أي الصبي والمجنون- في الإحرام بالتجريد، والتجريد فعل، فيكون كلامه هنا موافقا لما سبقوله أن الإحرام لا بد في انعقاده من قول وفعل؛ لأن التجريد فعل. انتهى.
	الرابع علم من قول المصنف "ووجد" أن الرضيع بجرد كما تقدم في لفظ المدونة على اختصار ابن أبي زمنين، ...
	الخامس يشمل قول المصنف "ولي" الأب والوصي من قبله أو قبل القاضي، ويتنزل منزلة الولي كل من كان الصبي في كفالته ولو بغير وصية من قريب أو غيره. قاله في الطراز.
	السادس سيأتي أن سفر الولي بالصبي، والكافل له على وجهين جائز وممنوع، ففي الوجه الجائز له أن يحرم به؛ لأنها مصلحة دينية، ولا كبير ضرر فيها على الصبي...
	السابع تقدم في التنبيه: الثاني عن ابن عبد البر في التمهيد الأمر بالحج بالصبيان واستحسانه واستحبابه، وأن جمهور العلماء على ذلك...
	الثامن قال في المدونة ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وفي أيديهم الأسورة، وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب. انتهى.
275	تنبيهات: الأول فهم من هذا أن إحرامه بغير إذن وليه منعقد، وأن تحليله جائز، أما الأول فقال سند الصبي يصح حجه، فإن كان مميزا إذن له وليه فأحرم وصح إحرامه، وإن كان صغيرا أحرم عنه وليه.
	الثاني قال البساطي والمميز هو الذي عقل الصلاة والصيام.
	الثالث لم يبين المصنف من أين يحرم؛ لأن الأصل في الإحرام أن يكون من الميقات، وقد تقدم في كلام المدونة أنه يحرم من الميقات.
	الرابع هل ينعقد إحرام المميز بإحرام وليه عنه كما في غير المميز؟ لم أر فيه نصا، وللشافعية فيه قولان، ...
277	تنبيهات: الأول ما ذكره من أن التلبية لا ينوب عنه فيها هو المشهور، قال في الطراز وإذا كان الصبي يتكلم فإنه يلحق التلبية، وإن كان لا يتكلم لصغره سقط حكم التلبية في حقه كما يسقط في حق الأخرس الكبير...
	الثاني ذكر ابن فرحون في ألغازه في باب الحج أن الصغير الذي لا يميز الطهارة ولا يمثل ما يؤمر به بشرط في صحة طوافه ستر العورة وطهارته من الخبث...
	الثالث حكم المجنون المطبق في جميع ما ذكرته حكم الصبي كما قاله في المدونة، ونصه بعد ذكره الإحرام بالصبي والطواف به والسعي به والرمي عنه، والمجنون في جميع أموره كالصبي. انتهى.

الصفحة	تذييره
	شيطان زائدان... الثالث معنى إيمان الممسير أن يبقى بينه وبين الحج زمان يمكنه الممسير فيه السير المعتاد؛ لأن فعل العبادة لا يجب إلا بإمكانه كسائر العبادات قاله سند. الرابع قال في الطراز إذا كانت له طريق وتعذرت عليه لخوفها من عدو أو غور مائها وشبه ذلك مما يتعذر معه السفر، فإن كانت له طريق أخرى لم يسقط الوجوب عنه. الخامس السلطان الذي يخاف أنه متى حج اختل أمر الرعية ويفسد نظامهم من خوف عدو الدين أو المفسدين من المسلمين، ويغلب على الظن وقوع ذلك فالظاهر أنه غير مستطيع... السادس قال الشيخ زروق في شرح الوغيسية انظر هل يجب على أهل الخطوات؟ وإذا فعل هل يجزئه، أو لا بد من اعتبار فعله صلى الله عليه وسلم؟ انتهى. السابع شمل قوله "وأمن على نفس" الأمن من القتل والأسر والأمن على البضع، ولا خلاف في اعتبار ذلك... 292 تنبيهات: الأول ظاهر كلامه في التوضيح أنه إذا كان المكاس يأخذ ما يجحف سقط الحج من غير خلاف، وظاهر ما نقله التادلي عن ابن العربي أنه يختار عدم السقوط، سواء طلب ما يجحف أم لا يجحف، ... الثاني ظاهر كلام المصنف هنا أن محل الخلاف إذا كان المأخوذ قليلا، وأما إن كان المكاس يطلب الكثير فإنه يسقط الحج ولو كان ذلك الكثير لا يجحف بالمأخوذ منه... الثالث قيد المصنف هنا الوجوب بكون الظالم لا ينكث، وأطلق ذلك في مناسكه، وما قاله هنا هو المتعين، ويحمل كلامه في مناسكه عليه، وقد وقع ذلك في كلام القاضي عبد الوهاب وغيره... الرابع قوله "على الأظهر" يقتضي أن ابن رشد هو الذي استظهر هذا القول الذي رجحه، وقال ابن غازي لم أجده له في المقدمات ولا في البيان ولا في الأجوبة، ... الخامس قال سند أما ما يأخذه الجند على بزرقة الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية فقال الشيخ أبو بكر بن الوليد هي من وجه تشبه سائر النفقات اللازمة... السادس قال الشيخ زروق في شرح الوغيسية قول القائل الحج ساقط عن أهل المغرب قلّة آب وإن كان الأمر كذلك، والأولى أن يقال الاستطاعة معدومة في المغرب... 297 تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف أن من له قدرة على المشي يجب عليه الحج وإن لم يكن المشي من شأنه وعادته، وهكذا قال اللخمي، وسيأتي الخلاف فيه في التنبيه: الذي بعده. الثاني يشترط في الصنعة التي يلزمه الخروج معها أن لا تزرّي به، قال اللخمي

الصفحة	تذييره
279	تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف حكم السفر بالصبي، وقال سند في الطراز السفر في أصله مضرة بالصبي في بدنه، ولمكان/ مشقته قصر المسافر وأقصر في رمضان، والصبي لا يسلك به وليه إلا سبيل المصلحة... الثاني تقدم في لفظ المدونة أن من خرج بالصبي يضمن له ما أكرى له، ولم يفصل في ذلك... الثالث قال في الطراز ولا ضمان على الولي فيما طرأ في السفر من صنع الله على نفس الصبي من غير تفریط مثل أن يغرق أو يموت أو يقتل؛ إذ لا صنع/ للآدمي في ذلك. انتهى. 282 تنبيهات: الأول لو أصاب صيدا في الحرم فقال اللخمي يوصل فيه كزيادة النفقة، ولا تأثير لكونه أحرم به أم لا، ونصه وإن أصاب صيدا قبل الإحرام في الحرم كان في مال الوصي إذا أخرجه تعبدا، ... الثاني لم يذكر المصنف حكم الهدى وذلك لأن موجب الهدى لا يكون غالبا إلا بتفريط من الولي، فإذا فرط فذلك عليه... الثالث قال المصنف في مناسكه وإذا أفسد حجه فعليه القضاء والهدى انتهى. 284 تنبيهات: الأول هذا الذي ذكرناه ظاهر إذا أحرم الصبي بإذن وليه والعبد بإذن سيده، أو أحراما بغير إذن الولي والسيد ثم أجازاه، فإن أحرم الصبي بغير إذن وليه والعبد بغير إذن سيده ولم يعلم الولي ولا السيد بذلك حتى بلغ الصبي وعق العبد فلم أر في ذلك نصا صريحا، ... الثاني لو أحرم الولي عن المجنون المطبق ثم أفاق بعد إحرام وليه عنه فالظاهر أن إحرام الولي يلزمه، وليس له أن يرفضه ويجدد إحراما بالفرض والله أعلم. الثالث قال البيضاوي في شرح كلام المصنف ولا يجب على صبي ولا مجنون ولا معتوه انتهى. الرابع إن قيل ظاهر الكلام يقتضي أن وقوعه فرضا لا يستلزم كونه واجبا بأن يقع فرضا ولم يكن واجبا لمغايرتكم بينهما بتشبيه أحدهما بالآخر. الخامس انظر هل على ما قاله سند أنه لا يتحقق أن يجزئه عن الفرض إلا بعد ثبوت الفرض عليه. السادس تقدم أن شروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل، وأنها أيضا من شرط وقوعه فرضا، وهذا إذا قلنا إن المميز عاقل، وأما إن قلنا لا عقل إلا للبالغ فيكفي اشتراط العقل عن البلوغ. 289 تنبيهات: الأول قوله هنا "بلا مشقة عظمت" هو معنى قوله في منسكه "من غير مشقة فادحة" بالفاء والذال والحاء المهملتين أي ثقيلة عظيمة من فدحه الدين إذا أثقله، ... الثاني إذا فسرنا الاستطاعة بإمكان الوصول كما هو المشهور دخل في ذلك إيمان الممسير وأمن الطريق، وإن فسرناها بالزاد والراحة قال سند فهما

الصفحة	تتبيها
	قال القاضي عبد الوهاب من قدر على الوصول إلى مكة من غير تكلف بذلة يخرج بها عن عاتقه لزمه الحج، ... الثالث تقييده هنا الأعمى بوجود القائد، وإدخاله عليه الكفاف أحسن من تركه الأمرين في مناسكه لما بيناه، ولكن يحمل كلامه هناك على ما قال هنا. والله أعلم.
	الرابع إذا قدر أن يمشي بعض الطريق ويركب البعض ووجد إلى ذلك سبيلا لزمه الحج. قاله في الطراز. وهو واضح.
	الخامس إذا لم يقدر على الركوب على القتب والزاملة إلا بمشقة عظيمة اعتبر في حقه وجود المحمل والقدرة عليه كما تقدم في كلام صاحب الطراز، ...
	السادس أطلق أهل المذهب في وجوب تحصيل المركوب بشراء أو غيره، ولم يقيدوا ذلك بوجوده بثمن المثل وأجرة المثل، وقيده غيرهم بأن يحصل ذلك بثمن المثل وأجرة المثل.
	السابع قال عبد الحق في التهذيب رأيت لبعض أهل العلم أن من تمام الاستطاعة وجود الماء في كل منهل، وذلك أنه لا بد منه لكل أحد، فيعتبر وجوده في كل منهل لا دفعة واحدة/ كالزاد، ...
300	تنبيهات: الأول لفظ الرواية يقتضي أنه يجوز الحج بثمن ولد الزنا لا أنه يجب، وهذا إذا كان معه غيره، وأما إذا لم يكن معه إلا ذلك وجب عليه أن يحج به كما اقتضاه كلام المصنف، ... الثاني قول ابن رشد "وإن كان الاستحباب عنده غير ذلك" يحتمل أن يكون راجعا إلى عتقه، وإلى الحج بثمنه، ولا مانع من ذلك، ... الثالث قول ابن رشد أيضا "وإنما منع ذلك من منعه" يقتضي أن بعض الطعام منع من عتقه، ونحوه للقاضي عبد الوهاب، وليس هذا القول في المذهب، ...
	الرابع حديث {ولد الزنا شر الثلاثة} رواه أبو داود، وتأوله الخطابي بما ذكر ابن رشد عن عائشة رضي الله عنها، ... الخامس قال في الشامل وقيل وبثمن كلب يشير به لقول سحنون في الكلب أبيعه وأحج بثمنه، وهذا على القول بجواز بيعه، وقد شهره بعضهم، ...
303	تنبيهات: الأول هذا على القول بأن الحج على الفور كما تقدم في كلام ابن رشد، وهكذا قال صاحب الطراز. الثاني تقدم في كلام ابن رشد أن حكم نفقة الأبوين حكم نفقة الولد، وأما نفقة الزوجة فقال اللخمي وصاحب البيان وصاحب الطراز إن قلنا الحج على التراخي فلا يجب عليه حتى يجد ما يتركه لها، ... الثالث من عنده ما يكفي للحج أو للزواج فطى القول بالفور يجب عليه أن يقدم الحج ويحرم عليه تأخيرها إلا أن يخشى على نفسه العنت فيتزوج ويؤخر الحج، ...

الصفحة	تتبيها
	الرابع إذا خشي العنت لم يجز له تزوج الأمة ليستبقي ما يحج به؛ لأن الأمة لا تنكح مع استطاعة الطول للحررة. الخامس لو كانت له دار يسكنها وخادم يحتاج إليها لأفضل فيها عن كفايته، وإذا باعها وجد مسكنا وخادما يكثر بهما ويفضل له ما يحج به.
	السادس لو كان ثمن الدار أو الخادم قدر كفاية الحج ولا يجد ما يكتري به لأهله دارا ولا خادما كان الحكم في ذلك على ما تقدم في النفقة، فيجزي ذلك على الخلاف في فورية الحج وتراخيه.
	السابع من كان له نراهم يتسبب بها ويأكل من ربحها فحكمها حكم القرية التي ليس له غيرها. قاله في الطراز. يعني فيلزمه الحج بذلك، ...
	الثامن قال سغد فلو كانت له بضاعة لا يحسن إلا التقلب فيها وربحها بقدر كفايته أو ضيعة غلتها بقدر كفايته فهل يجب عليه بيع ذلك وصرفه في الحج أو لا؟
	التاسع إذا كان عليه دين فقضاه مقدم على الحج بلا خلاف، بخلاف دين أبيه فإنه يقدم الحج عليه، سواء قلنا الحج على الفور أو على التراخي، ...
307	تنبيهات: الأول قال صاحب الطراز إذا لم يكن له مال فيدل له ذلك ليحج لم يلزمه قبوله عند الجميع، إلا أن يكون الباذل ولده لما فيه من تحمل مشقة المنه، ... الثاني إذا قلنا لا يجب عليه الحج بالدين إذا لم يكن له جهة وفاء فهل يباح له ذلك؟ قال في الشامل لا باستطاعة ودين لا وفاء له عنده، وروي بإباحته. انتهى.
	الثالث إذا كان الشخص له صنعة يمكنه أن يحصل منها ما يصير به بعد مدة مستطعا بأن يجمع منها كل يوم ما يفضل عن قوته وحاجته فلا يجب عليه ذلك، ...
318	تنبيهات: الأول ركوب البحر على ثلاثة أقسام كما صرح به اللخمي وابن بشير وابن معلى وغيرهم جائز في حق من يعلم من نفسه أنه لا يميد ولا يضع الصلاة، وممنوع في حق من يعلم من نفسه تضييع الصلاة، ومكروه في حق من يشك في ذلك، ... الثاني علم من النصوص المذكورة حكم ركوبه ابتداء على التفصيل المتقدم، ومن أثناء الكلام حكم ركوبه بعد الوقوع مجملا، الثالث من كان يعلم من نفسه أنه إذا ركب البحر حصل له ميد يغيب عقله منه ويفسى عليه فيتترك الصلاة بالكليية فلا خلاف في عدم جواز ركوبه، ... الرابع إذا ركب في الوجه الممنوع فهل يطلب بالرجوع؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يطلب بالنزول منه من أي موضع أمكنه النزول. والله أعلم. الخامس قال اللخمي بترجح البر الموصل من عامه على البحر المباح الموصل في عام آخر على القول بالتراخي، ويتعين على القول بالفور، فإن تساويا جرى على أيهما أحب. انتهى.

الصفحة	تدبيره
	وغيره،...
	السادس فهم من قول المصنف "بفرض" أن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزواج أو محرم وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر،...
	السابع قوله "بفرض" في موضع الحال من المرأة المفهومة من السياق فهو متعلق بمحذوف،...
	الثامن قول المصنف "وزيادة محرم أو زوج" لو قال عوضه واستصحاب محرم أو زوج لكان أولى لإيهام لفظ الزيادة،...
	التاسع هل يشترط في المحرم البلوغ، أو يكفي فيه التمييز ووجود الكفاية؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يكفي في ذلك وجود الكفاية، وللشافعية في ذلك خلاف. والله أعلم.
	العاشر في صحيح مسلم في أثناء حديث أنه قام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا فقال {انطلق فحج مع امرأتك}.
	الحادي عشر اختلف رواية الحديث في مدة السفر الممنوع فروي يوم وليلة، وروي فوق ثلاث، وروي مسيرة ثلاث، وروي يومين، وروي مسيرة ليلة، وروي مسيرة يوم، وروي لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم،...
	الثاني عشر قال في التوضيح قوله عليه الصلاة والسلام {لا يحل لامرأة} نكرة في سياق النفي فتعم، وهو قول الجمهور، وقال بعض أصحابنا تخرج منه المتجالة لأنها كالرجل، ورد بان الخلوة بها ممنوعة.
	الثالث عشر قال في باب العدة إذا خرجت مع زوجها لحج الفريضة فمات أو طلقها في ثلاثة أيام أو نحوها إنها ترجع إن وجدت ثقة ذا محرم أو ناسا لا بأس بهم...
	الرابع عشر قالوا أيضا في باب العدة إذا خرجت مع زوجها لحج تطوع أو لغزو أو رباط أو غير ذلك فمات عنها في الطريق إنها ترجع لتتم عدتها ببيتها إن علمت أنها تصل قبل انقضاء عدتها إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة،...
	الخامس عشر إذا قلنا تسافر مع الرفقة المأمونة فالظاهر أن لها أن تعود معها أيضا بعد قضاء فرضها، وكذلك لو سافرت مع محرم ثم مات بعد أداء فرضها فالظاهر أن لها أن تعود مع الرفقة المأمونة،...
	السادس عشر يستثنى مما تقدم ما إذا وجد الرجل المرأة في مفازة ومقطعة وخشي عليها الهلاك فإنه يجب عليه أن يصحبها معه، وأن يرافقها وإن أدى إلى الخلوة بها، لكن يحترس جهده، والأصل في ذلك قضية السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك.
	السابع عشر الظاهر أنه يكفي في المحرم أن يكون معها في رفقة، ولا يشترط أن تكون هي وإبائه مترافقين، فلو كان في أول الرفقة وهي في آخرها أو بالعكس بحيث

الصفحة	تدبيره
	السادس قال ابن معلى ينبغي للمرء أن لا يقدم على ما يتساهل فيه الناس من السفر مع الكفرة فإنه دائر بين التحريم والكراهة، وما نكره ابن العربي في أحكامه من إباحة السفر إليهم لمجرد التجارة خلاف المذهب. انتهى.
	السابع قول المصنف "أو يضيع" يصح أن يقرأ بفتح أوله والتخفيف فيكون ثلاثيا من ضاع يضيع، ويرفع ركن على الفاعلية أو بضم أوله وتشديد ثالثة فيكون رباعيا من ضيع يضيع، وينصب ركن صلاة على المفعولية. والله أعلم.
325	تنبيهات: الأول قال في التوضيح بعد كلام مالك في الموازية والعتبية وأشار للخمى إلى أن هذا إنما يحسن في الشابة ومن يؤبه بها، وأما المتجالة ومن لا يؤبه بها فهي كالرجل انتهى.
	الثاني قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم وقيد عياض ما وقع لملك بما صفر من السفن لعدم الأمن حينئذ من انكشاف عوراتهن لاسيما عند قضاء الحاجة.
	الثالث ظاهر كلام المصنف هنا، وفي المناسك أنهن إذا خصصن بأماكن وجب عليهن الحج وصرح بذلك البساطي في شرحه، وكذلك الأقفهسي أيضا في شرحه قائلا فإنها تصير كالرجال في الوجوب وعنده انتهى.
	الرابع هذه الحال التي ذكر القاضي عياض أنه يجوز لهن ركوب البحر فيها جعلها للخمى وابن رشد هي محل الكراهة،
	الخامس رأيت في شرح ابن الحاجب لابن فرحون عزو كلام الموازية المتقدم للمدونة، وكأنه سهو من الناقل. والله أعلم.
	السادس قال في الشامل في المكروهات وركوبها البحر، وهل إن كانت متجالة، أو ما لم تخص بمكان بسفينة عظيمة تأويلان؟ انتهى.
328	تنبيهات: الأول إذا امتنع الزوج أو المحرم من الخروج معها إلا بأجرة فهل يلزمها ذلك، أو تخرج مع الرفقة المأمونة؟ لم أر فيه نصا، وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير إن مقتضى مذهب المالكية أن الأجرة تلزمها.
	الثاني تقدم أن المحرم يشمل المحرم من النسب والرضاع والصحور، واختلف في عدها فقيل إنه محرم، وقال ابن القطان إنه الصحيح، وقيل ليس بمحرم، ورجحه ابن الفرات،...
	الثالث قال ابن فرحون وأما الكافل فإنه يخلو بمكفولته ويسافر معها؛ لأنه كالأب لها من الطرر لابن عات نقله من كتاب الاستفتاء لابن عبد الغفور،...
	الرابع ما ذكره المصنف من السفر مع الرفقة المأمونة هو قول مالك وهو المشهور،...
	الخامس حكم سفرها الواجب جميعه حكم سفرها لحج الفريضة في الخروج مع الرفقة المأمونة. قاله القاضي عبد الوهاب

الصفحة	تبيينه
	<p>الخامس قال ابن جماعة في منسكه الكبير في باب العمرة إن المشي فيها كالمشي في الحج، فيأتي فيه ما تقدم من الخلاف،...</p> <p>السادس قال في المدخل في فصل التاجر من إقليم إلى إقليم وينبغي له أن يجعل لسفره مركوبا جيدا يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره فكذاك الحج. والله أعلم.</p>
400	<p>تنبهات: الأول قال في النوادر عن محمد ولا أحب لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، فإن فعل لزمه، وإن أحرم في المحرم إلى ذي الحجة لزمه ولا يزال ملبيا محرما حتى يرمي ويحلق انتهى.</p> <p>الثاني حكم الإحرام بالقران قبل أشهر الحج حكم الأفراد في الوقت وفي كراهة تقديم الإحرام قبل وقته نص عليه في العتبية، ونقله صاحب الطراز، ونصه في الباب السادس وجملة ذلك أن القران قبل أشهر الحج يكره عند الكافة.</p> <p>الثالث لو أحرم مطلقا فعند الشافعية انعقد إحرامه عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، قال ابن جماعة في منسكه الكبير وإطلاق ابن الحاجب المالكي يقتضي أنه بخير في التعيين. انتهى. يعني إطلاقه في قوله وإذا أحرم مطلقا جاز وخير في التعيين. انتهى. والظاهر أنه يكره له صرفه إلى الحج. والله أعلم.</p> <p>الرابع على القول الذي نقله اللخمي أنه لا ينعقد قبل أشهره ينعقد القران عمرة فقط وكذا الإحرام المطلق، ولا يصح الإرداف، وإن شك هل أحرم بحج أو عمرة كان عمرة، وإن تيقن أنه بحج وشك بعد دخول أشهر الحج هل وقع قبل أشهره أم لا كان حجا؛ لأنه شك في المانع، وهذا التفريع لم أره منصوصا، ولكن هو مقتضى عدم الاعتقاد. والله أعلم.</p> <p>الخامس قال في المدونة مالك وأحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة. قال سند هذا يختلف فيه، فعند مالك يحرم أهل مكة ومن كان بها إذا أهل ذو الحجة، وقال الشافعي المستحب يوم التروية لما روي عن جابر أنه عليه السلام قال إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج.</p> <p>السادس قال ابن عرفة روى الشيخ لا يقيم محررم مطلقا بأرضه إلا إقامة المسافر. انتهى. ونص النوادر ومن أهل حج أو عمرة فلا يقيم بأرضه إلا إقامة المسافر. انتهى.</p>
407	<p>تنبهات: الأول قال في النكت قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم؛ لأن دخوله الحرم لمسبب العمرة عمل لها، وهو ممنوع من أن يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس انتهى.</p> <p>الثاني شمل قوله "إلا لمحررم بحج" من كان محرما بقران، والحكم في ذلك سواء، بل لو أحرم بعمرة لم ينعقد إحرامه بعمرة أخرى حتى تكمل الأولى،...</p>

الصفحة	تبيينه
	<p>إنها إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفي ذلك. والله أعلم.</p> <p>الثامن عشر الخنثى إذا كان واضحا فحكمه حكم الصنف الذي لحق به، وإن كان مشكلا فقال ابن عرفة في كتاب النكاح في بعض التعاليق يحاط في الحج لا يحج إلا مع ذي محرم، لا مع جماعة الرجال فقط ولا مع نساء فقط.</p>
334	<p>تنبهات: الأول تحصل من كلام القاضي عياض ثلاثة أقوال أحدها اشتراط المجموع، الثاني الاكتفاء بأحد الجنسين، الثالث اشتراط النساء، سواء كن وحدهن أو مع رجال، وهو ظاهر الموطأ كما تقدم،...</p> <p>الثاني يؤيد القول بالاكتفاء بأحد الجنسين كون البراذعي وابن يونس اختصرا المدونة بأو كما تقدم في كلامهما، وتبعهما على ذلك ابن المنير في مختصره الذي اختصر فيه التهذيب.</p> <p>الثالث لو ترك المؤلف قوله "أو بالمجموع" لكان أحسن؛ لإيهام كلامه أنه داخل في التردد ولا تردد فيه،...</p>
338	<p>تنبهات: الأول قال ابن مطي قال الغزالي من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل،...</p> <p>الثاني إذا عجز عن المال الحلال السالم من الشبهة والحرام فقال صاحب المدخل فليقترض مالا حلالا يحج به، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا. انتهى.</p> <p>الثالث كما طلب منه أن يكون المال الذي يحج به خالصا من الحرام والشبهة كذلك هو مطلوب بإخلاص النية لله تعالى، بل هو أهم، فلا يخرج ليقال إنه حاج، أو ليعظم أو ليعطى الفتوحات فإن هذا كله رياء، والرياء حرام بالإجماع.</p>
352	<p>تنبهات: الأول ظاهر إطلاقات أصحابنا أن الركوب أفضل ولو كان الحج من مكة، وهو صريح كلام القرطبي من تفسيره المتقدم ذكره.</p> <p>الثاني ما ذكرناه من ركوبه صلى الله عليه وسلم هو المعروف، ولا يلتفت إلى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم حج هو وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة؛ لأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بيت الله الحرام بعد الهجرة إلا حجة الوداع، وكان صلى الله عليه وسلم راكبا فيها بلا شك قاله ابن جماعة الثالث اختار اللخمي وصاحب الطراز تفضيل المشي على الركوب للآثار الواردة في ذلك، وأجابا عن ركوبه صلى الله عليه وسلم بأنه لو مشى ما وسع أحدا الركوب،...</p> <p>الرابع قال في المدخل والمستحب أن يسعى على رجليه وكذلك في جميع المشاعر إلا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فإن الركوب فيهما أفضل،...</p>

الصفحة	تدبيره
	الخامس قوله صلى الله عليه وسلم {هن لهن} قال القاضي عياض كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة؛ يعني أنه بالتأنيث في قوله "لهن" قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم "هن لهم"...
420	تنبهات: الأول ظاهره سواء كان منزله في الحل أو في الحرم وهو كذلك لمن أراد الإحرام بالحج، وأما من أراد الإحرام بالعمرة فإن كان منزله في الحل أحرم منه، وإن كان في الحرم فلا بد من الخروج إلى الحل كما تقدم، وكذلك إن أراد القرآن على المشهور، وقد تقدم بيان جميع ذلك والله أعلم. الثاني إذا قلنا يحرم من منزله فمن أين يحرم؟ قال في الطراز قال مالك في الموازية يحرم من داره أو من مسجده ولا يؤخر ذلك، وهذا بين؛ لأننا إن قلنا من داره فلقوله صلى الله عليه وسلم {فمن كان دونهن فمن أهله}، الثالث سيأتي عند قول المصنف "إلا كمصري" حكم ما إذا سافر من منزله دون الميقات لما وراء منزله، أو لما وراء الميقات والله أعلم.
435	تنبهات: الأول اعترض ابن غازي على المصنف بأنه سلم هذا الفرع مع أنه يقول لا ينعقد بمجرد النية قلت ويجاب بأنه ليس في كلام المصنف تسليم لذلك، وإنما قال ينعقد في حالة الجماع؛ يريد مع قول كالتلبية بأن ينوي ويلبي وهو بجامع، الثاني إن قيل لم نزمه في الحج القضاء، وفي الصوم إذا طلع عليه الفجر وهو بجامع فنزعه لا يلزمه قضاء؟ قيل لأنه في الحج أدخل ذلك على نفسه، بخلاف الصوم فإنه لا اختيار له في طلوع الفجر وعدمه، والظاهر أنه يجب عليه النزح كما في الصوم، ولم أر من نص عليه والله أعلم. الثالث قال في طرالتقنين وشرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه وطأ ولا إنزالاً، فإن نوى ذلك مع إحرامه لم ينعقد، ولم يكن عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الإحرام بهما شيء انتهى فتأمله والله أعلم.
461	تنبهات: الأول لم يذكر المصنف في هذا المختصر حكم الابتداء من الحجر الأسود في الطواف، وقال في مناسكه والبداءة بالحجر الأسود سنة انتهى وقال سند لم يجعل مالك ذلك شرطاً، وجعله سنة يجبر بالدم انتهى. الثاني قال ابن مغلبي قال بعض العلماء رضي الله عنهم وكيفية الطواف أن يمر بجميع يديه على الحجر؛ الثالث ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في ابتداء الطواف أمراً لا يحتاج إليه بل هو مشوش على كثير من الناس ويوجب لهم الوسواس، وربما حصل منه إذا فطوه تشويش على الطائفين، الرابع قال سند إطلاق الأطواف مجمع عليه، وجوز مالك الأشواط، وكره الشافعي الأشواط والأدوار، وقد ورد في حديث الرمل. انتهى.

الصفحة	تدبيره
	الثالث يستثنى من قولهم لا يصح الإحرام بالعمرة إلا بعد تمام أفعال الحج الحلال، فإنه لو بقي عليه الحلق وأحرم بعمرة انعقد إحرامه. ذكره عيد الحق،...
	الرابع تقدم في كلام سند وغيره أن إحلاله قبل الغروب لا يفيد. قال سند إثر كلامه المتقدم قال محمد فإن وطئ بعد ذلك الإحلال أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدى،...
	الخامس لما ذكر ابن رشد كلام ابن المواز في وطنه بعد إحلاله قبل غروب الرابع قال القياس إذا كان قد حل من إحرام الحج وانعقد إحرام العمرة أن يصح عملها. انتهى.
	السادس قال في التوادر ولا بأس أن يعتمر الضرورة قبل أن يحج، وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج. انتهى.
414	تنبهات: الأول ظاهر كلام أهل المذهب أو صريحه أن الإحرام بها من الحل واجب، قال القاضي عبد الوهاب في التلقين والمعونة لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم وكذا قال التمساني في شرح الجلاب لا يجوز أن ينشئ الإحرام بها من مكة،...
	الثاني إذا قلنا إن الإحرام ينعقد فلا بد عليه على المعروف، وحكى ابن جماعة التونسي أن عليه الدم، ونص كلامه في تذكرته في الفرعين/ على ما نقله التادلي وابن جماعة من أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه وخرج إلى الحل، ولزمه الدم لمجاوزته الميقات، وقيل لا ينعقد انتهى الثالث حكم من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة
	الرابع بين المصنف حكم من أحرم بالعمرة من الحل، ولم يذكر حكم من أحرم بالقران، وذكر صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهما أنه إذا أحرم بالقران من مكة أو من الحرم نزمه ذلك، ويلزمه الخروج إلى الحل، ولكنه إذا دخل من الحل فلا يطوف ولا يسعى؛ ...
418	تنبهات: الأول قال القاضي عبد الوهاب هذه المواقيت منقسمة على جهات الحرم انتهى والمواقيت الأربعة؛ الأولى وهي ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن متفق على أنها من توقيت الرسول صلى الله عليه وسلم، واختلفت في ذات عرق فقيل إنها من توقيت سيدنا عمر رضي الله
	الثاني قال صاحب الطراز فإن قيل لو وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خفي على عمر ولا غيره؟ قلت يجوز أن يخفى لأن العراق لم تفتح في زمن الرسول حتى يكون إهلالاً شائعاً ذائعاً، وإنما كان النبي عليه السلام يقول ذلك في بعض مجالسه بيانا لما سيكون،
	الثالث أجمع العلماء على هذه المواقيت الخمسة، إلا أن الشافعي رضي الله عنه استحب لأهل العراق أن يهلوا من العتيق؛ الرابع قال في الطراز في باب حكم المواقيت يكره لأهل المدينة أن يحرموا من المدينة؛ لأن ذلك مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم. انتهى. والله أعلم.

الصفحة	تتبيها
	يقطع، ويعتد بصلاته التي في بيته حكاها ابن حبيب في مختصر الواضحة عنه انتهى.
	الرابع قال ابن فرحون في مناسكه إذا تقرر أنه يقطع إذا أقيمت عليه الفريضة فهل يقطع إذا أقيمت صلاة أحد الأئمة الأربعة، أو المعتبر إمام المقام؟...
	الخامس إذا دخل الخطيب يوم الجمعة المسجد الحرام فالظاهر أنه لا يجوز لأحد حينئذ أن يشرع في طواف، لا واجب ولا تطوع...
	السادس من ذكر في الطواف صلاة فريضة وخاف فوات وقتها فإن كان الطواف نافلة فلا إشكال في قطعه، والظاهر أنه يبني بعد فراغه من الفريضة...
483	تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف حكم الطواف من وراء زمزم، وجعل اللخمي حكمه حكم الطواف في السقائف، وخرجه على قول ابن القاسم وأشهد في الطواف فيها، ونصه ولا يطاف في الحجر ولا من وراء زمزم ولا في سقائف المسجد...
	الثاني فهم من احتجاج سند بجواز الطواف من وراء زمزم لكونها في جهة واحدة كالمقام أن الطواف من خلف المقام لا يؤثر وهو ظاهر، وكذلك - والله أعلم - الطواف من خلف الأساطين التي في حاشية الطواف لا يؤثر فيما يظهر. والله أعلم.
	الثالث تقدم في كلام التوضيح في شبه زمزم أنه كقبة الشراب. والله أعلم.
489	تنبيهات: الأول إذا نوى المحرم بالحج أو بالقران بطوافه الذي يسعى بعده طواف القدوم الواجب عليه فهذا هو المطلوب، الثاني لم يذكر المصنف من شروط السعي إيصاله بالطواف واتصاله في نفسه وذلك شرط إلا أن التفريق اليسير معتبر.
	الثالث تقدم في لفظ التهذيب ما نصه "وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء، فخطف قوله "وجامع" بالواو يقتضي أن ذلك مسألة واحدة، والذي في الأم عطفه باو، وهو الظاهر فتأمل.
493	تنبيهات: الأول قال أبو الحسن الصغير قال أبو إسحاق لم يذكر في المدونة إعادة إذا كان بالقرب، أو أن عليه دما إذا فات انتهى قلت لا إشكال أن المسألة إنما هي مفروضة فيمن رجع إلى بلده، وأما إذا كان بمكة فلا شك أنه مطلوب بالإعادة...
	الثاني قال في التوضيح حمل بعضهم المشهور على أن ذلك كان نسياناً بخلاف العمدة، قال ابن عبد السلام.
	الثالث حكم من نسي الطواف بالكلية حكم من طاف ولم يصح طوافه، قال سند في شرح مسألة المدونة المتقدمة هذا مختلف فيه إذا لم يطف للإفاضة ونسي ذلك حتى طاف للوداع أو غيره وخرج فقال مالك والشافعي والجمهور يجزئه، وقال ابن حنبل لا يجزئه.

الصفحة	تتبيها
467	تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف حكم من انتقض وضوؤه قبل أن يصلي الركعتين، والحكم فيه أنه يتوضأ ويعيد الطواف، فإن توضأ وصلى الركعتين وسعى فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريباً منها، فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي، الثاني إذا قلنا لا يجوز للمحدث البناء فجاء وبني على ما طاف أولاً، ثم علم أنه لا يصح له البناء على ما قبل الحدث فالظاهر أن له أن يبني على ما طافه الآن، ويكمل سبعة أشواط ويجزئه، وكذا أيضاً من شرع في سبع فطاف بعضه، فلما وصل للحجر الأسود في بعض الأشواط ظن أنه قد أكمله فنوى سبعا آخر ثم تذكر، فالظاهر أنه يبني على ما طافه أولاً إن كان الطواف نافلة، ومثله أيضاً لو غفل عن الأول بالكلية ولم يخطر بباله إكماله ولا عدمه؛ غير أنه لما وصل إلى الحجر الأسود ظن أنه كما جاء ليبتدئ الطواف، فنوى حينئذ طواف سبع، ثم تذكر بعد ذلك، فالظاهر أنه يبني هنا أيضاً على ما طافه أولاً، ويكمل سبعة أشواط. الثالث وقع في كلام الشارح هنا في الكبير والوسط بعد أن ذكر المشهور، وذكر عن ابن حبيب أنه يتوضأ ويبني ما نصه وكذلك إذا أحدث في السعي، الرابع من شرع في الطواف ثم رفضه في أثنائه هل يرتفض ويبطل كالصلاة، أو لا يبطل بالرفض كالجمعة والعمرة والوضوء؟ لم أقف الآن على نص في المسألة. فليتأمل ذلك. والله أعلم.
473	تنبيهات: الأول قوله في المدونة "ويبني على ما طاف خارجاً منه" قال أبو إبراهيم الأعرج في طرره على التهذيب يعني يبني على الأشواط الكاملة، وأما بعض الشوط فلا الثاني قد تقدم في كتاب الصلاة أن في استقبال القبلة في السنة الأذرع قولين، وتقدم أن الظاهر من القولين والراجح منهما أنه لا يصح استقبالها...
	الثالث قال القاضي تقي الدين القاسمي سعة فتحة الحجر الشرقية؛ يعني التي تلي المقام خمسة أذرع وكذلك سعة الغربية بزيادة القيراط وذلك بذراع الحديد...
478	تنبيهات: الأول قوله "قطعه" الضمير للطواف، سواء كان فريضة أو نافلة فيقطعه لإقامة الصلاة الفريضة، ولا يقطع الطواف الفرض لغير الفريضة، فلو كان في طواف واجب وخشي أن تقام صلاة الصبح وتفوته ركعتا الفجر لم يقطع الطواف لذلك...
	الثاني هذا الفعل مأمور به عند الوقوع، وأما ابتداء فالأولى بالشخص أن لا يشرع في الطواف إذا خاف أن تقام الصلاة، وكذلك إذا خاف أن تفوته ركعتا الفجر...
	الثالث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب هذا إذا لم يكن الطواف صلى تلك الصلاة، أما لو صلى في بيته ثم أتى المسجد فدخل الطواف فقال ابن الماجشون له أن لا

الصفحة	تنبیه
	بد من الوقوف عليه...
500	<p>تنبيهات: الأول قال ابن عبد السلام وإذا قيل إن المرور يجزئ فقال في كتاب محمد عليه دم، ونقله ابن فرحون</p> <p>الثاني فهم من كلام المصنف أن من وقف بعرفة نهاراً ولم يقف ليلاً لم يجزه، وهو مذهب مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة يجزئه وعليه دم قال الجزولي في باب جمل من الفرائض وهي قوله عندنا في المذهب، وقال ابن عبد السلام أجمعوا على أن من وقف ليلاً يجزيه... .</p> <p>الثالث لم يبين المصنف رحمه الله حكم الوقوف نهاراً، وهو واجب لمن قدر عليه، فمن تركه من غير عذر لزمه دم، ومحلّه من بعد الزوال، ولو وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب، ثم ذكر فرجع ووقف قبل الفجر أجزاءه...</p> <p>الرابع قال ابن بشير لو دفع من عرفة قبل الغروب مقولاً فهل يجزيه أو لا؟ قولان؛ ففي الإجزاء أصل المذهب، وثبوته مراعاة للخلاف...</p> <p>الخامس من دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس أجزاءه، وعليه هدي. قاله في الموازية. ونقله ابن يونس والخمي وصاحب الطراز وغيرهم.</p> <p>السادس إذا دفع من عرفة فليحذر أن يؤذي أحداً، قال في الزاهي فإذا غربت الشمس/ دفع الإمام ودفع الناس فليتق أن يؤذي أحداً، وإن كان راكباً فليسر العنق، فإن وجد فجوة نص، والنص فوق العنق. انتهى.</p>
503	<p>تنبيهات: الأول ما ذكرناه من الخلاف في صورتين هو طريقة أكثر الشيوخ، وذهب ابن الكاتب إلى أن المذهب متفق على الإجزاء في العاشر الثاني عزا ابن رشد في سماع يحيى القول بعدم الإجزاء في صورتين لابن القاسم قال لأن اللخمي نقل عنه عدم الإجزاء إذا وقفوا في العاشر، فإذا لم يجزهم إذا أخروه فأحرى إذا قدموه،</p> <p>الثالث إذا قلنا بالإجزاء في العاشر فقال في سماع يحيى يمشون على عملهم، وإن تبين لهم ذلك، وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوماً، ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر.</p> <p>الرابع الخلاف في أجزاء الوقوف في الثامن إنما هو إذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقوف، قال في البيان ولا خلاف في أن وقوفهم لا يجزئهم إذا علموا بذلك قيل أن يقوتهم الوقوف انتهى الخامس احترز المصنف بقوله "أخطأ الجم" مما إذا أخطأ واحد أو جماعة فلم يأتوه إلا بعد أن وقف الناس، فإن الحج فاتهم، ويتحلون بأفعال عمرة، وذكره في التوضيح.</p>

الصفحة	تنبیه
	<p>الرابع قال في التوضيح هل يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة؟ ظاهر المذهب عدم الإجزاء، وهو مذهب ابن القاسم وغيره، ثم نكر عن ابن عبد الحكم ما يقتضي أنه يجزئه.</p>
494	<p>تنبيهات: الأول هذا الخلاف الذي ذكره المصنف في العمرة لم يذكره في المدونة إلا فيمن أصاب النساء، قال في كتاب الحج الأول والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف، ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء والصيد والطيب وليس الثياب فليرجع لابسا للثياب حلالاً إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي.</p> <p>الثاني هذا الكلام الذي تقدم إنما ذكره في المدونة وشروحها في مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء وسعى بعده ولم يعد السعي بعد طواف الإفاضة، ...</p> <p>الثالث قال أبو الحسن في شرح قوله "وجل الناس يقولون لا عمرة عليه" هم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء، وقيل يطوف ويتم حجه ويقضي قابلاً، وهو قول ابن عمر وابن شهاب. انتهى.</p> <p>الرابع لم يذكر المصنف حكم الهدى، وقد تقدم في الموازية أنه إذا أصاب النساء وجب الهدى مع العمرة وهو ظاهر؛ ...</p> <p>الخامس قال الشارح في الكبير قوله "واعتمر" يعني إذا رجع حلالاً فلا بد من دخوله مكة بعمرة. وقد تقدم ذلك من كلامه في المدونة. انتهى.</p> <p>السادس قوله في المدونة "والمفرد بالحج الخ" لا مفهوم له، وحكم القارن كذلك، وهو ظاهر. والله أعلم.</p>
498	<p>تنبيهات: الأول قال ابن معلى بعد أن ذكر كلام ابن الجلاب وقد اعترض على قوله "ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره"؛ لأن العلماء استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا وهذا الموقف هو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة؛</p> <p>الثاني قال ابن جماعة الشافعي وقد اجتهد والذي تعمدته الله برحمته في تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع فيه بين الروايات فقال إنه الفجوة المستعالية المشرفة على الموقف؛ وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية...</p> <p>الثالث نقل الأزرقي عن ابن عباس أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرفة بالنون إلى جبل عرفة إلى وصيق إلى منلقى وصيق، ووادي عرفة بالفاء...</p> <p>الرابع قال ابن جماعة الشافعي اشتهر عند كثير من العوام ترجيح الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غيره، أو أنه لا</p>

الصفحة	تتبيه
	من الفرائض وما رأينا من قال إذا لم يقل الصفة التي قال أبو محمد عليه الدم انتهى.
528	تنبيهات: الأول قول اللخمي "وإن أعقب الأسبوع الأول بشأن قبل أن يركع قطع" ظاهره أنه يقطع ولو ذكر ذلك في الشوط السابع، وهو الذي يظهر من كلامهم. الثاني ما ذكره المصنف من ركوعه للطواف بعد المغرب مقيد بما إذا لم ينتقض وضوؤه. الثالث لم يصرح المصنف وكثير من أهل المذهب ببيان حكم جمع الأسابيع وحكمه الكراهة.
530	تنبيهات: الأول ذكر المصنف في مناسكه ناقلا عن ابن حبيب أنه يستحب أن يكثر من شرب ماء زمزم والوضوء به، ولم يذكر الاغتسال به، وقد نص ابن حبيب على استحباب ذلك، الثاني قال ابن غازي ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري قال حدثنا الحاج أبو عبد الله بن عزوز المكناسي أنه سمع الإمام الأوحدي الرباعي أبا عبد الله البلالي بالديار المصرية يرجح حديث {البانجان لما أكل له} على حديث {ماء زمزم لما شرب له} قال وهذا خلاف المعروف. انتهى. الثالث يستحب الإكثار من الطواف أيضا، قال في مختصر الواضحة في ترجمة العمل في الطواف.
542	تنبيهات: الأول من تعجل وأدركته الصلاة في الطريق هل يتم أم لا؟ لم أر من نص عليه، وانظر هل يخرج فيه القولان اللذان في غير المتعجل، أو لا؟ الثاني محل الخلاف في النازل في المحصب في الصلوات التي شرع له إيقاعها في المحصب وهي الظهر والعصر والعشاء ولا إشكال في ذلك، وانظر هل يدخل الخلاف في الثلاث أيضا في حق المقيم بمنى؟ فإنه صرح في النوادر بالظهر، وظاهر كلامهم الشمول والله تعالى أعلم. الثالث من أدركته الصلاة من الحاج وهو في غير مواضع النسك كالرعاة إذا رموا الجمرة وتوجهوا للرعي، فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحجاج والله تعالى أعلم. الرابع قال في النوادر في كتاب الحج ومن كتاب ابن الموز قال مالك وإذا رمى في اليوم الثالث فلا يقيم بعد رميه، ولينفر ويصلي* في طريقه، وإذا كان له ثقل وعيال فله أن يؤخر ما لم تصفر الشمس، ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح، ...
567	تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف هنا وفي التوضيح أن المحارة حكمها حكم المحمل، وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب "وفي الاستئلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد، والاستئلال بثوب في عصا قولان".

الصفحة	تتبيه
	السادس قال سند إذا شهد واحد أو جماعة ورد الحاكم شهادتهم لزومهم الوقوف لرويتهم كما قلنا في الصوم، وهذا قول الجمهور، وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال لا يجزئه، ويقف مع الناس يوم العاشر انتهى.
506	تنبيهات: الأول لم أر من شهر القول بتقديم الصلاة مع فرض المسألة في منسية فائتة، بل ولا من ذكره، وإنما ذكره من فرض المسألة في الحاضرة كما سيأتي في التنبيه: الثاني، إلا ما يأتي في كلام بعض المتأخرين الذين جمعوا بين بعض نقول المتقدمين، ... الثاني قال ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب وغير واحد أنها صلاة منسية خرج وقتها الاختياري والضروري، ... الثالث إذا علمت ذلك فلا ينبغي أن يحمل قول المصنف "وصلني ولو فات" على ظاهره، وأنه يقدم الصلاة على الحج مطلقا ولو كانت منسية خرج وقتها على الحج كما قد يتبادر من كلام الشارح؛ لأن هذا القول لم نقف عليه، ... الرابع اعترض ابن بشير على الشيخ عبد الحميد في قوله "يصلني كصلاة المساييف" بأنه قياس مع عدم تحقق وجود الجامع؛ لأن المشقة في الأصل خوف إتلاف النفس، ... الخامس تقدم أن اللخمي قال يقدم الحج، ولا بأس بذكر كلامه كما تقدم الوعد به للتنبيه: على ما فيه.
512	تنبيهات: الأول الغسل بالمدينة إنما يندب أو يرخص فيه لمن يغتسل بها، ثم يذهب إلى ذي الحليفة فيحرم بها من فوره، أو يقيم بها قليلا بحيث لا يحصل بين الغسل والإحرام تفريق كثير، ... الثاني من اغتسل بالمدينة فيراعى في حقه اتصال غسله بخروجه، فنان لم يخرج من فوره وطال تأخره لم يجزه الغسل، وإن تأخر ساعة من نهار لشغل خف كشد رحله وإصلاح بعض جهازه أجزاءه. الثالث الاستلام في الواجب أكد منه في التطوع، وقاله في المدونة. والله تعالى أعلم.
526	تنبيهات: الأول فهم من اقتصر المصنف على هذين الركنين أن الركنين الشاميين لا يستلزمان ولا يكبر عندهما وهو كذلك، نص عليه في المدونة وغيرها، وقال ابن الحاجب يكبر إذا حاذهما، واعترضه ابن عرفة وقال قول ابن الحاجب يكبر إذا حاذهما لا أعرفه انتهى. الثاني قول المصنف "بعد الأول" يعني في آخر كل شوط قاله في الجواهر، وصرح به ابن عطاء الله في منسكه وابن جماعة التونسي في فرض العين، الثالث الاستلام في الواجب أكد منه في التطوع، وقاله في المدونة والله تعالى أعلم ص واقتصر على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ش قال الجزولي في باب جمل

الصفحة	تتبيه
	التي تتبته بنفسها جائز.
	الرابع يفهم من إطلاق قول المصنف "ما ينبت بنفسه" أنه يحرم قطعه، ولو استنبت كما صرح به الباجي وذكره صاحب الجواهر وابن الحاجب على أنه المذهب، وبذلك حللنا كلامه في أول القولة، ...
629	تنبيهات: الأول هذا إذا كان العيب يمنع الإجزاء، وإن كان العيب لا يمنع الإجزاء فيستحب له أن يجعل ما يأخذه عن العيب في هدي.
	الثاني قال في التوضيح وحكم أرش الجنابة حكيم أرش العيب قاله في المدونة وما جنى على هدي التطوع فأخذ له أرشا فليصنع به ما صنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد ابن المواز .
	الثالث فلو عين هديا من الإبل ثم اطلع على أن فيه قبل التقيد عيبا، ...
	الرابع إذا قلد هديا ثم وجده معيبا فتعدى وذبحه فإنه يضمه بهدي تام لا عيب فيه. قاله سند في مسألة شرب لبن الهدي.
634	تنبيهات: الأول ظاهر قوله في المدونة "وخلى بين الناس وبينها" أنه يجوز للفتي والقوير تناول ذلك، وصرح صاحب الطراز في شرح مسألة من بعث معه بهدي تطوع وأمره ربه إذا عطب أن يخلي بين الناس وبينه، فلما عطب تصدق به الرسول أنه إذا عطب الهدي ونحره سائقه استحقه المساكين، ...
	الثاني إذا أرسل الهدي ربه وقال للرسول أطعمه للمساكين تقدم في كلام صاحب الطراز أن ذلك خفيف والله تعالى أعلم.
	الثالث فهم من كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يبيح للناس بلفظه، خلافا للشافعي قاله سند الرابع انظر إذا قال للناس صاحب الهدي كلوا، أو قال أبحثها للناس فلم أر فيها نصا، وظاهر قوله في المدونة "فإن أكل أو أمر بأكلها أو يأخذ شيء منها فطعمه البطل" أنه يضمن في قوله كلوا أو خذوها أو اقتسموها أو نحو ذلك، ولا يضمن في قوله أبحثها للناس؛ لأنه لم يأمر أحدا بأخذ شيء، ولو قال من شاء فليأخذ فالظاهر لا يضمن والله أعلم الخامس قال أبو الحسن في قوله في مسألة الرسول أنه لا يضمن يريد لا يضمن البطل، وأما ما أكل منه فيضمن لأنه متعدد انتهى .
640	تنبيهات: الأول يدخل في قول المصنف "إن لم يعلم به" ما إذا علم أنهم لا يمنعونه أو ظن ذلك أو شك فيه أو توهم ذلك ثم منعه، أما إذا علم أنهم لا يمنعونه فلا كلام، وأما إذا ظن فحكمه حكم العلم كما صرح به المصنف في مناسكه، ...
	الثاني إذا أحرم هذا في وقت يدرك فيه الحج قال سند فإن أحصر بعدما أحرم وكان لا يمكنه الحج وإن لم يكن حصر لم يتحل، ...
	الثالث قال سند قال ابن القاسم في الموازية فيمن أحصر بعدو قبل أن يحرم ثم أحرم وفاته الحج لطول سفر أو غيره.

الصفحة	تتبيه
	الثاني قال المصنف في مناسكه ظاهر المذهب أنه لا يجوز الاستئطال بالمحارة ونحوها، وأنه تزمه الفدية إذا لم يكشفها. انتهى.
	الثالث قال في سماع أشهب ولا يستنقل بالمحمل ولو كان عبدلا لامرأة، وتستنقل هي دونه، ابن رشد هذا كقوله في الفدية؛ لأنه كتغطية رأسه،
573	تنبيهات: الأول قوله "مصبوغ" يريد به المصبوغ بغير طيب إذا كان لون الصباغ يشابه لون المصبوغ بالطيب، فأما ما صبغ بطيب كالمصبوغ بزعفران أو ورس فلا خلاف أنه يحرم ليمسه على الرجال والنساء في الإحرام، وتجب الفدية بلبسه، ...
	الثاني قولنا إذا كان لون صبغه يشبه لون المصبوغ بالطيب احترزنا به عما يكون صباغه لا يشبه لون المصبوغ بالطيب فإنه لا يكره الإحرام فيه، ...
	الثالث قال ابن الحاجب وجميع الألوان واسع/ قال في التوضيح يعني بالتوسعة الإباحة، والمذهب استحباب البياض. انتهى.
	الرابع قال ابن فرحون تعقب صاحب التوضيح كلام ابن راشد بقوله في الاستدكار لم يختلف في جواز لبس المصبوغ بالمدر، ...
	الخامس كلام الشارح في الأوسط يقتضي أن البلجي أطلق في كراهة المصبوغ لمن يقتدى به، سواء كان المصبوغ مما فيه دلسة بالمصبوغ بالطيب أم لا، ...
610	تنبيهات: الأول قال ابن عرفة ولو أرسله على بعيد من الحرم فقتله قرب الحرم قبل أن يدخله فلا جزاء، وفي أكله قولان لظاهرها ونقل اللخمي انتهى بالمعنى.
	الثاني قال أبو إبراهيم لو جرى الصيد من الحل فأدخله الحرم، ثم خلى عنه حتى خرج الصيد من غير أن يخرج ثم اتبعه فينبغي أن يؤكل كمسألة العصير يصير خمرا ثم يتخلل الثالث قال سند لو أرسله على صيد قرب الحرم فعدل عنه إلى غيره في الحرم فطعمه جزاؤه لأنه غرر كما في السهم، وكما لو أرسل على ذنب في الحرم فعدل إلى ظبي انتهى.
	الرابع قال في التوضيح والبعد ما يقرب على ظنه أن الكلب يدركه قبل ذلك أو يرجع عنه، قال في الطراز البعد عند ابن الماجشون ما لا يتحرك الصيد فيه بحركة في ذلك الموضع، وعند ابن القاسم ما لا يظن أن الكلب يلجئ الصيد إليه، ...
616	تنبيهات: الأول اعلم أن هذا إنما هو في قطعه للبهائم قال سند في الاحتجاج على جواز الرعي أما قطع الحشيش فنحن لا نمنعه للماشية، وإنما نمنعه لغير ذلك بأن يدخره أو يفرغ الأرض منه انتهى.
	الثاني فهم من قوله "يفرغ الأرض منه" أن ذلك ممنوع، وهذا إذا كان ذلك لغير مصلحة، وأما لو أراد أن يبني في موضع أو يفرس فيه جاز له ذلك، ...
	الثالث علم مما تقدم أن اجتناء ثمر الأشجار

الصفحة	تتبيه
--------	-------

الصفحة	تتبيه
--------	-------

646	<p>تنبيهات: الأول هذا القسم أعني المحصر عن الوقوف، وإن كان حكمه حكم من فاتته الحج في كونه لا يحل إلا بفعل عمرة فاتته بخالفه في حكم آخر، وهو أن المحصر بعدد لا قضاء عليه كما صرح به المصنف في مناسكه، وصرح به غيره،... الثاني ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أن من أحصر عن عرفة لا يحله إلا البيت، قريبا كان أو بعيدا،...</p> <p>الثالث إذا أفسد المحرم حجه ثم حصر فهل له أن يتحلل؟ وهل يلزمه القضاء؟ لم أر فيه نصا. وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير.</p>
650	<p>تنبيهات: الأول محل الخلاف ما إذا لم يبدأ الحاصر بالقتال، فإذا بدأ به جاز قال ابن عرفة قتال الحاصر البادئ به جهاد وإن كان مسلما، وفي قتاله غير بانه نكلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب،...</p> <p>الثاني قال سند بعد أن ذكر جواز القتال ما نصه فإن كانت القوة والكثرة للمسلمين استحب لهم قتالهم،...</p> <p>الثالث قال سند إذا بذل الحاصر الكافر الطريق للمسلمين من غير جعل فإن وثقوا بعهودهم لم يتحللوا، وإن خافوا جاز لهم التحلل،...</p> <p>الرابع قال سند إن رأوا أن يقتلوا الصادين جاز لهم ليس الدروع والجواشن والجاذر وما يحتاجون إليه من ذلك،...</p> <p>الخامس قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب أما حكم قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيتهم،...</p>
652	<p>تنبيهات: الأول قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب الثالث اتفق الأربعة على أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه،...</p> <p>الثاني إنما قال المصنف "في تطوع" ولم يقل في حج تطوع ليشمل الإحرام بحج التطوع والعمرة. والله أعلم.</p> <p>الثالث قال في البيان في ثاني مسألة من العتبية من سماع عيسى من كتاب الحج إنه ليس للزوج منعهما من حج الفريضة،...</p>

تتبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت

266 مرة في المجلد الثالث

الصفحة	فائدة
174	فائدة: قال ابن ناجي: وقعت نازلة ببغداد في رجل حلف بالطلاق وهو صائم أن لا يفطر على حار ولا بارد، فأفتى ابن الصباغ إمام الشافعية بحنثه؛ إذ لا بد له من أحدهما...
175	فائدة: روي الحديث المذكور بإبدال لام التعريف في قوله البر والصيام والسفر ميمًا وهي لغة حمير.
181	فائدة: قال القباب: قال القاضي أبو الفضل في المشارق: عاشوراء اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية قاله ابن دريد انتهى.
205	فائدة: قال في التوضيح: قال ابن حبيب في كتاب له في الطب: كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم بن عيينة وربيعه/ و ابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبية، ويقولون لا تعرفها العرب، وهي من فعل العجم، وهي ضرب من عمل قوم لوط.
212	فائدة: روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نزل على قوم فلا يصومن تطوعًا إلا بإذنهم).
216	فائدة: وقع في الموطأ في حديث عطاء الخراساني في حديث المجامع في رمضان/ بعد ذكر الرقبة هل تستطيع بدنة؟ قال: لا.
225	فائدة: قال عليه السلام: (الخلوف ثم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) والخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء، وقال بعضهم بفتح الخاء فقبل خطأ، وقيل لغة قليلة، وهو تغيير رائحة الفم...
225	فائدة: قال النووي في شرح المذهب: وقع نزاع بين ابن الصلاح والشيخ ابن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة، أم في الآخرة خاصة، فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة؛ لأن في رواية مسلم: (أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة) وقال ابن
261	فائدة: قال الشيخ زروق في آخر كتاب الحج من شرح الإرشاد: أحكام الحج كثيرة، وفروعه غزيرة، والاعتبار بها اليوم قليل، لا سيما ببلاد المغرب لعدم الحاجة إليها، وتحقيقها في الغالب يحتاج لطويل البحث وبتقيق النظر وبعض الملايسة في الفعل، فليعذر المتكلم
356	فائدة: من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما يقبلها إجماعًا كالصدقة والصدقة ورد الديون والودائع، واختلف في الصوم والحج، والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة، ...
379	فائدة: قال الشيخ ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في تعليقه الخلاف: الفرق بين النيابة والاستنابة أن النيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوط

في كتاب
الحج

الصفحة	فائدة
4	فائدة: قال سند: يقال لما بين الثلاثة إلى العشرة نود، وقال ابن حبيب: إلى تسع، وما فوق التسع شفق إلى أربعة وعشرين، ولا ينقص الذود عن ثلاثة/ كالتفر.
5	فائدة: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: الضان والمعز معلومان، وهل يلحق غنم الترك بالضان، أو بالمعز؟ لم أقف على شيء فيه انتهى.
5	فائدة: قال القرطبي في شرح مسلم في شرح حديث جواز بيع البعير واستثناء ركوبه: البعير من الإبل بمنزلة الإنسان، يطلق على الذكر والأنثى، تقول العرب صرعني بعيري، وشربت من لبن بعيري انتهى.
6	فائدة: لفظ الحديث: (فابن لبون نكر) فورد سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم: (فابن لبون نكر) بأن الابن لا يكون إلا ذكرًا، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المواثيق: (فلأولى رجل نكر) والرجل لا يكون إلا نكرًا جوابه أنه إشارة إلى السبب الذي زيد لأجله
9	فائدة: قال الأزهرى: ابن السنة تبع، وفي الثانية جذع وجذعة، وفي الثالثة نسي وثنية، وهي المسنة لأنها ألقت نثيتها، وفي الرابعة رباع لأنها ألقت رباعيتها، وفي الخامسة سدس وسدس لإلقتها السن المسمى سدسًا، وفي السادسة ظالع، ثم يقال ظالع سنة وطلع سنتين
28	فائدة: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في أوائل كتاب البيوع: الإرب بكسر الهمزة قاله في المحكم، وقال عياض في السلم الثاني: بالفتح انتهى.
44	فائدة: الدنانير في الأحكام خمسة؛ ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهما وهي دينار الدينة ودينار النكاح ودينار السرفة، وتسمى دنانير الدم، واثان كل دينار عشرة دراهم وهما دينار الزكاة ودينار الجزية، وتسمى دنانير الزاي والله أعلم.
99	فائدة: ورد في صحيح مسلم: (لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئًا) ومعنى يحسر أي ينكشف.
114	فائدة: قال في التمهيد في شرح الحديث الثاني عشر لزيد بن أسلم لما أن قال الأعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لتعطي من شئت: يحتمل أن يكون هذا من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله، ...
144	فائدة: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك.
148	فائدة: قال في الأذكار: روي في مسند الدارمي وكتاب الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله.

في باب
الزكاة

الصفحة	فائدة
624	فائدة: قال القاضي عياض في التنبهات في آخر كتاب الصلاة الثاني: وأيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده، سميت بذلك لصلاة التشريق، وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس، وسميت سائر الأيام باسم أولها كما قيل أيام العيد، ...
412	فوائد: الأولى: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كان في ذي القعدة حين قسم غناتم حينئذ كما ثبت ذلك في الصحيح، وذكر المحب الطبري عن الواقدي أن إحرامه بالعمرة منها كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ثم قال المحب الطبري: ومنها يخرج أهل مكة في كل عام في ليلة سبع عشرة من ذي القعدة وذلك خلاف ما ذكره الواقدي انتهى. الثانية: أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يخرج بأخته عائشة رضي الله عنها كان في حجة الوداع، وذلك أنها أحرمت بالعمرة فحاضت قبل أن تطوف وتسعى للعمرة، وأدركهم وقت الوقوف قبل أن تطهر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن الثالثة: قال سند: وقد رغب الشرع في العمرة في رمضان لما يرجى من تضاعف الحسنات، ...

فائدة (أو فوائد) وردت
34 مرة في المجلد الثالث

الصفحة	فائدة
	الفرض عنه، ومعنى الاستجابة جواز الفعل من الغير فقط، يريد بالغير المستتي
428	فائدة: قال ابن مسدي في خطبة منسكه: وعن سفیان بن عيينة قال: قال رجل لمالك بن أنس من أين أحرم؟ فقال: أحرم من حيث أحرم صلى الله عليه وسلم فأعاد عليه مرارا، وقال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة
441	فائدة: مثلثات الحج أوجه الإحرام الثلاثة؛ وهي حج وعمرة وقران، والإطلاق والإحرام بما أحرم به زيد يرجع إلى أحدها، والاعتسالات ثلاثة على المشهور، والركوع ثلاثة للإحرام ولطواف القدوم ولطواف الإفاضة، ...
468	فائدة: حكمة جعل الطائف البيت على يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت، وقال في النخيرة: فلو جعله على يمينه لم يصح ولزمته الإعادة؛ لأن جنبي باب البيت نسبتهما إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه، فالحجر موضع اليمين؛ لأنه يقابل يسار الإنسان، وباب البيت وجهه
518	فائدة: قال خليل في منسكه في آخر باب ما يحرم بالإحرام قيل باب ما يجب بمحظورات الإحرام: قال ثابت البناني: كان مالك بن أنس لا يحرم حتى ينتهي إلى ذات عرق، فإن انتهى إليها أحرم، وكان لا يكلم أحدا إلا بما لا بد له منه حتى يطوف بالبيت انتهى.
552	فائدة: تتضمن الكلام على حكمة أصل خروج سابق الحاج المبشر عنهم بسلامتهم، ووقت خروجه هل هو يوم العيد، أو بعد مضي أيام التشريق؟...
560	فائدة: مر الظهران هو وادي مر بينه وبين مكة ستة عشر ميلا، وقيل ثمانية عشر، وقيل أحدا وعشرين
562	فائدة: قال بعضهم: تخالف المرأة الرجل في عشرة أشياء في الحج؛ في تغطية الرأس، وفي حلقه، وفي لبس المخيط، وفي لبس الخفين، وفي عدم رفع الصوت بالتلبية، ...
575	فائدة: قال ابن عبد السلام لما ذكر كراهة المصبوغ لمن يقتدى به: ولهذا قال غير واحد من أهل المذهب وغيرهم إن العالم المقتدى به يترك من المباح ما يشبه الممنوع مما لا يفرق بينهما إلا العلماء؛ لنلا يقتدى به في ذلك من لا يعرفه وإن لم يلزم غيره الكف عنه
600	فائدة: قال في التوضيح: قال ابن بشير: وقد أخذ المتأخرون من هذا أن الاستمناء باليد حرام؛ لقوله: "شرار النساء"، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون" الآية انتهى.
608	فائدة: ورد في بعض الأحاديث الغراب الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض، والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البلق في الدواب قاله في الصحاح.

الصفحة	فرع
17	فرع: قال القرافي في الفرق الخامس والثلاثين: نص أصحابنا رحمهم الله على أن السفينة إذا وثبت فيها سمكة فوقعت في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة...
17	فرع: قال فيها: فإن قال ربه ندمني منذ يومين، وقال الصائد لا أدري متى ند منك فطى ربه البينة، والصائد مصدق انتهى.
18	فرع: قال ابن يونس: قال محمد: لو مر به غير صاحبه فلم يخلصه من الجراح مع قدرته على ذلك لم يؤكل، وعليه قيمته مجروحا قال اللخمي: يريد إذا كان معه ما ينكيه به، فإن لم يكن معه أكل انتهى.
19	فرع: قال المشذلي في كتاب اللقطة: مسألة من حل قيد عبد أخذ ابن هشام من هذه المسألة ومن مسألة القفص أن من أخفى مطلوباً عن غريمه وهو يعلم بما عليه، ثم أطلقه فذهب ولم يجده طالبه لزمه غرم الدين، وكذلك السجان والعوين إذا أطلقا الغريم انتهى.
21	فرع: نقل ابن رشد في رسم سماع موسى من كتاب الصلاة جواز أكل المشيمة، وهي بميمين وعاء الولد، وأقنى الصائغ بمنع أكله، وأقنى بعض شيوخ ابن عرفة بأنه إن أكل الجنين أكلت انظر ابن عرفة.
21	فرع: وأما الدجاجة فيؤكل ما في بطنها إذا ذكيت، تم خلقه أم لا قاله الجزولي في شرح الرسالة.
21	فرع: صرح في التنبيهات في أول كتاب الطهارة في مسألة الخشاش بأن الصحيح من المذهب أن الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة انتهى.
22	فرع: قال في اللباب: وإذا وجد حوت في بطن حوت أكل، وإن وجد في بطن طير ميت فقبل لا يؤكل لأنه صار نجسا وقال ابن يونس: الصواب جواز أكله، كما لو وقع حوت في نجاسة فإنه يسل ويؤكل انتهى.
25	فرع: قال في التوضيح: قال في النوادر: ومن الواضحة: قال ابن حبيب: بولها أي الفأرة وبول الوطواط ويعرهما نجس....
28	فرع: قال في القوانين: إذا أكل الخنزير يستحب له تذكيتة.
28	فرع: قال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء: ولو وجد حمارا أهليا لأكله، ولم يأكل الصيد للاختلاف في الحمار الأهلي انتهى.
29	فرع: يوجد في وسط صفار البيض أحيانا نقطة دم، فمقتضى مراعاة السلفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة، وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى.
29	فرع: قال في الجلاب: ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها أو شئت تاديبا له انتهى.
30	فرع: قال البرزلي: نزلت مسألة وهي أن قطا عسي وفرغت منفعتة، فاستفتي فيه شيخنا الإمام فافتى بوجوب إطعامه وألا يقتل وكذا ما ينس من منفعتة لكبر أو عيب،

في باب المباح

الصفحة	فرع
1	فرع: قال سند: فلو أذن له فقاته الحج فقال في الموازية عليه القضاء إذا عتق، وعلى قول أصبغ له أن يقضي قبل العتق كما لو أفسد، والأول أبين انتهى.
1	فرع: قال سند إثر مسألة ما إذا أذن له فقات: فإن أراد لما فاته أن يعتمر ليحل وأراد سيده منه وإحلاله مكانه فقال أشهب في الموازية إن كان قريبا فلا يمنعه، وإن كان بعيدا فله أن يمنعه، فإذا أن يبقيه إلى قابل على إحرامه، وإما أن يأنن له في فسخه في عمرة انتهى.
3	فرع: تجوز ذبيحة العبد، ولا خلاف في ذلك إلا ما حكى عن عبد الله بن عمر من عدم جواز ذبح العبد الأبيق.
3	فرع: وتجوز ذبيحة الأكلف وهو الذي لم يختن، وحكى في البيان كراهة نكاته، وتبعه في الشامل.
3	فرع: قال في الخيرة: وتؤكل ذبيحة الأخرس انتهى.
7	فرع: قال في المنونة: وتؤكل ذبيحة الغلام؛ أبوه نصراني وأمه مجوسية؛ لأنه تبع لدين أبيه، إلا أن يكون قد تمجس وتركه أبوه.
8	فرع: قال ابن عرفة: ابن حبيب عن ابن شهاب: لا ينبغي الذبح لعوامر الجان؛ لتهيبه صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان قلت: إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره، فإن قصد التقرب به إليها حرم انتهى.
9	فرع: قال ابن عرفة: ابن حبيب: أكره صيد الجاهل لحدود الصيد غير متحرر صوابه انتهى.
11	فرع: قال أبو الحسن: ولو نوى واحدا غير معين فأخذ الكلب واحدا أكله، فإن أخذ اثنين أكل الأول ولا يأكل الثاني، فإن شك في الأول منهما لم يأكل منهما شيئا انتهى.
14	فرع: قال في التوضيح: قال الباجي: والخيل في الذكاة كالبقرة؛ يعني على القول بجوازها الطروشسي؛ وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتها انتهى.
14	فرع: قال في التوضيح: نص مالك على أنه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر.
15	فرع: قال في البيان في كتاب الذبائح في سماع القرينين: سئل مالك عن من يذبح الحمام والطيور هكذا، وأشار بيده وهو قائم يذبحها ما أراه بمستقيم هذا على وجه الاستخفاف، ...
15	فرع: قال ابن عرفة: وفي خفة ذبح شاة وأخرى تنظر وكراهته نقل ابن رشد عن مالك/ محتجا بنحر البدن مصطفة، و ابن حبيب بأنه في البدن سنة انتهى.
15	فرع: قال في البيان: وروي عنه عليه السلام أنه أمر أن تحد الشفار، وأن يتواري بها عن البهائم، ...
15	فرع: قال ابن عرفة: وفي كراهة أكل البقر تعرقب عند الذبح ثم تذبح نقل ابن زرقون عن فضل و رواية ابن القاسم، وقوله لا يعجبني قول مالك ولا بأس بأكلها، ...

في باب الذكاة

الصفحة	فرع
	اشترى ضحايا يسميها له ولغيره لا بأس أن يذبح لنفسه ما سمي لغيره إن كان أفضل،
49	فرع: وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح، فأما المسلخ وتقطيع اللحم فلا قاله سند في الحج.
51	فرع: قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم كراهية دهن الحذاء شراك النعال بدهن أضحيتة انتهى
52	فرع: قال البساطي: إذا ذبحت وقام عليه الغرماء فهل لصاحبها أن يأخذها لأنها عين ماله؛ قاله بعضهم، أو لا للوفات؟ انتهى.
60	فرع: قال ابن عرفة: وفي لزوم اليمين بالله مرادة بلفظ مبين للفظها كالطلاق بذلك نظر، وأخذة ابن رشد من نقله عنها: من قال لا مرحبا يريد به الإيلاء مول، ...
60	فرع: قال في مختصر الوقار: ومن حلف بالله بشيء من اللغات وحث فعليه الكفارة، ومن حلف بوجه الله وحث كفر، ومن حلف بعرض الله وحث فلا كفارة عليه انتهى.
63	فرع: قال في الكتاب: إذا حلف على رجل ليفعلن فامتنع فلا شيء عليهما، وقاله الشافعي، قال ابن يونس: إذا أقسم عليك لتفعلن فيحنت إذا لم تجبه انتهى.
69	فرع: قال ابن جزى: ويجري مجرى الاستثناء بمشبهة الله مشبته غيره كقوله إن شاء فلان، أو إلا إن بدا لي وشبه ذلك انتهى.
70	فرع: قال في سماع عيسى: من قال علي نذر لا كفارة له إلا الوفاء به فعليه كفارة يمين، ...
72	فرع: قال في مختصر الوقار: وإن شاء أن يجمعهم على طعام عده يبغي العشرة حتى يشبعهم ويعيشهم خبزاً وإداماً؛ عدسا أو زيتاً.
75	فرع: إذا حلف على غيره ليفعلن فأكرهه على الفعل فقال في كتاب العتق من المدونة: لا يبر إلا أن ينوي ذلك؛ يعني أنه يفعل ذلك الفعل طامعاً أو مكرهاً، وإن لم ينو قيمته محمولة على الطواعية، وإنما يصدق في نيته إذا جاء مستفتياً، ...
81	فرع: يتعلق بمسألة الحالف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها.
86	فرع: ولأجل تقديم البساط قلنا فيمن حلف لا يشرب ماء لمن أمئن عليه بما يأخذه منه أنه يحنت ولو بخيط يخيط به قاله في التوضيح.
86	فرع: قال في الذخيرة: قال في الكتاب: لو من عليه بهية شاة فحلف لا يأكل لبنها ولا لحمها حنت بما اشترى من ثمنها أكلا أو لباساً، بخلاف غير ثمنها، إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء انتهى.
87	فرع: قال في التوضيح في كتاب الوقف: قال ابن شعبان: إذا حلف لا يكلم رجل بني فلان يحنت إذا كلم صبياتهم انتهى والله أعلم.
88	فرع: إذا حلف بعق عبده فباعه عليه السلطان في دين فمتى عاد إليه عادت اليمين، إلا أن يعود إليه بميراث فلا شيء عليه.

في باب
اليمين

الصفحة	فرع
33	فرع: قال في زكاة الفطر من المدونة: ومن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أحببت له أن يؤدي زكاة الفطر، والأضحية عليه أبين في الوجوب.
34	فرع: انظر التضحية بالخنثى؟ لم أقف على نص فيه في المذهب، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات لما تكلم على الخنثى وأنه نوعان؛ الأول من له نكر الرجال... فرع: قال في المدونة: ولو اشترى أضحيتة عن نفسه ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدى انتهى.
34	فرع: قال في التوضيح: قال ابن حبيب: يلزم الإنسان أن يضحى عنن تلزمه نفقته من ولد ووالد، وفي العتبية ذلك غير لازم، ...
35	فرع: قال المصنف في التوضيح: ابن حبيب: وله أن يدخل في أضحيتة من بلغ من ولده وإن كان غنيا وأباه وابن أخيه وابن أخته وقريبه إذا كانوا في نفقته وبيته، وكذلك الجد والجدة إذا كتبا في نفقته وبيته انتهى.
35	فرع: قال في التوضيح: ولا يدخل بتيمة في أضحيتة، ولا يشرك بين بتيمة وإن كتبا أخوين انتهى.
35	فرع: ومن له أن يدخلهم معه في أضحيتة فقال في التوضيح: قال الباجي: عندي أنه يصح له التشريك وإن لم يعلمهم بذلك، ولذلك يدخل فيها صغار ولده، وهم لا يصح منهم قصد القرية انتهى.
35	فرع: قال ابن عرفة: الباجي والمازري: ولحمها باق على ملك ربها دون من أدخله منهم معه انتهى.
36	فرع: وإذا أدخل من لم يجز إدخاله لم تجز واحدا منهما نقله ابن عرفة والشيخ زروق عن اللخمي والله أعلم.
36	فرع: قال ابن عرفة: في ثالث حجها لا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة ابن القاسم: وكذلك الجرح الكبير انتهى ونقله في التوضيح.
37	فرع: قال في البيان: للفرقة أن يضحوا من غنم الروم؛ لأن لهم أكلها، ولا يردونها للمقاسم انتهى.
38	فرع: قال في التوضيح: وأما إن لم يذبح الإمام فالمعتبر صلواته انتهى.
38	فرع: قال في الذخيرة: إذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافر انتهى.
43	فرع: قال البرزلي: واختلف في تسمين الأضحية؛ فقال عياض الجمهور على جوازه، وكراهه ابن شعبان لمشابهة اليهود، انتهى.
45	فرع: قال في العتبية: إذا اشترى أضحية ثم تركها واشترى أفضل منها فأتى يوم النحر والأولى أفضل فإنه يذبح الأفضل منهما كانت الأولى أو الأخيرة انتهى.
46	فرع: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا بأس أن يعطي أمه أضحيتة ابن رشد: يريد ويشترى مثلها أو الأفضل، وسمع من

في باب
الضحية

الصفحة	فرع
100	فرع: فإن حلف أنه لا ينفع أخاه فاحتاج أولاد أخيه فأعطاهم شيئا فهل يحنث بذلك؟ لم أر فيه نصا.
103	فرع: قال البرزلي في مسائل الأيمان في أثناء مسألة من حلف أن لا يتكلم فقرا بقلبه: ومن حلف أن لا يكلم رجلا فنسخ في وجهه فليس بكلام انتهى.
104	فرع: قال في التوضيح: وإذا حلف ليكلمه فلا يبر بالكتاب والرسول، بخلاف ليعلمه وليخبره انتهى بالمعنى.
107	فرع: الحالف لا يأوي إلى فلان فألجأه مطر أو خوف وجنه الليل فأوى إليه ليلة أو بعض ليلة فقد حنث، إلا أن يكون نوى السكنى.
107	فرع: قال ابن عبد السلام: وفي كتاب محمد فيمن سكن منزلا لامرأته فمنت عليه فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يؤجل، فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجده فأرجو أن لا شيء عليه قيل إن أقام شهرا؟ قال: إن توانى في الطلب خفت أن يحنث،...
108	فرع: فإن ترك هذا اليسير نسيانا منه لم يحنث عند ابن القاسم، وحنث به عند ابن وهب قاله في التوضيح.
108	فرع: قال ابن عبد السلام: ونص في الموازية على أنه إذا تصدق بمتاعه على صاحب المنزل أو غيره فتركه المتصدق عليه في المنزل لم يحنث،...
108	فرع: قال ابن فرحون في شرح مختصر ابن الحاجب: لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل يده أو رأسه لم يحنث، وإن أدخل رجلا واحدة فقال مالك يحنث.
109	فرع: من حلف ليقضين فلانا حقه في الأجل الفلاني فأعطاه رهنا لم يبر عند ابن القاسم، وهو المشهور، وقال أشهب يبر بذلك.
111	فرع: فإن أشهد على إحضاره الحق في الأجل، ثم جاء الطالب بعد الأجل فمطله/ لم يحنث قاله اللخمي ونقله ابن عرفة.
111	فرع: لو دفع الحق إلى رجل من المسلمين فأوقفه على يديه فإنه يبر إذا لم يكن له وكيل ولا سلطان قاله اللخمي.
112	فرع: قال أبو الحسن الصغير: قال أبو محمد صالح: ولو حلف لا يلبس ثوبا فحمل فيه زرا على أكتافه أو حملت المرأة فيه ولدها قال لا يحنث.
112	فرع: قال في تهذيب الطالب في باب صلاة الجمعة: نحن نقول لو حلف ليدخلن هذه الدار فقام على ظهر بيت منها أنه لا يبر انتهى.
113	فرع: من حلف لا أكلم فلانا أياما فهل يلغى اليوم الذي حلف فيه؟ ذكر في أول سماع سحنون من كتاب التنوير فيه خلافا، وظاهر كلامه ترجيح القول بعدم الإلغاء،...
115	فرع: قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا يدخل هذا البيت فحول مسجدا فلا يحنث بدخوله انتهى والله أعلم.

الصفحة	فرع
92	فرع: قال في سماع عبد الملك من الأيمان بالطلاق في رجل مر به رجل وهو يتوضأ فقال له قم معي فقال له: امرأته طالق البتة إن قمت معك حتى أفرغ من وضوئي، فتوضأ ثم ذهب معه فذكر أنه نسي التتمضمض أو مسح الأذنين أو الرأس هل ترى عليه شيئا؟ قال: هو حنث؛...
92	فرع: قال البرزلي عن ابن الحاج فيمن من عليه أبوه بما يشتره، فحلف بالحلال عليه حرام إن أكل شيئا مما يشتره أبوه، ثم تبدل خبره في الفرن بخبز أبيه فأكله إنه لا يحنث.
92	فرع: قال في التوضيح: اختلف الشيوخ هل يرتفع الخلاف إذا أتى بلفظ كل، وهي طريقة ابن بشير، أو هو باق، وإليها ذهب الأكثر وهي الصحيحة؟
93	فرع: قال ابن رشد في نوازل في مسائل الطهارة: لو حلف الحالف أن يشرب ماء صرفا، فشرب ماء من آبار الصحاري المتغير من الخشب الذي يطوى به لير في يمينه، كما لو شرب ماء متغيرا من الحمامة أو الطحلب أو ما أشبه ذلك،.
93	فرع: قال في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الأيمان والنذور: وسئل عن رجل عاتبته امرأته فقالت تاكل من غزلي، فحلف أن لا يأكل من عملها شيئا، ثم دخل يوما فدعا بشرية حريرة من ماله ودعا بعسل كان له في التابوت، فأخطت المرأة فجاءت بزيت كان لها من عمل يديها، أو دهن اشترته لرأسها فصبته فيه فشربه قال: إن كان زيتا فهو حنث، وإن كان دهننا فلا شيء عليه.
94	فرع: قال في الكبير في فصل القيام عن صاحب الطراز: ولو حلف لا يقوم فقام متوكنا حنث، ولو حلف ليقوم فقام متوكنا بر انتهى.
95	فرع: إذا قال إن حملت امرأته فهي طالق وهي حامل فهل التماذي في الحمل كابتدائه وتطلق عليه، أم لا تطلق إلا بحمل آخر؟ فيه خلاف قاله في أول سماع ابن القاسم من النذور،...
97	فرع: قال في القوائين: من حلف أن لا يأكل فأكاهه يحنث بالعنب والرمان والتفاح وغير ذلك حتى بالفول الأخضر،...
97	فرع: وإن حلف على اللبن الحليب فله أكل المضروب، وإن حلف على المضروب فله أكل الحليب،...
97	فرع: قال في المدونة: إن وهبه رجل شاة ثم من بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها، فإن أكل مما اشترى بثمنها أو اكتسب منه حنث، ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء، إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع بشيء منه أبدا.
100	فرع: فإن حلف أن لا ينفع فلانا شيئا وهو وصي لرجل مات وأوصى أن يقسم على المساكين، أو يسمى فلان وفلان و المحلوف عليه منهم فإنه يحنث بما دفعه إليه من الوصية،...

الصفحة	فرع
	وأحرم من مكة عن فرضه لم يجزه عن فرضه، ويجزئه عن نذره، وعليه دم القرآن.
141	فرع: قال ابن المواز: إذا مشى لنذره حتى بلغ ميقاته فأحرم بحجة نوى بها فرضه فأبها تجزئه لفرضه، ثم يحرم بالعمرة بعد ذلك من ميقاته ليمشي ما بقي من نذره انتهى.
141	فرع: فإن أحرم ولم يقصد فرضاً ولا نذراً لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه ينصرف للحج كمن أحرم بالحج ولم ينو فرضاً ولا نفلًا فإنه ينصرف للفرض، كما صرح به سند وغيره.
146	فرع: قال أبو الحسن: لو كلمه فحنت بالحج ولا يمكن أن يدرك الحج لضيق الوقت قالوا يحرم ويقدم على إحرامه إلى قابل؛ لأنه ضيق على نفسه باليوم انتهى..
152	فرع: قال ابن الحاجب: ومن نذر هدياً بدنة أو غيرها - أجزأه شراؤها ولو من مكة.
153	فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتوقف الشيخ عيسى الغبريني في نادر زيارته صلى الله عليه وسلم لعدم النص، واستظهر غيره اللزوم لتحقق القرية...
154	فرع: قال في النوادر: قال ابن حبيب: من نذر أن يصلي عند كل سارية من سواري المسجد ركعتين قال يعد السواري ويصلي إلى واحدة لكل سارية ركعتين، وهو قول مالك انتهى.
158	فرع: قال في رسم المحرم يتخذ خرفة من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد: وسئل مالك عن الرجل من أهل الأندلس أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل وله ولد وأهل بالأندلس أتى له في ذلك سعة؟ قال: نعم، ثم قال: أخشى عليهم الضيعة؟ قال: نعم فكأنه لم يعجبه ذلك حين خاف الضيعة.
161	فرع: قال القرطبي: قال عياض: ولم يختلف أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في مراعاة العدد لم يجز الفرار انتهى.
163	فرع: قال في المدونة: قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون، قال أبو الحسن: وذلك أن أصحاب العطاء كالعبيد والعبد يأمره سيده وينهاه انتهى.
164	فرع: قال ابن يونس: وإذا غزا رجل عن رجل من أهل ديوانه بأجرة فالسهمان للذي استأجره، وقد نزلت عندنا فأفتى فيها بعض شيوخنا بذلك، وكذلك حكى بعض أصحابنا عن بعض مشايخنا القرويين انتهى.
167	فرع: قال في فتح الباري في باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك ليقبئهم؟ قال ابن بطلان: العطاء مجتمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقبئهم، واختلفوا في عكس ذلك.
170	فرع: قال في المدونة: ويعتق قاتله رقية قال أبو الحسن: إن كان قتله عمداً كان عتق الرقية مستحباً، وإن كان خطأ كان واجباً انتهى.

في باب الجهاد

الصفحة	فرع
116	فرع: قال ابن يونس: وانظر لو اشترى لنفسه ثم ولى المحلوف عليه بحضرة البيع في الموضع الذي يكون عهدة المولى على البائع هل يحنث البائع؛ لأن المحلوف عليه هو يطلبه بعهدة الاستحقاق أم لا يحنث؛ لأن الحائف لم يطلب بثمنه إلا المولى؟...
117	فرع: قال أبو الحسن: قال ابن القاسم: وهذا إنما يكون إذا جعل الورثة ما بأيديهم من الخيار بأيدي الغرماء، ألا ترى أن الطالب إذا أحال على غريم له فأخر المحال المحال عليه لم يبرأ إلا أن يجعل الطالب ذلك إليه انتهى.
117	فرع: قال مالك في كتاب محمد: إن حلف ليقضينه رأس الشهر إلا أن يؤخره فأخره شهراً، ثم قال المطلوب بعد حلول الشهر الآخر ما بقي على يمين قال مالك: اليمين عليه، فإن لم يقضه حنث انتهى.
118	فرع: فإن أنظره الطالب من قبل نفسه ولم يعلم الحائف قال مالك: عسى به أن يجزئه.
119	فرع: قال ابن عبد السلام: وفي المجموعة عن ابن دينار وأشهب في الحائف ليشترين لزوجته بهذا الدينار ثوباً فخرج به لذلك فسقط منه، فإن كان أراد بالدينار بعينه فقد حنث، وإن أراد الشراء به وبغيره فليشتر بغيره ولا يحنث انتهى.
120	فرع: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم من سنن أمرا فقال علي فيه صدقة أو مشي كاذباً إنما يريد أن يمنعه لا شيء عليه إنما يلزمه في العتق والطلاق إذا كانت عليه بينة انتهى.
123	فرع: قال ابن عرفة: ووجب أداء النذر المعلق على أمر بحضوره واضح، وبحضور بعضه ظاهر الروايات عدمه، بخلاف اليمين، ...
124	فرع: قال في النوادر من العتبية: روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال لله علي صيام ولم يسمه أو قال صدقة فإنه يصوم ما شاء، ويتصدق بالدرهم وينصف درهم وربع درهم، قيل فالفلس والفلسين؟ قال: ما زاد فهو حسن انتهى.
124	فرع: قال في الشامل: وأتى بعبادة كاملة إن نذر صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط، وقيل لا شيء عليه انتهى.
124	فرع: قلوا نذر أن يصوم أياماً كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام قاله اللخمي في كتاب الصوم.
124	فرع: قال في النوادر: ومن العتبية قيل فمن نذر إطعام مساكين أيطعم كل مسكين خمس تمرات؟ قال: ما هذا وجه إطعامهم، إلا أن ينوي ذلك فذلك له، وإن لم ينو فليطعم كل مسكين مداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ...
129	فرع: قال في المدونة: وإن قال ثلث مالي أو ثلاثة أرباعه أو أكثر فليخرج جميع ما سمي ما لم يقل ماله كله انتهى.
141	فرع: قال البرزلي في آخر كتاب الأيمان: من أحرم من الميقات بعمرة عن نذره

في فصل النذر

الصفحة	فرع
189	فرع: قال المشذالي عن الوائغي في باب القصب في شرح مسألة من غصب جارية ثم ماتت بعد أن باعها القاصب إن لربها عليه إجازة البيع وأخذ الثمن الذي بيعت به،... .
190	فرع: واختلف بماذا يكون السابق سابقاً؟ فقل إن سبق بأذنيه، وقيل إن سبق بصره، ...
191	فرع: قال الزناتي: واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين وللمتسابقين على أرجلها أو على حماريهما أو على غير ذلك مما لم ترد به سنة بالجواز والكراهة.
194	فرع: قال القرطبي: أبيع له عليه الصلاة والسلام أخذ الطعام والشراب من الجائع والعطشان 395 وإن كان من هو/ معه يخاف على نفسه التلف؛ لقوله تعالى: ?النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم? .
199	فرع: قال في الشامل وأصله في الجواهر: وفي بقاء نكاح من مات عنها فولان، وعلى انقطاعه ففي وجوب العدة ونفيها فولان؛ بناء على أنها متوفى عنها، أو لأنها لا تنتظر الإباحة، وفي مطلقته خلاف انتهى .
202	فرع: وصرح في المواهب اللدنية في المقصد الرابع بأنه يكره لقارئ حنيثه صلى الله عليه وسلم أن يقوم لأحد، ...
208	فرع: قال ابن القطن في أحكام النظر: فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب انتهى .
208	فرع: قال ابن القطن: وللرجل أن يبعث امرأة تنظر له، وروي أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم تنظر إلى امرأة وقال لها: (شمتي عوارضها وانظري إلى عرقوبها) انتهى .
209	فرع: قال ابن القطن: ولها أن تتزين للناظرين، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيداً، ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن لا يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد انتهى .
209	فرع: هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصاً للملكية، والظاهر استحبابه وفقاً للشافعية قالوا يستحب لها أيضاً أن تنظر إلى وجهه وكفيه ...
209	فرع: قال في التوضيح: يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: للشاهد وللطبيب ونحوه وللخاطب، وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب، ولا يجوز لتطم علم ولا غيره انتهى .
210	فرع: قال القياض في باب نظر النساء إلى الرجال: مسألة: نظر المرأة إلى الزوج أو إلى السيد كنظرهما إليها في جميع ما تقدم سواء، ولا فرق إلا في نظرها إلى فرجه، فبته لم يرد فيه من النهي ما ورد في نظره هو إلى فرجها انتهى .
214	فرع: قال في النوادر: قال ابن حبيب: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن ابنتى بزوجه أن تأمرها أن تصلي خلفه ركعتين، ثم يأخذ بناصيتها ويدعو

في كتاب النكاح

الصفحة	فرع
171	فرع: ولهذا يجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم قاله في النوادر .
173	فرع: قال في رسم جاع فيباع امرأته من سماع عيسى من كتاب الجهاد: وسألته عن القوم يقتمون الرقيق هل يشتري منهم وهم لم يؤدوا خمسا؟ قال: لا يشتري منهم إذا لم يؤدوا خمسا.
173	فرع: قال البرزلي: في نوازل ابن الحاج إذا افترق الجيش قبل قسم القيمة فإن الإمام يأخذ خمسا، ثم يحصي من حضر القيمة من الغزاة على التحري والتخمين؛ ...
174	فرع: قال سحنون: وإن قال الإمام للسرية ما غنمتم فلکم بلا خمس فهذا لم يمض عليه السلف، وإن كان فيه اختلاف فإني أبطله، لأنه قول شاذ أنظر ابن عبد السلام .
177	فرع: قال في المونة: ولو ساروا رجالة ولبعضهم خيل فقتلوا وهم رجالة أعطي لمن كان له فرس ثلاثة أسهم .
179	فرع: وهذا بخلاف ما لو أبق العبد بشيء من أموال المسلمين فإنه له قاله في سماع يحيى من كتاب الجهاد .
179	فرع: فلو خرج عبد وحر أو نمي ومسلم للتخصص فما أخذه العبد والحر المسلمان بخمس، ويقسم الباقي بين الحر والعبد، وما أخذه النمي والمسلم يقسم أولا بينهما، ثم بخمس ما صار للمسلم.
184	فرع: قال في النخيرة: وللنمي أن ينقل جزية من بلد إلى بلد من بلاد الإسلام انتهى .
184	فرع: قال بعض المحققين: إذا أسلم أهل جهة وخفنا عليهم الارتداد إذا فقد الجيش فبنتهم يؤخذون بالانتقال.
185	فرع: قال في التوضيح: ومن بلغ منهم أخذت منه الجزية عند بلوغه، ولا ينتظر به الحول انتهى.
185	فرع: قال ابن عرفة: ولا تثبت الجزية لمدعيها إلا ببينة أو دليل؛ لسماع سحنون ابن القاسم: إن أخذ يهود يتجررون مقلبين من أرض الشرك قالوا نحن من جزية ملك الأندلس إن ثبت قولهم تركوا، وإلا فهم فيء، ...
186	فرع: قال في التوضيح: وكيف نظم ورثته ونحن لا نعلم مورثهم؟ روى يحيى عن ابن القاسم أن ذلك راجع إلى أهل دينهم وأساقفتهم، فمن قالوا يرثه من نوي رحم أو غيره أو امرأة أسلم ذلك إليه، وإن قالوا لا وارث له فميراثه للمسلمين، ...
186	فرع: فإن أسلم الصلحي، أو اشتري مسلم داراً في مدينتهم أو قريتهم وقلنا يجوز لأهل الصلح الإحداث فهل يجوز له أن يبيعهم داره، أو يكرها لهم ليعملوا كنيسة أو بيت نار؟ قال في المونة في كتاب العمل والإجارة إن ذلك لا يجوز .
186	فرع مرتب: قال ابن يونس: واختلف شيوخنا كيف الحكم إن نزل؟ فقال بعضهم يتصدق بالثمن والكرام، وقال بعضهم يتصدق بفضلة هذا الثمن والكرام على ثمن الدار وكرانها على أن لا تتخذ كنيسة، ...

في فصل الجزية

الصفحة	فرع
	بالبركة انتهى .
216	فرع: قال ابن الهندي في وثائقه: شهادة الأفضأ لا تعمل شيئا إذا أشهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه، وإن كان معنى شهادتهم واحدا حتى يتلقى شاهدان على نص واحد انتهى.
218	فرع: قال مالك في سماع ابن أبي أويس: أكره إذا بعث رجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه، وأراها خيائته، ولم أر أحدا رخص في ذلك انتهى.
219	فرع: قال البساطي: والفسخ بطلاق، وسواء قام الخاطب الأول بحقه أو تركه انتهى وهو ظاهر.
224	فرع: قال البرزلي: / وسئل ابن رشد عن تزوج امرأة طلقها رجل قبله ثم استراب في أنه تكحها قبل تمام عدتها، فما زال يسألها حتى اعترفت أنه تزوجها بعد حيضتين، ...
226	فرع: قال البرزلي عن أحكام الشعبي: من تزوج امرأة فأخرج دينارا فقال اشترتوا به طعاما واصنوه، فوقع الشراء وانفسخ النكاح بعد الشراء، فإن جاء من قبلهم ضمنوا له الدينار والطعام لهم، وإن كان من قبل الزوج فليس له إلا الطعام إن أكره.
235	فرع: قال في المتبعية في فصل الاختلاف في الزوجية: واختلف في نكاح الهزل، فقال الشيخ أبو الحسن إذا لم يقم دليله لزم الزوج نصف الصداق ولم يمكن من الزوجة لإقراره على نفسه أن لا نكاح بينهما، وقال الشيخ أبو عمران: يمكن منها، ولا يضره إنكاره انتهى.
236	فرع: يلحق بالمالك الوصي قال ابن الحاجب: والوصي بزواج رقيق الموصى عليه بالمصلحة، وقاله ابن عرفة وصاحب الشامل قال ابن عبد السلام: وله جبرهم انتهى قلت: ومثل الأب في رقيق ولده مقدم القاضي والله أعلم .
236	فرع: وأما الأمة المخدمة فإن كان مرجعها إلى حرية فليس له جبرها، ولا يزوجه إلا برضاها، قال في التواضع: يريد ورضى المخدم وليس ذلك للمخدم.
237	فرع: قال الشيخ أبو الحسن في شرح مسألة عقد أحد الشريكين على الأمة المشتركة: ولا يجوز 426 لأحد أن يزوج الأمة لطول غيبه/ سيدها أو لعضلها انتهى.
238	فرع: وعلى المشهور أنه لا بد من فسخه، فإن فسخ قبل البناء سقط الصداق عن الزوج، ورجع به إن استهلكته أو بما نقص إن تجهزت به ولم يساوه الجهاز على الذي زوجه إن غره ولم يعطه أنه شريك؛ ...
245	فرع: قال في المدونة في هذا المحل: وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه .
247	فرع: فلو أراد الأب أن يرجع عن ترشيدها/ ويردها في ولايته فهل له ذلك؟ فيه قولان حكاهما في المعين والله أعلم.

الصفحة	فرع
252	فرع: قال المتبني: إذا زوج الحاكم فإن كانت بكرا نكرت معرفة الشهود أن النكاح نظر لها، وأن الصداق مهر مثلها كما يفعل في الوصي؛ إذ العلة واحدة، ...
254	فرع: فإن لم يدخل أحدهما وجهه الأول فهل تصدق المرأة أو الوليان أن أحدهما هو الأول فيه قولان، مذهب المدونة عدم التصديق وقول أشهب في الواضحة التصديق .
255	فرع: فإن لم يعلم الأول منهما ودخلا جميعا فسح النكاحان قاله في المقدمات .
257	فرع: قال ابن رشد في المقدمات: وإن تزوجها أحدهما بعد زوج كانت عنده على طلقين، وإن تزوجها أحدهما قبل زوج كانت عنده على ثلاث تطليقات؛ ...
259	فرع: قال ابن عرفة: ولو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئا، ...
260	فرع: قال في المدونة: ولها المسمى دون صداق المثل .
262	فرع: فلو لم ينعقد النكاح على ذلك وتطوع السيد بالتزام النفقة أو الأب أو الولي فالظاهر أنه يلزمه
263	فرع: قال البرزلي: ومن استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يحد ويعاقب قاله في المدونة وعن ابن تافع إن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العظم انتهى.
272	فرع: فلو لم يرد النكاح حتى مات الصغير فالظاهر أن حكمه حكم السفية، وكذلك إذا ماتت الزوجة انظر ابن عرفة.
272	فرع: فلو لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن رشد: وينبغي أن ينتقل النظر في ذلك إليه فيمضي أو يرد .
275	فرع: وعلى المشهور من أن سيده لا يطلق عليه إلا طقة واحدة فلو طلق عليه سيده طلقين فهل يلزمه ذلك، أو لا يلزمه إلا واحدة؟ ذكر في التوضيح في ذلك قولين، وأن اللخمي استحسن القول بعدم لزوم الزائد على الواحدة، ...
275	فرع: قال ابن عرفة: ابن العطار: ولو اختلف وارثوه في فسخه وإمضائه فالقول قول ذي الفسخ، فإن قالوا إن وقع لذي إجازته جاز لم تجز القسمة على هذا؛ لأنها إجازة لنكاحه.
275	فرع: قال ابن عرفة: ابن محرز: الموهوب له هذا العبد كمبتاعه لا كوارثه ابن عات: يختلف فيه كالمبتاع .
275	فرع: قال ابن عرفة: المتبني: إن أجازته بعد بئانه ففي لزوم استيرائه قول سحنون.
276	فرع: فإن استمتع العبد بزوجه بعد علم سيده بنكاحه على وجه كان سيده يقدر على منعه من ذلك فلا يكون له الفسخ بعد ذلك؛ لأن سكوته قائم مقام الإذن له، وكذلك إذا علم السيد بنكاحه ثم رآه يدخل عليها ولا يمنعه فنكاحه جائز .
276	فرع: فإن لم يعلم الولي بنكاحه حتى خرج من الولاية فإنه يثبت النكاح، وقال بعض

الصفحة	فرع
	القرويين ينتقل إليه ما كان بيد الوصي من النظر .
276	فرع: قال ابن عبد السلام: والمنصوص أن الفسخ بطلاق أنتهى كلامه.
277	فرع: فإن لم يجد غيره فرق بينهما إلا أن يتطوع السيد بالنفقة، ولا يبياع العبد في نفقة زوجته، ولا فرق بين عبد الخراج وغيره .
282	فرع: قال في التوضيح: واختلف إذا وطئ الصغير بملك اليمين أو قبل أو باشر فقد قال مالك في الموازية: إن قبل أو باشر لم تحرم إذا كان صغيرا، وقال ابن حبيب: إذا بلغ أن يلتذ بالجوارى يحرم انتهى .
283	فرع: قال الباجي وكما يحرم الجمع في الوطء، فكذا النظر للذة للمعصم والصدر قياسا على ما سوى الشرع فيه بين الوطء والنظر للذة انتهى.
286	فرع: قال في النكت: قال بعض شيوخنا من القرويين إذا تزوج أختا على أختها عالما بالتحريم وجب عليه الحد إلا أن يكونا أختين من الرضاع فلا يحد لأن هذه لتحريم السنة، والأولى لتحريم القرآن...
286	فرع: فإذا قال في الرجعية انقضت عدتها وأكذبت لم يقبل قوله ابن عبد السلام: ولو مضى لطلاقها ثلاثة أشهر انتهى .
286	فرع: فإذا طلقها طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج خامسة أو أختها فقالت احتبس عني الدم فهي مصدقة حتى تمضي سنة، فإن ادعت التحريك بعد السنة لم تصدق؛ لأن ذلك يظهر فينظر إليها النساء، فإن صدقتها وإلا لم يلزم الزوج أن يتربص إلى أقصى أمد الحمل .
288	فرع: قال اللخمي: فإن عاود الأولى قبل أن يحرم الثانية وقف عنهما، فأبتهما حرم لم يصب الباقية إلا بعد الاستبراء انتهى.
289	فرع: قال البرزلي في آخر مسائل النكاح: وسئل المازري عن طلق زوجته ثلاثا ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم؛ فأجاب بأنه يلحقه الولد ويحد قيل: فما الجامع بينهما؟ قال: ربما اجتمعا انتهى.
290	فرع: إذا كان الزوجان مسلمين فارتد أحدهما بعد طلاق الثلاث لم تسقط الردة الخطاب بأن تنكح زوجا غيره، وإذا ارتدا معا سقط الخطاب عند ابن القاسم دون غيره، ...
290	فرع: إذا علمت الخلو وغاب المطل، أو مات قبل أن يعلم منه إقرار أو إنكار صدقت قوله اللخمي، ونقله ابن عرفة قال ابن عرفة أيضا: الباجي: لو بنى وبت عندها ليلة ومات صدقت انتهى .
291	فرع: قال ابن عرفة: فإن تزوجها الأول فهذا النكاح فسخ بغير طلاق اه.
292	فرع: قال ابن عبد السلام: وأما إن دفعت إليه جارية ليستعملها فرأى بعضهم أنه يجري جواز نكاحه لها على الخلاف في حده إذا زنى بها، فمن يقول بحده يقول بصحة النكاح، ومن يقول بسقوطه يمنع النكاح، ...

الصفحة	فرع
292	فرع: قال ابن عرفة: وفيها لابن القاسم إن أراد أن يزوج أمة عبده منه انتزعا، ثم زوجها منه، فإن زوجها منه قبل انتزاعها ووطئها جاز نكاحه وكان انتزاعا، وإن أراد سيده وطأها انتزعا ووطئها، فإن وطئها قبل انتزاعها كان انتزاعا .
293	فرع: أجاز في العتبية للرجل أن يتزوج جارية زوجته، وعن ابن كنانة كراهيته، وهذا في جارية لم تكن في الصداق، وأما جارية الصداق فيجوز ذلك فيها بعد الدخول، ومنع منه في العتبية قبل الدخول، وخرج فيها صاحب البيان قولا بالجواز انتهى .
293	فرع: قال ابن عرفة: اللخمي عن محمد: إن اشترى أحدهما الآخر بخيار لم يفسخ نكاحه إلا بيبته، وإن بيع على العهدة فسخ حينئذ، فإن حدث في العهدة عيب رده، وقد انفسخ النكاح، وشراء زوجها إياها بشرط الاستبراء يوجب فسخ نكاحها؛ لأن الماء ماؤه.
293	فرع: فإن اشترى زوج أمه أو امرأة أبيه انفسخ النكاح قاله في التوضيح .
293	فرع: قال ابن عرفة: ولو اشترى أحدهما الآخر وهو مكاتب ففي فسخ نكاحه قولان؛ بناء على أنه ملك رقبته أو كتابته، فإن عجز فسخ/ اتفاقا .
293	فرع: قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب النكاح: وقال مالك في أمة تحت حر ولدت أولادا له وأرادوا بيعها وولدها فقال زوجها أنا أخذها، فقال مالك: أرى أنه أحق بها بما أعطوا فيها؛ لأن في ذلك خيرا لعنق ولدها ولا أرى به بأسا.
295	فرع: كل ما يمكنه بيعه فهو طول كدينه المؤجل؛ بخلاف دار سكناه، ونقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب.
296	فرع: فإذا فرعا على المشهور أنه لا ينكح الأمة إلا بشرطين، فإن عدم الشرطان معا فهل يحرم عليه ذلك أو يكره؟ قال الباجي: في المدونة ما يدل على القولين، ...
296	فرع: فإن وقع نكاح الأمة من غير حصول الشرطين فتقدم في نقل الرجاعي في القول الأول من الأقوال الثلاثة عن مالك أنه قال بفسخه، وفي كلام ابن عبد السلام في باب الخلع ما يدل على أنه يفسخ، ...
298	فرع: فإذا صح نكاح الحر الأمة فنفقة الأمة لازمة للزوج، وكذا لو كان الزوج عبدا .
298	فرع: قال في آخر رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع: وسئل عن تزوج أمة ثم اعتق سيد الأمة ولده منها؟ قال: أرى الرضاع عليه.
299	فرع: قال الشيخ أبو الحسن في كتاب العرايا لما تكلم على سقي العربية وزكاتها: ومما يلحق بهذا الباب من وهب صغيرا يرضع، فيل رضاعه على الواهب، وقيل على الموهوب حكى القولين ابن بشير.
299	فرع: قال في أواخر الجزء الثاني من الطرر: إن تزوج رجل حرة فأقرت لرجل أنها أمته لم يقبل قولها ولم يفسخ النكاح، ...

الصفحة	فرع
312	فرع: وإن وجدها سوداء أو عرجاء أو عمياء وادعى أنه تزوجها على السلامة فالقول قول المرأة قاله ابن الهندي انتهى من التوضيح.
312	فرع منه أيضا: ولو قال له غير الولي الذي زوجها منه أنا أضمن لك أنها ليست سوداء ولا عرجاء ولا عوراء، ويدخل بها ووجدها بخلاف ما ضمن لكان له الرجوع بما زاد على صداق مثلها، وليا كان أو غيره.
312	فرع: قال ابن عرفة: ابن رشد: لو وصفها وليها حين الخطبة بأنها عذراء دون شرط لجرى على الخلاف فيمن وصف وليته بالمال والجمال انتهى.
313	فرع: قال ابن عرفة: قال غير واحد ولا حد على من ادعى أنه وجد امرأته ثيبا؛ لأن العذرة تذهب بغير جماع، ...
314	فرع: قال ابن عرفة: ولو سألته اليمين قبل تمام الأجل فإن أبي ثم حل الأجل فقال أصبت فله أن يحلف، فإن نكل الآن طلق عليه، ولو قال بعد الطلاق في العدة أنا أحلف لم يقبل منه ظاهره أنه بنفس تكوله عند تمام الأجل يطلق عليه، ...
315	فرع: قال ابن عبد السلام عن أصبغ: وارى في الإمام إن طلق في الإيلاء والنفقة والإضرار والجنون والجذام بأكثر من واحدة لا يلزم منه إلا واحدة .
316	فرع: قال في النوادر: قال أصبغ في امرأة المقعد تدعي أنه لم يمسه، وأنها تمكنه من نفسها فيضعف عنها، وقال هو تدفعي عن نفسك فهي مصدقة مع يمينها، ولا يجعل بفرأقه إلا بعد سنة كالمعتز، ...
318	فرع: وإن زوجها الأخ وهي بكر بإذن الأب فالغرم على الأب، وإن كانت ثيبا فعلى الأخ قاله في النوادر.
319	فرع: قال ابن عرفة: الصقلي عن محمد حيث يجب غرم الولي إن كان بعض المهر مؤجلا لم يغرمه للزوج إلا بعد غرمه .
319	فرع: فإن مات ولا شيء له فلا يرجع عليها أيضا عند ابن القاسم، وسواء كانت بكرا أو ثيبا قاله في النوادر والله أعلم.
319	فرع: فإذا قلنا يرجع عليها فوجدتها قد اشترت به جهازا قلته عليها قيمته لأنها متعدية .
321	فرع: والمنصوص في مختصر الواضحة أنه إذا زوج السيد أمته على أنها ابنته أو ابنة عمه فحلل الزوج وأولدها فعليه قيمة أولاده، وهم أحرار، ...
321	فرع: قال ابن يونس: ومن اشترى جارية من رجل وهو يعلم أنها ليست له فوطنها فهو زان، وعليه الحد، وولده رقيق لسيد أمهم، ...
321	فرع: فلو أقر الزوج أنه عالم أنها أمة وقد فشا وعرف أنها غرته بأنها حرة فلا يصدق الأب على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده، ولا يقبل قوله فيما يريد إرثاقهم وإن صدقه/ السيد على ذلك انتهى من الرجراجي .
323	فرع: قال في التوضيح: والقيمة إنما تجب

الصفحة	فرع
	ولا يوجب إقرارها رقيا على ذريتها؛ لأن إقرارها بذلك إقرار على غيرها، وقد قال تعالى: ? ولا تكسب كل نفس إلا عليها ? .
299	فرع منه أيضا: ابن عات عن المشاور: للحرة أخذ عوض عنه لأجل معين، ولها الرجوع متى شاءت برد ما أخذت.
301	فرع: فلو أسلم وتحتة أمة فقال ابن عرفة: ففي وجوب الفسخ، ثالثها يستحب لمعروف قول ابن القاسم مع أشهب مرة، ومعروف قول أشهب وابن القاسم انتهى .
302	فرع: قال ابن عرفة في فصل التنازع: لو قال تزوجتها بعد أن أسلمت وكاتبته مجوسية، وقالت قبل أن أسلم فالقول قوله وقال ابن عبد الحكم القول قولها، ...
304	فرع: قال في النكاح الثالث: والردة تزيل الإحصان قال المشذالي في حاشيته على هذا المحل: قال ابن عرفة: لو ارتد قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم فزنى فإنه يرجع معاملة له بنقيض ما قصده.
305	فرع: قال ابن الحاجب: ولها المسمى بالدخول قال في التوضيح: وقول ابن الحاجب: "ولها المسمى بالدخول ظاهره ولو ارتد قبل الدخول بها سقط صداقها، وكذلك لو ارتد زوجها، ...
306	فرع: وللمريض أن يراجع زوجته، وقاله الجزولي وليس للمريض نكاح مطلقته الباتن في آخر حملها قاله في النوادر، وهو ظاهر لأنه نكاح في المرض.
306	فرع: قال للخصي في نكاح من حضر الزحف أو ركب البحر على الاختلاف في طلاقه وميراث زوجته منه بمنزلة المريض: فإن مات من ذلك لم ترثه على أحد القولين، وإن سلم صح النكاح، ...
307	فرع: وأما إذا غصب المريض امرأة فصادقها من رأس المال قول واحد؛ لأنها لم تدخل على الحجر بخلاف المختارة قاله في الذخيرة ناقلا عن صاحب البيان.
307	فرع: وأما الإرث فإن كان الزوج هو المريض فلا ترثه الزوجة المتزوج بها في المرض ولا يرثها، وكذلك إذا كانت الزوجة هي المريضة وماتت فلا يرثها، ...
307	فرع: قال للخصي: الإقرار بالنكاح في المرض أو في الصحة لا يجوز، ولا مهر ولا ميراث، ...
307	فرع: قال ابن عرفة: لو شهدت بيثة بنكاحه صحيحا، وشهدت بيثة به مريضا مرض المنع ففي تقديم بيثة المرض أو الصحة، ثالثها ترجح التي هي أعدل، ...
307	فرع: حكم نكاح التفويض حكم نكاح غيره قاله في الذخيرة .
310	فرع: قال في الشامل: والأقرب أنها لا خيار لها إن كان خنثى محكوما له بالرجولية انتهى.
311	فرع: قال في النوادر: فلو وطنها ثم اعترض عنها فلا حجة لها، فإن طلقها ثم تزوجها فراقته فليضرب لها الأجل إلا أن يعلمها في النكاح الثاني أنه لا يقدر على جماعها انتهى .

في فصل
خيار
الزوجين

الصفحة	فرع
336	فرع: قال ابن فرحون: وهل يشترط في التأجيل إقامة النفقة والكسوة؟ فإن لم يتم بها عجل عليه الطلاق، فيه خلاف انتهى.
337	فرع: قال في التوضيح: وإذا كان الزوج غير بالغ فلا يتكفل بوطئه الصداق اه وإذا كانت/ الزوجة غير مطبقة للوطء قال فيه: لا يتكفل، والظاهر أنه يكون جنابية .
339	فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ولو أنكر الزوج الخلو ولم تقم له بينة فإنه يحلف، ويلزمه نصف الصداق، وإن نكل غرم الجميع انتهى.
339	فرع: قال ابن عرفة: الصلتي عن القابسي: من بنى بمن نكحها بذى غرر وأنكر وطأها وادعته غرم مهر مثلها وفسخ نكاحه لإقراره بنفي موجب إرضائه، ولو ادعاه لم يفسخ ولو أكدته اه .
339	فرع: قال البرزلي في مسائل النكاح: وسئل ابن أبي زيد عن من بنى بزوجه ثم طلقها وادعى عدم المسيس وكذبته فأخذت منه صداقها، ثم أخذت تزني فقالت: أقررت بالمسيس لأخذ الصداق فهل يرجع عليها بنصفه؟ وأجاب: كذا ينبغي أن له ذلك عليها .
340	فرع: قال في التوضيح: واختلف إذا استهلكت الزميمة الخمر فقال ابن القاسم لها صداق المثل ولا تتبع بشيء، وقال أشهب تعطى ما تستحل به وهو ربع دينار الخمسي: وهو أحسن؛ لأن حقها في الصداق سقط بقبضها الخمر، وإنما بقي الحق لله تعالى انتهى .
340	فرع: قال ابن عبد السلام: واختلف إذا دعا الزوج في مثل هذا النكاح إلى البناء والنفقة فاتفق على أنه نكاح صحيح، ثم عثر على فساده قبل البناء ففسخ أنه يرجع في مال الزوجة بما أنفق عليها،...
340	فرع: قال في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح: وسئل عن يكتسب مالا حراما فيتزوج به أخفاف أن يكون ذلك مضارعا للزنا؟ فقال: إني والله لأخافه، ولكن لا أقوله ...
342	فرع: قال: وقوله: إن أصيب العبد فلها قيمته" يريد في القريب والبعيد على ما اختاره من قول مالك في مسألة البيع .
343	فرع: قال ابن عرفة: ولو تزوج أمة رجل وابنته في عقد واحد، أو امرأة وأمتها ففي جوازه بمهر بينهما، أو حتى يسمى مهر كل منهما طريقا أبي حفص وابن محرز قاتلا: لأن المهر مستحق للأمة لا لمالكها،...
345	فرع: إذا قال الموثق في الكتاب النقد من الصداق كذا فهو مقتضى لبقائه في ذمة الزوج،...
347	فرع: قال ابن عبد السلام: قال محمد: ولو سمي لها في مرضه ثم صح ثم مات لزمه ذلك؛ يريد وإن زاد على صداق المثل انتهى بلفظه.
348	فرع: قال في آخر معين الحكام: إذا أكره الرجل على أن يزني بامرأة مكرهة فلها الصداق عليه، فإن كان عديما أخذته ممن

الصفحة	فرع
	فيهم إذا قتلوا يوم القتل اه .
323	فرع منه أيضا: لو استهلك الأب الدية ثم أعدم لم يكن للسيد رجوع على القاتل بشيء لأنه إنما دفعها بحكم اه .
323	فرع: قال في التوضيح وغيره: ولو هرب القاتل أو اقتص منه في العمد لم يكن على الأب شيء .
323	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ عن الموازية: لو قتل خطأ اختص الأب عن سائر ورثته من أول النجوم بقدر قيمته، وورث مع سائر الورثة ما بقي.
324	فرع: قال ابن عبد السلام عن المدونة: ولا تؤخذ من الابن قيمة الأم في ملاء الأب أو عدمه اه .
324	فرع: قال ابن عرفة: فلو قُلس الأب لحاص المستحق بقيمة الولد غراما أبيه والله أعلم .
327	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ عن محمد: لو ادعى وطأها بعد علمها بالعق وأكذبته فإن ثبتت خلو صدق مع يمينه، وإلا صدقت دون يمين،...
327	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ روى محمد إن بيع زوجها قبل عتقها بأرض غريبة فقتلت أن ذلك طلاق، ثم عتقت فلم تختبر لنفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها...
327	فرع: فإن اختارت في الحيف فلا تجبر على الرجعة قاله في التوضيح.
328	فرع: قال ابن سلمون في أوائله: ولا بد من بيان السكة إن كان الصداق دناتير أو دراهم، فإن سقط نكرها كان لها السكة الجارية في البلد في تاريخ النكاح، فإن اختلفت أخذ من الأغلب، فإن تساوت أخذ من جميعها بالسوية؛ ...
332	فرع: قال ابن عرفة: قال مالك: الزوج المريض الذي لا يقدر على جماع كصحيح .
335	فرع: قال في التوضيح: وأعلم أنه إن كانت الزوجة ثيبا كان الحق لها دون أبيها، وإن كانت بكرا فهل للأب ذلك وإن لم يطلبه البنت؟ ...
335	فرع: قال في التوضيح: وللرأة أن تطلبه بحميل بوجهه، فإن عجز عنه فلها أن تسجنه لأن الصداق دين كسائر الديون انتهى .
335	فرع: فإذا مضت آجال التلوم ولم يثبت إعساره لم يصرحوا هنا بحكمه،...
336	فرع: قال المتطيبي: ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به، فإذا تم الأجل لم يكتب الأجل الثاني في اليوم الذي تم فيه الأول بل في اليوم الذي بعده، ولا يحتسب بهذا اليوم الذي كتب فيه من الأجل الثاني، وكذلك بقية الأجل .
336	فرع: /قال ابن عرفة: ويحضر الزوج لضرب أول آجاله، وفي إحضاره لضرب ما سواه دون إسهاد الحاكم بحكمه بضرب الأجل، ثالثها ويشهد به لعمل بعض القضاة قاتلا: ليس على إحضاره إلا في الأجل الأول، ...

الصفحة	فرع
	أكرهه، ثم لا رجوع لدافعه على الواطئ انتهى.
349	فرع: قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب النكاح: إذا تزوج أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيد وليها فهلك مولاهم فلا شيء ببدها، وتنتقل إلى ورثته، ولو جعل الأمر بيد غير مولاهم فهلك فلا ينتقل لورثته، ويرجع الأمر إليها انتهى بالمعنى والله أعلم .
349	فرع: قال ابن سلمون: فإن اشترط أبو الزوجة على صهره أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيد أبيها ففعل ذلك الزوج، وأراد الأب أن يفرق وأرادت البنت البقاء فلا اختيار في ذلك للأب، ...
349	فرع: للرجل السفر بزوجه إذا كان مأمونا عليها قال ابن عرفة: بشرط أمن الطريق والموضع المنتقل إليه وجري الأحكام الشرعية فيه انتهى .
350	فرع: من شرط لزوجه أن لا يتسرى معها، قال ابن سلمون: فإن زنى بامرأة فلها أن تأخذ بشرطها؛ لأنها إنما اشترطت عليه أن لا يجامع معها امرأة سواها، فإن تزوج عليها وقد اشترطت عليه التسري فلا يمنع من ذلك، ...
351	فرع: قال ابن عرفة: للزوجة التصرف في مهرها بالبيع والهبة والصدقة اتفاقا انتهى .
352	فرع: قال ابن عرفة: ولو أعتقت عبدها ولا مال لها غيره فرد الزوج عتقها ثم طلقها أو مات عتق عليها جميعه انتهى والله أعلم .
362	فرع: وإذا أعطته مالا على أن يمسكها، ثم فارقها عاجلا فقاتلوا لها الرجوع، وأما إن كان بعد طول فحيت يرى أنها بلغت غرضها لم ترجع، ولو طال ولم يبلغ ما يرى أنها دفعت المال لأجله كان له من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى، ...
366	فرع: قال ابن عرفة: ابن سحنون: لو قال في بنية بعد أن بلغت، وقالت قبله فرجع سحنون عن قبول قولها لقبول قوله .
368	فرع: إذا أقامت المرأة على الرجل المنكر شاهدين ولم يأت بدافع لزمه النكاح/ والدخول والنفقة، ولا ينحل النكاح عنه إلا بالطلاق .
368	فرع: قال ابن عبد السلام: وكذلك ينبغي إذا أقرت هي ولم يعلم منه إنكار أن يرثها انتهى .
368	فرع: قال في التوضيح: قال في الجواهر: ومن احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها، ثم ماتت فطلبت ميراثها منه فذلك لها، ولو قالت هي ذلك ورثها ابن راشد: وعلى ما حكاه في المتمر إن كان في عصمته امرأة غيرها لم ترثه؛ لأن هذه قد حازت الميراث انتهى .
369	فرع: قال ابن فرحون في التبصرة في الفصل الخامس من القسم الثاني من الركن السادس: مسألة: إذا تداعى رجل وامرأة في شيء من أمور الزوجية وأقر بالزوجية،

في فصل
تنازع
الزوجين

الصفحة	فرع
	فإن كانا طارئين لم يتعرض لهما الحاكم،...
372	فرع: قال في التوضيح: وجعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين ينتزل منزلة موروثه، سواء ماتا معا أو أحدهما،...
372	فرع: إذا أخذت بالصداق رهنا ثم سلمته فالقول قول الزوج مع يمينه أنه دفع ويبرأ، وسواء دخل أو لم يدخل، واختلف إذا دخل وبقي الرهن في يدها، فقال سحنون القول قول الزوج مع يمينه، وقال يحيى القول قولها مع يمينها، واختاره اللخمي وغيره انتهى .
373	فرع: فلو كان ما تنازعا فيه مما يكون للرجال والنساء فقال ابن رشد في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات: لم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن القول قول الزوج إذا اختلفا في متاع البيت وهو مما يكون للرجال والنساء .
373	فرع: قال ابن عرفة: وفيها من أقام بينة فيما يعرف للأخر أنه له قضى له به انتهى .
374	فرع: إذا طلقها وعليها ثياب وطلبته بالكسوة، فقال لها ما عليك فهو لي، وقالت بل هو لي أو عارية عندي فلأندلسيين في ذلك ثلاثة أقوال، فقال ابن الفخار القول قول الزوج .
374	فرع: قال ابن فرحون: إذا عرفت المرأة أنها فقيرة لم يكن القول قولها إلا في قدر صداقها انتهى.
387	فرع: قال في التوضيح: ولو خاصمها الرجل في الجماع ففي الطراز عن المشاور يقضى له عليها بأربع مرات في الليلة وأربع في اليوم، ونقله صاحب المفيد عن عبد الله بن الزبير ونقل عن المغيرة أنه يفرض له أربع مرات في اليوم واللييلة، ونقله ابن عرفة قال ابن ناجي على المدونة: إذا كان الزوج يكثر الوطء وتضررت المرأة فقال ابن حبيب هي كالأجير تمكن من نفسها ما قدرت، وما نكره هو الصحيح، ...
390	فرع: قال ابن عرفة: وليس للأمة إسقاط حقها من قسمها إلا بإذن سيدها كالعزل لحقه في الولد إلا أن تكون غير بالغ أو ياتسة أو حاملا، واستحسن اللخمي إن أصابها مرة وأنزل أن لها أن تسقط حقها في القسم قلت: يرد باحتمال خيبتها فيه ورجائه في تكرره انتهى .
390	فرع: قال المنطبي: ولا بأس أن يطأ أحدهما في يوم الأخرى قبل الغسل وبعده انتهى .
393	فرع: قال القرطبي في شرح مسلم في فضل عائشة: لم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها في السفر، وكذلك لا يختلفون في أنه يقسم بين الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضرة .

في فصل
القسم

الصفحة	فـ
	العصمة فالجواب أن اللعان خاص بالمرأة فاتهم بخلاف الردة؛ لأنه يمنع سائر الورثة قاله في التوضيح.
409	فرع: قال فيه اللخمي: ولو عاد للإسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم؛ لأن الردة عنده طلاق باتن، والإسلام ليس مراجعة، وترثه على قول أشهب وعبد الملك؛ لأنهما يريان إذا عاد للإسلام أنها تعود زوجة على الأصل من غير طلاق انتهى وما قاله اللخمي غير ظاهر، ولهذا قال ابن عرفة بعد ذكره كلامه: قلت: الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضا؛ لأنه مطلق في المرض ورافع تهمته قتله والغرض نفيه لا إسلامه انتهى وما قاله ابن عرفة ظاهر.
409	فرع: قال في التوضيح: وألحق الشيخ أبو إسحاق بالردة ما إذا طلق عليه في المرض بسبب جنون أو جذام أو لمان أو نشوز منها في المرض، وفي الباجي أن المطلقة لنشوز منها كالمخالعة والملاعة في أن حكم الميراث باق خلافا لأبي حنيفة، ولم يذكر في ذلك خلافا انتهى وقال ابن عرفة: وجعل التونسي الطلاق عليه في مرضه بجنون أو جذام كالردة واضح، إلا أن في الحكم عليه به في مرضه نظرا، والصواب تأخيرها، ويقول ابن عبد السلام النشوز منها كالمرض في الردة مشكل إذ لا أثر للنشوز في الفرقة انتهى.
409	فرع: إذا علم أن المطلقة في المرض وارثة فلا تصح الوصية لها، وإن أوصى بأكثر من الثلث أو لوارث وقف على إبتها، وإن قتلته خطأ ورثت من المال لكونه الدية، وعمدا لم ترث منها قاله في التوضيح.
414	فرع: قال في الشامل: ولا ينفذ إن وكل اثنين إلا باجتماعهما اه ونقله ابن عرفة عن المدونة.
418	فرع: وإن خالعهما وأخذ منها حميلا بالدرك فقال ابن العطار إذا أثبت الضرر لا تسقط التباعة عن الحمل لأنه غير مكره، وقد أدخل الزوج في زوال العصمة ولا يرجع الحمل على المرأة بشيء.
420	فرع: قال في مختصر الوقار: ويطلق اليانسة والتي لم تبلغ الحيض متى شاء وأفضل ذلك أن يستقبل بها الأهله، ومن أراد طلاق زوجته وهو غائب كتب إليها إذا أتاك كتابي وأنت طاهر فاعندي بطلقة فإن وافها طاهرا فهي طالق، وإن وافها حائضا فلا شيء عليه انتهى من طلاق السنة منه والله أعلم.
426	فرع: وكذا تنزله طلقة واحدة ويجبر على الرجعة إذا قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا قاله في طلاق السنة من المدونة، ونقله ابن الحاجب وغيره.
426	فرع: إذا قال أنت طالق إذا حضت الأولى وأنت طالق إذا حضت الثالثة وأنت طالق إذا حضت الخامسة لا يقع عليه إلا طلقة؛ لأن ما زاد عليها لا يقع إلا بعد العدة، ولو طلقها واحدة، ثم قال أنت طالق كلما حضت وقعت

في فصل
طلاق
السنة

الصفحة	فـ
393	فرع: قال ابن عرفة: اللخمي: إن انقضت أيام بناته أو مرضه أو سفره لم يحاسب بها وفي تخييره في ابتدائه بمن أحب مطلقا، أو سوى التي كان عندها ثالثها يقرع بين من سواها، وأرى بداءة قسمه بأبعدهن قسما (فمن) يليه ومن كان عندها آخرهن، وإن جهل ترتبين أقرع بينهن وفيها لأقضاء لها على الزوج لأيام غيبتها عنه في ضيعتها أو حج أو عمرة ويقائه مع غيرها.
393	فرع: قال ابن عرفة عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه: أحب إتمامه يوم من خرج في يومها إن قدم أثناء يوم وله إتمامه عند غيرها قلت: الأظهر على وجوب إتمام كسر اليوم في القصر والعقيقة ونحوهما يجب اه والله أعلم.
396	فرع: ولا يعذر الحكمان قبل حكمهما ابن رشد: لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة، وإنما يحكمان بما خلص إليهما بعد النظر انتهى من التوضيح.
399	فرع: قال أبو الحسن: إذا أتى الأجنبي إلى الزوج قبل أن يطلق فقال له لا تفعل فقد بدا لي فذلك له انتهى.
400	فرع: فلو اشترط الزوج في الخلع أنه إن لم يصح له الخلع فالعصمة باقية غير منفصلة فقال في الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة عند قوله: "لا يلزمها ما أعطته بالغا كانت أو غير بالغ": انظر 21 ابن / سعدون في شرحه لرزمة نكاح المدونة فإنه قال في هذه المسألة: إذا اشترط في الخلع الزوج أنه إن لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منفصلة فالشرط ينفعه، ومتى طلب منه ما أخذ كانت زوجته كما كانت فتأمل ذلك انتهى.
407	فرع: قال في الشامل: ولا يطلقون بلا عوض على الأصح انتهى وتبع في حكايته الخلاف المصنف في التوضيح، وقال الرجراجي في كتاب إرخاء السنور في المسألة الرابعة إنه لا خلاف في أنه لا يجوز لوليه أن يطلق عليه إلا على مال والله أعلم.
408	فرع: قال في المسائل الملقوطة: من المسائل التي انفرد بها مالك إذا اختلعت الأمة من زوجها على شيء بغير إذن سيدها فاسترجعه المولى منه فليس للزوج أن يرجع عليها بشيء إذا عتقت انتهى.
408	فرع: قال ابن عرفة: ابن بشير: ذو عقد حرية على عدم جبره على النكاح لا يخالعه، وعلى جبره في الخلع قولان انتهى.
409	فرع: ابن محرز: وغيره: وإذا لعن في المرض انتفى الولد؛ لأن الأنساب لا تهمة فيها، إلا ترى أنه لو استلحق ولدا في المرض لحق به ولم يتهم فذلك إذا نفاه انتهى.
409	فرع: لو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا غيرها من ورثته، فإن قيل إذا وجب الميراث في اللعان مع كونه فسحا في الردة أولى؛ لأنها طلاق، والفسخ أقوى في حل

في باب
الخلع

الصفحة	فرع
	الثلاث، ولو قال أنت طالق إذا حضت ثانية بعد أولى فانت طالق وإذا حضت ثالثة فانت طالق لزمه طلقتان الأولى وطلقة عجلت عليه ابن أبي زيد ووقعت الثالثة بعد 43 انقضاء العدة بدخولها في الحيضة الثالثة .
426	فرع: ولو طلق المريض وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك، وقال لم أعقل حلف ولا شيء عليه قاله مالك في الموازية وكذلك نقله عنه في العتبية إلا أنه قال ثم صح فأنكر وزعم أنه لم يكن يعقل قاله في التوضيح وقال ابن عرفة: ابن رشد: إنما ذلك إن شهد العدول أنه يهذي ويختل عقله وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم في العشرة انتهى .
428	فرع: قال ابن عرفة في كتاب الأيمان قبل الكلام على الكفارة: وفي حنث من حلف لا فعل غيره كذا ففعله مكرها نقل المجموعة عن رواية ابن نافع في لا خرجت زوجته، وعن سحنون من قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار فأكرها غيره على دخولها لم يحنث، ولو أكرها هو خفت أنه رضي بالحنث، وفي كون المعتبر في حصوله غيبة الظن به أو اليقين الذي لا يشك فيه نقل ابن محرز عن المذهب وسماع عيسى ابن القاسم مع الشيخ عن محمد انتهى .
429	فرع: قال في معين الحكام إشر كلامه السابق: من أكره على قطع يد رجل فأنزله في ذلك المقطوعة يده طائعا لم يسمعه أن يفعل، فإن فعل أثم ولا قصاص عليه ولا دية ولا على من أكرهه، ولو أذن صاحب اليد مكرها بوعيد أثم القاطع وعليه الأدب والحبس .
433	فرع: إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا، ثم طلق تلك الزوجة أو ماتت، ثم تزوج غير تلك الزوجة، ثم فعل ذلك الفعل فلا حنث عليه من باب أولى. والله أعلم.
437	فرع: فإذا قلنا ينوي في غير المدخول بها ولا ينوي في المدخول بها فلو حلف قبل البناء وحنث بعده ففي كتاب ابن سحنون / عن أبيه فيمن حلف بالحلل عليه حرام قبل البناء وحنث بعده، ونوى واحدة وقامت بينة بالحنث بعد البناء لا ينوي؛ لأنه يوم الحنث ممن لا ينوي، ووجه ذلك أن اليمين إنما تتعقد ويقع الطلاق بها يوم الحنث، فيجب أن يراعى صفة ما يلزمه من الطلاق ذلك اليوم.
441	فرع: إذا قال أنت طالق ثلاثا أنت / طالق ثلاثا إن فعلت كذا فقال مالك يلزمه بقوله الأول والثاني ندم، وقال ابن القاسم يحلف ما كان ذلك منه إلا تكرارا ثم هو على يمينه اللخمي: وهو أبين انتهى .
450	فرع: قال ابن رشد في شرح المسألة المذكورة: لو حلف بالطلاق أن يشق كبده إن شق ثوبه في المستقبل لم يختلف في أنه لا شيء عليه إن لم يشق الثوب ولا في أنه يجعل عليه الطلاق إن شقه، ولا يمكن من أن يشق كبده انتهى .

في فصل إن
فوضه لها
توكيلا

في فصل
الرجعة

الصفحة	فرع
450	فرع: قال ابن القاسم فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا قدم الحاج أنها تطلق الساعة لأنه أجل أت، وحمل الكلام على الزمن لا على القدوم كما هو المذهب أيضا في البيع إلى قدوم الحاج انتهى من ابن عبد السلام .
450	فرع: قال ابن عرفة: ومن قال إذا مات فلان فأنثت طالق لزمه الطلاق مكانه، وفي الواضحة عن مطرف وأصبغ: إذا خسفت الشمس أو أمطرت السماء لزمه الطلاق بكلامه لأنه أجل أت ابن حارث: أنت طالق إلى مستهل الهلال أو إلى وقت يأتي على كل حال فهي طالق وقت اتفاقا، ...
463	فرع: قال في الجواهر: ولو قال أنت طالق يوم قدوم فلان فقدم في نصف النهار تبين الوقوع أول النهار ولو قدم ليلا لم تطلق عليه إلا أن تكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم انتهى وقال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في آخر ترجمة جامع القول في الأيمان بالطلاق: وإن قال لها أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أو حلف على الليل فدخلها نهارا حنث إلا أن ينوي نهارا دون ليل أو ليلا دون نهار فينوي انتهى فتأمل مع كلام الجواهر.
466	فرع: قال في المجموعة: قال أشهب ومن قال لزوجته إن لم أحبك فأنثت طالق فإنه يطؤها أبدا حتى تقعد عن الحمل ويؤيس منه لها انتهى وهو ظاهر فتأمل.
473	فرع: قال في المدونة: وإن قال لها أنت طالق إن كنت أحب طلاقك وهو يحبه بقلبه فهي طالق انتهى والله أعلم .
479	فرع: قال البرزلي في مسائل الأيمان في أثناء الكلام على مسألة من أقر بفعل ثم حلف ما فعلت: ونقل عن الرماح أنه إذا كان بحضرة رجلين وسمع من أحدهما الطلاق وشك في أحد الرجلين فلا يشهد حتى يتحقق أحد الرجلين، وظاهره أنه لا يمين على واحد منهما، وأعرف للخمي في باب تلفيق الشهادة ما يدل على اليمين، فعلى هذا يرفع ويوجب اليمين قبلهما معا .
486	فرع: قال اللخمي: فإن لم توقف حتى دخل على ضررتها وقع الطلاق بالاختيار المتقدم، وإن وظنها قبل ذلك لم يسقط الحكم المتقدم، وإن أرادت بعد قولها الأول أن تقضي الآن لم يكن لها ذلك إلا برضا الزوج إذا كان قد أجاز قولها الأول .
486	فرع: قال اللخمي: وإن قال لامرأته إن تزوجتك فلك الخيار، أو كلما تزوجتك أو كل امرأة أتزوجها لزمه، وليس بمنزلة قوله كل امرأة أتزوجها طالق؛ لأن التمليك لا يحرم النكاح، وقد تختار البقاء معه، بل الغالب أن المرأة إذا تزوجت الرجل لا تختار فراقه بحضرة العقد وقربه انتهى .
492	فرع: إذا طلق الرجل امرأته وادعى بعد انقضاء عدتها أنه قد كان راجعها قبل أن تنتقض عدتها وأتى برجعة مكتوبة قبل ذلك بمدة لا يعلم أكانت قبل الطلاق أو بعده فيقول بعد الطلاق وتقول المرأة قبله من طلاق آخر، فيدخل ذلك من الاختلاف ما

الصفحة	فرع
529	فرع: قال ابن عرفة: اللخمي: في لزوم إني لمن الصادقين قولان للموازية ولها، والصواب الأول لوروده في القرآن انتهى فينبغي أن لا يترك.
534	فرع: قال في المدونة: ولو كان معها نساء حين دخل وانصرف بمحضرن فلا عدة عليها، الباجي: وكذلك امرأة انتهى وقال ابن عبد السلام إثر كلام الباجي: هذا صحيح لأن الخلو قد فقدت انتهى.
542	فرع: قال الشيخ أبو الحسن: انظر إذا أشكل الأمر عليهن فليرجع لما قال ابن رشد إنه يحمل على أنه حيض انتهى ويشير بذلك لما قال في رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الوضوء النساء في الحيض ينقسم خمسة أقسام: صغيرة لا يشبه أن تحيض، ومراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من حيض، ومسنة تشبه أن لا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض، ...
544	فرع: فإن مات في بطنها فلا تحل إلا بخروجه كما سيأتي نقل ذلك عن المشذلي وابن سلمون عند قول المصنف: "واستمر إن مات لا إن ماتت" إن شاء الله والله أعلم.
544	فرع: قال في كتاب الطهارة من المدونة، وقاله في النوادر في كتاب العدة: ولو طلقها بعد وضع الأول فله الرجعة إلى آخر ما تضع انتهى.
551	فرع: إذا لحقتها العدة وهي متطيبة هل عليها ترك الطيب؟ قال التادلي في منسكه في غسل الإحرام عن القرافي: وتنزع المحرمة ما صانف الإحرام من الطيب، بخلاف المعتدة تلحقها العدة وهي متطيبة انتهى ثم ذكر فرقا بينهما حاصله أن العدة تدخل عليها بغير اختيارها بخلاف الإحرام.
556	فرع: قال اللخمي: فإن جهلت التواريخ وقد دخل الثاني لم يفسخ نكاحه ولم ترث الأول لأنه لا يفرق بينها وبين الثاني بالشك ولا ترث أيضا.
559	فرع: إذا هرب الأسير من أرض الحرب وثبت هروبه وجهل خبره فإن ثبت دخوله بلد الإسلام فكالمفقود، وإن لم يثبت فكالأسير؛ لاحتمال عدم خروجه من بلد الحرب انتهى.
559	فرع: إن شهدت بيعة بالإكراه وأخرى بالطوع فبيعة الإكراه أعمل، لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى قاله في التوضيح.
565	فرع: قال في كتاب الاستبراء من المدونة: قيل لمالك أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض؟ قال: لا فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة ثم لم يطأها الزوج حتى حاضت فالتكاح مفسوخ انتهى اللخمي: ولا تحرم على الزوج انتهى.
565	فرع: إذا قلنا لا بد من الاستبراء بموت السد فمات وهي في أول الدم فإن كانت أم ولد لم تعد به؛ لأنه كالعدة لها، وإن كانت أمة/ اعتدت به قاله ابن الحاجب.
566	فرع: إذا كانت تحيض/ في كل ستة أشهر فاختلف هل تستبرأ بحيضة، أو تستبرأ

في باب
العدة

في فصل
المفقود

في فصل
الاستبراء

الصفحة	فرع
	يدخل في البراءة التي لا يعلم أكانت متاخرة عن ذكر الحق أو متقدمة عليه انتهى.
493	فرع: قال ابن عرفة: ابن محرز عن ابن سبقت انتهى.
495	فرع: فإن قال علي نذر أن لا أقربك فقال ابن القاسم هو مول، وقال يحيى بن عمر ليس بمول، وهو بمنزلة قوله علي نذر أن لا أكلمك، وهو نذر في معصية قاله في التوضيح.
497	فرع: لو اشترى بعض العبد وورث بعضه عاد عليه الإيلاء لأجل بقاء اليمين في ذلك البعض المشتري، وكذلك لو لم يرث منه شيئا ولكن اشترى بعضه فإن وطنها في المسألتين عتق عليه جميع العبد البعض المشتري بنفس حنثه وبقية العبد بالتقويم قاله في التوضيح.
513	فرع: قال في المقدمات: ومن ظاهر من أمته يمين ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم وإن بيعت عليه في الدين، وإنما لا تعود عليه اليمين إذا عادت إليه بميراث انتهى.
514	فرع: قال اللخمي: وإن كان نكاحان بينهما ملك فحلف وهي زوجة ولم يحنث حتى طلق ثم اشتراها ثم باعها ثم تزوجها عادت على العصمة الأولى فإن حنث كان مظاهرا، وإن كان ملكين بينهما نكاح لم يبن الملك على الأول؛ لأن النكاح الذي بينهما صحيح البيع.
516	فرع: قال في الشامل: فإن قصد البداءة في الرجعي أرتجع ثم كفر فإن كفر قبل الرجعة في العدة ففي الإجزاء قولان انتهى.
516	فرع: فإن كان لما أن طلقها لم تتم الكفارة حتى تزوجها قال في التوضيح: فاتفق على أنه لا يبني على الصوم اتفاقا، واختلف هل يبني على الإطعام على أربعة أقوال فنكرها انتهى.
516	فرع: وأما عتق الرضيع فيجزئ ع قاله كل أهل المذهب قال في المدونة: ويجزئ عتق الصغير والأعجمي في كفارة الظهار إذا كان من قصر النفقة قال ابن ناجي: ما ذكره في الصغير متفق عليه، ويريد بقوله يجزئه أن نفقته عليه إلى أن يبلغ الكسب ولو بالسؤال، وبه كان شيخنا حفظه الله يفتي، ...
517	فرع: قال في سماع أصبغ: قيل أرايت من أعتق في رقبة واجبة منقوسا فكبر أحرص أو أصم أو مقعدا أو مطبقا عليه بدلها قال ليس ذلك عليه وهذا شيء يحدث وكذلك لو ابتاعه فكبر على مثل هذا لم يلحق البائع شيء من ذلك.
528	فرع: قال ابن عرفة: المتطيبي: إذا ثبتت مقالتهما وزوجيتهما سجنه الإمام الباجي: اختلف في سجنه فسألت أبا عمران بن عبد الملك فقال يسجن لقول مالك فيها أنه قائف انتهى ونقله في التوضيح.

في باب
الإيلاء

في باب
الظهار

في باب
اللعان

الصفحة	فرع
	وأعذر إليه في الخروج وأشهد أنه يكفي الإشهاد ما نصه: جعل هنا جماعة العدول تقوم مقام السلطان ولو كان هناك سلطان، ...
600	فرع: قال في أحكام ابن سهل في أول القضاء في مسائل الغائب ما نصه: مملوكة غاب سيدها وأثبتت عدمه وملكه لها وأنه لم يخلف عندها شيئا ولا بعثه إليها ولا مال لها تفقهه ولا له مال تعدى فيه في علم من شهد بذلك فأفتى ابن عتاب وابن القطن بأمر القاضي ببيعها ويقبض ثمنها للغائب ويوقفه عند ثقة انتهى.
603	فرع: وإن أحببت المرأة أن تفرض لها النفقة إذا لم يكن له مال حاضر فقال ابن القاسم لا يفرض عليه شيء حتى يقدم إذا علم عدمه أو جهل أمره، وفي البيان عن ابن حبيب: إذا أحببت الصبر عليه أشهد السلطان عليه إن كان فلان زوج فلانة اليوم مليا في غيبته فقد أوجبت عليه فريضة مثلها من مثله، أما إن علم أنه موسر فإنه يفرض لها نفقة مثلها قال في الموازية: وتداين عليه ويقضى لها اه.
606	فرع: ونقل البرزلي كلام ابن رشد هذا في مسائل الأئكة، ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن سهل وابن رشد في كلامه على نفقة الوالدين من مختصره، وكلام المدونة المشار إليه في إرخاء الستور هو 204 قبل ترجمة الحكمين بأسطر، ونصه بعد أن ذكر نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الأبوين: ويعدى على الغائب في بيع ماله للنفقة على من ذكرنا انتهى
606	فرع: قال البرزلي في مسائل الأئكة: وسئل المازري عن أثبتت غيبة زوجها وعدم نفقته وأنه لا مال له سوى ربيع وأمرت باليمين فحلفت ونودي على الربيع واستقر على المشتري ولم ينعقد البيع فهل يعدى لها بالنفقة من يوم الحلف، أو من الحكم بالبيع؟ فأجاب: الإعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع انتهى.
608	فرع: قال البرزلي في مسائل التفليس: يجب على من قام على غائب بدين إثبات الدين وملك الغائب وحيازته عن أمر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب وأنه بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف أنه ما قبض دينه ثم يقضى له ببيع الملك ويقضى دينه وترجى الحجة للغائب، فإذا قدم وأثبت أنه قضاه فلا سبيل إلى نقض مبيع الملك ويرجع على الطالب بما قبض من الدين، وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري،
609	فرع: قال ابن فرحون تبعاً لابن عبد السلام: ولو أقام أحدهما شاهداً بأن الحاكم فرض بينهما كذا وكذا فيجري على الخلاف في حكم القاضي هل يثبت بشاهد ويمين؟ انتهى.
612	فرع: قال الزناتي: يجوز للعبد أن يقول لسيده يا سيدي ويا مولاي ولا يقول ربي.

الصفحة	فرع
	بثلاثة أشهر؟ وهو الذي اختاره ابن رشد في رسم استاذن من سماع عيسى.
567	فرع: قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عن كان يطا أمة فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها هل يستبرئها؟ فأجاب لا يطؤها إلا بعد الاستبراء، بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها انتهى.
573	فرع: فإذا قبضها المبتاع ثم جاء بها وقال لم تحض قبل قوله قال في النوار: ومن كتاب ابن سحنون: وسأل ابن حبيب سحنونا عن الجارية تباع فيقبضها المشتري من غير مواضعة ثم يأتي المشتري فيقول رفعت حبضتها وذلك بعد عقد الشراء بشهر قال: قد أخطأ في ترك المواضعة قال: والشهر قليل، ولو جاء بعد المواضعة لشهر ونصف وشهرين أحسن فينظرها القوابل، فإن قلن مشغولة الرحم وإن لم يكن بها حمل بين ردها وإن كان قد غاب عليها انتهى.
580	فرع: قال في سماع أشهب من طلاق السنة: وسئل عن الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل أتري عليه أجره القابلة؟ فقال: ما سمعت ذلك ولا أعلمه عليه، وما سمعت أحدا سأل عن هذا ابن رشد: قوله: ولا أعلمه عليه يقتضي أنه على المرأة وأصعب يراه على الأب، وقال ابن القاسم إن كان أمرا يستغني عنه النساء فهو على المرأة، وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الأب، وإن كانا ينتفعان به جميعاً فهو عليهما جميعاً على قدر منفعة كل واحد منهما في ذلك وقع ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة فهي ثلاثة أقوال انتهى.
582	فرع: قال القرطبي في كتاب النفقات في حديث السيدة فاطمة: ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعاً؛ لأنه معونة للزوج وهي مندوب إليها أيضاً.
583	فرع: قال المشذلي في حاشيته في هذا المحل: قال سحنون في نوازله لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجلاً تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمنع من ذلك، لكن لا بد أن يكون معهم محرّم منها ابن رشد: وهذا كما قال إنه من حقها أن تدخل من تشهده على نفسها بما تريد مما يجب عليها أو يستحب لأنها في ذلك كالرجل ولا يمنعها من شيء من ذلك، والاختيار كما قال إنه لا بد من ذي محرّمها يكون معهم إن كان زوجها غائباً، فإن لم يكن فرجال صالحون اه.
584	فرع: قال في التوضيح: وكذلك أيضاً يضم نفقة بنيه الأصاغر إلى نفقتها إلا أن يكون مقلاً فلا تضم نفقتهم معها، وينفق على ولده بقدر طاقته، وإلا فهم من فقراء المسلمين، ولا يفرق بينهم وبين أهم وجد ما ينفق عليهم أم لا انتهى.
599	فرع: فإذا لم يكن حاكم فإنها ترفع للعدول قال المشذلي في أول كتاب الصلح في خروج أحد الغريمين لاقتضاء دين لهما

في باب
النفقة

الصفحة	ر	ف
		الثاني: اختلف هل ما للفرس للفراس في الحقيقة أوله وعليه؟ قولان فقال في التوضيح عن المازري: ولو أن عبدا قاتل على فرس سيده؛ فإن قلنا إن السهمين للفرس كان ذلك لسيدة، وإن قلنا للفراس فالعبد ممن لا سهم له، فهذه المسألة لا أعرف فيها نصا، وفيها نظر انتهى .
221		فرعان: الأول: هل يتأيد تحريمها عليه؟ أما إن كانت مستبرة من زنا غيره ففيه قولان، والقول بالتأييد لمالك، وبه أخذ مطرف، وجزم به في الشامل، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف، والقول بعدم التأييد لابن القاسم وابن الماجشون... الثاني: قال في التوضيح: من زنت زوجته فوطئها زوجها في ذلك الماء فلا شيء عليه انتهى. ابن المواز: لا ينبغي له أن يطأها في ذلك الماء. ويأتي الكلام على منع وطئها، وكراهته عند قول المصنف في باب العدة: "ولا يطأ الزوج ولا يعقد". اهـ.
341		فرعان: الأول: قال في التوضيح: وهل يجوز في الأجل أن يقدر بما يؤجله الناس سئل ابن زرب عن نكح بنقد مقدم وكالء إلى ما يكلا الناس فقال لا يجوز؛ لأن الناس يختلفون في التأجيل... الثاني: قال ابن سلمون في أوائله: وفي كتاب الاستغناء: إذا اختلف الزوج والولي في أجل الكالء فقال الشهود نسيناه، فإن كان أجل الكالء كلها متعارفا عندهم، وكان لقلعة الكالء وكثرتها أجل جعل ذلك الكالء إلى مثل ذلك الأجل، فإن لم يكن ذلك عندهم متعارفا حمل أجله إلى أكثر ما تحمل عليه الكالء.
377		فرعان: الأول: قال الأبي: ويأتي لابن حبيب وغيره من السلف زيادة مانع آخر، وهو أن لا يخص بالدعوة الأغنياء، فإن خصهم سقط الوجوب انتهى. الثاني: قال الأقفهسي عند قول الرسالة: "وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها".
480		فرعان: الأول: قال في المنتقى: فإن قالت قبلت أمري في المجلس، ولم تفسر ذلك حتى حاضت ثلاث حيض أو وضعت حملها، ثم قالت أردت بذلك طلاقاً واحدة قبل قولها بغير يمين ولا رجعة للزوج عليها . الثاني: لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها لم يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق لأنها مدعية، وكذلك تملك العتق. انظر ابن يونس.
485		فرعان: الأول: قال في المدونة: قال مالك: وإن قال لها اختاري أباك أو أمك، أو كانت تكثر التردد إلى الحمام أو الغرفة فقال لها اختاري أو اختاري الحمام أو الغرفة فإن لم يرد بذلك طلاقاً فلا شيء عليه انتهى. الثاني: قال فيها: وإن قال لها أمرك بيدك وأراد ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة فذلك لها، وتلزمه طلاقاً وله الرجعة انتهى .

في فصل النكاح

في فصل الصداق

في فصل الوليمة

في فصل إن فوضه

الصفحة	ر	ف
613		فرع: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم في العدة: لا يجبر الولد على إجحاج أبيه ابن رشد: هذا على أن الحج على التراخي، وعلى الفور يلزمه ذلك، كما يجبر على شراء الماء لصله ووضونه اهـ.
613		فرع: وأما الولد فقال اللخمي وقول مالك إنه ليس على الأب أن ينفق على زوجة ولده والقياس أن ذلك عليه قياساً على زوجة الأب أن على الابن أن ينفق عليها، ولأن الابن أحوج إلى الزوجة منه اهـ.
613		فرع: قال ابن عرفة عن اللخمي: فإن كانت له زوجتان ونفقتهما مختلفة فدعا الأب للتي نفقتها أكثر وخالف الولد فلا أعرف فيها نصا، ومقتضى أصول المذهب أن القول قول الأب إن كانت من مناكحه اهـ .
615		فرع: قال ابن عرفة: اللخمي: نفقة الأب فيما فضل للولد عن نفقته ونفقة زوجته، واختلف إذا كان للولد ولد فقيل يتحاص الجد وولد الولد، وقال ابن خويز منداد: يبدأ الابن وأرى أن يبدأ الابن إن كان صغيراً لا يهتدي لنفسه، وسواء كان الأب صحيحاً أو زماً، وإن كان الولد كبيراً ترجع القولان، وكذا الولد أن يبدأ الصغير على الكبير والأثني على الذكر، وكذا الأبوان تبدأ الأم على الأب انتهى.
618		فرع: ومفهوم قولنا: "ودخل بها الزوج" أنها إن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها وهو كذلك قاله في التوضيح وأشار بقوله: "أو عادت الزماتة" إلى أنه إذا بلغ الولد زماً وقلنا استمرت نفقته، فإذا صح سقطت نفقته، فإن عادت إليه الزماتة لم تعد نفقته على الأب، وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب والله أعلم.
619		فرع: قال الباجي: مسألة إذا عفت الأمة على أن تركت حضانتها ولدها فقد روى عيسى عن ابن القاسم: أنه يرد إليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه؛ لأنه يلزمها، وروى عنه أبو زيد: أن الشرط لازم كالحرة انتهى .
620		فرع: قال في المسائل الملقوطة: إذا كان للولد جدتان من قبل الأب ومن قبل الأم وليس له إلا دار قيمتها عشرون دينارا أو نحوها فقالت أم الأب أنا أنفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى له داره رفقا به وأرادت جدة الأم بيعها لتنفق ثمنها فجدة الأم أولى بالحضانة انتهى.
625		فرع: وللحاضنة الإخداً إن كان الأب ملياً واحتاج المحضون لمن يخدمه قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة: وإذا أخذ الولد من له الحضانة فطلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة ويخدمهم إن احتاجوا إلى ذلك وكان الأب ملياً ولحاضنتهم قبض نفقتهم انتهى.
		المجلد الرابع (فرعان)
178		فرعان: الأول: في سهم الفرس المستعار هل هو لربه أو للمستعير؟ قولان الأول أحد قولي ابن القاسم، والثاني لمالك وأحد قولي ابن القاسم

في باب الجهاد

الصفحة	فروع
	الثاني: قال ابن عرفة: روى محمد لا يعق عبد عن ولده ولا يضمني إلا بإذن ربه وفي ما ذونها، ولو كان ماذونا لا يعق إلا بإذنه انتهى الثالث: قال الشيخ كرام في شرح الرسالة: ولا تلزم السيد عن رقيقه كالأضحية انتهى .
53	فروع: الأول: قال في المدخل في فصل ذكر النفاس: وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم إلا حين يذبح العقيقة، ويتخير له في الاسم مدة السابغ، وإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم، وإن كان المولود لا يعق لفقر ولبه فيسمونه متى شاؤا انتهى . الثاني: تقدم في كلام ابن عرفة عن ابن رشد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه بتمرة،...
	الثالث: قال في مختصر المدونة لابن أبي زيد في باب الجامع: وكره يعني مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود. انتهى.
55	فروع: الأول: قال الشيبيني: قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجعلها/صنيعا يدعو الناس إليه، واستحسن ابن حبيب أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام،... الثاني: قال ابن عرفة: وفي سماع القرينين: من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى ولا يملك إلا شاة عقى بها. ابن رشد: إن رجاء الأضحية في تاليه، وإلا فالأضحية لأنها أكد، قيل سنة واجبة... الثالث: قال في العتبية في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا: وسألته عن الضحية والعقيقة أيطعم منها أحد من النصارى أو غيرهم ممن على غير الإسلام؟ الرابع: قال الشيبيني: سئل مالك عن ادخار لحم العقيقة فقال: شأن الناس أكله وما بذلك بأس. انتهى. الخامس: قال صاحب الشامل وغيره: وحكم لحمها وجددها كالأضحية. انتهى.
71	فروع: الأول: قال ابن عرفة: قال اللخمي: زوج المرأة وولدها الفقيران كاجنبي، والطعام من الحب المققات غالبا انتهى. الثاني: لا تجزئ القيمة عن الإطعام والكسوة. الثالث: قال البرزلي في أوائل مسائل الأيمان: وسئل التونسي عن قوتهم التمر، وربما كان قوتهم الرطب فهل يجزئ إخراجها عن الفطرة والكفارة؟ فاجاب: الذي عندي إنما يجزئ من التمر الذي قد استحكم نشافه وأمكن ادخاره، لا من الرطب وإن اقتيت به في بعض الأوقات؛ لأن الغالب اقتيات التمر، ولأن الرطب ينقص إذا جف، ...
82	فروع: الأول: إذا قال والله لأعتق عبدي، وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص، أو أردت بعبدي دوابي، أو أردت بالعق ببيعها أفاده ذلك، ... الثاني: إذا قال والله لأعتق ثلاثة عبيد، ونوى أنه يبيع ثلاثة/ دواب من نوابه لصح.

في باب اليمين

الصفحة	فروع
555	فرعان: الأول: وإذا ردت إلى الأول فلا يقربها حتى تحيض أو تضع حملها إن كانت حاملا. الثاني: قال ابن الحاجب: قال أبو عمران: لو ثبت موته عندها برجلين فتزوجت فلم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولها .
602	فرعان: الأول: قال في التوضيح: ولم يتعرض ابن الحاجب لقدر الزمان الذي إن أسير به كانت له الرجعة، واختلف في ذلك،... الثاني: قال في التوضيح: قال في البيان: إذا قدر أن يجريها مياومة وكان يجريها قبل الطلاق كذلك فله الرجعة وإن كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة فاختلف/ في ذلك فقيل له الرجعة... المجلد الرابع (فروع)
13	فروع: الأول: التكبير الذي مع التسمية قال الشيخ أحمد زروق: وهو سنة تسمية الذبيحة انتهى الثاني: قال في المدونة: ومن أمر عبده بالذبح، وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثا فقال العبد قد سميت ولم يسمعه السيد جاز أن يصدقه ويأكل ما ذبح، إلا أن يتركه تنزهها انتهى. الثالث: لو استأجر رجلا يذبح له ويسمعه التسمية فذبح ولم يسمعه التسمية، وقال لقد سميت فحكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال؛ ...
32	فروع: الأول: خلط اللبن بالعسل، قال ابن القاسم في/ العتبية: لا بأس به فلم يره انتبأذا، بل خلط مشروبين كشراب الورد والنيلوفر. الثاني: خلط الشرايين للمريض حكى اللخمي عن بعض الشيوخ منعه نقله عنه ابن زرقون، وحكى ابن يونس عن بعضهم إجازته. الثالث: في جواز خلط الزبيب والتمر وكراهته قولان لسماع أشهب ورواية ابن عبد الحكم. الرابع: في كراهة التذوخ من الخليطين لرأس المرأة روايتان ابن رشد: لا خلاف في كراهته من حيث كونه طعاما انتهى جميع ذلك من شرح الرسالة للقلشاني عند قولها: "ونهى عن الخليطين".
50	فروع: الأول: لو اشترى الأضحية وذبحها ثم استحقت فأجاز ربه البيع لأجزأته، ففعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه. الثاني: اختلف لو غصب شاة وذبحها وأخذ ربه منها القيمة، هل تجزئ لأنه ضمنها بالعوض، أو لا لأن هذا ضمان عدوان؟ عبد الحق: والأول أبين انتهى من التوضيح. الثالث: قال اللخمي: واختلف إذا تعدى رجل على لحم أضحية؟ فقال ابن ناجي تلزمه القيمة، فانظره في كتاب الضحايا من المدونة عند قتل الكلب المأذون فيه والله أعلم.
53	فروع: الأول: قال ابن عرفة: الباجي: مقتضى قول مالك أنها من مال الأب لا من مال الولد، وظاهر قوله: "يعق عن اليتيم من ماله" أنها لا تلزم قريبا غير الأب انتهى.

في فصل المفقود

في فصل الذكاة

في باب المباح

في باب الضحية

الصفحة	فـ رـ ع
	الثاني: قال ابن عبد السلام: إذا حلف بصدقة ما يفيد أو يكسبه أبدا فحنت فلا شيء عليه ابن رشد: باتفاق المذهب، وأما إن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيد أبدا فيلزمه أن يتصدق بثلاث قولاً واحداً، وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيد إلى أجل كذا فيلزمه إخراج ذلك قولاً واحداً،...
	الثالث: قال ابن عبد السلام: / وإذا قال لرجل كل مال أملكه إلى كذا من الأجل صدقة إن قطعت كذا فحنت فيها خمسة أقوال: قول ابن القاسم وابن عبد الحكم يلزمه إخراج ثلاث ماله الساعة وجميع ما يملكه إلى ذلك الأجل انتهى.
138	فروع: الأول: قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال أبو الوليد بن رشد: وإنما يلزمه المشي إذا وجد الاستطاعة، فإذا لم يجد فلا يجب عليه المشي، وإنما يلزمه نية المشي إذا وجد التمكن من ذلك. الثاني: قال في النخيرة: قال ابن يونس وإحرامه من الميقات لا من موضعه انتهى. الثالث: قال اللخمي: واختلف في مشي المناسك إذا نذر الحج فقال مالك يمشي المناسك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يركبها، ورجع مالك مرة لمثل ذلك.
139	فروع: الأول: الهدي إنما يكون بعد رجوعه كما هو ظاهر كلام المصنف فمن فاته الحج إنما يهدي إذا حج ثانية ولا يقدمه قبل ذلك فإن فعل هنا أجزاءه قاله أبو إسحاق نقله أبو الحسن. الثاني: قال في النخيرة: ولا يجعل مشيه الأول والثاني في فريضة. الثالث: قول المصنف وغيره فيما إذا ركب في المناسك والإفاضة أنه يرجع فيحج راكباً ويمشي في المناسك يعنون به إذا سافر من مكة، أما لو أقام بمكة إلى العام القابل لحج من مكة ماشياً وأجزأه على ما سيأتي في كلام أبي الحسن عن أبي إسحاق في الفرع الخامس. والله أعلم. الرابع: لو ركب في مشيه فوجب أن يرجع ثانياً، فلو لم يرجع في العام الذي يليه وحج بعد ذلك بأمدة أجزاءه نقله أبو الحسن عن عبد الحق. الخامس: قال أبو الحسن الصغير: انظر إذا عجز فركب هل يرجع إلى منزله وحينئذ يبتدئ الركوب من هناك ثم يمشي ما ركب أم لا؟.
147	فروع: الأول: قال في المدونة: ومن قال أنا أضرب بمالي أو بشيء منه يعينه حطيم الكعبة أو الركن فطيه حجة أو عمرة، ولا شيء عليه في ماله، وكذلك لو قال أنا أضرب بكذا الركن الأسود فليحج أو يعتمر، ولا شيء عليه إن لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه. الثاني: وأما النذر للكعبة فيما أن يقصد به خدمتها وهو الغالب، أو مطلق أهل الحرم فيصرف لمن قصد، أو يقصد أن يصرف في مصالحها، وحكمه ما ذكره في التوضيح،...

الصفحة	فـ رـ ع
	الثالث: إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً، وقال أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولادة أفاده ذلك، ولم يلزمه طلاق في الفتيا ولا في القضاء وإن لم تقم عليه بيعة، أو قامت عليه بيعة لكن هناك من القران ما يعضده، وإلا لزمه الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا قاله القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائة.
96	فروع: الأول: قال ابن عرفة: محمد وابن حبيب في لا أكل كباشاً بالنعاج والصغار مطلقاً، لا بالصغار في لا أكل كباشاً الصقلي: وكذا عندنا في لا أكل كباشاً لا يحنت بالصغار ولا إناث الكبار ابن حبيب: لا يحنت في لا أكل نعجة أو نعاجاً بصغير مطلقاً، ولا بكبار النكور محمد: لا يحنت في لا أكل خروفاً بكبير الشيخ عنه: ويحنت بالعتود ووقف عنها محمد: أصبغ: أمرهما واحد، ... الثاني: قال في النوادر: والحالف على اللحم يحنت بأكل الرأس والحالف على الرأس، لا يحنت بأكل اللحم. الثالث: قال في النوادر أيضاً: ومن حلف لا أكل لحماً فأكل قديداً فهو حاث، إلا أن تكون له نية، وإن حلف على القديد لم يحنت بأكل اللحم، ولا أسأله عن نيته.
105	فروع: الأول: إذا خرج لم يرجع إلى سكنى ما حلف أن لا يساكنه أبداً لأنه على العموم، بخلاف قوله لا يتنقلن قاله التونسي. الثاني: قال ابن عرفة: اللخمي: لو حلف ليسكنها بر على قول أشهب بيوم وليلة، وعلى قول أصبغ بأكثر، وعلى رعي القصد لا يبر إلا بطول مقام يرى أنه قصدته قلت: يلزمه على إجرائه البر على ما به الحث بره على قول ابن القاسم بساعة ونحوها، وما يوجب الحث قد لا يوجب البر انتهى الثالث: قال في التوضيح: وإن حلف ليسكنها قبل لم يبر إلا أن يسكنها بنفسه ومتاعه وعياله اللخمي: وأرى أن يبر وإن لم يسكن بمتاعه انتهى.
106	فروع: الأول: إذا حلف لا ساكنه وهما في دار لم يحنت إذا ساكنه في بلد قاله البساطي وهذا إذا لم تكن له نية ولا بساط، وإلا عمل على ذلك، انظر ابن عبد السلام هنا انتهى والله أعلم. الثاني: قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا يحنت في لا ساكنه بسفره معه وينوي ابن القاسم إن لم تكن له نية لا شيء عليه ومثله لمحمد عن أشهب ابن رشد إلا أن ينوي التنحي عنه.
	الثالث: قال ابن عبد السلام: قال ابن المواز: من آذاه جاره فحلف لا ساكنتك، أو قال جاورتك في هذه الدار فلا بأس أن يساكنه في غيرها، ولا يحنت إذا لم تكن له نية.
126	فروع: الأول: قال أبو الحسن في شرح قوله: "ولو قال كل مال أملكه" قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: لو كان ذلك على رجل يعينه لزمه إخراج جميع.

في باب النذر

الصفحة	فـرـع
	الثاني: يستحب عقده في شوال والابتناء بها فيه؛ لأن عائشة حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها في شوال وبنى بها فيه، وقد حكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان، والأول أصح انتهى.
	الثالث: قال في التوضيح: ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه، روى الترمذي والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام قال: {اعنوا النكاح واجطوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف}.
	الرابع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويستحب كتمان الأمر إلى العقد. انتهى. وتقدم عن المقدمات نحوه. والله أعلم.
217	فروع: الأول: قال في التوضيح: وللمرأة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق انتهى.
	الثاني: لا يجوز خطبة الذمية الراكنة لذي على المشهور قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة والجزولي وقال الشيخ يوسف بن عمر: والأخ ليس بشرط، ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي، وقال الأوزاعي ذلك جائز انتهى.
	الثالث: قال البساطي: ركون ولي المرأة ومن يقوم مقامها من أمها وغيرها كركونها إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها. انتهى.
	الرابع: من خطبته امرأة وركنت إليه فهل لغيره أن يخطبها؟ للحنايبة قولان....
	الخامس: هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها، أو يكره؟ والظاهر أنه مكروه؛ لأن العدة إنما كرهت في العدة قالوا خوفاً أخلاف الوعد. والله أعلم.
	السادس: قال في التوضيح: فرع: قال مالك في سماع ابن أبي أويس: أكره إذا بعث رجل رجلاً يخطب له امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه، وأراها خيانة، ولم أر أحداً رخص في ذلك. انتهى.
	السابع: إذا وكل رجل رجلاً على أن يزوجه امرأة فتزوجها الوكيل لنفسه فهي له، بخلاف الوكيل على شراء سلعة فيشتريها لنفسه ففيه خلاف مذکور في كتاب الوكالة.
273	فروع: الأول: جميع ما قاله المصنف إنما هو إذا لم يحصل دخول منه بها، وأما إن دخل بها فمحصل كلامه في التوضيح أنه إن كان دخوله قبل البلوغ فالشروط ساقطة عنه وإن علم بها؛ لأنها مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط كما قاله المتطوي وغيره، ...
	الثاني: قال في التوضيح: ثم الفسخ بطلاق أو بغير طلاق إنما هو إذا تمسكت المرأة بشروطها، وأما لو رضيت المرأة بإسقاطها فلا....
	الثالث: قوله: "وفي نصف الصداق قولان" وكذا القولان فيمن طلق قبل علمه بالشروط هل عليه نصف الصداق وهو قول محمد، أو لا شيء عليه وروي عن ابن القاسم؟.

الصفحة	فـرـع
	الثالث: قال ابن عرفة: ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصاً فيه، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبه أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم. انتهى.
160	فروع: الأول: قال ابن عبد السلام: وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي أن يقرأ عليهم القرآن وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن والأحاديث بذلك كثيرة، وسيقول المؤلف واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كآلية.
	الثاني: لا يجوز تعليم الكافر القرآن ولا الفقه نقله في التوضيح.
	الثالث: كره مالك وغيره أن يعطي الكافر درهماً فيه آية من القرآن، ولا خلاف فيه إذا كانت آية تامة، وإنما اختلفوا إذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى، ولم تكن الدراهم عليها اسم الله تعالى، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان انتهى من التوضيح.
162	فروع: الأول: اختلف إذا أقر الأسير أنه زنى ودام على إقراره ولم يرجع أو شهد عليه فقال ابن القاسم وأصبغ عليه الحد، سواء زنى بحرة أو بأمة، وقال عبد الملك لا حد عليه قاله في التوضيح الثاني: إذا قتل الأسير أحداً منهم خطأ، وقد كان أسلم والأسير لا يعلم فقد قيل عليه الدية والكفارة، وقيل عليه الكفارة فقط وعمداً وهو لا يعلم مسلماً ف عليه الدية والكفارة، وعمداً وهو يعلم بإسلامه قتل به قاله في الكافي.
	الثالث: إذا جنى الأسير على أسير مثله فكغيرهما الرابع: إذا قتل المسلم مسلماً في حال القتال وقال ظننته من الكفار حلف، ووجبت الدية والكفارة قاله البساطي.
174	فروع: الأول: قال ابن عرفة: قلت: ويستحق سلبه بقتله قبل كمال الاستيلاء عليه، ولذا قال سحنون من أتى بعد ذلك بأسير للإمام فقتله لم يستحق سلبه؛ لأنه لم يقتله.
	الثاني: قال ابن عرفة: والشركة في موجب السلب يوجبها فيه، سحنون: من أنفذ مقتل عالج وأجهز عليه غيره فمسلبه للأول، ولو جرحه فلم ينفذ مقتله فيبينهما، ولو نداعى قتله جرحه ومحتز رأسه فيبينهما انتهى وانظره فيته بحث في ذلك.
	الثالث: قال ابن عرفة: وسلب القتل المستحق سلبه إن ثبت أنه غضبه من مسلم أو استعاره من مباح ماله فلقاتله، وإلا فلقبه كمسلم تاجر أو رسول، فإن كان من أسلم بدار الحرب فلقاتله على قول ابن القاسم.
212	فروع: الأول: قال في الطراز: قال أبو عبيد: تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدو فيه، وتكره في صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار.

في باب
الجهادفي كتاب
النكاح

الصفحة	فرع
	الثاني: إذا غاب وليها وأراد الزوج البناء فإن كان قريبا أعذر إليه في ذلك، فإن جاب بالإياب عن قرب لمثل ما يجهز فله مثل ذلك، وإن لم يرجع أو كان بعيدا قضى للزوج بالبناء ولم ينتظر نقله في التوضيح.
	الثالث: قال في التوضيح أيضا: إذا شرط عليها البناء ببلد غير بلد النكاح فعلى الولي حملها إلى بلد البناء ومونة الحمل عليه والنفقة إلى وقت البناء إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا كان ذلك عليها إلا أن يشترطه على الزوج فيكون/ عليه، ولو كان على الطوع لكان أحسن انتهى باختصار.
377	فروع: الأول: قال في العارضة: إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما منك بابا، فإن سبق أحدهما فالسابق انتهى.
	الثاني: قال في رسم الجامع من سماع أصغى من كتاب الجامع: إذا دعي الرجل إلى الوليمة وغيرها، وقيل له: أنت بمن تحب معك أنه لا بأس أن يستصحب من إخوانه من شاء.
	الثالث: قال ابن عرفة: وفي طرر ابن عات: لا بأس أن يحضر وليمة اليهودي ويأكل منها، قال بعض أصحابنا بعد أن يحلفه أنه لم يتزوج أخته ولا عمته ولا خالته قلت: الأصوب أو الواجب عدم إجابته.
400	فروع: الأول: قال في المتطيبة: قال ابن لبابة في وثاقه: ولو كان الأب فوض إلى الوصي العقد قبل البلوغ وبعده لوجب أن يبارى عنها في قياس قوله انتهى.
	الثاني: قال ابن سلمون: فإن عقد الخلع على اليتيمة أو غيرها ولي أو أجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض، وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال...
	الثالث: ظاهر كلامهم أنه لا خلاف في وقوع الطلاق باننا فلو راجعها الزوج معتقدا أن ذلك الطلاق رجعي أو مقلدا لمن يراه من أهل المذهب.
	الرابع: قال ابن سلمون: وإن عقدته المرأة وضمن للزوج وليها أو غيره ما يلحقه من درك في الخلع المذكور.
455	فروع: الأول: قال في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق: وقال عن مالك في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة إنها طالق ساعتئذ؛ الثاني: قال البرزلي في مسائل الأيمان: وسئل أبو القاسم الغبريني عن حلف بالطلاق ما يموت إلا على الإسلام إدلالا على كرم الكريم هل يكون عليه شيء أم لا؟
	الثالث: قال في سماع أصغى من كتاب الأيمان بالطلاق: وسئل عن رجل قال لرجل أنا والله أنقسي الله منك وأشد حبا لله ولرسوله* وامرأته طالق أئبته قال: أراه حائثا.

في فصل
الوليمةفي باب
الخلع

الصفحة	فرع
	الرابع: من زوج ولده بشروط قبل البلوغ والتزم القيام عنه بالصدقة فلما بلغ كره الابن وطلق فلا يلزمه شيء من الشروط، ولا يلزم الصدقة على أحد القولين اللذين ذكرهما المصنف،...
278	فروع: الأول: قال في الشامل: فلو كانا عديمين فلا شيء على الأب، قيل ومقتضى المذهب أنه مع الإبهام عليه؛ لأنه متولي العقد فلو كان الابن حين العقد مليا فعليه، إلا أن يشترط على الأب على المعروف، وقيل للمرأة أخذه من حيث شاعت، فإن كان مليا بالبعض فعليه قدر ذلك.
	الثاني: قال في الشامل أيضا: ولو أذن لولده الصغير فعدت وكتب المهر عليه، ثم مات الزوج فلا شيء على الأب.
	الثالث: قال ابن عرفة: وصدقة الابن الرشيد بابتكاحه أبوه على من شرط عليه، فإن سكتوا والابن مليء فعليه، فإن كان عديما ففيها ليحيى بن سعيد: إن كان الابن عديما صغيرا أو كبيرا فعلى الأب، قال بعض أصحاب الصقلي: يريد السفه، وقال الصقلي: والرشيد كوكيل شراء لم يتبرأ من ثمنه،...
291	فروع: الأول: قال في التوضيح: ولو قال المطلق تزوجي فلانا فإنه مطلق حلت إن تزوجته، وكذلك إن تزوجته هي لذلك.
	الثاني: قال ابن عرفة عن تعليقة عبد الحميد: لو زوجها لبعده ليسأله طلاقها بعد وطئها حلت به، ومال إليه بعض الشيوخ.
	الثالث: قال ابن عرفة أيضا: اللخمي: ويختلف إن تزوجت غريبا عالمة بأنه لا يريد حبسها على القول بفساده لا تحل به، ونقله البرزلي في أوائل مسائل النكاح.
	الرابع: قال الشيخ عن الموازية: لو تزوج ميتة وبنى بها وأقر بوطنها كادبا، ثم أبتها فتزوج بها من أبتها أولا، وبنى بها وأقر بوطنها لم تحل لمن أبتها ثانيا؛ لفساد نكاح من أبتها أولا بعد من أبتها ثانيا اه
301	فروع: الأول: ليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها والله أعلم.
	الثاني: قال ابن ناجي في شرح المدونة في القسم بين الزوجات: وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوما من الوطء فقال اللخمي جازز وقال ابن العربي في القيس: لا يجوز باتفاق، وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء، وظاهره أنهما خارج المذهب انتهى.
	الثالث: قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "ونهي عن خصاء الخيل" ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقتل نسله.
334	فروع: الأول: قال في النوادر: وإذا طلبت المرأة النفقة ولم يبين بها فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها قيل له ادخل أو أنفق، ولو قال الزوج انظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له، ويؤخر الأيام بقدر ما يرى، وهو قول مالك،...

في فصل
الصدقة

الصفحة	فرع
--------	-----

	<p>الثالث: لو أنفقت من مالها أو تسلفت لرجعت عليه بذلك عن مالك قاله في سماع أشهب وقال ابن نافع لا ترجع بشيء من ذلك انتهى.</p> <p>الرابع: قال في أول رسم من سماع أشهب من طلاق السنة: أما ما ازدادت في السلف مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار إلى أجل فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه باتفاق، ...</p>
554	<p>فروع: الأول: إذا دخل بها في نكاح فاسد فالأول أحق بها إن فسخ بلا طلاق لا إن فسخ بطلاق، ونص عليه الباجي وغيره ونقله في التوضيح.</p> <p>الثاني: إذا فقد قبل البناء وضرب له الأجل وفرق الحاكم بينهما فروي عن مالك أنها تعطى جميع الصداق، ...</p> <p>الثالث: قال في المنقذ في باب الرعاف من كتاب الطهارة: قال ابن حبيب: من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يلزم له أم ميت ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه أن نكاحه ماض. انتهى.</p>
591	<p>فروع: الأول: من أنفق على ولد رجل غائب موسر وخاف ضيعتهم فإنه يتبع الأب بما أنفقه بالمعروف وإن لم يستتبه في النفقة عليهم لما كانت نفقتهم واجبة على الأب.</p> <p>الثاني: قال في مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد في وصي على يتيمة أشهد عند موته أن لها عليه عشرين مثقالا.</p> <p>الثالث: قال في المسائل الملقوطة: إذا كان للأولاد مال فلا يلزم الأب نفقتهم سواء كان مالهم عينا أو عرضا.</p>
610	<p>فروع: الأول: نفقة العبد المشترك على قدر الأتصباة، ...</p> <p>الثاني: قال ابن عرفة قال ابن حارث اختلف في الأمة المستحقة تكون حاملا ممن استحقت منه؟ فقال ابن عبد الحكم نفقتها على مستحقها.</p> <p>الثالث: قال الشيخ يوسف بن عمر: من كان له شجر ضيعها بترك القيام بحقها فإنه يؤمر بالقيام فيها،</p>
613	<p>فروع: الأول: فإن كان للوالد مال فوهبه أو تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فللولد أن يرد قطعه، الثاني: قال اللخمي: وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كفت بعض نفقتها أكملها ولده، ...</p> <p>الثالث: قال ابن عرفة: في نوازل ابن رشد من استحقه رجلان وأنفق عليه حتى كبر ثم افتقرا لزمه نفقة رجل واحد يقتسمانها، ...</p>

فرع (أو فرعان وفروع) وردت
395 مرة في المجلد الرابع

في فصل
المفقود

في باب
النفقة

الصفحة	فرع
--------	-----

476	<p>فروع: الأول: قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان والنذور في رجل حلف أن لا ينفق على امرأته حتى تستأذن عليه يعني ترفعه إلى القاضي وقال أنت حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني علي، ...</p> <p>الثاني: قال البرزلي في أول مسائل الأيمان: وسئل أبو الحجاج بن أبي العرب عمن له حلي وثياب فكساهما زوجته ثم شاجرهما فآزلهما ثم أعاد ذلك عليها ثم شاجرهما فآزلهما ثم أعادهما وفعل ذلك مرة أخرى فحلفت بصوم العام لا ليستهما وحلف هو بالطلاق لتبستهما فمن يلزمه الحنث منهما؟</p> <p>الثالث: قال البرزلي أيضا: وسئل أبو عمران القاسمي عمن حلف لامرأته بطلاقها ألبتة لا أخدمك إلا خادمي وحلفت هي بعق خادمها أو صدقة ثلث مالها لا أخدمها إلا خادمها من أولى بالحنث منهما فأجاب بأن الزوج أولى بالحنث.</p>
517	<p>فروع: الأول: المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك في الحج الثاني من المدونة وغيرها فيمن اشتري عبدا فاعتقه في ظهاره أو بعيرا فقلده وأشعره ثم أصاب به عيبا لا يجزئه العبد في الرقاب ولا البعير في الهدايا أنه يرجع بقيمة العبد ولا يرد له لفوته بالعق.</p> <p>الثاني: من أعتق رقبة في ظهار فاستحقت الرقبة فرجع المعق على باتنها بالثمن وهو ثمن واسع قال ابن القاسم: يشتري به كله رقبة ولا يشتري ببعضه، ...</p> <p>الثالث: قال ابن عرفة: والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه وزماتة الشيخوخة يمنعان إجزاءه، ...</p>
535	<p>فروع: الأول: قال في الرسم المذكور إذا كان الولد لم يعلق بأمه فلأم أن تطرحه للأب إن شاءت إذ ليس يجب عليها إرضاعه إذا كان للأب مال وهو يقبل ثدي غيرها انتهى.</p> <p>الثاني: إذا كان غرض الأب بالانتزاع إسقاط النفقة والكسوة فله ذلك؛ لأنهم قالوا له أن ينتزع لنلا ترثه فيكون له ذلك لأجل إسقاط النفقة من باب أولى، ...</p> <p>الثالث: قال ابن فرحون في شرحه: إذا انتزع ولده ومات فله أن يمنعها من أن ترضع ولد غيره بأجر أو بغير أجر؛ لأن مقصوده لا يحصل إلا بمنعها من الرضاع جملة، ...</p>
549	<p>فروع: الأول: قال في الرسم المذكور: وتكون عدتها من يوم طلق إن اتفق الشاهدان على اليوم فإن اختلفا اعتدت من الآخر، ...</p> <p>الثاني: قال فيه أيضا: ولا غرم عليها فيما أنفقت من ماله أو أنفق عليها منه من يوم الطلاق إلى يوم علمها به؛ لأنه أليس على نفسه أي فرط إذ لم يعلمها بطلاقه زاد في سماع أشهب باتفاق.</p>

في فصل
الطلاق

في باب
الظهار

في باب
العدة

الصفحة	تنبیه
1	تنبيه: قال ابن العاجب والإجماع على إباحة المذكى المأكول قال المصنف والمراد بالمأكول المباح، فيصير تقدير كلامه وإباحة المذكى المباح، وذلك غير شديد انتهى .
8	تنبيه: كل ما ذكر من شروط الصيد إنما يشترط في صيد البر إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو أنفذت مقاتله، فأما إن أدرك البري حيا غير منغوذ المقاتل ذكي، وإنما يشترط فيه ما يشترط في الذكاة، وإن كان الصيد بحريا، فلا يشترط فيه شيء، ...
10	تنبيه: قال في العارضة قال من لا يعلم إذا صاد بكلب أسود لم يؤكل، ولطه لقوله صلى الله عليه وسلم {الكلب الأسود شيطان} وصيد الشيطان لا يؤكل لأنه لا يسمى الله، ...
14	تنبيه: ذكر الزواوي في مسألة رده على الطرطوشي/ في الجين الرومي أن ذكاة الكتابي لا يشترط فيها التسمية بإجماع، ...
23	تنبيه: قال ابن عبد السلام في كتاب الذبائح استعمل المصنف الأنعام في الثمانية الأزواج المذكورة في قوله تعالى {ومن الأنعام حمولة وفرشا} .
23	تنبيه: قال في الألفاظ قال ابن رشد يمنع من ذبح الفتي من الإبل مما فيه الحمولة، وذبح الفتي من البقر مما هو للحرث، وذبح ذوات الدر من الغنم للمصلحة العامة للناس فتمنع المصلحة الخاصة، .
24	تنبيه: الحية متى أكلت بالعقر قتل أكلها، بل لا يمكن أكلها إلا بذكاة مخصوصة تقدمت في الأطعمة انتهى.
28	تنبيه: قال في القوانين لابن جزري ويترخص بأكل الميتة العاصي بسفره على المشهور انتهى.
35	تنبيه: قال الشيخ بهرام لما تكلم على الشرط الثاني الذي هو القرابة في قول المصنف "وقرب له" الثاني أن يكون من أقاربه، وعليه فلا تدخل الزوجة ولا أم الولد ولا من فيه بقية رقي، ...
43	تنبيه: يقيد قوله "وقطعها عن ميت" بما إذا لم بعدها الميت، وإلا فقد تقدم أنه يستحب للوارث تنفيذها إذا مات قبل أن ينفذها والله أعلم
59	تنبيه: قول المصنف "اليمين تحقيق ما لم يجب" يعني أن اليمين هو أن يحقق الحالف شيئا لم يجب أي لم يثبت، ...
61	تنبيه: قال في النخيرة وفي البيان إذا قال علم الله لا قطع استحب له الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله، وقال سحنون إن أراد الحلف وجبت الكفارة، وإلا فلا؛ لأن حروف القسم قد تحذف انتهى .
62	تنبيه: قال ابن رشد في البيان في آخر رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النذور الأول إن العهد إذا لم يخرج مخرج اليمين وإنما خرج مخرج

في باب
الذكاةفي باب
المباحفي باب
اليمين

الصفحة	تنبیه
	المعاهدة والمعاهدة مثل أن يقول الرجل للرجل لك على عهد الله أن أنصحك وأن لا أخونك وأن لا أفعل كذا وكذا .
65	تنبيه: قال القرافي في النخيرة إثر كلامه السابق ولا يشكل على القول بالمنع قسمه تعالى ببض مخلوقاته كقوله تعالى { والتين والزيتون } ؟ والسماء ؟ ؟ والشمس ؟ وغير ذلك؛ ...
68	تنبيه: ورد في صحيح مسلم {من قال واللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال تعال أقامرك فليتصدق}.
73	تنبيه: لا ينتقل للصوم إذا كان واجدا للرقبة في بلده ذكره ابن عرفة في صوم المتمتع عن الهدى.
74	تنبيه: وأما الجمع بين الخصال الأربعة في الكفارة الواحدة فيستحب، ...
74	تنبيه: إذا قلنا بأن الإكراه على الحنث يمنع من لزوم موجب اليمين فأكرهه على أول مرة من الفعل ثم فطه مختارا يحنث .
76	تنبيه: فهم من قول ابن عرفة "حنث اليمين يسقطها" أنه لو فعل المحلوف عليه ولم يحنث؛ كما لو أكرهه على ذلك الفعل وقلنا لا يحنث، ثم فعله مرة ثانية فإنه يحنث .
78	تنبيه: يسأل الحالف باللفظ العام، فإن قال أردت بعض أنواعه لا يلتفت لنيته ويعتبر عموم لفظه؛
91	تنبيه: ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد يفهم منه أن اليمين بالله إذا كانت على بر أنه يحنث بالعزم، وليس كذلك .
94	تنبيه: هذا إذا كانت يمينه بطلاق أو عتاق أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يدخله اللغو، وأما إن كانت يمينه بالله تعالى فلا شيء عليه، وذلك من لغو اليمين.
98	تنبيه: قال أبو إسحاق لم يذكر في المدونة ما يفعل بالشاة إذا لم يقبلها منه الواهب، وقد تقدم منه قبول الهبة، ولا يقدر أن ينتفع منها بظنة ولا ثمن فهل يتصدق بها عن نفسه، وتحمل يمينه على أنه أراد أنه لا يتأثر منها مالا، أو يكون ذلك داخلا في الانتفاع فيتصدق بها عن ربها؛ إذ هو أكثر المقدور عليه؟ والله أعلم انتهى بالمعنى.
101	تنبيه: قال في التوضيح قال ابن الكاتب قولهم يحنث إذا أوصى مفضاه عندي أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، ...
101	تنبيه: قال البرزلي في مسائل الطلاق عن المسائل المنسوبة للرماح فيمن حلف لا يأكل لغيره طعاما فأكله ولم يطعم، إذا أعطاه ثمنه قرب الأمر أو بعد فلا حنث عليه انتهى فتأمل والله أعلم .
106	تنبيه: قال البساطي الانتقال هنا يصدق بانتقالهما معا أو بانتقال أحدهما، ولهذا قال المصنف عما كتبا، لكنه يصدق بانتقال أحدهما إلى موضع الآخر مع بقاء الحنث

تتبيه	الصفحة
تتبيه: قال في التوضيح قيل وإنما يحنت إذا استحق العين بعد الأجل إذا قامت البينة على عين الدراهم والدينارين على القول بأنها تتعين، وأما على القول بأنها لا تتعين، أو لم تقم بينة فلا حث عليه مطلقا انتهى ...	109
تتبيه: قال البرزلي في مسائل الطلاق من المسائل المنسوبة للرماح إذا حلف في دراهم أن زوجته أخذتها فثبت أن أخذها غيرها فإنه يحنت، بخلاف ما إذا وجدها لم يأخذها أحد؛ لأن تقدير الكلام إن مرت فما أخذها إلا هي .	113
تتبيه: قال ابن ناجي وأخذ من قول المدونة "وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت" الخ مسألتان؛ ...	115
تتبيه: تقدم في باب اليمين عند قول المصنف "يذكر اسم الله" في اليمين هل تتعد بإتشاء كلام النفس وحده، أو لا بد من اللفظ؛ ...	120
تتبيه: وإذا وجب عليه إخراج الثلث فتارة لا يقضى عليه بذلك، ولكن يؤمر به من غير قضاء، وتارة يقضى عليه بذلك، ...	125
تتبيه: علم مما تقدم ما يخرج ثلثه وما لا يلزمه إخراجها كما تقدم في نص المدونة .	125
تتبيه: والظاهر أن حكم فتح المقام وأخذ الأجرة عليه كذلك، ولم أقف لأحد في ذلك على كلام والله أعلم .	133
تتبيه: لم يتكلم في التوضيح على قوله لا في الإحرام، وقال ابن فرحون يعني أنه لا يلزمه الإحرام في قوله على المشي إلا من الميقات؛ ...	144
تتبيه: ورد في الحديث الصحيح (لولا حداثة قومك بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله).	147
تتبيه: ما نقله في التوضيح وفي غيره من أن الشيخ الفاني يترك له كما يترك للراهب يحمل على ما إذا رأى الإمام إطلاقهم والمن عليهم والله أعلم .	160
تتبيه: يحرم القدر، وينبغي أن يستعمل الخداع في الحرب والله أعلم.	162
تتبيه: نص ابن/ حبيب على أنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء، وهو خلاف ظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب؛ لأن قوله كذلك يقتضي جواز ذلك ابتداء؛ ...	167
تتبيه: قال في التنبهات: النفل بفتح الفاء وسكونها، وقال الفاكهاني النفل بإسكان الفاء وفتحها وهو زيادة السهم، أو هبة لمن ليس من أهل السهم، بفعله الإمام بطريق الاجتهاد لحارس أو لطلبة أو لنحو ذلك انتهى .	174
تتبيه: قال ابن الحاجب إذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قال في التوضيح أي ثبت بطريقه الشرعي .	179
تتبيه: الأقفسي اختلف العلماء فيمن اختارت منهن الدنيا مثلا هل كانت تبين بنفس الاختيار أولا؟ أصح القولين أنها تبين انتهى .	194

في باب النذر

في باب الجهاد

في باب الخصائص

تتبيه	الصفحة
تتبيه: قال ابن حجر في أول كتاب التفسير نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعهما البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري وهو وهم، وإنما هو أبو سعيد بن المعلى.	195
تتبيه: لا بد من تقييد الميت المعسر بكونه مسلما كما قيده في الشامل، وهو ظاهر من الحديث في كونه يصل على.	196
تتبيه: قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي قال البلقيني وخرجنا على حرمة الصدقة عليه والكفارة والنذورات أنه يحرم أن يوقف عليه معينا؛ لأن الوقف صدقة تطوع .	197
تتبيه: أبحاث له صلى الله عليه وسلم الهدية، قال في الذخيرة في كتاب الأفضية من خصائصه صلى الله عليه وسلم قبول الهدية .	197
تتبيه: قال القرطبي ويحرم عليه أن يمد عينه إلى ما متع به الناس؛ لقوله تعالى ؟ ولا تمدن عينك ؟ الآية انتهى .	197
تتبيه: أول الآية ؟ لا يحل لك النساء من بعد؟ واختلف في معناها على أقوال، أصحها قول ابن عباس أيضا أن معناه لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن .	198
تتبيه: انظر هل يدخل في قولهم مدخلته الأمة التي وطنها؟ قال ابن أبي شريف من الشافعية في شرح الإرشاد وفي الميمن تبعا لتطبيقه أن أمته الموطوءة إذا فارقها بالموت أو العتق أو البيع تحرم، وهو ظاهر إطلاق الحاي ومدخلته انتهى .	199
تتبيه: وقع بين بعض طلبة العلم بحث في أم ولده إبراهيم عليه السلام هل هي من أمهات المؤمنين أم لا؟ والذي يظهر لي أنها ليست من أمهات المؤمنين؛ ...	199
تتبيه: قول المصنف "بكر" ليس قيذا في كون النكاح مستحبا، بل هو مستحب آخر، فلو قال ندب نكاح وبكر لكان أوضح؛ ...	207
تتبيه: من أبيع له النظر فلا يجوز له قصد اللذة، وكذلك النظر إلى الأمد لا يجوز فيه قصد اللذة والله أعلم .	209
تتبيه: قال في الشامل وتهنة عروس عند عقد ودخول انتهى والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة قاله في الصحاح.	213
تتبيه: صحح صاحب الإرشاد القول بأنه لا يفسخ، ونصه والصحيح أنه لا يفسخ، لكنه يتحلل منه، فإن أبى استغفر الله انتهى.	219
تتبيه: قال ابن ناجي إثر قول المدونة المتقدم "ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء" ظاهره وإن لم يتوب، وهو كذلك باتفاق، والصواب عندي حمل لا بأس لما غيره خير منه انتهى .	223
تتبيه: قال ابن عرفة الباجي عن إسماعيل إنما يعرض بالخطبة ليفهم مراده لا لبجاب، وفي المقدمات يجوز التعريض	226

في كتاب النكاح

الصفحة	تدبيره
	للتحريم ولم يخاطب به.
273	تنبيه: قد يتبادر أنه لا فائدة لقول المصنف "فله التطلاق فإن الزوج له التطلاق وإن لم يكره الشروط..."
276	تنبيه: لم يتعرض المصنف لما يجب لها وتركه اعتمادا على ما قاله في العبد قبله، ونبه على ذلك السيد في تصحيح ابن الحاجب، ...
281	تنبيه: قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الذي في بيان ما يقتدر إلى حكم الحاكم وما لا يقتدر أن من الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير إذن المرأة وإن كرهت إيقاعه نكاحها الفاسق اه بالمعنى.
284	تنبيه: قال ابن فرحون إثر قول ابن الحاجب "وإذا عقد على الأم وابنتها عقدا واحدا فسخ أبدا، فإن دخل بهما حرمتا أبدا"...
290	تنبيه: قال في العارضة عن الحسن البصري لا تحل إلا بوطء فيه إنزال؛ لقوله {حتى تنوق عسيلته}.
295	تنبيه: قال في كتاب القذف منها ولا يحد الأب إذا وطئ أمة ابنه، وكذلك الجد في أمة ولد ولده.
304	تنبيه: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة "ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه" وسلم المغربي إقامة بعض المتأخرين منها أن من ارتد في مرضه وعلم أنه قصد الفرار بماله من الورثة أنهم يرثونه، ويعاقب بنقيض مقصوده اه.
311	تنبيه: قال ابن غازي ومما يدخل تحت الكاف في كلام المصنف الكبر المانع من الوطء، وقد صرح به ابن عبد البر انتهى
314	تنبيه: إذا تقرر أن هذه المسائل وما أشبهها لا بد فيها من حكم الحاكم فهل صدور الطلاق فيها صادر عن الحاكم أو عن الزوجة، أو بعضه عن الزوجة وبعضه عن الحاكم؟ اختلف في هذه المسألة، ...
315	تنبيه: سيأتي في كلام المصنف في آخر طلاق السنة أنه لا يطلق على من به عيب في الحيض والنفاس حتى تطهر المرأة، وسيأتي في شرحه حكم ما إذا وقع الطلاق فيها والله أعلم.
316	تنبيه: قال في المتطية ولو نكل قبل الأجل ثم أتى الأجل فادعى أنه أصاب كان له أن يحلف، وليس نكوله والحكم عليه قبل الأجل بشيء كذلك رواه ابن المواز انتهى.
321	تنبيه: قال أبو الحسن إثر كلامه المتقدم فيما إذا اختار فراقها أن عليه الأقل من المسمى وصدائق المثل، وإن اختار إمساكها فلها المسمى.
324	تنبيه: قال في المدونة وإن كان ما بين القيمتين أقل من دية اليد كان ما فضل من الدية للأب ابن يونس وعبد الحق يريد يلي النظر فيه لولده الصغير اه.

في فصل
خيار
الزوجين

الصفحة	تدبيره
	من كل منهما للأخر معا، ...
226	تنبيه: عزا ابن عرفة هذه المسألة لابن حبيب واللخمي مع أنها في المدونة كما تقدم، ...
228	تنبيه: قال الجزولي في شرح الرسالة إذا استشير الإسمان فإنه يجوز له أن يكشف عما يعلم فيه من خير أو شر، ولا يجب عليه ذلك.
230	تنبيه: قال ابن عرفة وفي الإباحة والإحلال قولان لبعض أصحاب ابن القصار وله، قلت حتى أبو عمر الإجماع على الثاني انتهى.
233	تنبيه: قال في القوانين والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور، ويلزم فيه الفور في الطرفين، فإن تراخى القبول عن الإيجاب يسيرا جاز، وقال الشافعي لا يجوز مطلقا، وأجازته أبو حنيفة مطلقا انتهى.
234	تنبيه: فهم من هذا أن هزل النكاح لازم، ولو علم أنهما قصدا الهزل، وبذلك صرح غير واحد من الشيوخ، ...
236	تنبيه: قال في أوائل النكاح الأول من المدونة وللوصي أن ينكح إماء اليتامى وعبيدهم على وجه النظر انتهى.
241	تنبيه: هذا إذا لم تكن الابنة في حجر أبيها أو في حجر وصي لها، أما إن كانت في حجر أبيها أو وصيها فالأب مقدم على الابن، وكذلك الوصي ووصي الوصي.
246	تنبيه: فإذا تعدد الأوصياء أو كان وصي ومشرف فقل ابن رشد في الأجوبة ليس إنكاح أحد الوصيين دون إذن صاحبه بمنزلة إنكاح الوصي دون إذن المشرف؛ ...
246	تنبيه: لو فرض للبنت أبوان كما في مسائل القافة، فانتظر هل يكونان كالوصيين؟ وانظر في باب الوصايا كلام المدونة.
246	تنبيه: يستثنى من مسألة المؤلف عضل الولي، ومسألة الكافل على أحد الأقوال.
248	تنبيه: قيد الرجراجي عدم تزويجها بأن لا يتبين ضرر الأب، فإن تبين زوجت وهو ظاهر، وسيأتي كلامه، ...
256	تنبيه: قال ابن عبد السلام ولو اتحد زمن العقدين حتى لا يكون أحد الزوجين هو الأول، أو تعدد الزمن ولكن جهل الأول من الزماتين مع الجهل بالأول من الزوجين فلا شك على المشهور أن من دخل من الزوجين أولى، ...
268	تنبيه: ينبغي أن يستثنى هنا أيضا فسخ نكاح المتلاعنين قبل البناء فإن المعروف أنه فسخ، والمعروف أن فيه نصف الصداق.
272	تنبيه: قال المشذالي إثر كلام المدونة وهنا بحث؛ وهو أن يقال إن طلاق الصبي لا يلزم، ولا يخير الولي فيه كالنكاح أجاب القرافي بأن عقد النكاح سبب للإباحة، والصبي من أهلها، والطلاق سبب

الصفحة	تنبيهه
379	تنبيه: قال ابن العربي في العارضة روي عن ابن عمر أنه دعا في وليمة الأغنياء والفقراء فعزل الفقراء عنهم، وقال نطمعكم مما يأكلون لا تفسدوا عليهم ثيابهم، وهذا مما لم يثبت فلا تعولوا عليه، ولو أراد الجميع من الأغنياء والفقراء لفرقهم ولم يجمع بينهم ويعتذر إليهم؛ فإن هذا كسر لنفوسهم وإنما يدخل عليه من جهتهم فلا يفي إشباعهم بذلك انتهى.
380	تنبيه: قال البرزلي في مسائل الهبة والصدقة وما يفعل من الأطعمة في بعض الأعراس أو الولائم أو الأعياد من طعام رفيع أو حلوة، وقصد بعض الناس بها المفارقة وعرضه فقط لا أكله فلا ينبغي أن يحضر فضلا عن أن يكثر من أكله، فإن حضر لضرورة فلا يأكل منه إلا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة، ولا يجوز الإفداح في الأكل منه إذ لم يصنع لذلك انتهى.
382	تنبيه: المعروف في اللغة أن المزهر العود، ولم أر من أهل اللغة من ذكر خلافه، وكتب الفقهاء مخالفة لذلك فإتهم إنما يعنون بالذف المربع المقطوف، وصرح به يحيى بن مزين المالكي، والكبير الطبل الكبير، ولعله الطلخانة والله أعلم.
386	تنبيه: قال أبو الحسن الصغير سنل أبو عمر عن بجور بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحه له؟ قال نعم إن تابع ذلك وداوم عليه انتهى وقال الجزولي هو جرحه في إمامته وشهادته والله أعلم.
390	تنبيه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال بعضهم يؤخذ من الخلاف في المرأة تباع من زوجها أو من ضررتها اليوم واليومين جواز النزول عن الوظيفة بشيء وهو ضعيف؛ لأن الغالب بقاء الإنسان الصحيح اليوم واليومين والماخوذ عنه شيء يسير، بخلاف النزول عن الوظيفة انتهى.
394	تنبيه: قيد ابن الحاجب الضرب بقوله غير مخوف، قال في التوضيح وتقيد المصنف الضرب بأن يكون غير مخوف صحيح، وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها انتهى.
399	تنبيه: قول ابن عبد السلام فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء، وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر، أما المنع من ذلك ابتداء فلا إشكال فيه، وأما إذا وقع الطلاق فالظاهر لزومه وسقوط النفقة، أما وقوع الطلاق فظاهر؛ لأنه لا يرتفع بعد وقوعه ولا إشكال في بينوته، وأما سقوط النفقة به فظاهر أيضا؛ لأن أهل المذهب كلهم مصرحون في باب النفقات بأن البائن لا نفقة لها قال في المدونة وكل مطلق لها السكنى، وكل باننة بطلاق بتات أو خلع أو مبارأة أو لعان ونحوه فلها السكنى، ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين فذلك لها ما

في فصل
طلاق
السنة

الصفحة	تنبيهه
326	تنبيه: قال ابن الحاجب وإذا عتق جميعها تحت العبد حيل بينهما وخيرت، بخلاف الحر اهـ.
332	تنبيه: قال المشذلي في حاشيته قوله في إرخاء المستور من المدونة "للزوج أن يظعن بزوجه من بلد إلى آخر" معناه الحر لا العبد ولو كانت زوجته أمة.
337	تنبيه: انظر هل يدخل الوطء في الدبر في قول المصنف "وإن حرم وفيه قولان"؟ قال ابن عرفة قال اللخمي اختلف في استحقات المهر بالوطء في الدبر، وفيه نظر، وهو في البكر أبعد قلت في رجمها لمالك وطؤها في الدبر جماع لا شك فيه انتهى.
340	تنبيه: مشهور المذهب أن النكاح الفاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، واختلف هل الفسخ قبل البناء على الوجوب أو الاستحباب قولاً المغاربة والعراقيين..
342	تنبيه: وهذا إذا عرفت المرأة العبد أو وصف لها، قال وأما إذا لم تعرفه ولم يوصف لها فلا إشكال، ولا اختلاف في أنه نكاح فاسد، يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل انتهى.
346	تنبيه: قول المصنف "عقد بلا نكر مهر" تفسير لنكاح التفويض ولنكاح التحكيم؛ لأنه جمع النوعين وفسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم نكر المهر؛ أي عدم تسمية قدره، ولكل واحد من النوعين فصل يمتاز به...
367	تنبيه: قال في السماع المذكور وكذلك العبد والجارية يدعيان الحرية إذا أقاما شاهداً واحداً، ويدعيان مع ذلك أمراً قريباً فيوققان على صاحبهما ويخرجان عن يديه لذلك، ...
371	تنبيه: إذا حلفا أو تكلا وفسخ النكاح فهل يفسخ بطلاق أم لا؟ ينبغي ذلك على الاختلاف فيه هل يفسخ بتمام التحالف أم لا؟...
378	تنبيه: ظاهر كلام الأبي في كتاب الصيام أن الصائم إذا أخبر أنه صائم لا يلزمه الحضور، وقيده النووي بأن يسامح في ذلك والله أعلم ص إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار ش قال ابن العربي في العارضة اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكراً أو خاف أن يراه أنه لا يجيب وقال أيضاً بعد حكاية الخلاف في وجوب الإجابة أما الذي يصح في هذا كله عند النظر أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي لله، وخلصت وليمته عما لا يرضي الله، ولما عدم هذا سقط الوجوب عن الخلق، بل حرم عليهم كما سيأتي بيانه، فلا معنى للإطباب في ذلك انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو رؤية منكراً فلا يجوز الحضور ولا الأكل، ولا يختلف فيه انتهى.

في فصل
الصداق

في فصل
تنازع
الزوجين

في فصل
الوليمة

تتبيه	الصفحة
أقامت حاملا خلا الملاعة انتهى من طلاق السنة.	
تنبيه: إذا خالغها على إسقاط حضانتها وهي حامل هل يلزمها أم لا؟ الظاهر لزومه، وليس ذلك من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وسئل مالك عن 24 رجل صالح امرأته وهي حامل وشرط عليها أن لا نفقة عليه حتى تضع حملها فإذا وضعت حملها أسلمته إلى أبيه فإن طلبته فنفته ورضاعه عليها حتى تطفئه، فإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته قال مالك الصلح جائز، وكل ما شرط عليها جائز إلا ما اشترط أنها ترجع إليه فليست ترجع إليه وقد باتت منه.	404
تنبيه: الأمة البالغة قد تقدم أنه لا يمضي خلعها عن نفسها إلا بإذن السيد، وأما العبد البالغ فيجوز قال في المتطية وأما العبيد الكبار فحكم الذكور منهم حكم السفية البالغ يطلق بغير إذن سيده وتخلع منه امرأته وينفذ ذلك، إلا أن يكون الخلع على أن يعطيها من عند نفسه فيكون الخلع نافذاً، والمال إن رده السيد مردود انتهى.	408
تنبيه: علم من هذا الكلام وما قبله أن صورة هذه المسألة أن تكون المرأة تحت الزوج إلى حين موته ولم يعلم طلاقها إلا من الشهود بعد موته، وأما لو طلقها في صحته وانفصلت عنه وعلم ذلك فلا شك أنها لا ترثه، وقد نبه على هذا ابن الفرات في شرحه لهذا المحل ونصه ويظهر أن هذا مقيد بما إذا كان معها يعاشرها معاشرة الأزواج إلى أن مات لقول المتطية في توجيه ذلك لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم انتهى.	412
تنبيه: قال في التوضيح بعد أن تكلم على ما إذا نقص وكيله لم يقع الطلاق وهذا ظاهر في النقص الكثير، وأما اليسير فينبغي أن يختلف فيه كالبيع اه.	414
تنبيه: قال أبو الحسن في شرح كلام المدونة المتقدم صورته أن يقول لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق في مجلس واحد، فإن كان على غير هذه الصفة كما إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً في كلمة واحدة فقال عبد الحميد الصانغ ثلاث تطليقات في كلمة أشد في الكراهة من أن يطلق ثلاثاً بثلاث لفظات في مجلس واحد، وفي مجلس واحد أشد منه في ثلاث مجالس، وفي ثلاث مجالس أشد منه في ثلاثة أظهار وكلما طلق من ذلك يلزمه انتهى.	422

في فصل
تفويض
الطلاق

في فصل
الرجعة

تتبيه	الصفحة
تنبيه: قال عبد الملك قالوا وكذلك لو استكره على أن يزني وحمل السيف على رأسه أقيم عليه الحد ووجب عليه الإثم، وليس هذا من الإكراه الموضوع عن صاحبه، وإنما الموضوع عن صاحبه إثم ما ركب بالاستكراه في الأيمان والطلاق والبيع والإفطار في رمضان وشرب الخمر وترك الصلاة وأشبه هذا مما هو لله تعالى اه وقال في التوضيح الصحيح جواز شرب الخمر وأكل الخنزير إذا أكره عليه اه.	429
تنبيه: ظاهر هذا أن العدة وأحكام الحرية تكون من يوم وقع الطلاق والعق بالإكراه انتهى كلامه.	431
تنبيه: قال في الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله؟ خلاف انتهى يعني تعليق الطلاق والله أعلم.	450
وكذلك لو قال امرأته طالق وله امرأتان قاله ابن الحاجب، ونقله في الشامل مسألة قال ابن رشد في نوازله في أول مسائل الحبس إذا قال الرجل نسائي طوائق وله أربع نسوة ثم أتى مستفتياً وقال أردت فلاتة وفلاتة وفلاتة صدق ولم يلزمه طلاق الرابعة التي قال إنه لم يرددها بقوله ولو قال جميع نسائي طوائق لم ينو أنه أراد بعضهن لنصه على جميعهن، إلا أن يقول قد استتبت فقلت إلا فلاتة أو نويت إلا فلاتة فيصدق إذا أتى مستفتياً على الخلاف في الاستثناء بالادون تحريك اللسان إن كان قال نويت إلا فلاتة انتهى.	474
تنبيه: من حلف على رجل لياكلن بر بثلاث لقم، وقيل إن كان أول الطعام لا يبرئه الثلاث، وإن كان في آخره أبرأته انتهى من البرزلي.	477
تنبيه: قال في المتطية إذا وقع طلاق المملكة قبل الدخول فلها النصف من صداقها، بخلاف المعتقة تختار نفسها قبل البناء، تلك لا صداق لها والتخيير مثله، والطلاق بالتملك إذا كان بعد البناء رجعي، إلا أن يملكها على مال فيكون باننا كالخلع انتهى وفي الشامل في ذلك قولان، ونص في أول التخيير من المدونة على أن له الرجعة.	480
تنبيه: فهم من كلام التوضيح أنها إذا مكنته من مقدمات الوطء سقط خيارها وهو كذلك قال اللخمي قال أصبغ وإن رضيت بالخلوة وإرخاء الستور أو غلق الباب مما يمكن فيه الوطء فقد سقط ما بيدها إذا زعم أنه أصابها، وإن قبلها وقالت أكرهني أو اغتفني وقال أطاعت كان القول قولها مع يمينها، بخلاف الوطء فإنه لا يكون إلا على هيئة وصفة، وهذا كالحضرة يكون عن غفلة انتهى.	481
تنبيه: وقد بشرط أن يكون النكاح صحيحاً فإن كان النكاح فاسداً نظرت، فإن كان مما يفسخ بعد الدخول لم تكن فيه رجعة وإن كان مما لا يفسخ ثبتت الرجعة.	490

الصفحة	تتبيه
	رشد في التفصيل بين أن تلده لستة أشهر من الروية فأكثر فلا يلحقه أو تلده لأقل فيلحق،...
528	تتبيه: قال ابن الحاجب وصفته أن يقول أربع مرات أشهد بالله، وقال محمد يزيد الذي لا إله إلا هو قال في التوضيح قال ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف أنه اختلف ابتداء هل يزيد الذي لا إله إلا هو؟ وظاهر ما حكاه غيره أنه يقوله، وإنما الخلاف إذا تركه خليل وفيه نظر، فقد ذكر المتطي وابن شاس القولين كما ذكر المصنف. انتهى.
531	تتبيه: هذا الذي فرضناه في تقرير المسألة من أنه أقر بالأول أيضا هو الذي يفهم من لفظ الأم ونصه قلت فإن وضعت الثاني لستة أشهر أتجعله بظنا واحدا؟ قال بل هما بظنان قلت فإن قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الأول؟ قال بلاعنها وبني الثاني قلت فإن قال لم أجامعها بعدما ولدت الولد الأول، ولكن هذا الثاني ابني؟ قال يلزمه الولد، ويسأل النساء فإن كان الحمل يتأخر هكذا لم أر أن يجلد، وإن قلن لا يتأخر إلى مثل هذا جلدته الحد، وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحدا ويكون بين وضعهما الأشهر انتهى .
534	تتبيه: قال ابن عبد السلام مرادهم بالمعقادة في هذا الباب خلاف مرادهم في كتاب الحيض، لأن المعقادة هنا هي التي شأنتها أن ترى دم الحيض، سواء كان عدد أيامه في جميع الشهر متساويا، ومحلّه من الشهر الذي يكون فيه واحدا أو اختلف ذلك، والمعقادة في كتاب الحيض أخص من هذا، وهي التي لا تختلف أيامها بالأعتبرين، أو يكون لها عادتان انتهى والله أعلم.
544	تتبيه: إنما تنقضي العدة بوضع الحمل إذا كان لاحقا بآبائه قال في كتاب طلاق السنة من المدونة وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع فظهر بامراته حمل لم يلحق به وتحد المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الموت بوضع حملها وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت به نسبه من أبيه خلا الملاعة خاصة فإنها تحل بالوضع وإن لم يلحق بالزوج، وإن مات زوجها وهي في العدة لم تنتقل إلى عدة الوفاة انتهى .
548	تتبيه: وإن كانت مريضة أو مرضعة فلا خلاف في المذهب أن تنكفي بالأربعة الأشهر والشدة أيام انتهى .
551	تتبيه: ظاهر كلام المصنف أنه يصح أن يرفع إلى الوالي مع وجود القاضي وإلى والي الماء مع وجود القاضي والوالي، وأما جماعة المسلمين فظاهر كلامه أنه لا يصح ضربهم الأجل إلا عند فقد من ذكر، والظاهر أنه كذلك، لجعلهم القول بأنه إذا

في باب العدد

الصفحة	تتبيه
491	تتبيه: قال اللخمي وإن أصابها في صوم تطوع أو في اعتكاف غير منذور أو منذور في الذمة كانت له الرجعة؛ لأن ذلك الصوم والاعتكاف قد بطل بأول الملاقة، ولا يجب إمساك بقيته فكان تماديه بمنزلة من ليس في صوم ولا اعتكاف انتهى .
500	تتبيه: قول المصنف "تشبيهه" قال ابن عبد السلام هنا إنه لا بد من أداة التشبيه كلفظة مثل أو الكاف فيقول أنت علي كظهر أمي أو مثل أمي، وأما لو حذف الأداة فقال أنت أمي لكان خارجا عن الظهار ويرجع إلى كنيات الطلاق وإن كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر انتهى.
500	تتبيه: ظهار الفضولي هل يلزم إذا أمضاه الزوج أم لا؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يلزم كالطلاق، ...
507	تتبيه: المراد بعدم تصديقه في القول الأول إذا جاء مستفتيا، وكذلك قال أشهب وهو أحد قولي ابن القاسم ومذهب المدونة على تأويل الأبهري، وروى عيسى وابن سحنون أنه يصدق وهو مذهب المدونة على تأويل ابن رشد، وأما إن حضرته البينة فإنه يؤخذ بالظهار والطلاق معا هكذا أشار إليه سحنون واللخمي وغيرهما، ونص عليه صاحب المقدمات انتهى .
507	تتبيه: كلام المصنف في التوضيح عكس كلامه في المختصر لأن كلامه في التوضيح يقتضي أن التأويلين مع عدم قيام البينة هل يصدق في إرادة الطلاق أم لا؟ وأما مع البينة فيؤخذ بهما، وكلامه في المختصر يقتضي أن التأويلين مع قيام البينة هل يؤخذ بالطلاق مع الظهار، أو إنما يؤخذ بالظهار فقط؟ ويفهم منه أنه مع عدم البينة لا يؤخذ إلا بالظهار، وقد علمت من كلام ابن رشد أن التأويلين جاربان مع قيام البينة، ومع عدم قيامها فتأويل ابن رشد أنه يصدق في إرادة الطلاق مع عدم قيام البينة ويؤخذ بهما مع قيامها، والتأويل لا يصدق في إرادة الطلاق مع عدم البينة، ولا يؤخذ إلا بالظهار، وكذلك مع قيامها، ...
520	تتبيه: أدخل المصنف في التوضيح في الخطأ مسألة من صام تسعة وخمسين ثم أصبح معتقدا للتمام، وهي من التفرقة نسيانا والله أعلم .
524	تتبيه: قوله في المدونة "فأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفها" قال الشيخ أبو الحسن أي لا يلزم لعان يدل عليه قوله فيما يأتي "ويلاعن فيهما إن أحب" انتهى وظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يلاعن لا يردب وليس كذلك؛ لأن المصنف سيقول "وحكمه رفع الحد والأدب في الأمة والذمية" والله أعلم .
526	تتبيه: مشى المصنف هنا فيما إذا لم يدع الاستبراء على القول الثالث في كلام ابن

في باب الظهار

في باب اللعان

الصفحة	تتبيه
	باب المفقود ما يقوي ذلك فلا يتمسك بما يعطيه ظاهر كلام التوضيح والله أعلم وظاهر ما تقدم عن /التوضيح وغيره أنه إذا لم تقم للزوجة بينة بشيء من ذلك لا يحكم لها القاضي...
601	تنبيه: قوله "ولا لها مال تنفقه" يدل على أنه إذا كان لها خراج يمكنها الأكل منه فإنها لا تباع وتاكل من خراجها، ...
601	تنبيه: ينبغي للحاكم أن يكلفها أنها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها لتنفق منه على نفسها، وقال ابن عتاب مثله في أم الولد التي غاب عنها سيدها والمملوكة أخرى انتهى.
608	تنبيه: قال أبو الحسن الصغير في أواخر كتاب النكاح الثاني وهذا فيمن هي في العصمة، وأما المطلقة الحامل فالقول قولها كان الطلاق باتنا أو رجعيًا قاله ابن رشد انتهى.
612	تنبيه: قال في الجواهر لا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بذل المجهود انتهى وقوله "تكليفه" الضمير راجع إلى المملوك المدلول عليه بالرفيق والدواب، فأما الرفيق فقال في التوضيح فرع إذا تبين ضرره بعبدته في تجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه بيع انتهى.
612	تنبيه: قال الجزولي في شرح قول الرسالة "ويكره الوسم في الوجه" ويجوز أن يحمل على البغال والحمير ويجوز ركوبها قال ابن العربي ولا خلاف في البقر أنه لا يجوز أن يحمل عليها، وإنما اختلف في ركوبها هل يجوز أم لا؟ قولان.
616	تنبيه: لو رشد الرجل ابنته لم تسقط نفقتها بترشيده وتلزمه نفقتها حتى يدخل بها زوجها قاله المتيطي ونقله في المسائل الملقوطة.
620	تنبيه: إنما قال المصنف "في الذكر للبلوغ وفي الأنثى كالنفقة" ولم يقل في الذكر كالنفقة؛ لأن المشهور في الحضنة أنها تنقطع في الذكور بالبلوغ ولو كان زنا بخلاف النفقة والله أعلم وفهم من قوله "والأنثى كالنفقة" أن البنات إذا تزوجت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم طلقها أن الحضنة تعود للأم، وقاله الجزولي في شرح الرسالة، وقوله "لأم" ظاهر التصور.
624	تنبيه: قال المشذلي إثر كلامه المتقدم وهذا الخلاف يعني فيمن أسقط حقه من الحضنة قبل 219 وجوبها كالجدة والخالة مثلا إنما هو إذا حضرت الجدة أو الخالة وأشهدت على نفسها بإسقاط ما يرجع إليها من الحضنة، وأما إن لم تشهد على نفسها بذلك ففيه خلاف أيضا قال المتيطي الذي عليه العمل، وقاله غير واحد من الموثقين أن الأم إذا أسقطت حقتها في الحضنة بشرط في عقد المباشرة كما نكرنا أن ذلك يرجع إلى الجدة أو

الصفحة	تتبيه
	كان الإمام الأعظم حاضرا لم يضرب غيره خلاف المشهور، ولقول اللخمي المعروف من المذهب أن الكشف عن خبره إلى سلطان بلده وإن تولى ذلك بعض ولاية المياه والعقود منهم أجزاء انتهى ونقله في التوضيح .
553	تنبيه: قال في المدونة وينظر السلطان في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان بيد وارث أو غيره، ويوكل به من يرضى، وإن كان من ورثته من يراه لذلك أهلا أقامه له، وينظر في قراضه ووداعه ويقبض ديونه ولا يبرأ من دفع من غرمانه إلى ورثته، لأن ورثته لم يرثوه بعد، وما أسكن أو أعار أو أجر إلى أجل أرجىء إليه، وإن قارض إلى أجل فسخ وأخذ المال وما لحقه من دين أو اعتراف أو عهدة ثمن أو عيب قضى به عليه ولا يقام له وكيل وتباع عروضه في ذلك، وإن أقام رجل البينة أنه أوصى له بشيء أو أسند إليه الوصية سمعت بينته، فإذا قضى بموته بحقيقة أو تعبير جعل الوصي وصيه وأعطيت للموصى له وصيته إن كان حيا وحملها الثلث ولا أعيد البينة، وكذلك إن أقامت المرأة بينة أنه زوجها قضيت لها كقضائي على الغائب انتهى كلام المدونة .
566	تنبيه: ومحل وجوب الاستبراء بالعق ما إذا لم تكن الأمة أو أم الولد متزوجة أو معتدة، وأما لو كانت واحدة منهما كذلك فلا يجب الاستبراء قاله ابن الحاجب .
566	تنبيه: قال المصنف بحيضة ولم يقل بقرء؛ لأن المشهور أن الاستبراء حيضة لا طهر، ومقابل المشهور أنه طهر قال في التوضيح ولم أره منصوصا، ويريد أن هذا في المعتادة لمقابلته له بالمرتابة في قوله "وإن تأخرت إلى آخره" والله أعلم .
573	تنبيه: هذا حيث تباع على المواضعة، فأما إذا بيعت على عدم المواضعة فالبيع صحيح، ويبطل الشرط وينزع الثمن من البائع .
575	تنبيه: قوله "وبفاسد" أي بوطء فاسد لكن له شبهة، أما لو كان الحمل لزنا فبته لا يبرئها من عدة الطلاق أيضا قال ابن رشد في سماع أبي زيد من طلاق السنة ولا خلاف في ذلك فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع، ونحوه في التوضيح، لكنه حكى عن أبي إسحاق أنه بحث في ذلك والله أعلم .
592	تنبيه: قوله علمه المنفق أم لا قال في المدونة فإن تلف المال الذي علمه المنفق وكبر الصبي فأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء نقله في التوضيح .
597	تنبيه: علم من كلام ابن عرفة هذا أنه يطلق على الغائب بعدم النفقة ولو كانت غيبته قبل البناء، وقد جلب البرزلي من ذلك مسائل في أوائل مسائل الطلاق فأنظره، وقد تقدم في أوائل النفقات في

في فصل
الاستبراءفي باب
النفقة

الصفحة	تتبيهان	الصفحة	تتبيهان	
243	تتبيهان: الأول الفصول التي يحتاج إلى إثباتها عند الحاكم إذا أراد أن يزوج إذا كان القاضي هو المتولي للعقد فتثبت عنده، ... الثاني فإن زوجها القاضي من غير إثبات ما ذكر فالظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخ النكاح من الموانع، ...	الخاتمة، وقاله أبو عمران قال القياس أن لا يسقط حق الجدة بترك الأم، وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة والخاتمة ولا كلام لهما في ذلك انتهى . المجلد الرابع (تتبيهان)	في باب المباح	
244	تتبيهان: الأول الدنية كالسوداء والمسلمانية والمعقفة قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ومن في معناها ممن لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال. الثاني يصح العقد بالولاية العامة في الدنية ولو تولى الزوج العقد بنفسه كما قاله اللخمي، وسياقي كلامه عند قول المصنف "وابن عم ونحوه" والله أعلم .	25	تتبيهان: الأول ما ذكره ابن عسكرفي الزوج من أنه من الخشاش خلاف ما صرح به صاحب الطراز، وخلاف ظاهر كلام ابن عرفة، ... الثاني قال ابن عرفة ودود الطعام ظاهر الروايات كغيره، وقول ابن الحاجب لا يحرم أكل دود الطعام معه وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لم أجداه إلا قول أبي عمر.	في باب اليمين
297	تتبيهان: الأول إذا ثبت أنه يفسخ ذلك فلا شك أن الفسخ بطلاق؛ لأنه يختلف فيه اختلافا قويا، وتقدم في كلام ابن رشد والرجاجي أن المشهور قول ابن القاسم أنه يجوز من غير شرط. الثاني قال في النوار في الجزء الثالث من النكاح في ترجمة نكاح الأمة على الحرة بعد أن تكلم على الشرطين في نكاح الأمة وبيان الطول ما هو قال ما نصه ناقلا له عن كتاب ابن المواز .	79	تتبيهان: الأول قال ابن بشير لكن يستظهر عليه بيمين أنه أراد ما ادعى أنه نواه قال ابن عبد السلام هو مما تتردد فيه الأتسيخ، وهو من أيمان الستم، والأقرب هنا توجهها احتياطا لحق الله انتهى. " الثاني قال القرافي في التفتيح وقال اقتلوا المشركين العام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بقيد يتبعه في محاله نحو في الشرح أي يتبعه بحكمه في محاله إما وجوبا أو تحريما أو إباحة، ...	في باب الجهاد
333	تتبيهان: الأول قال في التوضيح كره ابن القاسم للدخول بالهدية لأنها ليست من الصداق لأنه لو طلقها لم يكن له فيها شيء قيل له فهل تدخل برهنها بالصداق رهنا؟ . الثاني تقدم في شرح قول المصنف في الزكاة "محسب على عديم" عن أبي الحسن عن بعض الشيوخ أن من له على ملينة ربع دينار أن له أن يحتسب به في مهرها ويتزوجها، ...	161	تتبيهان: الأول قال القرطبي في شرح مسلم في قوله "فبايعناه على أن لا نفر" يعني يوم الحديبية هذا الحكم خاص بأهل الحديبية فإنه مخالف لما في كتاب الله من إباحة الفرار عند مثلتي العدو وعلى ما نص عليه في سورة الأنفال وعلى مقتضى بيعة الحديبية أن لا فرار أصلا فهو خاص بهم والله أعلم الثاني قال السهيلي في الروض الأتف إن قيل كيف فر الصحابة يوم حنين وهو من الكبار؟ قلنا لم يجمع على أنه من الكبار إلا في يوم بدر وكذلك قال الحسن ونافع مولى ابن عمر ويدل له قول الله تعالى ؟ ومن يولهم يومئذ دبره ؟ إشارة ليوم بدر ثم نزل التخفيف في الفارين يوم حنين فقال ؟ ويوم حنين ؟ الآية .	في باب الخصائص
361	تتبيهان: الأول تحصل مما تقدم أن إشهاد الأب على العارية ينفعه في استرجاع متاعه وإن طال الزمان على المشهور، والبكر والثيب مع الإشهاد في ذلك سواء، ... الثاني نقل البرزلي عن فتوى أشياخه أن حكم الإشهاد بعد الدخول في المدة التي يقبل فيها دعوى الأب العارية حكم الإشهاد قبل الدخول، ونصه بعد كلام ابن عبد الغفور المتقدم.	193	تتبيهان: الأول اختلف في التهجد على ثلاثة أقوال فقيل إنه النوم ثم الصلاة، وقيل إنه الصلاة بعد النوم، والثالث إنه الصلاة بعد العشاء انتهى من الأقفهسي. الثاني قال أبو عمر بن عبد البر في باب صلاة الليل من الاستنكار وقد قال قوم إن صلاة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وسنة لأمته، وهذا لا أعرف وجهه؛ لأن الله تعالى يقول (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) انتهى .	في باب التنازع الزوجين
374	تتبيهان: الأول انظر لو نكل من توجهت عليه اليمين من الزوج أو الزوجة أو ورثتهما؟ الثاني سياتي في أول الإقرار حكم من أشهد لامرأته أن كل شيء يعلق عليه باب بيتها فهو لها .	204	تتبيهان: الأول قال ابن غازي ليس كل ما نكر هنا مشهورا، بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ؛ الثاني قال ابن غازي أيضا ليس ما قيل باختصاصه به عليه الصلاة والسلام محصورا فيما ذكر ففي مسلم عن سفيان أن نومه صلى الله عليه وسلم لا يوجب وضوءا، ...	في باب الخلع
403	تتبيهان: الأول قال المتيطي من أراد العقد على إزالة الغرر وإجازته على مذهب مالك وابن القاسم فقد حكى بعض الشيوخ من القرويين، وقاله غير واحد من الموثقين أنهما إذا شرطا ثبوت النفقة بعد الوفاة كثبوتها قبلها جاز وارتفع الغرر، ...			

الصفحة	تتبيه
	بعد التقويم إلا بعد استبراء؛ ... الثاني وقع في عبارة الشارح في شروحه الثلاثة ما نصه وفهم ابن اللباد وابن الشقاق قوله فليستبرنها إن لم يكن عزلها عنده واستبرأها على أن المراد قبل وطنه، ...
57	تتبيهات: الأول قال البساطي هل يختن الخنثى المشكل في أحد الفرجين، أو في كليهما، أو لا؟ قال بعضهم لم أر فيه نصا انتهى وأصل هذا التنظير للفاكهي، ... الثاني قال في القوانين الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة، لأنها قطعة من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي، ولا أن تدخل المسجد، ولا أن تدفن فيه، وقد يفعل بعض الناس جهلا انتهى.
67	تتبيهات: الأول قال ابن عرفة والمعروف لا لغو ولا غموس في مستقيل، وتعلق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه، وقبوله ابن عبد السلام، ... الثاني قال ابن عرفة الشيخ روى ابن حبيب الإغزاز في اليمين لمكر أو قطع حق بصيرها غموسا، وما كان لعذر أو خوف سخط أخيك فلا بأس به. انتهى. الثالث قال في التوضيح بعد ذكره الكلام في الحلف على الشك والظن وهذا كله إذا أطلق اليمين، وأما إن قيدها فقال في ظني أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه. انتهى. الرابع الغموس تكون في الطلاق بمعنى أنه يائم في الحلف بها ويلزمه الطلاق، ... الخامس سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل في الإثم. ابن عبد السلام وهو الأظهر؛ لأنه سبب حصل.
149	تتبيهات: الأول قال ابن يونس قال ابن حبيب وإن نذر أن ينحر الجزور بمكة كان عليه أن ينحرها بها، وليس بهدي قال ابن عرفة. الثاني قال في التوضيح أشار بعضهم إلى أنه يجوز أن لا ينحر شيئا ويطعم المساكين لحما يكون قدره قدر لحم الجزور، وهو ظاهر؛ لأنه لا قرابة في النحر انتهى والبعض المشار إليه هو الباجي، ... الثالث قال أبو الحسن البدنة عندهم ما يذبح في محل مخصوص، والجزور الناقة المعدة للنحر في غير محل مخصوص. انتهى.
150	تتبيهات: الأول قال أبو الحسن إنما فرق بين قوله لحر أنا أهديك، وقوله لعبد غيره هو هدي وإن كانا جميعا لا ملك له عليهما؛ ... الثاني قال أبو الحسن وقع في كتاب محمد فبين قال أنا انحر عبد فلان أنه لا شيء عليه كمن قال أنا أهدي عبد فلان، وليس بيمين؛ لأنه لا يصح نحره فأشبهه الحر، ...

في باب الضحية والعققة

في باب اليمين

في باب النذر

الصفحة	تتبيه
	الثاني قال في المتبوية أيضا إذا خالعهما عن نفقته إلى اللحم على القول بجوازه فبلغ مجنونا أو زمنا عادت نفقته على الأب، ولو قال إلى حين سقوط النفقة عن الأب لزم المرأة النفقة حينئذ. انتهى.
417	تتبيهان: الأول قال في التوضيح من الإضرار أن يمنعها من زيارة والديها ابن القاسم وليس من الإضرار بها البعض لها، وإنما الإضرار الأذى بضرب أو اتصال شتم في غير حق. الثاني قال في التوضيح إثر قول ابن الحاجب "وتقبل شهادة السماع" أي على الضرر والمعمول به عند الشيوخ وهو قول أصبغ.
427	تتبيهان: الأول سيأتي في البيوع عن القرافي في بيع الفضولي أن ظاهر كلام عياض عدم جواز الإقدام عليه، وظاهر كلام صاحب الطراز الجواز، فانظر على قولهم إن طلاق الفضولي كيبعه. الثاني قال في المسألة السابعة في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في الذي يقول لغارمه عليك الطلاق أو امرأتك طالق لتدفعن إلي حقي غدا، فيقول نعم، فيحننه فيقول أردت واحدة، ...
463	تتبيهان: الأول قال ابن ناجي ومغناه ما لم يقصد جعل قومه أجلا، فإن قصده طلقت الآن انتهى. الثاني قال ابن ناجي إثر كلامه المتقدم وظاهر الكتاب لو قدم بفلان ميتا فبته لا حنث عليه لأنه لا يصدق عليه قولها إذا قدم فلان قاله أبو محمد عن سحنون، واختاره شيخنا أبو مهدي، ...
482	تتبيهان: الأول قال في التوضيح ولا فرق بين أن يعطف تملكه أم لا انتهى. الثاني من شرط المنكرة أن لا يقول لها كلما شئت فأمرك بيدك، فإن قال لها ذلك فلا منكرة قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف لهذا الشرط لكان أحسن من الذي ذكره؛ لأنه لا فائدة فيه كما تقدم بيان ذلك فتأمله والله أعلم.
482	تتبيهان: الأول إذا شرط عليه التملك في أصل العقد فطلقت نفسها واحدة بعد البناء فله الرجعة، الثاني قول المصنف "في العقد" أحسن من قول ابن الحاجب عند نكاحه أو قبله. والله تعالى أعلم.
529	تتبيهان: الأول قال في التوضيح وهذا مقيد بما إذا لم يظاها؛ يعني بعد رؤية الحمل انتهى الثاني قال في التوضيح أيضا قولهم إنها إذا ولدت لستة أشهر فأكثر أن له نفيه بغير لعان يريدون بغير يمين انتهى.
568	تتبيهان: الأول أما لو وطنها قبل أن يستبرئها فقومت عليه لم يكن له وطؤها

في فصل طلاق السنة

في فصل تفويض الطلاق

في باب اللعان

الصفحة	تدبيره
223	<p>تنبيهات: الأول لا يصح حمل كلام المصنف على ما إذا خطب في العدة أو وعد فيها، ثم تزوجها بعد العدة ووطنها فإنها لا تحرم عليه بذلك على المشهور كما يأتي في كلام المصنف، الثاني إن كان الزوج النكاح في العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقاً ولا حد عليه...</p> <p>الثالث هذا التحريم إنما هو في المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن، وأما الرجعية فلا تحرم لأنها زوجة، ومن تزوج امرأة متزوجة لم تحرم عليه، وقال غير ابن القاسم هو نكاح في عدة، ... الرابع انظر وطء الصبي هل هو كوطء البالغ أم لا؟ يتأيد به التحريم لعدم الاعتداد كما لا يعتد به في الإحصان والإحلال ونحو ذلك فتأمله والله أعلم.</p>
229	<p>تنبيهات: الأول ينبغي أن يفيد ذلك بمن يمكنه النطق كما سيأتي في الدال على القبول من جهة الزوج، وفي كتاب الحمالة من المدونة.</p> <p>الثاني لا خلاف في المذهب في انعقاد النكاح بهذين اللفظين كما قاله في التوضيح وقاله غيره، والظاهر أنه لا فرق بين لفظ الماضي والمضارع، قال ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح انتهى.</p> <p>الثالث قال في المسائل الملقوطة وصيغة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل زوجت فلانة من فلان، ولا يقول زوجت منك، وليقل الوكيل قبلت لفلان، ولو قال قبلت لكفي إذا نوى بذلك موكله انتهى.</p> <p>الرابع ينبغي أن يلحق باللفظين المتقدمين؛ أعني أنكحت وزوجت لفظ فطعت أو قبلت وما أشبهه جواباً لقول الزوج زوجني أو أنكحني، فإنهم لم يذكرها في انعقاد النكاح بذلك خلافاً...</p>
231	<p>تنبيهات: الأول قال في التوضيح ما ذكره ابن الحاجب من أن الصيغة لفظ يدل على التأييد مدة الحياة صحيح كما بيناه واعترضه ابن عبد السلام بما حاصله أنه لا يشترط دلالة الصيغة على التأييد.</p> <p>الثاني على قول الأكثر فيخرج منه لفظ الإحلال والإباحة والإطلاق لأنه لم يقل بها إلا بعض أصحاب ابن القصار، ونقل أبو عمر الإجماع على خلافه كما تقدم.</p> <p>الثالث ظاهر كلامهم أنه لا يشترط تسمية الصداق لأنهم إنما ذكروا الخلاف في ذلك في الهبة.</p>
249	<p>تنبيهات: الأول علم من كلام المدونة وكلام ابن رشد أن هذا الخلاف إنما هو إذا كانت غيبة الأب عن ابنته غيبة انقطاع، ...</p> <p>الثاني ما ذكره من أنها تزوج في القول الأول الراجح وإن كانت نفقة الأب جارية عليها ولم يخف عليها الضيقة إنما ذلك إذا كانت بالغة، ...</p> <p>الثالث هذا الخلاف إنما هو إذا كانت</p>

الصفحة	تدبيره
	<p>الثالث أصل هذه المسألة ما رواه مسلم في المرأة الأنصارية التي أسرت وكانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها العرب الذين أسروا المرأة فهربت المرأة على العضباء، ونذرت إن نجاهها الله عليها لتحررها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبنيها جزتها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه العبد.</p>
151	<p>تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف أنه إذا ذكر مقام إبراهيم لزمه الهدى في القريب والأجنبي، وهذه طريقة الباجي.</p> <p>الثاني ظاهر كلامه أيضاً سواء كان ذلك في نذر أو تعليق، وهو اختيار ابن يونس كما قال في التوضيح، وخص بعضهم ذلك بالتعليق قال وأما إن قال الله علي نحر فلان أو ولدي فلا يلزمه الثالث قيد ابن بشير مسألة ما إذا ذكر الهدى بيان لا يقصد المعصية، يعني نذحه قال فلا يلزمه حينئذ شيء، ويقيد به مسألة نية الهدى، وذكر المقام من باب أولى، وارتضى القيد في الشامل، ...</p>
214	<p>تنبيهات: الأول قال البرزلي في مسائل النكاح عن السيوري لا يشهد في النكاح إلا العدول في الوكالة، ...</p> <p>الثاني قال البرزلي وفي الطراز شهادة الخاطبين لا تجوز؛ لأنهما خصمان، وقيل إنما ذلك إذا أخذوا على ذلك أجراً، فإن لم يأخذوا أجراً جازت شهادتهما؛ لأنهما لا يجران لأنفسهما شيئاً؛</p> <p>الثالث قال البرزلي سئل للخصي عن زوج أخته البكر بآمن وصيها هل يتم النكاح بشهادة الوصي لعدالته؟ فأجاب لا يجوز شهادة الوصي في النكاح إذ هو المنكح. انتهى.</p> <p>الرابع قال الشيخ يوسف بن عمر وأجرة كاتب الوثيقة على من جرت العادة بها من الزوج والولي، فإن لم يكن هناك عادة فعملهما معاً لأن ذلك حق لهما، ...</p>
216	<p>تنبيهات: الأول قال ابن عرفة ولا يعقد إلا بعد الاستبراء ويحdan إن أقرا بالوطء، إلا أن يكونا مستفتين أو فشا نكاحهما، ثم ذكر بقية الكلام على الفشو وعدمه، ...</p> <p>الثاني شهادة الولي لا تدرأ الحد ولو كان غير عاقد، قال في المدونة وإن وجد رجل وامرأة في بيت فشهد أبوها أو أخوها بعقدها لم يجز نكاحه ويعاقبان، ...</p> <p>الثالث علم من هذا أنه إن لم يثبت الوطء لا بالإقرار ولا بالبينة ولكن حصلت الخلوة أتت يعاقبان، وكذا لو اعترف أحدهما بالوطء، وأنكر الثاني فيحد المعترف ويعاقب الآخر، ...</p> <p>الرابع قال في المدونة تجوز شهادة الأفضأ في النكاح والعناق، عياض الأفضأ المتفرقون، وهو أن لا يجتمع الشهود على شهادة المتناكحين والولي إذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه أشهد من لقيت، ...</p>

في باب
النكاح

الصفحة	تتبيه
--------	-------

	عليه... الثاني لو أراد بصريح الظهار الطلاق والظهار جميعا، فالظاهر على تأويل ابن رشد أنهما يلزمانه معا، وأما على التأويل الثاني فلا شك في عدم لزوم الطلاق.
527	الثالث علم مما تقدم أنه إذا قبلنا قوله في لزوم الطلاق فاللزام له الثلاث، وكان المصنف سكت عن ذلك لما سبقوله في الكناية الظاهرة أنه إذا قصد بها الطلاق ينوي في ذلك ويلزمه البتات. تنبيهات: الأول ظاهر التهذيب أن هذا التقييد لابن القاسم، وأنه ليس من كلام مالك، وقبله المصنف في التوضيح وغيره، وظاهر كلام الأم أنه لمالك،... الثاني هذا الخلاف جار، سواء كانت يوم الرؤية ظاهرة الحمل أم لا، ولهذا قال ابن القاسم وأحب ما فيه إلى إن كان لها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه أن الولد لاحق.
536	الثالث قال في التوضيح فإن قيل في قول ابن القاسم أحب إلى نظر؛ إذ هو موضع الجزم لعظم أمر الأنساب وإنما يقال أحب في باب العبادات؟ قيل إنما حملة على ذلك اضطراب مدرك الإمام. تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف أنها إذا تأخر حيضها بلا سبب تربصت سنة،/ ظاهره سواء كانت حرة أو أمة، وهو المشهور،... الثاني قال في رسم استأذن من سماع عيسى من طلاق السنة والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة وفي الطلاق قبل العدة يقال للحرة والأمة في الطلاق انتظرا تسعة أشهر من حين طلقكما زوجكما.
539	الثالث قال الزناتي وهل التسعة الأشهر من يوم طلقت، أو من يوم رفعت حيضتها؟ قولان انتهى تنبيهات: الأول قال في التوضيح اختلف القائلون بحمل قوله على الخلاف لو انقطع الدم ما الحكم عند ابن القاسم؟ فقال أبو عمران وابن رشد لا يضرها ذلك،... الثاني قال في التوضيح إذا ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقيل التمادي فإنه يحمل أمرها فيه على التمادي ولا يرثها مطلقا،... الثالث قال في التوضيح قال عياض اختلفوا إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بالقرب هل هي رجعة فاسدة؟
545	تنبيهات: الأول قال في المقدمات إثر نقله قول مالك وأصحابه فإذا مر بها تسعة أشهر حلت إلا أن تكون بها ريبية بحس البطن فتقيم حتى تذهب الريبة أو تبلغ أقصى أمد الحمل انتهى.

في باب
العدد

الصفحة	تتبيه
--------	-------

263	نفقته جارية عليها، قال ابن رشد بعد حكاية الأقوال الأربعة المتقدمة. تنبيهات: الأول قال في التوضيح عن أبي عمران الشغار لا خلاف في منعه، وإنما اختلف في فسخه،... الثاني إذا قلد الزوجان من يرى صحة هذا النكاح، أو ترافعا إلى قاض يرى صحته فإتاهما يقران عليه قاله ابن عبد السلام في باب الخلع عند قول ابن الحاجب "ولو تبين فساد النكاح" الثالث فسخ النكاح لعيب أحد الزوجين فسخ بطلاق قال في باب الخلع من إرخاء الستور من المدونة ورفاقها إياه من أجل الجنون والجدام فسخ بطلاق انتهى. الرابع هل يفترق فسخ النكاح الفاسد إلى حكم حاكم، أو يكفي في ذلك تراضي الزوجين أو الزوج والولي؟ والظاهر أنه لا يفترق إلى حكم حاكم.
357	تنبيهات: الأول علم مما تقدم في/ كلام صاحب التوضيح وكلام ابن عرفة أن قول غير واحد من المؤثمين مخالف لقول ابن حبيب، وأن الفرق بينهما أن الأب لو قام بدعوى العارية بعد كمال السنة لم تقبل دعواه عند غير واحد من المؤثمين، وتقيل بيمين عند ابن حبيب،... الثاني قال الشارح في حل قول المصنف "وقيل دعوى الأب" ما نصه أي إذا ادعى أن الذي دخلت به عارية له أو لغيره فإنه يصدق إن قام بقرب البناء مع يمينه. انتهى.
484	الثالث ذكر البرزلي في مسائل النكاح عن ابن عرفة أنه أفتى بأن الأم كالأب، قال فعارضته بقول ابن حبيب، تنبيهات: الأول قال في المتطية إنها إذا أوقعت دون الثلاث وكان سبق له فيها من الطلاق/ ما يكمل الثلاث أن ذلك كإيقاع الثلاث وهو ظاهر،... الثاني فهم من قول المصنف "إن قضت بدون الثلاث" أنها لو قضت بأكثر من الثلاث لم يبطل ذلك ولزمه الثلاث،... الثالث قال ابن ناجي إثر كلام المدونة المتقدم ويقوم منها أن الحاضنة إذا رضيت بأخذ بعض الأولاد دون بعض فإنه ليس لها ذلك،... تنبيهات: الأول يدخل في الصريح على ما قال المصنف ما إذا شبه بظهر ملاعنة، وقد أدخله المصنف في كلام ابن الحاجب وقال إنه يتناول الملاعنة وليست محرما؛ إذ المحرم من حرم تكاحها على التأبيد. الثاني لا فرق بين أن يقول أنت علي كظهر أمي أو أنت كظهر أمي بحذف علي. قاله في اللباب. الثالث تحصل مما تقدم أن القسمة رباعية؛ تارة يذكر الظاهر من مؤبدة التحريم.
503	تنبيهات: الأول ما تقدم عن اللخمي من قصر الخلاف على من يعلم حكم الظهار تبعه على ذلك في اللباب واقتصر
508	تنبيهات: الأول ما تقدم عن اللخمي من قصر الخلاف على من يعلم حكم الظهار تبعه على ذلك في اللباب واقتصر

في فصل
الصداق

في فصل
تفويض
الطلاة

في باب
الظهار

الصفحة	تتبيه
--------	-------

الصفحة	تتبيه
	<p>الثاني يفهم من كلام المؤلف بالأحرورية أنها لو كانت العدة إنما تتم بعد زمن حيضتها ورأت الحيض أنها تحل... الثالث قال الجزولي في الكبير انظر الريبة أمن العدة أم لا؟ قال أبو عمران ظاهر الرسالة أنها في الريبة معتدة... 559 تنبيهات: الأول إذا لم يكن لها سكنى في مال الميت فلا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبه . الثاني إذا كان الكراء وجيبة ولم ينقد وقلنا لا سكنى لها فتسكن في حصتها وتسلم الكراء. الثالث هل لرب الدار إخراجها لغير زيادة؟ انظر التوضيح. 579 تنبيهات: الأول قال اللخمي في باب الحكم في قبض الصداق من كتاب النكاح. الثاني معنى مسألة المدونة إذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة أن يتربص إليه بالدخول وما يتشوران فيه انتهى الثاني إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع فهل تلزمه النفقة بنفس الامتناع وهو قول مالك، أو بعد وقف السلطان له وفرضه للنفقة وهو قول أشهب؟ الثالث قال ابن عرفة عياض ظاهر مسائلها يدل على أن لأبي بكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وإن لم تطلبه بنته، وهو المذهب عند بعض شيوخنا، 603 تنبيهات: الأول ما حكاه المتطي عن الموازية من أنها تتداين عليه ويقضى لها في مسألة ما إذا علم عدمه في غيبته، وجعله قولاً ثانياً مخالف لما تقدم في كلام التوضيح . الثاني علم من كلام العتبية المتقدم وتسليم ابن رشد له بما شرحه به أن نفقة الولد تفرض على الوالد في غيبته إذا كان موسراً والله أعلم. الثالث ما أشار إليه ابن رشد في آخر كلامه في القول في فرض النفقة على الأبوين وأنه في سماع أصبغ نكره في رسم الأقضية من سماعه من كتاب طلاق السنة، ...</p>

في فصل
المفقود

في باب
النفقات

تتبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت
182 مرة في المجلد الرابع

الصفحة	فائدة
204	فائدة: قال في أول كتاب الفرائض من الذخيرة: الأنبياء لا يرثون خلافا للرافضة ورأيت كلاما للعلماء يدل بظاهره على أنهم لا يرثون أيضا، ...
207	فائدة: قال البرزلي: وفي طرر ابن عات حديث: {من يمن المرأة تكيهرها بالينت} ذكره خالد بن سعيد في نوادره، وهو قول لمحمد بن لباية، وكان من أهل الحديث والمعرفة بطرقه وبالرجال أوجد في ذلك الفن لا نظير له.
210	فائدة: قال أصبغ: من كره النظر إلى الفرج إنما كرهه بالطب لا بالعلم، ولا بأس به، وليس بمكروه.
246	فائدة: في الحديث: {البكر تستأنن وإنها صماتها والأيم تعرب عن نفسها} أي تبين والأيم في اللغة من لا زوج له ذكرًا كان أو أنثى، بكرًا كانت أو ثيبًا، ولكن فهم من مقابلته بالبكر وتأنيت فعله تخصيصه بالأنثى الثيب. والله أعلم.
302	فائدة: قال الجزولي: قال بعض المؤرخين: كان للمجوس كتاب رفع، وسبب رفعه أن عظيمهم تزوج بابنته فأرادوا رجسه فتحصن بحصنه، وقال لهم: نعم الدين دين آدم الذي يزوج الأخ على أخته، فرفع الكتاب عقوبة لهم.
311	فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: جاء فيما يعالج به المعترض أن تأخذ سبعة أوراق من السدر وتسحقها وتمزجها بالماء الفاتر، وتقرأ عليها فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وذوات قل من قل هو الله أحد وغيرها، فيشربه ثلاث مرات فيبيرا يأن ال
346	فائدة: قال ابن عرفة: وفيها رأيت إن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان؟ قال: كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به ينكره عن مالك فأخذت به وتركت رأيي فيه ...
349	فائدة: في الحديث: {لا تسأل المرأة طلاق أختها لتسفرغ صحفتها ولتنكح فإتما لها ما قدر لها} رواه مالك في الموطأ قال ابن عبد البر: فقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها انتهى.
374	فائدة: قوله في المدونة: "مثل الطمست" قال ابن ناجي: جرت عادة أصحابنا بقرونه على شيوخننا بكسر الطاء ...
384	فائدة: حكى في النوادر أن الحسن دعي إلى عرس هو وجماعة فأكلوا ثم غسل يده ثم جاء بمجمر بيد جارية فأجمرت، ثم أدخلت يدها تحت ثيابه فلم يمنعه ودهنت لحيته بيدها فلم يمنعه انتهى.
397	فائدة: ثبت عنه عليه السلام أنه طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها، وطلق العالية بنت ظهيران، وهي كان يقال لها أم المساكين، ونكحت في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نساته، وأول من طلق إسماعيل عليه السلام انتهى بالمعنى من أول كتاب الطلاق من المتطي والله أعلم

في كتاب
النكاح

في فصل
خيار
الزوجين

في فصل
الصداق

في فصل
التنازع
بين
الزوجين

في فصل
الوليمة

الصفحة	فائدة
13	فائدة: قال بعض المحققين: الجار والمجرور في قول الذابح بسم الله يتعلق بأذبح لوفيد تلبس الفعل جميعه بالتسمية. وقال بعضهم يتعلق بابتدئ، والصواب الأول والله أعلم.
27	فائدة: أسماء الأبيذة أربعة عشر؛ الأول: الفضيخ وهو بسر يرض ثم يلقى عليه الماء، ويقال له الفضوخ، والأول أوجه؛ ولذا قال أبو عمر: ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ إشارة إلى أنه يفضخ الرأس والبدن، ...
36	فائدة: قال في النهاية عند قوله: {أو ليتخللنكم الشيطان كأولاد الحذف}: الحذف بالحاء المهمله والذال المعجمة المفتوحتين هي أولاد الغنم الصغار الحجازية، واحدا حذفة بالتحريك، وقيل هي جرد ليس لها أذان ولا أنياب، بجاء بها من حرش اليمن انتهى.
43	فائدة: قال في الإكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الثلاثة: {قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم}2: فيه تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع كثرة الشحم والاتصاف بالسمن وكثرة اللحم انتهى.
54	فائدة: قال في الروض الأتف: قيل لأبي الرقيس الأعرابي: لم تسمون أبناءكم شر الأسماء نحو كلب وذنوب، وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق وربيع؟ فقال: إنما نسمي أبناءنا لأعدائنا، وعبيدنا لأنفسنا؛ يريد أن الأبناء عدة للأعداء أو سهام في نحوهم. انتهى. والله أعلم.
63	فائدة: قال النووي في الأنتكار: يكره منع من سأل بالله وتشفع به رويًا في سنن أبي داود والنسائي بأساتيد الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من استعاذ بالله فأعينوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صن
122	فائدة: قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "ومن نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه" ما نصه: فإن قلت هل في قول المؤلف: "لم يلزمه" دليل على جواز الإقدام على الوفاء بذلك والذهاب إلى المسجد الثاني لأجل الصلاة أو الاعتكف
156	فائدة: إن قيل كيف غضب النبي صلى الله عليه وسلم على الثلاثة الذين خلفوا11 مع أنه فرض كفاية؟ فالجواب: ما قال السهيلي في الروض الأتف في حديث الثلاثة إنه كان على الأنصار فرض عين عليه بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكان تخلفهم في هذه الغزاة كبيرة، ك
182	فائدة: قال في فتح الباري: قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، واختلف في سنة مشروعتها، فقيل في سنة ثمان، وقيل في سنة تسع انتهى والأصل فيها ال

في باب
الذكاة

في باب
المباح

في باب
الضححية
والعقيقة

في باب
اليمين

في باب
النذر

في باب
الجهاد

في فصل
الجزية

الصفحة	فائدة
	الثانية: قال في الطرر لابن عات في أواخر الجزء الثالث في ترجمة الطلاق وما يلزم من ألفاظه: ومن الاستغناء قال في المشارق: وجبت نفقة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ماله بعد وفاته إلى أن متن .
	الثالثة: قال القرطبي في شرح مسلم في فضائل السيدة فاطمة رضي الله عنها: وقوله صلى الله عليه وسلم: {يريبني ما يريبها} أي يؤذيني، وتظهر فائدة ذلك بأن من فعل منا ما يجوز فعله لا يمنع منه وإن تأذى بذلك الفعل غيره، ...

فائدة (أو فوائد) وردت 27 مرة في المجلد الرابع
--

الصفحة	فائدة
438	فائدة: قال القرافي في الفرق الثاني والستين بعد المسائتين: حكى صاحب مجالس العلماء أن الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات وبعث بها إليه يمتحنه بها: فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرفي يا هند فالخرق أشأم .
450	فائدة: لطيفة تتعلق بالكلام على تطبيق الطلاق بشهر قال القرافي في الفرق الثالث: أنشد بعض الفضلاء: ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الإحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قيل قبله رمضان واعلم أن هذا البيت من نوادر الأبيات وأشرفها معنى وأدقه
455	فائدة: نقل ابن عرفة أثر نقله هذه المسألة أن ابن سحنون يقول: إخبار المرء عن إيمان نفسه جزم فقط وابن عبدوس قال يجب تقييده بأن شاء الله ثم قال: وفي الإخبار عن سماع لفظ إيمانه بأنه مؤمن عند الله مطلقاً أو يقيد قوله إن وافقت سريرته علانيته قولاً اب
530	فائدة: قال ابن الحاجب هنا: إن توأما الملاعبة شقيقان قال في التوضيح: وهو المشهور، وقال المغيرة إنهما يتوارثان لأم كالمشهور في توأمي الزانية والمقتسبة خلافاً لابن نافع في قوله إن توأما الزانية شقيقان، وأما توأما المسيبة والمستامنة فإتاهما يتوارثان لا
608	فائدة: قال ابن رشد أثر كلامه المتقدم في بيان معنى المعروف في قوله في الحديث: {للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف}: وفي هذا دليل ظاهر على أنه لا يلزم الرجل أن يساوي بين نفسه وعبيده في المطعم والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم لقول النبي صلى الله
137	فوائد: الأولى: ذكر الفاكهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ المفتاح من عثمان فتحها بيده وقد كانوا يقولون لا يفتح الكعبة إلا الحجة. الثانية: ذكر الفاكهي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع المفتاح إلى عثمان كان مضطرباً عليه رداؤه مغيباً له، ودفعه إليه من وراء الثوب، وقال: غيبوه، قال الزهري: فلذلك يغيب المفتاح انتهى . الثالثة: قال الفاكهي أيضاً: كان من سنة المكيين وهم على ذلك إلى اليوم إذا نقل لسان الصبي وأبطأ كلامه عن وقته جاؤا به إلى حجة الكعبة فسألوهم أن يدخلوا مفتاح الكعبة في فمه فيأخذه الحجة فيدخلونه خزانة الكعبة، ثم يغطون وجهه، ثم يدخل مفتاح الكعب
199	فوائد: الأولى: قال الشيخ جلال الدين الأسووطي في حاشية البخاري في كتاب الوضوء في باب خروج النساء إلى البراز: ذكر القاضي عياض وغيره أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم تحريم رؤية أشخاص أزواجه ولو في الأثر تكريماً له،

في فصل
الطلاقفي باب
اللعانفي باب
النفقات

الصفحة	فرع
62	فرع: ولو كان له حصة في دار فباع جميعها ثم ورث حصة غيره التي تعدى عليها فله نقض البيع فيها ثم أخذ حصته بالشفعة قاله في سماع سحنون من كتاب الفصب وفي سماع أبي زيد من كتاب الشفعة.
70	فرع: وفرش سقف الأسفل بالألواح على من اشترط وإلا فعلى البائع على الأصح نقله في التوضيح وابن عرفة.
70	فرع: ولا يجوز لمبتاع الهواء بيع ما على سقفه إلا بإذن البائع؛ لأن الثقل على حائطه نقله في التوضيح أيضا وابن عرفة، ويفهم منه أنه ملك ما فوق بنائه من الهواء، إلا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل، ويفهم هذا من قول التوضيح: قال علماؤنا من ملك أرضا أو بناء ملك هواءها إلى أعلا ما يمكن، واختلفوا هل يملك باطنها أو لا؟ على قولين، رجح بعضهم الملك؛ لقوله عليه السلام: {طوقه من سبع أرضين} وفيه نظر، وقال القرافي: ظاهر المذهب عدم الملك اه.
71	فرع: إذا وقع في الوثيقة وعرفا الثمن والمثمنون ثم ادعى أحدهما الجهل لم يكن له قيام ولا يمين، فإن سقطت هذه اللفظة لم يصدق أيضا مدعي الجهل، إلا أن يدعي علم صاحبه بجهله على وجه يمكن فتجب اليمين عليه أنه ما علم بجهله، فإن نكل ورد اليمين عليه حلف لقد جهل ما باعه أو ابتاعه ويفسخ البيع، وإن لم يدع على صاحبه بجهله لم يكن له عليه يمين نقله في المتبعية وابن سلمون، ...
72	فرع: قال في كتاب الصرف من المدونة: ومن اشترى من رجل دراهم بين يديه كل عشرين بدنانير فلما نقده الدنانير قال لا أرضاها فله نقد البلد فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفا فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير انتهى وقال اللخمي: إذا صرف دراهم بدنانير أو باعه سلعة بدنانير والدنانير التي يتصرف بها في البلد بين الناس مختلفة السكك كان ذلك فاسدا إلا أن يكون الثمن فيما يباع به ذلك أو الغالب فيما يتصرفون به سكة منها وغيره نادر قليل فيجوز ويحملان على الغالب انتهى.
73	فرع: قال في سماع أبي زيد من جامع البيوع فيمن اشترى نصف شقة ولم يسم المشتري أولا ولا أخرا، ولم يسم البائع حين القطع فقال البائع لا أعطيك إلا الأخير، وقال المشتري لا أخذ إلا الأول، فإذا ادعى كل واحد أنه سمي أو اتفقا على الإبهام وادعى كل واحد أنه أراد النصف الذي طلبه حلف كل واحد منهما، فإن حلفا أو تكلفا فسخ البيع، وإن حلف أحدهما كان القول قوله، وإن اتفقا على عدم التسمية وعدم النية كتنا شريكين فيها يقسم الثوب على القيمة ثم يستهمن عليه وليس هذا بيع مجهول كما قال بعضهم، ثم

الصفحة	فرع
23	فرع: قال ابن راشد في المذهب: ولو أوقف المئادي السلعة بثمن على التاجر وشاور صاحبها فأمره بالبيع ثم زاد غيره عليه فهي للأول قاله الأبياتي اه.
30	فرع: قال الدماميني في حاشية البخاري في أوله عن مالك: إن المذعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيره انتهى.
46	فرع: فإن بيع العبد ثم قدم السيد فثبت أنه أسلم قبل إسلام العبد كان له أن يأخذه بطريق الاستحقاق فإن عتق كان له نقض العتق/ قاله أبو الحسن.
56	فرع: لو تحقق وجود منفعة محرمة ووقع الالتباس في كونها مقصودة فمن الأصحاب من يقف في جواز البيع، ومنهم من يكره ولا يحرم انتهى وقال المازري بإثر كلامه المتقدم: وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم فيخلط المسألة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا أمرها هل هي مقصودة أم لا؟ ويرى ما سواها من المنافع المقصودة محللة فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللا ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة هل هي مقصودة أم لا فيقف هنا المتورع، ويتساهل آخر فيقول بالكراهة للالتباس ولا يحرم، فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذهب الطم ومن أتقنه علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب وأفتى وهو على بصيرة في دين الله انتهى والله أعلم.
60	فرع: وعلى المشهور فروى أشهب يفسخ إلا أن يطول، وحكى ابن عبد الحكم يفسخ وإن طال قال في التوضيح: يفهم من كلام صاحب الشامل ترجيح الأول فإنه قال: وعلى المنع يفسخ إلا أن يطول، وقيل مطلقا.
61	فرع: قال ابن عبد السلام: وانظر لو اشترى الغاصب السلعة من ربهما بأقل مما باعها به للأجنبي هل يكون له ما بين الثمنين أو لا؟ وقد قال محمد فيمن تعدى على سلعة رجل فباعها بغير أمره ثم اشتراها بأقل مما باعها به ليس له ربح؛ لأنه ربح ما لم يضمن، أو يفرق بينهما بأن الغاصب ضامن، ولم يكن المتعدي في مسألة محمد ضامنا.
62	فرع: وإذا قلنا له نقض ما باعه إذا ورثه فإذا مات موروثه وسكت بعد موته ولم ينقض البيع لم يكن له نقضه بعد ذلك، وانظر هل يبطل حقه ولو سكت بعد الموت شيئا يسيرا؟ لم أر في ذلك نصا، ولا شك أنه إن سكت عاما بطل حقه على ما سيأتي في بيع الفضولي، وإن كان أقل من ذلك فالظاهر أيضا البطلان، وانظر هل يعذر بالجهل أم لا؟ والظاهر أنه لا يعذر بذلك والله أعلم.

في كتاب
البيوع

الصفحة	فرع
	فيذخه بيع الطعام قبل قبضه؟ قلت: وفي إجراء القولين في مسألة الشاة نظر؛ لأننا وإن قلنا إن المستثنى مبيع فلا يجوز له هنا بيع الأبطال؛ لأنه تقدم أنه لا يجوز بيع رطل من شاة فالصواب المنع هنا، وبهذا يظهر لك وجه منع أخذ لحم غيرها فتأمله والله أعلم .
77	فرع: ومثل استثناء قدر الثلث إذا باع كيلاً من صبرة قدر ثلثها فأقل ثم أراد أن يبيع باقياها قبل أن يكيل منها ما يباعه نقله ابن عرفة من سماع عيسى .
78	فرع: وعلى الجواز في الثمرة فقال أشهب يجوز كان ذلك رطباً أو بسراً أو تمراً قال في التوضيح: وهو ظاهر على أن المستثنى مبيع، وفيه نظر على أنه مشتري قلت: أكثر هذه الفروع مبني على أن المستثنى مبيع فدل ذلك على أنه الراجح من القولين، ووجهه ظاهر، وفي جعل المستثنى مشتري نظر، ونقل الباجي هذا الفرع عن أصبغ على أنه المذهب، وعمله بأنه مبيع، ولم يحك خلافاً.
78	فرع: فإن كانت الثمرة أنواعاً واستثنى من نوع منها أكثر من ثلثه وهو دون ثلث الجميع فاختلف فيه بالإجازة والمنع، وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع، وقال في الشامل إنه الأصح.
78	فرع: فإن باع الثمرة أو الصبرة ولم يستثن منها شيئاً ثم أراد بعد ذلك أن يشتري منها شيئاً لم يجز له أن يشتري إلا قدر ما كان له أن يستثنيه قاله في الموطأ في الصبرة والتمر كالصبرة، وظاهر الموطأ أنه لا يجوز مطلقاً، ونقل ابن عرفة عن ابن يونس عن محمد أنه إذا كان ذلك قبل أن يقبض الثمن لم يجز أن يشتري إلا الثلث فأقل، فإن كان بعد قبض الثمن كله وتفرقهما فإنه يجوز مطلقاً كالأجنبي إلا أن يكون من أهل العينة، وهذا هو الظاهر .
78	فرع: فإن هلكت الصبرة المستثنى منها كيلاً فليس على المشتري منها ضمان ما استثناه البائع، ولو سلم منها قدر ما استثناه البائع كان له، وإن سلم أكثر مما استثناه أخذ منه البائع ما استثناه وكان الباقي للمشتري، ...
79	فرع: أجرة الذبح في مسألة الجلد والساقط فيها قولان؛ قيل عليهما جميعاً على قدر قيمة الجلد واللحم وهو اختيار ابن يونس، وقيل على المشتري قال ابن محرز: وهو الصواب؛ لأنه غير مجبور على الذبح بخلاف استثناء الأبطال فإنه مجبور على الذبح، ونقل القولين ابن عرفة والرجاجي، ...

الصفحة	فرع
	لو قال اشتري منك أحد النصفين أيهما وقع السهم عليه، أو أيهما شئت كان غرراً قال في الرواية: فإذا حلف المبتاع يريد وحده رد الثوب إلى صاحبه مقطوعاً إلا أن تكون سنة التجار أنهم إذا قطعوا إنما يبيعون الأول فيحمل الناس على تلك السنة اهـ.
73	فرع: إذا باع لصباغ أو غيره سلعة على أن يصبغ له ثياباً وما صبغ له حاسبه بنصف ثمنه من ثمن ما باع به وأعطاه نصف الثمن منع ذلك؛ لأنه بيع لا يجوز اهـ من أسئلة ابن رشد اهـ من المسائل الملقطة.
74	فرع: فإن وقع على المشهور فسح البيع، فإن فات ففي الموازية يمضي بالثمن مفضوضاً على القيم، وفي غير الموازية أنه يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد التونسي؛ وهو أشبه قاله في التوضيح .
74	فرع: فإن سمياً لكل واحد ثمناً أو قوماً أو دخلاً على المساواة بعد التقويم جاز قاله في التوضيح.
74	فرع: فإذا اشتري اثنان سلعتين على الشركة جاز، وعلى أن كل واحد يأخذ واحدة بما يتوبها قولان قاله في الشامل والجاري على المشهور المنع.
74	فرع: قال ابن يونس في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: قال ابن المواز: في القوم ينزلون في بعض المنازل فيريدون شراء اللحم منهم فيمتنعون من الذبح حتى يقاطعونهم على البيع خيفة أن لا يشتروا منهم بعد الذبح؟ قال: لا ينبغي ذلك اهـ.
76	فرع: قال في المدونة: ولا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد قال ابن عرفة: قال للخصي: هذا على منع استثناء الأبطال اليسيرة، وعلى الجواز يجوز، وتبعه المازري، ونقله عياض ولم يتعقبه قال ابن عرفة: ويرد بأن الغرر في معين أشد منه في شائع لجواز اختصاص المعين بصفة كمال أو نقص دون الشائع، لكن في الكافي رواية بالجواز، وعبر عن رواية المنع بالكراهة اهـ.
76	فرع: قال في المدونة: ولا بأس باستثناء الصوف والشعر قال ابن يونس: لا خلاف أنه جائز قال أبو الحسن: قال للخصي إذا كان يجز إلى يومين أو ثلاثة، وانظر إذا اختلف البائع والمشتري في الموضع الذي يأخذ منه الأبطال المستثناة من الشاة، والظاهر أنه يجري على السلم .
77	فرع: اختلف هل للبائع أن يبيع ما استثناه بغير اللحم أو بلحم غير ذوات الأربع؟ حكى في التوضيح فيه قولين بناهما على أن المستثنى مبيع أو مشتري، ونقلهما في الكبير، وحكاهما ابن عبد السلام إجراء على القولين فيمن باع صبرة واستثنى منها كيلاً فهل يجوز له بيع ما استثناه بناء على أن المستثنى مبيع، أو لا يجوز له بيعه بناء على أنه مشتري

كتاب البيوع

كتاب البيوع

الصفحة	فرع
83	فرع: قال البرزلي في مسائل البيوع: سئل عز الدين عن بيع سلعة بطرفها فتوزن السلعة مع الظروف، ثم يسقط للظروف وزنا يتراضى البائع والمشتري عليه إلا أنه يعرف أن وزن الظرف دون ذلك القدر، وكان البائع يسامح المشتري بالزائد فهل يصح هذا البيع أم لا؟ فأجاب: بأن شراء ما في الظرف إذا رآه المتعاقدان أو رأيا أنموذج، وكان الظرف متناسب الأجزاء في الرقة والثخانة جائز، وإذا لم يشترط المساحة بما بين الوزنين بل يقع ذلك بحكم البيوع فلا بأس به، واجتنبه أولى.
90	فرع: قال في الوثائق المجموعة: ولو كان أعمى وأصم لم تجز ميايعته ولا معاملته ولا نكاحه وقال قلبه: يجوز بيع الأعمى الأصم انتهى بالمعنى .
91	فرع: فإن اختلف الدافع والقباض فقال الدافع إنما أخذتها على المفاضلة، وقال القباض إنما أخذتها لأزنها فالقول قول الدافع قاله أبو الحسن .
91	فرع: قال محمد: ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق عليه أنه جيد، فإن قبضه ثم أراد رده لرداعته فلا يجبر الدافع على بله إلا أن يتفق على رداعته قاله أبو الحسن وفي أحكام ابن سهل فيمن عليه دين فأحضره فقال شاهدان هو رديء، وقال آخر هو جيد لم يلزم الذي له العين قبضه حتى يتفق على جودته ولو قبضه فلما قلبه وجده رديئا وشهد له شاهدان وشهد غيرهما أنه جيد لم يجب له بله إلا بالاتفاق على رداعته انتهى .
92	فرع: لو تنازعا في عين السلعة المببوعة بالرؤية فالقول للمشتري بالاتفاق مع يمينه؛ لأنه لم يرد نقض بيع سلعة اتفقا على البيع فيها.
93	فرع: فإن وجد الغائب على الصفة المشترطة بموافقة من المشتري أو شهدت بذلك بيعة لزم البيع، وإلا فلا .
93	فرع: فإذا وقع البيع على صفة وتنازعا عند قبضه هل صفته الآن هي التي وقع عليها التعاقد أم لا فالقول قول المشتري، والفرق بينه وبين ما تقدم فيما إذا وقع البيع على رؤية متقدمة أن القول للبائع عند ابن القاسم أن البيع في مسألة الرؤية مطلق على بقاء صفة المبيع والأصل بقاؤها، فمن ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فإن الأصل عدمها، وهو موافق لقول المشتري، فمن ادعى وجودها فهو مدع وهو البائع.
93	فرع: فإن اتفقا على الصفة التي وقع البيع عليها واختلفا في المبيع هل هو عليها أم لا رجع في ذلك لأهل المعرفة، فإن قالوا إنه عليها لزم، وإلا فلا، ...

الصفحة	فرع
99	فرع: قال في كتاب الأجل من المدونة: ولا بأس أن تباع عبيدك بعشرة دنانير من رجل على أن يبيعه الرجل عبده بعشرة دنانير أو بعشرين دينارا سكة لأن المالين مقاصة، فاما إن شرطا إخراج المالين أو أضرماه إضرما يكون كالشرط عندهما لم يجز، ثم إن أراد بعد الشرط أن يدعا التناقد لم يجز لوقوع البيع فاسدا انتهى .
99	فرع: قال ابن سهل في أحكامه في أول البيوع: قال القاضي: وسألت أبا المطرف بن أبي سلمة عن بيع الذهب المغزول المحمول على الجلد هل يجوز بيعه بالذهب؟ فقال لا يجوز؛ لأنه التفاضل بين الذهبين، ويجوز بيعه بالذهب يدا بيد وهو عندي صواب انتهى .
107	فرع: وعكس هذه المسألة لا يجوز أيضا وهو إذا وكل في العقد وتولى القبض، وقد نص في المدونة على الفرعين قال: وإن وكلت رجلا يصرف لك دينارا فلما صرفه أتيتك قبل أن يقبض فأمرك بالقبض وقام وذهب فلا خير في ذلك، ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ويقبض له .
107	فرع: إذا كان دينار مشتركا بين رجلين فصرفاه معا، ثم وكل أحدهما صاحبه في القبض وذهب فقال ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: ظاهر المدونة أن ذلك لا يجوز إلا أن يقبضه بحضرته، وأنه لا فرق بين أن يوكل شريكه أو أجنبيا وهو الصواب، ...
107	فرع: لو حضر الموكل والوكيل العقد وعقدا جميعا الصرف جاز أن يذهب الموكل ويأمر الوكيل بالقبض ولو لم يكن وكيلًا إلا أنه حضر العقد وتكلم فيه وراوض الصراف لجاز؛ على قول ابن القاسم في رجلين بينهما دراهم صرفاها بدينار أو حلي أو تبر صرفاه بنقرة فلا بأس أن يوكل أحدهما الآخر بقبضه، والظاهر ما قاله ابن رشد فتأمل.
107	فرع: قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: لا تجوز الحوالة في الصرف وإن قبض المحال من المحال عليه مكانه قبل مفارقة الذي أحاله على مذهب ابن القاسم خلافا لسحنون في إجازة ذلك إذا قبض المحال ما أحيل به مكانه قبل مفارقة الذي أحاله اه .
107	فرع: قال في الرسم المذكور: ولا يجوز في الصرف حمالة قال ابن رشد: لأنها لا تكون إلا بما يتأخر قبضه، والصرف لا يكون إلا ناسجا إلا أن تكون الحمالة بالدنانير إن استحققت الدراهم أو بالدراهم إن استحققت الدنانير فيجوز وكذلك الرهن.

الصفحة	فرع
107	فرع: قال في الرسم المذكور: ولا يجوز في الصرف خيار قال ابن رشد: لأن الخيار لا يجوز فيه النقد والصرف لا يجوز أن يتأخر فيه النقد، فالصرف على الخيار فاسد كان لهما أو لأحدهما، غير أنه إن كان لهما جميعا فتمناه على العقد الأول وتتأجرا بحضرة اتفاقهما على إمضائه لم يفسخ إذا لم يكن لازما لواحد منهما قبل إمضائه، وكأنه إنما انعقد بينهما ابتداء يوم أمضياه، وإن كان لأحدهما أو لغيرهما ففسخ متى ما عثر عليه وإن طال؛ للزوم بيع الخيار للذي لم يشترط منهما اهـ.
108	فرع: وأما الخيار الحكمي ففي فساد الصرف به قولان قال ابن رشد في رسم تأخير/ صلاة العشاء من كتاب البضائع والوكالات: وفي فساد الصرف بالخيار الذي يوجبه الحكم فيه دون أن ينقده عليه قولان، أما إن انعقد عليه فلا يجوز بإجماع اهـ.
109	فرع: فإن كان لك على شخص دينار فجاءك بدراهم لتصرفها بدينار فلما وزنت الدراهم وقبضتها أردت مقاصته في الدينار الذي لك عليه، فإن رضي بذلك جاز، وإن لم يرض غرمت له دينار الصرف ولك مطالبته بدينارك قاله ابن القاسم في المدونة .
110	فرع: فإن نزل ذلك وامتنعت من دفع الدينار وترافعتا إلى الحاكم فعلى مذهب ابن القاسم يفسخ الصرف ويرد الدراهم، وعلى قول أشهب تم الصرف، فإن حكم حاكم بقول ابن القاسم فلا ينقضه أشهب، وإذا حكم بقول أشهب فلا ينقضه ابن القاسم.
110	فرع: فإن شرط عليك في ابتداء الصرف أنك لا تقاسه بذلك وتؤخره بما عليه، فإن كان الدينار مؤجلا جاز، وإن كان حالا أو إلى أجل قريب واشترط أبعد منه فالصرف فاسد، وهو صرف وسلف، وإن شرط دفع الدينار إليه ولم يتعرض لتأخير ما عليه فظاهر الكتاب جوازه، ونكر اللخمي فيه ثلاثة أقوال فقيل الصرف فاسد، وقيل الصرف صحيح ولك حيسه قال: وهذا على أصل أشهب، وقيل صحيح وليس لك حيسه بل تدفعه وتقوم بحقك، وهذا البق بأصل ابن القاسم اهـ من الطراز بالمعنى.
110	فرع: قال في سماع أبي زيد فيمن له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع الذي عليه الحق دينارا لصاحبه وأخذ منه بنصفه دراهم قال: لا خير فيه؛ لأنه سلف وصرف، ولو دفع إليه بالنصف الباقي عروضاً فكرهه ابن القاسم في أحد قوليه؛ لأنه سلف وبيع، وأجازه مالك وابن القاسم على قوله استخفاها في البيع والسلف ولم يستخفاها في الصرف والسلف لأنه أضيق منه لأنه لو ترك مشروط السلف سلفه في البيع صح على خلاف فيه ولو تركه في الصرف لم يصح بلا خلاف والله

الصفحة	فرع
	أعلم .
111	فرع: وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه من المكسور والتبر قاله في التوضيح ص: إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين ش: يعني أن ما تقدم من منع صرف المصوغ المغصوب إنما هو إذا كان قائما، فإن ذهب ولزمت الغاصب قيمته فإنه يجوز صرف القيمة حينئذ لأنها كالدين، وما ذكره من لزوم القيمة إذا تلف الحلي المصوغ قال في التوضيح: هو المشهور؛ لأن المثلي إذا دخلته صنعة صار من المقومات، ومقابلته يقول إنما يلزمه مثله، وعليه فتصح المصارفة على وزنه والله أعلم .
111	فرع: فإن لم تذهب عين المغصوب بالكلية ولكنه تعيب تعيبا يوجب لصاحبه الخيار في أخذه أو تضمينه للغاصب فيخير صاحبه، فإن اختار أخذه جاز صرفه إن أحضره اتفاقا، وإن لم يحضره لم يجز صرفه على المشهور كما تقدم، وإن اختار القيمة فهي دين في ذمة الغاصب فتجوز مصارفته عليها على المشهور قاله في التوضيح .
112	فرع: قال ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الصرف بعد أن ذكر الخلاف في التصديق في الصرف وفي مبادلة الطعامين: فإذا وقع لم يفسخ للاختلاف الحاصل في ذلك انتهى.
117	فرع: قال في المدونة: وإذا ابتعت سلعة بنصف دينار أو ثلث أو ربع وقع البيع على الذهب وتدفع إليه ما تراضيتما، فإن تشاححتما قضى عليك في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء لا يوم التبايع، ...
117	فرع: فلو باعه سلعة بنصف دينار فلم يقبضه حتى باعه سلعة أخرى بنصف دينار لحكم للطالب بدينار صحيح قاله في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، ونقله اللخمي عن الموازية
121	فرع: قال في المسائل الملفوظة: لو قبض المشتري بعيرا فسرق فأعلم البائع فحط عنه بعض الثمن لأجل المصيبة ثم وجده رجع البائع بما وضع عنه لانتفاء السبب، وكذا لو حط عنه بسبب الخسارة فربح أو خشية الموت عن مرض حدث فعوفي فإن جميع ذلك كالشرط اهـ والمسألة في نوازل سحنون من جامع البيوع
132	فرع: قال ابن عرفة: التونسي: لو أمضاه في غيبة البائع وطاع المبتاع بدفع ثمنه ليرجع به على بائعه جاز، ابن عرفة: هو ظاهرها انتهى والله أعلم .

الصفحة	فرع
139	<p>فرع: قال في أواخر كتاب الصرف من المدونة: ومن أقرضته قمحا فقصاك دقيقا مثل كيله جاز وإن كان أقل من كيله لم يجز قال أبو الحسن: قوله مثل كيله جاز يريد ما لم يكن الدقيق أجود عينا فيمتنع لأنه باع فضل ريع القمح بجودة الدقيق، وقوله وإن كان أقل من كيله لم يجز خلافا لأشهب في قوله إن ذلك جائز اه يشير إلى قوله في المدونة عن أشهب لو اقتضى دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا فلا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من القمح .</p>
142	<p>فرع: قال أبو الحسن في كتاب الرهن: وكذا لو كانت السكة أو لا بغير ميزان ثم حدث الميزان فله المتعارف من تلك السكة قبل حدوث الميزان، فإن جهل مقدار ذلك كان كمسألة آخر كتاب الصلح فيمن له عليه دراهم نسيا مبلغها جاز أن يصطلحا على ماشاءا من ذهب أو ورق فإن أبيا أعرض عنهما الحاكم حتى يصطلحا. اه .</p>
143	<p>فرع: قال البرزلي: حكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا أقرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو به الآن أصلا فطيه قيمتها بموضع ما أقرضه إياها يوم الحكم لا يوم دفعها إليه قال البرزلي: لأنها إنما تجب له حينئذ فإذا فقدت وجبت قيمتها يومئذ؛ لأنه وقت يقضى بها .</p>
143	<p>فرع: ثم قال وقعت مسألة أخرى وهو أنه بعد الوصول حالت السكة والفلوس في تلك البلاد، ووقعت الفتوى بأنه يعطى قيمة الفلوس أو الدراهم المقرضة في تلك البلد يوم الحكم ذهباً .</p>
143	<p>فرع: قال البرزلي في مسائل الوكالات: سئل السيوري عن وكل على قبض أثمان مستغلات ضيعته ثم كتب الموكل لوكيله أن ادفع لابنة أخي/ من مستغلاتي خمسة دناتير وفي البلد سكك مختلفة ووقت الكتب والوصول سكة واحدة وابتداء الوكالة سكة أخرى فقال الوكيل لم يفضل لي شيء إلا من السكة عند سفره وطلب أخو الغائب لابنته سكة يوم الكتب والوصول فأجاب إنما له سكة يوم الكتب فتصرف تلك السكة الأولى على سكة يوم الكتب ويقضى قلت: لأنها الواجبة يوم عقد الهبة، وانظر لو لم تزل مختلفة منذ الوكالة إلى يوم الكتب فإنه يقضى بالغالبة ولو استوى الصرف بها، فإن كان الواهب قريباً كتب إليه ليتعرف ما عنده وإن بعد فتجري على مسألة النكاح والزكاة أن له الوسط وقيل يقضى على عدد السكك ويؤخذ من كل شيء بحسبه كأحد القولين في الزكاة اه .</p>

الصفحة	فرع
143	<p>فرع: قال البرزلي في مسائل البيوع: إذا استشعر بقطع السكة وحصل منها شيء عند أحد هل يسوغ لمن عنده شيء أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أم لا؟ وهل يجبر من وجب له شيء منها على قبضه؟ فأفتى بعض من ينتمي للعلم حينئذ أنه يجوز له الإسراع في إخراجها ويلزم عليه جبر من أباه، وعندي أنها تتخرج على مسألة المديان إذا أرادوا تغليسه فمن يجيز الأخذ منه خشية التغليس يجيز هذا ومن يمنع يمنع ومن يقول إذا تحدثوا في تغليسه فلا يجوز فهذا إذا تحدثوا في قطعها فلا يجوز، وإن لم يتحدثوا في قطعها فيجوز اه .</p>
144	<p>فرع: قال البرزلي: وفي الحاوي سنل بعضهم عن بيع السلعة بسكة قديمة فأجاب شرط القديمة الطيبة في السكة، فإن فهموا عنه سكة بعينها أو سككا متحدة عند الناس في جودة العين وعدم التفاضل فالبيع جائز وإن لم يكن ما ذكرناه فالبيع فاسد، ولا ينظر لما في السكك من الرقوم والكتابة إذا تساوت فيما ذكرناه، ومن باع في زمن اتحاد السكة، ثم اختلفت أخذ من كل على النسبة من كل واحدة، فإذا اختلفت وهي ثلاث سكك أخذ الثلث من كل واحدة وعلى هذا اه من أثناء البيوع .</p>
144	<p>فرع: قال البرزلي: نزلت مسألة ونحن في زمن القراءة وهي أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد إفريقية جريدة وغيرها واصطلح الناس عليها حتى منع رد الصرف فيها لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم، فكلت في ذلك شيخنا الإمام عسى أن يتسبب في قطعها، فكلم في ذلك السلطان وكان في عام سبعين وسبعائة فهم بقطعها فبعث إليه شيخنا أبو القاسم الغبريني وكان المتعين حينئذ للفتوى وذكر له مسألة العتبية، وأن العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة فلا تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس ففتر الأمر نحو الشهر، فجاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هواره نحاس مطلية وشاعت في البلد فنظر الخليفة حينئذ، وقال هذا يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس وتصير فلوسا فامر بقطعها حينئذ ونادى مناد من قبله بهذا، ورجع المفتي إلى فتوى شيخنا الإمام، ورأوا أن المسألة إنما هي إذا تعينت دراهم زائفة وهذه الدراهم كل يوم يزداد في غشها حتى صارت نحاسا وكذا في الذهب المحلاة لعدم ضبطها في الغش اه .</p>
145	<p>فرع: ولا يجب فسح بيع الغش اتفاقا قاله ابن عرفة .</p>

الصفحة	فرع
	يسمى القير ويؤكل مملوحا ولا يتأتى فيه قلى ولا شي، والصير يأكلونه مملحا ومقلوا والجميع له حكم الحوت... .
153	فرع: قال سند: وكبد السمك ودهنه وودكه له حكم السمك، وليس البطارخ من ذلك وهو بيض السمك فاتها في حكم المودع فيه حتى ينفصل عنه كبيض الطير ولين الأتعام، وكما أن السمن مودع في اللبن وإن لم يجانس، ولا يحنت في اليمين المعلقة باسم السمك ببيضه ولا في اليمين المعلقة باسم البيض والبطارخ بالسمك انتهى.
153	فرع: قال في المدونة: وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورنه وطحال وكلى وحلقوم وخصية وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا، ولا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ولا بأس بأكل الطحال انتهى.
153	فرع: قال في التوضيح: واعلم أن ظاهر المذهب جواز بيع المطبوخ بالمطبوخ وزنا وهو الذي يؤخذ من المدونة قال سند: وعلى قول ابن حبيب يمنع القديد بالقديد والمشوي بالمشوي لا يجوز المطبوخ بالمطبوخ؛ لاختلاف تأثير النار، وعلى الجواز فهل تراعى المثلية في الحال، أو كون اللحم نيا؟ قولان قال سند: والظاهر الأول.
156	فرع: قال ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من البزور: ولم ير مالك ما يطيب من الزيوت بأشجار الأرض يخرج من صفه، وإنما يخرج بذلك إذا طيب بصريح الطيب كالمسك والعنبر والعود وشبهه...
157	فرع: وألحق اللخمي بالأبزار الدهن فقال يجوز بيع الإسفنج بالخل متفاضلا، والإسفنج الزلابية، وقال ابن جماعة: يجوز بيع الإسفنجة والمسمنة بالخبز متفاضلا.
160	فرع: قال في المسائل الملقوطة: بيع التمر بالنوى فيه ثلاثة أقوال: قيل يجوز، وقيل لا يجوز، وقيل إن كان نقدا فجائز وإلا فلا من فوائد الدارمي، ونقلها من طرر الفخار على ابن الحاجب عند قوله: "وتعتبر المماثلة حالة الكمال فلا يباع رطب بتمر ونحوها باتفاق، وذكر الأقوال الثلاثة في البيان في سماع أصبغ من كتاب السلم والأجال، ونقله ابن غازي عند قول المصنف: "لا خردل وزعفران" والله أعلم.
160	فرع: قال الباجي: وانظر إذا كان نصف الثمرة بسرا ونصفها قد أرطب هل يجوز بيع بعضه ببعض؟ نقله المصنف في التوضيح ولم يجزم فيه بشيء وقال ابن عرفة بعد نقله كلام الباجي: قلت: الأظهر على مشهور المذهب جوازه.
160	فرع: ويجوز بيع البسر بالبسر، وخرج اللخمي منعه من قول ابن الماجشون في

الصفحة	فرع
145	فرع: قال في الرسم من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان فيمن فجر في سوق المسلمين فجعل في مكابله زفتا: إنه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب قال ابن رشد: ظاهر قوله أن يخرج أدبا له وإن لم يكن معتادا للغش، وهو خلاف قول ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا للغش ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته، وقول ابن حبيب إن المعتاد يخرج يريد قد أدب فلم يردعه الأدب فقوله فلا يرجع إليه حتى تظهر توبته صحيح؛ لأنه لم يخرج أدبا له، وإنما يخرج لقطع ضرره إذ قد أدب فلم ينفع فيه الأدب...
146	فرع: قال السخاوي في كتابه الأصل الأصل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل: قال في العرفية: اختلف في بيعها وشراؤها وجعلها من جملة الأموال على قولين، وأما الإجارة لكتابتها فلا تجوز، وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة جواز وصية الكافر بها، وبه قال ابن القاسم وأشهب، فإن قلنا باتها مال وجوزنا بيعها على أحد القولين فالجواز وإلا فلا...
147	فرع: قال في أول سماع أشهب من الكتاب المذكور: لا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده وبالصير لتعجيل تخليه؛ لأن ذلك إنما يفعل للإصلاح لا للغش، وكذا اللبن يجعل تحت القمح اه مختصرا.
149	فرع: قال الجزولي في شرح الرسالة في باب الطعام/ والشراب: قال في الاستفتاء: اختلف في النخالة هل حكمها حكم الطعام أم لا؟ فقيل لا يجوز بيعها بطعام إلى أجل ولا بيعها قبل قبضها ولا اقتضاء الطعام من ثمنها، وقيل يجوز جميع ذلك؛ لأنها كالعلف انتهى.
151	فرع: قال سند: وعد مالك في المختصر الترمس مع القطنية وذكره ابن الجلاب في تفريعه والله أعلم ص: وتمر وزبيب ش: لا خلاف أن أصناف التمر كلها جنس واحد وكذلك أصناف الزبيب وأنهما أعني الزبيب والتمر جنسان والله أعلم قال الجزولي: المشمش زبيب صغير لا عظم له.
152	فرع: قال في أواخر السلم الثالث من المدونة: ولا خير في الصير بلحم الحيتان متفاضلا ولا صغار الحيتان بكبارها متفاضلا قال في التنبيهات: الصير بكسر الصاد حيتان صغار مملوحة قال في الطراز: ولا فرق في الجنس بين صغيره وكبيره وخشنة وناعمة كما لا فرق بين الجملة والجمال ولا بين النعام والحمام ولا بين حوت الماء العذب وحوت الماء المالح فالصير بمصر سمك صغير على هيئة الأصبع يكون ببحر النيل ويكون قبل ذلك صغيرا جدا على هيئة قلقة نواة التمر

الصفحة	ر ع
	الزبيب بالرطب .
160	فرع: قال في المدونة: ولا خير في يابس القديد بمشوي اللحم وإن تحرى لاختلاف اليبس قال أبو الحسن: وانتظر هل يدخل فيهما قول مالك فيجوز على أحد القولين تحريماً؟ اه وهذا إذا كانا بغير أضرار أو فيهما أضرار، فإن كان الأضرار في أحدهما جاز مثلاً بمثل أو متفاضلاً قاله اللخمي وهو ظاهر.
161	فرع: قال ابن رشد في المسألة الثانية من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول بعني المسوس والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ظاهر هذه الرواية، وما وقع في رسم القسمة من سماع عيسى من جامع البيوع ومنع من ذلك أشهب كالنكتاتير الكثيرة النقص بالوازنة فلم يجز المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن بالخفيف، وهو دليل ما في كتاب القسمة من المدونة من أنه لا يجوز الطعام المعفون بالطعام المعفون إلا أن يشبه بعضه بعضاً ولا يتفاوت، وأجاز ذلك سحنون في المعفون وكراهه في المأكول إذا كانت الحبة قد ذهب أكثرها، وله نحو ذلك في رسم القسمة، وحكى قول سحنون بلفظ وأجاز ذلك سحنون في المعفون ولم يجزه في المأكول اه.
164	فرع: قال في العدة: ويجوز قسمة الخبز واللحم ونحو ذلك على التحري عند تعذر الموازين ويسمى عليه انتهى وانظر التوضيح .
164	فرع: قال في النوازل: ومن كتاب محمد قال مالك: ولا بأس بسلف الخميرة للجيران ويردونها قال في العتبية من سماع ابن القاسم على التحري: قال محمد وذكر أشهب العجين بالمعجن تحريماً انتهى .
166	فرع: قال الشيخ أبو الحسن في كراء الدور والأرضين في مسألة من أكرى أرضه بدرام: إنه لا بأس أن يأخذ ما يجوز أن يبتدنا به كراء الأرض، ويؤخذ منه أن من باع حيواناً للذبح بدرام إلى أجل أن له أن يقتضي من ثمنه طعاماً كما يجوز بيعه به ابتداءً، وهذا إذا كان يراد للقتية، وأما إن كان لا منفعة فيه إلا اللحم فلا يجوز اه .
166	فرع: قال ابن عرفة: قال المازري ولو فعلاً هذا على أن ينظر إليها ويتأملها فإن رضي أمسك جاز اه .
169	فرع: قال في المدونة بعد أن نكر ما تقدم: ولو بعث نينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز وليس كغريمك لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه عليه بخلاف الأجنبي اه فظاهره أنه يجوز بجميع ما تقدم نكره، وقد صرح في الأم بجوازه في المواضعة والغائب والثمرة

الصفحة	ر ع
	التي أزهت والزرع الذي أفرك ولم يذكر فيها بيعه بمنافع العين وظاهر كلام البراذعي جوازه؛ لإدخاله إياه في العموم، وقال اللخمي: واختلف فيمن له دين فباعه من أجنبي بمنافع عين أو دابة اه .
171	فرع: فإن وقع البيع أو الكراء على ذلك فقال عيسى/ ابن دينار يفسخ، فإن فاتت السلعة مضت بالقيمة اه ونحوه في الشامل، ...
172	فرع: ولا فرق في ذلك بين كون الأم مسلمة أو كافرة قاله في المدونة وسواء كان من زوج أو من زنا قاله في العدة .
173	فرع: قال ابن فرحون في الأنازل: فإن قلت رجل له شاتان لا يجوز له أن يبيع واحدة ويترك الأخرى قلت: هذه شاة وابنتها صغيرة معها فلا يجوز التفريق بينهما فقد روى عيسى عن ابن القاسم في اليهائم وأولادها مثل أولاد بني آدم اه .
173	فرع: قال ابن بونس: قال ابن حبيب: فإن وقع القسم فسح كالتبيع كان الشمل واحداً أو مفترقا.
173	فرع: قال في المدونة: وهبة الولد للشواب كبيعته في النفرقة.
173	فرع: في المدونة: ومن ابتاع أما وولدها صغير ثم وجد بأحدهما عيباً فليس له رده خاصة، وله ردهما جميعاً أو حبسهما جميعاً بجميع الثمن .
174	فرع: وكذلك لا يجوز أن تكون الأمة لرجل وولدها ولده الصغير قاله أبو الحسن الصغير.
176	فرع: قال في المنتخب لابن أبي زمنين: وفي سماع علي بن زياد سئل مالك عن رجل باع عبداً أو غيره وشرط على المبتاع أنه لا يبيع ولا يهب ولا يعق حتى يعطي الثمن قال: لا بأس بذلك لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى اه.
176	فرع: واختلف في الغلة في هذا البيع هل هي للمشتري أو للبايع؟ قال الرجراجي: اختلف في بيع الثنبا هل هو بيع أو رهن؟ على قولين، وفائدة الخلاف في الغلة فمن رأى أنه يبيع قال لا يرد الغلة، وقد قال مالك في العتبية إن الغلة فيه للمشتري بالضمان فحطه بيما وأنه ضامن والغلة له، ومن رأى أنه رهن قال يرد الغلة وأنه في ضمان البائع في كل بيع ونقص يطرأ عليه من غير سبب المشتري، وما كان من سبب المشتري فهو ضامن له وحكمه حكم الرهن في سائر أحكامها فيما يقاب عليه اه .
177	فرع: فإن ادعى أحدهما أن هذا الطوع كان شرطاً في أصل العقد وأكذبه الآخر فالقول قول مدعي الطوع مع يمينه ويعقد البيع قاله ابن العطار اه من معين الحكام

الصفحة	فـ
	من الحلبي والحلية وتختلف قيمته باختلاف صنفته اه .
188	فرع :إذا باعه مشتريه لبائعه فهل ذلك فوت كما لو اشتراها اجنبي أم لا ذكره الفقيه راشد في كتاب الحلال والحرام فيه قولين لأبي إسحاق وابن رشد انظره في أوائله.
188	فرع :قال في كتاب التذليل بالعيوب من المدونة: وإن اتخذها أم ولد في البيع الفاسد أو باعها كلها. أو نصفها أو حال سوقها فقط فذلك فوت في جميعها...
189	فرع :قال في كتاب الشفعة من المدونة: ولا تجوز التولية في البيع الفاسد وترد انتهى قال أبو الحسن: لأنه ينتزل منزلة المولى انتهى والشركة حكمها حكم التولية لأنها تولية لبعض السلعة وانظر الحكم في الإقالة .
189	فرع :قال في النوادر في ترجمة البيع الفاسد وعهدة ما فات منه ما نصه: قال ابن القاسم: ومكترى الدار كراء فاسدا إن أكرها من غيره مكاته كراء صحيحا فذلك فوت وعليه كراء مثله.
196	فرع :من باع سلعة بعينها ولم يذكر حالا ولا مؤجلا فإنه على الحلول نقله أبو الحسن الصغير عن القاضي عياض في آخر البيوع الفاسدة في أثناء كلامه على هلاك الزهن قيل قبضه والله أعلم.
201	فرع :قال في النوادر: وإذا باع المقارض سلعة بثمن إلى أجل جاز لرب المال شراؤها بأقل منه انتهى.
212	فرع :فإن كانت الزيادة من البائع جاز مطلقا، سواء كانت البيعة الأولى نقدا أو إلى أجل إلا أن تكون الزيادة مؤجلة وهي من صنف المبيع كما إذا استرد الحمار على أن زاده حمارا مؤجلا فيمتنع لأنه سلف بزيادة وكان المشتري أسلف البائع حمارا يقبضه منه إلى أجل على أن أسقط البائع عنه الثمن الأول
222	فرع :قال في الجواهر: لا يثبت خيار المجلس بالمعقد ولا بالشرط اه يعني أنه لا يثبت بمقتضى العقد كما يقوله ابن حبيب والشافعي ولا بالشرط إذا شرطاه أو أحدهما بل يؤدي إلى فساد العقد إذا شرطاه والله أعلم .
223	فرع :قال في التوضيح: / واختلف هل للمشتري أن يركب الدابة بمقتضى عقد الخيار ليختبر سيرها وحملها من غير أن يشترط ذلك وهو مذهب أبي عمران، أو ليس له ذلك حتى يشترط وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن؟ وقول أبي عمران هو الصحيح اه وانظر هذا الخلاف هل هو في ركوبها في البلد، أو فيه وفي السفر عليها؟ وهو الذي يظهر من كلام التوضيح ومن كلام ابن عرفة قال ابن عرفة بعد أن نقل عن ابن عبد السلام نحو ما تقدم عن التوضيح: هو خلاف قول عياض قول أبي بكر بن عبد الرحمن: لا يركب إلا بشرط

فصل في
بيع الخيار

الصفحة	فـ
178	فرع :قال البرزلي في مسائل الضرر عن ابن رشد فيمن له داران باع إحدهما وشرط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين شيئا مخافة أن يظلم عليه داره ويمتنعه من دخول الشمس عليه فيها، فالتزمه أن البيع جائز والشرط لازم اه انظر أحكام ابن سهل فإنه ذكر فيها خلافا، واختار ابن عتاب أن البيع مع عدم الفوات يخير فيه المشتري بين إسقاطه فيصح البيع أو الفسخ إن تمسك به انظره في أوائل البيع، وذكرها في مختصر المتبوية قبل باب بيع الأرض بزرعها والشجرة بثمرها والله أعلم .
178	فرع :والظاهر أن اشتراط التحبب كاشتراط تجبيز العتق، وفي رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد ما يدل على ذلك والله أعلم .
183	فرع :قال في الشامل: وعلى الامضاء فهل يختص بها أو يعرضها على طالبها فيشاركه فيها من شاء منهم وشهر روايتان، وروي تباع عليهم فما خسر فعليه والربح بين الجميع، وقيل يقسم بينهم بالحصص بالثمن الأول. اه.
183	فرع منه: قال: وينهى عن ذلك فإن عاد أدب. اه.
184	فرع :قال الشيخ أبو الحسن في كتاب التذليل بالعيوب في مسألة من اشترى عبدا معينا ثم باعه ثم اشتراه يقوم منه أن من اشترى سلعة فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها إلى البائع على وجه أمانة أو غير ذلك، فهلكت بيد البائع أن ضمانتها من البائع وقبض المشتري لها كلا قبض لأن المشتري يقول كان لي أن أردتها عليك وها هي في يدك. اه.
185	فرع :قال في البيوع الفاسدة: ومن اشترى أمة بيعا فاسدا فولدت عنده ثم مات الولد فذلك فوت ليس له ردها، كانت من المرتفعات أو من الخوخ؛ لأن القيمة قد وجبت
185	فرع :قال ابن سهل: والبيوع حكم الجاهل فيها حكم العامد في جميع الوجوه اه ذكره في أواخره 381 فيما لا يعذر فيه بالجهل.
188	فرع :إذا قلنا يفوته البيع الصحيح فهل يفوته حوالة السوق؟ يختلف فيه أصل ابن القاسم قال في الكتاب: يرد ولا أجعله مثل البيع الفاسد؛ لأن الفضة ليس فيها تغير الأسواق وإنما هي ما لم يخرج من يده بمنزلة الدراهم فله أن يرددها، وقال محمد حوالة الأسواق فيه فوت، وذكر ابن القاسم أنه قال في الحلبي يباع جزافا يبيعا فاسدا إن حوالة الأسواق فيه فوت، وهذا اختلاف قول منه، فمرة رأى أن الصرف لا يفوته حوالة الأسواق كما في الدنانير والدراهم، ومرة رأى أن الدنانير والدراهم أنهما لا تكاد تختلف أسواقها، وإن اختلفت رجعت، بخلاف ما تدخله الصنعة

الصفحة	فرع
	كقولها إن شرط، وقول أبي عمران يركب وإن لم يشترط إن كان الركوب عرفاً في اختبارها اه والله أعلم .
225	فرع: قال في الشامل: فإن كان بعيداً فسد ولو ترك المشورة ليجزى البيع لم يصح اه .
226	فرع: قال في النوار في باب ضمان البياعات: ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن ساوم رجلاً سلعة فمآكسه المشتري حتى تقف على ثمن فلم يردده البائع على هذا ولا قال له إن رضيت فخذ وإنما هي بكذا، فيقول السائم أذهب بها وأشاور فيقول أفل فذهب بها المشاور ثم برضى ويأتي بالثمن فيبدو للبائع، أو يقول بعثها ممن زاد عليك، وإنما بيني وبينك سوم فأبيع تام إن رضيه المبتاع وليس من سام بشيء فقال المبتاع قد أخذتها فيبدو للبائع كمن وقف على ثمن سلعة ودفعها إلى المبتاع فذلك يلزمه إلا أن يقبله المبتاع، وإن هلك ذلك بيد المبتاع قبل أن يرضى به فهو من البائع اه فيؤخذ من هذه المسألة أن السلعة إذا لم يحصل فيها عقد البيع فمصيبتها من ربها اه والله أعلم
226	فرع: وعلى الفسخ/ فلو أسقط ذلك لم يصح البيع، وقال في الجواهر: ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خيارها في العادة فسد العقد قال القاضي أبو محمد: ولا يصح العقد بإسقاط مشروطه له بخلاف مشروط السلف إذا أسقطه؛ لأنه اشترط أن يكون له الخيار بين الإمساك والرد طول هذا الأمد فإذا اختار الإمضاء فقد عمل بمقتضى الشرط الفاسد، ثم ذكر عن المازري أنه خرج قولاً بالإمضاء إذا أسقط الشرط، ونقل ابن عرفة كلام القاضي والمازري ورد تخريجه ثم قال: قال المازري وهذا إذا أسقطت البيع، ولو أسقط الزائد على المدة المشروعة ففيه نظر على ما أخذ.
226	فرع: وإن قلنا إن البيع يفسخ بالمدة الزائدة إذا كثرت فهل ضمان المبيع من البائع كما في بيع الخيار الصحيح، أو حكم الضمان حكم البيع الفاسد؟ في ذلك طريقتان: الأولى لابن رشد أن الضمان من البائع لم يحك في ذلك خلافاً قال في سماع سحنون من كتاب بيع الخيار عن ابن القاسم فيمن اشترى سلعة بالخيار أربعة أشهر إن مصيبتها من البائع وإن كان فاسداً .
227	فرع: قال ابن عرفة: قال سحنون لو شرط في عقد ثلاث سنين وبنى المبتاع وغرس في أمد الخيار والخيار للبائع لم تفت بذلك ورد للبائع وللمبتاع قيمة بنائه منقوضاً، وإن بنى بعد أجل الخيار المشروط فذلك فوت بوجب على المبتاع قيمة المبيع يوم انقضاء أمد الخيار اه .
228	فرع: قال في الذخيرة عن الطرطوشي: إذا شرط خياراً بعيد الغيبة أو أجلاً مجهولاً

الصفحة	فرع
	فسد وإن أسقطه اه .
228	فرع: الظاهر أن حكم الضمان في هذه المسألة حكم الضمان في المسألة السابقة.
231	فرع: قال في المدونة: ولو شرط إن لم يأت المبتاع قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار لزم البيع لم يجز، رأيت إن مرض المبتاع أو حبسه سلطان أكان يلزمه البيع قال ابن يونس: قال ابن القاسم في كتاب محمد ويفسخ البيع، وإن فات الأجل الذي يجب به البيع ابن يونس عن القاسمي: هذه المسألة تحمل على اختلاف قول مالك فيمن باع سلعة وشرط إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع بينهما، فقد قال فيها في آخر تأويله إنه يفسخ البيع وإن أسقط الشرط ورآه يباع فاسداً، فالذي قاله محمد في هذه المسألة جار على هذا القول، ويحتمل أن يجري فيها الاختلاف كما جرى في هذه، وفرق بينهما بعض الناس بأن البيع في هذه المسألة لم يتم فوجب فسخه، وفي تلك تم فوجب إسقاط الشرط ابن يونس: والصواب أن المسألتين/ سواء ويدخلهما الاختلاف اه قلت: وإذا كان كذلك فالمشهور في مسألة إن لم يأت بالثمن صحة البيع وسقوط الشرط، فيكون كذلك في هذه المسألة، ويكون قوله في المدونة: "لم يجز" أي ابتداء قتالته والله أعلم .
233	فرع: قال في الشامل: ولو مات فكذلك، وقيل لا يلزم البيع اه والمشورة الشوري، وكذلك الشورة بضم الشين قاله في الصحاح.
233	فرع: قال في الشامل: ولو اشترى عبداً بأمة بالخيار ثم اعتقها قبل انقضائه عتقت الأمة فقط ولزم من عتقها رد البيع اه .
235	فرع: قال ابن عرفة: قال للخمسي: لو فات بيع المبتاع والخيار للبائع فله الأكثر من الثمنين والقيمة، وعكسه للمبتاع الفسخ أو الأكثر من فضلي القيمة والثمن الثاني على الأول اه .
236	فرع: فإن اختلف الأوصياء فالنظر للحاكم قاله في الشامل والفرعان في المدونة.
236	فرع: هل المفقود كالمجنون أو المغمى؟ قولان ذكرهما في الشامل، وظاهر كلام ابن عرفة ترجيح أنه كالمجنون والله أعلم .
236	فرع: قال في الذخيرة: قال في الكتاب: إن رد المبيع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا المبيع صدق المبتاع مع يمينه كان يغاب عليه أم لا اه .
239	فرع: فلو كان المشتري أحد عبيدين وقبضهما ليختار واحداً منهما فضاغ أحدهما فقال ابن يونس: قال أشهب: فإن كان في موضع الثوبين عبدان فالهالك من البائع، وللمبتاع أخذ الباقي أو رده قال في غير المدونة: ولو كان سراؤه العبدان

الصفحة	فرع
	على أن يختار أحدهما على الإلزام فهلك واحد فهو من البائع، والثاني للمبتاع لازم قال أبو محمد: كمن قال لعبيده أحدكما حر فمات أحدهما فالباقي حر اه .
239	فرع: إذا مضت أيام الخيار ولم يختَر ثم أراد بعد ذلك الاختيار، فإن كان بعيدا من أيام الخيار فليس له ذلك، وإن قرب ذلك فذلك له قال ابن يونس: ومن المدونة قال ابن القاسم: وللمبتاع أخذ أحد الثوبين بالثمن الذي سميا فيما قرب من أيام الخيار وإن مضت أيام الخيار وتباعدت فليس له اختيار أحدهما ونقض البيع إلا أن يكون قد أشهد أنه اختار أحدهما في أيام الخيار أو فيما قرب منها اه قال أبو الحسن: يعني بالقرب اليوم واليومين والبعيد ثلاثة أيام من أمد الخيار اه .
239	فرع: قال في التوضيح: فإن كان الخيار في أحدهما ولازم وادعى ضياعهما معا لزمه ثمنهما عند ابن القاسم اه وأما إن ضاع أحدهما فإن كان الضائع هو اللازم فضماته من المشتري، وهو باق على خياره في الآخر، وإن كان اللازم هو الباقي، والذي فيه الخيار هو الذي ضاع لزمه ثمنه هذا حكم بيع الخيار والله أعلم .
240	فرع: فلو كان المشتري عيدين وقبضهما ليختارهما فضاعا أو أحدهما فقال ابن يونس: ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو كانا عيدين أو ما لا يغاب عليه فادعى ضياع ذلك صدق مع يمينه، ولا شيء عليه إلا أن يأتي ما يدل على كذبه اه إلا أنه إن كان الضائع أحدهما فله رد الآخر بنصيبه من الثمن، وهو ظاهر مما تقدم في كلام القرافي والله أعلم .
241	فرع: ويشترط في هذه الصورة تساوي الثمنين، فإن اختلفا كان من بيعتين في بيعة فيضمن حينئذ ضمان المبيع بيعا فاسدا قال في الجواهر: ومسألة الثوبين قد بسط الكلام عليهما ابن يونس والرجراجي وصاحب الذخيرة، فمن أراد استيفاء الكلام عليها فليراجعها فيهم والله أعلم .
241	فرع: قال في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب فيمن ابتاع سمنا فوجده سمنا بقر فقال ما أردت إلا سمنا الغنم أن له رده قال ابن رشد: لأنه رأى أن سمنا الغنم أفضل، ...
242	فرع: إذا شرط البكارة فقال لم أجدها ينظر إليها النساء، فإن رأين بها أثرا قريبا حلف البائع ولزمت المبتاع، وإن لم يرين شيئا قريبا حلف المبتاع وردها، فإن نكل حلف البائع ولزمت المبتاع .
243	فرع: وقال قبله في رسم الأقضية فيمن باع جارية فقيل له أكر هي أم ثيب؟ فقال لا أدري أبيعكموها بكرة كانت أو ثيبا إنه لا بأس به لا سيما في الجارية الدنية قال ابن رشد: لأن الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على أنها قد وطئت فإتاما يشتري المشتري على ذلك وإن سكت البائع عن

الصفحة	فرع
	ذلك فكيف إذا تبرا من معرفة ذلك؟ .
244	فرع: قال في مفيد الحكام في الفصل الثامن: روى أشهب عن مالك رحمه الله في الصبي يابق من المكاتب ثم يباع كبيرا فقللمبتاع رده بذلك وهو عادة، ونقله ابن يونس، وقال اللخمي في تبصرته في باب من باع عبدا وبه عيب فهلك منه رد به: وإباق الصغير إذا بيع وقد أبق في صغره عيب، وكذلك السرقة يريد بذلك؛ لأنه باق على تلك العادة، إلا أن تكون من الصغير بحيث لو اختبر ذلك منه فلا ينقص من ثمنه، واختلف إذا كبر وانتقل عن تلك العادة هل يسقط حكم العيب؟ وأرى أن يرجع في ذلك إلى أهل المعرفة، فإن كان ذلك مع قدمه يجتنب ويحط من الثمن رد وإلا فلا اه .
250	فرع: قال المشذلي في حاشيته: قال الوائوغي: البق عيب ولو في السرير، وكثرة التمثل عيب، وفي سوء الجار خلاف .
252	فرع: قال ابن عبد السلام: ودعوى العبد الحرية تنتزل هذه المنزلة؛ لأن النفوس تكره الإقدام على مثل هذا لاحتمال صدق العبد والأمة، ولو علم كذبها فإنه يوجب تشويشا على مالكهما والتعرض لعرضه قال غير واحد من شيوخ الأندلسيين: إذا أقام العبد أو الأمة شاهدا بالحرية لم يحكم لهما بها، ويقضى للمبتاع بالرجوع بالثمن على بائعها إن أحب؛ لأن ذلك عيب اه .
253	فرع: لو اشترى مصراة وسافر قبل حلابها فحلبها أهله زمانا فقدم فطم وتصيرتها فله ردها ويرد صاعا فقط وغيره خراج بالضمن نقله ابن عرفة عن ابن محرز .
258	فرع: قال ابن عرفة: اللخمي من قام بعيب مبيع في غيبة بائعه والبائع منه حاضر فلا رد عليه لحجته بدعواه أن الغائب رضيه إلا في عدم الغائب؛ لأنه لو رضيه وثمنه لم يف بثمنه لم يقبل رضاه، ولو استحق من الآخر فله القيام على الأول؛ لأنه غريم غريمه انتهى .
258	فرع: فإن وهبه المبتاع أو تصدق به تعين الرجوع أيضا بالأرض قال في المقدمات: إذا خرج المبيع من المشتري بغير عوض، فإن كان مغلوبا عليه من غير اختياره مثل أن يكون عبدا فيموت أو يقتله المشتري خطأ، أو يغصب منه وما أشبه ذلك فلا خلاف أن له الرجوع بقيمة العيب، وإن كان ذلك باختياره مثل أن يقتله عبدا أو يهبه أو يتصدق به أو يعتقه أو يكاتبه وما أشبهه فروى زياد أنه لا رجوع له بقيمة العيب انتهى .
259	فرع: قال في التوضيح: واختلف إذا وهبه لابن له صغير فقال ابن حبيب ذلك فوت وقال ابن الكاتب: ليس بفوت فله الاعتصار انتهى .

الصفحة	ر
297	فرع: ولا يحسب اليوم الذي عقد فيه البيع على المشهور نقله المصنف وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم .
298	فرع: لم يتكلم المصنف على غلة العبد في أيام العهدة وقال ابن الحاجب إن الغلة للمشتري على المشهور قال في التوضيح وهو قريب من كلام الجواهر وفي نقلهما نظر: لأن في العتبية في الثلاث أو أوصى له به ولم يستثن المشتري ماله فهو للبايع ثم ذكر عن المازري أن القاضي أبا محمد أشار إلى ارتفاع الخلاف في الغلة وأنها للمشتري قال ولو كان المنصوص من هنا أن ذلك للبايع اه وقال ابن عرفة: في الغلة لا أعرف فيها نصا ويجري على نماء ماله بالطعية للبايع، ولابن شماس الغلة لمبتاعه ورأى بعض المتأخرين أنها للبايع؛ لأن الخراج بالضمنان اه وقال في الشامل وفي الغلة خلاف والله أعلم.
298	فرع: قال ابن عرفة: ولو ظهر في السنة ما شك أهل المعرفة في كونه جذاما كخفة الحاجبين ورفع المبتاع أمره للقاضي ففي الرد به قولان لسماع يحيى من ابن القاسم مع ابن رشد عن محمد وابن حبيب ونقله ابن وهب وأشهب وأصيب ومحمد مع ابن حبيب عن ابن القاسم وابن كنانة وصوبه ابن رشد والبايع عن ابن وهب وأشهب ولابن الماجشون وأصيب يريد مما يقضي بعد السنة إذا شك فيه قبل انقضائها، وقال محمد إذا مسه في السنة وعلم أنه لا يظهر إلا بعدها رد به وفي سماع يحيى في البرص كالجذام اه .
301	فرع: قال سند في باب غسل الجنابة في مسألة وصول الماء لفرج المرأة من غير جماع: مسألة من باع زيتا وأفرغه المبتاع على زيت عنده ثم وجد بعد ذلك في إناء المبتاع فأرة ولم يتحقق من أي الزيتين هي فبأن تحكم به من زيت المبتاع لأنه في وعلة انتهى ص: وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف ش: أي وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفيقية بالعرف، وأما ما فيه حق توفيقية فقد بين القبض فيه بماذا يكون؟ .
302	فرع: وتكون النفقة على البايع في مدة المواضعة كما قاله في الرسالة، ومفهوم قوله: "المواضعة" أن ضمانها إذا لم يكن مواضعة على المشتري ولو كانت في أيام الاستبراء وهو كذلك قاله الجزولي في الكبير عند قوله في باب العدة: "واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة" ونصه في أثناء تعطيل مسألة وفي الاستبراء ضمانتها من المشتري/ انتهى .
303	فرع: قال في المسائل الملقوطة: قال في المفيد: وسئل عن الرجل يبيع من الرجل الدابة أو الثوب فزعم المشتري أنه وجد به عيبا ولم يكن نقد الثمن بعد فأراد المشتري أن لا ينقد الثمن حتى يحكم له في العيب بما يحكم، وقال البايع لا أحاكمك فيه حتى اقتضى الثمن فقال ابن مزين: أما

الصفحة	ر
259	فرع: قال في المدونة: وإن وهبته من بائعه منك ثم اطاعت على العيب الذي كان به رجعت عليه بحصة العيب من الثمن انتهى.
259	فرع: ومن ذلك الحبس قال في نوازل ابن رشد في مسائل الوصايا فيمن أوصى بشراء دار توقف حبسا بمسجد ففعل وصيه بذلك، وزاد من ماله شيئا، وحبس الدار، ثم ظهرت بها بعد مدة عيوب فبيحة توجب ردها أن للوصي ردها وليس تحببها على هذا الوجه مما بقيت ردها، وإنما يكون التحبب فورا إذا اشتراها الرجل لنفسه ثم حبسها .
259	فرع: والإباق عيب يوجب الرجوع بقيمة المعيب قاله في التلقين والعمدة.
259	فرع: ولو أخذ الأرض لمرض العبد عنده أو كتبه ثم صح أو عجز فات قاله في الشامل.
262	فرع: ولو حدث عند المشتري موضحة أو منقولة أو جاتفة ثم برنت على غير شين فلا شيء عليه ولو أخذ لها أرشا ولا يرد ما أخذ إن رد العبد، وأما إن برنت على شين فإن رد العبد رد معه ما شأنه نقله في المنتقى وصاحب الشامل .
267	فرع: فإن نكل البايع عن اليمين ثبت له حكم التدليس نقله في التوضيح/ عن المتبعية في شرح قول ابن الحاجب: وعليهما رد السمسار .
269	فرع: قال في البيان: إذا شرط على البايع إن أبق فهو منه فأبق قال ابن القاسم: هو من المبتاع؛ لأنه غره كما لو اشترط عليه إن مات فهو منه كان العبد عرف بعيب الإباق أم لا انتهى .
283	فرع: من اشترى شيئا ثوبا أو حنطة أو غير ذلك ثم رده بعيب فينكر ربه أن يكون هو متاعه، فنقل في المسائل الملقوطة عن مختصر الواضحة عن ابن الماجشون أن القول قول البايع مع يمينه، وإن نكل فالقول قول المشتري مع يمينه أنها التي اشتراها منه ما غير ولا يدل اه .
284	فرع: قال اللخمي: وإن وجد العيب بعد أن عاد إليها الصوف ردها ولا شيء عليه للصوف الأول؛ لأن هذا كالأول وهو أبين في هذا من جبر العيب بالولد؛ لأن الولد ليس بغلة وليس له حبسه فكان جبره بما له حبسه أولى انتهى .
297	فرع: قال ابن عرفة: في سماع يحيى من ابن القاسم لا يرد العبد بذهاب ما له في الثلاث قال ابن رشد: لأنه لا حظ له في ماله ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه حبس ماله بئمه انتهى وظاهر كلام ابن عبد السلام أن هذا الفرع في المدونة فاتظه .
297	فرع: وعهدة الثلاث والسنة في بيع الخيار بعد انبرامه قاله في سماع ابن القاسم ونقله ابن عرفة .

الصفحة	فرع
	إذا كان من العيوب التي يقضي فيها من ساعته فإنه لا ينقده حتى يحكم بينهما، وإن كان أمد يتناول فيه الأيام فإنه يقضى للبايع بأخذ ثمنه ثم يبتدىء المشتري معه الخصومة بعد إن شاء .
303	فرع: قال في التوارد في ترجمة اختلافهما فيما يرد بعيب: وإذا اختلف أهل البصر في الدناتير أو الدراهم فقل بعضهم جيد وبعضهم رديئة فلا يعطى إلا ما يجتمع عليه وما لا يشك فيه وتصير معيبة باختلافهم فيها فليس له أن يعطيه معيبا اه
307	فرع: نقل القباب قبل كلامه المتقدم أن الإقالة من بعض الطعام بعد قبضه جائزة وهو ظاهر، وإذا جازت في الطعام فغيره أخرى والله أعلم .
307	فرع: يشترط في الإقالة من الطعام قبل قبضه أن لا يقارنها بيع كما ذكره ابن غازي عن ابن يونس في قول المصنف في باب العرايا: "ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح" .
307	فرع: قال البرزلي في أوائل مسائل العارية لما ذكر الخلاف في حمل العارية ما نصه: عن أبي حفص العطار إذا باع سلعة لها أجل فحملها ثم تقايلا فإن سأل البايع الإقالة فالحمل عليه وإن كان المشتري هو السائل في الإقالة فعلى المشتري حملها حتى يردها إلى الموضع الذي حملها منه قال البرزلي: 485 وعليه تجري مسألة تقع اليوم وهو مال إذا أقاله في أصل باعه إياه، وقد كان دفع أجرة السمسار فمن طلب الإقالة فالأجرة عليه، وأما البيع الفاسد فحملها أولا وأخرا على المشتري، وسواء دلس البايع أم لا ثم ذكر كلاما فيه تصحيح يدل على أن الحمل في الرد بالعيب على المشتري فراجعه والله أعلم .
314	فرع: قال في المدونة: "وإن ابتاع سلعة بمائة فنقدها واقتراها ثم وهبت له المائة فله أن يبيع مرابحة، وإن ابتاع سلعة ووهبها لرجل ثم ورثها منه فلا يبيع مرابحة" أبو الحسن: وكذا لو باعها ثم ورثها، وقوله في الأولى اقتراها ليس بشرط .
316	فرع: قال في الرسم المذكور: وكذلك الطو يكون للرجل والسفل لأخر وباب ذلك إلى ناحية وباب ذا / إلى ناحية أخرى فليس بالعلو يستحق السفل والله أعلم .
317	فرع: قال البرزلي في مسائل الأفضية: ولو قال المشتري للبايع اعطني عقد شرايك فذلك له وفانته إذا طرأ الاستحقاق رجع المشتري على من وجد منهما لنلا يدعي البايع الأول أنه لم يبيع قط وله في الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذا في الرد بالعيب والعمل اليوم على أخذ النسخة وهو الحزم اه .

فصل في
المرابحة

الصفحة	فرع
317	فرع: قال ابن سهل في مسائل البيوع فيمن باع دارا ينتظم بها حاتوت له باب إلى الدار وباب آخر يتجر عليه وعقد البيع وقيد فيه بمنافعها، أو لم يعقد وأخر باع دارا تتصل بها جنة محقق عليها، وليس لها باب ولا طريق إلا على الدار وادعى المبتاع دخولها في صفقة وخالفه البائع فأجاب ابن عتاب: أما الدار فإن حدد المبيع في عقد التبايع دخل في المبيع ما اشتملت عليه الحدود فإن اشتملت عليهما جميعا نفذ البيع فيهما، وإلا لم يدخل فيه ما خرج عنهما، وهذا لما ذكرت أنه لا مدخل لها إلا على الدار والحاتوت مخالف لهذا عندي إذ له باب، ولا يصح الجواب فيه إلا بعد الوقوف على ما يقوله المتبايعان، وجواب ابن القطان أما الحاتوت فلا يدخل، وإن كان لها إليه باب مفتوح إلا أن يحد وتشتمل عليه/ الحدود، وإلا فالحاتوت غير الدار.
323	فرع: قال الشيخ أبو الحسن: ومما يلحق بهذا الباب من وهب صغيرا يرضع قبل رضاعه على الواهب وقيل على الموهوب حكى القولين ابن بشير اه .
326	فرع: قال في كتاب الشفعة من المدونة: ولا بأس بشراء شرب يوم أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه في أرضه دون شراء أصل العين قال مالك: وإذا غار الماء فنقص فيه ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنه كجوانح الثمار قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل الماء فإنه يوضع إن نقص شربه ما عليه فيه ضرر بين، وإن كان أقل من الثلث إلا ما قل مما لا يخطب له فلا يوضع لذلك شيء اه .
330	فرع: فإن اتفقا على أن البيع وقع على خيار وادعى كل واحد منهما أن الخيار له دون صاحبه فقبل يتحالفان ويتفاسخان، وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا والقولان لابن القاسم في العتبية .
330	فرع: قال في المتبعية في ترجمة السلم الفاسد: وإن تناقضا السلم واختلفا في مبلغ رأس المال فالقول قول الذي عليه السلم اه يريد والله أعلم . إذا أتى بما يشبه كتاب السلم.
343	فرع: قال أبو الحسن في التقييد الكبير: قال محمد: لو تعدى عليه البايع فأحرقه لزمه قيمته والسلم بحاله، ولا يصلح فيه الإقالة .
345	فرع: واختلف في سلم النخل المثمرة في الطعام: فمنعه ابن القاسم وأجازته سحنون، وقال ابن مسلمة: إن أزهى منع وإلا جاز اه من التوضيح وقول ابن القاسم هو الأصح قاله في الشامل والله أعلم .
345	فرع: قال في التوضيح: والمشهور أن البغال والحمير جنس وهو مذهب المدونة، خلافا لابن حبيب أنهما جنسان إلا أن يقرب ما بينهما هكذا حكى القولين غير واحد اه .

فصل في
اختلاف
المتبايعين

الصفحة	ر	ف
349	فرع: قال ابن رشد في المقدمات: وأما أبعد حد أجال السلم فحد ما يجوز إليه البيع على الاختلاف في ذلك اه وقال في المتبعية: ولا حد لأكثر الأجل في السلم اه وهذا ليس على ظاهره، ولهذا قال ابن هارون في اختصاره لها: مسألة لا حد لأكثر أجل السلم، قال بعض الشيوخ حده ما يجوز إليه البيع على الخلاف في ذلك اه وقد تقدم الخلاف في أجل البيع في بيوع الأجال، وقال ابن جزى في القوانين: ولا حد لأكثره إلا إن كان ما ينتهي المقرر لطوله اه.	فرع: قال في أول رسم سلف في الحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والأجال: وسئل عن الرجل يبيع كرمه على أن ينقده عشرين دينارا يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين قال: لا خير في هذا، وهذا مما لا يعرف حتى يقطف الثلث والثلثين، ولكن إن اشترط عليه إذا قطفه لم أر بذلك بأسا، وكأنه جعل مثل الحصاد والجداد فيما رأيت .
350	فرع: قال في أول رسم سلف في الحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والأجال: وسئل عن الرجل يبيع كرمه على أن ينقده عشرين دينارا يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين قال: لا خير في هذا، وهذا مما لا يعرف حتى يقطف الثلث والثلثين، ولكن إن اشترط عليه إذا قطفه لم أر بذلك بأسا، وكأنه جعل مثل الحصاد والجداد فيما رأيت .	فرع: قال في السماع المذكور في رسم صلى نهارا: سئل مالك عن التجار يخرجون في إبان الحصاد يشترون من الزراعين والحصادين وهم على حصادهم، وينقدونهم ذهبهم وهم يقيمون خمسة عشر يوما ونحوها قيل أن يفرغوا قال: أرجو إذا كان قريبا أن يكون خفيفا قلت له: يا أبا عبد الله خمسة عشر يوما ونحوها قال: أرجو إذا كان قريبا أن يكون خفيفا، وكره أن يحد فيه حدا وكأني رأيت يخففه .
351	فرع: قال في السماع المذكور في رسم صلى نهارا: سئل مالك عن التجار يخرجون في إبان الحصاد يشترون من الزراعين والحصادين وهم على حصادهم، وينقدونهم ذهبهم وهم يقيمون خمسة عشر يوما ونحوها قيل أن يفرغوا قال: أرجو إذا كان قريبا أن يكون خفيفا قلت له: يا أبا عبد الله خمسة عشر يوما ونحوها قال: أرجو إذا كان قريبا أن يكون خفيفا، وكره أن يحد فيه حدا وكأني رأيت يخففه .	فرع: قال في التوارق: ومن أسلم في لحم ضأن يأخذ كل يوم وزنا معلوما فله أن يأخذ في يومه لحما بقره ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر من شرطه، ومن الواضحة: / وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا فأخذ يوما أكثر من الشرط وأدى ثمن الزائد فإن كان ما أخذ مثل صفة شرطه فجاز، وإن كان بخلاف الصفة من سمن اللحم أو عظم الحيتان أو صنفا من اللحم غير ما له عليه لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن، ولو جاءه بمثل الوزن دون الصفة أو خلاف الجنس ويعطيه معه عرضا أو عينا لم يجز، ولا يأخذ أكثر وزنا وأدنى صفة، ويأخذ ثمنا، ولو سألته أن يجعل له شرطه ليومين أو ثلاثة جاز ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلى فلا يجوز اه .
355	فرع: قال في التوارق: ومن أسلم في لحم ضأن يأخذ كل يوم وزنا معلوما فله أن يأخذ في يومه لحما بقره ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر من شرطه، ومن الواضحة: / وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا فأخذ يوما أكثر من الشرط وأدى ثمن الزائد فإن كان ما أخذ مثل صفة شرطه فجاز، وإن كان بخلاف الصفة من سمن اللحم أو عظم الحيتان أو صنفا من اللحم غير ما له عليه لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن، ولو جاءه بمثل الوزن دون الصفة أو خلاف الجنس ويعطيه معه عرضا أو عينا لم يجز، ولا يأخذ أكثر وزنا وأدنى صفة، ويأخذ ثمنا، ولو سألته أن يجعل له شرطه ليومين أو ثلاثة جاز ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلى فلا يجوز اه .	فرع: قال في التوارق: ومن أسلم في لحم ضأن يأخذ كل يوم وزنا معلوما فله أن يأخذ في يومه لحما بقره ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر من شرطه، ومن الواضحة: / وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا فأخذ يوما أكثر من الشرط وأدى ثمن الزائد فإن كان ما أخذ مثل صفة شرطه فجاز، وإن كان بخلاف الصفة من سمن اللحم أو عظم الحيتان أو صنفا من اللحم غير ما له عليه لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن، ولو جاءه بمثل الوزن دون الصفة أو خلاف الجنس ويعطيه معه عرضا أو عينا لم يجز، ولا يأخذ أكثر وزنا وأدنى صفة، ويأخذ ثمنا، ولو سألته أن يجعل له شرطه ليومين أو ثلاثة جاز ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلى فلا يجوز اه .
358	فرع: قال في التوارق: ومن أسلم في لحم ضأن يأخذ كل يوم وزنا معلوما فله أن يأخذ في يومه لحما بقره ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر من شرطه، ومن الواضحة: / وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا فأخذ يوما أكثر من الشرط وأدى ثمن الزائد فإن كان ما أخذ مثل صفة شرطه فجاز، وإن كان بخلاف الصفة من سمن اللحم أو عظم الحيتان أو صنفا من اللحم غير ما له عليه لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن، ولو جاءه بمثل الوزن دون الصفة أو خلاف الجنس ويعطيه معه عرضا أو عينا لم يجز، ولا يأخذ أكثر وزنا وأدنى صفة، ويأخذ ثمنا، ولو سألته أن يجعل له شرطه ليومين أو ثلاثة جاز ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلى فلا يجوز اه .	فرع: قال في التوارق: ومن أسلم في لحم ضأن يأخذ كل يوم وزنا معلوما فله أن يأخذ في يومه لحما بقره ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر من شرطه، ومن الواضحة: / وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا فأخذ يوما أكثر من الشرط وأدى ثمن الزائد فإن كان ما أخذ مثل صفة شرطه فجاز، وإن كان بخلاف الصفة من سمن اللحم أو عظم الحيتان أو صنفا من اللحم غير ما له عليه لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن، ولو جاءه بمثل الوزن دون الصفة أو خلاف الجنس ويعطيه معه عرضا أو عينا لم يجز، ولا يأخذ أكثر وزنا وأدنى صفة، ويأخذ ثمنا، ولو سألته أن يجعل له شرطه ليومين أو ثلاثة جاز ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلى فلا يجوز اه .

فصل في القرض

باب الرهن

الصفحة	ر	ف
365	فرع: قال في الذخيرة: قال سند: ومنع ابن القاسم أن يقول الرجل للرجل أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة .	فرع: قال في الذخيرة: قال الطرطوشي: رهن المغصوب من غاصبه يسقط عنه ضمانه، وقاله أبو حنيفة وأحمد، ...
372	فرع: قال في الذخيرة: قال الطرطوشي: رهن المغصوب من غاصبه يسقط عنه ضمانه، وقاله أبو حنيفة وأحمد، ...	فرع: قال ابن عبد السلام: فإن حل أجل الثاني قسم الرهن على الدينين إن أمكن قسمه، فيدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا يزيد، والباقي للثاني إلا أن يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني إلا مقداره، وتكون بقية الرهن كلها للدين الأول .
375	فرع: قال في كتاب الرهن من المدونة: ولو هلك السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليه لاتباع المعير المستعير بقيمتها، وإن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمها المستعير ولا المرتهن اه .	فرع: قال ابن يونس: وإذا رهنه في بيع فاسد رهننا صحيحا أو فاسدا فقبضه فهو أحق به من الغرماء لو قوع البيع عليه اه .
375	فرع: قال في كتاب الرهن من المدونة: ولو هلك السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليه لاتباع المعير المستعير بقيمتها، وإن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمها المستعير ولا المرتهن اه .	فرع: قال في المنتقى: إن ترك المرتهن أن يكرى الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن، وهو محجور عليه، أما الحقير فلا ...
379	فرع: قال ابن يونس: وإذا رهنه في بيع فاسد رهننا صحيحا أو فاسدا فقبضه فهو أحق به من الغرماء لو قوع البيع عليه اه .	فرع: فإن طلب المرتهن أجرة على توليه لذلك، فانتظر ذلك في رسم طلق من سماع ابن القاسم من الرهن، ونقلت كلامه في كتاب القراض .
382	فرع: قال في المنتقى: إن ترك المرتهن أن يكرى الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن، وهو محجور عليه، أما الحقير فلا ...	فرع: إذا كان الرهن مصحفا أو كتبا وقرا فيها الراهن عند المرتهن دون أن يخرجها من يده فلا يبطل الرهن بذلك، أنن المرتهن فيه أم لا، إلا أن يكون رهنه على ذلك اه .
382	فرع: فإن طلب المرتهن أجرة على توليه لذلك، فانتظر ذلك في رسم طلق من سماع ابن القاسم من الرهن، ونقلت كلامه في كتاب القراض .	فرع: وكذا زوجته مثل محجوره على الأصح قاله في التوضيح وفي الشامل أيضا، ولعل المصنف اكتفى بذكر محجوره عنها لدخولها في المحجور لأنها محجورة فيما زاد على الثلث وإن كان لا يطلق عليها في الاصطلاح .
383	فرع: إذا كان الرهن مصحفا أو كتبا وقرا فيها الراهن عند المرتهن دون أن يخرجها من يده فلا يبطل الرهن بذلك، أنن المرتهن فيه أم لا، إلا أن يكون رهنه على ذلك اه .	فرع: متى تعتبر القيمة، الظاهر أنها يوم هلاكه، يؤخذ ذلك مما ذكره في سماع عيسى فيما إذا أسلم العدل الأمة الرهن للراهن ووطئها الراهن أنه يغرر قيمتها يوم الوطء والله أعلم .
385	فرع: متى تعتبر القيمة، الظاهر أنها يوم هلاكه، يؤخذ ذلك مما ذكره في سماع عيسى فيما إذا أسلم العدل الأمة الرهن للراهن ووطئها الراهن أنه يغرر قيمتها يوم الوطء والله أعلم .	فرع: قال في المدونة: وإذا تعدى المرتهن فباع الرهن أو وهبه فله رده حيث وجده فيأخذه ويدفع ما عليه فيه ويتبع المبتاع بانه فيلزمه بحقه ...
385	فرع: متى تعتبر القيمة، الظاهر أنها يوم هلاكه، يؤخذ ذلك مما ذكره في سماع عيسى فيما إذا أسلم العدل الأمة الرهن للراهن ووطئها الراهن أنه يغرر قيمتها يوم الوطء والله أعلم .	فرع: قال في الجواهر: وكذلك لو ادعى المرتهن أن مال العبد أو ثمرة النخل رهن وأنكر الراهن فالقول قوله أيضا اه .
393	فرع: قال في المدونة: وإذا تعدى المرتهن فباع الرهن أو وهبه فله رده حيث وجده فيأخذه ويدفع ما عليه فيه ويتبع المبتاع بانه فيلزمه بحقه ...	فرع: قال في الجواهر: وكذلك لو ادعى المرتهن أن مال العبد أو ثمرة النخل رهن وأنكر الراهن فالقول قوله أيضا اه .
401	فرع: قال في الجواهر: وكذلك لو ادعى المرتهن أن مال العبد أو ثمرة النخل رهن وأنكر الراهن فالقول قوله أيضا اه .	فرع: قال في الجواهر: وكذلك لو ادعى المرتهن أن مال العبد أو ثمرة النخل رهن وأنكر الراهن فالقول قوله أيضا اه .

الصفحة	فرع
407	فرع: قال المشذلي في حاشيته في السلم الثالث: قال ابن سهل: سئل أبو إبراهيم عن له دين مؤجل قرب الأجل أم بعد فزعم رب الدين أن الغريم يريد السفر، وأنكر الغريم ذلك؟ فقال: إن قام الطالب بشبهة بينة، وإن لم تكن قاطعة حلف المطلوب ما يريد سفرا، وإن نكل كلف حميلا ثقة يغم المال، ثم يقال له سافر إن شئت. اهـ فتأمل.
408	فرع: قال النووي في تكميله: وهل يحلف على نهاية سفره؟ قولان اه وأصله لابن رشد في سماح عيسى من الكفالة، ونقله المشذلي لكن ليس على هذا الوجه فراجع أيهما شئت والله أعلم.
408	فرع: من التزم لإيمان أنه إن سافر فله عليه كذا وكذا فأراد السفر وشرع في أسبابه وفي تحصيل حوائجه فهل له مطالبته بالالتزام؟ ...
409	فرع: قال في التوضيح: أما لو حضر الغريم وغاب المال فإن ذلك يوجب تغليس الغريم إذا كانت غيبة المال بعيدة اه.
409	فرع: قال في الشامل: واستؤني ببيع سلع من بعدت غيبته كان قربت على الأظهر كميته اه.
411	فرع: قال في التوضيح: لو قال بعض الغرماء لا أريد حصول عروضي وقال المفلس بل حكم بحلول ما علي ولا أؤخرها قال قول للمفلس، ويجبر المستحق على أخذها ...
412	فرع: قال في التوضيح: ولو قالت الورثة نحن نأتي بحميل مليء ونؤدي عند الأجل ومكنونا من قسم التركة كلها لم يكن لهم ذلك قاله ابن نافع في الميسوط اه.
413	فرع: وهل يبدأ الورثة أو الغرماء؟ قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم: وقوله في هذه المسألة إن الغرماء يحلفون مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم فالظاهر من قوله أنه يبدأ الغرماء بالأيمان على الورثة ...
414	فرع: إذا ادعى الغريم أنه لا مال له فأقام الطالب بينة على دار أو عرصه أنها ملكه فقال ابن فرحون في آخر التبصرة في فصل مسائل المديان: مسألة في بيع ملك الغريم، وفي المتطيبة: وإذا أثبت الطالب مالا للغريم تعينه البينة وقف الغريم على ذلك، فإن أقر بذلك أمره الحاكم ببيعه وقضاء دينه ...
415	فرع: وأما بيع الورثة قبل قضاء الدين أو قسمتهم فقال في الشامل في باب التغليس: ومنع وارث من بيع قبل قضاء دين، فإن فعل ولم يقدر الغرماء على أخذه إلا بالفسخ فلهم ذلك إلا أن يدفعه الوارث من ماله على الأثمن كما لو أسقطوا دينهم اه.

باب التغليس

الصفحة	فرع
417	فرع: فلو بيع بعض مال المفلس وبعض الغرماء حاضرون، أو قسمت التركة وصاحب الدين حاضر فنقل الشراح عن بعض الأشياخ في مسألة المفلس الاتفاق على أنه إذا كان الغريم حاضرا أنه لا يرجع على أحد منهم بشيء، ونقل ابن رشد في ذلك خلافا.
418	فرع: وفي مختصر الواضحة في آخر باب الحيازات: قال عبد الملك: وقال لي مطرف وأصمغ و لومات الذي عليه الحق فقسم ورثته ميراثه وهو حاضر ينظر إليه، ثم قام بعد ذلك يذكر حقه فلا شيء له.
419	فرع: قال ابن عرفة: تلقى الأشياخ بالقبول ما في ثمانية أبي زيد لا يسجن في الحديد إلا من سجن في دم.
420	فرع: وانظر أجرة الحبس على من؟ لم أر الآن فيها نصا، والظاهر أنها كأجرة أعوان القاضي تكون من بيت المال، فإن لم يكن فتكون على الطالب إن لم يلد المطلوب ويختفى ...
420	فرع: إذا وجبت عليه دعوى هل يخرج ليسمعها أم لا؟ ظاهر كلام ابن بطلان أو صريحه في كتاب المقنع في باب الحكم على المسجون أنه لا يخرج، ...
421	فرع: قال ابن بطلان في باب نظر القاضي: وإذا حبس رجل لرجل في دين فأقر المحبوس أنه قد كان أجر نفسه من رجل آخر إلى مكة، أو على أن يعمل له عملا لم يخرج من الحبس بإقراره الذي أقر به ويستهم أن يكون أراد الخروج من الحبس، ...
421	فرع: قال ابن بطلان أيضا: وإذا أراد رجل أن يخرج بامرأته إلى بلد ينتقل إليه فأقام رجل عليه البينة بدين متقدم عليها، أو أقرت بدين في ذلك الوقت بلا بينة، أو ابتاعت من رجل بيعا لزمها به بدين فأرادوا حبسها في الحبس، وقال الزوج بل أخرجها وتتبعونها حيث كانت، ...
422	فرع: إذا قيم على المفلس فوجد بعض الناس سلعة له فأراد أخذها فخاصمه المفلس في عينها فوفقت السلعة ثم مات المفلس فقال في كتاب الهبات من المنونة إن ربها أحق بها إن ثبتت بينة اه.
422	فرع: قال الفاكهاني في شرح العمدة في باب الرهن: حيث يكون البائع أحق بسلعته هل يفتقر أخذها إلى حكم حاكم، أو يستبد بأخذها؟ لا أعلم لأصحابنا فيها نصا، وظاهر الحديث يدل على الاستبداد اه.
431	باب الحجر فرع: قال البرزلي في كتاب الصيام: زاد القرافي في العلامات نعت الإبط، وزاد غيره فرق الأرنبة من الآنف، وبعض المغاربة يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه فقد بلغ والإفلا، ...
431	فرع: قال البرزلي في مسائل النكاح عن نوازل ابن الحاج: إذا قالت عمة صبية

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
--------	-----

472	فرع: قال ابن سلمون: فإن أفلس المحال عليه قبل الإحالة، ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تلزمه الحوالة، فإن انعقد في الوثيقة بعد معرفة المحال بملاء المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه، وإن كان إفلاسه بعد الإحالة فلا كلام للمحال انتهى.
472	فرع: فلو دفع المحال عليه الدين بعد الإحالة للمحيل لم أر فيه نصا، والظاهر أنه إن علم بالحوالة لزمه غرمه للمحال، وإلا لم يلزمه كما قال في رسم العنور من سماع عيسى من كتاب الصدقات في دفع الدين الموهوب للواهب.
479	فرع: قال المتيطي في عقد الوثيقة في الضمان ما نصه: بعد معرفة الضامن فلان بوجود العدة المذكورة للمضمون له قبل المضمون عنه، ثم قال: فإن حضر المضمون عنه ضمنته في عقد الإشهاد، وإن لم يحضر فتكتفي بما ذكرنا في النص من معرفة الضامن بوجود العدة له قبل الغريم فلان بإقراره بذلك أو يكون على أصل الحق بينة وحضوره أتم وأكمل اه.
481	فرع: قال ابن بونس في كتاب الحماله: قد تقدم أن الحماله بالمال المجهول جائزة فكذا الحماله بالمال إلى أجل مجهول جائزة ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى قال ابن القاسم: ومن قال لرجل إن لم يوفك فلان حقه فهو علي ولم يضرب لذلك أجلا تلوم له السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا، ...
482	فرع: قال أبو الحسن الصغير في كتاب الخيار في شرح قوله: ولو شرط إن لم يأت بالشئ قبل غروب الشمس الشيخ: وكذلك ما يقوله الناس/ اليوم من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه اه.
482	فرع: قال في مفيد الحكام: لو قال لغريمه إن عجلت لي من حقي كذا وكذا فبقيته موضوعة عنك إما الساعة أو إلى أجل سماه فيجعل ذلك في الساعة أو في الأجل إلا الدرهم أو نصفه أو أكثر منه هل يلزمه الوضعية؟ فقال عيسى في كتاب الجدار: ما أرى الوضعية تلزمه إذا لم يجعل جميع حقه اه.
485	فرع: قال في شرح رجز ابن عاصم لولد المصنف ما نصه: ومما يجب أن ينظر فيه هنا سبق عقد لازم للكفيل على عقد الكفالة يتعارض طلب صاحب العقد السابق مع طلب المتحمل له بالحماله، ومقتضى المذهب إعمال العقد السابق، ...
492	فرع: في النوادر قال عبد الملك: إذا بعث مولى وأخذت حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى فإن جهلت أنت والحميل حاله لزمتم الحماله لأنه أدخلك فيما لو شئت كشفته، ...

باب
الضمان

	تزوجت ابنة أخي قبل البلوغ، ...
442	فرع: إذا مات الوصي وتصرف السفیه بعد موته فالذي جرى به العمل أن تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجه الصواب.
449	فرع: إذا باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع فافتى السيوري أن يبيعه لا يجوز وينقض، فإن فات لزمه رد مثل المثلي وقيمة المقوم يوم تعدى بسكة ذلك اليوم، وكذلك إذا باع التركة وفرط في قبض الثمن حتى غاب المشترون وهلكوا فإنه ضامن اه.
450	فرع: قال ابن بونس في كتاب المكاتب: قال في كتاب ابن المواز: وإنما يلزمه العتق إذا اعتق عبد ابنه الذي هو في ولايته وحجره، وأما الابن الكبير الخارج من ولايته فلا يجوز عتقه في عبده اه.
450	فرع: قال ابن أبي زنين في أواخر المنتخب: قال ابن مزين: قال أصبغ إن حلف رجل بعق عبد ابنه الصغير أو السفیه أو الكبير وهو ذو مال فنحث فيهم أعتقوا عليه وضمن قيمتهم، وسواء حث فيهم أو نذر عتقهم اه.
450	فرع: قال في وثائق الجزيري ولا يجدد السفه على ابنه الذكر البالغ إلا في فور بلوغه، فإن تراخى قليلا لم يجز إلا بإقامة الشهادة باتصال سفهه، فإن لم يقم بينة خرج من ولايته، ولا يدخل تحت الولاية إلا أن يثبت عند القاضي سفهه.
453	فرع: وليس للسيد أن يسقط عن المأذون له في التجارة الدين الذي في ذمته ولا عن غير المأذون له الدين الذي أذن له فيه قاله في المسألة المذكورة في الرسم المذكور والله أعلم.
456	فرع: فإن صالح على عبد ادعى عليه أنه سرقه ثم ظهر العبد فلا رجوع لصاحبه فيه، وليس للمدعى عليه أيضا رده إن وجد معيبا إلا أن يقر المدعى أن المدعى عليه ما سرق عبده، وأنه ادعى عليه باطلا.
459	فرع: إذا كان الصلح حراما أو مكروها فذكر في التوضيح عن اللخمي ثلاثة أقوال، ونصه: اللخمي: واختلف في الصلح الحرام أو المكروه فقال مطرف في كتاب ابن حبيب إن كان الصلح حراما صراحا فسسخ أبدا، فيرد إن كان قائما والقيمة إن كان فانتسا، وإن كان من الأشياء المكروهة مضي، ...
467	فرع: قال في التوضيح: وعلى المشهور هل يشترط حضور المحال عليه وإقراره كما في بيع الدين وهو قول ابن القاسم، أو لا وهو قول ابن الماجشون؟ وللموتقين الأندلسيين أيضا القولان، ...

باب الصلح

الصفحة	ف
530	<p>فرع: قال ابن فرحون في آخر باب القسمة من الفصل التاسع من القسم الثالث: والأشياء التي لا تنقسم أو في قسمها ضرر يجبر على البيع من أبيه إذا طلب البيع أحدهما، وإنما جبر على البيع من أبيه دفعا للضرر اللاحق للطالب لأنه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه، وإذا قلنا يجبر من أبي البيع فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك؛ لأن الناس قد يتحولون بطب البع إلى إخراج الناس عن أملاكهم،</p>
531	<p>فرع: إذا كان سبب الإتهام وهاء العلو فإن كان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم لم يضمن صاحب العلو، واختلف إذا كان صاحب السفل غائبا، فإن كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه هل يضمن أو لا يضمن؟.</p>
542	<p>فرع: قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان: سئل ملك عن الأفنية التي تكون في الطريق يكرها أهلها أذلك لهم وهي طريق المسلمين؟.</p>
544	<p>فرع: قال ابن رشد في شرح ثاني مسألة من الأفضية إثر قوله المتقدم: أفنية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لأرباب الدور كالأملك المحوزة، فإذا كان لقوم فناء وغابوا عنه واتخذ مقبرة فمن حقهم أن يعولوا إلى الانتفاع بها للرعي فيها إذا قدموا إلا أنه كره لهم مالك درسها إذا كانت جديدة مستمنة لم تدرس ولا عفت؛ ...</p>
544	<p>فرع: وأما اقتطاع شيء من الأفنية والتحويل عليه ببناء أو غيره فقال ابن عرفة: قال ابن رشد: ولا يباح لذي الفناء أن يدخله في داره، فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه ويقر كما كان، وإن كان لا يضر ففي هدمه قولان لسماع زونان ابن وهب وأشهب وأصيح مع سماعه، والقائلون بالأول أكثر، ...</p>
545	<p>فرع: قال القرطبي: إذا قعد أحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه انتهى.</p>
545	<p>فرع: قال القرطبي: إذا قام القاعد في مكان من المسجد حتى يقعد غيره فيه نظر، فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في سماع الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد كره له ذلك لأن فيه تقويت حظه انتهى.</p>
545	<p>فرع: قال ابن فرحون في تاريخ المدينة الشريفة: قال علماؤنا: يستحب للقاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من المسجد حتى ينتهي إليه من أرادهم، ...</p>
547	<p>فرع: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها" ظاهر كلام الشيخ وإن كان يشرف منها على بستان جاره فإنه يمنع، ...</p>

الصفحة	ف
495	<p>فرع: قال في أحكام ابن سهل في ترجمة امرأة تزوجت رجلا له ولد: وفي وثائق ابن العطار إذا انعقدت المبرأة بضمن الأب أو غيره بالحق من ذلك فثبتت عليها ولاية أو غيرها مما يسقط عنها الالتزام لزم ذلك الضامن وقضى عليه به، ...</p>
507	<p>فرع: قال في المدونة: وإن كانت السكتان متفقتي الصرف يوم الشركة جاز، فإن اختلفا وقد حال الصرف لم ينظر إلى ذلك، ويقتسمان ما بأيديهما عرضا كان أو طعاما أو عينا انتهى.</p>
511	<p>فرع: يجوز لأحد الشريكين أن يستأجر من ينوب عنه قال اللخمي في كتاب الشركة.</p>
512	<p>فرع: قال فيها: وإن استعارها أحدهما لحمل طعام من الشركة فحمله شريكه الآخر عليها بغير أمر شريكه لم يضمن إن فعل بها ما استعيرت له وشريكه كوكيله والله أعلم.</p>
514	<p>فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة: فإن قال له اشتر سلعة كذا للشركة ففعل ثم جرده أن يكون أمره بذلك وزعم أنه إنما اشتراها لنفسه خالصا من ماله فأقام عليه البينة أنه أمره قال آراه بينهما على ما أمره.</p>
514	<p>فرع: قال في السؤال المذكور: فإن قال إنني أشركت فيه فلانا وفلانا عند الاشتراء ولا يعلم ذلك إلا بقوله قال: أرى ذلك بينهما على ما أمره، ولا يصدق في قوله إنه أشرك في فلانا وفلانا.</p>
517	<p>فرع: قال في البيان إثر كلامه المتقدم: وإذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يقومها على شريكه منع الشريك من الغيبة عليها لنلا يعود إلى وطنها ويعاقب على ما فعل من ذلك، ...</p>
520	<p>فرع: قال التونسي: وكذلك إن كان لأحدهما وللآخر كلب وكانا يتعاونان في الصيد لجاز انتهى والله أعلم.</p>
525	<p>فرع: قال في سماع عيسى من كتاب الشركة في الرجل يقول لصاحبه أقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا أخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك قال الربيع بينهما على ما تعاملنا عليه وبأخذ أحدهما من صاحبه أجره ما يفضل به في العمل.</p>
525	<p>فرع: قال في المدونة: وإن أقعدت صانعا في حانوت على أن تنقل عنه المتاع ويعمل هو فما رزق الله بينكما تصفين لم يجز انتهى.</p>
529	<p>فرع: قال ابن يونس في كتاب الرواحل في مركب بين رجلين نصفين حرب أسفله حتى لا ينتفع به فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه فطلب من شريكه نصف النفقة فأبى قال لأنك أنفقت بغير إذني.</p>

باب الشركة

الصفحة	فرع
571	فرع: قال في الجواهر أيضا: وكما لا يفتقر إلى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتقر إلى حضوره في إثباتها عند الحاكم انتهى بل قال في النخيرة: ولو قال وكلتك لمخاصمة خصم جاز وإن لم يعينه لأن المخاصمة لا تعلم غايتها فاعتبر جنسها خاصة انتهى.
572	فرع: قال ابن فرحون إثر كلام ابن زياد المتقدم: وقال ابن الهندي في وثائقه والإعذار إلى الموكل من تمام الوكالة وإن لم يعذر إليه جاز قال ابن عتاب: كان الإعذار من الشأن القديم ثم ترك قال ابن بشير القاضي: وإنما ترك الإعذار من تركه في الوكالة لأنه لا بد أن يعذر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر فاستغنى عنه أولا قال ابن سهل: وهذه نكتة حسنة انتهى.
572	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: قال ابن زرب: إذا وقع التوكيل عند حاكم وصرح الموكل في التوكيل باسم الحاكم لم يكن له التكلم عند حاكم غيره، وإن كان التوكيل مجملا فله أن يخاصمه حيث شاء انتهى.
572	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: ومن عزل وكيله فأراد الوكيل أن يتوكل لخصمه فأبى الأول لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل منه قوله ويتوكل له من كتاب الاستفتاء انتهى.
573	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: ولا تجوز الوكالة على المتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه.
573	فرع: قال في المتبوية: وكره مالك لذوي الهينات الخصومات قال مالك: كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها، وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له إن كان هذا الشيء لي فهو لك، وإن كان لك فلا تحمدني عليه قال: وكان سعيد بن المسيب إذا كان بينه وبين رجل شيء لم يخاصمه، وكان يقول: الموعد يوم القيامة قال مالك: من علم أن يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير، ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم، وأن الله عز وجل لا يخفي عليه شيء فليطب بذلك نفسه، فإن الأمر أسرع من ذلك،...
573	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: قال في وثائق ابن العطار: ولا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطالب له حقه؛ لأن ذلك استهانة بالأب ص: لا إن قاعد خصمه كثلثات إلا تعذر وحلف في كسفر ش: قال في المتبوية: وإذا خاصم الرجل عن نفسه، وقاعد خصمه أيضا ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك أن يوكل
574	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: من وكل ابتداء ضررا لخصمه لم يمكن من ذلك انتهى.
574	فرع: قال فيها أيضا: قال محمد بن ليابة: كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب

باب
الوكالة

الصفحة	فرع
547	فرع: قال المشذالي: ما سد بالحكم أزيلت شواهد فليقلع عتبة الباب لأنها إن تركت وطال الزمان ونسي الأمر كانت حجة للمحدث ويقول إنما أغلقته لأعيده متى شئت، ...
547	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: من أحدث على غيره ضررا من اطلاع أو خروج ماء مرحاض قرب جداره أو غير ذلك من الإحداثيات المضرة، وعلم بذلك ولم ينكره، ولا عارض فيه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام به فلا قيام له بعد هذه المدة وهو كالاستحقاق، ...
548	فرع: قال ابن فرحون في آخر تبصرته في الفصل الثالث عشر في القضاء بنفي الضرر إذا أحدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام فيه بالضرر فقام جاره عليه بالقرب من الفراغ من البنيان فعليه اليمين أن سكوته حتى كمل البنيان لم يكن عن إسقاط حقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع الضرر انتهى.
548	فرع: من أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه فهل ينتقل للمشتري ما كان للبايع أم لا أو يفرق بين أن يكون باعه بعد أن خاصم فللمشتري القيام، وإلا فلا؟ ثلاثة أقوال انتهى.
551	فرع: قال ابن فرحون في الباب الثالث عشر في القضاء بنفي الضرر: قال ابن الهندي: وإن قام رجل على جاره في شيء يريد إحدائه وادعى أنه ضرر وأقام بيعة تشهد بان الذي يذهب إلى إحدائه يكون فيه ضرر على جاره من اطلاع وغيره فليس يمنع جاره من عمل ما يريد فإذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه إذا اختار ذلك ولم يكن عنده فيه مدفع انتهى.
561	فرع: لو سقط الروشن أو السبايط على أحد فعات فلا شيء على من بناه قال في النوادر: ومن المجموعة .
561	فرع: قال ابن أبي زمنين في أواخر المنتخب في أواخر الدييات ناقلا عن المدونة: قال مالك من حفر شيئا في طريق المسلمين أو في داره مما يجوز له حفره فغطب فيه إنسان فلا ضمان عليه.
562	فرع: قال البرزلي في أوائل مسائل الضرر: سئل ابن رشد عن غرس في فناء رجل وردا واستغله فقام صاحب الفناء يطلب زوال الورد وقيمة ما اغتزل؟ فأجاب ابن رشد بأنه لاحق للقام على غارس الورد في الفناء على ما مضى من المدة؛ لأن الألفية ليست فيها حقية الأملاك، ...
563	فرع: قال في التوضيح: وهل لجار المسجد أن يغرر خشبه في جدار المسجد؟ للشيوخ قولان انتهى .
563	فرع: في أحكام ابن سهل في مسائل الحبس يمنع من فتح باب في المسجد للانتفاع به والله أعلم .

فصل
المزارعة

الصفحة	فرع
598	فرع: قال علي البصري في تعليقه: إذا باع الوكيل بما لا يتغابن به الناس رد، وقاله الشافعي لعزله عن ذلك عادة، ...
601	فرع: وأما إن قال مالك علي سلف ولا ثمن سلعة ولا لك عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة، فلما ثبت ذلك قبله بالبينة أقر بذلك وزعم أن رد الوديعة والسلعة أو غير ذلك مما يدعي عليه أو ادعى هلاكه، وأقام على ذلك بينة فما هنا تنفعه البراءة؛ ...
602	فرع: قال في الذخيرة في باب كتاب الزكاة في الكلام على خروج الساعي: يحصل الإبراء بالدفع إلى الوكيل الفاسق وإن لم يوصل الحق لمستحقه انتهى ومراده إذا دفع إليه ما وكل فيه أو كان وكيلاً مفوضاً والله أعلم .
602	فرع: قال ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية: اختلف فيمن ادعى وكالة رجل فقبض له ماله وادعى تلفه فقبيل يصدق فيما ادعى من الوكالة مع يمينه؛ ...
607	فرع: وإذا اشتري لفلان فأتكر فلان فالشراء لازم للوكيل كما تقدم في الكلام على بيع الفضولي .
608	فرع: فإن أراد المشتري أن يأخذها بما قال الموكل فهل يجبر الموكل على ذلك أم لا؟ على قولين، فإن نكل الموكل عن اليمين كان القول قول الموكل مع يمينه، ويمضي البيع بالعشرة ...
609	فرع: إذا وكل عبداً على عمل وطلب سيده الأجرة فقال في كتاب السلم الثاني من المدونة: ومن وكل عبداً ماؤنوا له في التجارة أو محجوراً عليه يسلم له في طعام ففعل ذلك جائز ...
610	فرع: قال في الكافي في كتاب الوكالة عن ابن خويزمنداد: وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به علي فلان فهو لازم لي أنه لا يلزمه انتهى .
613	فرع: قال أشهب إن قلت بعتك هذا العبد وديرته وأتكر لزمك التدبير، وتأخذ الثمن من خدمته التي تدعي إلا أن يقر فتعطيه ما بقي منه، فإن استوفيت بقي مديراً مواخذة لك بإقرارك فإن مت وهو يخرج من الثلث عتق وإن كان عليك دين انتهى والله أعلم .
620	فرع: وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الساكن في منزلك لم أسكنته؟ فقال أسكنته بلا كراء، والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى أن المنزل له فقال لا يقطع سكوته دعواه إن أقام البينة أن المنزل له ولا يحلف لأنه يقول ظننت أنه يداعيه انتهى .
623	فرع: قال في النوادر في كتاب الإقرار في ترجمة من أقر لرجل بشاة في غنمه أو بعير في إبله: قال ابن عبد الحكم: ومن بيده صبرة قمح فقال إن لفلان منها خمسين أردباً فلم يكن فيها إلا دون ذلك فجميعها للمقر له وإن زادت على خمسين

الصفحة	فرع
	في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، ولا يحل إدخال اللد على المسلمين قال ابن سهل: والذي ذهب إليه الناس في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغييب ولد فذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد انتهى.
574	فرع: قال ابن عرفة: والوكالة على الخصام لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج مثلها جائزة اتفاقاً المتطي: وكذا لعذر يشغل الأمير أو خلة لا يستطيع مفارقتها كالحجاجة وغيرها، وفي جوازها لغير ذلك، ...
576	فرع: واختلف إذا وكله على بيع سلعة أو اشترائها وسمى له شخصاً معيناً هل له أن يعزله كما لو أطلق أو لا؟ على قولين المازري: وعدا الأشياء من المشكلات ...
581	فرع: قال في النوادر في كتاب العتق الرابع في ترجمة عتق عبده على مال: وإذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وإن لم يقبل انتهى .
584	فرع: قال في كتاب الشهادات من المدونة: لو وكلت رجلاً بقبض مالك على فلان فجده فحلفه الوكيل ثم لقبته أنت لم يكن لك أن تحلفه قال ابن يونس: لأن يمينه لوكيلك يمين لك، ...
587	فرع: قال في النوادر عن أشهب: إذا وضع الوكيل من الثمن بعد البيع فذلك باطل، والأمر مخير في أن يجيز أو يرجع بذلك على المشتري، ولا رجوع له على الوكيل ...
590	فرع: قال ابن عرفة: المازري: لو وقع تفاوض الذمي بوكالته في خمر تصدق الموكل بجميع ثمنه وفي الربا بالزيادة فقط، ولو فعل ذلك وهو يعلم حرمة وعدم إرادة المسلم ذلك غرم له ما أتلف عليه بفعله ذلك انتهى .
593	فرع: ولو تعدى الوكيل ووكل حيث لا يجوز له فإن علم وكياله بالتعدي فهو ضامن، وإن لم يعلم فلا ضمان عليه ...
594	فرع: قال ابن سلمون: ولا ينزل الوكيل الثاني بموت الذي وكله، وينعزلان معا بموت الموكل الأول انتهى .
594	فرع: قال ابن رشد في نوازل: ما قبض وكيل الوكيل/ من مال موكل موكله فيلزمه أن يدفعه إلى من أراد قبضه منه من موكله ومن صاحب المال إذا ثبت أن المال له ببينة أو بإقرار من الوكيل وليس له أن يتمتع من ذلك لأنه يبرأ بالدفع إلى من دفع إليه منهما يبين هذه مسألة كتاب السلم من المدونة، وهي من وكل رجلاً على أن يسلم له في طعام ففعل ثم أتى الأمر وأراد قبض السلم انتهى.
598	فرع: قال في المسائل الملقوطة: للموكل رد البيع بالغبين الفاحش ويضمن الوكيل القيمة إن تلف المبيع انتهى .

الصفحة	فروع
	الثاني: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قوله: "وعليه أن يأذن له في الدخول لإصلاح جداره من جهته" يعني أن الجار يجبر على إدخال جاره لداره لإصلاح جداره من جهته لأنه حق له قالوا وكذا لإخراج ما سقط له عنده أو يخرج له، وليس له في الإصلاح الهدم إلا بإذنه،...
	المجلد الخامس (فروع)
37	فروع: الأول: قال في التوضيح: ومن كان عالما بحال المضبوط فاشترى شيئا من متاعه فهو ضامن كالغاصب، الثاني: قال في التوضيح: وكل ما أحدث المبتاع في المبيع من عتق أو تدبير فلا يلزم المضبوط وله أخذ رقيقه من المبتاع سواء علم بحاله أو لم يعلم،... الثالث: قال فيه أيضا عن مطرف: ولو قبض الثمن وكيل الظالم من المشتري فللمبتاع أن يرجع على الوكيل إن شاء أو على الظالم إذا ثبت له أنه أدى المال إليه،... الرابع: قال في التوضيح: ولو وجد المضبوط متاعه قد فات فله أخذ الأكثر من قيمته أو ما يبيع به إن شاء على الوكيل وإن شاء على الموكل،
52	فروع: الأول: على قول مالك في المنونة بأنه لا يجوز بيع جلد الميتة وإن دبح. الثاني: قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب البيوع: وسمعت ابن القاسم يقول لا بأس ببيع شعر الخنزير الوحشي وهو كصوف الميتة كذلك رواها أبو زيد، الثالث: تقدم أنه دخل تحت كاف التشبيه المقدر في قوله: "وزيت تنجس: كل زيت متنجس لا يقبل التطهير،... الرابع: قال البرزلي في مسائل الغرر: سنل الصانع عن بيع قاعة المرحاض وليس المراد إلا ما يجتمع فيه حاجة المشتري إليه،...
56	فروع: الأول: قال في الجواهر: إذا تقرر اشتراط المنفعة فيكفي مجرد وجودها وإن قلت،... الثاني: السم جميع منافعه محرمة، قال سنحون: لا يحل بيع السم ولا ملكه على حال،... الثالث: الفرد مما لا منفعة فيه فلا يصح بيعه ولا ملكه.
63	فروع: الأول: قال القرافي في الفرق الخامس والثمانين بعد المائة: على القول بصحة بيع الفضولي هل يجوز الإقدام عليه؟ الثاني: قال في التوضيح: ومنهم من يقول إنما يلزم هذا البيع للمشتري إذا كان المالك حاضرا أو قريبا المكان، الثالث: لو طال الزمان في بيع الفضولي قبل علم المالك حتى استغله المشتري فهل تكون الغلة له؟ الرابع: هل يدخل المبيع في ضمان

كتاب
البيوع

الصفحة	فروع
	فالزيادة للمقر،...
640	فروع: ولو ورث المستلحق غير الابن والابنة لم يصدق، لأن العلة في ذلك إنما هي أن استلحاق الميت استلحاق لمن ترك من الأولاد وذلك برفع التهمة،...
644	فروع: قال في نوازل سنحون ولا يثبت النسب لواحد منهم قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك.
644	فروع: قال فيها أيضا: ولا ميراث لواحد منهم قال ابن رشد: فيه نظير، والذي يوجب النظر عندي أن يكون حظ واحد من الميراث بينهم على القول بأنهم يعقون جميعا على ما قاله في المسألة التي ذكرناها،...
645	فروع: قال البرزلي في مسائل النكاح والطلاق: إذا فرض عدم القافة فإنه إذا كبر الولد والى أيهما شاء بمنزلة ما إذا أشكل الأمر، فإن مات قبل ذلك ورثاه، وإن ماتا ورثهما معا انتهى والله أعلم.
645	فروع: قال في التوضيح: والمشهور أنه يكتفى بالقائف الواحد، وقيل لا بد من اثنين.
647	فروع: قال في المقنع: وإن استلحق الرجل رجلا لحق به نسبا أولاد المستلحق، ومن نفى ولده ثم استلحقه ثبت نسبه منه انتهى.
69	فرعان: الأول: انظر قولهم وما أصابه في قلعه فمن المبتاع هل هو مفرع على القول الثاني، أو هو فرع مستقل مفرع على القولين؟... الثاني: من دعا في مسألة السيف والحلية إلى تخلص ملكه فذلك له كما يؤخذ من لفظ التهذيب،...
184	فرعان: الأول: قال في التوضيح: ولو كان في البلد نفسها فمرت به السلعة فقولان اه. الثاني: تقدم في كلام النوادر أن السلع إذا لم يكن لها سوق قائم ودخلت بيوت الحاضرة والأزقة جاز الشراء منها لمن مرت به وإن لم تبلغ السوق.
385	فرعان: الأول: قال في التوضيح: المازري: وأما حوز القيم بأمور الراهن والمتصرف في ماله وشؤونه فقد وقع في الرواية أنه إن حاز جميع الرهن كدار رهن الراهن جميعها فحازها القاتم بشؤون الراهن للمرتين بإذنه فذلك حوز لا يبطل الرهن،... الثاني: قال في التوضيح أيضا: عبد الملك: ولو كان لئيم وليان فأخذ أحدهما للئيم ديناً ورهن فيه رهنا ووضع على يد أحدهما فليس بحوز؛ لأن الولاية لهما، ولا يحوز المرء على نفسه اه.
533	فرعان: الأول: قال ابن عرفة عن ابن حارث: ومن أراد أن يطين داخل داره ولجاره حائط فيها فيمنعه من ذلك لم يكن له ذلك؛ لأن له فيه نفعاً، ولا مضرة على جاره انتهى.

فصل إنما
يستلحق

كتاب البيوع

باب الرهن

باب الشركة

الصفحة	ر	ف
		المشتري في بيع الفضولي أم لا؟.
		الخامس: إنما يكون البيع موقوفاً على رضا المالك إذا لم يكن حاضراً للبيع.
		السادس: دار بين رجلين باع أحدهما من أجنبي نصفها على الإشاعة هل يقع بيعه على نصفه فينفذ.
		السابع: لم يذكر المصنف حكم شراء الفضولي وحكمه كبيعته.
		الثامن: قال ابن رشد في شرح هذه المسألة: من اشترى من رجل شيئاً فأراد أن يكتب في كتاب شرائه هذا ما اشتراه فلان فلان بماله وأمره لم يلزم البائع أن يشهد له بذلك؛...
		التاسع: لا يفيد إقرار البائع بعد البيع بالتعدي ففي كتاب الغصب من المدونة: لو باع أمة ثم أقر بغصبها لم يصدق على المبتاع وغرم لربها قيمتها. انتهى.
66		فروع: الأول: قال في المدونة: ومن جنى عبده جنابة فقل أبيعته وأنفق الأرش من ثمنه فليس له ذلك إلا أن يضمن وهو ثقة مأمون أو يأتي بضامن ثقة.
		الثاني: قال المشذلي: قال الوانوغني عن ابن عبد السلام لو اشترى رجل سلعة ولم يدفع ثمنها وهو مليء فهل يجوز له بيعها بغير رضا البائع؛...
		الثالث: قال في المدونة: وإذا ولدت الأمة بعد الجنابة لم يسلم ولدها معها إذ يوم الحكم يستحقها المجني عليه وقد زالها الولد قبله.
		الرابع: قال فيها أيضاً: وإن جنى عبد فلم يحكم فيه حتى جنى جنابات على قوم فإن سيده مخير إما أن يقديه بدياتهم جمع وإلا أسلم إليهم العبد فتخاصوا فيه بقدر مبلغ جنابة كل واحد منهم؛...
66		فروع: الأول: قال أبو الحسن عن ابن يونس: لو لم ينقض البيع حتى ضربه عند المبتاع فقيل يبر، وقيل لا يبر،...
		الثاني: حكى في المدونة عن ربيعة أنه إذا حلف ليجلدن عبده مائة سوط فبأنه يوقف حتى ينظر أجلده أم لا؟.
		الثالث: قال أبو الحسن: فإن تجرأ وضربه ما لا يجوز فبأنه لا يعق عليه، ولكنه يباع عليه إلا أن يكون ضربه فظيماً فيعتق بالمثل.
		الرابع: إذا حلف ليضربه ما لا يجوز ويأعه رد البيع من باب أخرى إلا أنه لا يرد لملكه وإنما يرد للعتق.
		الخامس: قال في المدونة: إذا مات السيد قبل أن يضربه عتق عليه في ثلثه.
		السادس: إن كانت يمينه على بر نحو إن ضربته فهو حر لم يمنع من البيع/ ولا من الوطء.
		السابع: إذا كانت يمينه على حنث وضرب أجلاً فإنه يمنع من البيع ولا يمنع من الوطء.
114		فروع: الأول: إذا وقع البيع والصرف على الوجه الجائز فلا بد من تقديم السلعة

فصل علة
طعام الربا

الصفحة	ر	ف
		على المعروف تغليباً لحكم الصرف.
		الثاني: إذا وقع البيع والصرف على الوجه الجائز ثم وجد بالسلعة أو بالدينار أو بالدرهم عيب وقام به واجده.
		الثالث: قال في الطراز: فلو انعقدت الصفقة بينهما بيعاً محضاً ثم دخل على ذلك الصرف كما لو ابتاع ثوباً بنصف دينار،
		الرابع: إذا وقع البيع والصرف على الوجه الممنوع فقيل هو كالعقود الفاسدة يفسخ ولو مع الفوات،
180		فروع: الأول: قال في كتاب الرهن من المدونة: وإن بعث منه سلعة إلى أجل على أن تأخذ به رهناً.
		الثاني: فإن هلك هذا الرهن المضمون بعد قبضه. قال ابن عرفة: ولو هلك الرهن بعد قبضه أو مات الحميل بعد أخذه ففي لزوم بدلها كالأحالة المضمونة تهلك بعد قبضها قولاً ابن مناس وبعض الفقهاء.
		الثالث: قال ابن عرفة: ولو ادعى المشتري العجز عن الرهن والحميل ففي سجنه لذلك الحميل لا للرهن أو فيهما؛...
187		فروع: الأول: إذا فات المبيع بيعاً فاسداً ووجب رد القيمة فإنه يقاومه بها من الثمن نص عليه الجزولي في شرح الإرشاد.
		الثاني: أجرة المقومين في البيع الفاسد على المتبايعين جميعاً قاله ابن يونس عن بعض القرويين،... الثالث: إنما يضمن المثلي في المحل الذي قبضه فيه؛ لأن المصنف يقول إن مما يفيت المثلي نقله لبلد آخر بكلفة،...
245		فروع: الأول: قال ابن عرفة: ابن حبيب: كونها لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر عيب.
		الثاني: قال ابن عرفة: ولا شك أن الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء؛...
		الثالث: قال في المدونة: قلت: فمن باع جارية وقال إنها صغيرة لم تحض وكانت قصيرة فيطمع المشتري أن يكون لها نشوز عند حيضتها فلم تقم عنده إلا يسيراً،...
366		فروع: الأول: قال في المسائل الملقوطة: وإذا وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك؛...
		الثاني: قال ابن ناجي في شرح قوله في الرسالة: "إلا أن يقرضه قرضاً شيئاً في مثله صفة ومقداراً": يقوم من كلام الشيخ افتقار القرض لأن يكون بلفظ وفيه قولان،...
		الثالث: قال ابن عرفة: وللمقرض رد عين القرض ما لم يتغير وبه اتضح تغليب منعه في الإماء بأنه عارية الفروج، فإن تغير ينقص فواضح عدم القضاء بقبوله، ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله قبل أجله.

فصل بيع
الخيارفصل في
المراوحة

الصفحة	فـرـع
--------	-------

الصفحة	فـرـع
--------	-------

	فإن اتفقا على الإبهام فيفض ذلك على المالكين من باب أولى اه بالمعنى.
	الثاني: قال في نوازل عيسى من كتاب المديان والتفليس: وسئل عن رجل كانت له دناتير أو دراهم أو شيء مما يكال أو يوزن مما يغاب عليه لم يعرف بعينه على رجل وعلى ابنه فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم، ...
	الثالث: حكى ابن رشد في رسم العارية من سماع عيسى من البضائع والوكالات فيما إذا كان لرجل على آخر عشرة، ولرجل آخر عليه عشرة ووكلا من يقتضي منه العشرين فافتضى عشرة ثم فلس، وقال الوكيل هي لفلان وقال الغريم للأخر قولين ...
492	فروع: الأول: قال في الذخيرة في باب الحجر: فرع: في النوادر قال عبد الملك: إذا بعث مولى وأخذت حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى فإن جهلت أنت والحميل حاله لزمته الحاملة لأنه أدخلك فيما لو شئت كشفته، ...
	الثاني: قال في رسم باع شاة من السماع المذكور: وسئل عن نصراني سلف نصرانيا خمرا أو خنزيرا وتحمل له نصراني بالخمر والخنزير فأسلم الحميل وأعدم الذي عليه الحق قال فليس على الحميل الذي أسلم شيء ويتبع النصراني غريمه النصراني.
	الثالث: قال ابن عرفة قبل تراجع الصلاء: ابن حارث: لا تجوز حاملة المكاتب اتفاقا، ولو تحمل مع حر بحق على أن كل واحد حميل بالآخر ففي لزوم الحر كل الحق أو شطره قولاً ابن عبد الحكم ونقله. اهـ.
528	فروع: الأول: إذا كان أحد الشريكين غائبا فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلي في أوائل القسم.
	الثاني: إذا كان المشترك لا يقبل القسمة كالفرد ثم إنه خرب حتى صار أرضا يقبل القسمة فإنه يقسم ...
	الثالث: قال ابن سهل في أحكامه في أوائل كتاب الدعاوى في دار بين ورثة يسكنها بعضهم وبأقربهم يسأل إخلاءها لبيعها ودعا ساكنيها إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق فأفتى ابن عتاب إذا لم تحمل القسمة فإتباعها تخلى من جميعهم لتسوق خالية، ...
	الرابع: قال للخصي في أوائل كراء الدور: وإن كانت الدار شركة فأكرى أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فلم يجز ذلك ودعا إلى البيع كان ذلك له إذا كانت لا تنقسم، ...

باب
الحجر

باب
الشركة

	الرابع: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "ومثلك له أن يعجل الطعام من قرص لا من بيع" اختلف المذهب إذا أراد المديان دفع بعض ما عليه وهو موسر هل يجبر رب المال على قبضه أم لا؟.
395	فروع: الأول: هل يتوقف بيع الحاكم للرهن على إثبات أن الثمن الذي سومه قيمة مثله اختار؟ ابن عرفة: عدم ذلك، ...
	الثاني: انظر هل يباع الرهن جميعه، أو يباع منه بقدر ما يوفي الدين؟ لم أر في ذلك نصا صريحا، والذي يظهر أنه ينظر في ذلك ...
	الثالث: ذكر البرزلي في مسائل الأفضية فيمن أثبت ديننا على غائب وبيعت فيه داره ثم قدم الغائب فأنبت أنه قضاء عن اللخمي في كتاب التخيير أن البيع نافذ، ...
	الرابع: قال القرافي في ذخيرته: قال صاحب البيان: إذا لم يوجد من يبيع الرهن إلا يجعل. قال ابن القاسم: الجعل على طالب البيع منهما؛ لأنه صاحب الحاجة والراهن يرجو دفع الحق من غير الرهن، وقال عيسى: على الراهن لوجوب القضاء عليه. اهـ.
397	فروع: الأول: قال في الذخيرة: في آخر كتاب الرهون من المدونة: يصدق المرتهن في دعوى الإيقاع إلا أن يأتي بمنكر؛ لأنه أمين مطلقا في الحيوان انتهى.
	الثاني: إذا سافر المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن فالظاهر أنه ضامن قال في المدونة: ومن ارتهن عبدا فأعاره لرجل بغير أمر الراهن فهلك عند المعار بأمر من الله لم يضمن هو ولا المستعير، ...
	الثالث: من ارتهن رهنا وشرط أن يجعله على يد عدل، ثم زعم المرتهن أن الرهن ضاع عند الذي وضعه على يده وليس للمرتهن بينة أنه وضعه إلا قوله وقول العدل.
	الرابع: قال في النوادر في الترجمة المتقدم ذكرها: ومن المجموعة قال سحنون: وإذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فسأته المشتري دفع الرهن إليه فليس له ذلك، فإن فعل ضمن. انتهى.
	الخامس: قال في المدونة: وإن ادعت ديننا فأعطاك به رهنا يغاب عليه فضاء عندك ثم تصادقتما على بطلان دعواك، وأنه قضاك ضمننت الرهن لأنك لم تأخذه على الأمانة. انتهى.
	السادس: إذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن وقبض الدين وأنكر الراهن الرد فاقول قول الراهن إن كان مما يغاب عليه قبضه بينة أو بغير بينة، ...
403	فروع: الأول: إذا ادعى أحدهما أنه قضاء من كذا وقال الآخر بل قبضته مبهما فقال في نوازل سحنون في آخر المديان والتفليس إن القول قول من قال إنه مبهم مع يمينه ويفض على المالكين أو الأموال،

باب
التفليس

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
	الخامس: قال ابن يونس في أواخر كتاب الرواحل في الكلام على كراء السفن من العتبية: قال سحنون في رجلين لهما سفينة فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبه متاعا وليس لصاحبه شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء للآخر لا أدعك تحمل فيها شيئا إلا بكراء وقال الآخر إنما أحمل في نصيبي قال: فله أن يحمل في نصيبه ولا يقضي لشريكه عليه بكراء فإما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع وإلا يبيع المركب عليهما. انتهى.
534	فروع: الأول: قال صاحب المسائل الملقوطة: وإذا كان حائظ بين رجلين فاتهدم فأراد أحدهما بناء مع صاحبه وامتنع الآخر من ذلك فعن مالك في ذلك روايتان...
627	فروع: الأول: إذا عم المبارعات بعد عقد الخلع فأفتى ابن رشد أنه راجع لجميع الدعاوى كلها مما تتعلق بالخلع أو بغيره وأفتى غيره بأنه يرجع إلى أحكام الخلع خاصة ذكره البرزلي في مسائل الخلع . الثاني: قال البرزلي في أثناء مسائل الأفضية والشهادات ناقلا له عن تعليقة التونسي ما نصه: وهو أن رجلا قام بعقد استرعاء وطلب إثباته على رجل فقال هذا الرجل إنه ساقط عني بإشهاد هذا القائم على نفسه بقطع دعواه عني، وأن كل بينة مسترعاة قديمة أو حديثة فهي ساقطة. الثالث: قال البرزلي في أواخر مسائل الوكالات: مسألة: لا يجوز للوصي أن يبريء عن المحجور البراءة العامة، وإنما يبريء عنه في المعينات، وكذلك المحجور يقرب رشده لا يبرئه إلا من المعينات، ولا تنفعه المبرأة العامة حتى يطول رشده كسنة أشهر فأكثر...

فرع (أو فرعان وفروع) وردت
317 مرة

الصفحة	تنبیه
71	تنبيه: قد صرح المصنف في التوضيح في شراء الغائب بأنه إذا انعقد على الإلزام وسكتا عن شرط الخيار فالبيع فاسد، فيظهر أنه مخالف لكلام ابن رشد، والظاهر أنه ليس بمخالف، بل يحمل على ما إذا علم البائع بأن المشتري يجهل المبيع والله أعلم .
72	تنبيه: قال ابن فرحون في الباب الثامن والعشرين من القسم الثاني المتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل، وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفه، وعلى الرضا حتى يثبت الإكراه، وعلى الصحة حتى يثبت السقم، وعلى الملا حتى يثبت الفقر، وعلى الحرية حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة حتى تثبت الجرحه، وقيل عكسه، والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت قاله ابن سهل انتهى وما قاله ظاهر إلا في مسألة العدالة فالمشهور الثاني، ...
74	تنبيه: ظهر كلام المصنف وابن الحاجب أنه لا فرق بين أن يكون المشتري عالماً بما يقدم عليه، أو يظن أنهما شريكان في العيين، وهو ظاهر المدونة أيضاً فيكون حجة للقول بفساد البيع إذا جهل أحد المتبايعين الثمن أو المثمن وقال في التوضيح أشار التونسي إلى أن هذا إنما هو إذا علم المشتري بذلك، وأما إذا ظن أنهما شريكان في العيين فإنه لا يفسخ البيع، لأن الفساد من جهة أحد المتبايعين لا من جهتهما، وقال المازري إذا لم يعلم المشتري يجري ذلك على الخلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد .
78	تنبيه: إذا اشترى من الثمرة بعد أن باعها أصعاً مطومة فلا يجوز أن يشترط بقاءها إلى أن تتغير صفتها
82	تنبيه: والفرق بين المعهود وغيره أن آلة الكيل والوزن قد يتعذران، بخلاف العد فإنه لا يتعذر .
84	تنبيه: علم من قولهم لا يجوز بيع ملاء ظرف أنه لا يجوز التبايع بمكيال مجهول حيث يكون مكيال معلوم.
86	تنبيه: نقل الروياني عن المالكية أن العلة كون الغشاء يخلق الجارية، وادعى أن المالكية لا يردون العبد انتهى.
87	تنبيه: قوله مع مكيل منه أي من الحب، سواء كان من جنس المكيل أو من غير جنسه قاله في الرسمين المتقدمين .
89	تنبيه: قال ابن غازي من البين أن الموزون والمذروع في هذا الباب في معنى المكيل، وقد صرح بذلك الشيخ أبو العباس القباي في قول ابن جماعة لا يجوز أن تشتري قرية لبن على أن تزن زبدها انتهى قلت وقد صرح في المقدمات بأن حكم الموزون والمعدود والمذروع حكم الكيل فقال بعد أن ذكر جميع ما تقدم وحكم الموزون والمعدود في جميع ما ذكرناه حكم المكيل، وأما المذروع فإنه

الصفحة	تنبیه
4	تنبيه: البيع بالقول الكلي يطلق على نقل الملك بعوض، لكن المملوك لا يخلو من أن يكون منافع أو عينا، ونعني بالعين كل ذات مشار إليها، والمنافع إن كانت أوضاع النساء سمي العقد عليها نكاحاً، وإن كانت غير ذلك سمي أيضاً على الإطلاق إجارة اه وقد أطلق صاحب التنبهات: وغيره البيع على الإجارة،
7	تنبيه: ظاهر ما تقدم من أن المعاوضة تكون على الأعيان وتكون على المنافع أن الملكية تتعلق بالأعيان، وقال القرافي في الفرق المتقدم عن المازري في شرح التلقين إن قول الفقهاء الملك في البيع يحصل في الأعيان وفي الإجارة في المنافع ليس على ظاهره، بل الأعيان كلها لا يملكها إلا الله سبحانه؛ لأن الملك هو التصرف، ولا يتصرف في الأعيان إلا الله سبحانه بالإيجاد والإعدام والإمامة والإحياء ونحو ذلك، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والحركات والسكنات وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة وفروعها من المساقاة والجعالة والقراض ونحوه، وإن ورد على المنافع على أن لا يرد العين بل يبدلها بعوض وبغيره فهو البيع والهبة والصدقة، والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة انتهى .
36	تنبيه: ظهر كلام المؤلف أن هذا الحكم خاص بمسألة الإكراه على البيع؛ لأن الضمير في عليه عائد إلى البيع، وقد علمت أن المذهب أنه لا فرق بين الإكراه على البيع أو على دفع مال فيبيع لذلك .
51	تنبيه: قال في المدونة في البيوع الفاسدة إثر الكلام المتقدم ولا بأس ببيع خثاء البقر وبعر الغنم والإبل قال أبو الحسن لأنه عنده ظاهر وإن كان الشافعي يخالف فيه، وقال في الشامل وجاز بيع روث إبل ويفر وغنم ونحوها انتهى .
61	تنبيه: قال في التوضيح ولا يجوز بيعه من غير الغاصب إذا كان المشتري يقدر على خلاصه بجاهه لأنه يأخذه بالبخس فيكون من أكل المال بالجاه انتهى .
61	تنبيه: حيث قلنا لم يجز البيع؛ فالمعنى أنه لا يصح ولا يلزم البائع، وليس المراد أنه يحرم عليه أن يأخذ من الغاصب ثمناً لأنه يستخلص من حقه ما قدر عليه فتامله والله أعلم .
70	تنبيه: قال المشذلي ولو طرأ شيء في نفس موضع الحمل المشتري مع صحة بناء جميع الحائط لما لزم رب الحائط شيء، ويقال لمن له حمل الجنود أصلح موضع حملك أو دع لأنه ملك الموضع، ويترتب على ذلك أحكام الملك من الهبة والميراث والله أعلم .

كتاب
البيوع

الصفحة	تنبيهه
	مثل بالأرض إذا بيع منها أذرع معدودة والله أعلم .
92	تنبيه: وعلى القول بالجواز الذي مشى عليه المصنف فقال ابن عبد السلام ظاهر سلمها الثالث أنه لا يحتاج إلى ذكر جنس السلعة هل هي ثوب أو عبد مثلا وإن كان ذكر هذا في التولية، لكن لا فرق بين التولية والبيع في هذا وهذا كله إذا كان الخيار للمشتري.
96	تنبيه: وهذا فيما إذا بيع الغائب على الصفة أو على الروية المتقدمة باللزوم بلا خلاف قاله الرجراجي/ في كتاب الفرر، وأما إذا بيع على خيار فلا يجوز النقد فيه كما سيأتي في فصل الخيار وذكره ابن عرفة هنا .
109	تنبيه: قال في التوضيح واختلف الأشياخ هل الخلاف في تسلف أحدهما مقيد بما إذا لم يعلم الذي عقد على ما عنده أن الآخر لم يعقد على ما ليس عنده، وأما إن علم ذلك فيتفق على البطلان، أو الخلاف مطلق علم أم لا؛ طريقتان نقلهما المازري اه .
109	تنبيه: ولا فرق في الدين بين أن يكون في بيع أو قرض قال في كتاب الصرف من المدونة ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دناتير نقدا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة جاز اه .
111	تنبيه: وإنما أخرهما عن قوله "ولو سك" لينبه على أن المسكوك لا يتصور فيه العارية ولا الإجارة على المشهور، وسيأتي في باب العارية أن إعاره النقود والأطعمة قرض، وفي باب الإجارة المنع من إجارة المسكوك، وعلى القول بجواز الإجارة في المسكوك لا يتأتى هذا الفرع أيضا لأنه يشترط فيه ملازمة المالك لها والله أعلم .
119	تنبيه: هذا في غير الدينار المشترك بين اثنين قال ابن ناجي في شرح المدونة في مسألة الحلبي المشترك أفتى ابن عبيد السلام بجواز رد الذهب في مثله للشريكين في دينار مثلا أخذًا من قولها في الحلبي من باب أخرى؛ لأن قطع الحلبي يجوز بخلاف قطع الدينار، ...
120	تنبيه: قال القباب إنما يجوز الرد في الكراء والإجارة بعد استيفاء جميع المنافع فلا يجوز أن يعطى نطه ودلوه لمن يخرزه على أن يعطيه درهما كبيرا ويرد عليه الصانع درهما صغيرا ويترك عنده شئنه حتى يصنعه، ويجوز ذلك بعد تمام العمل إذا لم يكونا دخلا على ذلك في أصل العقد اه .
120	تنبيه: وعلى هذا وقع الخلاف بين التونسيين فيمن اشترى لبنا أو مخيضًا في إثناء من عند البائع يحمل فيه بنصف درهم على أن البائع يرد إليه نصفًا فمنهم من أفتى بالمنع نظرا إلى أنه بيع وإجارة ولم تستوف فيها المنفعة ومنهم من أفتى بجوازه لیسارة منفعة الحمل في الأتية نقل

الصفحة	تنبيهه
	القولين ابن عرفة في الكلام على البيع والصرف، وفي كلامه ميل إلى الجواز،
125	تنبيه: قال في التوضيح إذا كان الصرف على دراهم ودناتير غير معينة كما لو قال بعني عشرة دناتير بمائتي درهم فقولان أحدهما النقص للمازري وهو المشهور، والثاني جواز البذل لابن وهب، وحكى اللخمي هذين القولين فيما إذا وقع التعيين من جهة دون أخرى، ولم يحك في البطلان فيما إذا لم يحصل التعيين خلافا انتهى .
126	تنبيه: إذا وقع الصرف على تبر ثم وجد الدرهم زيوفًا فإتاما ينتقض قدر صرف الدرهم من التبر وإن كان مصوغًا فإن كان متساويًا كأسورة متساوية فإنه ينتقض من الصرف قدر ما يقابل زوج أسورة فقط حتى يجاوز ذلك أما إن تفاوتت الأسورة فيفسخ الجميع قاله ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصرف، ونحوه في النوادر قال ابن رشد كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين والنعلين والسوارين والقرطين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.
132	تنبيه: شرط في المدونة في إجازة ذلك حضور الشيء المستحق والتمن الذي يأخذه المبيع قال فيها ومن اشترى خلخالين من رجل بدينار أو دراهم فنقده ثم استحققها رجل بعد التفريق وأراد إجازة البيع واتباع البائع بالتمن لم يجز ذلك، ولو استحققها قبل تفريق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه ولو كان المتبايع قد بعث بهما إلى بيته، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق، ولكنه إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المتبايع مكانه فذلك جائز وإن غاب الخلخالان لم يجز انتهى .
134	تنبيه: قال في التوضيح ما ذكرناه من أنه تتسبب قيمة الحلبة أو زنتها إلى مجموع ثمن المبيع فإن كانت ثلثه جاز هو المذهب الذي قاله الناس ونسب ابن بشير ذلك إلى قيمة المحلى، فإن كانت ثلثه جاز وإلا امتنع وليس كذلك؛ لأنه إذا نسبت إلى المحلى فكانت ثلثه كانت ربع الجميع انتهى والله أعلم.
134	تنبيه: وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ما وقع في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الصرف، وما وقع في رسم النسمة من سماع عيسى من البيوع، ومنع ذلك أشهب كالدناتير الكثيرة النقص بالوزنة فلم يجز المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن بالخفيف. انتهى

الصفحة	تنبیهه
136	تنبيهه: قال في التوضيح ومن شرط المبادلة أن تكون بلفظ المبادلة، وأن تكون بغير المرافلة، وأن تكون واحدا بواحد احترزا من واحد بالثنين اه وقال قبله قال اللخمي ويشترط في الجواز أن تكون السكة واحدة اه .
137	تنبيهه: قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف وإذا تقرر هذا علمت أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفة الخالص إذا كان يجري بين الناس كما بمصر عندنا انتهى.
140	تنبيهه: نقل ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه نقل عن بعض شيوخه أنهم اختلفوا في مسألة المدونة المذكورة فمنهم من قيد الجواز بكون الأتقص معتبرا درهما بذاته لا نصف درهم وإلا منع كزيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطا جديدة تونسية لا يصح عنها خمسون درهما جديدة تونسية، ومنهم من أطلق الجواز فيصح قضاء خمسين درهما عن خمسين قيراطا اه بالمعنى والقيراط عندهم نصف الدرهم وعلم من كلام المدونة أنه لا يصح أن يقضيه عن المائة الدراهم مائتي درهم أنصافا ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم نصفين وهو ظاهر والله أعلم .
141	تنبيهه: لا خصوصية في الفلوس، بل الحكم كذلك في النناير والدراهم كما أشار إليه في كتاب الصرف من المدونة، وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما قال في التلقين ومن باع بنقد أو أقرض ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد وإلا فقيمته إن فقد اه وقال في الجلاب ومن اقترض نناير أو دراهم أو فلوسا أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان السكة بغيرها فإتاما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد اه قال القرافي في شرحه ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمتها يوم انقطعت إن كان الدين حالا، وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبل ذلك اه .
153	تنبيهه: حمل كلام المصنف على ما إذا طبخ كل واحد منهما على حته أحسن من قول البساطي في تفسير كلام المصنف إذا طبخ جنسان من اللحم بمرقة لإيهامه أن الخلاف مقصور على ذلك وليس كذلك كما تقدم .
155	تنبيهه: شمل كلامه رحمه الله بزر الكتان وزيت الكتان، وقال ابن عرفة وفي كون بزر الكتان ريوبيا رواية زكاته، ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا زكاة فيه؛ إذ ليس بعيش القرافي وهو ظاهر المذهب قلت والجاري على ما قدمه في باب الزكاة من أنه لا زكاة فيه أنه غير ريوي ثم قال وفيها زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان أجناس؛ لاختلاف منافعها قال ابن حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل

في فصل
علة الريا

الصفحة	تنبیهه
	أنه ريوي، وأجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان لأنه لا يؤكل، وقال أشهب لا يباع قبل قبضه اه .
157	تنبيهه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وفي تهذيب الطالب عن الموازية بيض الطير كله صنف النعام والطاوس فما دونها مما يطير أو لا يطير يستحيا أو لا يستحيا صغيره وكبيره لا يباع إلا مثلا بمثل تحريا، وإن اختلفت الأعداد والمشهور استثناء بيض النعام؛ لأنه سلعة وغير مستهلك اه هذا هو الذي في النسخة التي رأيتها، ولعله لأن قشره سلعة والله أعلم .
157	تنبيهه: قال المصنف في التوضيح والخلاف في الحلبة إنما هو هل هي طعام أو دواء لا في أنها ريوية/ وكلام المصنف يعني ابن الحاجب يومه ذلك؛ لأنه إنما تكلم في الريوي انتهى .
160	تنبيهه: قال ابن رشد في سماع أبي زيد من جامع البيوع لم يجز المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد من اللحم إلا بتحري أصولهما .
163	تنبيهه: قال ابن عرفة ابن حبيب لا يباع رطب الجبن ببياسه ونحوه لمحمد انتهى وهو خلاف قول اللخمي المتقدم لما ذكر جواز بيع الجبن بالجبن حيث قال إلا أن يكون اليابس بالطري، ونقله ابن يونس وغيره ثم قال ابن عرفة قال مالك لا بأس بالحالوم الرطب ببياسه وبالمعصور القديم وبالجبن بالحالوم تحريا انتهى وقال في النواير ومن الواضحة ولا يباع رطب الجبن ببياسه وهو كله صنف بقريه وغنميه ومن كتاب محمد ولا بأس ببياس الجبن برطبه على التحري إن قدر على ذلك ولا يصلح بغير تحري محمد وإنما جاز على التحري لدخول الصنعة فيه انتهى .
164	تنبيهه: إذا اعتبر الدقيق في الخبزين إذا كاتا من صنف واحد، فإن عرف كل واحد قدر كويل دقيقه فلا إشكال، وإن لم يعلم ذلك فيتحرى قدر ما في كل واحد من الدقيق قاله في أواخر سماع أبي زيد من جامع البيوع.
165	تنبيهه: أطلق المصنف وابن الحاجب في بيع الحيوان بلحم جنسه وهو مفيد بالحيوان المباح الأكل قال في التوضيح لما علل بالمزانية وفي هذا إشارة إلى أنه لو كان غير مباح الأكل لجاز بيعه باللحم وهو كذلك فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم المزانية حينئذ اه وروي عن أشهب جواز بيع اللحم بالحيوان قال ابن عرفة والمعروف عنه كقول مالك اه .
168	تنبيهه: إذا حملت كلام المصنف على ما إذا قصد الاستزادة من الثمن فمفهومه أنه إذا قصد التبري جاز مطلقا، سواء كان الحمل ظاهرا أم خفيا، أما الظاهر فصحيح، وأما الخفي فإتاما يصح ذلك في

الصفحة	تنبيهه
179	تنبيهه: قال اللخمي والصدقة والهبة كالعق فإن باعه على أنه صدقة لفلان أو على أن يتصدق به عليه والتزم المشتري ذلك جاز العقد والنقد وإن كان المشتري بالخيار في إنفاذ الصدقة جاز العقد دون النقد، ويختلف إذا أطلق ولم يقيد بالتزام ولا بخيار فقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن باع من امرأته خادما بشرط أن تتصدق بها على ولده ذلك جائز، ولا يلزمها الصدقة بحكم، والبايع بالخيار إن هي لم تتصدق بها إن شاء أجاز البيع على ذلك وإن شاء رد، وعلى قول أشهب وسحنون يلزمها ذلك من غير خيار اهـ .
180	تنبيهه: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "ولا يتم إلا بالحيازة" فهم من هذا أن الرهن لا يكون إلا مما يعرف بعينه، وأن يكون معينا، فلو عقد على غير معين خير البائع بين إمضاء البيع بلا رهن أو فسخه اهـ وهذا مخالف لنص المدونة وغيرها فتأمله والله أعلم .
185	تنبيهه: تقدم في النكاح في آخر شرح قول المصنف "وهو طلاق إن اختلف فيه" أن البيع المجمع على فساده لا يحتاج فسخه إلى الحاكم، واختلف في المختلف فيه على ثلاثة أقوال هل المعتبر في فسخه فسخ السلطان وهو قول محمد، أو تراضيهما بالفسخ كفسخ السلطان وهو قول أشهب وظاهر كلام اللخمي في مسألة بيع الثنيا من كتاب الأجل؟ حكى القولين في المقدمات وغيرها، وحكى ابن عرفة ثالثا وهو الفسخ بمجرد إسهادهما على الفسخ ذكره في الصرف.
186	تنبيهه: ومحل رد مثله إذا لم يبيع جزافا فإن يبيع جزافا ففيه القيمة قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة عند قولها فيها "وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله" إذا كان اشتراه على الكيل /أو الوزن، وأما إذا اشتراه جزافا فعليه قيمته؛ لأن المثل لا يتأتى هذا لفظ الجزولي، ولفظ الآخر هذا فيما يبيع على الكيل أو الوزن وما يبيع على الجزاف وفات فعليه قيمته يقوم على تحديد الصيرة أن فيها كذا وكذا فيغرم قيمة ذلك اهـ .
203	تنبيهه: قال في الجواهر إذا اشترط المقاصة جازت الصور كلها يعني الاثني عشر صورة لارتفاع التهمة اهـ وهو ظاهر، ولأجل اعتبار هذه التهمة جاز ما أصله المنع وهو ما إذا اشتراها بأكثر لأبعد إذا شرط المقاصة للسلامة حينئذ من دفع قليل في كثير والضمير في شرطها للمقاصة .
208	تنبيهه: قال في التوضيح قال ابن عبد السلام إنما تظهر هذه التهمة إذا كان الثوب الباقي قيمته قدر الزائد على الدراهم المعجلة، وأما لو كان يساوي أكثر من ذلك فالتهمة بعيدة، وينبغي على أصل ابن القاسم الجواز إذا اتضح ارتفاع

الصفحة	تنبيهه
	الوخش، وأما الرانعة فلا يجوز فيها اشتراط البراءة من الحمل الخفي،...
169	تنبيهه: قال ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب كراء الرواحل من أكثرى دابة بعينها فهلكت فإن الكراء يفسخ ويجب للمكثري الرجوع على الكري بما ناب ما بقي من المسافة من الكراء، ولا يجوز له أن يأخذ منه بذلك دابة أخرى غير معينة بإجماع لأنه إذا أخذ منه بذلك دابة فركبها كان قد فسخ ما وجب له به الرجوع من الكراء في ركوب لا يتعجله، وإن أخذ منه في ذلك دابة معينة لم يجز عند ابن القاسم وروايته عن مالك، كما صرح بذلك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب البيوع قال فيه إلا عند الضرورة التي تحل أكل الميتة مثل أن يكون في صحراء بحيث لا يجد كراء ويخشي على نفسه الهلاك إن لم يأخذ منه دابة يبلغ عليها وأشهب يجيز أن يأخذ منه دابة لما بقي له وإن لم تكن ضرورة اهـ .
176	تنبيهه: وللمبتاع ما اغتال في الملك قبل الفسخ إلا أن يكون في الأصول ثمر ما يور واشترطه المبتاع فإنه يرد مع الأصول إن كان حاضرا أو مكبلة إن علمها وجده يابسا والقيمة إن جهل المكبلة أو جده رطبا اهـ .
177	تنبيهه: قال في المتبعية وإن علم أن أصل الشراء كان رهنا وإنما عقدا فيه البيع لتسقط الحيازة فيه وثبت ذلك بإقرارهما عند الشهود حين الصفقة أو بعدها وقبض المبتاع الملك واغتله ثم عثر على فساده فإنه يفسخ ويرد الأصل مع الغلة إلى صاحبه، ويسترجع المبتاع ثمنه اهـ .
177	تنبيهه: قال في معين الحكام مسألة ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد عقد البيع أنه إن جاءه بالثمن إلى أجل كذا فالبيع لازم له ويلزم ذلك المشتري متى ما جاءه بالثمن في خلال الأجل وعند انقضائه أو بعده على القرب منه ولا يكون للبائع تقويته في خلال الأجل، فإن فعل ببيع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراد البائع ورد إليه، وإن لم يأت بالثمن إلا على بعد من انقضاء الأجل فلا سبيل له إليه، وإن لم يضربا في ذلك أجلا فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفوته المبتاع، فإن أفاته فلا سبيل له إليه، فإن قام عليه حين أراد التقويت فله منعه بالسلطان إذا كان ماله حاضرا فإن باعه بعد منع السلطان له رد البيع، وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان نفذ بيعه اهـ .

الصفحة	تنبيهه
	لكن يختلف باختلاف السلعة اه وقال ابن الحاجب وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة قال في التوضيح في قوله بقدر الحاجة إشارة إلى أنه يضرب من الأجل أقل ما يمكن تقريبا للفرر المنكور اه .
225	تنبيهه: فهم من قول المصنف "وفسد بشرط مشاورة بعيد" أنه يجوز ابتداء وقوف بت البيع على مشورة الغير إذا لم يبعد وهو كذلك، ولا إشكال في جوازه.
226	تنبيهه: أطلق المصنف الفساد بالمدّة الزائدة، وقيد في الشامل بأن تكون زادت كثيرا قال وإلا كره ذلك، ونصه وبمدة جهلت كقدوم زيد أو زادت كثيرا، وإلا كره اه ولم يذكر ذلك في التوضيح ولا ابن عرفة، وأصله للخمي قال الأجل على ثلاثة جائز ومكروه وممنوع، فإن كان مدة تدعو الحاجة إليها جاز، وإن زاد يسيرا كره ولم يفسخ، وإن بعد الأجل كان مفسوخا، وهذا قول مالك اه .
238	تنبيهه: قول الرجراجي في الوجهين الأولين إما أن يختار الذي ضاع أو الذي بقي أي وقامت له بينة على أنه اختار الذي ضاع أو الذي بقي؛ بدليل قوله في الوجه الثالث وإن أهب الأمر فادعي أن الباقي هو الذي اختار، ويؤيد ذلك ما تقدم في أثناء كلام ابن يونس...
240	تنبيهه: تحصل من كلام المصنف رحمه الله أن مسألة الثوبين إما أن يكون فيهما خيار واختيار، أو خيار فقط، وينظر في كل مسألة في ضياع الثوبين معا، وفي ضياع أحدهما، وفي مضي أيام الخيار وهما باقيا بيد فاشتمل كلامه على ثلاث صور؛ ...
241	تنبيهه: زاد في الجواهر صورة رابعة وهي أن يكون مخيرا في أحدهما في العقد والتعيين وفي الآخر في التعيين خاصة دون العقد بأن يكون لزمه أحد الثوبين وهو بالخيار في أخذ الآخر فإن ضاعا ضمنهما إن لم تقم بينة، فإن قامت بينة ضمن واحدا فقط عند ابن القاسم وإن ضاع أحدهما جرى الأمر في ضياعه على ما تقدم.
242	تنبيهه: قال في الرسم المنكور فيمن اشترط نصرانيا فوجد مسلما إذا قلنا له الرد لما ذكره من أنه يريد التزويج ممن هو على دينه، هذا إذا عرف ما قال، وإن لم يعرف صدق ما قال ولم يكن لذلك وجه لم أر أن يرد، ولم يذكر مثل ذلك فيما إذا قال إن عليه يمينا، فظاهر في مسألة اليمين أنه يصدق وهو ظاهر؛ لأن اليمين قد لا يطلع عليها أحد واشترطه ذلك قرينة تدل على صدقه فأتامله.

الصفحة	تنبيهه
	التهمة كما أجاز في الصرف إذا كانت قيمة المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا، وقوله "لا بمثله أو أكثر" أي لا بمثل الثمن أو أكثر منه أي والمسألة بحالها إما نقدا أو إلى أجل دون الأجل، وبقي من صور المسألة الثلاث التي للأجل وسكت عنها لوضوح جوازها.
209	تنبيهه: قال المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو كان ثوبا بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز هذه عكس التي قبلها؛ لأن زيادة السلعة كانت في الأولى من المشتري، وفي هذه من البائع الأول، ومعناها أن من باع سلعة بعشرة إلى شهر مثلا ثم اشتراها بخمسة وشاة، وصورها أيضا اثنا عشر؛ لأن البيعة الثانية إما أن تكون باقل من الثمن الأول أو بمثله أو أكثر نقدا أو إلى الأجل نفسه أو إلى أقل منه أو إلى أبعده، ولا يجوز منها إلا إذا كان البيع إلى الأجل نفسه ببيان ذلك أن ثوبه قد رجع إليه فصار لغوا، وآل أمره إلى أن دفع خمسة وشاة نقدا يأخذ عنها عشرة إلى شهر وذلك بيع وسلف، وكذلك إذا كان يدفع الخمسة إلى نصف شهر وإن كان يدفع الخمسة بعد شهرين فكذلك إلا أن المشتري هنا هو المسلف، وأما إذا كانت المسألة تحل بحلول الأجل الأول فلا مانع لوجوب المقاصة انتهى.
220	تنبيهه: قول المصنف "وأخذها" في الموضعين، وقوله في الموضع الثالث "وأشترتها" يجوز فيه النصب بعد واو المعية في جواب الأمر، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ فتأمله والله أعلم.
222	تنبيهه: ذكر صاحب الإكمال والمازري أن ابن المسيب يقول بخيار المجلس، وهو من الفقهاء السبعة فينبغي أن يستثنى، ولهذا قال في الشامل كالفقهاء السبعة، وقيل إلا ابن المسيب وأيضا قال في بعض طرق الحديث (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله)، فلو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتج إلى الاستقالة، وقد أكثر أصحابنا من الأجوبة عن هذا الحديث، ...
222	تنبيهه: وافق ابن حبيب والشافعي من أصحابنا المتأخرين عبد الحميد الصائغ وهي إحدى المسائل الثلاث التي حلف عبد الحميد بالمشي إلى مكة أن لا يفتي فيها بقول مالك والثنية التدمية البيضاء والثالثة جنسية الفمح والشعير .
222	تنبيهه: والنظر في خيار التروي في منته وفيه الطوارئ فالمدة تختلف باختلاف أنواع المبيعات فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة وذلك يختلف قال في الجواهر النظر الأول في منته وهي محدودة للأول بزمان العقد وليست محدودة للأخر بزمان واحد وكذا لا بد من تحديده في الجملة،

فصل في بيع الخيار

الصفحة	تنبية
243	تنبيه: هذا الكلام يقتضي أن شرط البكارة لازم في العلي والوخش وهذا هو المعروف، وسيأتي ذلك إن شاء الله في كلام ابن رشد عند قول المصنف "وثبوية" إلا فيمن لا يفتض مثلها، وذكر ابن عرفة في الكلام على هذه المسألة عن الاستغناء أن شرط البكارة في وخش الرقيق دون وسطه لغو قال وكان الفتيا بقرطبة أن بكارة العلية عيب لجهل ما يحدث عند افتضاها قال ابن عرفة قلت هذا يقتضي قول سحنون الذي قبله ابن سحنون والله أعلم .
251	تنبيه: تقدم في كلام الوانوغوي أن البق عيب في السرير ومثله القمل في الثوب قال في المسائل الملقوطة عن الطرير عن ابن عبد الغفور حكى عن ابن جماعة من أصحابنا في المجلس أن كثرت في الثياب عيب، خزا كانت أو صوفا أو كتانا انتهى .
253	تنبيه: قال الشارح في قوله "الحيوان" نظر لشموله الأتعام وغيرها، وعيب التصرية خاص بالأتعام اه وفيه نظر قال ابن عرفة المازري ولو كانت التصرية في غير الأتعام كالأتين والادميات فللمبتاع مقال؛ لأن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها قاله الشافعية ويجب تسليمه ابن زرقون عن الخطابي التصرية في الادميات كالأتعام، وقال بعض أصحابنا لا ترد الأمة لذلك .
254	تنبيه: بيع الحاكم والوارث هو بيع البراءة قال ابن عبد السلام ومعنى البراءة التزام المشتري للبايع في عقدة البيع أن لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها، كانت قديمة أو مشكوكا فيها، وقال ابن عرفة والبراءة ترك القيام بعيب قديم فيها وفي عددها اضطراب ثم نقل كلام أهل المذهب في ذلك، وأطال فراجع إن أردته والله أعلم .
255	تنبيه: تكلم المصنف على حكم المسألة بعد وقوع البيع وكذلك ابن الحاجب ولم يتكلم على حكم المسألة ابتداء؛ وهي ما إذا زال العيب هل يجب على البايع أن يبينه أم لا؟ وقد ذكر في النواذر في ترجمة القول في عيوب الرقيق في أبدانهم فقال ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وإذا انقطع البول عن الجارية فلا يبيعه حتى يبين؛ لأنه لا يؤمن من عودته وكذلك الجنون، فإن لم يبين فهو عيب ترد به، ...
255	تنبيه: قوله "وزواله" ظاهره سواء زال قبل أن يقوم بالعيب أو بعد القيام به وقبل الحكم، وهو كذلك عن ابن القاسم خلافا لأشهب قال اللخمي "ومن اشترى عبدا أو أمة بها عيب فذهب قبل أن يقوم به لم يكن له الرد، واختلف إذا علم به فذهب فيريد أن يرد به فقال ابن القاسم لا رد له، وقال أشهب له أن يرد والأول أصوب" .

الصفحة	تنبية
257	تنبيه: قال في المدونة ثم يبيعه عليه الإمام ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد أن تقول يبينه إنه نقد الثمن، وأنه كذا وكذا ديناراً فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين وإن كان نقص رجع المبتاع على البايع بما بقي له من الثمن.
258	تنبيه: قال أبو الحسن قوله في المدونة "فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين" الشيخ القاعدة أن الإمام لا يتعرض لديون الغائب يقبضها إلا أن يكون مفقوداً أو مولى عليه أو يكون حاضراً يريد أن تبرأ نتمته، ورب الدين غائب أو حاضر ملد، وهذا بخلاف من تعدى على مال غائب فاقسده فإن الإمام يأخذ منه القيمة ويحبسها للغائب، وانظر قوله هنا حبسه السلطان من أي نوع انتهى.
260	تنبيه: انظر إذا علم بالعيب بعد الرهن والإجارة والبيع وقلنا لا يرجع بشيء حتى تعود إليه السلعة فهل يشترط في ذلك أن يشهد الآن أنه ما رضي بذلك، أو لا يحتاج إلى ذلك وله القيام به وإن لم يشهد؟ وظاهر ما تقدم أن له القيام وإن لم يشهد، ...
261	تنبيه: قال الشارح في شروحه الثلاثة في شرح هذه المسألة أي فإن باعه المشتري بعد الاطلاع على العيب من أجنبي الخ وهو سهو ظاهر، وصوابه فإن باعه قبل الاطلاع، وتبعه البساطي على هذا السهو والله أعلم .
267	تنبيه: قال في المقدمات البايع محمول على عدم التلبس حتى يثبت ذلك عليه أو يقر به على نفسه؟ انتهى وقاله في المدونة، وإن ادعى يعني المشتري أن البايع دلس له فأنكره حلفه ولو قال البايع علمت العيب ونسيته حين البيع حلف له أنه نسيه انتهى .
274	تنبيه: وهل الولد جابر لعيب التزويج مطلقاً، سواء كانت قيمته كقيمة عيب التزويج أو أقل أو أكثر، وهو الذي فهم ابن المواز قول ابن القاسم عليه، أو إنما يجبره إذا كانت قيمة الولد كقيمة عيب التزويج أو أكثر، وإن كانت قيمة الولد أنقص فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي، وهو الذي فهمه الأكثرون وهو الصحيح قاله في التوضيح ونقله في الشامل .
281	تنبيه: قال أبو الحسن وعلى هذا إن استهلك خفا من خفين أو نعلين من نعلين أو ما أشبه ذلك مما لا يفترق يلزمه قيمتهما جميعاً اختلف الشيوخ فيمن استهلك سفراً من ديوان من سفرين؛ قال بعضهم يرد السلام وما نقص، وصورة ذلك أن يقال ما قيمة الديوان كاملاً؟ فإذا قيل عشرون قيل ما قيمة السلام وحده؟ فإن قيل خمسة رد السلام وخمسة عشر ديناراً، ...

الصفحة	تتبيه
299	تتبيه: لا بد في اشتراطها من التصريح بهما ولا يكفي قوله اشترى على عهدة الإسلام فإن المراد بذلك إنما هو ضمان الدرك في العيب والاستحقاق، وقال في النوادر قال ابن القاسم وإذا كتب الشراء في غير بلد العهدة وله عهدة المسلمين لم ينفعه ذلك إذا لم يجبر فيهم اه ونقله ابن يونس أيضا.
303	تتبيه: علم من كلام صاحب الطراز أنه إذا كان أحد العوضين دناتير أو دراهم والعوض الثاني شيئا من المثمنات عرض أو نحوه أن الثمن هو الدناتير أو الدراهم وما عداها مثمنات، وقال المازري لما تكلم على اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن بعد أن ذكر أحكام اختلافهما في الثمن وإذا تقرررت أحكام الاختلاف في الثمن فإن الاختلاف في المثمنون جار عليه؛ إذ لا فرق ها هنا بين ثمن ومثمن بل كل واحد منهما ثمن لصاحبه ومثمنون، لكن جرى العرف بتسمية الدناتير والدراهم اثماتا والعروض والمكيلات والموزونات مثمنات اه والله أعلم.
304	تتبيه: كلام المصنف يقتضي أن استحقاق جل المثلي كوجود العيب بجله وليس كذلك، فإن استحقاق جله يوجب للمشتري الخيار في التمسك بالباقي أو رده ووجود العيب بجله يوجب له الخيار في الرضا بالجميع أو رد الجميع، وليس له التمسك بالسالم ورد المعيب إلا برضا البائع كما سيأتي في قول المصنف "وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا".
305	تتبيه: قبض الوكيل كقبضه فيجوز له البيع به.
307	تتبيه: شرط الإقالة من الطعام قبل قبضه والتولية فيه والشركة تعجيل الثمن كما في المدونة،...
308	تتبيه: وقع في كلام بعضهم أن الإقالة لا تكون إلا بلفظ الإقالة، ومرادهم والله أعلم. فيما إذا وقعت في الطعام قبل قبضه، وأما في غيره فهي بيع من البيوع ينعقد بما يدل على الرضا، ...
310	تتبيه: واعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه، وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير قال في المدونة قبل المسألة المتقدمة وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمنها ثم أقلتته واقترتما قبل أن تقبض رأس مالك وأخرته به إلى سنة جاز؛ لأنه بيع حادث، والإقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم انتهى.
320	تتبيه: يلحق بهذه المسائل ما إذا وقع البيع على شرط عدم المقاصة كما مر ذكره ابن عرفة في باب المقاصة، وانظر كلامه في باب المقاصة فإنه ذكر في ذلك ثلاثة أقوال/.

فصل
المراجعة

الصفحة	تتبيه
325	تتبيه: قد يظهر أن ما ذكره المؤلف هنا خلاف قوله "أولا وإن بيعت على الجذ" لا سيما وقد قال ابن عبد السلام عقب ذكره القولين المتقدمين وأشار بعض الأندلسيين إلى إجراء هذين القولين فيما بيع قبل بنو صلاحه أو بعده على أن يجده مشتريه وهو ظاهر انتهى.
326	تتبيه: قال في التوضيح قال الشياخان وغير واحد وإنما يكون السارق عند ابن القاسم جاتحة إذا لم يعرف، وأما إن عرف فبيعه المشتري مليا أو معدما اه.
328	تتبيه: يقيد قول المصنف "فالقول لمنكر التقضي" بما إذا ادعى ما يشبهه كما قاله في السلم الثاني من المدونة.
329	تتبيه: وفي رسم الكراء والأقضية من سماح أصعب أن إسهاد المشتري على البائع يدفع الثمن إليه مقتضى لقبض السلعة إذا قام بعد شهر فأكثر، فيكون القول قول البائع أنه دفعها بيمينه قال وإن قام بالقرب كالجعة فالقول قول المشتري أنه لم يقبض، وعلى البائع البينة.
330	تتبيه: قال الجزولي في الكبير روي عن ابن عمر كراهة تسميته بالسلم قال لأن السلم اسم الله فكرهه؛ لأن فيه تهاونا قال في المدارك وكان شيخنا يكره تسميته بالسلم، ثم قال والصحيح أنه يجوز أن يسمى بالسلم انتهى.
331	تتبيه: قال المتطيبي بعد أن ذكر صفة وثيقة تكتب فيما إذا تعاقدا السلم على الصحة ثم امتنع المسلم من الدفع أو المسلم إليه من القبض حتى حل أجل السلم ما نصه فإذا ظفر الطالب منهما بالفار وأثبت هذا العقد على عينه أو لم يظفر به وأثبتته في مغيبه قضى السلطان عليه بإمضاء الصفقة إن كان الفار المسلم إليه بعد الإعذار إليه وعجزه عن الدفع وأخذ ذلك منه في حضوره للمسلف بعد حلول الأجل وفي مغيبه يقضى بذلك عليه في ماله وترجى له الحجة إلى حضوره، وإن كان المسلم إليه هو الطالب للمسلف فلا يقضى على المسلف بشيء ويفسخ السلف وإن كان المسلف هو الفار ثم جاء يطلب المسلم إليه وأبى المسلم إليه من إمضاء السلف لم يقض عليه بذلك، وإذا وقع بين المتصارفين مثل هذا أو فر أحدهما لزم الفار منهما الصرف متى ظفر به اه.
334	تتبيه: قال أبو الحسن عن عبد الحق قال بعض القرويين وإذا تطوع بالنقد في الخيار في السلم فأخبر بإفساد ذلك فرجع فأخذ ما نقد قبل تمام الخيار أو بعده صح السلم؛ لأن عقده في الأصل صحيح، وإنما أفسده ما أحدثاه فإذا أبطل ما أحدثا لم يبطل العقد الصحيح اه وأما اشتراط النقد فهو مفسد لبيع الخيار، وتقدم عن عبد الحق أنه ينبغي أن لا يصح البيع وإن أسقط شرط النقد فأحرى هنا والله أعلم.

الصفحة	تنبيهه
	العجم، وإن جهله أحدهما لم يجز اهـ.
356	تنبيه: إن قيل ظاهر كلام المصنف أنه إذا سماه سلما يشترط تقديم رأس المال لوجود ذلك في السلم، وقد صرح في المدونة بأن ذلك لا يشترط بل يجوز تأخيره ولو بشرط، والجواب أن ذلك مفهوم من قول المصنف "وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها".
357	تنبيه: فإن قلت أطلق المصنف في التاويل الأول وهو يقيد بما إذا لم يشترط جده في يوم واحد كما تقدم قلت إنما سكت عن ذلك لوضوحه لأنه إذا شرط جده في يوم واحد لم تختلف قيمته والله أعلم.
361	تنبيه: ذكر ابن الحاجب وابن رشد وغيرهم في قضاء المسلم فيه بغير جنسه قبل الأجل هل يشترط أن يكون مضي من الأجل قبله ما يكون أجلا في السلم قولين من غير ترجيح، وهل يشترط أن يكون بقي لأجل السلم قدر ذلك؟ والله أعلم.
371	تنبيه: سئل عن رهن الدار الغائبة والشيء الغائب فأجبت أنه يصح، ويشترط في اختصاص المرتهن به أن يقبضه هو أو وكيله قبل موت الرهن أو فلسه وهو كالأبق والشارد، بل أحرى بالجواز، فإن مات الرهن أو فلس قبل قبض المرتهن أو وكيله بطل الرهن ولو وجد فيه؛ ...
384	تنبيه: إذا بيعت يكون لها حضنة ولدها ما لم يسافر بها مبتاعها أو يريد أبو الولد السفر به كما تقدم في الحضنة، وهذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد، وهي ست، ويعبر عنها أيضا بوجه آخر فيقال في هذه المسائل تكون الأمة حاملا بحر قلت ويضاف إلى ذلك الأمة المستحقة، والأمة الفارة، وأمة المكاتب إذا مات وفيها وفاء بالكتابة وله ولد فإنه يبيع أمه ويوفي الكتابة؛ ...
386	تنبيه: انظر إذا اشترط المنفعة في الوجه الممنوع واستعمله ما يلزمه ص وفي ضمانه إذا تلف تردد ش ذكر في التوضيح عن ابن رشد أنه قال الصواب أن يغلب عليه حكم الرهن اه فحقه أن يقول وضمانه كالرهن على الأظهر.
392	تنبيه: قال الشارح في شرحه هذا المحل وأما كون الأم تقوم بدون ولدها فلأن المرتهن لا شيء عليه من قيمة ولدها، سواء كان موسرا أو معسرا، لأنه غير لا حق به اهـ.
398	تنبيه: علم من كلام المدونة المتقدم وكلام ابن يونس أن للمرتهن أن يستعمل العبد الرهن فيما خف بغير إذن سيده، ومثله في كتاب الوديعة والديات والإجارة في العبد المودع والمستأجر من غير إذن سيده والله أعلم.
403	تنبيه: قال ابن رشد في الرسم المذكور من سماع ابن القاسم المتقدم ذكره وكذا لو اختلفا عند القاضي في أي الحقين يبدأ

باب
الرهن

الصفحة	تنبيهه
335	تنبيه: قال ابن غازي قال ابن عبد السلام قال بعضهم الكراهة في الطعام أشد انتهى وكان ابن غازي لم يره لمن هو أقدم من ابن عبد السلام، وقد نقله أبو الحسن في التقييد الكبير عن ابن يونس عن بعض القرويين، ونصه ابن يونس قال بعض أصحابنا هذه المسألة على ثلاثة أوجه إن كان رأس المال حيوانا أو رقيقا فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل فالباع نافذ بغير كراهية، وإن كان عرضا يغاب عليه فالباع نافذ مع الكراهية، وإن كان عينا فتأخر كثيرا أو إلى الأجل فسد البيع؛ لأنه لا يعرف، فأشبهه ما في الذمة فصار الدين بالدين قال بعض القرويين هذا إذا كان الثوب غائبا ولو كان حاضرا حين العقد لا ينبغي أن يكون كالعبد لا كراهية في تأخيره والطعام أثقل منه؛ إذ لا يعرف بعينه والعين أشد من الطعام؛ لأن الطعام يشتري لعينه والعين لا يراد لعينه فهو كغير العين فتأخيره يكون ديننا بدين انتهى.
342	تنبيه: قال في المدونة في هذا الوجه وإن أسلمت إلى رجل عرضا يغاب عليه في حنطة إلى أجل فأحرقه رجل في يدك قبل أن يقبضه المسلم إليه فإن كان تركه وديعة بيدك بعد أن دفعت إليه فهو منه ويتبع الجاني بقيمته والسلم ثابت اهـ.
343	تنبيه: محل هذه الوجوه الأربعة ما إذا كان العرض حاضرا كذا فرض للخمي، ثم قال بعد أن فرغ من الوجه الأول في كلام المصنف الذي هو الإهمال ما نصه وإن كان غائبا عنهما لم يصدق يعني المسلم إلا أن تقوم البينة على تلفه ثم يختلف إذا كان غائبا محبوبا في الإشهاد وهل تكون مصيبته من بائعه أو من مشتريه؟ وذلك مبين في كتاب العيوب اهـ.
346	تنبيه: والجواز على قول ابن القاسم إنما هو إذا كان في معنى المبايعه بأن تسلم البقرة القوية في بقرتين أو أكثر أما سلم بقرة قوية في بقرة ليست كذلك، فنص بعضهم على المنع وهو ظاهر لأنه ضمان بجعل، وعكسه سلف بزيادة، لكن نص في الموازية على خلافه فإنه أجاز فيها سلم فرسين سابقين في فرسين ليسا كذلك اهـ.
348	تنبيه: يفهم من الجواب الثاني أن الخشب أصناف قال في التوضيح وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين فإنه قال في قول المدونة سلف جذع في نصف جذع لو كان الجذع مثل الصنوبر والنصف من النخل أو من نوع غير الصنوبر لم يكن به بأس على أصل ابن القاسم، وفي الواضحة الخشب كله صنف وإن اختلفت أصوله، إلا أن تختلف المنافع والمصارف مثل الألواح والجوانز وشبهها، وتردد بعضهم هل كلام ابن حبيب موافق لما قاله ابن أبي زمنين أو مخالف له؟
350	تنبيه: قال ابن عرفة الخمي إنما يجوز إلى النيروز وما معه إن علما معا حساب

الصفحة	تدبيره
	الصلح إلا بعد المعرفة بذلك .
456	تنبيه: صلح الفضولي جائز قال ابن فرحون في تبصرته ويجوز للرجل أن يصلح عن غيره بوكالة أو بغير وكالة، وذلك مثل أن يصلح رجل رجلا على دين له على رجل ويلزم المصلح ما صالح به اه .
459	تنبيه: وأما إذا انعقد الصلح على وجه جائز فقال عبد الحق إذا وقع الصلح على وجه جائز وأراد نقضه والرجوع إلى الخصومة لم يجز ذلك لما فيه من الانتقال عن المعلوم إلى المجهول اه .
460	تنبيه: إذا أشهد في عقد الصلح أنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وكان أشهد أنه إن فعل ذلك فإتما يفعله للضرورة إلى ذلك، ...
469	تنبيه: قال ابن جزى في قوانينه الحوالة على نوعين إحالة قطع وإحالة إذن، فأما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط الأول أن يكون الدين المحال به قد حل الثاني أن يكون الدين المحال به مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار الثالث أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاما من سلم، ...
471	تنبيه: قال في التوضيح إثر الكلام المتقدم وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فإتما ذلك إذا لم يقع التقابض في الحال، وأما لو قبضه لجاز، ...
473	تنبيه: وهذا الخلاف مقيد بما إذا كان البائع باع ما ظن أنه ملكه، وأما لو باع ما يعلم أنه لا يملكه مثل أن يبيع سلعة من رجل ثم يبيعها من ثان ويحيل عليه بالثمن فلا خلاف أن الحوالة باطلة ويرجع المحال على المحيل ...
484	تنبيه: هذا إذا دفع الحميل المال من مال نفسه، ولو دفعها الذي عليه الحق للحميل ليدفعها إلى صاحب الدين فدفعها له ثم أنكر، فإن دفعها بحضرة الذي عليه الحق فلا ضمان على الحميل الدافع، ...
485	تنبيه: من كان القول قوله هل يمين أولاً؟ لم أر من صرح بشيء في ذلك والظاهر أنه لا يمين في ذلك، إلا أن يدعي عليه خصمه العلم، ويفهم ذلك من كلام المقدمات .
494	تنبيه: ظاهر كلام المؤلف أن الضمان يسقط في جميع الوجوه، ونقل ابن عرفة عن اللخمي خلافه، وفصل فيه، ونصه والضمان يجعل لا يجوز ابن القطان عن صاحب الإتياء إجماعاً .
513	تنبيه: علم مما تقدم أن الموجب للضمان هو الإشهاد بأخذها بقصد التوثيق، وأن مما يدل على ذلك كون الإشهاد بكتاب كما قال ابن عرفة، وإذا حصل الإشهاد المقصود به التوثيق فلا يسقط بطول

باب في شروط الحوالة

باب الضمان

باب الشركة

الصفحة	تدبيره
	بالقضاء يجري الأمر فيه عندي على هذا الاختلاف، ...
413	تنبيه: إذا قام للميت أو المفلس شاهد بقضاء دينه فهل يحلف غمراه معه أم لا؟ ذكر في العتبية في سماع عيسى من كتاب التقليل أن لهم ذلك، ...
414	تنبيه: قال في المقدمات في كتاب التقليل ويباع ماله من الديون إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها اه .
414	تنبيه: قال في المقدمات فإن ادعى في أمة أنها أسقطت منه لم يصدق إلا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه، وإن كان لها ولد قائم فقولها مقبول أنه منه اه .
417	تنبيه: بقي على المصنف أن ينبه على تنتمه ما قاله الباجي وابن رشد وابن الماجشون من أنه يختص بما نابيه بالحصاص يوم القسمة دون الغرماء إذا رخص السعر بما إذا لم يزد ما صار له على جميع حقه فإنه حينئذ يرد الفضل للغرماء، ونبه على ذلك الشارح، إلا أن ظاهر كلامه يقتضي أن ذلك من كلام ابن رشد فقط، وليس كذلك بل كلام الباجي شامل له أيضا والله أعلم .
425	تنبيه: إنما تكون الثمرة التي حدثت عند المشتري غلة إذا جذت، وأما ما دامت في أصولها فإنها ترد ويأخذها البائع على المشهور، وقيل إنها تقوت بالإبارة، واتفق على أن الصوف يرد مع الغنم قبل الانفصال .
429	تنبيه: قال ابن عرفة قال ابن الحاجب وابن شاس أسبابه سبعة الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة اه .
431	تنبيه: قال البرزلي في مسائل النكاح سئل اللخمي عن معنى قوله "علامة البلوغ سبع عشرة أو ثمان عشرة" فأجاب النسبية إلى السنة بالدخول، ومن أكمل سنة وخرج منها ولو بيوم لم ينسب إليها اه .
451	تنبيه: هل يصدق العبد فيما ادعاه من الإذن، وهو الذي في كتاب الضحايا من المدونة، وظاهر سماع أشهب في كتاب المديان في رسم مسائل أنه لا يصدق .
452	تنبيه: تقدم عند قول المصنف "وللولي رد تصرف ميمز" في التنبيه: الخامس عشر من الرعي وابن فرحون أنه لو طلب من سيد العبد اليمين بأنه لم يأذن له أنه لا يلزمه ذلك والله أعلم .
453	تنبيه: انظر من تصرف زمن الطاعون لم أر فيه الآن نصا، والظاهر أنه لا حجر عليه إلا أن يصيبه الطاعون .
455	تنبيه: يجوز الصلح على المجهول إذا جهلا القدر المصلح عليه ولم يقدر على الوصول إلى معرفته، وأما إذا قدر على الوصول إلى المعرفة فلا يجوز

باب الحجر

الصفحة	تنبيه
	يكون التحفظ بالدين أوكد من حكم السلطان انتهى .
546	تنبيه: أطلق المصنف رحمه الله القضاء بسد الكوة وهو مقيد بما إذا كانت قريبة يمكن الاطلاع منها قال في إحياء الموات من المدونة ومن رفع بناءه ففتح كوة يشرف منها على جاره منع، وكتب عمر في هذا أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما في دار جاره منع، وإلا لم يمنع، ...
560	تنبيه: وفي المتطية قال ابن زرب وإذا سد باب للضرر فلا يكون سده بقلقه وتسميره ولكن ينزع الباب وعضانده وعتبه وتغير آثاره لأنه إذا بقي على حاله وسد بالطوب وبقيت العضاندة والعتبة كان في ذلك ضرر على من أحدث عليه، ...
565	تنبيه: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم والبذر المشترك شرطه الخلط بعد أن تكلم على فروع المسألة.
565	تنبيه: بقي على المصنف شرط آخر في البذر وهو تماثلهما جنسا، فإن أخرج أحدهما قمحا والأخر شعيرا أو سلتا أو صنفين من القطنية فقال سحنون لكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعا في الأكرية ثم قال يجوز إذا اعتدلت القيمة للحمي يريد والمكيلة انتهى .
572	تنبيه: قال ابن بطال في كتاب المقنع ويوكل على الخصام عند القاضي إن شاء، وحيثما وكل فهو جائز إذا ثبت ذلك عند الحاكم، ...
586	تنبيه: قال في التوضيح قيد للحمي قول ابن القاسم بما إذا كان العيب ظاهرا قال وأما إن كان العيب مما يخفى فلا شيء على الوكيل، وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد انتهى .
589	تنبيه: ولا يعد الوكيل بتعيده ملتزما لما سمي له الموكل من ثمن السلعة على المشهور قاله في التوضيح في شرح المسألة المذكورة والله أعلم.
590	تنبيه: مناقشة ابن عبد السلام وابن عرفة لابن الحاجب في قوله فيها لا يوكل الذمي على مسلم أو بيع أو شراء إلى آخر كلامه إنما هو في عزوه للمدونة بلفظ على مسلم لا في تقييد المسألة بذلك؛ لأن كلام ابن يونس يدل على ذلك فتأمل .
591	تنبيه: انظر هل المنع من توكيل العدو على عدوه لأجل حقه فإذا رضي العدو بذلك جاز له، وبه صرح مصنف الإرشاد في شرح المعتد كما نقله الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد، أو المنع من ذلك لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضي به العدو؛ .
593	تنبيه: حيث يجوز له التوكيل فقال ابن الحاجب وغيره لا يوكل إلا أمينا والله أعلم .

فصل
المزارعةباب
الوكالة

الصفحة	تنبيه
514	تنبيه: علم من هذا أن هذا إنما يفيد حيث يكون المال الذي للشركة تحت يده وهو يتصرف فيه فيحمل على أنه رد البعض الذي أخذه، وأما لو علم أنه لم يصل إلى ذلك فلا يفيد، والظاهر أيضا أنه لا فرق بين مائة أو جميع مال الشركة أعني إذا أشهد بأنه حبسه تحت يده فإن كان الإشهاد مقصودا منه التوثيق لم يبرأ منه إلا بإشهاد، وإلا فلا والله أعلم .
515	تنبيه: هذان الوجهان وإن اشتركا في وجوب القيمة فهما مختلفان؛ لأنه إذا أعدم في الوجه الأول وحملت الأمة لم تبع واتبع بالقيمة في ذمته، وأما إذا لم تحمل فتباع عليه لأجل القيمة.
516	تنبيه: علم مما تقدم أنه لا فرق بين أن يشتريها للشركة من غير قصد وطء ثم يطؤها أو يشتريها للطء وعلى أن الربح والخسارة للمال، ومثله أيضا ما إذا اشترى الأمة لنفسه بغير إذن شريكه ووطنها
519	تنبيه: قال في النكت واعلم أنه إنما لا تجوز شركة نوي صنعتين متى كانا يعملان بأيديهما، فأما إن كانا يتجران في صنعتين بأموالهما فذلك جائز، ...
531	تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "وتعلق الغرف عليه" المراد بالتعلق حملة على خشب ونحوها، والغرف جمع غرفة وهي ما ارتفع من بيوت المنزل، ومعنى وهي ضعف ضعفا شديدا انتهى .
533	تنبيه: يؤخذ من كلام ابن فتوح أن للرجل أن ينظر جداره من جهة جاره، وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قال بعض أصحابنا وليس لصاحب الجدار أن يطينه من دار جاره لأن ذلك يزيد في غلظ الجدار زاد ابن عبد السلام وليس له أن يعيده أغلظ مما كان في جهة الجار انتهى.
542	تنبيه: قال ابن عرفة في إحياء الموات والطرق إثر قول ابن رشد المتقدم؛ لأن ما كان للرجل أن ينتفع به كان له أن يكرهه ما نصه قلت وهذه الكلية غير صادقة لأن بعض ما للرجل أن ينتفع به لا يجوز له أن يكرهه كجلد الأضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه انتهى .
543	تنبيه: قوله "والمساطب" لعل المراد به الدكك التي تبني إلى جانب الأبواب، ويؤيده ما ذكره في النوادر بعد هذا الكلام الذي ذكره ابن عرفة، ونصه وسأل ابن حبيب سحنونا عن بني على باب داره في السكة دكانا وهي لا تضر بالزقاق، غير أنها قبالة دار رجل وهي تضر به لأنه يقعد عليها ويقعد ناس؟ .
546	تنبيه: قال ابن فرحون في وثائق ابن الهندي إذا كان للرجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام للجدار فيها، ويجب في التحفظ بالدين أن يتطوع بقلعها من جهة الاطلاع على العورات، وأن

الصفحة	تتبيه
الصفحة	المجلد الخامس (تتبيهان):
15	تتبيهان: الأول حكى ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب الأقوال الثلاثة الآتية في مسألة السوم والمسألة الثانية في كلام المصنف؛... الثاني قال في العتبية في المسألة السادسة من نوازل سحنون ومن جامع البيوع قال سحنون عن ابن نافع عن مالك في الرجل يسوم بالدابية فيقول له رجل تبيعهن بكذا وكذا فيقول لا أفعل إلا بكذا.
41	تتبيهان: الأول تقدم أن من الجبر الشرعي جبر أهل الذمة على البيع في الجزية والخراج وشبهه الثاني تقدم أيضا أن من الجبر الشرعي جبر من له ربع يلاصق المسجد وافترس لتوسيع المسجد به على بيعه لتوسيع المسجد وكذلك من له أرض تلاصق الطريق بذلك أفتي ابن رشد، ...
43	تتبيهان: الأول ألحقوا الصغير الكافر بالمسلم في عدم جواز بيعه لكافر وجبره على بيعه إن اشتراه، وسيأتي الكلام عليه. الثاني قال ابن عرفة والإسلام الحكمي كالوجودي ففي المدونة إن أسلم العبد وله ولد من زوجته النصرانية المملوكة لسيده بيع الثلاثة لمنع بيع الصغير دون أمه؛...
115	تتبيهان: الأول قوله "الإ درهمين" بيان للسير الذي اغتفر معه تأجيل التقدين في هذه المسألة، فلو كان المستثنى ثلاثة دراهم أو أكثر رجع ذلك إلى البيع والصرف، ... الثاني لو تعددت الدنانير والدرهم على حالها كما لو اشترى سلعة بدينارين إلا درهمين أو بثلاثة دنانير أو أربعة دنانير إلا درهمين فألحكم كما تقدم؛...
122	تتبيهان: الأول قال سند الزيادة هبة لأجل العقد إن مات وأهيا قبل قبضها بطلت، وكذا إن استغرق الدين ماله أو كان وكيلًا عن غيره، ... الثاني قال ابن عرفة قولها "إن رد الدينار يعيب ردت الزيادة" ينافي قول اللخمي يجوز أن يزيد قرصا يقرضه؛ ...
129	تتبيهان: الأول قيد ابن يونس قوله في المدونة أنها إذا استحققت وقال ساعة صارفه خذ مثلها جاز إذا تراضيا، ... الثاني ما تقدم من كلام المصنف يعني ابن الحاجب أو التعيين ثابت في بعض النسخ التي رأيتها، وكذا ثبت في نسخة ابن راشد وسقط من نسخة ابن عبد السلام؛...
228	تتبيهان: الأول ما ذكره الشيخ من فساد البيع باسئراط الغيبة على ما لا يعرف بعينه مخالف لما قاله اللخمي ونقله عنه ابن عرفة وقبله، ولم يحك خلافة؛...

كتاب
البيوع

فصل علة
طعام الربا

الصفحة	تتبيه
597	تتبيه: قال في المدونة إن الوكيل ضامن ولو صدقه الموكل على الدفع ما لم يكن ذلك بحضوره، ففي كتاب القراض منها وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فحجده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن، ...
600	تتبيه: ما ذكره ابن عرفة عن الشيخ ابن أبي زيد من التفرقة بين قوله ما أودعتني شيئا فلا تسمع بينته، وبين قوله ما لك عندي من هذه الوديعة شيء فتسمع بينته ظاهر، وهو جار في جميع مسائل هذا الباب؛ ...
601	تتبيه: وكذلك الحكم إن لم يقر ولكن قامت بذلك بينة فأقام هو بينة أيضا على رد السلف أو الوديعة أو القراض أو البضاعة أو الرسالة أو على هلاك ذلك فلا ينفعه لأنه باتكاره مكذب لذلك كله، ...
606	تتبيه: قال في المدونة إثر كلامه المتقدم فصل إذا ثبت أنه لا يجبر على الدفع فمتى دفع إلى من يعترف له بأنه وكيل بغير بينة على الوكالة، فإن اعترف له صاحب الحق فقد برئ، وإن أنكر الوكالة وأقر أنه قبض الحق برئ الغريم أيضا؛...
614	تتبيه: ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد لا يصح إقراره للمجهول، وفي ذلك ثلاثة أقوال ذكرها في البيان والمقدمات،
615	تتبيه: قالوا ولو شهدت البينة بمعينة القبض لم تترتب يمين على الابن وإن شهدت البينة بميل الأب إليه وانحرافه عن سائر ولده، وإن كان الأب أقر بعد ذلك بالتوليح لم يضر ذلك الابن انتهى .
627	تتبيه: الإبراء من المعين لا يصح بخلاف الدين فلا يصح إبراءك من داري التي تحت يدك؛ لأن الإبراء الإسقاط والمعين لا يسقط نعم يصح فيه الهبة ونحوها انتهى.
630	تتبيه: إنما يلزم المطلوب اليمين إذا حقق الطالب الدعوى وأنها بعد البراءة، ولو قال لا أعلم كانت اليمين يمين تهمة، وتجري على إيمان التهم.
635	تتبيه: ثم قال في المدونة وإن استلحق محمولا من بلدة دخلها لحق به، وهذا ينبغي على أمر اختلف فيه هل يعتبر شرطا في الاستلحاق أم لا؟ وهو أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المقر .
637	تتبيه: لم يشرح الشارحان قول المؤلف "لكنه يلحق به" وأما ابن غازي فقال ظاهر هذا الاستدراك أنه يلحق به مع بقاء رقه أو ولاته لحائزهما.
640	تتبيه: ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه يعتق عليه مطلقا وليس كذلك؛...
647	تتبيه: فإن مات الأب المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالإقرار الأول والاستلحاق الذي سبق، ولا يسقط نسبه باتكاره بعد استلحاقه، ثم إن مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق له.

فصل
الاستلحاق

الصفحة	تذييه
	الثاني قال ابن عبد السلام أيضا إن قلت لأي معنى ذكر هذه الصورة في شروط السلم وإنما ينبغي أن يكون من شروط السلم ما هو خاص به لا ما هو شرط فيما هو أعم من السلم وهو البيع...
369	تنبيهان: الأول إذا اتحدا في الجنس واختلفا في الصفة وحلا، أو اتفقا أجلا جازت المقاصة، سواء كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من القرض والآخر من بيع كما صرح به ابن بشير والله أعلم. الثاني جميع ما تقدم في مسألة العرضين المتفقين في الجنس إنما هو إذا اتفق عددهما فإن اختلف وهما من القرض لم يجز على المشهور من منع الزيادة في القرض، وإن كان من بيع وقد حل الأجلان فيجوز إن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، فإن كان البيع أكثرهما لم تجز المقاصة؛ ...
381	تنبيهان: الأول قال في التوضيح مقتضى كلامه في الجواهر أنا لو اطلعنا على ذلك قيل قيام الغرماء لرددنا الرهن، ولا يؤخذ ذلك من كلام المصنف يعني ابن الحاجب - وكلامه رحمه الله في المختصر نص في صحة الرهن، ولم أقف على ذلك لغيره... الثاني قيد ابن المواز المسألة بما إذا كان الدين موجلا قال وأما لو كان حالا أو حل أجله لصح ذلك إذا كان الغريم مليا؛ لأن رب الدين قد ملك أخذه فتأخيره كابتداء سلف قال ابن المواز وكذا عدي لو كان عديما، وكان الرهن له، ولم يكن عليه دين محيط لآته حينئذ كالمليء اهـ .
541	تنبيهان: الأول تحصل من هذا وما تقدم في كلام ابن رشد أنه اتفق مالك وأصحابه أنه لا يجوز لأحد ابتداء أن يقطع من الطريق شيئا ويدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه... الثاني إن قيل قول ابن رشد في أول كلامه "اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقطع من طريق المسلمين شيئا" إلى آخر كلامه السابق ...
578	تنبيهان: الأول ذكر المصنف في التوضيح وابن عرفة عن الكافي أنه قال فيه عن ابن خويزمنداد اتفق العلماء فيمن قال ما أقر به فلان علي فهو لازم لي أنه لا يلزمه. الثاني إنما يلزم الموكل إقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التي وكله عليها على الأصح .
605	تنبيهان: الأول إنما يكون الثاني أحق إذا قبض السلعة ولم يعلم ببيع الأول لا هو ولا الذي باعه، أما إن باع الثاني منهما وهو عالم ببيع الأول وقبض المشتري الثاني السلعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالأول أولى قاله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع

فصل في القرض

باب الرهن

الصفحة	تذييه
	الثاني يفهم من قول المصنف "ما لا يعرف بعينه" أن ما يعرف بعينه تجوز الغيبة عليه، وهو كذلك كما تقدم عن المدونة، ...
269	تنبيهان: الأول إذا علمت هذا فعد المصنف القطع المعتاد في العيب الخفيف الذي لا يرجع له بشيء غير ظاهر؛ ... الثاني قال ابن عرفة انظر لو عمل به ما لم يعمل ببلد البائع وهو يعمل به في غيره، والأظهر إن كان المبتاع غريبا أو ممن يتجر بما يسافر به أنه كمعتاد انتهى والله أعلم .
301	تنبيهان: الأول إنما نبه على القبض في العقار وغيره مما ليس فيه حق إتوفية وإن كان الضمان فيه بالعقد الصحيح كما نبه عليه بقوله عقبه "وضمن بالعقد". الثاني التمكن من القبض هو معنى قول الموثقين أنزله فيه منزلته قال في مختصر المتبعية ويلزم البائع إنزال المبتاع في البيع فيقول وأنزله فيه منزلته فإن تأخر إنزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك .
335	تنبيهان: الأول قوله في المدونة في كلامه المتقدم إلا أن يعمل على ذلك إلى آخر هذه الزيادة هي قول أشهب كذا جعلها ابن يونس قال ابن عبد السلام والذي قاله يعني أشهب لا يختلف فيه اهـ. الثاني جعل في الشامل من شرط جواز البذل أن لا يكون نحاسا ولا رصاصا، وهو يشير إلى ما نقل في التوضيح وغيره عن سحنون أنه فسر ما في المدونة بأن الدراهم مكروهة أو زيوف، ...
341	تنبيهان: الأول وإن نكل المشتري عن اليمين فنص في المدونة فيما إذا كان الطعام حاضرا عنده أو كان مبعوثا به إليه ولم يعلم مشتريه وقتنا للمشتري اختلف وأرجع فنكل عن اليمين فانتظر هل له أن يحلف البائع أنه لقد باعه على ما كتب به إليه، أو ليس له ذلك؟ الثاني غالب الفروع المذكورة هنا إنما هي فيما إذا ادعى المشتري النقص، وانظر ما الحكم لو ادعى البائع عليه أنه غلط في المكييل؟ فإني لم أر الآن من نص عليه والله أعلم .
343	تنبيهان: الأول اعلم أن هذا الكلام فيه إجمال والكلام المفصل بين ما قاله ابن بشير، واعلم قبله أنه قد علم مما سبق أن الأوجه الثلاثة الأولى ضمان العرض فيها من المسلم إليه، ... الثاني قال ابن يونس قال بعض أصحابنا وإذا ترك الثوب بيد الذي له السلم وديعة فأحرقه رجل يشهد عليه الذي بيده الثوب، ...
344	تنبيهان: الأول قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب الثاني أن لا يكونا طعامين ولا نقدين للنساء والتفاضل، ...

كتاب السلم

الصفحة	تتبيه
	الحاجب.
	السابع قال في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الوكالات فيمن باع سلعة بعشرين دينارا على مؤامرة صاحبها وهو وكيل، ...
	الثامن هذا الذي تقدم حكم بيع المساومة وهو إيقاف الرجل سلعته ليساومه فيها من أراها،
	التاسع لم يذكر المصنف حكم تراخي القبول عن الإيجاب، وقد انجر الكلام في التتبيه: الذي قيل هذا إلى ذكره.
	العاشر في كلام المقدمات الذي ذكرته فائدة أخرى، وهي لو رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قيل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول، ...
	الحادي عشر قول ابن رشد لو قال أبيعك سلعتي بعشرة إن شئت فلم يقل أخذتها حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقا فيه .
27	تتبيهات: الأول ما ذكره المصنف عن ابن رشد هو في شرح أول مسألة من كتاب النكاح ذكر فيها الكلام الأول والثاني والثالث إلا أن كلامه يقتضي أن هذا كله في السكران.
	الثاني قال ابن عرفة السكران بغير خمر كالمجنون. انتهى.
	الثالث ما تقدم من عدم انعقاد بيع المجنون هو الذي صرح به ابن شاس في الجواهر وابن رشد في المذهب والمصنف في التوضيح وغير واحد.
	الرابع تقدم في باب الحج عن ابن فرحون أن الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضب ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام، ...
32	تتبيهات: الأول خرج باشتراط الرشد كل محجور عليه كالصغير والسفيه والعبد البالغ الذي لم يؤذن له في البيع والشراء وكل من فيه شائبة رقى من مدبر وأم ولد ومعق لأجل ومبعض إلا المكاتب الثاني إذا باع السفيه أو اشترى أو الصغير في حال حجره بغير إذن وليه فإنه يصح ويوقف على نظر وليه بذلك من أب أو وصي أو مقدم من جهة القاضي فيجزه أو يرده بحسب ما يرى.
	الثالث إذا باع المحجور أو اشترى بحضرة وليه وسكت الولي على ذلك ففي ذلك خلاف .
43	تتبيهات: الأول كلام المصنف في شراء الكافر المسلم وكذلك الحكم لو وهب له أو تصدق به عليه فكما لا يجوز بيع المسلم من الكافر فكذلك لا تجوز هبته له ولا صدقته عليه، .
	الثاني ظاهر كلام المصنف أن الكافر يتولى بيع العبد، وهو ظاهر لفظ المدونة. قال أبو الحسن وليس كذلك؛ لأن فيه إهانة المسلم بل يبيعه الإمام ببينة ما يأتي

الصفحة	تتبيه
	والوكالات الثاني إذا أكرى الوكيل والموكل فهي للأول على كل حال قاله ابن رشد في الرسم المذكور، ونقله أبو الحسن قال ابن رشد لأنه لا يدخل في ضمان من قبضه والله أعلم .
634	تتبيهات: الأول علم مما تقدم أن قول المصنف "لا تقبل دعواه وإن بصك" شامل لما علم أنه قيل تاريخ البراءة ولما جهل، وأن القول في ذلك قول المطلوب، يريد مع يمينه إذا جهل التاريخ كما صرح به ابن رشد .
	الثاني ذكر ابن غازي رحمه الله استظهار ابن رشد لقول ابن نافع فقطر ولم يذكر تشهيره للقول الذي مشى عليه المؤلف واستظهاره إياه، مع أنه قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما فلذلك اعتمده المصنف، ...
	المجلد الخامس (تتبيهات)
12	تتبيهات: الأول إذا قال البائع اشتر مني هذه السلعة بكذا أو خذها فيقول المشتري اشتريت أو قبلت أو فعلت ونحو ذلك فهو بمنزلة قول المشتري بعني سلعتك بكذا فيقول له البائع بعك. الثاني إذا قال المشتري أتبيع سلعتك بكذا فقال له البائع نعم أو بعكها فقال المشتري ما أردت الشراء فهو كمسألة السوم الآتية كما صرح به ابن رشد في المذهب، ...
	الثالث قول المصنف "فيقول بعك" يريد أو أعطيتك أو خذها أو قبلت أو نحو ذلك، وتقدم في لفظ المدونة فقال قد فعلت، ولذلك قال البساطي لو قال المؤلف فيقول فعلت انتهى.
16	تتبيهات: الأول قول ابن رشد وكذلك لو قال السائم أنا أخذها بكذا، فقال البائع قد بعكها بذلك فقال السائم لا أخذها بذلك هي مسألة ابن أبي زمنين المتقدمة، ...
	الثاني الذي ارتضاه ابن رشد أن هذه الأقوال إنما هي في السلعة الموقوفة للسوم ولو لم تكن موقوفة للسوم فإنه يقبل قول ربه إنه كان لا عبا، ...
	الثالث قول المصنف "أو تسوق بها" لا مفهوم له على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف؛ لأنه إذا لم يلزم البيع مع التسوق الذي هو مظنة الدلالة على الرضا بالبيع فأحرى إذا لم يتسوق بها.
	الرابع تقدم أن معنى تسوق بها أوقفها للسوم في السوق، والظاهر أن المراد بالسوق سوق تلك السلعة، وأما سوق غيرها فحكمه حكم غير السوق، ...
	الخامس تحصل من هذا أن البائع إذا قال في مسألة السوم لا أرضى لاني ما أردت البيع يقبل قوله سواء تسوق بسلعته أو لم يتسوق بها، ...
	السادس لفظ المدونة في مسألة السوم المحكي عن المشتري في جواب قول البائع بعشرة إنما هو رضيت، وحكاه المصنف بلفظ أخذتها، وكذلك ابن

فصل
الاستلحاق

كتاب البيوع

الصفحة	تتبيه
	الخامس إذا وقع التقابض في الصرف ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر لم يجز. قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم.
	السادس قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم فإن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء فسخ، ...
	السابع قال في مختصر الوقار ومن اضطرف دراهم فعجزت الدراهم درهما فلا يجوز للمضطرف أن يقرض الصيرفي درهما يتم به الصرف ثم يطالبه به ديناً، ...
110	تنبيهات: الأول قال اللخمي لو شرط المبتاع أن ضمان الوديعة من البائع حتى يصل إلى بيته لم يجز اتفاقاً قاله اللخمي وقبله سند وغيره، ...
	الثاني لو تلف الرهن ووجبت فيه القيمة جاز صرفها، وكذا لو تسلف الوديعة أو تعدى عليها وأتلفها ووجب عليه مثلها أو قيمتها جاز الصرف، ...
	الثالث قال في المدونة ولو أودعته مائتي درهم ثم لقيته والدراهم في بيته فهضمت عنه مائة على أن أعطاك مائة من غير المائتين لم يجز، ...
112	تنبيهات: الأول مما يدخل في ذلك مسألة أول سماع أبي زيد فيمن له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع الذي له الحق نصف دينار دراهم وأخذ منه دينارا قبل الأجل قال لا خير فيه؛ لأنه سلف وصرف؛ ...
	الثاني قال في التوضيح عن القرافي لا يجتمع مع البيع عقود ستة يجمعها قولك جص مشقن، ...
	الثالث اجتماع البيع مع الخلع جائز كما تقدم في باب الخلع، واجتماع البيع والإجارة جائز على تفصيل يأتي في باب الإجارة، ...
116	تنبيهات: الأول اختلف فيما يقضى به إذا حل الأجل فقال ابن الحاجب وفيها ويقضى بما سميا، وقيل بدراهم ويتقاصان قال في التوضيح اختلف فيما يقع به القضاء، ...
	الثاني لا بد من اتحاد أجل الدينار والدرهم كما تقدم ذلك في نص المدونة.
	الثالث إذا وجد في الدرهمين عيب فهل يجوز البذل، أو لا بد من نقض الصفقة؟ تقدم في كلام صاحب الطراز في ذلك قولان، ...
131	تنبيهات: الأول إنما قلنا إن المصنف سكت عن المسكوك غير المعين لأنه قيد المسكوك أول كلامه بقوله المعين ثم قال والإصحح .
	الثاني إن قيل ذكر المصنف حكم المصوغ والمسكوك فما حكم التبر؟ قلت الذي يظهر من كلام الرجرجي وابن عرفة أن حكمه حكم المسكوك والله أعلم.
	الثالث يفهم من هذه المسألة أن العين يمكن استحقاقها وتقبل الشهادة على عينها، وقد نص على ذلك في كتاب

الصفحة	تتبيه
	في قوله "بيع عليه"، ...
	الثالث قال ابن عرفة قال المازري لو أسلم عبد الكافر الموجر من نصراني فسخ باقي مدة الإجارة وهذه الرواية على فسخ شراء الكافر المسلم وعلى بيعه عليه يؤاجر من مسلم بقية المدة.
	الرابع قال في المسائل الملقوطة يجبر الرجل على بيع ما له في عشرة مواضع الأول الكافر يجبر على بيع عبده المسلم، ...
95	تنبيهات: الأول فهم مما تقدم أن هذا الشرط أيضا في بيع الغائب على الصفة بالزوم، وأما إذا بيع بالخيار فلا، ...
	الثاني ما تقدم من منع الساج المدرج هو أحد القولين، وهو مذهب الموطأ، وقال في التوضيح إنه المشهور، ولا بد أن يقيد بما إذا لم يكن في فتحه فساد، وإلا فيجوز كما في بيع البرنامج، ...
	الثالث الظاهر أن البيع على رؤية متقدمة لا يشترط فيه هذا الشرط فيجوز بيعه، وإن كان حاضرا بالبلد أو مجلس التعاقد على تلك الرؤية إذا لم يمض بعد الرؤية مدة يمكن أن يتغير بعدها فتأمل.
96	تنبيهات: الأول قال في التوضيح وإنما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب إذا لم يشترها بصفة صاحبها، وهذا لا يحتاج إليه على القول الذي مشى عليه المصنف.
	الثاني قال في التوضيح وهذا الخلاف إنما هو إذا بيع العقار جزافاً، وأما إذا بيع مزارعة فلا يجوز النقد فيه قاله أشهب في العتبية، ...
	الثالث إذا لم يشترط النقد في بيع العقار فهل يجبر عليه المشتري بالحكم أو لا يجبر؟ قولان. قال الرجرجي الصحيح أنه لا يجبر، وأما غير العقار فلا يجبر فيه على النقد اتفاقاً.
100	تنبيهات: الأول قد يتبادر من كلام التوضيح ومن كلام الشارح أن مسألة المدونة التي ذكرها وهي إدخال الصيرفي الدينار تابوته قبل أن يخرج الدراهم ممنوعة وليس كذلك، وإنما هي مكروهة، الثاني ظاهر كلامه في التوضيح أن القيام على الحانوت أو الحانوتين للوزن والتقليب ممنوع على المشهور ولو كان ذلك بعد التقابض على تأويل اللخمي، خلافاً لما تأوله ابن رشد، ...
	الثالث إنكاره في التوضيح القول الثاني الذي حكاه ابن الحاجب تبع في ذلك ابن عبد السلام، وتبعه ابن عرفة فاعترض على ابن شساس وابن الحاجب في حكايته، ...
	الرابع إذا علم ذلك فقول المصنف ومؤخر ولو قريبا معناه يحرم الصرف المؤخر قبض عوضيه أو أحدهما عن محل العقد ولو كان التأخير قريبا ويتنزل منزلة ذلك ما إذا تراخى القبض عن العقد.

الصفحة	تنبيه
	بالعكس، ... الثالث قولنا اشتراه باعته يريد سواء اشتراه بنفسه أو وكل غيره. الرابع يكره أن يشتري البائع السلعة لأبيه أو لأجنبي وكله على شرائها. قال أبو الحسن قال أشهب في المجموعة في شراء السيد لما باعه عبده المأذون أو شراء المأذون لما باعه سيده. الخامس قولنا غاب عليه مشتريها أو لم يقب إشارة إلى أن ما يعرف بعينه لا يفترق فيه الحكم/ بذلك بخلاف المثلي، وسيأتي إن شاء الله. السادس قال ابن عرفة عبد الحق عن بعض شيوخه عن الحمياطي عن ابن القاسم لو مات ميتاعها إلى أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه لحلول الأجل بموته... السابع قولنا من مشتريه احتراز مما إذا باع المشتري لثالث ثم اشتراه البائع الأول من الثالث إلا أن يكون الثالث ابتاعه من المشتري بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه بعد ذلك.
223	تنبيهات: الأول أتى بالكاف في هذه المدة التي ذكرها ليحل ما قاربها فهو كقول ابن الحاجب وغيره الشهر ونحوه والجمعة ونحوها،... الثاني ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون الخيار لاختبار المبيع أو للتروي في ثمنه وهو ظاهر كلام أهل المذهب،... الثالث لم يذكر المصنف مدة الخيار في الفواكه والخضر، وفي المدونة ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار،... الرابع ما ذكره المصنف من تحديد مدة الخيار وما بعدها هو المعروف، وقال في اللباب ومدته غير محدودة على المشهور حكا عياض،... الخامس قال ابن عرفة ابن محرز لو باع عرضا بعرض اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار.
229	تنبيهات: الأول قال أبو الحسن الصغير قوله ولا يشترط لبس الثوب يعني اللبس الكثير، وليس مراده أن يقيسه عليه، واختصره أبو إسحاق، وأما الثوب فإتما يشار فيه ويقيسه. الثاني قوله في التوضيح فإذا فسح لزمه الكراء لأجل اللبس ظاهره أنه يلزمه كراء اللبس، سواء نقصه أو لم ينقصه،... الثالث ما ذكره الشيخ من التدافع في كلام ابن يونس ليس فيه فيما رأيت، ونصه "وإذا فسد المبيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه،..."

في باب بيع الخيار

الصفحة	تنبيه
	الشهادات من المدونة .
148	تنبيهات: الأول قال ابن ناجي ولا حد للادخار على ظاهر المذهب وإنما يرجع فيه إلى العرف، وحكي التادلي أنه سمع في بعض المجالس أن حده ستة أشهر فأكثر. الثاني قال في التنبيهات: لا بد مع الادخار من شرط العادة فيه ولا يلتفت إلى ما ادخاره نادر فيجوز التفاضل في الجوز والرمان، وهذا نص المدونة ومشهور المذهب،... الثالث لا بد أن يقال على كل من القولين اللذين ذكرهما المصنف، وفي معنى الاقتنيات ما يصلح للقوت ليدخل الملح والتوابل. الرابع هذا تفسير للطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل وربي النساء، وأما الطعام الذي يحرم فيه ربا النساء فقط ولا يحرم فيه ربا التفاضل فهو كما قال ابن عرفة. الخامس تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأربعة المذكورة بالذكر لينبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه وبالشعير على كل ما يقتات في حال الشدة كالذخن والذرة وعلى أنه لا يخرج عن الاقتنيات،... تنبيهات: الأول تقدم في كلام القاضي عياض في التنبيهات: عن القائلين بأن البيع مفوت أن القيمة تعتبر فيه يوم عقد البيع. الثاني تقدم في كلام المدونة فيما إذا اعتق المشتري قبل أن يقبض أو كاتب أو دبر أو تصدق أن ذلك فوت إن كان له مال، وتقدم في كلام ابن يونس أيضا أن ذلك فوت إذا كان يقدر على الثمن، الثالث قال في المدونة ولو كان البيع فاسدا جاز عتق البائع فيها ولم يكن للمبتاع معه عتق إلا أن يعتق المبتاع قبل البائع فيكون قد أتلفها. الرابع لو أجز المبيع بيعا فاسدا أو رهنه قبل قبضه فالظاهر نفوذ ذلك إن كان المبيع بيد البائع ولا إشكال فيه، وإن كان بيد المشتري ولم يقبضه منه برده إليه أنه يدخل فيه الخلاف،... الخامس فهم من قول المصنف "قبل قبضه" أنه لو باعه بعد قبضه لكان فوتا كما تقدم في قوله "وخرج عن يد"، لكن محل هذا ما إذا كان البيع الثاني صحيحا،... تنبيهات: الأول قولنا شيئا يعرف بعينه من نوات القيم احتراز مما إذا كان المبيع من المثليات، وسيأتي حكمه في كلام المؤلف. الثاني قوله "للأجل" احتراز مما إذا كانت البيعة الأولى نقدا، واعلم أن البيعتين إما أن يكونا نقدا أو إلى أجل، أو الأولى نقدا والثانية إلى أجل، أو
192	
199	

في فصل
علة طعام
الربافي فصل
ومنع للثمة

الصفحة	تذييره
232	<p>تنبيهات: الأول إذا تواطأ على النقد قبل عقد البيع ولم يشترطه في عقدة البيع فذلك بمنزلة الشرط وهو واضح، بل لو فهم ذلك من غير تصريح به فالظاهر أنه كالشرط فتأمل.</p> <p>الثاني قال ابن الحاجب ولو أسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف، وقيل مثله، والفرق بينهما على المشهور أن الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن.</p> <p>الثالث لو طلب البائع وقف الثمن أي إخراجها من يد المشتري ووضعه على يد أمين حتى يتبين مآل أمر البيع هل يتم فيأخذه البائع، أو لا فيرجع إلى المشتري لم يلزم المشتري ذلك؟</p>
235	<p>تنبيهات: الأول قال في التوضيح وظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب وهو ظاهر/ الرواية أنها يمين تهمة تتوجه على المشتري وإن لم يحققها البائع،...</p> <p>الثاني قال في التوضيح في الرواية متمما لهذا القول يعني القول الذي قدمه المصنف وإن قال بعث قبل أن أختار فالربح لربها؛ لأنها في ضمانه،...</p> <p>الثالث قيد المصنف وابن الحاجب وغيرهما هذه المسألة بالمشتري قال في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام لأن هذه الأقوال لا تتصور إلا فيه، ...</p>
262	<p>تنبيهات: الأول قال ابن الحاجب بعد كلامه السابق فإن أمسك قوم صحيحاً وبالعيب القديم قال في التوضيح أي فإن اختار المشتري التمسك بالعيب وأخذ قيمة القديم حيث يكون له التخيير فإن المبيع يكفي فيه حينئذ تقويمًا؛ ...</p> <p>الثاني قال ابن عرفة وقدر مناب العيب القديم من ثمن المبيع هو الجزء المسمى للخارج من نسبة فضل قيمته سليماً على قيمته معيباً يوم ضمان المبتاع من قيمته سليماً،...</p> <p>الثالث ظاهر ما تقدم أن المشتري مخير قبل التقويم.</p>
269	<p>تنبيهات: الأول قيد القابسي كلام ابن اللباد فقال هذا إذا لم يعم السمسار بالعيب وإن علم فهو مدلس أيضاً إن رد المبيع فلا جعل له وإن لم يرد فله جعل مثله.</p> <p>الثاني قال ابن يونس قال ابن سحنون وإنما يرد السمسار الجعل إذا ردت السلعة بعيب وحكم القاضي بردها، وأما إن قبلها البائع متبرعاً لم يرجع بالجعل كالإقالة،...</p> <p>الثالث قال ابن يونس قال ابن سحنون ولو استحق المبيع فرجع المشتري بالثمن رجع بأجر السمسرة.</p> <p>الرابع قال ابن يونس ولو فات المبيع بيد المشتري ثم ظهر على عيب فرجع بقيمة بالقضية؛ يعني بالقضاء رجع أيضاً على السمسار بما ينوب ما رد البائع من قيمة العيب.</p>

الصفحة	تذييره
	<p>الخامس هذا إذا دفع البائع الجعل للسمسار، وأما إذا دفعه المشتري له بشرط أو عرف ثم رد المبيع بعيب فلم أر فيه نصاً، ولا إشكال في الرجوع عليه بذلك، ...</p> <p>السادس انظر هل الجعل على البائع أو على المشتري؟ قال ابن عرفة إثر كلام المدونة المتقدم أخذ منها كون الجعل عند عدم الشرط أو العرف على البائع، والله أعلم.</p>
273	<p>تنبيهات: الأول جمع المصنف بين السمن والهزال قد يتبادر إلى الذهن أن السمن عيب إذا رد الدابة رد معها لذلك شينا، وليس كذلك كما تقدم في لفظ البيان، ...</p> <p>الثاني مفهوم قول المصنف "دابة" أن هزال الرقيق وسمنه ليس بفوت وهو كذلك، ... الثالث قال ابن عرفة صلاح البدين بغير السمن لغو.</p>
278	<p>تنبيهات: الأول انظر لو أخذ المشتري الأرض للإباق ثم بعد ذلك وجد العبد هل له رده ورد العبد وأخذ ثمنه؟</p> <p>الثاني انظر لو نسي أيضاً البائع العيب حين البيع ولكن تذكره بعد ذلك وقيل أن يقوم عليه المشتري، ولم يذكره للمشتري فهل هو كالمدلس أم لا؟</p> <p>الثالث قال ابن يونس قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك وإذا لمس بالإباق فأبى العبد فقام المبتاع بذلك، فقال البائع لم يأبى منك ولكن غيبته أو بعته لم يقبل قول البائع، ...</p>
279	<p>تنبيهات: الأول إذا كانت السلعة المعيبة غير وجه الصفقة فليس للمشتري إلا ردها فقط وليس له رد الجميع إلا برضا البائع، ...</p> <p>الثاني إذا كان المعيب وجه الصفقة لم يجز للمشتري التمسك بالسالم إذا كان المبيع غير مثلي وإن رضي البائع كما في الاستحقاق.</p> <p>الثالث قول المصنف "إلا أن يكون الأكثر" يقتضي أنه إذا زاد ثمن المعيب على النصف ولو يسيراً فهو وجه الصفقة، وهو كذلك كما تقدم في كلام ابن المواز الذي نقله ابن يونس.</p> <p>الرابع ما تقدم من التفريق بين وجه الصفقة وغيره إنما هو إذا كان المبيع قائماً وأما إن انتقض وظهر العيب في الباقي فلا تفريق إذا كان الثمن عيناً أو عرضاً فات.</p> <p>الخامس قال في المدونة فإن اختلفا في قيمة الهالك من العبدین وصفاه وقومت تلك الصفة، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول البائع مع يمينه إن انتقد، ...</p>
284	<p>تنبيهات: الأول قال في المدونة فإن ردت الثمرة مع النخل كان لك أجر سفوك وعلاجك.</p>

الصفحة	تتبي
	<p>الثاني فهم من قول المصنف "ثمرة أبرت" أنها لو كانت الثمرة يوم الشراء قد طابت أنه يردها إذا رد الأصول من باب أخرى، ...</p> <p>الثالث لو جذ الثمرة قبل طيبها وقبل أن توبر قال في المقدمات فلا أنكر لأصحابنا فيها نصا، والذي يوجبه النظر عندي على أصولهم أن ذلك قوت؛ ...</p> <p>الرابع قال في التوضيح وقع لابن القاسم أنها لو هلكت الثمرة المأبورة عند المشتري بإمر من الله لم يضمنها المشتري، ...</p> <p>الخامس مفهوم قوله "وصوف تم" أنه لو اشتراها وليس عليها صوف، أو عليها صوف غير تام، ثم حصل الصوف عنده أو تم أنه لا يرده، وهو كذلك إذا جزه قبل الاطلاع على العيب.</p>
293	<p>تتبيها: الأول ما حكاه المصنف في التوضيح عن المازري فيه إجمال بيينه كلام صاحب الجواهر في حكايته طريقة المازري، ...</p> <p>الثاني إذا علم ذلك فقول المصنف "وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأنه ترد" يقتضي أن في تلك المسألة ثلاث طرق.</p> <p>الثالث إذا علم هذا فما نكره ابن عسك في العمدة والإرشاد من تشهير القول بالقيام بالغبن مطلقا خلاف المعروف في المذهب، ...</p> <p>الرابع قال ابن الحاجب بعد أن حكى ما تقدم والغبن قبل التثاقب وقيل ما خرج عن المعتاد، قال ابن عبد السلام حيث يكون للمغبين الرجوع بالغبن، ...</p> <p>الخامس مما اتفق فيه على القيام بالغبن ما باعه الإسمان عن غيره.</p> <p>السادس إذا قلنا بالقيام بالغبن في مسألة بيع الوصي والوكيل وغيره فهل للقائم نقض البيع أو المطالبة بتكميل الثمن؟ وكيف لو تصرف المبتاع في ذلك ببيع؟</p> <p>السابع في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي يخذع في البيوع {إن باعته فقل لا خلابة} فكان إذا باع يقول لا خيابة 2 بالياء موضع اللام، ...</p> <p>الثامن قال الأبي وانظر لو قلت هذه الكلمة اليوم في العقد ثم ظهر العيب فقال أحمد بن حنبل يوجب القيام بالغبن، وقال الأكثرون لا يوجب قولها قياما بالغبن، ...</p>
336	<p>تتبيها: الأول جعل ابن بشير محل هذا الكلام كله إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل فإن لم يتم بالبدل إلا عند حلول الأجل جاز تأخير ما شاء، ...</p> <p>الثاني قال اللخمي في السلم الأول إذا كان رأس مال السلم شيئا مما يكال أو يوزن فرده بعيب انتقض السلم، إن كان انتقض السلم على شيء بعينه.</p> <p>الثالث قال اللخمي أيضا إذا وجب انتفاض السلم لرد رأس المال بعيب وكان</p>

في كتاب
السلم

في باب
الرهن

الصفحة	تتبي
	<p>بعد قبض المسلم فيه، فإن كان قائما بيد المسلم رده، ...</p> <p>الرابع إذا شرط تعيين الدنانير والدرهم فقيل الشرط لازم، وقيل لا يلزم، وقيل لازم إن كان من سابع الدنانير وساقط من مشتريها فعلى الأول الحكم ما تقدم في كلام المصنف، ...</p> <p>الخامس إذا ظهر على عيب في المسلم فيه بعد قبضه لم ينتقض السلم بحال، وسواء كان السلم في عيب أو ثوب أو ما يكال أو يوزن وللمسلم أن يرد بالعيب ويرجع بالمثل في النمة.</p> <p>السادس قال في المدونة "وإن قلت له حين ردها إليك ما دفعت لك إلا جيادا فالقول قولك وتحلف ما أعطيت إلا جيادا في علمك، إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يزنها منك فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها". اهـ.</p> <p>السابع قال أبو الحسن في الكبير في شرح هذه المسألة المتقدمة قال أبو محمد في النوائد ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد، ...</p>
340	<p>تتبيها: الأول إذا زاد النقص عن المتعارف وقامت البينة بذلك رجع المسلم على المسلم إليه بجميع النقص ولا يترك إلى المسلم إليه مقدار نقص الكيل قاله الشيخ أبو الحسن.</p> <p>الثاني إذا ثبت النقص فإن كان الطعام من سلم أو من بيع مضمون رجع بمثله وإن كان معينا رجع بحصة النقص من الثمن.</p>
363	<p>تتبيها: الأول المراد بقول المؤلف "محل" أي المحل الذي شرطه المسلم والمسلم إليه لقبض المسلم فيه، فإن لم يشترط موضعاً فموضع العقد كما أشار إليه ابن عبد السلام</p> <p>الثاني أطلق المصنف في المختصر في قوله "ولم يلزم دفعه" وكذا أطلق في التوضيح فيما نقله في قوله فنص محمد وغيره على أنه ليس للطالب جبر المطلوب مطلقا.</p> <p>الثالث تقدم فيما نقله في التوضيح عن أنوار ابن بشير أنه إذا أراد المديان التعجيل وامتنع الطالب أنه يجبر على أخذه مطلقا، وهذا كما ترى ليس بظاهر فإنه مخالف لقول الشيخ في آخر فصل القرض.</p>
373	<p>تتبيها: الأول لو قال المصنف والمثلي إن طبع عليه ولو غير عين لكان مشيرا لخلاف أشهب على طريقة ابن الحاجب، ...</p> <p>الثاني محل الطبع إذا لم يوضع ذلك على يد أمين، أما إذا وضع تحت يد أمين فلا يحتاج إلى طبع كما تقدم في كلام ابن بومن، وقاله ابن الحاجب وغيره والله أعلم.</p>

تذييل	الصفحة
الثالث قال الشيخ أبو الحسن الصغير والمراد بالطبع طبع لا يقدر على فكه في الغالب، وأما الطبع الذي لا يقدر على فكه أصلاً فليس في قدرتهما، والطبع الذي يقدر على فكه كل أحد كلا طبع اه الرابع قال الشيخ أبو الحسن أيضاً انظر لو قامت الغرما على الراهن قبل أن يطبع على الرهن ففي بعض الحواشي يكون المرتهن أسوأ الغرما الشيخ وليس هذا بيبين؛ لأن هذا رهن محوز فيكون المرتهن أولى به اه.	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح إنما يشترط رضا الأول إذا كان الرهن على يده قال في البيان وأما إذا كان موضوعاً على يد عدل فالاعتبار إنما هو بطعمه دون علم المرتهن اه .	374
الثاني وهذا إذا رهنه الثوب جميعه أولاً، وأما لو رهن نصف العبد أو ربه ثم رهن النصف الثاني لآخر فلا إشكال في ذلك.	
الثالث قول المصنف "ورضي" يعني عن قوله "وعلم الأول".	
تنبيهات: الأول علم من كلام ابن رشد أن الحكم المتقدم إنما هو إذا كان الرهن مشروطاً في أصل العقد أو السلف، وأما إذا طاع به الراهن للمرتهن بعد عقد البيع أو السلف فحكمه حكم بيع الهبة قبل قبضها، ...	390
الثاني قال في التوضيح قيد ابن المواز وغيره ما تقدم من إضاء بيع الرهن ولا طلب له برهن آخر بما إذا أسلم البائع السلعة، ولو بقيت بيده لم يلزمه تسليمها، فرط أم لا، حتى يأتيه برهن اه.	
الثالث علم مما تقدم أن شيوخ المدونة لم يختلفوا في أن المرتهن إذا لم يفرط لا يبطل حقه بالكلية، وإنما اختلفوا هل له رد البيع إن لم يفت وأخذ الرهن، وإن فات كان الثمن رهناً أو ليس له رد البيع فات أو لم يفت ويكون الثمن رهناً، ...	
تنبيهات: الأول علم مما تقدم أن القول قول مدعي نفي الرهنية مع يمينه.	400
الثاني علم مما تقدم أيضاً أنه لا فرق بين كون الشيء المختلف فيه متحداً أو متعدداً وسلم الراهن كون الرهنية في بعضه وأنكر الآخر، ...	
الثالث قال في التوضيح قيد اللخمي المسألة بما إذا لم تصدق العادة المرتهن، فإن صدقته فالقول قوله كبيع الخبز وشبهه يدفع له الخاتم ونحوه ويدعي الرهنية فإن القول قوله، ...	
تنبيهات: الأول هذا الكلام في المدين لا بقيد كون الدين أحاط بماله كما نبه عليه ابن غازي رحمه الله.	406
الثاني أطلق المصنف رحمه الله في منعه من السفر إذا حل بغيبته، وهو مفيد بأن لا يوكل وكيلاً بوفاء الحق فإن وكل فلا منع هذا الذي عليه أهل المذهب .	

في باب
التفليس

تذييل	الصفحة
الثالث فإذا وكل فهل له عزل وكيله ابن عبد السلام فيه تردد، واختار بعض المحققين أن له عزله إلى بدل لا مطلقاً، وأصل المذهب أنه إذا تعلق بالوكالة حق لأحد الغريمين أن لا يكون له العزل. اهـ.	
الرابع يفهم من كلام المؤلف بالأحرورية أن لصاحب الدين أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالاً حتى يقضيه، وهو كذلك. والله أعلم.	
الخامس مفهوم قوله "حل بغيبته" إذا كان لا يحل بغيبته فإنه ليس له منعه من السفر ولا تحليفه، ...	
السادس اعلم أن هذا الكلام كله في المديان الموسر، وأما المعسر فليس للغريم منعه صرح به أهل المذهب في باب الحج.	
تنبيهات: الأول قول المصنف "وقضي" بأخذ المدين الوثيقة" يريد بعد خصمها" ثم تدفع للمدين قال في الشامل وصوب خصم الوثيقة مع الدفع اه وهو معنى قول المشذلي أو تبطله الثاني قال في الذخيرة إذا طلب المصالح أخذ الوثيقة التي صالح عليها فلآخر منعه لأنها تشهد له بمال الصلح لثبوت أصل الحق، ويكتب الآخر وثيقة بتاريخ متأخر يشهد له بصلحه قاله مطرف فتأمل مع كلام المصنف، وانظر تبصرة ابن فرحون والله أعلم .	427
الثالث قال ابن رشد في الرسم المذكور وأما إذا أبى الذي بيده الوثيقة من الإشهاد على نفسه بقبض ما فيها، ...	
تنبيهات: الأول قول المصنف "مميز" احترز به من غير المميز فإنه لا يصح تصرفه ولو بالمعاوضة كما قال في البيع "و شرط عاقده تمييز"، وقول الشارح نبه بالمميز على أن غير المميز أخرى بالرد غير بين في أنه يتعين رد تصرف غير المميز والله أعلم.	434
الثاني علم مما تقدم أن تصرف المميز السفية صغيراً كان أو بالغاً كلما كان بغير عوض فإنه مردود، وما كان بعوض فهو موقوف على إجازة وليه.	
الثالث قوله "إن رشد" عائد إلى السفية المميز بالغاً كان أو غير بالغ فله الرد إذا رشد، وقوله "أو وقع الموقع" ظاهر كلام المصنف وكلام ابن رشد المتقدم أن له أن يرده بعد بلوغه ورشده ولو كان وقع الموقع يوم عقده، وصرح به في الشامل .	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح إثر نقله كلام الجواهر وهذا إنما يأتي على قول مالك المرجوح إليه انتهى .	486
الثاني حمل المصنف في التوضيح أولاً كلام ابن الحاجب المتقدم على المسألة الثانية وهي طلب الضامن المديان بأن يخلص الدين الذي عليه.	

في باب
الضمان

في باب
الحجر

الصفحة	تنبيه
--------	-------

	والله أعلم.
	السابع قال ابن يونس عن ابن حبيب هذا في شركة الأبدان، وأما في الشركة بالمال فللذي عمل نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما لأن المال جره انتهى.
	الثامن قال للخمي ولو عقد أحدهما إجارة بعد طول المرض أو بعد السفر كان ذلك له وحده لأن الشركة حينئذ قد انقطعت،...
	التاسع علم من هذا الكلام أن ما عقد عليه أحد الشريكين قبل طول الغيبة وطول المرض يكون ضمانه منهما، وهو جار على ما تقدم.
	العاشر الفرق بين شريكي العمل وبين الأجيرين إذا استأجرهما أحد على عمل فمريض أحدهما فعمل الآخر جميع العمل.
553	تنبيهات: الأول تقدم أن ظاهر كلام المصنف أن له أن يفتح الباب في السكة النافذة ولو كان في مقابلة باب جاره، وسواء كانت السكة واسعة أو ضيقة،... الثاني قول المصنف في السكة التي ليست بنافذة "إلا بابا إن نكب" يقتضي أنه إذا كان الباب الذي يفتح منكباً عن باب جاره الذي يقابله جاز فتحه،... الثالث يدخل في كلام المصنف من له حائط في سكة غير نافذة وليس له فيها باب وأراد أن يفتح في حائطه باباً فله ذلك... الرابع لم يذكر المصنف ولا غيره قدر ما ينكب الباب عن باب جاره في السكة الغير النافذة، لكن قد تقدم في كلام ابن رشد عن سحنون أنه ليس له أن يفتح باباً في السكة النافذة إلا أن ينكبه،... الخامس قال البرزلي في مسائل الضرر نافلة عن نوازل ابن الحاج إن من كان له حائط مصمت في سكة فكان ابن الحطار يقول ليس له منع من أراد فتح باب في السكة حذاء حائطه،... السادس قال ابن عرفة في إحياء الموات لما تكلم على السكة التي ليست بنافذة، ونقل كلام ابن رشد السابق ما نصه ولم يحك المتطبي إلا منع إحداث الباب أو تحويل القديم لقرب باب جداره بحيث يضره ذلك. السابع تقدم أن ظاهر قول المصنف "إلا بابا إن نكب" أنه لا فرق في ذلك بين السكة الطويلة والقصيرة، وقال أبو الحسن قوله في المدونة في السكة غير النافذة ظاهره طويلة كانت أو قصيرة،... الثامن قال أبو الحسن أيضاً قوله في المدونة لأنه يقول الموضع الذي تفتح فيه بابك لي فيه مرفق وفتح فيه بابي وأنا في سترة الشيخ معنى ذلك أن الباب كان هناك مفتوحاً لا أنه أراد إنشاء الباب،... التاسع قال ابن عرفة في إحياء الموات ولما ذكر المتطبي الحديث السابق في

الصفحة	تنبيه
--------	-------

	الثالث حمل الشارح كلام صاحب الجواهر على الفرع الذي ذكره المؤلف؛ وهو طلب الضامن رب الدين أن يخلص دينه وليس كذلك، بل كلامه إنما هو في طلب الضامن المدين كما تقدم. والله أعلم.
489	تنبيهات: الأول قال في المدونة في الوجه الثالث معناه لو قضاه الغريم متبرعاً أو باقتضاء من الكفيل. الثاني قد تقدم في كلام الرجراجي أنه لا يجوز للكفيل أن يأخذ الحق على وجه الاقتضاء من الغريم فاعلمه. الثالث قد تقدمت الإشارة إلى بعض عبارة التهذيب، فينبغي أن نذكرها بكاملها هنا قال وإذا قبض الكفيل الطعام من الغريم بعد الأجل ليؤديه إليك فلتلف عنده،...
501	تنبيهات: الأول قال في التوضيح فإن قيل فقد قالوا إن الذمي لا يوكل على مسلم فهل يأتي هنا أي في باب الشركة أنه لا يشاركه؟... الثاني قال بعضهم كيف أجاز مالك شركة المسلم للذمي بشرط أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء، ومنع الشركة إذا شرط أحد الشريكين أن يمسك رأس المال؟... الثالث قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم إلا لمات أي من الموانع المتقدمة في الحجر انتهى.
521	تنبيهات: الأول أن المؤلف قال "كيومين" فيفهم منه أن ما قارب اليومين له حكمهما، واقتصر في المدونة على ذكر اليومين، وكان المصنف اعتمد على مفهوم قوله في الشق الثاني "إلا ما تفاش من ذلك وطال ولم يبينه"، وكأنه أحال على العرف،... الثاني الضمير في "غيبتهما" راجع إلى اليومين، وتحرير الشارح في ذلك في الكبير، ورده إلى الشريكين، وتكلف له بأن فيه تجوزاً،... الثالث لم يفهم من قول المصنف "لا إن كثر" كيف يعمل في ذلك؟ وإنما فهم منه أنه لا يلغى، واقتصر البساطي في شرحه على ذلك وكلام الشارح يوهم أن العامل يختص بإجرة ذلك. الرابع انظر هل يلغى من الكثرة يومان. قال البساطي ظاهر كلامه أنه لا يلغى منه شيء انتهى. قلت ويأتي الخلاف فيه في الفقرة التي بعدها. الخامس علم من قول الخمي في كلامه المتقدم حيث قال ثم مرض أحدهما أو مات أو غاب أن/ المسوت كالغيبية والمرض، وعليه فينبغي أن يقال إن عمل بعد موته يوماً أو يومين ألغى ذلك، وإن كثر لم يلغ كما تقدم. السادس علم أيضاً من كلامه أنه لا فرق بين أن يكون أخذ الشيء الذي يعملان فيه في الصحة أو بعد مرض أحدهما أو سفره، وهو جار على ما تقدم من أن ما أخذ أحدهما لزم شريكه عمله وضمانه.

في باب
الشركة

الصفحة	تتبيـه
	<p>الثالث قال ابن سلمون إذا شهد شاهدان بمعرفة الوكالة ولم يبينا في شهادتهما أن الموكل أشهدهما بها فشهادتهما ساقطة ولا يعمل بها. انتهى.</p> <p>الرابع قال ابن فرحون في الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى مسألة وإذا وكله على الخصام في قضية فخاصم عنه وانقضت تلك القضية، وأراد الوكيل أن يخاصم عنه في غيرها فإن كان يقرب الخصام الأول كان له ذلك.</p> <p>الخامس قال ابن فرحون قبل كلامه المنكور مسألة قال ابن سهل وسئل سحنون عن وكل رجلا على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنين....</p>
577	<p>تنبيهات: الأول ما ذكره من أن ليس له عزله بعد مناقشة الخصام ومقاعدة خصمه ثلاثا إنما هو إذا لم يظهر منه غش أو تدخل في الخصومة وميل مع المخاصم له، وإن ظهر منه ذلك فله عزله ولو بعد مناقشته للخصام.</p> <p>الثاني مفهوم كلام المصنف أن الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك.</p> <p>الثالث قال في النوادر في آخر كتاب الصدقات والهبات ومن كتاب ابن المواز ومن له على رجل غائب دينار وخمسة دراهم فأجر رجلا في تقاضيه بالخمسة الدراهم....</p>
581	<p>تنبيهات: الأول قال البساطي في شرح كلام المصنف يعني ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل ما دل لغة أو عرفا فإنها تنعقد به، فإن خالف العرف فالعقد العرف انتهى.</p> <p>الثاني من العرف في الوكالة الوكالة بالعادة كما إذا كان ربع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطولة فالقول قوله أنه دفعه لأخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لأنه وكيل بالعادة، ...</p> <p>الثالث عد بعضهم أركان الوكالة ثلاثة، وجعل الوكيل والموكل ركنا واحدا منهم المشذلي، ونصه وأركان الوكالة ثلاثة العاقدان والمعقود عليه والصيغة، فالعاقدان الوكيل والموكل، وشرط الموكل جواز تصرفه فيما وكل عليه، فيصح من الرشد مطلقا، ومن المحجور في الخصومة انتهى.</p> <p>الرابع تقدم في باب الشركة عند قول المصنف "وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكيل" أن وكالة العبد المأذون له جائزة، ...</p>
585	<p>تنبيهات: الأول قوله "فله طلب الثمن" يقتضي أن له ترك ذلك وليس كذلك كما دل عليه قوله في التوضيح ولذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه.</p>

الصفحة	تتبيـه
	<p>تحديد الطريق. قال الميتاء الواسعة. انتهى.</p> <p>العاشر قال في المتطية قال أحمد بن سعيد الهندي وغيره من الموثقين وإنما يشهد على ضيق الطريق مجملا دون تحديد بنزع من يعرف ما حده أهل العلم من الضيق والسعة....</p> <p>الحادي عشر تقدم في كلام بعضهم إثبات التاء في سبعة أذرع، وفي كلام بعضهم حذفها لأن الذراع يذكر ويؤنث. قال في الصحاح نراع اليد يذكر ويؤنث.</p> <p>الثاني عشر قال في المدونة إذا كانت دار لرجلين لأحدهما دار تلاصقها فأراد أن يفتح في المشتركة بابا يدخل منه إلى داره فليس شريك منعه لشركته معه في موضع الفتح....</p> <p>الثالث عشر فيمن في أرضه طريق فأراد أن يحولها إلى موضع منها أرقق به وبأهل الطريق فليس له ذلك.</p> <p>الرابع عشر قال ابن أبي زمنين في المنتخب قال سحنون قلت له فلو أن دارا في جوف دار الداخلة لقوم والخارجة لغيرهم وممر الداخلة على الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دراهم في موضع غير الموضع الذي كان فيه فقال إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جنب الباب القديم ولا ضرر فيه على أهل الدار الداخلة فمنعهم أهل الداخلة رأيت أن لا يمنعوا من ذلك، وإن أرادوا أن يحولوه في غير قرب الموضع الذي كان فيه فليس لهم ذلك.</p> <p>الخامس عشر قال ابن ناجي في شرح المدونة وأما الزقاق غير النافذ الذي فيه أزقة فكل زقاق مستقل بنفسه، فإن أذن أهل زقاق في فتح باب بزقائهم المستقل بهم فليس للباقيين كلام بذلك أفتى بعض شيوخنا في القديم على ما بليغي ممن يوثق به وبه أقول. انتهى.</p> <p>السادس عشر قال البرزلي في مسائل الضرر سكة غير نافذة/ لرجل فيها دار نقضها له وقاعتها لغيره فأراد أهل السكة أن يقيموا فيها سريرا فمنعهم صاحب النقض فله ذلك.</p> <p>السابع عشر تقدم عند قول المصنف "وسد كوة فتحت" عن المتطية والمشذلي أنه إذا حكم بسد باب فتح لغير وجه شرعي أن تقلع العتبات والعضائد حتى لا يبقى هناك أثر باب....</p>
569	<p>تنبيهات: الأول هنا مسألة وأقعة عمت بها البلوى؛ وهي أن الخصمين إذا فرغا من الخصومة واتفقا على أمر، وأراد أن يثبتاه عند الحاكم، ...</p> <p>الثاني قال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم إن ادعى شريكان على رجل حقا فقالا للقاضي من حضر منا خصمه فليس لهما ذلك لقول مالك.</p>

في باب
الوكالة

الصفحة	تتبيهه
	يحك ابن رشد غيره. انتهى.
	الثالث ظاهر كلام المصنف أن الميراث للمقر له على القول به دون يمين وهو كذلك....
	الرابع إذا بين المقر وجه نسبة المقر به إليه كقوله هذا أخي شقيق أو لأب أو لأم فواضح، وإن أجمل قال ابن عرفة ففي ذلك اضطراب.
	الخامس فإن مات المقر له في حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الإقرار لم يجب لهم به ميراث المقر، إذ لم يقر إلا لليميت إلا أن يشهد أنه إن لم يكن باقيا في حين موته فولده الذكور بنوا بن عمه وورثه المحيطون بميراثه.
	السادس قال ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق لا يجوز الإقرار بوارث إذا كان له وارث معروف النسب أو ولاء إلا في خمسة مواضع...
	السابع فإن أقر هذا المشهد لآخر أنه وارثه لا وارث له غيره نفذ إقراره الأول وبطل الإقرار الثاني. قاله في المتبعية.
	الثامن إذا لم يكن هناك وارث معروف ودفع للمستلحق على أحد المشهورين الميراث، ثم جاء شخص وأثبت أنه وارث معروف فإنه يأخذ المال من المستلحق المنكور. قاله في الجواهر. والله أعلم.

تتبيه (أو تتبيهان وتببيها) وردت 225 مرة

الصفحة	تتبيهه
	الثاني قال في التوضيح هذا مقيد بما إذا لم تكن العادة الترك فقد نص أبو عمران على أنه لو كانت العادة في الرباع أن وكيل البيع لا يقبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إليه انتهى.
	الثالث لو قال المصنف فله قبض الثمن لأغنى عن قوله " فله طلب الثمن". والله أعلم.
604	تتبيها: الأول قول المصنف "كالمودع" يشير به -والله أعلم- إلى أن الوكيل إنما يصدق في رد ما وكل عليه إلى ربه إذا قبضه بغير إسهاد،...
	الثاني يظهر من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا بد من اليمين مطلقا، طال الزمان أو لم يطل، ويظهر من كلام ابن عرفة أن اليمين تسقط مع طول المدة.
	الثالث الوكيل مصدق في الرد إلى موكله ولو ادعى ذلك بعد موت موكله كما يفهم ذلك من عموم كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم وفي سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات، وكما صرح به البرزلي في مسائل الوكالات، وهذا -والله أعلم-.
	الرابع قال ابن ناجي في قول المدونة ومن ذبح أضحيته بغير أمرك/ فإما ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزئ ...
626	تتبيها: الأول ذكر صاحب الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة ما يخالف ما نقله صاحب النوادر والمؤلف، ونصه انظر لو انعقد بين شخصين أنه لم يبق لواحد منهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقه بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها، ثم قام أحدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الإسهاد المذكور وثبت ببينة أنه يأخذه صاحبه به ولا يضره الإسهاد؛...
	الثاني ظاهر كلام المؤلف بل صريحه، وظاهر كلام المازري الذي نقله ابن غازي أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات، وفي كلام القرافي في الذخيرة ما يقتضي مخالفة ذلك،...
	الثالث قول المؤلف "بريء مطلقا" يحتمل أن يريد سواء كان الذي أبرأه منه معلوما أو مجهولا كما قال في باب الوكالة.
	الرابع ما ذكره ابن عرفة عن ابن رشد من أن لفظة عندي تقتضي الأمانة ولفظة عليه تقتضي الذمة. نقل مثله في المسائل الملقوطة عن الغرناطي،...
641	تتبيها: الأول ظاهر قوله "وارث" أنه إذا كان له وارث معروف لم يرثه المستلحق وإن كان الوارث المعروف غير محيط بوارثه وليس كذلك، بل الخلاف جار في ذلك أيضا.
	الثاني قال ابن عرفة المعتبر في ثبوت الوارث وعدمه إنما هو يوم موت المقر لا يوم الإقرار. قاله أصبغ في نوازله ولم

في باب الإقرار

في باب الاستلحاق

الصفحة	فائدة
--------	-------

الصفحة	فائدة
--------	-------

87	فائدة: يتحصل في بيع ما أصله الجزاف وما أصله الكيل ست عشرة صورة بصورها المكررة؛ لأنه إذا بيع ما أصله الكيل فلا يخلو إما أن يباع كيلا أو جزافا، وعلى كل حال فيما أن يباع معه شيء مما أصله الكيل أيضا كيلا أو جزافا، أو مع ما أصله الجزاف كيلا	في كتاب البيوع
98	فائدة: الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالألف، وتثنيته ربا، وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبه في المصحف بالواو فقليل لأن أصله الواو، وقال الفراء إنما كتبه بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلم	
98	فائدة: قوله في الحديث: {لا تشفوا بعضها على بعض} وهو بضم التاء وكسر الشين المعجمة أي لا تفضلوا، والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان فهو من الأضداد وقوله إلا هاء هاء فيه لغتان القصر والمد وهو أشهر والهمزة مفتوحة أي خذ وهو اسم فعل، وفيه ل	
164	فائدة: نشأ القمح الذي يصفق به ألوان الثياب ليس فيه ربا قاله الزناتي في شرح الرسالة انتهى من الألفاظ .	
244	فائدة: رأيت بخط بعض طلبة العلم من الشافعية قال: قال الثعالبي في سر اللغة: الأبق لا يطلق على العبد إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل، فإن كان كذلك فهو هارب قال في المتوسط: والفقهاء يطلقون الإباق على الاثنين	في فصل خيار البيعين
246	فائدة: رأيت بخط بعض طلبة العلم من الشافعية ما نصه: وهل يشترط أن ينظر إلى لسان العبد وأسنانه؟ فيه وجهان أحدهما نعم قيل إن تحت لسان العبد نقطة سوداء يعرفها النخاسون عينا انتهى	
446	فائدة: قال في المسائل الملقوطة: الأمانة المصدقون على ما في أيديهم ثمانية عشر: الوالد في مال ولده الصغير وابنته البكر، والوصي في مال اليتيم والسفيه المحجور عليه وأمناء الحكام الموضوع تحت أيديهم الأموال، والمستودع، والمقارض، والأجير فيما استوجر عليه	في باب الحجر
454	فائدة: قال في المقدمات: روي أن كعب بن مالك تقاضى من أبي حنيفة ديناً له عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج حتى كشف سجد حجرتة فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله	في باب الصلح

فائدة وردت 8 مرة

الصفحة	فرع
13	فرع: قال في المدونة إثر المسألة الثانية؛ وهي قوله: من بعثت معه بمال ما نصه: وكذلك إن أمرته بصدقة على قوم معينين فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه، ولو أمرته بصدقة على غير معينين، صدق مع يمينه وإن لم يأت ببيينة انتهى.
13	فرع: قال في المدونة في كتاب الوديعة: وإن بعثت بمال إلى رجل يبئد فقدمها الرسول ثم مات بها، وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئا فلا شيء لك في تركه الرسول، ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه لا يعلم لذلك سببا...
17	فرع: قال في التوضيح: ابن المواز: وإذا قلنا لا يضمن الدابة فيضمن سرجها ولجامها للخمي، ولا يضمن العبد ولا ما عليه من الكسوة لأن العبد حائز لما عليه انتهى.
17	فرع: قال في التوضيح: اللخمي: وأما الرحي تستعار للطحن عليها فيأتي بها وقد حفيت فلا شيء عليه بالاتفاق.
24	فرع: قال في ثاني مسألة من سماع يحيى من كتاب الغصب فيمن عرف بالغصب لأموال الناس: فسئل صاحب الحق البيينة على أنه غصب ما يدعيه فلا يجدها على حضور الغصب ومعابته، لكنهم إنما كانوا يعرفون الحق للمدعي إلى أن صار بيد الظالم لا يدرون كيف صار إليه...
28	فرع: من غصب منفعة دار واستأجر منه رجل تلك المنفعة فله بها أخذ الأجرة من الغاصب أو من المستأجر، عالما كان أو جاهلا، كما لو غصب طعاما وباعه واستهلكه المشتري فلهرب الطعام أن يضمن من شاء منهما، بخلاف ما إذا غصب الرقبة وأكراها قاله في نوازل عيسى من كتاب الغصب.
29	فرع: قال البرزلي: وقعت مسألة وهو أنه وجبت قناطر من كنان من عداء على رجل بنونس، وكان تعديه عليها بالإسكندرية، فوقع الحكم عليه بدفع قيمته/ بالإسكندرية في تونس لتعذر الطريق إلى الإسكندرية عن قرب بر أو بحر، ولو لم يتعذر الطريق لم يقض إلا بمثلها في الإسكندرية...
32	فرع: قال ابن عرفة: أشهب: إن غصب أشياء مختلفة فنقصت في يده فله بها تضمينه قيمتها يوم الغصب، أو أخذها ناقصة ولا شيء له، وله أخذ بعضها بنقصه وقيمة باقيها انتهى.
33	فرع: قال ابن عرفة: وفي تضمين الصناع منها: ولك/ أخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم أجر الخياطة لتعديه قلت: الفرق بينهما أن الصبغ يادخال صنعة في المغصوب فأشبهه البناء، والخياطة مجرد عمل فأشبهه التزويق انتهى.
40	فرع: قال ابن سلمون: فإن ثبت ذلك لمن باعه ممن باعه من مستحقه فلا بد أن يحلف الذي ثبت له ومن بعده، فإذا حلفوا يمين القضاء فحينئذ يحكم به لمستحقه

في باب
العاريةفي باب
الغصبفي باب
الاستلحاق

الصفحة	فرع
1	فرع: يجب حفظ الوديعة من التلف ولو أذن ربها في التلف ويضمن إن فعل قال ابن سلمون: وفي كتاب الاستغناء إذا قال رب الوديعة للمودع ألقها في البحر أو في النار ففعل فهو ضامن للنهي عن إضاعة المال كمن قال لرجل اقتلني أو ولدي انتهى.
2	فرع: قال في كتاب الغصب من المدونة: ومن غصب شيئا ثم أودعه فهلك عند المودع فليس لربه تضمين المودع إلا أن يتعدى انتهى.
4	فرع: إذا خلط الوديعة بما لا يجوز خلطها به وقلنا يضمن فليس معناه أنه لا يضمنها إلا إذا تلتت بل يضمنها بمجرد الخلط يتبين ذلك بما قال اللخمي، ونصه: وإذا كان عند رجل وديعتان قمح وشعير فخلطهما ضمن لكل واحد مثل ما خلط له انتهى.
4	فرع: قال في الرسالة: "وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي" قال الجزولي وغيره: وإن كان مكيفا أو موزونا فربه مخير في الثمن أو المثل،...
5	فرع: قال في التوضيح: وعلى المشهور فلا يصدق إلا بيمين قاله أشهب وكذلك هو في الموازية انتهى.
7	فرع: رجل طلع إلى سقف فقال لصاحب الحاتوت احبس لي هذا الفرو حتى أهبط فأحتاج صاحب الحاتوت إلى القيام فقال لرجل آخر انظر الحاتوت والفرو حتى آتي فضاع الفرو فأجاب الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد: على صاحب الحاتوت الضمان،...
7	فرع منها: رجل حمل بضاعة لرجل فجاء إلى موضع خوف في الطريق فحبسها بيده ثم نزل ببول فوضعها في الأرض، ثم قام ونسي ثم تذكر فرجع إلى الموضع فلم يجدها أو لا يدري أين وضعها؟ فقال ابن الحاج: أفتيت أنا وابن رشد بأنه ضامن، وذكر لي عن الباجي أنه أفتى بأنه لا يضمن انتهى والله أعلم.
8	فرع: فلو مات المودع وادعى المودع أنه أمره بدفعها إلى فلان فإنه يضمن ويحلف الورثة على العلم.
8	فرع: قال في المسائل الملقوطة: لا يجوز دفع الوديعة بأمانة أو بكتابة، فإن فعل وجاء المودع فأتكر حلف ما أمره ولا كتب بذلك إليه، وأنه لا حق له عليه وضمنه مثلها أو قيمتها ثم يرجع المودع على القابض منه، ولا يمنع من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بذلك.
10	فرع: قال في الشهادة من المدونة: ومن أودعك وديعة فشهدت عليه أنه تصدق بها على فلان أو أقر له بها حلف فلان مع شهادتك واستحقها إن كان حاضرا، وإن غاب لم تجز شهادتك إن كانت غيبته تنتفع أنت في مثلها.

في باب
الإيداع

الصفحة	فرع
	انتهى.
41	فرع: قال في المقدمات: واختلف في الحد الذي تكون به الثمرة في استحقاق الأصل غلة فيستوجبها المستحق منه ببلوغها إليه إما بالحكم والقضاء، وإما بثبوت الحق بشهادة شاهدين، وأما بأن يشهد للمستحق شاهد واحد على الاختلاف المذكور في ذلك فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن الثمرة تكون للمستحق ما لم تجد.
45	فرع: فلو قال رب الأرض ما عندي ما أعطيه الآن وما أريد إخراجها ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقني الله ما أودي منه لم يجز ذلك ولو رضي الذي عمر الأرض؛ لأنه سلف جر منفعة.
46	فرع: قال ابن عرفة: لو استحققت حاملا فعلى أن له أخذها يؤخر لوضعها فيأخذها بقيمة ولدها، فإن أسقطته أو ماتت فلا شيء على الأب، وعلى أخذ قيمتها يأخذ قيمتها الآن على ما هي عليه ولا ينتظر وضعها، وعلى القول الآخر ليس له إلا أخذ قيمتها يوم حملت انتهى.
49	فرع: قال الشيخ أبو الحسن: قال أبو محمد: وعلى قول ابن القاسم يجعل النقص في مسجد آخر، فإن لم يكن في موضعه مسجد نقل ذلك النقص إلى أقرب المساجد إليه، ويكون الكراء على نقلته منه، ويجوز لمن أخذه في كرائه ملكه انتهى.
56	فرع: قال في كتاب الرهون من المدونة: وإذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه إلى المرتهن ثم استحق الرهن وقد فات عند المبتاع، أو غاب عليه المبتاع فلم يوجد فلمستحق إجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن ويرجع المرتهن بحقه على الراهن، ...
64	فرع: وهل لأحد الشريكين أن يلزم صاحبه أن يقاويه؟ سيأتي عن النوادر أنه ليس له ذلك في البيع والكراء مثله وانظر في الإجازة الكلام على أنهما يؤجران أو يسكن أحدهما بما يقف عليه الكراء.
64	فرع: قال في المدونة: إذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا أنني أخذت بشفتي ثم رجع فإن علم بالثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم كان له أن يرجع انتهى.
65	فرع: قال في شرح أول مسألة من سماع يحيى من كتاب الشفعة: واختلف إذا باع نصراني من نصراني شقصا بخمر أو خنزير والشفيع مسلم، فقيل إنه يأخذ الشفعة بقيمة الشقص وهو قول أشهب، فكانه لم ير للخمر قيمة، ...
65	فرع: وما يبيع بعين فدفع عنه عرض، وعكسه في الشفعة فيه بما دفع أو بما عقد به، ثالثها هذا أحب الشيخ عن محمد عن عبد الملك مع ابن عبدوس عن سحنون ونقل محمد وقوله، ورايعها لابن عبد الحكم بما عقد عليه، إلا أن يدفع ذهباً عن ورق وعكسه فيما دفع كالمرايحة،

في باب
الشفعة

الصفحة	فرع
	وخاصها لابن عبدوس عن سحنون بالأقل منهما.
65	فرع: قال في المدونة: ومن ابتاع شقصا من دار بعرض فاختلف المبتاع مع الشفيع في قيمته وقد فات بيد البائع أو لم يفت فأما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا اليوم، ...
65	فرع: وإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك قاله في المدونة في كتاب الشفعة.
66	فرع: قال ابن عرفة: أبو عمران: من نكح على تفويض فدفع لزوجته شقصا قبل بنائه شفع فيه بقيمته اتفاقاً فإن دفعه بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل اتفاقاً فيهما انتهى والشقص بكسر الشين المعجمة هو التصيب، ...
66	فرع: فلو لم يقم الشفيع إلا بعد حلول الأجل فهل يضرب له أجل مثل الأجل الذي مضى أو يأخذ بالنقد؟ قولان لأصحابنا، رجح ابن رشد وغيره الأول.
67	فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وقال في النوادر ومن المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم قال مالك: إذا قسمت البيوت وبيعت العرصة لأحدهم بيع نصيبه من البيوت والعرصة ولا شفعة لشريكه في العرصة بها ولا فيها.
68	فرع: وهل تلزمه اليمين أنه بغير ثواب؟ قال في الكبير: لم يحلف إلا أن يكون متهماً، وقال مطرف وابن الماجشون يحلف مطلقاً المتطيبي: والقضاء بالأول انتهى.
70	فرع: قال أبو الحسن: ولو علم بالشراء وادعى جهل الشفعة قال لا يصدق قال ابن كوثر: وإن كانت امرأة فلا تعذر بالجهل انتهى.
71	فرع: قال في المدونة: وإن كانت الدار بغير البلد الذي هما فيه فهو كالحاضر مع الدار فيما تنقطع فيه الشفعة، ولا حجة للشفيع أنه لا ينقد حتى يقبضها لجواز النقد في الربيع الغائب انتهى.
71	فرع: قال فيها أيضاً: ويقضى للشفيع بالشفعة في غيبة المبتاع كالقضاء عليه ويكون على حجته انتهى.
71	فرع: قال في المدونة: ومن اشترى شقصا من دار لرجل غائب كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة.
72	فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهذا في الغيبة البعيدة، وأما ما قرب ولا مؤنة في الشفيع منه على الشفيع فهو فيه كالحاضر، ونص عليه أشهب انتهى.
72	فرع: قال في المدونة: ولو كان له أب فلم يأخذ له شفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي، وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لأن والده بمنزلته.
72	فرع: قال في المدونة في كتاب الشفعة: ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستهل والله أعلم.
73	فرع: قال في المدونة في كتاب الشفعة:

الصفحة	فرع
--------	-----

	الورثة أن يبيع ما خصه منه مما هو له على كل حال كما لو أرادت الزوجة بيع الثمن ونحو ذلك فلم أر الآن فيه نصا صريحا، والظاهر أنه جار على القسمة فعلى المشهور لا يجوز، وإن وقع جاز عليها وعلى من معها من الكبار. ...
105	فرع: قال ابن عرفة: المتطي: قسم الوصي على يتيمه بالسهم جائز، وفي جواز قسمه عليه مراعاة بالتعديل قول ابن أبي زمنون مع ابن القطان والباجي محتجا بمسألة الرهون وابن الهندي/ انتهى.
111	فرع: فإن عمل به قبل الإشهاد عليه قال في التوضيح: ففي الموازية الربح للعامل والخسارة عليه، وقال أشهب الربح بينهما، ...
111	فرع: فإن وقع على المشهور ففي الموازية عن ابن القاسم يمضي بالعمل، وقال أصبغ لا يفسخ عمل به أم لا لقوة الخلاف فيه.
115	فرع: قال في التوضيح: وإذا ضمناه بالتعدي لمخاطرته في موضع الظلم فلا فرق بين أن تكون الخسارة من سبب الزرع أو من سبب الظلم قاله اللخمي لأنه متعد في أصل فعله والله أعلم.
121	فرع: وقع في الموطأ وغيره في حديث خبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص عليهم، ثم يقول لهم: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا بخرصها ونؤدي إليكم نصفها
122	فرع: قال في المدونة: وليس للعامل أن يعري من الحائط إذ ليست له نخلة معينة، إلا أن يعري حصة من نخلات معينات فيجوز.
123	فرع: وليس للعامل أن يعمل بعمل رب المال ودوابه في غير الحائط المساقى عليه، ولا يجوز له أن يشترط ذلك قاله في الموطأ.
126	فرع: فلو سرق ما كان في الحائط من الأثاث كان على رب الحائط إخلافها اتفاقا.
128	فرع: فلو اشترط العامل البياض البشير وزرعه ثم أجيحت الثمرة قال مالك في سماع سحنون: عليه كراء البياض.
129	فرع: فإن عقد المساقاة في زمن يمكن وصوله قبل الطيب فتوانى في طريقه فلم يصل إلا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك ...
129	فرع: ونفقة الحمل في خروجه عليه وليس كالفراض قاله في المدونة.
129	فرع: قال في التوضيح: ولو شرط رب المال الزكاة على العامل ونقص الحائط عن النصاب فقيل يقتسمان الثمرة نصفين، ...
131	فرع: قال أبو الحسن: قال ابن يونس: إذا اشترط الغلام أو الدابة فخلف ما مات من ذلك على رب المال إذ عليهم عمل العامل فهو بمنزلة ما لو كانوا فيه، ...

في باب
القراض

في باب
المساقاة

الصفحة	فرع
--------	-----

	وإن أقر رجل أنه ابتاع هذا الشقص من فلان الغائب فقام الشفيع فلا يقضى له بالشفعة بإقرار هذا حتى يقيم بينة على الشراء؛ ...
73	فرع: قال في الجواهر: إذا باع بعض حصته لم يأخذ مع الشريك بالشفعة لأن بيعه رغبة في البيع وإنما الشفعة للضرر، وكذلك لو باع السلطان بعض نصيبه في دين وهو غائب ثم قدم لأن يده كيده.
75	فرع: قال ابن سهل: تنازع بنو حفص في العرصة التي بينهم ودعت أميرة إلى القسم بعد أن أثبتت موت حفص وورثته وملكه للعرصة، وأنه أورثها ورثته وادعت أن أمنة اشترت حصة أخيها عبد الحميد فطلبت الشفعة، وأنكر عبد الحميد وأمنة التبايع ...
77	فرع: فلو تعدد الشفيع فقط فقال في المدونة: ومن ابتاع شقصا من دارين في صفقة وشفيع كل دار على حدة فأسلم أحدهما فلآخر أن يأخذ/ شفيعته في التي هو شفيعها دون الأخرى.
77	فرع: فلو تعدد الشفعاء مع تعدد البائع ففي النوار قال ابن القاسم وأشهب من ابتاع حضا من دار من رجل وحظا من حائط من آخر وشفيعهما واحد فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو يترك الجميع.
80	فرع: قال في المدونة: وإن أقاما بينة وتكافأت في العدالة كتا كمن لا بينة لهما ويصدق المبتاع لأن الدار في يديه.
88	فرع: وعلى رب الشجرة سقيها فإن امتنع من ذلك وكانت تشرب مع شجر صاحب البستان فالظاهر أنه يلزمه أجره سقيها
88	فرع: قال في وثائق ابن سلмон: قال في مسائل ابن الحاج: إذا اتفق الجيران على رجل يحرص لهم جناتهم أو كرومهم فأبى بعضهم من ذلك فبأنه يجبر معهم، ...
96	فرع: قال في النوار في الجزء الثاني من كتاب الأقضية في القضاء على الغائب: وكتب شجرة إلى سحنون في عيد بين رجلين غاب أحدهما وقام شريكه يطلب بيع نصيبه قال: إن قريت غيبته استؤني حتى يحضر فيقاويه أو يجتمعا على البيع، وإن بعدت غيبته فيباع للحاضر العبد، وتوقف حصة الغائب من الثمن انتهى.
96	فرع: إذا طلب أحد الشركاء إخلاء الدار قبل القسمة أو قبل البيع، وقال الآخر تقسم وأنا فيها أو ينادى عليها وأنا فيها انظر ذلك في مسائل القسمة من البرزلي، ...
97	فرع: قال ابن عرفة: ابن حبيب: إن فات بعضه رد قيمة ما فات، وإن فات نصف المعيب رد نصفه
97	فرع: فإن فات النصيبان معا فإنه يرجع على من أخذ السالم بنصف ما زادت قيمته على قيمة المعيب قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر.
104	فرع: فلو خلف الميت عقارا وأراد بعض

في باب
القسمة

الصفحة	فـرـع
	شيخ كبير فإن ذلك جائز. انتهى.
148	فرع: لا يجوز اجتماع الإجارة مع السلف قال في المدونة: وإن دفعت إلى حائك غزلا ينسج لك ثوبا بعشرة دراهم على أن يسلفك فيه رطلا من غزل لم يجز لأنه سلف وإجارة انتهى.
160	فرع: فإن أكثرى دابة لبلد معين على أنه إن لم يجد حاجته فيها تقدم إلى موضع آخر فقال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كراء الدور: في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز إلا أن يسمى الموضع الذي شرط أنه بالخيار في أن يتقدم إليه ويكون تبعا للكراء الأول وبحسابه.
161	فرع: قال في كتاب الجعل والإجارة من معين الحكام: إذا أكثرى دارا عشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد اشتراؤها من ربهما فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: شراء المكتري لها عندي جائز، وهو فسخ لما تقدم من الكراء، ...
163	فرع: قال في المدونة: ولا يواجر على طرح الميعة بجلدها، إذ لا يجوز بيعه وإن دبغ انتهى.
164	فرع: قال في المدونة: والموصى له بخدمة عبد عشر سنين لا بأس أن يكره عشر سنين.
165	فرع: قال في شرح مسألة في أول رسم من سماع أشهب: فطى القول بأن ذلك لا يجوز يكون للأجير إن فاتت الإجارة بالعمل أجرة مثله بالغة ما بلغت على تعجيلها أو تأخيرها، ...
165	فرع: قال في المدونة: ولا يلزمها أن تأتي بغيرها أبو الحسن: ولا يلزم الأب ذلك إذا طلبته هي وإن تراضيا على ذلك، فإن كان نقدها الأجرة فلا يجوز لأنه فسخ دين في دين على أصل ابن القاسم، وإن لم ينقد جاز انتهى.
166	فرع: قال في المدونة: وإذا مرضت الظنر مرضا لا تقدر معه على الرضاع فسخت الإجارة، ولو صحت في بقية منها أجبرت على الرضاع بقيتها، ولها من الأجر بقدر ما أرضعت، وليس عليها أن ترضع ما مرضت قال غيره إلا أن يكون الكراء انفسخ بينهما فلا تعود.
166	فرع: قال أبو الحسن: للخصي: إن تكفلت قبل الإجارة ووجب سجنها سجت، ثم ينظر في فسخ الإجارة حسبما تقدم في مرضها، وإن تكفلت بعد الإجارة لم تسجن؛ لأن ذلك تطوع يمنع من قبض ما باعته انتهى.
167	فرع: قال في المدونة: وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظنر جميع الأجرة
167	فرع: قال المشذلي: نزلت هذه المسألة أجرت نفسها بغير إذن زوجها، ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في أجرة رضاعها فوقع الحكم بأن

الصفحة	فـرـع
132	فرع: فإن خرجا من المساقاة قبل العمل أو بعده لرب الحائط أو للمبتاع على شيء يعطاه لم يجز باتفاق، ...
133	فرع: قال ابن عرفة عن اللخمي: ولو أحب المفلس تأخير بيع الثمرة لطيبها وطلب الغرماء تعجيله فالقول قولهم إن كانت الثمرة غير ما يورثه انتهى.
134	فرع: قال في المدونة: وكره مالك أخذك من نصراني مساقاة أو قراضا، ولست أراه حراما قال أبو الحسن: لأن فيه بعض الإذلال، ...
136	فرع: قال ابن عبد السلام في آخر كلامه على هذه المسألة: وقد أنتج هذا أن إجارة المثل تتعلق بئمة رب الحائط، وأن مساقاة المثل لا تتعلق بئمة بل تكون في الحائط، ...
142	فرع: قال في الذخيرة عن ابن يونس: إذا قلت خطه بدرهم وقال بدرهمين فخطه فليس له إلا درهم قاله ابن القاسم لأنك أعلمته بما ترضى به، وكذلك قول ساكن الدار انتهى.
143	فرع: قال في المدونة في أكرية الدور: ولو سكن أجنبي طائفة من دارك وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء ما سكن.
143	فرع: قال البرزلي في أواخر الوكالات: وفي نوازل ابن الحاج: إذا خرج أحد الشريكين في دين لاقتضائه دون إذن صاحبه فاقترضه أو بعضه وطلب الأجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه أنه ما خرج لذلك متطوعا.
144	فرع: قال في المتطية: وإن أجر الرجل ابنه من نفسه أو من غيره ومثله لا يواجر فسخت الإجارة وأنفق الأب عليه إن كان الأب غنيا والأب عديما لا مال له، فإن كان له مال أنفق عليه منه وله أن يواجره فيما لا معرفة على الابن فيه، وإن كان الأب فقيرا أو مقلا، أو يريد تعليم الابن فيجوز له ذلك حينئذ وينفق عليه من أجرته فإن فضل شيء حبسه عليه، وليس له أن يأكل مما فضل من عمل الصبي وإن كان فقيرا خوفا من أن لا يتمكن الصبي من العمل فيما يستقبل أو يمرض فلا يجد ما يأكل، وقال ابن نبابة: لا بأس أن يكون بالمعروف انتهى.
144	فرع: قال ابن عرفة: قال المتطي وابن فتوح: ويجوز عقد الحاضنة على محضونها أما كانت أو غيرها ولا يفسخ إلا أن يزداد الصبي في أجرته فتقبل الزيادة ويفسخ عقد الأم، وينظر له/ أحسن المواضع ولو كان بأقل من موضع آخر، ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي إلا أن يثبت أن فيه غينا على اليتيم انتهى.
144	فرع: قال في المتطية: ولا يجوز استئجار الأعراب المرأة لتخدمه في بيته، مأمونا كان أو غيره، فإن كان له أهل جاز إن كان مأمونا وكانت المرأة متجالاة لأرب للرجال فيها أو كانت شابة ومستأجرها

في كتاب الإجارة

الصفحة	فرع
	ما مضى من المدة لها بحسابه، وله فسخ الإجارة فيما يستقبل، ...
171	فرع: لو شرط رب الدابة على المكتري أنه لا يكرهها لغيره فكتبت أو لا بآتي لم أر الآن فيها نصا صريحا، والظاهر أنه يجوز له أن يكرهها لمثله أو أخف، ويبطل الشرط ...
172	فرع: قال في المدونة في مسألة كراء الثوب: فإن هلك بيدك لم تضمنه، وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامنا إن تلف، ...
173	فرع: قال في المدونة: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها ذلك أو بيعها .
173	فرع: قال القرطبي في أوائل شرح مسلم: واعلم أن أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو ظننه لا يجوز بالإجماع على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر انتهى .
177	فرع: قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة الأبدان: اختلف فيمن استأجر أجيرا لياتيه بالثقة فأجيز ومنع انتهى .
178	فرع: يتفرع على هذا الشرط كراء دور مكة، ونقل في المقدمات عن مالك فيها أربع روايات: الجواز والمنع وكراهة كرائها في أيام الموسم، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة، ...
180	فرع: إذا غضب النصراني سفينة لمسلم / وحمل فيها الخمر قال في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الغصب: له أن يأخذ كراءها ويتصدق به .
182	فرع: والقول قول المستأجر في رد الشيء المستأجر إلا أن يكون قبضه ببينة نص عليه ابن رشد وغيره، ...
183	فرع: قال في الطرر في ترجمة وثيقة باستئجار جماعة لرعاية غنم: لا يجبر أهل الأفران وأهل الارحاء وأهل الحمامات على طبخ ولا طحن ولا غيره، وكذلك الصنائع كلهم...
184	فرع: قال في الطرر في ترجمة استئجار راع لغنم: سنل بعضهم عما كسر الراعي من الغنم قال: أما ما كسره بالعصا حين يذودها بها فلا ضمان عليه، وأما ما كسره بالحجارة فعليه الضمان لأنه من التعدي انتهى.
184	فرع: قال في الترجمة المذكورة: قال في المؤلف لابن لبابة: إذا عقر الراعي من الغنم مرة وثانية وثالثة ولم يضمنه صاحب الغنم وأضماه على فعله ولم ينكر عليه ورضي لم يضمنه بعد ذلك انتهى .
184	فرع: قال في المسائل الملقوطة: قال في الكافي في الصنائع تضع عنده السلعة فيغرم قيمتها ثم توجد أنها للصانع: وكذا لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكر فصالحه على شيء ثم وجد العبد...
185	فرع: قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة الأبدان فيما إذا مرض أحد الشريكين: ولو أجز رجلان أنفسهما في عمل شيء بعينه، أو كانت الإجارة

في باب
إحياء
الموات

الصفحة	فرع
	في الذمة لم يكن على أحدهما أن يوفي عمل الآخر، ...
185	فرع: وقال قبله: إذا كانت الإجارة على عمل رجل لم يجز أن يضمن عنه رجل آخر ذلك الفعل إن مرض أو مات أو غاب اه .
186	فرع: قال في مسائل الإجارة من البرزلي: سنل ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء؟ قال: فله بحساب ما مضى ويفسخ في بقية اليوم، ومثله لسحنون ولغيره يكون له جميع الأجر! ...
191	فرع: الشعبي عن أحمد بن عبد الله: إذا حمل على الدابة المكتراة إلى موضع أقل من الشرط غلطا منه حتى وصل فعليه الكراء كاملا؛ إذ لو شاء لتثبت في حمل الجميع انتهى.
196	فرع: قال ابن عرفة في آخر الإجارة: وإن اختلف الأجير ومن أجره في مرضه أو عطلته في مدة الإجارة ففي قبول قول من أجره إن أواه إليه ليلة و نهاره، وإلا فالأجير، وعكسه ثالثها الأول في العبد وفي الحر قول الأجير مطلقا، ورابعها القول قوله مطلقا، وخامسها عكسه...
200	فرع: إذا اختلفا فيمن يبدأ باليمين فإنهما يقترعان.
202	فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل: قال مالك في النفر يتكاثرون السفينة فيحملون فيها طعاما لهم، فإذا بلغوا قال أول من يمر بمنزله منهم أنا أخذ طعامي فأخذ طعامه، ثم إن السفينة عرقت؟ قال: ليس عليه تبعه لأصحابه، أذنوا في ذلك أم لم يأذنوا...
204	فرع: ولو أعتقه سيده فقال في النوادر في كتاب الجعل والإجارة قال عبد الملك: ومن جعل في أبي جعل ثم أعتقه فلا شيء لمن وجدته بعد ذلك، وإن لم يعلم بالعتق ولو أعتقه بعد أن وجدته كان له جعله فإن كان عديما فذلك في رقية العبد لأنه بالقبض وجب له الجعل.
216	فرع: قال ابن حجر: قال ابن التين: يريد أرباب المواشي الكثيرة، والذي يظهر لي أنه أراد أرباب المواشي القليلة لأنهم الأكثر، وهم أهل تلك البلاد من نواحي المدينة، ويدل على ذلك قوله إنها لبلادهم،
217	فرع: قال في المدخل: لا يجوز لأحد البناء على شاطئ النهر للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها انتهى .
217	فرع: قال ابن رشد في كتاب السداد والأنهار في شرح المسألة الثالثة من سماع أشهب: وليس للعامل أن يقطع شيئا من الموات إلا بإذن الإمام انتهى .
218	فرع: قال في أواخر كتاب الجامع من الذخيرة: قال مالك: وينهى السؤال عن السؤال في المسجد والصدقة في المسجد غير محرمة انتهى.
219	فرع: قال في الذخيرة: ويجعل الماء العذب

الصفحة	فـ
	في المساجد، وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى.
219	فرع: قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: لا خلاف أن لظاهر المسجد من الحرم ما للمسجد، ولا يورث المسجد ولا البنيان الذي فوقه، ويورث البنيان الذي تحته، وإنما اختلف في صلاة الجمعة عليه هل تكره ابتداء وتصح إن فعلت، أو لا تصح ويعيد أبدا؟ والله أعلم
220	فرع: قال القرطبي في شرح مسلم في قوله: إن عمر مر بحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه قال: أي أوما إليه بعينه أن اسكت، وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رحبة في خارج المسجد، وقال: من أراد أن يلغظ أو ينشد شعرا فليخرج إلى هذه الرحبة، ...
220	فرع: قال الطرطوشي في الكتاب المذكور: ولم أر ممالك شيئا في كتابة المصاحف في المساجد قال: وأما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز انتهى.
220	فرع: وأما الموضوع في المسجد فقال الفاكهاتي في شرح الرسالة في قوله: "ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها" حكى الباجي في الموضوع في صحن المسجد قولين، والقولان في الواضحة أيضا قال ابن بشر: رأيت بعض أشياخي تواضعا في المسجد، وأظنه بلع المضمضة والاستنشاق أو كلاما هذا معناه انتهى.
225	فرع: قال في الجواهر: يمنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعتها للإجارة، فكأنه وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح انتهى وهذا التوجيه ليس بظاهر، بل الظاهر قول ابن عرفة بصحة الحبس فتأمل والله أعلم .
226	فرع: وأما الثياب فقال ابن عرفة: وفي الثياب طريقا للخمس في جوازه فيها ومنعه قولان لها، ولنقل ابن العطار مع القاضي الباجي لابن القاسم في العتبية لم أسمع من مالك في الثياب شيئا، ولا بأس به، وأجازه أشهب، ...
228	فرع: قريب من هذا المعنى قال القرافي في الذخيرة في باب الحبس من كتاب الدعوى.
228	فرع: وقع فيه النزاع بين فقهاء العصر، وهو بعيد ينبغي الوقوف عليه، وهو إذا قال الواقف فمن مات منهم فنصيبه لأهل طبقته، وقد تقدم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فيقي الضمير دانرا بين طبقة الواقف والموقوف عليه، فينبغي تعيين المقصود في الكتابة، ...
234	فرع: قال في التمهيد: قال مالك إذا أعطي فرسا في سبيل الله فقبل له هوك في سبيل الله فله أن يبيعه، وإن قيل هو في سبيل الله ركيه ورده، ...

في باب
الوقف

في باب
الهيئة

الصفحة	فـ
242	فرع: قال البرزلي في مسائل البيوع: سألت شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله هل يجوز أن يأتي بوظيفة القراءة التي عليه في الصلاة؟ فقال لا كأنه جعله إجارة انتهى.
251	فرع: قال في البيان في رسم الأفضية الأول من سماع أشهب من كتاب الصدقات: فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة على القول بأنه لا يجوز فحشر على ذلك، وقد مضى بعضها فإن كان الذي بقي يسيرا لم يفسخ، وإن كان كثيرا ففسخ على ما قاله في كتاب محمد اه.
255	فرع: قال في أثناء كتاب الهيئة من المدونة: ومن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب لم يجز، إلا أن يكون سفيها أو صغيرا فيشترط ذلك عليه ما دام في ولاية فيجوز، وإن شرط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يجز كان ولدا للواهب أو أجنبيا.
255	فرع: قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة: ومن قال في وصيته أحجوا فلانا ولم يقل عني أعطي من الثلث بقدر ما يحج به، فإن أبي الحج فلا شيء له وإن أخذ شيئا رده إلا أن يحج به.
256	فرع: قال في أول كتاب الصدقة من المدونة: وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية يتلها مريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ في ثلثة كوصاياها؛ ...
256	فرع: قال في النوادر عن كتاب ابن المواز: وإن تصدق عليه ببيت من داره، ولم يسم له مرفقا فليس له منعه من مدخل ومخرج ومرفق بئر ومرحاض إن لم يسمه في الصدقة، وليس له أن يقول افتح بابا حيث شئت، وكذلك في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم انتهى.
256	فرع: قال في المدونة: وإذا وهب له حانطا وله ثمر وزعم أنه إنما وهبه الأصل دون الثمرة، فإن كانت لم تؤبر فهي للموهوب له، وإن كانت مؤبرة فهي للواهب ويقبل قوله ولا يمين عليه انتهى.
257	فرع: قال ابن عرفة ناقلا له عن الباجي: دعوى المدين هبة رب الدين دينه بوجب يمينه اتفاقا قلت: وكذا من ادعى هبة ما بيده من معين انتهى .
257	فرع: فإن دفع الدين بعد علمه بالصدقة للمتصدق غرما/ للمتصدق عليه قال ابن رشد: ويرجع به.
258	فرع: فإن وهب ديننا وله عليه شاهد واحد فهل يحلف رب الدين أو الموهوب له؟ قال المشذالي في حاشيته على المدونة في الشفعة: لو وهب له ديننا وله به شاهد حلف الموهوب له مع شاهد الواهب واستحق الدين، ...
261	فرع: قال في الذخيرة في باب الهيئة والصدقة: قال ابن يونس قال مالك إذا خرجت للسائل بالكسرة أو بالدرهم فلم تجده أرى أن يعطى لغيره تكميلا

الصفحة	فرع
	فأقول قول المتلطف أنه التقطها ليعرف بها بغير يمين انتهى .
283	فرع :قال ابن يونس: قال سحنون فيمن وجد شاة اختلطت بقمه فهي كالثقطة يتصدق بها أو بشئها يريد بعد السنة فإن جاء ربهها ضمنها له انتهى.
283	فرع :قال في التوضيح: فلو ذبحها في الفلاة ثم أتى بلحمها أكله غنيا كان أو فقيرا أصبغ: ويصير لحمها وجلدها مالا من ماله، ولا ضمان عليه في ذلك إلا أن يأتي ربهها وهي في يديه فيكون أحق بها، وإن أتى بالشاة من الفلاة إلى العمارة فلها حكم اللقطة يعرفها، وإن أتى ربهها أخذها اللخمي: يريد ويعطيه أجرة نقلها انتهى.
306	فرع :قال الشافعية يجوز انعقاد ولاية القاضي بالمكاتبة والمراسلة كالوكالة وقواعدنا تقتضيه، قالوا فإن كان التقليد باللفظ مشافهة فالتقيد على الفور لفظا كالإيجاب، وفي المراسلة يجوز على التراخي بالقول قالوا وفي القبول بالمشروع في النظر خلاف، وقواعدنا تقتضي الجواز؛ لأن المقصود هو الدلالة على ما في النفس انتهى .
311	فرع :قال ابن فرحون: وأما تحصيل القضاء بالرشوة فهو أشد كراهة، وقال أبو العباس من تلامذة ابن شريح الشافعي في كتابه أدب القضاء: من تقبل القضاء بقبالة وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة.
315	فرع :قال المازري: وعلى قول سحنون بأنه لا يستخلف وإن مرض أو سافر قال: فإن فعل فقضاء المستخلف لا ينفذ إلا إذا أنفذه القاضي الذي استخلفه انتهى.
316	فرع :فإن رفع هذا المستخلف إلى وظيفة القضاء فهل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام ثم يكملها بعد بالتسجيل فيها أم يصل نظره فيها بما تقدم منه في ذلك إلى تمام الحكم فاختلف في ذلك، فقال ابن عتاب بل يبني على ما قد مضى من الحكومة ولا يبتدئها من أولها...
316	فرع :قال ابن بطلان في مقعده: قال محمد القاضي: من روايته إذا عزل القاضي ثم ولي بعد ما عزل فهو كالمحدث لا يقبل شهادة من شهد عنده قيل أن يعزل فيما لم يتم الحكم فيه حتى يشهدوا به عنده...
317	فرع :يتضمن الكلام على حكم قضاة الكور قال ابن رشد في نوازله في مسائل الأفضية ما نصه: وأما السؤال العاشر فهو في قضاة الكور كغدة وجبان وواد آش وأشباهها يعيرون عنها أو يمرضون أو يشتغلون هل يستتوبون من يحكم بين الناس بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد؟...
319	فرع :في استنباط القاضي بغير عمله قال البرزلي: سألت شيخنا الإمام عن مسألة نصها: جوابكم في قاضي عمالة سافر إلى غيرها، وقد كان المقام العالي أسماه الله أذن له في النيابة عنه في عمالته بخلاف

في باب
القضاء

الصفحة	فرع
	للمعروف، وإن وجدته ولم يقبل فهو أولى من الأول لتأكد العزم بالبيع، ...
261	فرع :قال مالك: ولا بأس بشراء كسر السائل لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة: {هو لها صدقة ولنا هدية} انتهى.
261	فرع :قال في رسم الوصايا والحج من سماع أشهب من كتاب العارية: إذا قال له بعد البيع بع ولا نقصان عليك بلزمه؛ لأن معنى قوله بع والنقصان علي فهو أمر قد أوجب على نفسه والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يحكم به عليه ما لم يمت أو يفسد، وسواء قال له ذلك بعد أن انتقد أو قبل أن ينتقد انتهى .
262	فرع :تقدم في باب الرهن عند قول المصنف: "وهل تكفي بينة على الحوز" أنه قال في كتاب الهبة من المدونة: ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة بينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة، ولو أقر المعطي في صحته أن المعطي قد حاز وقبض وشهد عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر ورثته حتى تعين البينة الحوز اه.
262	فرع :إذا قال لولده أصلح نفسك وتعلم القرآن وكن قريتي فلانة، ففعل الولد ثم مات أبوه قبل والقريته بيده قيل أن يبلغ الولد الحوز فقال ابن القاسم في رسم الكراء والأفضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات: لا تكون له القرية إلا أن يعرف تحقيق ذلك بإشهاد الأب على ذلك.
266	فرع :سئل ابن رشد عن أمرت أوبوها دارا فمات أحدهما، فقامت المعمرة تطلب نصف الدار، وهل الأبوان والأجنبيان سواء أم لا؟ فأجاب: إذا كانت المعمرة حية فهي مصدقة فيما تزعم من أنها أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما لا إلى صاحبه، ...
271	فرع :إذا أناب الموهوب له في هبة الثواب أكثر من القيمة، وامتنع الواهب أن يقبل إلا القيمة فليس له ذلك، ويجبر على أخذ ما أعطاه الموهوب.
276	فرع :وإذا أمسك المتلطف اللقطة سنة ولم يعرفها، ثم عرفها في الثانية فهلكت ضمنها، وكذلك إن هلكت في السنة الأولى ضمنها إذا تبين أن صاحبها من الموضع الذي وجدت فيه، وإن كان من غيره فغاب بقرب ضياعها ولم يقدم في الوقت الذي ضاعت فيه لم يضمن انتهى.
281	فرع :قال في كتاب الزكاة من التوضيح: وأما ملتقط اللقطة فلا زكاة عليه إن لم ينو إمساكها لنفسه وإن نوى ذلك ولم يتصرف ففي ضمانه قولان، والقول بعدم ضمانه لابن القاسم المجموعة وإن تصرف فيه ضمنه بلا خلاف انتهى .
281	فرع :قال ابن عبد السلام: قال أشهب ولو ادعى صاحبها أنه التقطها ليذهب بها

في باب
اللقطة

الصفحة	فرع
	ما يرجع إليها فسافر القاضي المذكور ولم يستتب...
320	فرع: قال في الإرشاد: وله الاستعانة بمن يخفف عنه النظر في الأحباس والوصايا وأموال اليتامي.
321	فرع: قال في التوضيح: ابن محرز: ولم يختلفوا أن القاضي ليس له أن يوصي بالقضاء عند موته غيره بخلاف الوصي والإمام الأكبر...
321	فرع: علم من قوله في التوضيح بخلاف الوصي أن للوصي أن يوصي بما إليه وأن يوكل غيره في حياته قال في المتبعية: ولا يجوز لمقدم القاضي على النظر لليتيم أن يوكل بما جعل إليه أحدا غيره حتى لو مات، ولا أن يوصي به إلى أحد وهو خلاف وصي الأب...
326	فرع: يستحب للقاضي أن يستقبل القبلة في جلوسه قاله ابن عرفة في كلامه على مجلس القاضي، ثم قال بعده بنحو الورقتين: وينبغي له أن لا يتضاحك مع الناس انتهى.
329	فرع: قال سحنون: و لا يستشير من شهد عنده فيما شهد فيه حكاه ابن يونس...
330	فرع: قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الأفضية: رأيت مالكا كتب إلى عامل في قضاء كان أمضاه عاملان قبله فينظر فيه فجاء رجل يستعين بالكتب إليه فيه فكتب إليه إن كان من قبلك أمضاه بحق فأنفذه لصاحبه...
334	فرع: قال بعض العلماء إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية، فإن استعنت على ذلك بوال بحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان الحق جارية يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب، وكذلك الزوجة...
338	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: فصل في تصحيح الدعوى: والمدعى به أنواع، فإن كانت الدعوى في شيء من الأعيان وهو بيد المدعى عليه فتصحيح الدعوى أن يبين ما يدعي به ويذكر أنه في يد المذكور...
340	فرع: وإذا قلنا إن الدعاوي تجمع في يمين واحدة فإذا كان بعضها مما تغلظ فيه اليمين وبعضها لا تغلظ فيه اليمين، فإن من وجبت عليه اليمين يخبر بين أن يحلف يميناً واحدة في المسجد وبين أن يحلف على ما لا تغلظ فيه في غير المسجد، ثم يحلف أخرى في المسجد...
340	فرع: قال في معين الحكام: ولو طلب يتيم ولا وصي له ولا مقدم حقا له فسال المطلوب أن يقدم عليه لأجل الخصام فلا يمكن من ذلك، وإذا استحق اليتيم حقه قدم القاضي من يقبضه له، ويجوز الاحتساب للآيتام إن لم يكن لهم ولي إلا أن يخاف ضغفه انتهى.
341	فرع: قال في التوضيح: وفي سماع يحيى

الصفحة	فرع
	عن ابن القاسم من كتاب الشهادات فيمن يأتي قوما بذكر حق كتبه على نفسه لرجل غائب فيشهد بما فيه لا أرى أن يكتب فيه لأنني أخاف أن يكتب على نفسه لرجل غائب ليستوجب بذلك مخالطته فيحلفه إن ادعى عليه بعض الشيوخ فظاهره أن المرة الواحدة مخالطة انتهى.
345	فرع: قال ابن فرحون في آخر الفصل الذي ذكر فيه مسائل تتعلق بحكم اليمين: مسألة: وإذا وجبت يمين على رجل فأراد الطالب تأخيرها وأراد المطلوب تعجيلها أو بالعكس، فتعجيلها أو يجب لمن طلب ذلك منهما ولا تؤخر.
345	فرع: فإذا كانت الدعوى على امرأة وطلب الخصم أن تحلف بمحضره فقال البرزلي في كتاب الشهادات: قال عبد الوهاب: إذا كنت المرأة من أهل الشرف والقدر جاز للحاكم أن يبعث إليها من يحلفها لأنه صيانة ولا مقال للخصم؛ لأن من له إحلافها فليس له ابتذالها.
345	فرع: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ولو حلفه على أنه متى وجد بينة قام بها ففي أعمال شرطه قولان فأنظره انتهى.
347	فرع: قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب المديان فيمن ادعى على رجل بحق، فقال المدعى عليه لا أعرفك، ولا كانت بيني وبينك خلطة قط ثم ادعى بعد ذلك المدعى عليه قبل المدعى بحق وأتى عليه ببينة قال: لا أرى أن تنفعه بينته إلا أن تكون بعد ذلك خلطة.
348	فرع: قال ابن الحاجب: ولا يحكم على عدوه قال في التوضيح: هو متفق عليه، واتفاقهم هنا واختلافهم في الأولى يعني الحكم للقرابة بدل على أن مانع العداوة أقوى من مانع المحبة انتهى.
348	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ لأشهب في المجموعة وكتاب ابن سحنون: لا يجوز أن يقضي القاضي لنفسه، ولابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم له الحكم بالإقرار على من انتهك ماله، فيعاقبه ويتمول المال بإقراره، ولا يحكم بشيء من ذلك بالبينة...
349	فرع: قال ابن عرفة: قال اللخمي: وما اجتمع فيه حق له والله في جواز / حكمه فيما هو لله ممن شهد عنده عدلان بأنه سرق من ماله ما يقطع فيه، في حكمه يقطعه قولاً ابن المواز وابن عبد الحكم.
349	فرع: مما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه المفتي؛ يعني لمن يتهم عليه ممن لا تجوز شهادته له، وينبغي للمفتي الهروب من مثل هذا انتهى من الركن المقضي له.
349	فرع: قال الأقفهسي في شرح المختصر في آخر باب الأفضية: وسئل ابن أبي زيد هل يجوز الحكم للمعترف في الذم بالغصب الممتنعين باليد القاهرة على أحد أو لا يجوز الحكم لا لهم ولا عليهم، وما لم يعلم له مالك بعينه ولا هو عين المغصوب مما

الصفحة	فرع
	لأنه محمول على المبالغة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا يضع عصاه عن عاتقه.
371	فرع: قال ابن رشد في مسائل الشهادات في نوازله في رجل شهد لرجل شهادة فقال المشهود عليه للمشهود له ما بال هذا الشاهد لم يؤد لك هذه الشهادة منذ كذا وكذا؟ فقال له المشهود له إنه لتحريه وتوسوسه توقف وتثبت حتى جاء بنص كلامك مخافة أن يزيد عليك فيه شيئا لم نقله...
372	فرع: ذكر الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الشهادات في قوله لا نظم إلا خيرا إن هذا اللفظ لا يفيد التزكية، وإنما يكتب في التبرئة من التهم، فيقولون في عقد التبرئة لا يعلم شهوده على فلان إلا خيرا، ...
373	فرع: قال في التوضيح: قال ابن رشد: وإن شهد لأبيه على ولده أو لولده وليس في حجره على أبيه فيخرج على الخلاف في شهادته لأحد أبويه على الآخر، ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لا ينبغي أن لا تجوز اتفاقا، ولو كان على العكس لا ينبغي أن تجوز اتفاقا انتهى.
373	فرع: وتجاوز على صبي أو سفيه في ولاية عدوه على الأصح.
374	فرع: من كان بينهما عداوة معلومة ثم اصطالحا جازت شهادة كل منهما على صاحبه إذا طال الأمر واستحق الصلح وظهرت براءتهما من دخل العداوة؛ لأنه يتهم إذا شهد بقرب صلحه أنه إنما صلحه ليشهد عليه.
376	فرع: قال في النوادر في الجزء الثاني من كتاب الشهادات في الترجمة التي قبل ترجمة الرجل يشهد لنفسه ولغيره: ومن كتاب ابن المواز من وكل رجلا على طلب رجل في حق ثم عزله وتولى الطلب بنفسه فشهدا الوكيل له جائزة انتهى.
379	فرع: قال في الطرر في ترجمة عداوة إذا قام أهل مسجد في حياصة مسجدهم أو حقه على رجل وشهدوا فيه وأنكر الرجل لم تجز شهادتهم عليه؛ لأنهم خصماؤه، فإن قام عليه منهم قائم وشهد غيره جازت شهادتهم؛ لأنهم ليسوا خصماء انتهى.
380	فرع: قال في النوادر: قال ابن وهب عن مالك: الجار يظهر شرب الخمر وغيره فليتقدم إليه وينهه، فإن انتهى وإلا رفع أمره إلى الإمام، والشرطي يأتيه رجل يدعو إلى ناس في بيت على شراب قال: أما البيت الذي لم يعلم ذلك منه فلا يتبعه، وإن كان بيتا معلوما بالسوء قد تقدم إليه فيه فليتبعه الشرطي.
382	فرع: قال في رسم القضاء من سماع أشهب من كتاب الشهادات: وسئل مالك عن رجل شهد على رجل أنه حلف بطلاق امرأته في حق له عليه ليدفعه إليه فحنت

الصفحة	فرع
	بأيديهم فهل يحكم له بحكم الفيء أم لا؟
350	فرع: اختلف في أحكام العمال فظاهر قول مالك في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الأقضية أنها محمولة على الرد حتى يتبين أنها كانت أمضيت بحق فتجوز، ...
350	فرع: قال ابن رشد: وإن جهل حاله فالذي أقول به أنه ينظر إلى الذي ولاه، فإن كان عدلا فهو محمول على العدالة، وإن كان جائرا يولي غير العدل، فهو محمول على غير العدالة وإن كان غير عدل، إلا أنه لا يعرف بالجور في أحكامه وتوليته غير العدل جرى ذلك على الاختلاف في جواز أحكامه انتهى.
350	فرع: قال ابن رشد أيضا: واختلف الشيوخ عندنا في أحكام ولاية الكور فأماها أبو إبراهيم، ولم يجزها للولني حتى يجعل إليه مع القيادة والنظر في أمور الكورة النظر في الأحكام، ...
353	فرع: إذا باع الحاكم على مفسد أو يتيم أو فعل عقدا من العقود فهل ذلك حكم منه بذلك الفعل أم لا؟ الظاهر أنه ليس بحكم، ...
353	فرع: قال ابن رشد في نوازله: إسهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده، فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره؛ لأن ذلك يوجب أن لا يحكم بشهادتهم إلا بعد علمه بعدالتهم، أو بعد تزكيته عنده، ...
353	فرع: قال القرافي في الفرق بعد المانتين: الإقطاع حكم من أحكام الأئمة لا ينقض، ونكره في الذخيرة في باب إحياء الموات والله أعلم.
354	فرع: فإذا تكررت البينة أن تكون شهدت عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهدتم وحكمت بشهادتكم فاختلف في ذلك.
368	فرع: قال ابن عرفة: ابن سحنون عنه: شهادة الولدين أن فلانا شح أباهما، وهما مسلمان والأب عبد أو مكاتب مسلما أو نصرانيا ساقطة، وكذا لو شهدا لأبيهما وقد مات نصرانيا بدين على فلان وترك ولدا نصرانيا.
368	فرع: قال في المدونة: ولا تجوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد ولا الولد لهما ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل لجده، ولا يجوز لأحد من هؤلاء شهادة الآخر في حق أو تزكية أو تجريح من شهد عليه انتهى.
368	فرع: ولا تجوز شهادة الرجل لزوجته أبيه ولا لزوجته ابنه ولا لابن زوجته ولا لأبيها عند ابن القاسم، خلافا لسحنون.
369	فرع: تنفيذ القاضي حكم والده أو ولده لم أر فيه نصا، والظاهر جواز ذلك؛ لأن للحاكم أن ينفذ حكم نفسه إذا قامت عليه بينة، وإن نسيه أو أنكره ففذلك حكم ولده أو والده فتأمله والله أعلم.
371	فرع: قال في الطراز في الذي يسأل الشهادة فيقول هي اليوم عندي ألف سنة: قال بعضهم هو جاهل ولا تسقط شهادته؛

في باب
الشهادات

الصفحة	فرع
	فقال: ما هو بجانز الشهادة عليه .
383	فرع: قال في الذخيرة في باب الشهادة عن الموازية: إذا قال حبست على أهل الحاجة من قرابتي حبسا فشهد فيه منهم أهل الغنى، فإن كان الحبس يسيرا بحيث لا ينفع هؤلاء إن احتاجوا قبلت شهادتهم وإلا ردت انتهى.
383	فرع: قال في النوادر في الترجمة المذكورة من النوادر ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن له قيل رجلين حق، وأيهما شاء أخذه بحقه فأقر أنه قبضه من أحدهما والآخر يقول أنا دفعته إليه فشهادة القابض للدافع هاهنا جائزة؛ إذ ليس له عليهما شيء يجر به إلى نفسه شيئا انتهى.
386	فرع: قال في الترجمة المذكورة: ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه وإن شهد رجل لرجل في سهم في شرب عين أو نهر أو حق في أرض وكان أصل ذلك كله بينه وبينه فقامه، ثم شهد له الآن بملكه لذلك الذي صار له في القسمة من أصل عين أو أرض قال: شهادته له فيه جائزة اه.
386	فرع: قال في الطرر في ترجمة استنجان راع لغنم بأعيانها في الراعي: إذا ادعى أن بعض الغنم التي يراعها له أو لشخص، أنه لا يصدق فيما يدعيه لنفسه، إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه فيحلف معه .
386	فرع: قال في الطرر في ترجمة تقييد عداوة: قال بعض أهل الشورى أن شهادة أهل المذهب جائزة على جميع المسلمين؛ يريد أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وقال في الاستفتاء إن هذا إجماع.
388	فرع: وإذا مطل الغني ردت شهادته عند سحنون؛ لأنه ظالم لا عند محمد بن عبد الحكم خليل: والظاهر أن من علم من صاحب الدين الاستحياء في المطالبة أن ذلك كالمطل والله أعلم انتهى.
388	فرع: قال في التوضيح: البخيل الذي ذمه الله ورسوله هو الذي لا يؤدي زكاة ماله، فمن أدى زكاة ماله فليس ببخيل ولا ترد شهادته، وقال بعض أصحابنا شهادة البخيل مردودة وإن كان مرضي الحال يؤدي زكاة ماله انتهى.
393	فرع: قال ابن رشد في نوازل: المشهور المعلوم من مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه أن شهادة النساء في الأحباس عاملة؛ لأن الأحباس من الأموال، ولا اختلاف أن شهادة النساء في الأموال جائزة،
395	فرع: قال في النوادر: قال مالك: وإن كان الشاهد غير عدل حلف المطلوب وليس كالتقسامة، وما قال أحد غير هذا إلا بعض من لا يؤخذ بقوله انتهى .
395	فرع: قال فيها أيضا: فإذا تعلق به وقال أنت جرحتني فله عليه اليمين، وإن كان

الصفحة	فرع
	من أهل التهم ادب، ...
399	فرع: قال في آخر كتاب الدعاوى من الذخيرة: قال بعض العلماء: إذا أزم المدعى عليه بإحضار المدعى به لتشهد عليه البيعة، فإن ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه؛ لأنه مبطل ملح وإلا فعلى المدعى لأنه مبطل في ظاهر الشرع، ولا تجب أجرة تعطيل المدعى به في مدة الإحضار؛ لأنه حق للحاكم لا يتم مصالح الحكام إلا به انتهى .
414	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ من كتاب ابن سحنون: إن شهدا على رجل أنه عبد لمن ادعاه والمدعى عليه يجحد فحكم برقه ثم قاطعه المحكوم عليه بمال أخذه منه وأعتقه أو كاتبه عليه فأدى وعتق/ ثم أقرأ بالزور غرما للمشهود عليه ما أدى للسيد والحكم ماض والولاء قائم انتهى .
416	فرع: قال ابن عرفة في كتاب الشهادات في تعارض البيعتين: قال في نوازل سحنون في كتاب الشهادات: إن شهدت بيعة بقتل زيد عمرا يوم كذا وبيعة بأنه كان ذلك اليوم ببلد بعيد عن موضع القتل قضي ببيعة القتل .
419	فرع: من أقام بيعة على شيء فقضى له به ثم أقام المدعى عليه بيعة بخلاف ما شهدت به البيعة الأولى فإنه من تعارض البيعتين وينظر في أعدلهما، وكذلك إن أقام شخص بيعة على شيء فقضى له به ثم أتى آخر فأقام بيعة مثل بيعة الأول فإنه ينظر فيهما.
423	فرع: إذا كان الحق الذي على الغائب أو الميت موجلا وقام الطالب عند حلول الأجل فلا بد من يمين القضاء كما نص عليه ابن فرحون في تبصرته، ...
424	فرع: قال مطرف: إذا شهد للمأنون شاهد بحق وتكفل لا يحلف سيده، وتكوله كإقراره جاز، فإن مات حلف السيد لأنه ورثه .
424	فرع: قال مالك: الرسول لقبض الثمن ينكر القبض من الميتاح يحلف الرسول مع الشاهد، فإن تعذر لصفر ونحوه حلفت أنك ما تعلم وصوله لرسولك وتستحق .
424	فرع: قال في الموازية: إن بعث لابنك الصغير حلفت مع الشاهد فإن رددت اليمين على المشهود عليه حلف وبريء وغرمته، وكذلك يغرّم الوصي إذا ادعى غريم الميت الدفع للوصي، فرد الوصي اليمين على الغريم لجنايته برد اليمين .
424	فرع: قال مالك: إذا استحق من يدك ما اشتراه شريكك الغائب المفاوض وشهد شاهد أن شريكك اشتراه حلفت أنت معه.
424	فرع: قال ابن كنانة: إن وكلته وثبتت الوكالة وجدد البائع وشهد شاهد حلفت معه، وإن لم تثبت الوكالة حلف الوكيل
425	فرع: قال في المسائل المقوطة: ومن التبصرة: وأما التقليل بالتحليف على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يرد عن أحد من الصحابة، وقد أجازته

الصفحة	فرع
	عقله أو جنونه قال ابن ناجي في شرح الرسالة: فقال بعض من لقبناه من القرويين لا يلزمه شيء، وهو الصواب، ...
443	فرع: قال في المجموعة في نصراني قتل نصرانيا عمدا، ولا ولي له إلا المسلمون، ثم أسلم، قال العفو عنه أحب إلي، إذا صار الأمر للإمام؛ لأن حرمة الآن أعظم من المقتول، ولو كان للمقتول ولد كان القود لهم.
444	فرع: والغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس قال في أثناء كتاب الديات من المدونة: ومن قطع يد رجل أو فقا عينه على وجه الغيلة فلا قصاص له، والحكم للإمام، إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه، فيكون فيه القصاص انتهى.
444	فرع: والمرأة كالرجل في الغيلة قال أبو الحسن هنا فرع اختلف إذا قام بقتل الغيلة شاهد واحد هل فيه قسامة أم لا؟ انظر أبا الحسن.
444	فرع: قال في المدونة: ومن قتل وليه غيلة فصالح فيه على الدية ذلك مردود، والحكم فيه للإمام قال أبو الحسن: إلا أن يحكم به حاكم، ...
447	فرع: فإن شهدت البينة على الجرح ولم تعرف قدره أو اسمه أو كتبه في ورقة وضاعت فقال في النوادر في ترجمة من يستفيد للمجروح وكيف يقاد من الجراح: ومن المجموعة قال أشهب: وإذا جرحه موضحة وعليه بيينة لا تدري كم طولها فقد ثبت له موضحة، وليس في العمدة إلا القود.
450	فرع: إذا كان السيد عبدا وقتل عبده ففي القصاص قولان نقلهما ابن سلمون، ثم قال: وفي الزاهي لابن شعبان: ومن قتل عبده لم يقتل به وإن كان عبدا انتهى.
450	فرع: قال في المدونة: قال ابن القاسم: وإذا جنى العبد على سيده فلا شيء عليه أبو الحسن: لأنه مملوك لسيدته بالأصالة، فلا يقال يكون له رهنا بالجناية لأنه تحصل حاصل، ...
452	فرع: قال ابن عبد السلام هنا في قتل العبد عمدا: واختلف هل تكون الدية حالة أو مؤجلة، وقد تقدم أن مسألة اصطدام العبد مع الحر تدل على الحلول انتهى.
461	فرع: قال في مختصر الوقار: وإذا أقر رجل أنه قتل عبدا ولم يعرف المقتول ولم يوجد له أولياء يقومون بدمه سجنه الحاكم ولم يقتله، ففعل له ولها يعفو عن دمه انتهى.
465	فرع: ولو أوصى أن تقبل الدية من القاتل وأوصى فيها بوصايا لم تدخل الوصايا فيه على المشهور لاحتمال أن لا يرضى القاتل قاله في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب الديات فإن رضي القاتل بذلك أيضا كانت الوصايا في الدية.
466	فرع: قال في المدونة في أثناء كتاب الديات: ومن فقا أعين جماعة اليمنى وقتا

الصفحة	فرع
	الشافعية انظر الأحكام في سورة المائدة انتهى.
425	فرع: قال القرافي في كتاب الدعوى عن بعض القرويين: إذا ادعى أحد المتفوضين على شخص بثلاثة دراهم فليس عليه أن يحلف في الجامع لأن كل واحد إنما يجب له درهم ونصف، ولو ادعى عليهما بثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لأن كل واحد عليه درهم ونصف، وهو كقيل بالثاني، فالثلاثة على كل واحد منهما.
425	فرع: لا يحلف العليل في بيته إلا أن تشهد بيينة أن به علة لا يستطيع الخروج معها لا رجلا ولا راكبا، ...
425	فرع: وأما التغليب بالزمان فانظر كلامه في التوضيح فإنه يدل على أنه يتفق على تغليب اليمين بالزمان في اللعان والقسامة، وجعل التغليب بالزمان في مختصره في باب اللعان مستحبا فتأمل.
426	فرع: قال في النوادر في ترجمة جامع الأيمان من الجزء الأول من الأفضية فيمن ادعى على آخر ورث أباه لا وارث له غيره: أنه أودع أباه عبدا بعينه فقال الابن لا تدري أصدقت أم لا، فله أن يحلف الابن على علمه وبيرا، وهذا صواب انتهى.
431	فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال ابن العربي: وانظر إذا قال علمت الملك ولم أجد ما أقوم به، ووجدته الآن هل يعذر أم لا؟ قلت: اختار شيخنا أبو مهدي أنه يقبل وذلك عن، سواء كانت البيينة التي وجد بيينة استرعاه أم لا، والصواب عندي أنه لا يقبل منه؛ لأنه كالمقر والمعترف بأنه لا حق له فيه مدح رفعه انتهى.
434	فرع: قال ابن سهل في مسائل الأفضية: من ادعى عليه بأملك فقال عندي وثائق غائبة، ثم طوَّب عند حاكم آخر فأتكر تلك المقالة، فقال ابن العطار ليس عليه إحضار الوثائق انتهى.
438	فرع: وفي مختصر الواضحة في آخر باب الحيابة قال عبد الملك: وقال لي مطرف وأصبغ إذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام عليه بذكر حقه وذلك القيام بعد العشرين سنة وتحوها أخذه به وعلى الآخر البراءة منه.
442	فرع: قال في الذخيرة: فإن قتل القاتل قصاصا قيل ذلك كفارة له لقوله عليه الصلاة والسلام: {الحدود كفارات لأهلها} وقيل ليس بكفارة لأن المقتول لا منفعة له في القصاص بل منفعة للأحياء زجرا أو تشفيا والمراد بالحديث حقوق الله تعالى المحضة.
443	فرع: فإن قتل المجنون في حال إفاقته اقتض منه قتله في المدونة وغيرها قال في التوضيح: ويقتض منه في حال إفاقته ابن المواز: فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله، ...
443	فرع: فلو أشكل على البيينة أقتل في حال

في باب
الدماء

الصفحة	فرع
	يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده، فإن أسلمه لم يقتل لأنه لا يقتل؛ القاتل بشاهد واحد .
485	فرع: قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الحج في شرح قول عمران بن حصين 1 ما نصه: كلام الملائكة مع غير الأنبياء يصح، وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض الطلاب من شيوخ زمانه أن من قال اليوم كلمتي الملائكة يستتاب، والحديث يرد عليه...
486	فرع: فلو صلى صلاة ثم ارتد في وقتها ثم رجع إلى الإسلام ووقتها باق بحيث يدرك منها ركعة لزمته.
486	فرع: فلو ارتد وهو محرم بطل إجماعه قاله في النوادر فإن كان تطوعا لم يلزمه قضاؤه، وإن كان فرضا أو قد كان حج الفرض قبل ذلك فإنه لا بد له من استئناف حج الفريضة انتهى.
487	فرع: وأما أيمانه بالطلاق فلم ينص ابن القاسم عليها في المدونة، لكن كلامه يقتضي أن مذهب ابن القاسم فيها السقوط؛ لأنه قال فيها: وإذا ارتد وعليه إيمان بالله أو بعق أو ظهار فالردة تسقط ذلك عنه. وقال غيره لا تطرح رده إحصائه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق انتهى.
487	فرع: قال المشذلي في حاشيته: قال ابن عرفة: لو ارتد قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم فزنى فإنه يرجع معاملة له بنقيض مقصوده انتهى.
488	فرع: قال المشذلي في آخر النكاح الثالث عند قوله: وإذا ارتد ثم رجع الإسلام وضع عنه كل حق لله: سنل ابن عرفة عن وقع في الجناب الطعي بما يوجب قتله فلم يقتل حتى ارتد ثم رجع الإسلام هل يسقط قتله؟ فقال: الذي عندي أنه يسقط وهو ظاهر الكتاب لأنه لم يستثن إلا القذف ولو كان ثم غيره لذكره .
494	فرع: قال ابن الفرس في سورة النور: واختلقت في المرأة إذا استدخلت ذكر نائم فقال مالك عليها الحد، وقال أبو حنيفة لا حد عليها، وحجة مالك أن هذا زنى فهو داخل تحت العموم انتهى.
497	فرع: قال في الطراز في أواخر الجزء الثالث في ترجمة تفسير الطلاق وما يلزم من ألفاظه: قال ابن عبد الغفور: ويقال إن عبد الله بن عيسى سنل عن جارية بكر زوجها أبوها قابتى بها زوجها فأتت بولد لأربعة أشهر فذكر ذلك لها فقالت إنني كنت نائمة فانتبهت لبلبل بين فخذي، وذكر الزوج أنه وجدها عنراء...
499	فرع: يحد اللانط مطلقا، سواء فعل ذلك بملكه أو بغير ملكه قاله الجزولي وهو ظاهر.
499	فرع: قال ابن الفرس في سورة الأعراف: وأما إن لاط الرجل بنفسه فأولج في بدره فعندنا أنه لا حد فيه، وأنه يعزر...
500	فرع: وإذا أقام الحد فيحضر في الزنا

في باب الردة

في باب الزنى

الصفحة	فرع
	بعد وقت ثم قاموا فلتفتقا عينه لجمعهم، وكذلك اليد والرجل، ولو أقام أحدهم وهو أولهم أو آخرهم. فله القصاص ولا شيء لمن بقي، وكذلك لو قتل رجلا عمدا ثم قتل بعد ذلك رجلا فقتل فلا شيء لهم عليه انتهى.
470	فرع: فإن قلعت سن الصغير بعد الإثغار ونباتها أخذ الدية معجلة نقله ابن عرفة .
471	فرع: إذا أخذت دية السن أو الأصابع والجراح من الإبل فتؤخذ خمسة من الأصناف الخمسة بنات المخاض وبنات اللبون وبنو اللبون والحقات والجدعات قاله في النوادر.
472	فرع: لا تحمل العاقلة جنابة العبد قال في التوضيح: لأنه إن جنى عمدا اقتص منه، وإن جنى خطأ ففي رقبته انتهى .
472	فرع: لو جنى عليه مالا تحمله العاقلة فسرى إلى ما تحمله حملت الجميع قال ابن الحاجب: ولو شجه موضحة خطأ فذهب سمعه وعقله فدينان ونصف عشر على العاقلة، وكذلك لو شجه موضحة ومأمومة بضربة واحدة .
475	فرع: لو سقت ولدها دواء فشرق فمات فلا شيء عليها، وكذا لو انقلبت على ولدها وهي نائمة فلا شيء عليها غير الكفارة انتهى.
475	فرع: قال ابن رشد في نوازل: إذا كان للوث شهود غير عدول و تعرف جرحتهم أو تتوسم فيهم الجرح فلا اختلاف في أنه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم ضرب مائة سوط وسجن عام، وإنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن يوجد عليه بينة عاتلة، ...
476	فرع: قال ابن عرفة: وفي تقديم الضرب على السجن والتخيير في ذلك قولان لسماح عيسى عن ابن القاسم، ونقله الباجي عن أشهب، ولم يحك ابن رشد غير ما في السماح انتهى.
476	فرع: قال ابن رشد في نوازل في رجل، دمي على رجل ثم شهد شهود أنه كان دمي على رجل آخر قبله، وقال لما سنل عن ذلك إنني خشيت أن يرجع إلي، فيتم على أن ذلك يبطل التدمية؛ ...
477	فرع: قال ابن رشد أيضا في نوازل: دمي رجل على رجل بجرح، ودمي أخو المدمي عليه على المدمي الأول وقريب له؛ بأن القريب أمسكه وصار يقول لآخر اضرب اقتل فمات المدمي الثاني...
478	فرع: إذا ثبتت التدمية بشهادة رجلين لكن لم يعاينا الجرح الذي في المدمي وثبت بشهادة غيره أنه كان مجروحا جاز ذلك قاله ابن رشد في نوازل في أثناء المسألة المذكورة فوقه
478	فرع: يفهم من المسألة المذكورة أن المدمي عليه يحبس وإن كان مجروحا فتأمله والله أعلم .
481	فرع: فإن أقام شاهدا أن عبد فلان قتل عبده حلف معه، وخير سيد القاتل بين أن

الصفحة	فرع
--------	-----

	اعترف بالحراية قاله في المدونة.
522	فرع: قال في المسائل الملقوطة: قال مطرف: وكان مالك يرى إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات قد سكر وتسلسط بسكره وأذى الناس أو روعهم بسيف شهره أو حجارة رماها وإن لم يضرب أحداً أن تعظم عقوبته بضرب حد السكر، ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه...
525	فرع: قال في المدونة: وإذا كانت الدار مرهونة أو مكتراة لم ينفعهم الإسهاد إلا على ربها، فإن غاب رفع أمره إلى الإمام، ولا ينفعهم الإسهاد على الساكن؛ إذ ليس له هدم الدار انتهى.
531	فرع: قال ابن سلмон في وثائقه: سئل ابن رشد في عتق الإمام والعبيد أيهما أفضل؟ فقال: اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال إن عتق الأكثر ثمنا منهم أعلى في الأجر ذكرا كان أو أنثى...
532	فرع: قال في رسم قطع الشجرة وهو أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب العتق الثاني: لو قال لملكك من ممالك أبيه إن ملكتك فأنت حر فمات أبوه وملكه فإن كان يوم قاله سفياً فلا يلزمه العتق، ...
537	فرع: قال ابن رشد: وإذا قضى له بالخروج كانت نفقته وكراؤه عليه في سفره حتى يقر قراره في موضع يكون له فيه عمل ومكتسب فيكون له أيام وللسيد أيام انتهى من الرسم المذكور.
539	فرع: قال في كتاب الوصايا الأول من المدونة: ومن أوصى بعتق أمته إلى أجل والثالث يحملها فعجل الوارث عتقها قبل الأجل جاز، ولا رجوع له وهو وضع خدمة والولاء للميت، ...
539	فرع: قال في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق: قال وسمعت يسأل أيمك الرجل أمه أو أخته من الرضاة؟ فقال: نعم في رأيي وغير ذلك خير قيل له: ولا يعتقان عليه قال نعم.
540	فرع: قال ابن أبي زيد في مختصره: محمد بن المواز: قال أشهب إذا مثل بعبده عليه دين يحيط بماله أنه يعتق بماله وإن أحاط الدين به؛ لأنه عتق جنابة حدها العتق، وكذلك في العبد يمثل بعبده، وكذلك قال في المولى عليه يمثل بعبده، ...
540	فرع: قال في المدونة: قال يحيى بن سعيد: ويعاقب من مثل بعبده ويعتق عليه انتهى.
543	فرع: إذا أعتق أحد الورثة نصيبه من عبد من عبيد الميت فإنه يقوم عليه ويعتق جميعه، ...
544	فرع: قال ابن عرفة: قال ابن رشد في ثاني مسألة من رسم العتق من سماع أشهب من أعتق شقفا من عبده أو عبد بينه وبين شريكه في المدونة لا خلاف أن ذلك من الثلث ما أعتق منه وما بقي إن مات من ذلك المرض ولم يصح منه...

في باب
الشرب

في باب
العتق

الصفحة	فرع
--------	-----

	أربعة نفر وفي الخمر والقذف رجلين قال مالك: لأنه عسى أن يعتق ويشهد بين الناس فيجد من يشهد عليه ما ترد به شهادته.
500	فرع: قال أبو الحسن: قوله والقذف ظاهره، ولا مقال للمقنوف إن قال السيد لا أرضى إلا بإقامة الإمام الحد، وتردد فيه الشيخ انتهى.
502	فرع: قال في المسائل الملقوطة: إذا قذف حر عبداً أو نصرانياً فطلب العبد تعزير قاذفه فليس للعبد في مثل هذا تعزير، وينهى قاذفه أن يؤذيه، فإن كان رجلاً فأحشا معروفاً بالأذى عزر وأدب عن أذى العبد وغيره انتهى.
502	فرع: فإذا كانت الأم حية لم يكن للولد القيام إلا بطلب من الأم، وكذلك كل من وجب له حد من قذف، وهذا بخلاف الأب انظر كلام ابن ناجي في شرح قول المدونة: ومن آذى مسلماً أدب.
503	فرع: لو قذفه بالزنى ثم أثبت أنه زنى في حال الصبا أو في حال الكفر لم ينفعه ذلك؛ لأن هذا لا يثبت عليه اسم زنى، بخلاف ما إذا ثبت عليه أنه زنى في حال رقه، فإن اسم الزنى لازم له.
504	فرع: فلو قذف رجلاً فارتد المقنوف لم يحد قاذفه ولو رجع إلى الإسلام؛ كمن قذف رجلاً بالزنى فلم يحد له حتى زنى المقنوف فلا يحد قاذفه.
505	فرع: قال في سماع أبي زيد من كتاب القذف: وقال: يعني ابن القاسم من قال لرجل في مشاتمة ما أعرف أباك وهو يعرفه ضرب الحد ثمانين.
508	فرع: قال في المدونة: ومن قال عند الإمام أو عند غيره زينة بفلانة فإن أقام على قوله حد للزنا والقذف، وإن رجع عن ذلك حد للقذف، وسقط عنه حد الزنا، ...
510	فرع: قال في المدونة قبل الكلام السابق: ومن قذف رجلاً بالزنا فعليه الحد وليس له أن يحلف المقذوف أنه ليس بزنا انتهى.
510	فرع: لو لم يعلم المقنوف بقاذفه حتى مات قام بذلك وارثه إلا أن يمضي من الزمان ما يرى أنه تارك، فلا قيام للوارث فيه قاله في كتاب الرجم من المدونة.
512	فرع: من سرق نصاباً من مال مشترك بين جماعة، وحصه كل واحد منهم دون النصاب فإنه يقطع قال في المقدمات: يجب القطع في النصاب بإخراجه من الحرز سرقه واحد من واحد أو جماعة من جماعة أو جماعة من واحد أو واحد من جماعة إذا تعاونوا في إخراجه لحاجتهم إلى التعاون في ذلك، ...
516	فرع: قال في كتاب القذف من المدونة: وكل حد لله أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف.
520	فرع: من اعترف أنه قتل غيلة ثم رجع فإنه يقبل رجوعه انظر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب السرقة، وكذلك إذا

في باب
القذف

في باب
السرقة

في باب
الحراية

الصفحة	فرع
	ما لم تفت بالعق فمضى عتقها والولاء للبايع ويسوغ له الثمن؛...
564	فرع: قال في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: قال مالك في رجل زوج أمته عبده أو أجنبيًا ثم وطئها السيد فأتت بولد فالولد للزوج إلا أن يكون الزوج معزولا عنها مدة في مثلها براءة للرحم فإنه يلحق.
566	فرع: قال في أول كتاب الولاء من المدونة: فإن اعتقت عبدك عن عبد رجل فالولد للرجل ولا يجره عبده إن اعتق، كعبد اعتق عبده بإذن سيده ثم اعتقه سيده بعد ذلك أنه لا يجز الولاء، وقال أشهب يرجع إليه الولاء لأنه يوم عقد عتقه لا إذن للسيد فيه ولا رد ابن يونس: وهو أحسن انتهى.
569	فرع: قال في المدونة: وللمرأة الحرة ولاء من اعتقت وعقل ما جره موالها على قومها وموارثهم لها فإن ماتت فهو لولدها الذكور، فإن لم يكن لها ولد ذكور فذلك للذكور ولد ولدها الذكور دون الإناث وينتمي مولاهما إلى قومها كما كانت هي تنتمي ...
570	فرع: قال في المدونة: ولا يرث الأخ للأُم من الولاء شيئا فإن لم يترك الميت غيره فالعصبة أولى إلا أن يكون من العصبة فيرث معهم ...
572	فرع: قال ابن عبد السلام: قال أشهب إذا أوصى الصبي بوصية وجعل إنفاذها إلى غير الوصي فذلك إلى وصيه.
573	فرع: قال في التوضيح: قال أشهب من أوصى ليكر بمائة ولا ولي لها فدفع الورثة إليها بغير إذن الإمام فقد برئوا، واختار النخعي إن كان لها وصي أن لا تدفع إلا إليه إلا أن يعلم أن الميت أراد دفع ذلك إليها لتتسع في مطعم وملبس فيدفع إليها انتهى .
576	فرع: ولو تراخى القبول عن الإيجاب لم يضر قال في الذخيرة: ولا يشترط فيه أي القبول الفور بعده قياسا على الهبة .
576	فرع: قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وإجازة الورثة في الصحة من غير سبب ما نصه: قال ابن الحاجب: انظر على ما في الموطأ لو أوصى رجل لرجل بمال فلم يقبل ذلك الموصى له في صحة الموصي ورده ثم مات الموصي ورجع الموصى له إلى قبول المال فذلك له لأنه لم تجب له الوصية إلا بعد موت الموصي انتهى.
576	فرع: فإن مات الموصى له قبل موت الموصي قال في الوصايا الثاني: بطلت الوصية علم الموصي بموته أم لا، ثم قال مالك: يخاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثلث ثم تورث تلك الحصة وأكثر الرواة أنهم يخاصون بها إن لم يعلم بموته ولا يخاصون بها إن علم، وقاله مالك أيضا انتهى .
584	فرع: فقراء الرباط والمدرسة الظاهر أنهم

في باب
الولاءفي باب
الوصايا

الصفحة	فرع
546	فرع: وإذا قال عبدي أحرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم فهل يعتق جميعهم، أو من سمي؟ انظر أحكام ابن سهل في الوصايا والمشذلي في الوصايا الأول .
547	فرع: قال أبو الحسن في كتاب التدبير من شرح المدونة: لو غاب المدير يعني المبيع فعصي خبره قال أصبغ القياس عندي إذا استعفى أمره فأيس منه أن ينزل منزلة الموت كما تعد امرأة المفقود عدة الميت دون الحي .
547	فرع: فإن دبره السيد في صحته واستثنى ماله بعد موته يعني بعد موت السيد جاز ذلك، فإذا مات السيد قوم المدير بيده بغير ماله ويصير ماله من أموال السيد، وكذلك إذا دبره في مرضه واستثنى ماله، ...
548	فرع: قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم: وإذا قال لعبده أنت حر قبل موتك بكذا وكذا فيعجل عتقه على مذهب ابن القاسم، ولا عتق له على مذهب أشهب انتهى.
548	فرع: نقل الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب العتق في مسألة من اعتق عبده إن قدم أبوه أن من قال لعبده اعمل على هذه الدابة فإذا ماتت فانت حر فإنه إن قتلها عمدا فإنه يعتق قاله سحنون قال كأم الولد تقتل سيدها عمدا فإنه لا يبطل ما جنت ما عقد عليها من العتق انتهى .
551	فرع: قال ابن عرفة: إن تزوج بغير إذن سيده فأجازته جاز وإن رده ففسخ ولها ثلاثة دراهم انتهى .
551	فرع: قال في المدونة: ولو شرط عليه السيد أنه إن نكح أو سافر بغير إذنه فمحو كتابته بيده لم يكن له محوها إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع ذلك إلى السلطان قال ربيعة: للسيد فسخ الكتابة في بعيد السفر بحكم الإمام وإن نكح فرقى بينهما وانتزح ما أعطى انتهى.
556	فرع: لو شرط على مكاتبه أنه إذا شرب خمرا عاد رقيقا ففعل فليس له رده قاله في النكت، ...
557	فرع: قال الجزولي: وكذلك كل من دفع إليه مال لأمر ما إما لكونه عالما أو صالحا أو فقيرا ولم تكن فيه تلك الخصلة فإنه يردده ولا يأكله، فإن فعل فقد أكل حراما انتهى.
563	فرع: قال في التوضيح: إذا فسخ البيع فظاهر المذهب لا شيء على البايع بما أنفقه المشتري ولا من قيمة خدمته، وقال سحنون يرجع عليه بالنفقة يريد ورجع هو بالخدمة .
563	فرع: وإن غاب المشتري ولم يعلم مكانه تصدق بالثمن قاله في التوضيح .
563	فرع: قال في التوضيح: وهذا إذا باعها لا بشرط الحرية والعتق، فإن باعها على أنها حرة فقال أصبغ لا ترد وولاؤها لسيدها ويسوغ له الثمن كما لو أخذ مالا على أن يعتقها ولو باعها على أن يعتقها المبتاع على أنها حرة ساعدت فهدت ترد

في باب
التدبيرفي باب
المكاتبفي باب
أمهات
الأولاد

الصفحة	فرع
--------	-----

623	فرع: قال في مختصر النوازل: وإقرار الرجل في مرضه لبيته بما يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه في حياته، إذ حكم ذلك حكم الإسقاط انتهى .
631	فرع: قال الباجي في المنتقى في كتاب الفرائض: وفي كتاب ابن عجلان الفرضي في الصبي يموت وله أم متزوجة فإنه لا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى يتبين أنها حامل أو حائل لمكان الميراث لأنها إن كانت حاملا ورث ذلك الحمل أخاه لأمه، ...
635	فرع: إذا كان الوارث هو بيت مال المسلمين فمات شخص في بلد وخلف فيه مالا وخلف في بلد آخر مالا وليس له وارث إلا جماعة المسلمين فقال في الفصل السادس من مفيد الحكام في الوصايا ومن الخمسة لأصبع، وهي أيضا في السليمانية: وإذا مات الرجل في بلد وخلف فيه مالا وخلف أيضا في بلد أخرى وفي بلد سواه مالا غيره، ولم يكن له وارث إلا جماعة المسلمين فإن عامل البلد الذي مات فيه وكان مستوطنا به أحق بميراثه، مات فيه أو في غيره، كان ماله فيه أو فيما سواه من البلاد انتهى
638	فرع: قال الفاكهاني: إذا جرح إنسان موروثه فمات الجرح قبل المجروح هل يرثه لم أوقف عليه على نص وفي الروضة أنه يرث انتهى قلت: ولا ينبغي أن يختلف في أنه يرث وهو ظاهر والله أعلم.
638	فرع: من أنفقت مقاتله ومات له قريب حكى ابن رشد في رسم سماح ابن القاسم من كتاب الديات الخلاف في ذلك، وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن يونس أنه صوب قول من قال إنه لا يرث منه انتهى.
643	فرع: قال العقباني: وانظر لو كان لإسمان عم خنثى فولد من ظهره نكرا، ثم مات الخنثى ثم ابن أخيه فهل يرث منه ابن الخنثى جميع المال لأنه ابن عم أم لا يرث أكثر مما كان يرث أبوه الذي يدل به، أو يقال إن أباه لما ولد من ظهره تعين للذكورة فزال عنه الإشكال؟ اللهم إلا أن يكون له ولد أيضا من بطنه انتهى .
	المجلد السادس (فرعان)
14	فرعان: الأول: قال في النوادر في آخر كتاب الوديعة: ومن كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم قالا ومن أودعته وديعة ثم أقررت أنها لزيد الغائب، ثم طلبت قبضها فلك ذلك بالحكم، وليس إقرارك أنها لزيد يمنعك من قبضها في غيبة . الثاني: قال في المسائل الملقوطة: إذا دعا الزوج زوجته لحاجته ودعاها من له عندها وديعة فالزوج مقدم. انتهى.
91	فرعان: الأول: اختلف في قسم العلو والسفل بالقرعة. الثاني: يجوز في القرعة أن يكون بينهما الشيء اليسير كما لو كانت قيمة إحداهما

في باب
الفرائض

في باب
الإيداع

في باب
القسمة

الصفحة	فرع
--------	-----

	من هذا القسم والله أعلم.
587	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ: من أوصى لرجل بعشر شياه من غنمه ومات وهي ثلاثون فولدت بعده فصارت خمسين له خمسا قاله أشهب مرة، ومرة قال له من الأولاد بقدر ماله من الأمهات إن كانت الأمهات عشرين أخذ عشرا من الأمهات ونصف الأولاد إن حمله الثلث أو ما حمل منها انتهى .
591	فرع: جعل ابن رشد في نوازل الموصي بتحبيسه مع الموصي له بالثلث في مرتبة واحدة، ونقله البرزلي، ...
593	فرع: لو أعتق أحد عبده في صحته ولم يعنه حتى مرض فقال عينت هذا صدق وعق في جميع المال إلا أن تكون قيمته أكثر من قيمة الآخر فيكون الفضل في الثلث.
597	فرع: فإن لم يكن له وارث فقال أشهب سهم من ثمانية، وقال ابن القاسم سهم من ستة قال ابن عرفة: قال ابن رشد: الأظهر قول أشهب، وقال ابن عبد السلام: الأقرب بعد تسليم أهل المذهب قول أشهب وقول الشافعي عندي قوي انتهى والشافعي يقول يدفع له الورثة ما شاقوا كذا نقل هو عنهم .
597	فرع: فإن ادعى أهل الوصايا أن الميت علم به وأنكر الورثة ذلك حلف الورثة ما يعلمون أن الميت علم به ولم تدخل الوصايا فيه، وإن نكلوا حلف الموصي لهم ودخلت الوصايا فيه انتهى .
599	فرع: وهو إذا قال الوصي الثاني أنا أقبل وصيتك ولا أقبل وصية الأول؛ لأن فيها ديونا وتخليط فقال ابن وهب في سماح أصبغ له ذلك، وقال أصبغ ليس له ذلك؛ لأن وصية الأول من وصية الثاني، فإن قبل بعضها لزمته كلها.
604	فرع: فإن مات في سفر فلاوصيانه ببيع متاعه وعروضه لأنه يتقل حمله قاله في النوادر .
605	فرع: ذكر البرزلي عن ابن رشد مسألة وهي ما إذا باع الوصي عقارا أكثر من حصة الميت وفرقه أنه لا رجوع على الوصي، ...
611	فرع: قال المشذلي في حاشيته في كتاب الوصايا الأول: قال ابن عبد السلام: انظر هل يتنزل المشرف على الوصي منزلة أحد الوصيين؟ قال المشذلي: قال ابن سهل عن ابن عتاب في بعض أجوبته ما نصه: وسبب المشاورة كسبب الوصي أو أقوى، ...
612	فرع: قال ابن عات عن المشاور: إن قسم الوصيان المال فباع أحدهما دون إن صاحبه أو وكالته لم يجز بيعه ويرده الآخر، ويضمنه إن فات، إلا أن يكون شرط الموصي أن من عاقه عائق فالباقى منهما منفرد بالوصية ففعل أحدهما جائز وقت مغيب الآخر، أو شغله من غير وكالة، ...

الصفحة	فرع
	مائة والأخرى تسعين إلى آخر كلام اللخمي والله أعلم .
157	فرعان :الأول: إذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم فإن كان على يقين من أنه يمكنه تعجيله فذلك جائز، وإن كان لا يدري إذا أجهد نفسه هل يتم أم لا؟ فكرهه مالك، ... الثاني :من استأجر غلمانا يخطون الثياب كل شهر بشيء مسمى فلا يجوز أن يطرح على أحد منهم ثيابا على أنه إن فرغ منها في يوم فله بقيته وإن لم يفرغ منها في يوم كان عليه يوم آخر لا يحسبه له في شهره إن كان ذلك كثيرا لكثرة الغرر في ذلك،...
332	فرعان :الأول: في التوضيح: كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم. الثاني :ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعبادة المرضى وتسليمه على أهل المجالس وردة على من سلم عليه لا ينبغي إلا ذلك انتهى.
	المجلد السادس (فروع)
239	فروع :الأول: قال في رسم الأفضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الحبس: وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم بينهم تمرا، أم يباع ثم يقسم الثمن بينهم؟ فقال ذلك يختلف، ... الثاني: قال في المسائل الملقوطة: من أوقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك، ولا يعطى منه الإمام والمؤذن. الثالث: قال البرزلي في مسائل الحبس: سئل القابسي عن حبس كتابا، وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب فإذا احتاج الطالب إلى كتابين أو تكون كتابا شتى فهل يعطى كتابين منها أم لا... الرابع: قال في المسائل الملقوطة: سئل الشيخ تقي الدين إذا وقف كتاب على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن فهل يصح هذا الرهن أم لا؟ الخامس: إذا خص مسجدا بمعينين فقال في أسئلة الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي فيمن بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب مثلا فهل يجب اتباع شرطه وتكون ولاية من خالفه باطلة أم لا؟ السادس: قال في المسائل الملقوطة: من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة فاستتاب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لتابعه، لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه،...
248	فروع :الأول: قال في المتيضية: وإذا قدم المحبس رجلا على الحوز لبنية الصغار، وجعل له البيع عليهم إن احتاجوا فأجاز ذلك أحمد ابن يقي، وقال ابن لياية ومحمد بن القاسم ليس للمقدم بيع الحبس حتى يثبت عند القاضي العذر الذي له يبيع والسداد في الثمن،...

كتاب
الإجارةفي باب
القضاءفي باب
الوقف

الصفحة	فرع
	الثاني :قال البرزلي: قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا، وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك، فلحقهم دين أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم انتهى . الثالث :تقدم عند قول المصنف: "واتبع شرطه" حكم ما إذا شرط / المحبس أنه إن وجد في الحبس ثمن رغبة فقد أذنت في البيع ويبتاع بثمنه ربعا مثله .
299	فروع :الأول: ما تقدم عن القرافي إنما هو إذا وجد في النازلة نصا، فأما إن لم يجد فنقل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: فيلزمه المصير إلى قول مقلده عن ابن العربي ما نصه: ويقضي حينئذ بغتوى مقلده بنص النازلة فإن قاس على قوله أو قال يجيء من كذا كذا فهو متعد. الثاني: وأما شرط الفتوى فقال ابن سلمون في وثائقه: سئل ابن رشد في الفتوى وصفة المفتي فقال: الذي أقول به في ذلك أن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاث طوائف: ... الثالث: لم يتعرض المؤلف لما تتعدد به الولايات، وقال ابن بشير في التحرير: لاتعدد الولاية ثلاثة شروط: العلم بشرائط الولاية في المولى، فإن لم يعلمها إلا بعد التقليد استأنفه. الرابع: قال ابن فرحون: قال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن الأمين القرطبي: الألفاظ التي تتعدد بها الولايات أربعة صريح وكناية، فالصريح أربعة الألفاظ وهي وليتك وقلدتك واستخلفتك واستتبتك، والكناية ثمانية ألفاظ: ... الخامس: قال ابن عرفة: وتولية الإمام قاضيه تثبت بإشهاده بها نصا، والأصح ثبوتها بالاستفاضة الدالة على توليته والقرائن على علم ذلك. السادس: قال ابن فرحون: إذا كان القاضي المولى غائبا وقت الولاية فإنه يجوز أن يكون قبوله على التراخي عند بلوغ التقليد إليه وعلامة القبول شروعه في العمل، ... السابع: قال في الذخيرة: قال الشافعية إذا انعقدت الولاية لا يجب على المتولي النظر حتى تشيع ولايته في عمله ليدعوا له، وهو شرط أيضا في وجوب الطاعة وقواعد الشريعة تقتضي ما قالوه. الثامن: قال ابن الحاجب: وللإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد أو التقليد، ولو شرط الحكم بما يراه كان الشرط باطلا والتولية صحيحة. التاسع: قال ابن فرحون في تبصرته: اختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العادل، ففي رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية لأبي محمد عبد الله بن محمد المالكي.
332	فروع :الأول: قال ابن فرحون في تبصرته: قال المازري: أما الارتزاق من

في باب
القضاء

الصفحة	ر ع
--------	-----

	الثالث: قال في التوضيح: واختلف إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنويه وترك نساء ورجالا على أربعة أقوال ...
599	فروع: الأول: إذا قال إن مت فلان وكيلي فهذه وصية صرح بذلك في نوازل سحنون في كتاب الوصايا قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن الوصي وكيل الميت فسواء قال في وصيته فلان وصيي أو إن مت فلان وكيلي.
	الثاني: إذا قال فلان وصيي على أولادي فلان وفلان وله أولاد صغار غيرهم فهل الإيصاء قاصر على من سمى، أو يعم الجميع؟ فيه تنازع بين الشيوخ
	الثالث: إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصي على أولاده فلان ثم أوصى بوصية أخرى وغير ما كان أوصى به أولا إلا أنه لم يتعرض للوصي ولم يجعل وصيا على أولاده في الوصية الثانية إلا أنه قال إن هذه ناسخة لكل وصية قبلها.
618	فروع: الأول: قال المشذلي في حاشيته في الرهون: أخذ من قوله في المدونة: "وللوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة" جواز الصلح على المحجور فيما ادعي عليه وخاف أن يثبت على المحجور... الثاني: قال الوانوغوي: لو عمل الوصي أو الأب في أرض الصغير مغرسة لأنفسهما كان لهما قيمة عملهما مقلوعا. انتهى.
	الثالث: إذا تجر الوصي بمال اليتيم لنفسه فهل يكون الربح له أو لليتيم، أو يفرق بين المثلث فيكون له، والمعدم فيكون لليتيم؟ ثلاثة أقوال حكاها المتيطي، ونقلها عنه الوانوغوي في الحاشية... الرابع: قال المشذلي: قال الوانوغوي: لو تجر الوصي في مال المحجور فربح، فلما رشد اليتيم قال للوصي إنما تجرت على أن الربح لي وأنكر الوصي فقال ابن عبد السلام: القول قول الوصي مع يمينه. انتهى.
	الخامس: قال المشذلي: قال الوانوغوي: لو تسلف الوصي على الأيتام حتى يباع لهم فتلف مالهم فلا ضمان عليه.
	السادس: منه أيضا لو كان للأيتام إخوة فأنفق الوصي على بعضهم من مال بعض ضمن الوصي لمن أنفق من ماله ورجع بذلك على المنفق عليه. انتهى.
	السابع: قال في الطرر في باب زكاة الفطر: من بيده مال الصغير من غير إيصاء فليرفع للإمام، فإن أنفقه عليه من غير إذن السلطان.

في باب الوصايا

الصفحة	ر ع
--------	-----

	بيت المال فإن من تعين عليه القضاء وهو غني عن الارتزاق فإنه ينهي عن أخذ العوض على القضاء؛ لأن ذلك أبلغ في المهابة.
	الثاني: قال في معين الحكام: قال أصبغ: ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه إلا من الخمس والجزية وعشور أهل الذمة. انتهى من ابن فرحون.
	الثالث: قال في التوضيح: قال ابن حبيب: ويأخذ الإمام من قضائه وعماله ما وجده في أيديهم زائدا على ما ارتزقوه من بيت المال... الرابع: قال ابن فرحون: قال في معين الحكام: وكذلك الشهود لا يجوز لهم قبول الهدية من أحد الخصمين ما دامت الحكومة بينهما.
	الخامس: قال ابن فرحون: قال ابن عبد الغفور: ما أهدى إلى الفقيه من غير حاجة فجاز له قبوله وما أهدى إليه رجاء الفوز على خصمه أو في مسألة تعرض عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل قبولها... السادس: قال القرافي في آخر كتاب الدعوى من النخبة: فرع: قال بعض العلماء إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية، فإن استعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أتم دونك إن كان الحق جارية يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب.
	السابع: قال ابن فرحون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققا.
510	فروع: الأول: لا خلاف في جواز عفو الابن عن أبويه بعد بلوغ الإمام، وكذلك عن جده لأبيه انظر للشمي والتوضيح. الثاني: قال في كتاب الرجم من المدونة: ومن عفا عن قاذفه لم يكن لغيره أن يقوم بعده، وإن رفع القاذف إلى الإمام أجنبي غير المقنوف لم يمكن من ذلك، ولا يحد به؛ لأن هذا لا يقوم به عند الإمام إلا صاحبه انتهى... الثالث: إن قذف رجل رجلا غابيا بحضور الإمام ومعه شهود قال في كتاب القطع من المدونة: أقام الإمام عليه الحد فتأوله ابن المواز على أنه يقيمه بعد طلب المقنوف، وتأوله ابن حبيب على أنه يقيمه في غيبته.
596	فروع: الأول: قال ابن عبد السلام: المعتر غير ما ذكرنا من عدد الولد من كان موجودا يوم موت الموصي ولا ينظر إلى من زاد فيهم بعد الوصية ولا من مات رواه أشهب عن مالك انتهى ونقله في التوضيح. الثاني: منه أيضا أن من أوصى بمثل نصيب ولده ولا ولد له وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد له فلا شيء للموصي له انتهى.

في باب القذف

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
--------	-----

الثامن: قال في النوار في كتاب البيوع في ترجمة شراء ما وكل على بيعه أو أسند إليه أو تسلفه منه: ومن الواضحة قال مالك: ولا أحب أن يتسلف مما أودع أو كان فيه وصيا. انتهى.

فرع (أو فرعان وفروع) وردت 331 مرة

الصفحة	تدبيبه
--------	--------

الصفحة	تدبيبه
--------	--------

59	تدبيبه: لو أعرم إنسان إنسانا جزءا مشاعا من دار وله فيها شريك فباع شريكه فللمعمر بكسر الميم أن يأخذ بالشفعة؛ لأن الحصة ترجع إليه بعد موت المعمر بفتح الميم قاله ابن الحاجب.
65	تدبيبه: قول المؤلف "يمثل الثمن" قال في التوضيح فإن لم يجد مثل المثلي غرم قيمته قاله مالك في المجموعة فيمن اشترى بعبد فلم يجده الشفيع انتهى.
65	تدبيبه: قال في اللباب إذا زاد المبتاع للبايع شيئا بعد البيع ففي لزوم ذلك للشفيع قولان لابن القاسم وأشهب، فإذا قلنا لا يلزم فقال المبتاع إنما زبته فرارا من الشفعة فإنه يحلف ويرجع انتهى.
71	تدبيبه: علم من كلام ابن يونس والنوادر أنه إذا تجاهل المشتري الثمن في الأمد القريب أنه يؤخذ الشقص بقيمته، إلا أنه في النوادر لم يقل يوم البيع، وصرح بذلك ابن يونس، وصرح بذلك ابن بطل في مقتعه فقال يأخذه بقيمته يوم ابتاعه المبتاع والله أعلم.
73	تدبيبه: استفيد من كلام المدونة أن من وكل وكيفا يبيع له شقصا أو يشتره والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفيعته والله أعلم.
74	تدبيبه: علم من هذا أنه لا يمنع المشتري أن يبيعه دون إعلام الشفيع ولا البائع أن يبيع دون علمه، وهو كذلك لكنه مكروه.
74	تدبيبه: وأما بعد الشراء فقال القرطبي هي حق للشريك على المشتري فيجب عليه أن يشفعه، ولا يحل له الامتناع من ذلك انتهى.
79	تدبيبه: أما العصبة فكلهم سواء ولو كان بعضهم شقيقا لبعض قال في أول الشفعة ومن هلك وترك ثلاث بنين اثنين منهم شقيقان والآخر لأب، وترك بينهم دارا فباع أحد الشقيقين حصته قبل القسمة فالشفعة بين الشقيق والأخ للأب سواء؛ إذ بالبنوة ورثوا ولا ينظر إلى الأقدم بالبايع.
84	تدبيبه: قال في اللباب المقسوم لهم الشركاء المالكون فلا يقسم لغير المالك كالمحبس عليهم قسمة قرعة ولا مراضاة، ولا يمنع أن يقسم بينهم قسمة مهياة في الأزمان في الدور والأرضين دون الشجر انتهى.
98	تدبيبه: هذا ظاهر إذا كان المعيب متميزا عن السالم، وأما إذا كان المعيب يعم جميع ما أخذه أحدهما لكنه ينقص ثمنه يسيرا فلا يتأتى شيء منه على من أخذ السالم، لكن يرجع بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب قاله ابن عبد السلام.
99	تدبيبه: مسائل العيب والاستحقاق وقعت فيها ألفاظ مختلفة في المدونة وأجوبة مختلفة اضطربت فيها مسائل الشيوخ في تحقيق مذهبه، وقد نبه عليها القاضي عياض في تنبيهات:ه.
101	تدبيبه: قال ابن غازي اشتمل كلامه

في باب
الشفعة

2	تدبيبه: قال في اللباب أركانها ثلاثة الصيغة والمودع والمودع أما الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على الاستتابة في حفظ المال.
3	تدبيبه: إن خلطه بما يخلط إنما لا يضمنه إذا كان لهذا وشبهه من النظر؛ لأن جمعها أحرز لها من تفريقها وأرفق به من شغل مخزنين بذلك وكرانها وحفظهما.
12	تدبيبه: في إطلاق المصنف على هذه المسألة دعوى الرد مسامحة، وإنما فيها دعوى إيصال الأمانة.
12	تدبيبه: ثان قال في النكت اعلم أن الرسول إذا شرط عليه أن لا يشهد على من يدفع إليه ينفعه، وإذا شرط عليه أن لا يمين عليه لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين إنما ينظر إليها حين وجوب متعلقها
12	تدبيبه: إطلاق المصنف هنا في الضمان مع عدم الإشهاد هو المشهور، ...
13	تدبيبه: يشترط أن يعلم المودع أنه قصد المودع بالبنية التوثق قال أبو الحسن وقوله يعني في المدونة إلا أن يكون قبض ذلك ببينة ظاهره وإن كانت بينة الاسترعاء وليس كذلك.
22	تدبيبه: قال ابن عرفة والغصب بين الكافرين كالغصب بين المسلمين ابن شعبان وكذا بين الزوجين وبين الوالد وولده وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف وبهذا أقول انتهى.
26	تدبيبه: قال في التوضيح في كتاب الصرف عن ابن القاسم إنهم اتفقوا على أن الدنانير والدرهم تتعين بالنسبة إلى من كان ماله حراما أو كان في ماله شبهة، فإذا أراد من هو من أهل الخير أخذ عين دناتيره ودرامه من الغاصب الذي ماله حرام أو في ماله شبهة مكن من ذلك باتفاق،...
35	تدبيبه: قال اللخمي وإن علم المشتري أن البائع منه غاصب وأحب المبتاع رد البيع قبل قدوم المغصوب منه لم يكن له ذلك إذا كان قريب الغيبة، وله ذلك إذا كانت الغيبة بعيدة؛ لأن عليه في وقفه في ضمانه حتى يقدم ضررا انتهى.
42	تدبيبه: قال في البيان في شرح المسألة الرابعة من كتاب الاستحقاق بعد أن ذكر الخلاف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان البائع ما نصه وكذلك أيضا النفقة القياس فيها أن تجري على هذا الاختلاف،...
49	تدبيبه: قال القرطبي في شرح حديث جريح من مسلم في قوله {ولكن أعيدوها من طين كما كانت} يدل على أن من تعدى على جدار أو دار وجب عليه أن يعيده على حالته إذا انضبطت صفتة وتمكنت مماثلته، ولا تلزم قيمة ما تعدى عليه، ...
56	تدبيبه: قال أبو الحسن وحملهم على الكذب حتى يأتوا بالشبهة والله أعلم.

في باب
الإيداع

في باب
الغصب

في باب
الاستحقاق

في باب
القسمة

الصفحة	تدبيره
	الجداد أو تأخر عنها انتهى .
131	تنبيه: قوله "دابية أو غلاما" باو مثل لفظ المدونة، وقال أبو الحسن ظاهره أحدهما على البذل لا مجموعهما، والمقصود إنما هو اليسارة كما قال فيما يأتي، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كبر انتهى.
133	تنبيه: قال أبو الحسن قوله "إذ للعامل أن يساقى غيره" فاستدل على متاركة رب الحائط بمساقاة الغير، فجعلها مساقاة تتعد بغير لفظ المساقاة، وإنما أجازها بغير لفظها لأنها إقالة، والإقالة معروف .
135	تنبيه: إنما قلنا المساقاة تفسخ إذا عثر عليها في أثناء العمل إن كان الواجب فيها أجره المثل لأنه يكون للعامل حينئذ بحساب ما عمل، وإذا كان الواجب فيها مساقاة المثل فلا تفسخ؛ لأن الضرورة داعية إلى تمام العمل؛ لأن العوض على هذا التقدير إنما يرجع للعامل من الثمرة، ولأنه لو فسختها لزم أن لا يكون للعامل شيء لما تقدم أنها كالجعل، لا شيء للعامل إلا بتمام العمل .
141	تنبيه: لا يرد على المصنف مسألة الخياط المخاط يستخيطة الثوب، فإذا فرغ أرضاه قال مالك لا بأس بها لأنها نادرة.
150	تنبيه: قال في التوضيح خليل قد تقدم في بيع الجلود على ظهور الخرفان في البيوع ستة أقوال فينبغي أن تأتي هنا .
152	تنبيه: ذكر ابن أبي زيد رحمه الله في مسألة التعليم التي جعلها المصنف وابن عرفة مساوية لهذه أنه إذا وقع وشروط قبض نصفه بعد السنة فسوخ، فإن فات وعلمه سنة ولم يفت العبد فله قيمة تعليمه والعبد لسيدته، ...
170	تنبيه: ما ذكره من الكراهة إنما هو إذا اكرهاها للركوب قال في الإجارة منها وكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراءها من غيره، كان مثله أو أخف منه، فإن أكرهاها لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إن كان أكرهاها فيما اكرهاها فيه من مثله في حاله وأمانته وخفته.
178	تنبيه: مقتضى هذه المباحث أن يحرم كراء دور مصر وأرضها؛ لأن مالكا صرح في المدونة وغيرها أنها فتحت عنوة، ويلزم على ذلك تخطفة القضاة في إثبات الأملاك و عقود الإجازات، ...
181	تنبيه: قال في التوضيح محمد وإن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين .
181	تنبيه: قال ابن يونس قوله "لك أخذ الأجر" الخ هذا فيما يشابه ما أجرته فيه أو يقاربه، وأما أن يؤجره للرعاية شهرا بدينار فيؤاجر نفسه في الحصاد أو في مخوف كل يوم بدينار أو تؤاجر لخدمتك في الغزو فيذهب يقاتل فيقع في سهماته عشرة دناتير فهذا وشبهه لا يكون له إلا إسقاط ما عطل لك من عملك من الأجر، وقاله غير واحد من أصحابنا انتهى.

في كتاب
الإجارة

الصفحة	تدبيره
	يعني المصنف- على ثمانية أنواع من الأحد عشر نوعا التي في المقدمات، وكأنه أسقط الثلاثة لرجوعها للثمانية كما أشار إليه في المقدمات انتهى.
108	تنبيه: قال في الذخيرة سؤال كيف يمكن جعله قراضا بعد ما كان قرضا، وإلزام ذلك في القرض خلاف الإجماع وأكل المال بالباطل؛ لأن الربح ملك للمقترض إجماعا فأخذه غصب؟ جوابه قال الطرطوشي في سراج الملوك جعل عمر رضي الله عنه انتفاعه بجاه العمل للمسلمين له نصف الربح؛ كان المسلمون ساعدهما في ذلك وهو مستنده في تشطير عماله في أموالهم فهو كالقراض انتهى .
109	تنبيه: قال أبو الحسن الصغير في قوله "ولا تقدير" ذكر بعضهم أن ابن شاس فسره بأنه مثل ما قارض به فلان انتهى فتأمل ثم قال بعد أن ذكر هذه الشروط فإذا توفرت هذه الشروط جاز القراض، وإن اختلف منها شرط فسد القراض انتهى.
114	تنبيه: أجاز في المدونة هنا التراضي على جزء قل أو كثر، وقال في باب الأجل وإن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية قال أبو الحسن والفرق بينهما أن الهدية محققة وهذه متوهمة، أو أنه في كتاب الأجل لم يعمل وهنا عمل انتهى بالمعنى.
119	تنبيه: فإن كان في الحائط ودي لم يبلغ حد الإطعام إلا أنه قليل فهل تجوز المساقاة في الحائط جميعه ويكون تبعا؟ .
120	تنبيه: فإذا عمل رب الحائط في حائطه مدة ثم ساقاه قبل أن يثمر أو بعد أن أثمر ولم يحل بيع الثمرة جاز ذلك، بشرط أن لا يرجع بأجرة ما سقى ولا بشيء منه .
121	تنبيه: وإذا كان ما يخلف تبعا فلا يجوز اشتراطه لرب المال ولا إلغاؤه للعامل قاله في رسم سن من سماع ابن القاسم .
121	تنبيه: يشترط في الجزء المأخوذ أن لا يكون مختلفا، فلو كان في الحائط أصناف من الثمرة وشروط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف منها الثلث لم يجز، وكذلك لو كان فيه أنواع من الثمار فساقاه في نوع من الثمار منها بالنصف وفي نوع بالثلث لم يجز .
122	تنبيه: قوله في المدونة "إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك" لفظه في الأم قلت إن لم يشترطهم العامل وأراد المالك إخراجهم قال قال مالك أما عند معاملته واشترطه فلا ينيغي إخراجهم وإن كان إخراجهم قبل ذلك فلا بأس .
129	تنبيه: وانظر هل يكتفي بوصف رب الحائط أو لا بد أن يصفه غيره، والظاهر أنه يكتفي بوصف ربه كما في البيع، ولم أفق عليه منصوصا .
130	تنبيه: قال ابن الحاجب وتجاوز إلى سنين والأخيرة بالجداد قال في التوضيح قال في البيان لا خلاف في ذلك، وسواء تقدم

في باب
القراض

في باب
المساقات

الصفحة	تتبيه
--------	-------

251	تتبيه: على هذا القول إذا مات أحدهم وتقدم له فيها نفقة قال الرجرجاني فلا خلاف أن لورثته الرجوع بالنفقة لأن أصحابه قد انتفعوا بنفقته فيما عمله لهم، ...
258	تتبيه: مذهب الشافعي القبول على الفور*، وظاهر مذهبنا يجوز على التراخي لما يأتي بعد من إرسال الهبة للموهوب قبل القبول.
259	تتبيه: تقدم في باب الحجر ويأتي في الوصايا أن الرقيق لا يحتاج إلى إذن سيده في القبول في الهبة والصدقة والوصية، وأن المصنف قال لو قيل بمنعه من القبول للمنة التي تترتب على السيد بسبب ذلك ما بعد، ...
262	تتبيه: من بعث مالا يشتري به ثوبا لزوجته فإن لم يبتله لها بالنية أو يشهد لها فهي عدة له أن يرجع فيها قاله ابن رشد في آخر سماع أصبغ من كتاب الزكاة الأول.
263	تتبيه: إذا علم الموهوب له بالهبة ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع فله رده نقله في التوضيح عن ابن يونس.
265	تتبيه: إذا قال أعمرتك ولم يقل حياتك أو حياتي ولم يضرب لها أجلا فهي عمري وكذلك أسكنتك .
267	تتبيه: تكلم في أوائل سماع ابن القاسم من الصدقات والهبات على حكم ما إذا باع الأب ما تصدق به على ولده، وقال في شرح المسألة الرابعة منه فإذا وهب لابنه الصغير دينا على رجل ثم اقتضاه منه بعد ذلك فهو كما قال بمنزلة العرض يتصدق به عليه ثم يبيعه بعد ذلك أن الثمن يكون للابن في ماله.
269	تتبيه: قال في التوضيح قوله ولا يأكل من ثمرتها ظاهرا لا ينتفع بها مطلقا، وفي الرسالة "لا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به أبو الحسن ظاهرا خلاف المدونة، ...
271	تتبيه: لم يذكر المصنف بما يلزم الواهب قبول القيمة هل بمجرد الهبة، أو القبض؟ بل قد يتبادر أنه يلزمه قبول القيمة بمجرد عقد الهبة، وهو أحد الأقوال، والمشهور أنه يلزمه ذلك بقبض الموهوب قاله في التوضيح، ...
277	تتبيه: ويخير في دفعها إلى الإمام إن كان عدلا قاله في المدونة ونقله في التوضيح.
278	تتبيه: قال في المدونة وأكره أن يتصدق بها قبل السنة إلا أن يكون الشيء التافه انتهى قال أبو الحسن الكراهة هنا على المنع لأن الشرع لم يأذن له انتهى .
278	تتبيه: قال النووي في شرح مسلم وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفترق إلى حكم حاكم ولا إذن سلطان، وهذا مجمع عليه وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم انتهى.

في باب
الهبة

في باب
اللقطة

الصفحة	تتبيه
--------	-------

182	تتبيه: قال ابن الحاجب والمستأجر أمين على الأصح قال ابن عبد السلام يعني أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله في تلف الذات التي قبضها لاستيفاء تلك المنفعة، سواء كانت تلك الذات من نوع ما لا يغاب عليه كالحیوان، أو مما يغاب عليه كالجفنة أو لا هذا هو المعروف في المدونة وغيرها.
184	تتبيه: قال في التوضيح ابن رشد والضمان بسبب الصنعة إنما هو إذا لم يكن فيها تغرير، وأما إن كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤة ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفرن والثوب عند الصباغ فلا ضمان عليه فيها، إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها، ونحوه لابن المواز انتهى
185	تتبيه: تضمنين الصنعة من المصلحة العامة قال في التوضيح ونكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح، وقد قال إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين.
187	تتبيه: قال في الإرشاد في باب الوقف وتفسخ بموت الأئمة إليه الوقف لا المستأجر.
194	تتبيه: وصفة الحكم في ذلك أن يشهد أهل المعرفة بما عهد من حال هذه الأرض في الأعوام المتوسطة، فإن قيل للفقير خمسة أو ثمانية نظر ما رفع الآن منها وأعطى من الكراء بحساب ذلك انتهى
216	تتبيه: يعترض على المؤلف بما اعترض به على ابن الحاجب، لأن المؤلف قد قدم أن القرب من وجوه الاختصاص فلا يكون القريب مواتا، إذ الموات ما انفك عن الاختصاص فلا يتصور في القريب إحياء؛ لأن الإحياء إنما يكون في الموات، ...
218	تتبيه: لا ينبغي أن يفهم من قول المصنف وابن الحاجب أو جعله متعديا أنه يرجع عليه بالغة، بل ظاهر نصوصهم أنه لا يرجع عليه بالغة، بل تقدم في كلام التوضيح أن اللخمي رأى أن تكون له قيمة البناء قائما للشبهة، ونقل ابن عرفة عن ابن رشد أنه قال له قيمته منقوضا قال ولو قيل قائما للشبهة .
227	تتبيه: قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر؛ لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع؛ لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، ...
249	تتبيه: زاد في الرواية أنه يدخل مع نكور إخوته وأولادهم الذكور نكور ولده؛ لأنهم من ولد أبيه قال في الجواهر ولو قال على بني أبي دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه، ومن كان نكرا من أولادهم خاصة مع نكور ولدهم انتهى.

في باب
إحياء

في باب
الوقف

الصفحة	تنبيهه
	للمازري أن حضورهم واجب،...
330	تنبيه: قولهم رفع إلى من فوقه قال أبو الحسن في أواخر كتاب الأفضية مسألة إذا رأى القاضي حدا رفع إلى من فوقه، وهل يرفع إلى من دونه؟ قولان.
340	تنبيه: قوله ثم مدعى عليه هذا إذا كان المدعى عليه ممن يصح إقراره، فإن كان ممن لا يصح إقراره فقال ابن فرحون في تبصرته ليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره.
343	تنبيه: للقاضي أن يسمع البيعة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم، خلافا لعبد الملك.
345	تنبيه: قال في المتبعية ومن الحزم للمدعى عليه إذا طلب المدعى يمينه أن يلزم المدعى أنه قد أسقط بيئته ما علم منها وما لم يعلم، فإذا عقد على نفسه مثل هذا لم يكن له أن يقدم عليه بعد يمينه بالبيعة انتهى.
347	تنبيه: قال ابن فرحون في تبصرته في الركن الثالث المقضي له مسألة وفي ابن يونس لا ينبغي للقاضي أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه وإن رضي الخصم، بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل انتهى.
354	تنبيه: لو رفع نكاح الناسخ في العدة لقاض ففسخ ثم تزوجها ذلك الزوج بعد انقضاء العدة والاستبراء من وطنه فرفع ذلك لقاض يرى تأييد تحريمها ففسخ النكاح فلا يصح حينئذ لقاض آخر أن يحكم بصحة نكاحها بعد ذلك؛ لأن فسخ هذا النكاح الثاني مستلزم للحكم بتأييد تحريمها على النكاح في العدة؛ إذ لا مقضى للفسخ سواه فتأمله والله أعلم.
355	تنبيه: قوله مطلقا يقتضي أنه لا يثبت حكم الحاكم إلا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو مخالف لما سيقوله في الشهادة، فينبغي أن يقيد بذلك،...
358	تنبيه: هذا الخلاف في الدعوى ممن لا تعلق له بالشئ المدعى فيه، وأما من له فيه تعلق لاستيفاء حقه منه فهل له المطالبة بذلك أم لا؟ لم أر في ذلك كلاما شافيا،...
364	تنبيه: جعل المصنف رحمه الله هذه شروطا في العدالة، وهو خلاف ما يقوله أهل المذهب فإتبعهم إنما جعلوا هذه الأوصاف شروطا في قبول الشهادة، وذكروا من جملة الشروط العدالة، وهو أبين، فإن العبد يوصف بالعدالة.
369	تنبيه: قد تلحقهما التهمة فلا تجوز شهادتهما كما لو شهد أخوان أن هذا ابن أخيها الميت، والمشهود له ذو شرف فإن النسب لا يثبت بشهادتهما، ويثبت للمشهد له المال إن ادعاه والله أعلم.
373	تنبيه: والعداوة المانعة هي العداوة بسبب أمر دنوي قال ابن الحاجب وشرطها أن تكون عن أمر دنوي من مال أو جاه أو منصب أو خصام وإن كان أصله دينيا

في باب
الشهادات

الصفحة	تنبيهه
286	تنبيه: انظر لو اختلفا في طرحه فادعى الملتقط أن أباه طرحه عمدا وأنكره الأب فالقول قول من أشبه منهما، وكذلك لو اختلفا في عسر الأب وقت الإتفاق أو يسره والله أعلم.
289	تنبيه: قال في المدونة إثر الكلام السابق ولو كانت أمة فباعها الإمام بعد السنة، ثم جاء سيدها فقال قد كانت ولدت مني، وولدها قائم، فإتها ترد إليه إن كان ممن لا يتهم،...
290	تنبيه: قال الرجرجي فإن ادعاه يعني الأبق أحد بغير بيعة يقيمها فلا يخلو العبد من أن يقر له أم لا فإن أقر له أخذه بعد الاستيناء قولوا واحدا، وإن لم يقر له بالملك فعلى قولين أحدهما أن يدفع إليه بعد الاستيناء كما لو اعترف به ويضمنه، وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها، والثاني لا يدفع له، وهو قول أشهب انتهى.
299	تنبيه: قوله فإن قاس على قوله فهو متعد قال العلماء المقلد قسامان؛ محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق، وغير محيط فلا يجوز له التخريج؛...
309	تنبيه: ترك المؤلف الكلام على الكتابة قال في التوضيح قال الباجي وابن رشد إنه لا نص هل يشترط في القاضي أن يكتب؟ وعن الشافعية قولان انتهى.
313	تنبيه: زاد ابن الحاجب أن يكون بلديا ولا يخاف في الله لومة لائم، والمصنف إنما ترك الأول لأن ابن رشد وابن عبد السلام قالوا إن الولاية اليوم يرجحون غير البلدي على البلدي، وترك الثاني لأنه قال في التوضيح تبعنا لابن عبد السلام الظاهر أنه راجع إلى النوع الأول؛ لأن الخوف من لومة اللائم راجع إلى الفسق انتهى.
327	تنبيه: وهذا النداء في حق السفهية إنما يكون على مذهب من يرى أن أفعال السفهية جائزة ما لم يول عليه أو يضرب على يديه وهو مروى عن مالك وعليه أكثر أصحابه، وأما على مذهب من يرى أن أفعاله مردودة وهو قول ابن القاسم ومطرف فلا يحتاج إليه.
329	تنبيه: إطلاقهم المشاورة ظاهره عالما كان بالحكم أو جاهلا، وفي الطرر لابن عات لا يجوز للحاكم أن يشاور فيما يحكم فيه إذا كان جاهلا لا يميز الحق من الباطل، لأنه إذا أشير عليه وهو جاهل لم يعلم أحكم بحق أم بباطل ولا يجوز له أن يحكم بما لا يعلم أنه الحق،...
329	تنبيه: قول المؤلف "وأحضر العلماء أو شاورهم" هل على الوجوب أو على الاستحباب؟ ظاهر قوله في التوضيح "ولا يختلف في وجوب حضورهم" وما نقله عن ابن عطية، وظاهر ما تقدم

في باب
القضاء

الصفحة	تنبیه
--------	-------

	ذكرناه من سماع يحيى، ونقله ابن عرفة فتأمله والله أعلم.
418	تنبيه: اليد عبارة عن القرب والاتصال، فأعظمها ثياب الإحسان التي عليه ونعته ومنطقته، ووليته البساط الذي هو جالس عليه، والداية التي هو راكبها وتليه الداية التي هو سائقها أو قائدها والدار التي هو ساكنها فهي دون الداية لعدم الاستيلاء على جميعها .
425	تنبيه: قال ابن العربي في العارضة في حديث ضمام 1 فيه دليل على تغليظه اليمين بالألفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علمائنا، ورواه الشافعي وما أحسنه، وقال فيه دليل على تحليف الشاهد ويمينه لا تبطل شهادته، وهذا نص انتهى .
442	تنبيه: المرفوع في الحديث إنما هو الإثم، وهو من باب خطاب التكليف، وأما الضمان فهو من باب خطاب الوضع .
445	تنبيه: قال ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف في مقدار أبيهم؛ فمن طلب المستر عليه كالزاني المحصن تكون الجرة على القاضي بقتله أكثر وكفر الزندقة أشد من كفر الارتداد الظاهر انتهى .
445	تنبيه: قال أبو الحسن في كتاب الديات قالوا وهذا إذا كان هناك من ينصفه ويمكنه من حقه قال أبو عمران الذي يقتل وليه رجل فلا يمكن من أخذ حقه عند السلطان، فيقتل الولي قاتل وليه غيلة أو باحتيال أنه لا أدب عليه، ولا شيء؛ لأنه إذا لم يكن السلطان ينصفه فهو يأخذ حقه بنفسه انتهى.
446	تنبيه: يستثنى من هذا ما إذا جرح العبد عبدا مثله، أو قتله، فإن لسيد المجروح أو المقتول أن يقتص له وله أن يختار أخذ العبد الجاني،...
446	تنبيه: فإذا جرح عبد عبدا عمدا ويرى قبل أن يعلم سيده، فإنه يدعى الجرح، فيقال صف الجرح، واحلف على ما نكرت، ...
454	تنبيه: قوله "إن قصد ضربا" يريد على وجه الغضب لا على وجه اللعب والأدب قال في المقدمات فإن قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب فالمشهور عن مالك المعروف من قوله أن ذلك عمد وفيه القصاص، ...
456	تنبيه: وهذا بالنسبة إلى ضمان الدية والقيمة، أما بالنسبة إلى القصاص فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا.
464	تنبيه: فطم من هذا أن القصاص في الجراح لا يطلب فيه أن يكون يمثل ما جرح به، فإذا شجعه موضحة مثلا بجرح أو عصا يقتص منه بالموسى، ولا يقتص منه بجرح أو عصا.
465	تنبيه: قال ابن الحاجب بخلاف العمد فإنه لا مدخل للوصية فيه وإن كان يورث كماله ويغرم الدين منه .
467	تنبيه: إذا كان الجاني هو الأب فتجب

في باب
الدماء

الصفحة	تنبیه
--------	-------

	يتشوف به عادة إلى أذى يصيبه،...
375	تنبيه: وفي معين الحكام قال بعض المتأخرين ظاهر هذا أنه إذا أقر عندهما بالدين مجملا ولم يذكر المقر وجهه وشهدوا به أنه يؤخذ بذلك، وظاهر ما قاله ابن حارث في هذه المسألة خلاف هذا حتى يشهد بإقراره بالسلف أو المعاملة انتهى.
381	تنبيه: بهذا القسم والذي قبله اندفع التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم في معرض الذم {ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون} وقوله {تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته} وبين قوله في معرض المدح {الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها} فحكم الأول على الأول، والثاني على الثاني والله أعلم.
382	تنبيه: قال ابن عرفة وجعل المازري ومن تبعه علة رد شهادة المختفي الحرص على التحمل بعيد فتأمله انتهى.
388	تنبيه: ذكر الشارح هنا حديث {الطلاق والعساق من أيمان الفساق} ونكره الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن حبيب، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة لم أقف عليه،...
390	تنبيه: قال في المدونة وتجاوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجرح ما لم يفتروا أو يخبوا.
391	تنبيه: قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم في الشهادة على الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة على أربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة.
399	تنبيه: قول المصنف "وضع قيمة العبد" هذا في المستحق بالرق، وأما المستحق بالحرية ففيه تفصيل ينظر في آخر سماع عيسى من الجهاد وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الاستحقاق.
404	تنبيه: بيئة السماع في الرهن مقتضى ما في نوازل ابن رشد في كتاب دعاوى والخصومات أنها عاملة، وسيأتي كلامه في آخر الباب عند قول المصنف "وإن حاز أجنبي".
405	تنبيه: استفيد من هذه المسألة النص في أن مصارف الحبس وشروط الواقف تثبت بشهادة السماع، ونص على ذلك أيضا في كتاب الشهادات من المدونة.
411	تنبيه: قال ابن عبد السلام وهذا الصحيح إذا كان السيد مدعيا للطلاق أو غير مكذب للشهود، وإن كان مكذبا للشهود فلا يرجع على شاهدي التجريح بشيء لأنه موافق لهما فيما شهدا به والله أعلم .
414	تنبيه: وصاياه في هذا المال نافذة من الثلث قاله في الذخيرة والله أعلم .
417	تنبيه: قال القرافي ولا يقضى بأعدل البينتين إلا في الأموال قاله في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ونقله ابن فرحون، وهو مخالف لما

الصفحة	تتبيهه
550	تنبيه: قال في المقدمات مذهب الشافعي أن المكاتب لا يعتق وإن أدى جميع الكتابة، إلا أن يشترط ذلك لنفسه في عقد الكتابة وعند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل العلم أن المكاتب يعتق إذا أدى جميع الكتابة وإن لم يشترط ذلك، ...
551	تنبيه: وعلى القول باشتراط التنجيم وهو التأجيل فيكفي أن يجعل الكتابة كلها في نجم واحد كما تقدم، ...
554	تنبيه: قال في المدونة وإن أدى كتابته وعليه دين فأراد غراموه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه، فإن علم أن ما دفع من أموالهم فلهم أخذه ويرجع رقا، وإن لم يعلم ذلك مضي عتقه .
555	تنبيه: قال ابن يونس اختلف في معنى قوله في المدونة فإن علم أن ما دفعه من أموالهم هل يريد أموالهم بعينها أو دفع وقد استغرق الدين ما كان بيده؟ .
556	تنبيه: إن قيل لم قلتم إذا استحق ما قاطع به المكاتب يرجع بقيمته ولم تقولوا يرجع ببقية الكتابة التي قاطع عليها كمن أخذ من دينه عرضا ثم استحق أنه يرجع بدينه؟ قيل الكتابة ليست بدين ثابت؛ لأنها تارة تصح، وتارة لا تصح فأشبهت ما لا عوض له معلوم من نكاح أو خلع بعوض يستحق فإنه يرجع بقيمته .
557	تنبيه: قال ابن الحاجب وأنت حر على ألف عتق في الحال والمال في ذمته قال ابن عبد السلام قوله أنت حر على ألف من غير أن يقول تؤدي أو تدفع أو غير ذلك لا يفيد شيئا انتهى .
558	تنبيه: ومثل قوله أنت حر عليك ألف قوله أنت حر الساعة على أن تدفع إلي ألفا .
560	تنبيه: قال في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجامع قال ابن القاسم بلقني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كانوا بني أمهات أولاد .
568	تنبيه: ظاهر كلام المدونة أن أولياء معتق الأب والجد يجرون الولاء من أولياء الأم ولو كان أولياؤهما نسوة وهو كذلك كما نص عليه في النوادر في ترجمة جر الولاء .
573	تنبيه: قال المشذلي في حاشيته على المدونة في هذا المحل سنل ابن عبد السلام عن صبي يزيد على عشر سنين أوصى بثلثه لقوم فبعد وفاته قام عصبته على الموصى لهم وقالوا الصبي لم يعقل القرية ولم يميز بين الحسنات والسيئات فوصيته باطلة، وقال الموصى لهم بل يعقل ويميز فعلى من الإثبات ...
578	تنبيه: إذا قال الموصي أعطوا لفلان من الورثة سهمه كاملا وثلاث ما عدا ذلك لفلان فهذا من الوصية للوارث .
581	تنبيه: قال الشارح ومثل قوله متى حدث

في باب
الوصايا

الصفحة	تتبيهه
	عليه الغرة ولا يرث منها قاله في الديات من المدونة، ونصه ولو ضرب الأب بطن امرأته فالقت جنينا ميتا فلا يرث الأب من دية الجنين شيئا ولا يجيب ويرثها من سواه اهـ .
486	تنبيه: صرح في الشفاء بأن من سب النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلنا إن ذلك ردة وأنه يستتاب فإنه إن تاب نكل، وكذلك من كانت ردة بسبب كلام ساقط في حق الباري أو سب له فإنه يؤنب، وقاله في الشفاء أيضا والله أعلم .
486	تنبيه: يفهم من كلامه أنه لا يلزمه قضاء ما أفسده من الحج والعمرة قبل رده؛ لأن ذلك قد بطل وسقط من ذمته فتأمله والله أعلم .
497	تنبيه: قال في النوادر قال محمد وإن تأميت المرأة بعد إحصانها أو الرجل أو كانا على نكاحهما فقد وجب عليهما الإحصان، وصرح بذلك أيضا في مختصر الوقار .
503	تنبيه: ما نقله ابن غاري عن ابن عرفة في المحمولين لم أقف عليه في كلام ابن عرفة في كتاب القذف ولا في اللقيط ولا غيره فأنظره .
504	تنبيه: يفهم من الكلام السابق في تعريف العفاف ما تقدم التنبيه: عليه من أن المقذوف إذا حد في زنى أو ثبت عليه زنى لا حد على قاذفه ولو قذفه بغير الزنى الذي ثبت عليه والله أعلم .
511	تنبيه: انظر قول اللخمي ولو كان أعسر قطعت يده اليسرى مع وجود اليمنى؛ لأنها التي سرقت فإنه غريب، ولم أقف عليه لغيره، ونقله ابن غاري، ولم يتعقبه ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح .
523	تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن المكروه لا أدب فيه، وصرح بذلك في باب الأيمان من التوضيح قال في الحلف بغير أسماء الله تعالى ويدخل في كلام ابن الحاجب الحلف بالطلاق والعتاق، وقد نصوا على تأديب الحالف بهما ولا يكون الأدب في المكروه انتهى .
526	تنبيه: إذا كان رب الحائض غائبا وكان له وكيل وتقدم إليه فلم يفعل حتى سقط الحائض فهل يضمن ذلك في ماله؟ لم أر فيه نصا صريحا، والظاهر أنه يضمن قياسا على الأب والوصي فتأمله والله أعلم .
526	تنبيه: قال ابن رشد في أول سماع يحيى من كتاب السلطان إثر كلامه المتقدم والضمان في ذلك لا يتعدى المال إلى العاقلة عند ابن القاسم .
538	تنبيه: قال فيه أيضا معنى قوله يكتب له كتابا أي إلى قاضي البلد الذي يسافر إليه .
541	تنبيه: قال في المقرب ومن مثل بعبيد امرأته عوقب وضمن ما نقص إلا أن تكون مثلة مفسدة فيضمن قيمتهم ويعتقون عليه انتهى .

في باب
الردة

في باب
الزنى

في باب
القذف

في باب
السرقه

في باب
الحرابة

في باب
العتق

الصفحة	تدبيره
	الموت قوله متى مت أو إن مت أو إذا مت، ونحوه في التوضيح قال وسواء قالها في الصحة أو في المرض،...
593	تنبيه: ما ذكره من أن معين غير العتق كالدابة والثوب ونحوهما والعدد المسمى كالعشرة ونحوها هو والجزء كسدس المال وربعه وتثله في رتبة واحدة هو مذهب المدونة، ...
593	تنبيه: قد تقدم أنه إذا نص الميت على تبذنة شيء مما ذكر إلا أن غيره يبدأ عليه أو هو وإياه في رتبة واحدة فإنه يبدأ ما أوصى به الميت إذا علم ذلك .
605	تنبيه: علم مما تقدم أن تنفيذ الوصايا من قضاء دين أو وصية أو بالتثالث أو صدقة أو غيرها لو وصى الميت، ويفهم ذلك أيضا من كلام المدونة في الوصايا في القسم، ...
611	تنبيه: قول المصنف "حملا على التعاون" هذا إن أطلق الميت، وأما إن نص على اجتماع أو أفراد فلا إشكال أنه يتبع قالة في التوضيح وغيره، ...
618	تنبيه: وأما إبراء الوصي عنه الإبراء العام فقال البرزلي في آخر مسائل الوكالات إنه لا يبرئ الوصي عنه مبارأة عاملة، وإنما يبرئ في المعينات، ...
623	تنبيه: تقدم في باب الحج عن ابن فرحون أنه نقل أن للوصي والولي غير المحرمين أن يسافرا بالصبيبة إذا لم يكن لها أهل تخلف عندهم وكانا مأمونين، ويختلف فيه إن كان للصبيبة أهل وهو مأمون وله أهل انتهى.
629	تنبيه: قال البرزلي وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول من أراد أن يتحيل بإخراج ماله بعد موته فليفعل مثل ما ذكر في هذا القسم انتهى يعني أنه يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى والله أعلم.
630	تنبيه: الفرضيون يقولون عصبية ثلاثة أقسام عصبية بنفسه فهم كل ذكر إلا الزوج والأخ لأم والمعتقة من الإناث فقط وعصبية بغيره وهي أربع البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر والأخت للابن فأكثر، يعصب كلا من تقدم ذكره ومن يأتي في بنت الابن، وعصبية مع غيره وهي الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت وبنت الابن.
637	تنبيه: احترز المؤلف بقوله "عمدا عوانا" مما لو كان عمدا غير عوان قال الفاكهاني نحو أن يقتل الحاكم ولده قصاصا ونحوه فهذا يورث عسلنا بلا خلاف أعلمه، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال انتهى.
	المجلد السادس (تنبيهان):
32	تنبيهان: الأول قول التوضيح "لأن ذلك عيب الخ" نحوه لابن عبد السلام، وإذا كان عيبا فكان الظاهر أن يفرم الغاصب الأرض إذا اختار رب الثوب أخذه؛ لأن هذا العيب منه حدث،

في باب
القراضفي باب
القضاء

الصفحة	تدبيره
	الثاني قال البساطي فإن قلت أطلق المصنف وقيدت المسألة بما إذا زادت قيمته فهل له وجه؟ قلت المسألة متأولة كما ذكرت، وإطلاق المؤلف لا يضر؛ لأنه إن نقصت لا يتأتى فيه ذلك، وإن كانت سواء فكذا. انتهى.
138	تنبيهان: الأول يفهم من كلامهم أنه إذا أتى كل واحد منهما بما يشبهه كان القول قول العامل فتأمله والله أعلم. الثاني قال ابن عرفة عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ما فيه مساقاة المثل فالعامل فيه أحق من الفرماء بالثمرة في الموت والفلس، وكذا ما يرجع فيه لقراض المثل في القراض؛ ...
156	تنبيهان: الأول قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة ولا يجوز أن يقول له أحمل طعامي هذا إلى بلد كذا ولك نصفه إلا أن يعطي نصفه نقدا، ولا يجوز على تأخيره إلى البلد، ولو اكتال نصفه هاهنا ثم يحمل الجميع إلى البلد لم يجز أيضا. الثاني إذا وقع ذلك وحمله للبلد فذكر ابن يونس عن ابن أخي هشام أن للحمال نصفه، وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه وله كراهه في النصف الآخر ما بلغ.
177	تنبيهان: الأول من فروع هذا القيد كراء المشاع قال في المدونة يجوز كراء المشاع كنصف عبد أو دابة قال اللخمي وإذا أكرى رجل من رجل نصف عبده أو دابته أو داره جاز ذلك. الثاني لم يذكر المؤلف من شروط المنفعة أن تكون مملوكة، وكذا ابن شاس وابن الحاجب، وذكره القرافي.
192	تنبيهان: الأول زاد ابن عرفة عن المدونة ما لم يشترط عليه إن خرجت فليس لك أن تكري البيت ثم قال ونقلها اللخمي بزيادة لا خير فيها والكراء لازم والشرط باطل، وإن كان على أنه إن خرج رجع البيت لربه ولا يحط من الكراء شيئا فهو فاسد وعليه قيمة ما سكن وقسح متى أدرك، ... الثاني قال في المدونة وللكري أن يأخذ كراء كل يوم يمضي إلا أن يكون بينهما شرط فيحملان عليه ابن يونس وإن لم يكن شرط وكانت سنة البلد النقد قضى به انتهى .
231	تنبيهان: الأول حكم الهبة حكم الوفاق نقله ابن عرفة في كتاب الهبة، وحكى القولين والله أعلم. الثاني قال في الشامل وصح أي الحوز بوكالة من المحبس عليه وإن بحضوره، وإن قدم الواقف من يحوز له جاز، وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب فقط.
345	تنبيهان: الأول كان المصنف هرب بإفراد الضمير في قوله "لك" مما في المدونة من تنبيهه؛ لأن فيها وجه الحكم في القضاء إذا أنلى الخصمان بحجتهما

في باب
القضاء

الصفحة	تنبیهه
	الثاني إذا ادعت الحرية ثم أقرت بالرق فقال ابن سهل في المحل المذكور قالت طائفة لا يقبل رجوعها لأنها قد استحقت بدعواها، فليس لها أن ترق نفسها، ... الثالث إذا اعترف المملوك بالرق ثم ادعى الحرية هل يقبل منه؟ انظر ابن سلмон في بيع الرقيق فبته ذكر فيه قولين، ...
60	تنبيهات: الأول اعترض الشارح على المصنف في اقتضائه على القول بعدم الشفعة وعدم تعرضه للقول بوجوبها قال في الوسط بعد نقله القولين عن الموازية فاتظر كيف اقتصر الشيخ على عدم الشفعة ولم يحك القول الآخر؟ وهو أولى بالذكر هنا لأنه أحد قولي مالك . الثاني سيأتي في كلام المصنف في الثمار إذا لم تبيس أن فيها الشفعة، وقال في حاشية المشذلي في كتاب الشفعة فإن قيل ما الفرق بين الشفعة في الثمار وعدمها في السكنى، وكل منهما غلة ما فيه الشفعة؟ الثالث على القول بوجوب الشفعة في الكراء فقال للخصي ذلك بشرطين أن يكون مما ينقسم، وأن يشفع ليسكن. الرابع قال المشذلي في حاشيته في كراء الدور إثر كلام المدونة المتقدم وقوله "فلاحدما أن يكري حصته ظاهره ولو من غير شريكه..." الخامس ما عزاه ابن رشد لابن الماجشون وابن عبد الحكم من الأخذ بوجوب الشفعة في الكراء، وبأن لا شفعة لابن القاسم ومطرف وأصعب وابن حبيب عكس ما نقل صاحب النوادر... السادس قول ابن رشد وقع اختلاف قول مالك في الثمرة في المدونة وفي الكراء في الواضحة ظاهره أن قول مالك لم يختلف في الكراء في المدونة، واستقرأ الخلاف منها الشيخ أبو الحسن الصغير من قوله في المدونة في كتاب الشفعة. السابع انظر ما حكاه ابن رشد من الخلاف في الشفعة في الدين مع قول ابن ناجي في شرح الرسالة ولا شفعة في الدين باتفاق، واختلف هل يكون المدين أحق به أم لا؟
86	تنبيهات: الأول الذي يظهر أن مراد المصنف بالمقوم المقوم للسلع المتلفات ولأروش الجنائيات، ونحوهما كما تقدم في كلام القرافي، وليس المراد به المقوم للسلعة المقسومة فإن الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله. الثاني قال القرافي في الذخيرة قال في النوادر قال ابن حبيب لا يأمر الحاكم بالقسم إلا من هو عنده مأمون بصير، وقال الشافعية يشترط في منصوب الإمام الحرية والعدالة والتكليف والذكورة . الثالث فهم من قول المصنف "كفى قاسم" أن الأولى خلاف ذلك وهو كذلك

في باب الشفعة

في باب القسمة

الصفحة	تنبیهه
	فهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة، ... الثاني اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل قبل الحكم وبه جرى العمل، وقيل بعده.
370	تنبيهان: الأول قال سحنون في كتاب ابنه معنى الذي ليس في عياله هو الأجير المشترك مثل الصناع وغيرهم، فأما الأجير الذي يصير جميع عمله لمن استأجره وهو في عياله أو ليس في عياله قد دفع إليه مؤنته فلا يجوز أن يشهد له وإن كان معتزلاً عنه انتهى من النوادر. الثاني الصديق الملائف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه، ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة، وهو أحد معاني تسميته لطيفاً، ...
412	تنبيهان: الأول انظر لو كان الابن صغيراً يلزم الأب نفقته فهل يرجع الأب على الشاهدين بالنفقة؟ لم أر فيه نصاً، والظاهر الرجوع، وهو الذي يظهر من كلام البساطي والله أعلم. الثاني قوله "بارث" احترز به مما لو أخذه بدين له أو غصب أو غير ذلك فلا غرم على الشاهدين قاله البساطي والله أعلم .
518	تنبيهان: الأول ينبغي أن يوتى في حد الحراية بما يشعر بخروج قطع الطريق على الحربي وأخذ ماله، فيقال مثلاً المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك غير حربي أو أخذ مال محترم أو معصوم. الثاني انظر هل يشترط في المحارب التكليف؟ لم يتعرض له المصنف، وقال ابن عرفة الصبي إن حارب ولم يحتلم ولا أنبت عوقب ولم يبق عليه حد الحراية.
575	تنبيهان: الأول ظاهر كلامهم أن الموصى به يوقف إلى أن يؤيس من وجود الموصى لهم ولم أر الآن من صرح بذلك والله أعلم. الثاني إذا أوصى لولد فلان ولا ولد له فادعى فلان أن الموصى يعلم ذلك وادعى الورثة أن الموصى يظن أن له ولداً فهل القول قول الوارث، أو قول فلان؟ لم أر فيه نصاً .
577	تنبيهان: الأول قال في التوضيح خليل لو قيل للسيد أن يمنعه من قبول الهبة ونحوها كان حسناً للمنة التي تحصل على السيد انتهى وهو ظاهر والله أعلم. الثاني قال في النوادر قال علي عن مالك في عبد أوصى له بشيء فأبى قبوله فليسه أن يكرهه على قبوله انتهى .
الصفحة	المجلد السادس (تنبيهات)
52	تنبيهات: الأول من ادعى الحرية وذكر أنه من بلد كثر فيه بيع الأحرار ووافقته المبتاع على أنه اشتراه من تلك البلد فقال ابن سهل قال محمد بن الوليد ويحيى بن عبد العزيز إنه يكلف المشتري إثبات رقه، وقاله سحنون، ...

في باب الشهادات

في باب الحراية

في باب الوصايا

في باب الاستحقاق

الصفحة	تنبيهه
	<p>قال ابن الحاجب الائتان أولى من الواحد، وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب لا يأمر القاضي بالقسم إلا المأمون المرضي وإن كانا اثنين فهو أفضل، ...</p> <p>تنبيهات: الأول حكم المبيع معه حكم المقارض في دعوى الرد والتلف كما تقدم في العارية الثاني قولهم إنه يقبل قوله في رد المال؛ يعني إذا قبضه بغير بينة، وقد تقدم كلام القاضي عبد الوهاب في الوكالة وكلام ابن رشد في العارية، وهذا إن ادعى أنه رد جميعه أو رد بعضه وكان الباقي لا يفي برأس المال وإنما يفي بما رده، ...</p> <p>الثالث لو ادعى العامل أنه لم يعمل بالمال فهل يكون القول قوله؟ الظاهر أن القول قوله، ويحلف على ذلك، ولم أر الآن فيه نصاً. والله أعلم.</p>
118	<p>تنبيهات: الأول يعترض على المصنف بما اعترض به على ابن الحاجب في قوله فإن لم يكن شرط ولا عادة أخذ مياومة قال ظاهر كلامه يتناول الصناعات بل الإجارة في العرف مقصورة عليها، ...</p> <p>الثاني ما تقدم من أنه إذا كانت الإجارة غير مضمونة بل معينة يجوز التقديم والتأخير محله ما إذا شرع في العمل أو تأخر الشروع نحو العشرة الأيام، وإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة.</p> <p>الثالث قال ابن رشد إن صرح بكون العمل مضموناً كقوله استأجرتك على كذا في نمتك إن شئت عملته بيدك أو بغيرك أو معنا كاستأجرتك على عمل كذا بنفسك فلكل منهما حكمه وإن لم يصرح، الرابع قال ابن عرفة عن ابن فتوح إن قام من أجر عبده يطلب أجره بعد تمام عمله فأجرته تجري مجرى حقوق في الفسحة وضرب الأجل، ...</p> <p>الخامس قال في الذخيرة عن ابن يونس كره/ مالك نقد الكراء في السفن لأنها لا تجب إلا بالبلاغ وجوزه ابن نافع، ...</p>
146	<p>تنبيهات: الأول قال القباب في باب بيع الغرر زاد اللخمي فيما لا يعرف وجه خروجه وتمكن إعانتته إلا أن يكون اشترى جملة ما يعمل منه فلا يجوز؛ ...</p> <p>الثاني من البيع والإجارة أن يدفع الإنسان ثوبه لمن يرقعه له أو نعله لمن يشركها فلا يجوز ذلك حتى يريه الجلد والرقعة، ...</p> <p>الثالث صورة المسألة أن يشتري منه المبيع بكذا على أن يعمل له فيه كذا أو يعمل له في غيره، وأما لو اشترى المبيع بثمن على حدة ثم استأجره بأجرة أخرى فليس من هذا الباب، ...</p> <p>الرابع إذا اشترى جبيناً أو لحمًا بالوزن على أن على البائع أن يقلي ذلك فذكر سيدي أبو عبد الله بن الحاج في فصل خروج العالم إلى السوق من المدخل أن في ذلك وجوها من المنع.</p> <p>الخامس إذا هلك المبيع قبل أن يعمل</p>
148	<p>تنبيهات: الأول قال ابن عرفة قول العمل المستأجر عليه فيه فقال في الرسم المتقدم في تضمين الصناعات لا ضمان على البائع، ويحط عن المشتري بقدر الخياطة والطحن من الثمن، ...</p> <p>السابع علم من هذا أن البيع والإجارة يجوز اجتماعهما ولو كان البائع لا يتولى العمل المستأجر عليه بنفسه. والله أعلم.</p> <p>الثامن البيع والكراء كالبيع والإجارة يجوز اجتماعهما في عقد واحد. صرح به في المدونة في أول كراء الرواحل وغيره.</p>
151	<p>تنبيهات: الأول قال اللخمي في الجعل والإجارة وإن قال ادبغ نصف هذه المائة بنصفها وشرطاً نقد النصف جاز إذا كانت تعادل في القسم والعدد أو تتقارب، وإن تباین اختلافهما لم يجز من أجل الجهل بما يدبغ؛ ...</p> <p>الثاني منه فإن لم يفسخ في هذه الصورة حتى قاسمه ودبغ جميعها كان له النصف الذي أخذه أجرة بقيته يوم قبضه بعد المقاسمة، وله إجارة المثل في النصف الآخر انتهى.</p> <p>الثالث قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنخالة لم يجز، ...</p>
153	<p>تنبيهات: الأول قال أبو الحسن عن ابن القصار ومعنى التحريك هنا النفض باليد، وأما بالنفض فهو كالحصد قال وهذا بعيد لأن النفض باليد غير معتاد انتهى.</p> <p>الثاني إذا وقع شيء من هذه الوجوه الفاسدة وأتم العمل على ما قالاً فللعامل أجرة مثله، وجميع الزرع لربه، فإن قسما على ما قالاً فما أخذه العامل حرام، وما أخذه رب الزرع فلا يحرم عليه؛ ... الثالث ما يسقط من التمر بين الكرائيف والسعف يسمى الجلالة لا يجوز الاستئجار عليه بجزء منه؛ إذ لا يحاط بقدره لاختلافه بين الكرائيف قاله في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم من الإجارة</p>
155	<p>تنبيهات: الأول قال ابن عرفة قول اللخمي "يجوز كراؤها بالمصطكى" نص في أنها غير طعام.</p> <p>الثاني شدد سحنون فقال من أكرها بما يخرج منها فذلك جرحه، وتأوله أبو محمد على من كان عالماً أنه لا يجوز، وهو مذهبه أو قل من مذهبه المنع.</p> <p>الثالث إذا وقع ذلك فبما له كراؤها بالدرهم، ونكر الشيخ أبو محمد أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة أصحابنا بإفريقية حكموا بأن يعطى له قيمة الجزء الذي يقع له من ثلث أو ربع دراهم لأنه لا يعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالعين، ...</p>

الصفحة	تنبيهه
	<p>قال ابن الحاجب الائتان أولى من الواحد، وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب لا يأمر القاضي بالقسم إلا المأمون المرضي وإن كانا اثنين فهو أفضل، ...</p> <p>تنبيهات: الأول حكم المبيع معه حكم المقارض في دعوى الرد والتلف كما تقدم في العارية الثاني قولهم إنه يقبل قوله في رد المال؛ يعني إذا قبضه بغير بينة، وقد تقدم كلام القاضي عبد الوهاب في الوكالة وكلام ابن رشد في العارية، وهذا إن ادعى أنه رد جميعه أو رد بعضه وكان الباقي لا يفي برأس المال وإنما يفي بما رده، ...</p> <p>الثالث لو ادعى العامل أنه لم يعمل بالمال فهل يكون القول قوله؟ الظاهر أن القول قوله، ويحلف على ذلك، ولم أر الآن فيه نصاً. والله أعلم.</p>
118	<p>تنبيهات: الأول يعترض على المصنف بما اعترض به على ابن الحاجب في قوله فإن لم يكن شرط ولا عادة أخذ مياومة قال ظاهر كلامه يتناول الصناعات بل الإجارة في العرف مقصورة عليها، ...</p> <p>الثاني ما تقدم من أنه إذا كانت الإجارة غير مضمونة بل معينة يجوز التقديم والتأخير محله ما إذا شرع في العمل أو تأخر الشروع نحو العشرة الأيام، وإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة.</p> <p>الثالث قال ابن رشد إن صرح بكون العمل مضموناً كقوله استأجرتك على كذا في نمتك إن شئت عملته بيدك أو بغيرك أو معنا كاستأجرتك على عمل كذا بنفسك فلكل منهما حكمه وإن لم يصرح، الرابع قال ابن عرفة عن ابن فتوح إن قام من أجر عبده يطلب أجره بعد تمام عمله فأجرته تجري مجرى حقوق في الفسحة وضرب الأجل، ...</p> <p>الخامس قال في الذخيرة عن ابن يونس كره/ مالك نقد الكراء في السفن لأنها لا تجب إلا بالبلاغ وجوزه ابن نافع، ...</p>
146	<p>تنبيهات: الأول قال القباب في باب بيع الغرر زاد اللخمي فيما لا يعرف وجه خروجه وتمكن إعانتته إلا أن يكون اشترى جملة ما يعمل منه فلا يجوز؛ ...</p> <p>الثاني من البيع والإجارة أن يدفع الإنسان ثوبه لمن يرقعه له أو نعله لمن يشركها فلا يجوز ذلك حتى يريه الجلد والرقعة، ...</p> <p>الثالث صورة المسألة أن يشتري منه المبيع بكذا على أن يعمل له فيه كذا أو يعمل له في غيره، وأما لو اشترى المبيع بثمن على حدة ثم استأجره بأجرة أخرى فليس من هذا الباب، ...</p> <p>الرابع إذا اشترى جبيناً أو لحمًا بالوزن على أن على البائع أن يقلي ذلك فذكر سيدي أبو عبد الله بن الحاج في فصل خروج العالم إلى السوق من المدخل أن في ذلك وجوها من المنع.</p> <p>الخامس إذا هلك المبيع قبل أن يعمل</p>
148	<p>تنبيهات: الأول قال ابن عرفة قول العمل المستأجر عليه فيه فقال في الرسم المتقدم في تضمين الصناعات لا ضمان على البائع، ويحط عن المشتري بقدر الخياطة والطحن من الثمن، ...</p> <p>السابع علم من هذا أن البيع والإجارة يجوز اجتماعهما ولو كان البائع لا يتولى العمل المستأجر عليه بنفسه. والله أعلم.</p> <p>الثامن البيع والكراء كالبيع والإجارة يجوز اجتماعهما في عقد واحد. صرح به في المدونة في أول كراء الرواحل وغيره.</p>
151	<p>تنبيهات: الأول قال اللخمي في الجعل والإجارة وإن قال ادبغ نصف هذه المائة بنصفها وشرطاً نقد النصف جاز إذا كانت تعادل في القسم والعدد أو تتقارب، وإن تباین اختلافهما لم يجز من أجل الجهل بما يدبغ؛ ...</p> <p>الثاني منه فإن لم يفسخ في هذه الصورة حتى قاسمه ودبغ جميعها كان له النصف الذي أخذه أجرة بقيته يوم قبضه بعد المقاسمة، وله إجارة المثل في النصف الآخر انتهى.</p> <p>الثالث قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنخالة لم يجز، ...</p>
153	<p>تنبيهات: الأول قال أبو الحسن عن ابن القصار ومعنى التحريك هنا النفض باليد، وأما بالنفض فهو كالحصد قال وهذا بعيد لأن النفض باليد غير معتاد انتهى.</p> <p>الثاني إذا وقع شيء من هذه الوجوه الفاسدة وأتم العمل على ما قالاً فللعامل أجرة مثله، وجميع الزرع لربه، فإن قسما على ما قالاً فما أخذه العامل حرام، وما أخذه رب الزرع فلا يحرم عليه؛ ... الثالث ما يسقط من التمر بين الكرائيف والسعف يسمى الجلالة لا يجوز الاستئجار عليه بجزء منه؛ إذ لا يحاط بقدره لاختلافه بين الكرائيف قاله في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم من الإجارة</p>
155	<p>تنبيهات: الأول قال ابن عرفة قول اللخمي "يجوز كراؤها بالمصطكى" نص في أنها غير طعام.</p> <p>الثاني شدد سحنون فقال من أكرها بما يخرج منها فذلك جرحه، وتأوله أبو محمد على من كان عالماً أنه لا يجوز، وهو مذهبه أو قل من مذهبه المنع.</p> <p>الثالث إذا وقع ذلك فبما له كراؤها بالدرهم، ونكر الشيخ أبو محمد أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة أصحابنا بإفريقية حكموا بأن يعطى له قيمة الجزء الذي يقع له من ثلث أو ربع دراهم لأنه لا يعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالعين، ...</p>

في باب
الإجارة

الصفحة	تتبيه
	يأتي بأخرى،... الرابع قال في الطرر فيمن أعطى دابته وفأسه على أن الحطب مناصفة فضاع الفاص فضماته من ربه، ويحلف الأجير إن كان متهما، ونقله الواوغي هنا .
190	تنبيهات: الأول قوله "أو عظبت بزيادة مسافة" ظاهر أنه إذا زاد على المسافة التي اكرتري إليها يضمن ولو كان اكرتري ذاهبا وراجعا، ولا يعتبر قدر الرجوع مما زاد على المسافة كما تقول الشافعية إنه لا يضمن حتى يزيد على المسافة المشتركة قدر الرجوع الذي يستحقه . الثاني قول المؤلف "ضمن" في هذه المسائل معناه أن رب الدابة مخبر في أن يأخذ قيمتها أو يأخذ الكراء الأول وكراء الزيادة . الثالث ظاهر كلامه أن التعدي في زيادة المسافة مثل التعدي في زيادة الحمل وليس كذلك، فإنه إذا تعدى بزيادة المسافة يخير رب الدابة في أن يأخذ قيمتها يوم التعدي مع كرائه الأول، أو يأخذ كراءه الأول مع كراء مثل ما تعدى،...
208	تنبيهات: الأول الأصل في الحمى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشرب بكسر الشين المعجمة، والمراد بالشرب الحكم في قسمة الماء، وضبطه الأصيلي بالضم . الثاني اقتصر عبد الحق في الأحكام على عزو الحديث لأبي داود، واقتصر على الرواية الثانية من روايته وزاد فيها لفظ "ولرسوله". الثالث وقع للحاكم أن البخاري ومسلما اتفقا على إخراج حديث (لا حمى إلا لله ولرسوله) وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري في الإمام وابن الرفعة في المطلب . الرابع اقتصر ابن الأثير في جامع الأصول على عزو الحديث للبخاري وأبي داود ولم يذكر التسناني، وقد علمت أنه رواه في موضعين من سننه . الخامس قال في النهاية في معنى الحديث؛ أعني قوله صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله ولرسوله5) إنه صلى الله عليه وسلم نهى عما كانت تفعله الجاهلية وأضاف الحمى لله ولرسوله؛ السادس قال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام عبد الحق المتقدم لفظ النقيب وجنته في نسخة صحيحة من الباجي ومن أحكام عبد الحق بالنون قبل القاف، وذكره البكري بالباء قبل القاف، وكذا وجنته في نسخة صحيحة من النوادر، وهو مقتضى قول اللغويين . السابع تقدم في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والريذة . قال في فتح الباري وهو من بلاغ الزهري والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور،... الثامن ذكر الرافعي في الشرح الكبير

في باب
موات
الارض

الصفحة	تتبيه
	الرابع قال في آخر الجامع من الجواهر لما تكلم على الزرع كره مالك شراء طعام من مكثري الأرض بالحنطة، وهذا مذهبه أن الطعام كله له، وإنما عليه كراء الأرض عينانتهى . الخامس قال فيها ومن/ أكرى أرضه بدنانير موزلة فحلت فلا يأخذ بها طعاما ولا إداما، وليأخذ ما يجوز أن يبتدنا به كراءها والله أعلم . السادس يجوز كراء الأرض بشجر بأصولها يأخذها من المكثري إن لم يكن فيها ثمر، فإن كان فيها ثمر لم يجز قاله في المدونة . السابع قال فيها ويجوز بيع رقبة الأرض بشجر فيها ثمر كما تباع بطعام عاجل وأجل انتهى . الثامن قال للخمي يجوز كراؤها بثياب القطن والكتان لأن الصنعة غيرتها. والله أعلم .
158	تنبيهات: الأول لا فرق في ذلك بين الدابة والسفينة والإبل قاله في المدونة وكذلك في عكس هذه المسألة لا فرق بينهما، وزاد في المدونة معها في هذه مسألة الدار والحمام؛ الثاني لا فرق أيضا فيما إذا قال اعمل على دابتي أو في سفينتي أو إبلي بين أن يقول لي أو لا يقولها على ظاهر رواية الأكثرين وصريح رواية السديغ، وفي الجلاب إذا قال اعمل لي كان الكسب كله لرب الدابة . الثالث إذا أصيب ما عمل عليها قبل بيعه فهو من العامل نقله أبو الحسن . الرابع إذا قال اعمل على دابتي قال ابن عرفة الصقلي لو عمل فلم يجد شيئا فعلية الكراء لأنه في ذمته، ولابن حبيب إن عرف أنه عاقه عائق فلا شيء عليه إذا لم يكرها بشيء مضمون عليه الخامس لو قال أكرها فعمل عليها كان الكسب للعامل ولربها كراء المثل لأنه تعدى على منافع الدابة على غير ما أذن له، ... السادس من هذا الباب لو قلت له بع سلعتي والثلث بيني وبينك أو ما زاد على مائة بيني وبينك فقال في المدونة ذلك لا يجوز، والثلث له والباقي أجر مثله .
159	تنبيهات: الأول إذا قال بنصف ما تحتطب عليها لي جائز كما تقدم، وقد يعرض له ما يفسده كقوله ولا تأخذ نصفك إلا بعد بيعه مجتمعا أو نقله لموضع كذا مجتمعا قاله ابن عرفة الثاني إذا وقع على الوجه الفاسد فالكسب بينهما نصفان، ويرجع العامل على ربه بنصف إجارة مثله، ويغرم لربه نصف كراء الدابة في ذلك العمل قاله ابن عرفة أيضا . الثالث إذا قال اعمل عليها اليوم لي وغدا لك فقد تقدم أنه جائز أيضا للخمي فإن عمل اليوم/ ثم تلفت الدابة فلعامل على ربه أجر مثله، وليس له أن يكلفه أن

تتبيه	الصفحة
الحديث السابق بلفظ (إنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) لإبل الصدقة ونعم الجزية.	
التاسع قال المصنف في التوضيح انظر ما في الحديث من قوله "حمى النقيع" كما ذكر المصنف؛ يعني ابن الحاجب، وذكره الجوهري رباعيا فقال أحميت المكان جعلته حمى. انتهى.	
العاشر قوله "لا حمى" بلا تنوين وفي بعض الروايات بالتنوين قال الكرمانى فتكون حينئذ لا بمعنى ليس؛ أي فتكون للاستغراق على الأول بخلاف الثاني.	
الحادي عشر قال الشافعية وينبغي للوالي إذا حمى أن يجعل للحمى حافظا يمنع أهل القوة من الرعي فيه ويأذن للضعيف والعاجز، فإن دخله أحد من أهل القوة ورعى منع، ولا غرم عليه ولا تعزيز. انتهى.	
الثاني عشر هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد عن إسماعيل؛ يعني ابن أبي أويس عن مالك، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.	
الثالث عشر قوله "مولى له يدعى هنيا" هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الهاء. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات هكذا ضبطه ابن ماکولا وغيره من أهل الإتيان...	
الرابع عشر قال ابن عرفة قال أبو عمر فيه ما كان عليه عمر من التقى، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم؛ لأنه لم يدهان عثمان ولا عبد الرحمن، وأثر المساكين والضطاء...	
الخامس عشر قال الشافعية إن ما حماه الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض فلا ينقض حمى النقيع، وأما ما حماه غيره من الولاة فيجوز نقضه لمصلحة، وسواء كان الناقض هو الذي حماه أو غيره.	
تتبيهات: الأول قال في النوادر ومن المجموعة قال قال ابن كنانة فيمن حبس حبسا وجعل امرأته تلبه وتقسمه بين بنيتها بقدر حاجتهم فكانت تلب ذلك فماتت، قال يلي ذلك من ورثتها أهل حسن الرأي منهم انتهى.	243
الثاني علم من كلام ابن القاسم أن الواقف إذا جعل النظر لشخص فليس للنظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف...	
الثالث لو غاب الناظر في بلدة بعيدة واحتاج الحبس إلى من ينظر في بعض شأنه فهل للقاضي أن ينظر في ذلك، أو يوقف الأمر حتى يأتي الغائب؟ الظاهر أن للقاضي أن ينظر في ذلك ويمضي ما فعله في غيبة الناظر، وليس للنظر إبطال ما فعله القاضي في غيبته...	
الرابع قال ابن عرفة لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلا فله عزله واستبداله.	
الخامس قال ابن عرفة ابن فتوح	

في باب
الوقف

تتبيه	الصفحة
للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين، ولا يرتفع تقديمه بموته ويرتفع برفعه من ولي بعده. انتهى.	
السادس قال ابن عرفة عن ابن فتوح للقاضي أن يجعل لمن قمه للنظر في الأحباس رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الأئمة.	
السابع قال البرزلي وسئل السبوري عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلة حوانيت له وقال فضلت فضلة عما أنفقت وقال لم يفضل شيء، فقال له بين للقاضي صفة الخروج فقال لا يجب علي ذلك...	
الثامن قال في النوادر القائم بالحبس إذا قال أمرها من مالي. ثم قال إنما عمرتها من الغلة جاز.	
التاسع لا يجوز للقاضي ولا للنظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء...	
تتبيهات: الأول قال ابن سهل في كتاب الصدقات والهبات سأل ابن دحون القاضي ابن زرب عن وهبت له دار ثم أمرها الواهب بعد أشهر يسيرة لا يكون مثلها حيازة، ثم علم أن ذلك مما يبطل هبته، فأراد إبطال العمرى وقبض الدار.	264
الثاني ما ذكره المؤلف محله ما إذا كان الموهوب له يحوز لنفسه بدل على ذلك قول المؤلف أجراها أو أرقق بها قال في التوضيح وأما إن كان صغيرا فحاز عليه الأب أو غيره ثم رجع الأب إليها قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة فهي باطلة.	
الثالث ما تقدم من الاتفاق على بطلانها إذا رجع إليها الواهب قال في التوضيح فذلك إذا سكنها الأب وحده، وأما إن سكن فيها مع الولد فظاهر قول مالك أيضا البطلان...	
الرابع قوله "أو أرقق بها" هو ماض مبني للمفعول من باب الإفعال والله أعلم.	
تتبيهات: الأول قال في المقدمات بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة وما قيدها به وهو أيضا أعني هذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها.	275
التتبيه: الثاني قال ابن عبد السلام بعد أن حكى الأقوال الثلاثة والأظهر إن كان مع القدرة على الحفظ أن يجب الالتقاط، ولا بعد علمه بخيانة نفسه مانعا وأخرى خوفه ذلك...	
التتبيه: الثالث قال في الذخيرة كل فعل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره كإتقاد الغريق أو إزاحة الأذى عن الطريق فهو على الكفاية، وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان كالمصلاة والصوم، وقد تقدم بسط هذه القاعدة في مقدمة هذا الديوان...	

في باب
اللقطة

في باب
الهبة

الصفحة	تتبيها
276	<p>تنبيهات: الأول يجب التعريف عقب الالتقاط قال ابن الحاجب ويجب تعريفها سنة عقبيه قال في التوضيح أي عقب الالتقاط، وظاهره لو أخر التعريف يضمن، وفي اللخمي إن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فهلكت ضمنها انتهى.</p> <p>الثاني قوله "لا تأفها" مقابل لقوله تعريفه لا بقيد السنة، ويعني أن التأفة لا يعرف ولم يقل له أكله لأن إباحة الأكل لا تنافي سقوط الضمان كالكثير بعد السنة بخلاف عدم التعريف فإنه مناف للضمان، ونحوه لابن عبد السلام.</p> <p>الثالث جزم المؤلف بأن الكثير وما دونه من فوق التأفة يعرف لسنة أما الكثير فلا خلاف فيه،...</p>
295	<p>تنبيهات: الأول قول المؤلف "مجتهد ان وجد" قال البساطي يقتضى أنه ممكن، فإن عني به أنه مجتهد في مذهب مالك فقد يدعي أنه ممكن، وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن.</p> <p>الثاني بقي على المؤلف شرط آخر وهو أن يكون القاضي واحدا نص عليه في المقدمات، ونصه فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية فهي أن يكون حرا مسلما عاقلا بالغاً ذكراً واحداً،...</p> <p>الثالث قال في المقدمات يجب أن لا يولى القضاء من أراه وطلبه وإن اجتمعت فيه شرائط القضاء، مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به. انتهى.</p> <p>الرابع قال البرزلي في مسائل الأفضية عن السيوري إذا تخرج الناس لعدم القضاء أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في جميع ما وصفته، وفي جميع الأشياء،...</p> <p>الخامس قال في الذخيرة في الباب الثالث من كتاب الأفضية في الكلام على ولاية الظالم نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيرهم لنلا تضييع المصالح، وما أظنه يخالفه أحد في هذا،...</p>
362	<p>تنبيهات: الأول إذا كان للمدعي حصة في الشيء المدعي به، وباقية للغائب، فله الدعوى في ذلك، ويأخذ حصته ويترك الباقي في يد من هو في يده حتى يأتي من يدعيه.</p> <p>الثاني إذا ثبت حق لغائب، فهل يوقف حتى يحلف يمين الاستظهار، أو يسلم لوكيله وتؤخر اليمين حتى يقدم فيحلف أو يموت فتحلف ورثته، وإن نكل أو نكلوا رجع عليه ذكر البرزلي في ذلك قولين في مسائل الغصب والاستحقاق،...</p> <p>الثالث إذا ردت اليمين على الموكل وهو غائب، فقال ابن رشد في آخر مسائل الوكالات من نوازل في رجل غائب وكل وكبلا على القيام ببيع في سلعة اشتراها من رجل، فأنكر الرجل أن يكون باع من</p>

في باب القضاء

الصفحة	تتبيها
376	<p>موكله وإنما باعها من رجل آخر، فلزمه اليمين لعدم البينة فرد اليمين على الغائب</p> <p>تنبيهات: الأول ظاهر كلامه أن المخاصمة في حق الله تعالى مبظلة مطلقاً، سواء كان مما يستدام فيه التحريم أو لا، وهو كذلك على ما قال بعض المتأخرين أنه مذهب ابن القاسم خلاف مذهب مطرف وابن الماجشون،...</p> <p>الثاني ظاهر كلامه أيضاً أن المخاصمة مطلقاً في حقه تعالى مبظلة ولو كان القائم فيها من أصحاب الشرط الموكلين بتغيير المنكر وليس كذلك، بل هو مقيد بغيرهم كما سيأتي في كلام ابن رشد،...</p>
385	<p>تنبيهات: الأول قيد رحمه الله المسألة بكون رب الدين شهد للمديان بدين، ولا خصوصية للدين، وفرضها في التوضيح فيما إذا شهد له بمال، ويدخل فيه ما إذا شهد له بقضاء دين عليه، فإنها شهادة بمال، وهو ظاهر الرواية كما سيأتي.</p> <p>الثاني أطلق رحمه الله في رد شهادته، ولم يفرق بين أن يكون المديان ملياً أو مصراً، وتبع في ذلك ابن الحاجب، وعلى ذلك اقتصر ابن فرحون في تبصرته،...</p> <p>الثالث أطلق المصنف في رد الشهادة، وتقدم في كلام ابن رشد تقييد المسألة بحلول الدين أو قرب حلوله والله أعلم.</p>
421	<p>تنبيهات: الأول إذا علم ذلك فقول المصنف "انتظر" كما هو الموجود في غالب النسخ مشكل؛ لأنه يقتضى أنه ينظر في الغيبة البعيدة، وقد علمت أنه خلاف المنصوص لابن القاسم،...</p> <p>الثاني لا فرق بين أن يقول المطلوب أبرأني موكلك كما فرض المصنف المسألة وابن الحاجب وغيرهما، أو يقول قضيت به الحق الذي تدعي به أو بعضه كما فرض المسألة في سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات.</p> <p>الثالث إذا قضى على المطلوب بالحق ثم لقي الموكل فأعترف بما ادعاه المطلوب من الإبراء أو القضاء، أو نكل عن اليمين وحلف المطلوب على ذلك فله أن يرجع بالحق الذي قضى به عليه على الوكيل أو على الموكل قاله ابن رشد في كتاب البضائع والوكالات.</p>
433	<p>تنبيهات: الأول الهدم والبناء مقيدان بما إذا لم يهدم ما يخشى سقوطه فإن ذلك لا ينقل الملك، وكذا الإصلاح اليسير قاله في التوضيح.</p> <p>الثاني الحيابة على النساء عاملة إن كن في البلد ذكره ابن بطلال في المقنع.</p> <p>الثالث تقدم أنه لا حيابة على الغائب قال ابن بطلال إلا أنه يستحب له إذا علم أن يشهد أنه على حقه، وقاله الرجراجي.</p> <p>الرابع قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وأما المدة فينبغي أن/ يستوي فيها الوارث والموروث لعدم قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حاز شيئاً عشر</p>

في باب الشهادات

الصفحة	تتبيه
--------	-------

الصفحة	تتبيه
--------	-------

	كلامهما الثالث هذا ظاهر إذا كان للقتل مال يأكل منه، أو أجرى له من بيت المال ما يأكل منه، أو التزم ذلك أحد، وأما إذا لم يكن له شيء من ذلك فانتظر كيف يصل فيه، هل يطلق من السجن وهو الظاهر إذ يبعد أن يقول أحد إنه يخلد في السجن حتى يموت جوعاً فتأمله. الرابع هذا الخلاف الذي ذكرناه في انتظار الغائب البعيد الغيبة إنما هو حيث تتعدد أولياء الدم وكان بعضهم حاضراً، وأما إن لم يكن إلا ولي واحد وهو غائب، أو غاب جميع الأولياء فالظاهر أنهم ينتظرون مطلقاً ولو بعدت غيبتهم، ...
494	تتبيهات: الأول لا يرد على المصنف أنه لا يصدق ما ذكره من الحد إلا على الرجل فقط فلا يشمل الزانية بل هو شامل لها لأنه قال وطء، والوطء مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين، فيدل على أن كل واحد منهما يشترق له من الوصف فيقال زان وزانية والله أعلم.
	الثاني الذي يظهر أن مراد المؤلف أن يحد الزنى الموجب للحد في الشرع، لا كل ما يصدق عليه زنا في اللغة وإن كان كذلك، ...
	الثالث قال مطرف كان مالك يرى فيمن ابتز جارية أو غلاماً من دار والناس ينظرون حتى تغيب عليها أو عليه فلا يدري ما فعل أن يضرب الثلاثمائة والأربعمائة، بكرًا كان أو ثيباً، ...
496	تتبيهات: الأول علم من هذا أن قول المصنف في النكاح "أو مبتوتة قبل زوج" إنما تكلم فيه على تأييد التحريم وعدمه فنكر أنه لا يتأيد تحريمها، وأما الحد وعدمه فلم يتعرض له فيفصل فيه بين العالم والجاهل.
	الثاني قوله في المدونة البتة بعد الثالث زائد قاله أبو الحسن.
	الثالث تقدم في باب الاستلحاق المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد والله أعلم.
515	تتبيهات: الأول إذا قلنا يقطع إذا سرق قتاديل المسجد أو حصره أو بسطه ولو لم تكن مسمرة ولا مخيطة فلا يشترط أن يخرج بذلك من المسجد كما يتبادر ذلك من لفظ المصنف، ...
	الثاني ما ذكره المصنف عن صاحب البيان في سقف المسجد وبابه، وأنه لا يشترط أن يخرج به من المسجد هو ظاهر من كلامه السابق؛ لأنه لما صرح بذلك فيما ليس متشبهًا بالمسجد ولا مسمرًا فيه.
	الثالث هذا الكلام كله إنما هو فيما سرق من المسجد، وأما ما سرق من بيت مطلق في المسجد كبيت للقتاديل ونحوه فإنه لا يقطع حتى يخرج بالشيء المسروق من البيت المغلق، فيقطع حينئذ ولو أخذ في المسجد، وهذا إذا لم يؤذن له في دخول ذلك البيت، ...

في باب
الزنى

في باب
السرقة

	سنتين فهو له . الخامس اختلف هل يطالب الحائز ببيان سبب ملكه؟ قال في التوضيح قال ابن أبي زمنين لا يطالب وقال غيره يطالب، وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعي فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه، ...
436	تتبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف وغيره أن القولين متساويان، وقد علمت أن القول الذي رجح إليه ابن القاسم أن ذلك لا يكون حيازة، ولا شك أن المصل على القول المرجوح إليه فتأمله والله تعالى أعلم.
	الثاني علم من قول المصنف "معهما" أنه لا تحصل الحيازة بين القرابة الشركاء إذا لم يكن هدم ولا بنیان، وهو كذلك كما سيأتي في كلام ابن رشد في شرح قول المصنف "وإنما تفرق الدار من غيرها، ...
	الثالث لم يذكر المصنف حكم القريب الذي ليس بشريك، وذكر ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم أن قول ابن القاسم اختلف في ذلك فجهله مرة كالقريب الشريك قال فيكون قد رجح عن قوله إن الحيازة لا تكون بينهم في العشرة الأعوام مع الهدم والبنیان إلى أنه لا حيازة بينهم في ذلك إلا مع الطول الكثير، ...
438	تتبيهات: الأول علم من كلام ابن رشد أن اللباس في الثياب كالمسكني في الدور وأنه لا تحصل حيازة بين الأقارب ولو طالبت المدة وأن الاستغلال في الرقيق والدواب والثياب بمعنى قبض أجرة العبيد والدواب والثياب كالهدم والبنیان في العقار.
	الثاني فهم من قول المصنف "في الأجنبي" أن القريب لا تفرق الدار من غيرها في حقه، سواء كان شريكاً أو غير شريك ففيه إشارة إلى ترجيح القول بتساويهما كما تقدم ذلك.
	الثالث تقدم في كلام ابن رشد أن الثياب يكفي في حيازتها السنة والستنان ولم يتعرض لها المصنف، بل قد يفهم من كلامه دخولها في العروض فتتبعه لذلك.
	الرابع التفصيل الذي ذكرناه عن ابن رشد لا يؤخذ من كلام المصنف ولم ينقله في التوضيح، وهو أتم فائدة فتأمله والله أعلم.
	الخامس في المدة التي يسقط بها طلب الدين قال في المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة المنسوب لولد ابن فرحون الساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة لا قول له، ويصدق الغريم في دعوى الدفع.
462	تتبيهات: الأول إذا قلنا ينتظر فإن القاتل يحبس قال في المدونة إثر الكلام السابق ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب، ولا يكفل، إذ لا كفاية في النفس ولا فيما دون النفس من الفصاص انتهى.
	الثاني ظاهر كلام ابن عرفة والبرزلي أن مثل هذا يحبس ويقيد بالحديد انظر

في باب
الدماء

الصفحة	تتبيها
	<p>الخامس قوله "أو بعضه" قال في التوضيح فإن لم يوجد من يشتريه إلا كاملا بيع جميعه، واختلف فيما يبقى قال ابن حبيب يصنع به ما شاء، وقيل يستحب أن يجعله في عتق... السادس إذا بعض العتق وأراد مالك بعضه سفرا وامتنع هو ففي ذلك ثلاثة أقوال، فقال مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأفضية إنه يسافر به... تتبيها: الأول لا ينجم عليه في هذه الصورة قاله في المدونة أيضا. الثاني قال فيها ليس للعيد أن يطول بسيدته ولا للسيد أن يجعل بيعه إلا بعد تلوم السلطان بقدر ما يرى، وسيأتي الخلاف فيه في كلام عياض. الثالث قال فيها أيضا وإن دفع الألف عن العيد أجنيب أجر السيد على أخذها وعتق العيد ولو دفع العيد ذلك من مال كان بيد العيد فقال السيد ذلك المال لي فليس له ذلك لأن العيد ها هنا كالمكاتب يتبعه ماله ويمتنع السيد من كسبه أيضا. انتهى. الرابع قال في المدونة لو قال أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار إلى سنة فقبل ذلك العيد فإن لم يقل حر الساعة أو يرد ذلك لم يعتق العيد إلا بالأداء عند مالك... الخامس قال عياض في التتبيها: بعد ذكره الخلاف في المسألة الخامسة، وهي قوله إن أعطيته ولكن يختلف هل هو تفويض في إن وإذا ومتى وللعيد ذلك وإن طال الزمان، وهو قول مالك في المبسوط. السادس إن قيل ما الفرق بين قوله أنت حر على أن عليك ألفا، وبين قوله على أن تدفع؟ قيل الفرق أنه إذا قال إن عليك ألفا فقد ألزمه ذلك ولم يجعله إليه، وللسيد أن يلزم عبده ويجبره على العتق على المال وعلى التزويج. السابع إذا كانت المقول لها أمة فكل ما ولدت بعد ذلك فإنه يعتق إذا أدت الألف وخرجت حرة. الثامن قال فيهِ وإذا قال لعيده إن أدبت إلي اليوم مائة دينار فأتت حر فمضى اليوم ولم يؤد شيئا فلا بد له من التلوم. انتهى. والله أعلم. تتبيها: الأول ليس للاب أن ينصب وصيا على كبار أولاده إلا أن يكونوا محجورا عليهم قال في النوادر في الوصايا الأول في ترجمة الوصي يبيع تركة الميت لدين ناقلا له عن أشهب في المجموعة. الثاني قول المصنف "وإنما يوصي على المحجور عليه أب" هذا إذا كان الأب رشيدا كما تقدم في كلام ابن عرفة حيث قال إن كان بالنظر لمحجور اختص بالأب الرشيد... الثالث إذا قدم القاضي ناظرا على اليتيم ثم ظهر وصي من قبل الأب فله رد أفعاله.</p>
559	<p>تتبيها: الأول لا ينجم عليه في هذه الصورة قاله في المدونة أيضا. الثاني قال فيها ليس للعيد أن يطول بسيدته ولا للسيد أن يجعل بيعه إلا بعد تلوم السلطان بقدر ما يرى، وسيأتي الخلاف فيه في كلام عياض. الثالث قال فيها أيضا وإن دفع الألف عن العيد أجنيب أجر السيد على أخذها وعتق العيد ولو دفع العيد ذلك من مال كان بيد العيد فقال السيد ذلك المال لي فليس له ذلك لأن العيد ها هنا كالمكاتب يتبعه ماله ويمتنع السيد من كسبه أيضا. انتهى. الرابع قال في المدونة لو قال أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار إلى سنة فقبل ذلك العيد فإن لم يقل حر الساعة أو يرد ذلك لم يعتق العيد إلا بالأداء عند مالك... الخامس قال عياض في التتبيها: بعد ذكره الخلاف في المسألة الخامسة، وهي قوله إن أعطيته ولكن يختلف هل هو تفويض في إن وإذا ومتى وللعيد ذلك وإن طال الزمان، وهو قول مالك في المبسوط. السادس إن قيل ما الفرق بين قوله أنت حر على أن عليك ألفا، وبين قوله على أن تدفع؟ قيل الفرق أنه إذا قال إن عليك ألفا فقد ألزمه ذلك ولم يجعله إليه، وللسيد أن يلزم عبده ويجبره على العتق على المال وعلى التزويج. السابع إذا كانت المقول لها أمة فكل ما ولدت بعد ذلك فإنه يعتق إذا أدت الألف وخرجت حرة. الثامن قال فيهِ وإذا قال لعيده إن أدبت إلي اليوم مائة دينار فأتت حر فمضى اليوم ولم يؤد شيئا فلا بد له من التلوم. انتهى. والله أعلم. تتبيها: الأول ليس للاب أن ينصب وصيا على كبار أولاده إلا أن يكونوا محجورا عليهم قال في النوادر في الوصايا الأول في ترجمة الوصي يبيع تركة الميت لدين ناقلا له عن أشهب في المجموعة. الثاني قول المصنف "وإنما يوصي على المحجور عليه أب" هذا إذا كان الأب رشيدا كما تقدم في كلام ابن عرفة حيث قال إن كان بالنظر لمحجور اختص بالأب الرشيد... الثالث إذا قدم القاضي ناظرا على اليتيم ثم ظهر وصي من قبل الأب فله رد أفعاله.</p>
601	<p>تتبيها: الأول ليس للاب أن ينصب وصيا على كبار أولاده إلا أن يكونوا محجورا عليهم قال في النوادر في الوصايا الأول في ترجمة الوصي يبيع تركة الميت لدين ناقلا له عن أشهب في المجموعة. الثاني قول المصنف "وإنما يوصي على المحجور عليه أب" هذا إذا كان الأب رشيدا كما تقدم في كلام ابن عرفة حيث قال إن كان بالنظر لمحجور اختص بالأب الرشيد... الثالث إذا قدم القاضي ناظرا على اليتيم ثم ظهر وصي من قبل الأب فله رد أفعاله.</p>

في باب
المكاتب

في باب
الوصايا

الصفحة	تتبيها
519	<p>تتبيها: الأول قدر الضرب موكول إلى اجتهاد الإمام كما في نص المدونة الذي ذكره ابن عرفة، وقال أبو الحسن في شرح قوله ولكن يجتهد الإمام في ضربه ونفيه، أما في ضربه فعلى قدر جرمه وكثرة مقامه في فساده، وأما في نفيه فإن كان كثير الفساد نفاه إلى بلد بعيد... الثاني نصوص المذهب صريحة في أن المحارب إذا نفي سجن في البلد الذي ينفي إليه، سواء كان يخشى هروبه أم لا... الثالث وهل يجعل في عتقه الحديد؟ انظر تبصرة ابن فرحون.</p>
533	<p>تتبيها: الأول قوله في المدونة "استحب إلى آخره" قال أبو الحسن وفي الأمهات لا يجوز له في ماله بيع ولا عتق ولا شراء ولا هبة ولا صدقة، والهبة والصدقة لغير ثواب كالعتق... الثاني ظاهر كلام المؤلف أن السفية لا يصح عتقه في جميع ما يصح فيه العتق، وليس على عمومه فقد قدم في باب الحجر أنه يجوز عتقه لمستولته... الثالث يؤخذ من كلام المؤلف أن السفية المهمل عتقه جائز؛ لأنه إلى الآن لم يحجر عليه، وأنه إذا حجر عليه ثم ظهر رشده ولم يطلقه الحاكم فعتقه غير جائز لأنه محجور عليه، وهذا يأتي في قول ابن القاسم وقول مالك على العكس.</p>
535	<p>تتبيها: الأول قول المؤلف "إنما يصح" هل مراده إنما يصح ويلزم، أو مراده مطلق الصحة وإن لم يلزم؟ فإن أراد الأول فليس في كلامه ما يدل عليه، ومع ذلك فيرد عليه الكافر، فإنه إذا اعتق عبده الكافر لا يلزمه عتق... الثاني قوله "بلا حجر" يعني عن قوله "مكلف" والله أعلم. وكلام الجواهر نحو كلام المصنف فإنه قال المعتق كل مكلف بلا حجر. انتهى. الثالث قال ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله شارحاه، وله أركان الأول المعتق يقتضي أن المعتق جزء من العتق وليس كذلك، إلا أن يريد.</p>
537	<p>تتبيها: الأول تقدم في باب التقليل أنه محمول على الجواز حتى يتحقق أنه وقت العتق عليه دين يستغرق ما بيده فانظره. الثاني ظاهر قول المصنف "ولغريمه رده" أن ذلك للغريم دون أمر الإمام، والذي في المدونة، ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة أن العتق لا يرد إلا الإمام قال ابن عبد السلام واختلف في عتق المديان هل هو موقوف على إجازة الغرماء... الثالث ظاهر كلامه أن للغريم رد العتق ولو طال. قال ابن رشد في الأجوبة وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء... الرابع قال في المدونة وإذا باعهم الإمام عليه في دينه ثم اشتراهم بعد يسره كانوا له أرقاء ولا يعتقون. انتهى.</p>

في باب
الحرابة

في باب العتق

الصفحة	تنبيه
--------	-------

الصفحة	تنبيه
--------	-------

	نقله البرزلي في الوصايا، وفيه أيضا إذا أوصى لشخص ثم ظهر شخص آخر بوصية فاتظره.
615	<p>تنبيهات: الأول فهم من قول المصنف للوصي دفع ماله قراضا وبضاعة"، ومن قول المدونة "وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة"، ومن قول النوادر "وله أن يتجر بأموال اليتامي" أنه لا يجب على الوصي التجارة بمال اليتيم وهو كذلك...</p> <p>الثاني قال في العتبية في رسم العتق من سماح عيسى من كتاب الأفضية قال ابن القاسم إن الضمان الذي يفعله أهل العراق في أموال اليتامي حرام يضمنونها أقواما يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها،...</p> <p>الثالث تقدم في كلام النوادر عن ابن المواز وابن الماجشون أنه ليس للوصي أن يسلف ماله على وجه المعروف، ونص على ذلك اللخمي بزيادة فيه، ولفظه ولا يسلف ماله لأن ذلك معروف، إلا أن يكون كثير التجر له ويسلف الشيء اليسير مما يصلح وجهه مع الناس فلا بأس. انتهى.</p>

تنبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت

189 مرة

الصفحة	فائدة
	فهم شركاؤه فيها العقبلي وابن حبان في الضعفاء والطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث ابن عباس قال العقبلي: لا يصح في هذا المتن حديث.
290	فائدة: قال عبد الحق: إنما قال في العتق لا يصدق، وفي الاستيلاء يصدق إن لم يتهم فيها من أجل أن العتق سبيله أن يتوثق فيه ويشهد هذه عادة الناس، فلما لم يثبت ذلك اتهم، وولادة الأمة ليس شأن الناس فيه الإشهاد والاشتهار له، فإذا انتفت التهمة صدق!
293	فائدة: قال ابن عرفة: حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغره، ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخص من العلم بالكبرى فقط...
308	فائدة: قال ابن عرفة: ابن سهل: قال بعض الناس خطة القضاء من أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا لا سيما إذا اجتمعت إليها الصلاة قلت: يريد إمامة الصلاة، ومقتضاه حسن اجتماعهما، ...
308	فائدة: قال في النخيرة: قال في النوادر: قال مالك: أول من استنقضى معاوية، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعثمان قاض، بل الولاية يقضون وأنكر قول أهل العراق أن عمر استنقضى شريحا، وقال كيف يستنقضي بالعراق دون الشام واليمن وغ
327	فائدة: ما يكتب فيه يسمى القمطر قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والقمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء ثم الراء المهملتين الزمام الذي يكتب فيه التذكار، وقد يسمى زمام القاضي. انتهى. والله أعلم.
370	فائدة: وقع في نوازل البرزلي في كتاب الإجارة للسماسرة عدة أسماء فسامهم في بعض المواضع سماسرة، وفي بعضها النخاسين، وفي بعضها الصاححة، وفي بعضها الدالين وفي بعضها الطوافين، وفي بعضها الوكلاء من السماسرة. والله أعلم.
379	فائدة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) رواه مسلم في كتاب البر والصلة قال في الإكمال: وهذا الستر في غير المستهترين، وأما المتكشفون المستهترون الذين تقدم إليهم في الستر وستروا غير مرة فلم يدع
384	فائدة: قال القرطبي في شرح مسلم: يجوز قبول أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراوي لها العدل وإن كان جر لنفسه بذلك تفعا أو ولده، أو ساق بذلك مضرة لعدوه كإخباره عن الخوارج انتهى.
446	فائدة: من هذا المعنى ما قاله البرزلي في كتاب الأفضية في أثناء مسألة وهي تجري عدي على قاعدة من فعل فعلا لو رفع إلى

في باب اللقطة

في باب القضاء

في باب الشهادات

في باب الدماء

الصفحة	فائدة
16	فائدة: قال القرطبي في تفسير سورة آل عمران: من الغلول منع الكتب عن أهلها قال: وكذا غيرها انتهى بالمعنى.
20	فائدة: قال العطاء لم يرد في السمعيات ما يدل على تعدد الأرضين إلا قوله تعالى: الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن وهذا الحديث وقيل المثلية في العظم لا في العدد فلا دلالة.
20	فائدة: قال البيهقي: قيل طوقه أي كلف حمله يوم القيامة لا طوق التقليد، وقيل تخسف الأرض به فتصير البقعة المغسوبة في حلقه كالطوق.
43	فائدة: سلنت عن جماعة ورثوا دارا كبيرة بعضها عامر وبعضها خراب وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب، فاستولى الحاضر على الدار وسكن العامر وعمر الخراب وسكنه فهل للغانبيين الرجوع عليه بالأجرة في هذه المدة؟ وهل لهم نقض ما عمره من الخراب لكونه بغير إذنهم؟..
107	فائدة: قال في المقدمات: أول قراض كان في الإسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان رضي الله عنه، وذلك أن عمر رضي الله عنه بعث من يقيم من السوق من ليس بفقير، فأقيم يعقوب فيمن أقيم فجاء إلى عثمان فأخبره، فأعطاه مزود تبر قراضا على النصف،
189	فائدة: قال بعده في المنونة: وأجاز للمكتري أن يحمل في غيبته ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الجمال، وهو من شأن الناس ولو بين هذه الأشياء ووزنها كان أحسن انتهى والله أعلم.
200	فائدة: قال أبو الحسن: يقال الكري والمكاري والمكري لبايع المنافع، ويقال المكتري والمكتاري لمشتريها، حيث دخلت التاء فهو مشتري المنافع، وجمع المكري مكرون، وجمع الكري أكرياء، وجمع المكتري مكترون انتهى.
234	فائدة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: قولهم لو اختلط عدد محصور بعدد محصور أو بغير محصور هذا اللفظ مما يتكرر في كتب الفقه وقل من بين حقيقة الفرق بينهما، وقد نقلت في الروضة في آخر كتاب الصيد كلام الغزالي فيه ...
253	فائدة: ورد في الحديث: (داووا مرضاكم بالصدقة) سنن ابن رشد عن هذا الحديث ومعناه؟ فأجاب بأنني لست أجده في نص من المصنفات الصحيحة، ولو صح/ فمعناه الحث على عيادة المرضى؛ ...
271	فائدة: قال في آخر مسائل الصدقة والهبة من البرزلي قبل آخرها بنحو الخمس ورقات: ابن عات عن الاستفتاء: ليس على الفقهاء أن يشهدوا بين الناس، ولا أن يضيفوا أحدا ولا أن يكافؤا عن الهدايا، وحكى ذلك عن مالك، وكذا السلطان لا يكافئ ولا يكافأ، ...
272	فائدة: قال في تخريج أحاديث الإحياء حديث: (من أهدي له هدية وعنده قوم

في باب العارية

في باب الغصب

في باب الاستحقاق

في باب القراض

في باب الاجارة

في باب الوقف

في باب الهبة

الصفحة	فائدة
--------	-------

الصفحة	فائدة
	القاضي لم يفعل غيره، هل يكون بمنزلة ما لو رفع أم لا؟ انتهى.
460	فائدة: قال عياض: العثم والعثل بالميم واللام معاً، والعين المهملة المفتوحة، والناء المثناة مفتوحة مع اللام وساكنة مع الميم، وكلاهما بمعنى وهو الأثر والشين انتهى من التثبيات.
473	فائدة: أسماء طبقات قبائل العرب ستة الشعب ثم القبيلة ثم العسارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة، وزاد بعضهم العشيرة، ...
484	فائدة: قال القرطبي في شرح مسلم: البيعة مأخوذة من البيع، وذلك أن المبايع للإمام يلزمه أن يقبضه بنفسه وماله فكانه بذل نفسه وماله لله تعالى، وقد وعد الله تعالى على ذلك بالجنة فكانه حصلت معاوضة، ...
507	فائدة: أول ما حدث تمييز الأشراف بالشرطة الخضراء في سنة ثلاث وسبعين وستمائة أمر بذلك السلطان الأشراف شعبان نكر ذلك ابن حجر في الأنباء، ...
508	فائدة: تتضمن بيان مقدار الأدب في ألفاظ وأفعال موجبة للأدب قال في المسائل الملقوطة: قال في المفيد: ومن قال لرجل يا مجرم ضرب خمسة وعشرين، وكذلك إن قال له يا ظالم ولم يكن كذلك ضرب أربعين، ولو قال له يا سارق ضرب خمسة وعشرين، .

في باب
الباغيةفي باب
القذف

فائدة وردت 25 مرة

2264	مجموع التثبيات الواردة في الكتاب
1919	مجموع الفروع الواردة في الكتاب
194	مجموع الفوائد الواردة في الكتاب
4377	الجمع

هريرة (ت. 338) 286؛	
ابن أنس: أبو مسعود التوتسي (ت. 183) 223؛	8
ابن الإمام: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت. 845هـ.) 116:103:102:100:99:98:91:83:78؛ 128:126:125:124:121:120:119:118 170:169:161:159:146:134:133:129 228:226:222:221:220:205:173:171 .236	9
ابن التين: أبو كعب عمر بن عبد الواحد الصفاسي (ت. 611) 438:418:75؛	10
ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن (ت. 378) 347:292:282:281:264:116:59:10؛ 554:552:545:412:400:399:392:349	11
ابن الجميزي: أبو الحسن علي بن هبة الله (557 هـ / 649 هـ.) 11؛	12
ابن الجهم: أبو بكر محمد بن أحمد المروزي (ت. 329) 278:183؛	13
ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن أحمد صاحب النوازل (458 هـ / 529 هـ.) 166؛	14
ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدي صاحب المدخل (ت. 737) 551:448:17؛	15
ابن الحاج: عثمان بن عمرو بن أبي بكر (570 هـ / 646 هـ.) 72:71:70:67:66:60:50:18:13:12:3؛ 102:101:99:98:97:91:89:83:82:77 117:116:113:110:109:106:05:104 136:135:127:126:124:120:119:118 154:153:152:143:142:141:140:139 182:173:171:169:166:163:158:156 221:209:205:203:197:191:188:184 236:235:234:231:228:227:226:222 251:249:246:243:241:240:239:237 267:264:263:262:259:256:255:254 283:282:281:276:275:274:272:270 307:300:296:295:292:291:290:288 323:322:321:318:317:315:314:312 343:338:337:336:333:329:327:326 361:355:354:351:348:347:346:345 383:382:380:378:371:370:367:363 399:396:393:391:390:389:386:384 416:415:409:405:404:402:402:400 445:441:440:439:433:428:420:419 459:456:455:452:451:450:447:446 472:470:469:465:464:463:462:461 488:484:483:481:479:478:477:473	16

الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس (93هـ/179هـ.) 36:35:34:32:31:28:26:21:19:8:6:4:1؛ 54:50:49:45:43:42:41:40:39:38:37؛ 79:76:72:71:69:68:61:60:59:58:57 103:100:99:95:94:92:90:85:81:80 115:114:113:112:108:107:106:104 126:122:121:120:119:118:117:116 145:143:142:141:139:133:130:128 163:162:161:158:157:156:155:153 177:175:173:171:170:169:166:165 196:195:194:190:185:184:183:182 223:213:212:211:205:202:200:197 240:238:235:234:233:232:226:225 263:259:258:256:255:250:247:242 287:285:284:283:276:275:271:269 303:301:300:298:295:294:292:291 316:315:313:312:311:310:309:308 333:332:330:329:328:321:320:319 343:342:340:339:338:337:335:334 364:357:356:355:353:350:346:345 378:377:376:375:374:372:371:365 394:392:389:386:384:382:380:379 406:405:404:403:402:400:396:395 424:422:421:415:411:409:408:407 444:442:438:437:434:433:432:425 467:465:458:457:456:450:447:446 480:479:478:476:475:471:470:469 497:494:492:491:490:489:487:481 517:513:512:509:508:505:502:498 529:528:524:523:522:521:520:519 539:538:536:535:533:532:531:530 565:564:561:559:551:550:548:542 573:571:570:568	1
ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن (240هـ/327هـ.) 292؛	2
ابن أبي ذئب: (81هـ/159هـ.) 40؛	3
ابن أبي زئنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (324 هـ / 399 هـ.) 125:101:49؛	4
ابن أبي زيد: (أبو محمد؛ الشيخ) عبد الله القيرواني (310 هـ / 386 هـ.) 102:100:87:80:72:71:68:59:49:9:6؛ 187:180:178:176:173:172:161:103 286:263:253:231:230:201:193:190 442:441:410:339:338:337:310:292 511:510:509:502:499:498:494:476 563:536:533:512	5
ابن أبي سلمة: أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله (ت. 212) 456؛ 332؛	6
ابن أبي هريرة: أحمد بن سليمان بن أبي	7

541:540:420	
ابن الفرس: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الأنصاري (501 هـ / 567 هـ).	34
344:343:329:119:	
ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (133 هـ / 191 هـ).	35
78:61:60:59:50:49:40:34:26:25:6:	
109:107:106:103:100:99:98:80:79:	
126:122:121:116:115:114:113:112:	
148:143:142:139:133:131:130:128:	
169:165:163:162:161:158:154:151:	
184:183:179:177:175:174:173:171:	
213:212:201:200:195:194:192:185:	
247:240:239:238:237:236:228:214:	
272:270:259:258:256:254:252:250:	
306:305:303:298:296:291:287:281:	
329:328:327:316:315:312:310:307:	
344:343:342:341:340:339:332:330:	
372:369:368:367:366:353:347:345:	
387:386:385:384:376:375:374:373:	
423:422:421:409:394:391:390:388:	
461:458:457:456:446:437:433:424:	
486:480:479:470:468:467:465:464:	
513:503:496:491:490:489:488:487:	
535:531:525:523:522:520:519:515:	
558:557:551:550:549:542:539:538:	
567:566:565:564:563:562:561:560:	
573:570:568	
ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت. 628)	36
160:	
ابن القويح: زين الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (664 هـ / 738 هـ).	37
05:	
ابن الكدوف: عمر بن علي بن الكدوف	38
129:120:71:70:	
ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن الماجشون (ت. 212)	39
163:155:126:112:103:91:90:84:59:	
214:213:183:181:180:173:172:170:	
265:264:263:256:252:247:246:216:	
357:354:353:342:341:274:270:268:	
567:565:560:558:557:532:512:495:	
574:	
ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح (118 هـ / 181 هـ).	40
36:	
ابن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن (ت. 94)	41
440:45:42:31:	
ابن المعلى السبتي:	42
458:	
ابن المفضل: أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي (554 هـ / 611 هـ).	43
376:	

506:504:503:502:501:500:497:494:	
517:515:514:513:512:511:510:507:	
534:533:530:526:525:523:521:519:	
542:541:540:539:538:537:536:535:	
560:556:555:554:551:549:548:543:	
574:573:567:565:564:561	
ابن الفزرجي:	17
23:	
ابن الدارس:	18
05:	
ابن الرقيق: أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم القيرواني (ت. 425)	19
123:	
ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (727 هـ / 771 هـ).	20
490:469:	
ابن السكيت النحوي: يعقوب بن السكيت (186 هـ / 244 هـ).	21
496:	
ابن السني: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم (ت. 364)	22
426:289:	
ابن السيد البطلوسي: عبد الله بن محمد التحوي (ت. 521)	23
534:	
ابن الشاط: القاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري (643 هـ / 723 هـ).	24
206:	
ابن الصائغ: الحسين يحيى بن محمد	25
298:11:	
ابن الصائغ: عبد الحميد بن محمد الهروي (ت. 486)	26
298:52:	
ابن الصباغ: عبد السيد محمد بن عبد الواحد (400 هـ / 477 هـ).	27
446:410:298:286:	
ابن الصلاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن (577 هـ / 643 هـ).	28
245:54:47:44:36:	
ابن الطبري: أحمد بن إبراهيم (172 هـ / 248 هـ).	29
512:	
ابن العطار: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله (330 هـ / 399 هـ).	30
232:231:224:199:144:	
ابن الفخار: أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الجذامي (ت. 723)	31
480:331:330:	
ابن الفرات المصري: عبد الحق بن علي بن الحسن (ت. 794)	32
01:	
ابن الفرات: أبو عبد الله أسد بن الفرات (145 هـ / 213 هـ).	33
119:63:57:54:53:50:49:19:9:7:3:1:	
204:176:175:159:158:152:151:123	

442:438:430	404:295:292:278:195:194:75:68:39:
62	ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (384هـ.) 468:278:154:153:
63	ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي (164 هـ - 241 هـ.) 350:319:292:249:78:43:38:36:35: 473:379
64	ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون (732 هـ / 808 هـ.) 5:
65	ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم (608 هـ / 681 هـ.) 469:
66	ابن خويرمندا: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت. 390) 327:54:
67	ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن (ت. 321) 416:
68	ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي (625 هـ / 702 هـ.) 377:329:268:196:135:129:118:66: 514:410
69	ابن راشد القفصي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري (ت. 731) 103:97:90:86:84:83:82:71:67:58:13: 237:236:225:220:142:135:129:105: 312:303:300:287:267:255:253:240 350:347:346:332:327:326:321:314 384:378:371:362:361:358:355:354 402:400:399:396:391:390:389:385 451:449:446:445:443:441:428:403 505:500:494:478:476:472:464:455 555:548:543:536:530:528:527:509 574:565:557
70	ابن رزق: أبو جعفر أحمد (427 هـ / 477 هـ.) 53:
71	ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (455 هـ / 520 هـ.) 53:52:51:50:48:37:34:28:26:10:2: 86:81:80:79:78:75:61:60:59:58:57 103:100:96:95:94:93:92:91:90:87 115:114:113:111:109:107:106:104 128:127:125:124:122:121:120:117 138:137:135:134:132:131:130:129 152:151:148:143:142:141:140:139 163:162:161:157:156:155:154:153 176:175:174:173:171:168:167:166 192:190:184:183:181:180:179:177 204:203:202:200:198:197:195:194 235:234:230:228:224:213:212:207 250:248:247:242:240:239:238:237 273:271:270:267:259:255:254:253 291:287:285:282:281:280:275:274

44	ابن المقرئ: أبو الحسن علي بن محمد (ت. 557) 24:
45	ابن المنكدر: أبو عبد الله محمد بن الهذلي (ت. 130) 42:
46	ابن المنير: أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور (620 هـ / 683 هـ.) 457:444:411:375:28:
47	ابن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (180 هـ / 269 هـ.) 206:184:170:157:156:140:10:09: 528:522:519:486:474:303:266:263 561
48	ابن النفيس: أبو الحسن علي بن أبي الحزم (ت. 607 هـ / 687 هـ.) 119:
49	ابن الوليد الأنصاري: 09:
50	ابن برهان: أبو القاسم عبد الواحد بن علي (ت. 456 هـ.) 44:
51	ابن بزيزة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم (606 هـ / 662 هـ.) 531:463:454:372:369:349:330:53:
52	ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف (ت. 449) 337:334:226:195:169:
53	ابن بنت خلدون: أبو الطيب بن إبراهيم (ت. 435) 51:
54	ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد بن يزيد بن خالد (224 هـ / 310 هـ.) 332:327:397:
55	ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد (ت. 620) 279:138:
56	ابن جماعة الشافعي: بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكنتاني (639 هـ / 733 هـ.) 04:
57	ابن جماعة المالكي: أبو يحيى بن القاسم (ت. 712) 371:369:345:268:261:231:219:134: 565:562:500:486:483:465:454:453 574
58	ابن جنى: أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلي (ت. 392) 15:
59	ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (270 هـ / 354 هـ.) 464:426:292:279:195:146:75:
60	ابن حبيش: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد (504 هـ / 584 هـ.) 05:
61	ابن حجر الصقلاني: أحمد بن علي (ت. 852) 27:19:18:17:14:13:12:11:10:9:8:7:6:

463:449:399:395:392:376:365:340 537:536:533:525:495:476:474:465 570:561:543:538	
ابن ظهيرة: أبو الفضل محمد بن أحمد بن ظهيرة لم يذكر تاريخ وفاته الضوء اللامع: (267/6 هـ.) 12:	84
ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (367 هـ / 463 هـ.) 169:110:108:60:59:34:32:27:10:9: 434:407:337:198	85
ابن عبد الحكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (182 هـ / 268 هـ.) 328:322:303:291:225:171:131:59: 434:433:432:409:403:402:345:337 568:567:566:557:536:523:515:505	86
ابن عبد الرفيع التونسي: أبو إسحاق إبراهيم (633 هـ / 734 هـ.) 141:	87
ابن عبد السلام: أبو عبد الله محمد بن يوسف (672 هـ / 749 هـ.) 97:82:72:71:71:69:60:29:12:9:6:5:3: 110:109:108:107:102:101:100:98: 149:144:142:141:130:124:120:118 178:167:157:156:153:152:151:150 224:223:221:220:197:189:185:182 237:234:233:232:231:228:227:226 254:253:252:248:245:241:240:239 268:267:265:263:262:261:260:258 300:299:291:286:276:275:270:269 334:330:327:326:314:313:312:303 366:364:363:347:345:344:343:342 384:381:380:378:372:370:369:368 428:426:425:424:420:416:404:403 455:454:453:452:450:449:446:440 484:479:478:473:471:463:462:456 506:505:504:501:497:495:494:491 528:527:526:525:524:521:514:510 565:563:556:555:543:542:538:530 570	88
ابن عبد الغفور: أبو قاسم خلف بن مسلمة (ت. 420) 49:	89
ابن عبدوس: رابع المحمدين محمد بن إبراهيم بن بشير (202 هـ / 260 هـ.) 434:	90
ابن عرفة ، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي (712 هـ / 803 هـ.) 66:64:57:52:49:46:32:28:16:13:6:3: 92:91:90:89:87:80:79:75:72:69:68 103:102:101:100:98:96:95:94:93 129:128:127:123:110:109:107:106 143:142:141:140:138:134:133:132 160:154:153:152:150:149:146:144 174:173:172:171:167:165:163:161	91

313:311:309:307:304:303:300:298 329:328:327:325:322:316:315:314 345:344:343:342:341:340:339:337 372:369:357:356:354:353:352:349 383:382:381:380:379:378:375:374 393:392:391:390:387:386:385:384 423:422:421:405:399:398:395:394 463:462:461:446:441:434:433:424 491:489:482:480:478:474:467:464 515:513:505:503:501:499:496:493 531:530:529:528:526:521:520:516 556:554:551:549:548:540:539:532 570:569:568:565:563:561:560:559 574:571	
ابن زرقون: أبو عبد الله محمد بن سعيد (502 هـ / 586 هـ.) 447:386:363:354:274:174:92:80:8:	72
ابن زيتون: يحيى بن الفرج 05:	73
ابن سابق: محمد بن سابق بن عبد الله الأموي (ت. 308) 481:326:297:296:225:198:	74
ابن سحنون: أبو عبد الله محمد بن سحنون (202 هـ / 255 هـ.) 522:506:477:266:263:257:219:182: 539:538:524:523	75
ابن سرافقة: أبو القاسم محمد بن محمد إبراهيم بن الحسن (592 هـ / 662 هـ.) 08:	76
ابن سهل: أبو عبد الله محمد بن أحمد البصري (219 هـ / 319 هـ.) 37:	77
ابن سيده: علي بن إسماعيل (398 هـ / 458 هـ.) 317:132:	78
ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري (110 هـ.) 421:	79
ابن شأس: عبد الله بن نجم (ت. 610) 135:133:127:124:122:121:104:67: 223:218:188:182:159:153:150:143 260:259:258:247:243:240:238:224 300:281:276:268:266:265:264:263 525:479:477:405:385:345:329:326 567:561:556:555:547:537:528:527	80
ابن شاهد الجيش: عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف (ت. 746) 08:	81
ابن شبلون: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف (ت. 391) 564:498:292:59:	82
ابن شعيان: محمد بن القاسم (ت. 355) 131:119:118:73:72:71:70:69:68:59: 260:259:244:204:191:190:186:151 339:338:329:326:312:303:300:288	83

ابن فتوح: أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح 10:	100
ابن فراخ: أبو حفص عمر بن فراخ الاسكندراني (654 هـ / 731 هـ.) 173:12:	101
ابن فرحون: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري (ت. 799) 73:72:71:70:54:52:47:19:17:13:8:7: 93:92:90:89:87:86:85:83:82:77:74 134:120:119:118:117:108:102:97 149:145:143:142:141:140:137:136 176:174:171:170:159:158:156:152 225:224:223:221:205:197:191:185 244:237:233:232:230:228:227:226 267:266:265:264:257:256:251:245 303:300:296:294:292:288:270:268 323:322:321:319:318:317:316:314 345:340:339:338:336:334:329:326 451:416:380:378:355:350:347:346 482:479:469:563:559:454:453:452 507:504:502:497:490:488:487:483 543:538:535:532:520:514:512:511 567:565:564:560:559:555:552:545 572	102
ابن قتيبة: أحمد بن مسلم (ت. 322) 290:	103
ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (541 هـ / 620 هـ.) 410:	104
ابن كنانة: (ت. 186) 560:59:	105
ابن لبيبة: أبو عبد الله محمد بن عمر (226 هـ / 314 هـ.) 563:255:254:8:	106
ابن لهيعة: عبد الله بن عقبة بن ثوبان (96 هـ / 174 هـ.) 330:301:300:	107
ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (209 هـ / 273 هـ.) 407:320:292:117:107:19:	108
ابن مالك: أبو مروان عبد الله (ت. 460) 18:	109
ابن محرز: أبو القاسم بن المقرئ (ت. 450) 19:	110
ابن مرزوق: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (674 هـ / 747 هـ.) 146:147:144:127:123:114:96:95:3: 188:187:186:183:182:156:153:150 361:204:200:191	111
ابن مزين: أبو إسحاق إبراهيم بن مزين (ت. 260) 190:	112
ابن مغيث: أبو الحسن يونس بن محمد (447 هـ / 532 هـ.)	113

185:184:183:182:180:179:178:175 208:207:206:203:198:193:190:188 219:218:216:215:214:213:210:209 245:241:239:233:231:227:224:220 257:256:255:253:252:250:249:246 265:264:263:262:261:260:259:258 281:276:274:273:272:270:268:266 298:297:296:293:292:291:287:283 315:313:312:310:309:301:300:299 328:327:326:325:323:321:318:316 341:339:337:336:333:331:330:329 364:363:361:354:353:351:343:342 381:380:378:373:371:368:366:365 398:395:391:390:388:387:386:383 412:409:408:407:405:403:401:400 437:434:432:426:420:417:414:413 452:451:447:446:442:441:440:439 464:463:461:459:458:457:454:453 485:483:479:478:477:476:475:469 501:500:497:496:495:492:491:487 514:513:510:508:506:504:503:502 531:530:529:525:524:522:519:517 547:542:540:539:537:536:533:532 558:557:556:555:553:551:550:548 571:570:569:568:565:562:561:560 574:573:572	92
ابن عسك: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد (ت. 732) 526:517:516:513:423:113:67:	93
ابن عطاء الله: أبو محمد أحمد بن عبد الكريم بن عطاء الله (ت. 709) 461:326:222:221:98:97:87:82:49:5: 527:479:469	94
ابن عطية: عبد الحق بن غالب (481 هـ / 54 هـ.) 6 هـ.) 535:314:	95
ابن علوان التونسي: أبو الطيب محمد بن أحمد (766 هـ / 827 هـ.) 49:47:	96
ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي العثماني (ت. 919) 57:56:55:54:53:51:50:19:18:17:3:2: 176:174:173:127:96:93:92:85:60:58 366:310:308:306:261:248:247:211 505:499:496:463:462:454:414:367 570:541:520:519:518:517:516	97
ابن غافق: عبد الله بن غافق (204 هـ / 277 هـ.) 374:	98
ابن غاتم: أبو محمد عبد الله بن عمر (128 هـ / 190 هـ.) 94:	99
ابن غلاب: أبو محمد عبد السلام ابن غلاب (ت. 646 هـ / 646 هـ.) 165:63:	

173؛	
ابن وضاح: أبو عبد الله محمد بن يزيد القرطبي (200هـ / 287 هـ.)	122
8؛	
ابن وهب: أبو محمد عبد الله بن مسلم القرشي (125 هـ / 197 هـ.)	123
128؛127؛114؛112؛92؛78؛59؛49؛43؛40؛ 213؛201؛184؛180؛179؛175؛171؛157؛ 301؛300؛292؛291؛283؛271؛270؛223 500؛456؛446؛397؛349؛330؛329؛320 558؛539؛530؛523؛512؛506؛505	
ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 451 هـ)	124
؛141؛134؛127؛117؛102؛87؛80؛51؛50؛ ؛178؛174؛162؛157؛156؛155؛148؛143 ؛225؛224؛216؛213؛212؛211؛208؛201 ؛323؛303؛293؛281؛280؛260؛235؛230 ؛382؛381؛348؛339؛337؛335؛333؛332 ؛499؛490؛405؛398؛395؛393؛385؛384 ؛538؛531؛526؛522؛517؛510؛508؛506 ؛562؛558؛553؛549؛542؛541؛540؛539 570؛567؛564؛563	
أبو إسحاق التتويحي: إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد (ت. 800)	125
7؛	
أبو الحسن الصابوني: علي بن محمود بن أحمد المحمودي (556 هـ / 640 هـ.)	126
؛296؛291؛287؛223؛189؛160؛147؛10؛ ؛414؛399؛364؛337؛323؛322؛298؛297 ؛550؛533؛504؛490؛470؛469؛466؛457 573؛572	
أبو الحسن الصغير: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي (ت. 719)	127
143؛132؛125؛115؛114؛102؛101؛50؛25 ؛282؛241؛231؛220؛211؛166؛162؛155؛ 342؛337؛336؛321؛294	
أبو الحسن الطيبي: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت. 743)	128
418؛336؛15؛	
أبو الحسن بن المقير: (545 هـ / 643 هـ.)	129
09؛	
أبو الحسن شريح: بن محمد شريح (451 هـ / 539 هـ.)	130
09؛	
أبو الحسن علي بن البخاري: المقدسي (595 هـ / 690 هـ.)	131
09؛	
أبو الخطاب: عبد الحميد بن المجدد (ت. 177)	132
329؛31؛	
أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان (65 هـ / 131 هـ.)	133
407؛	
أبو الشيخ الأصبهاني: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان (274 هـ / 369 هـ.)	134

8؛7؛	
ابن مفلح: إبراهيم بن مفرج (729 هـ / 803 هـ.)	114
29؛	
ابن منده: أبو الحسن عبيد الله بن محمد (382 هـ / 462 هـ.)	115
23؛	
ابن موهب: أبو الحسن علي بن عبد الله (441 هـ / 532 هـ.)	116
10؛	
ابن ناجي: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي (ت. 837)	117
؛102؛100؛92؛91؛81؛79؛46؛38؛27؛25؛ ؛122؛121؛117؛115؛113؛112؛105؛103 ؛154؛152؛150؛145؛142؛138؛129؛128 ؛186؛185؛182؛176؛168؛167؛159؛156 ؛213؛210؛209؛208؛207؛206؛205؛189 ؛222؛221؛220؛219؛218؛216؛215؛214 ؛237؛232؛231؛229؛226؛225؛224؛223 ؛261؛260؛259؛246؛245؛243؛242؛240 ؛288؛287؛283؛282؛277؛274؛271؛269 ؛304؛303؛301؛300؛299؛295؛292؛291 ؛317؛316؛315؛314؛312؛311؛309؛308 ؛330؛328؛326؛323؛321؛320؛319؛318 ؛345؛342؛341؛337؛336؛335؛334؛333 ؛353؛352؛351؛350؛349؛348؛347؛346 ؛389؛388؛386؛372؛371؛369؛363؛354 ؛406؛405؛404؛402؛400؛398؛397؛391 ؛434؛433؛432؛427؛417؛415؛414؛412 ؛476؛475؛467؛458؛456؛442؛438؛435 ؛495؛494؛491؛489؛488؛487؛486؛478 ؛512؛511؛510؛505؛503؛500؛499؛498 ؛539؛538؛535؛531؛530؛524؛518؛517 ؛573؛570؛566؛564؛563؛562؛555؛551 552	
ابن نافع: أبو محمد عبد الله (ت. 186)	118
؛139؛133؛132؛131؛114؛80؛75؛61؛59؛ ؛254؛179؛170؛169؛154؛148؛142؛141 ؛458؛447؛439؛328؛295؛291؛258؛256 570؛551؛498؛497؛481؛464	
ابن هارون: أبو محمد عبد الله بن محمد الكنتاني (680 هـ / 750 هـ.)	119
؛105؛102؛90؛89؛86؛82؛67؛36؛9؛7؛6؛ ؛176؛159؛157؛155؛152؛149؛140؛110 ؛237؛230؛226؛225؛222؛221؛215؛188 ؛270؛267؛265؛257؛253؛249؛248؛246 ؛321؛317؛314؛312؛288؛287؛276؛274 ؛405؛387؛367؛347؛343؛339؛338؛327 ؛456؛454؛453؛451؛447؛435؛420؛417 ؛513؛510؛504؛497؛495؛494؛462؛457 566؛564؛542؛530	
ابن هرمز: أبو بكر عبد الله بن يزيد (ت. 148)	120
؛437؛37؛	
ابن هشام: أبو عبد الله محمد بن سلمة بن هشام (ت. 206)	121

349:348:343:342:339:318:316:303	
382:381:379:378:366:365:363:350	
665:440:414:413:407:406:401:395	
505:503:498:491:485:479:474:468	
568:558:557:542:539:537:531:528	
571	
153	أبو أيوب الأنصاري: (ت. 51)
430:429:	
154	أبو بحر:
147:	
155	أبو بكر الأبهري: محمد بن عبد الله (ت. 375)
392:381:287:281:240:183:157:59:	
545:544:543:517	
156	أبو بكر الصديق: أبو عبد الله بن أبي قحافة (13 هـ) طبقات ابن سعد: 108/3 هـ.)
434:59:	
157	أبو بكر الفهري الطرطوشي: (496 هـ / 586 هـ)
477:476:262:183:128:87:85:45:5	
158	أبو بكر القشيري: (264 هـ / 344 هـ)
24:	
159	بن أبي العباس: شيخ بن يونس
51:	
160	أبو بكر بن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد (468 هـ / 543 هـ)
98:96:95:82:74:73:59:44:31:27:10:	
185:161:151:130:124:119:118:116	
204:198:189:188	
161	أبو بكر بن اللباد: محمد بن محمد بن وشاح (ت. 333)
533:235:233:173:59:	
162	أبو بكر بن بكير: محمد بن أحمد بن عبد الله (ت. 305)
570:543:538:469:461:41:25:20:	
163	أبو بكر بن سعدون: يحيى بن تمام بن محمد (486 هـ / 567 هـ)
37:	
164	أبو بكر بن عبد الرحمن: بن الحارث بن هشام بن المغيرة (ت. 94)
555:385:224:59:	
165	أبو ثور الشافعي: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (ت. 246)
226:	
166	أبو جعفر أحمد بن علي القيسي الحصار الداني القرني (530 هـ / 609 هـ)
11:	
167	أبو جعفر حمديس: أحمد بن أبي موسى (230 هـ / 289 هـ)
466:	
168	أبو جعفر: أحمد بن إبراهيم بن الزبير (ت. 709)
08:	
169	أبو حاتم:
292:146:	
170	أبو حامد الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن

23:	
135	أبو الطيب السحولي: محمد بن عمر بن علي (633 هـ / 734 هـ)
11:	
136	أبو العباس الأبياتي: عبد الله بن أحمد التونسي (ت. 352)
351:219:216:209:96:95:94:90:42:	
564:452:442:441	
137	أبو العباس البجائي: أحمد بن إدريس البجائي (ت. 760)
322:	
138	أبو العباس الحجازي:
11:	
139	أبو العباس العذري أحمد بن محمد (ت. 476)
10:	
140	أبو العباس المرسي: أحمد بن عمر بن علي الخزرجي (616 هـ / 685 هـ)
20:	
141	أبو الفرج: عمر بن محمد الليثي البغدادي (ت. 331)
457:449:337:311:249:34:	
142	أبو الفضل التحوي: العباس بن أحمد بن موسى (ت. 401)
51:	
143	أبو الفضل الهمداني: أبو الفضل جعفر بن علي (ت. 704)
11:10:	
144	أبو الفضل بن ناصر: محمد بن محمد بن علي (467 هـ / 550 هـ)
11:9:	
145	أبو الفضل: بن أبي القاسم بن حماد:
11:	
146	أبو القاسم الغبريني:
210:179:176:150:	
147	أبو القاسم بن الطليسان: القاسم بن محمد الأنصاري (ت. 642)
9:	
148	أبو القاسم بن بشكوال: خلف بن عبد الملك بن مسعود (494 هـ / 578 هـ)
10:	
149	أبو القاسم بن بقي المخدي: أحمد بن بقي (260 هـ / 324 هـ)
09:	
150	أبو القاسم بن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله (499 هـ / 571 هـ)
03:	
151	أبو النور الدبوسي:
12:	
152	أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن وارث (403 هـ / 470 هـ)
144:143:116:106:94:87:81:59:6:5:	
182:176:169:160:157:154:152:149	
230:229:228:227:211:203:202:194	
243:242:241:240:238:234:233:231	
293:279:275:263:260:258:257:254	

188	أبو عبد الله القرشي: (ت. 669) 438؛
189	أبو عبد الله المهلبى: 11؛
190	أبو عبيدة: معمر بن المنثى (110 هـ / 210 هـ) 274؛
191	أبو علي الفاضلي: 9؛
192	أبو علي المهدي: حسان بن عبد الرحمن (ت. 636) 10؛
193	أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد: بن محمد (246 هـ / 322 هـ) 08؛
194	أبو عمر عثمان بن أحمد اللخمي 08؛
195	أبو عمر محمد بن أحمد بن عيسى 08؛
196	أبو عمران القاسي: موسى بن عيسى (363 هـ / 443 هـ) 283؛222؛201؛186؛156؛146؛114؛32؛552؛536؛486؛417؛336؛324
197	أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق (ت. 316) 19؛
198	أبو عيسى يحيى: بن عبد الله (287 هـ / 367 هـ) 8؛
199	أبو محمد الحسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين 07؛
200	أبو محمد الزواوي: عبد السلام بن علي بن عمر (589 هـ / 681 هـ) 216؛
201	أبو محمد النيسابوري: عبد الله بن محمد بن زياد (284 هـ / 367 هـ) 10؛
202	أبو محمد زكريا بن محمد الأنصاري (826 هـ / 926 هـ) 07؛
203	أبو محمد صالح: (ت. 631) 550؛476؛155؛
204	أبو مصعب: أبو مصعب بن عبد الله بن مطرف بن سليمان (137 هـ / 220 هـ) 385؛107؛
205	أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر (ت. 243) 384؛109؛106؛
206	أبو مطر: (ت. 749) 09؛
207	أبو مظفر الأسفرايني: طاهر بن محمد (ت. 471) 403؛400؛34؛32؛
208	أبو مهدي: عيسى بن علال المصودي (ت. 823) 823

محمد بن أحمد (450 هـ / 505 هـ) 279؛266؛255؛118؛108؛66؛44؛28؛24؛486؛463؛417؛414؛302؛298	
171	أبو حفص العطار: عمر بن محمد التميمي (ت. 427) 209؛126؛
172	أبو حفص عمر بن أميلة (680 هـ / 778 هـ) 09؛
173	أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي (80 هـ / 150 هـ) 112؛95؛60؛46؛45؛40؛39؛38؛36؛03؛319؛314؛313؛255؛251؛184؛174؛118؛524؛509؛508؛466؛455؛454؛377؛357؛574؛562
174	أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي (654 هـ / 745 هـ) 173؛64؛12؛
175	أبو داود: سليمان بن الأشعث (202 هـ / 275 هـ) 229؛217؛195؛117؛108؛107؛75؛38؛33؛319؛302؛301؛293؛277؛269؛236؛234؛427؛426؛423؛418؛407؛404؛392؛383؛480؛472؛445؛430؛428
176	أبو ذر الأندلسي: عبد بن أحمد ويقال حميد بن محمد (ت. 435) 470؛
177	أبو زيد القاسي: 127؛
178	أبو زيد بن أبي أمية 307؛
179	أبو سعيد التوني: عبد الرحمن بن مأمون بن علي أبو سعيد المتولي (427 هـ / 478 هـ) 21؛
180	أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف (ت. 94) 59؛
181	أبو طالب مكي بن محمد بن مختار القيسي (355 هـ / 439 هـ) 06؛
182	أبو طاهر الخشوعي: بركات بن الشيخ (510 هـ / 598 هـ) 09؛
183	أبو عامر: أبو عامر بن عمر بن الحارث 34؛
184	أبو عبد الله الإسكندراني: محمد بن أبي عبد الرحمن (ت. 733) 11؛
185	أبو عبد الله الأموي محمد بن عبد الخالق 11؛
186	أبو عبد الله الحميدي: محمد بن فتوح بن عبد الله (420 هـ / 488 هـ) 9؛
187	أبو عبد الله الخزرجي: محمد بن عبد الرحمن (ت. 661) 9؛7؛6؛

227	أشهب: أبو عمر بن عبد العزيز (140 هـ / 204 هـ.) 6:26:28:59:61:81:91:99:120:121; 125:126:131:132:135:138:143:150; 153:154:155:161:174:179:182:184; 185:190:201:202:225:234:242; 256:307:308:311:313:314:322; 330:339:354:365:372:373:374:375; 376:378:402:409:411:421:446; 460:462:467:477:478:506:512:513; 522:528:539:542:562:569
228	أصبغ: أبو عبد الله بن سعيد بن الفرغ (150 هـ / 225 هـ.) 26:59:61:91:100:104:105:112:121; 123:141:149:171:173:239:302:340; 344:353:353:443:444:447:462:488:495; 499:512:515:529:550:551:557:565
229	الأصطخري: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن عيسى (244 هـ / 328 هـ.) 245:463
230	الأصيلي: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم (ت. 392) 278
231	الأعرج: أبو حازم سلمة بن دينار مولى أسلم (107 هـ / 158 هـ.) 407:510
232	الأعمش: سليمان بن مهران (ت. 150) 40
233	الأقفهسي: عبد الله بن مقداد بن إسماعيل (ت. 823) 1:3:334:335:420:485:527:541
234	أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية (ت. 61) 232:234
235	أم عطية: نسيبة بنت الحارث الأنصارية (ت. 70) 561:562
236	إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (419 هـ / 478 هـ.) 44:158
237	الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (150 هـ / 204 هـ.) 3:35:36:37:38:39:40:43:44:45:46; 60:74:95:108:112:118:119:145:154; 184:197:210:226:229:230:249:255; 271:299:307:313:314:319:350:363; 365:377:407:434:449:455:463:470; 480:487:492:509:522:542:548:551; 561:562
238	الإمام جار الله النيسابوري: بن فهد (ت. 954) 12
239	الأمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الملقب بسيف الدين الأمدي (ت. 631) 473
240	أنس بن مالك: أبو حمزة بن النضر الأنصاري

209	271: أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (ت. 44) 36
210	أبو موسى المدني: محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني (ت. 581) 23
211	أبو نصر التمار: عبد الملك بن عبد العزيز (ت. 228) 22
212	أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد (336 هـ / 430 هـ.) 36:37:40
213	أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر (ت. 57) 19:23:33:35:269:286:295:375:398; 407:428:431:445:456
214	أبو يعلى: أحمد بن علي الموصلي (210 هـ / 307 هـ.) 229:426
215	أبو يوسف الزعبي: 406
216	أبو يوسف القاضي: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (113 هـ / 182 هـ.) 40
217	الأبي: محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني (ت. 828) 6:16:21:28:29:30:62:109:110:111; 121:154:189:216:217:219:244:250; 252:278:281:310:311:312:376:409; 417:432:435:474:476:484:487:502; 503:542:543:561
218	المقري 12:179
219	أحمد بن أبي طالب الحجازي شهاب الدين بن نعمة (623 هـ / 730 هـ.) 11
220	أحمد بن المعدل: أبو الفضل العبدى البصري 558
221	أحمد بن بقي الخولي أبو القاسم أحمد بن يزيد (537 هـ / 625 هـ.) 6:7:8:9
222	أحمد بن خالد: أبو عمر بن يزيد بن الخطاب القرظبي (246 هـ / 322 هـ.) 8
223	أحمد حلولو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن (795 هـ / 875 هـ.) 6:32:46
224	الأخفش: أبو الخطاب عبد الحميد بن المجيد (ت. 177) 31:329
225	الأزهري 406
226	الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن (704 هـ / 772 هـ.) 435

179؛	
البليسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد العيدري (ت. 566)	251
325؛	
بن أبي أويس: أبو عبد الله سماعيل (ت. 226)	252
128؛	
بن أبي جمرة: أبو محمد بن أبي جمرة (ت. 699)	253
263؛	
بن أبي شريف: محمد بن أبي بكر المكني كمال الدين (822هـ / 906هـ)	254
429:362:234:119:75:07؛	
بن الأثير: مجد الدين أبو السعادات بن عبد الواحد (544هـ / 606هـ)	255
39:32؛	
بن حارث: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت. 361)	256
574:374:354:313:300:282:171:168؛	
بن حبيب: أبو مروان عبد الملك (ت. 238)	257
155:135:132:131:105:78:75:69:26:6؛	
170:169:167:166:165:163:162:157؛	
225:224:223:218:214:213:207:184	
315:303:300:292:291:256:249:235	
351:350:342:341:331:330:329:318	
388:387:386:385:384:382:381:374	
426:421:411:409:406:405:390:389	
486:471:469:465:451:447:446:439	
531:522:513:512:505:495:494:487	
558:557:548:545:540:539:538:537	
574:568:567:563:562:561	
بن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن الخطاب (73هـ)	258
382:339:294:229:86:68:60:41:35:6؛	
434:433:426:404	
بنت الكمال المقدسية: زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم (646هـ / 740هـ)	259
11؛	
البوذري: بهران الدين إبراهيم البذري (806هـ / 859هـ)	260
458:457؛	
البوني: أبو عبد الملك مروان بن علي البوني (ت. 440هـ)	261
488:189؛	
البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عبد الله (384هـ / 458هـ)	262
294:119:118:107:30؛	
تاج الدين بهرام الدميري: أبو البقاء بن عبد الله بن عبد العزيز (ت. 743)	263
13:5:3:1؛	
التادلي: أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفلسي (ت. 741)	264
500:476:475:458:260:243:46؛	
التجيبى إسحاق بن إبراهيم (ت. 354)	265
08؛	

(ت. 93)	
442:424:421:34:6؛	
الأصاري: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عتيق (ت. 783)	241
12؛	
اليخاري: أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل الجعفي (194هـ / 256هـ)	242
194:111:73:68:59:39:35:33:31:16؛	
407:376:354:346:336:278:269:217	
570:508:445:444:443	
اليدر حسين بن علي بن سبيع البصري: أبو علي (755هـ / 838هـ)	243
13:5؛	
البرادعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي (ت. 400)	244
260:259:222:211:156:80:78:49:8؛	
560:540:538:433:432:365:364:362	
573	
البرزلي: أحمد بن محمد بن معقل البلوي (ت. 844)	245
86:80:79:57:49:48:47:46:45:44:29؛	
123:122:121:118:117:108:103:87	
146:145:137:136:135:134:131:126	
166:165:164:161:160:155:150:149	
174:173:172:171:170:169:168:167	
186:185:184:181:179:178:177:176	
207:199:198:193:192:189:188:187	
228:227:224:222:216:213:210:209	
336:321:311:310:309:308:288:270	
423:406:402:400:397:396:362:342	
508:488:487:471:470:469:468:462	
551:545:539:534:526:511:510:509	
573:557:552	
البرقي أبو زكريا يحيى بن محمد المهدي (556هـ / 640هـ)	246
11؛	
البرزاري: أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصري (210هـ / 292هـ)	247
435:295؛	
البساطي: يوسف بن خالد بن نعيم (740هـ / 829هـ)	248
2؛	
البساطي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت. 842)	249
77:72:67:66:61:55:50:14:13:5:3:2؛	
130:129:114:99:91:89:86:85:83:81	
148:146:143:142:141:140:138:134	
189:184:180:175:166:164:161:159	
251:231:220:208:204:203:200:196	
306:305:304:300:295:284:258:257	
416:415:413:395:391:379:378:307	
531:530:527:525:515:439:431:420	
561:558:549:548:546:541:540:533	
البيغوي: الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البيغوي (ت. 516)	250

11:	
285	الخطبي: إبراهيم بن محمد بن خليل (753هـ/841هـ.)
12:	
286	الخطبي: الحسين بن الحسن فقيه شافعي (338هـ/403هـ.)
30:	
287	حماد بن أبي سلمة: حماد بن سلمة بن دينار البصري (ت. 167) 456:333:332:40:
288	خارجة بن زيد بن ثابت (29هـ/99هـ.) 59:
289	خالد بن إلياس :
290	الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت. 388) 431:418:198:116:
291	الخطيب البغدادي: أحمد بن مهدي (392هـ/463هـ.) 39:
292	الخطيب النويري: أبو القاسم محمد بن محمد بن عبد الخالق (801هـ/857هـ.) 13:12:11:10:9:7:5:
293	الخطيب: (345هـ/415هـ.) 23:
294	الخولاني الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد (418هـ/508هـ.) 8:
295	الداودي: أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي الطرابلسي (ت. 440) 568:558:257:233:42:
296	الدقاق: محمد بن محمد بن جعفر (306هـ/392هـ.) 443:54:
297	الدمامي: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت. 845) 444:173:31:28:16:
298	الدلمي: أبو شجاع سيرويه بن شهردار (445هـ/509هـ.) 23:
299	ذو الخويصرة التميمي: حرقوص بن زهير بن سعد (ت. 737) 245:
300	ذو اليبدين: الخرباق بن عمرو (ت. 3) 133:
301	الربيعي: أحمد بن عمر بن علي بن هلال الربيعي (ت. 795) 328:51:12:5:
302	الرجراجي: عمر الرجراجي (ت. 810) 565:562:560:350:193:164:114:109:
303	الرشدي: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الميلايين (767هـ/854هـ.) 17:
304	الرهاوي: عبد القادر بن عبد الله (536هـ/

266	الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (209هـ/279هـ.) 190:191:170:117:116:108:107:35:313:301:293:292:279:277:269:195:423:421:419:418:416:378:331:330:551:472:465:431:430:427:426:425
267	تقي الدين الفاسي: محمد بن أحمد بن علي (775هـ/832هـ.) 71:68:18:
268	التيفاشي: أحمد بن يوسف بن أبي بكر بن حمدون (580هـ/651هـ.) 195:
269	الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (786هـ/876هـ.) 6:
270	الثعلبي: أبو سعيد فرج بن القاسم بن لب (893هـ.) 1:
271	جابر بن عبد الله: جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري (ت. 74) 423:
272	جريح 421:278:
273	جرير: بن عبد الله البجلي (ت. 51) 31:
274	جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس الأمير (ت. 175) 42:41:
275	الجعفري الحسن بن حمزة: (ت. 99) 37:
276	جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (849هـ/911هـ.) 42:39:36:
277	جمال الدين الصائبي: أبو عبد الله عبد القادر بن حسن (931هـ) شذرات الذهب: 181/8هـ.) 11:
278	الجوزقي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا (388هـ) الوافي بالوفيات: 425/1هـ.) 400:
279	الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ (321هـ/405هـ.) 320:266:151:48:37:34:
280	الحريري: أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان (446هـ/516هـ.) 29:
281	حسان بن ثابت: أبو عبد الرحمن بن المنذر بن النجار (ت. 54) 16:
282	الحضرمي: محمد بن عبد الرحمن (ت. 613) 10:
283	الحضرمي: أبو بكر بن عبد الرحمن بن شراحيل (ت. 888) 10:
284	الحفار: أبو العباس أحمد بن محمد الدمشقي

320	زين الدين النويري: طاهر بن محمد بن علي محمد (795 هـ / 865 هـ). 5؛
321	سالم بن عبد الله: بن عمر بن الخطاب (ت. 106) 60؛
322	السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت. 771) 31؛ 38؛ 469؛ 470.
323	سحبان وائل: (توفي قبل الهجرة الإصابة في معرفة الصحابة: 1/486) 33؛
324	سخنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (160 هـ / 240 هـ). 6؛ 8؛ 26؛ 36؛ 49؛ 50؛ 61؛ 91؛ 105؛ 123؛ 131؛ 132؛ 150؛ 151؛ 163؛ 167؛ 168؛ 169؛ 171؛ 172؛ 175؛ 179؛ 180؛ 181؛ 190؛ 202؛ 213؛ 218؛ 219؛ 223؛ 226؛ 236؛ 242؛ 256؛ 263؛ 264؛ 265؛ 268؛ 284؛ 285؛ 287؛ 304؛ 316؛ 320؛ 324؛ 325؛ 332؛ 333؛ 334؛ 341؛ 342؛ 352؛ 372؛ 396؛ 397؛ 422؛ 423؛ 447؛ 464؛ 467؛ 477؛ 491؛ 496؛ 511؛ 523؛ 528؛ 550؛ 555؛ 557.
325	سراج الدين البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح (724 هـ / 805 هـ). 39؛ 68؛ 75؛ 251.
326	سعد بن عبادة: أبو ثابت بن دايم بن حارثة (ت. 14) 426؛
327	سعيد بن أبي عمر: 166؛
328	سعيد بن جبير: أبو عبد الله بن هشام (45 هـ / 95 هـ). 14؛
329	سعيد بن نمير 124؛ 173؛
330	سفيان الثوري أبو عبد الله بن سعيد بن مرزوق (97 هـ / 161 هـ). 4؛ 32؛ 35؛ 36؛ 40؛ 226؛ 319.
331	سفيان بن عيينة: أبو محمد بن أبي عمران (107 هـ / 198 هـ). 40؛ 407.
332	السكوني أبو علي عمرو بن محمد بن خليل أبو الخطاب القاضي (ت. 652) 15؛
333	سليمان البحيري: بن شعيب بن خضر (866 هـ / 419)؛
334	سليمان بن سالم الكندي: أبو الربيع بن كحالة القطان (ت. 281) 167؛
335	سليمان بن مهران: (ت. 150) 40؛
336	سليمان بن يسار: أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن (ت. 107) 59؛

305	612 هـ - 23؛ 19؛ الروثي: يحيى بن عبد الله (ت. 773) 469؛
306	الروثي: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن (415 هـ / 502 هـ). 71؛
307	الزبيدي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن منجج (ت. 379) 219؛ 220؛ 321.
308	الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهار بن عبد الله (745 هـ / 794 هـ). 31؛ 39؛ 75؛
309	زروق: أحمد بن محمد بن عيسى (846/899 هـ) 6؛ 23؛ 31؛ 39؛ 60؛ 72؛ 74؛ 76؛ 85؛ 93؛ 103؛ 108؛ 147؛ 164؛ 191؛ 204؛ 209؛ 227؛ 237؛ 282؛ 285؛ 288؛ 294؛ 301؛ 311؛ 315؛ 319؛ 322؛ 325؛ 329؛ 330؛ 331؛ 333؛ 335؛ 344؛ 347؛ 374؛ 377؛ 378؛ 379؛ 381؛ 394؛ 395؛ 396؛ 397؛ 398؛ 400؛ 409؛ 429؛ 437؛ 443؛ 448؛ 449؛ 450؛ 453؛ 457؛ 458؛ 464؛ 468؛ 471؛ 475؛ 476؛ 481؛ 482؛ 483؛ 485؛ 486؛ 487؛ 489؛ 516؛ 517؛ 543؛ 560؛ 569.
310	الزفقي: علي بن قاسم بن محمد التجيبي (ت. 912) 54؛ 443؛
311	زكريا بن محمد الأنصاري (826 هـ / 926 هـ) 7؛
312	الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت. 538) 15؛ 16.
313	الزنتاني: أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن عياض (ت. 618) 182؛ 182؛ 192؛ 329؛ 335.
314	الزهري بن شهاب أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله (58 هـ / 124 هـ). 14؛ 35؛ 40.
315	الزهري شارح الرسالة: أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر الزهري الأشعري (371 هـ / 435 هـ) 86؛ 96؛ 198؛ 349.
316	زونان: أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن رزين بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت. 232) 61؛
317	زيد بن عبد الرحمن: أبو عبد الله القرطبي (شيطون) (ت. 193) 8؛ 185؛
318	زيد بن أسلم: أبو أسامة العدوي (ت. 126) 539؛ 571؛
319	زيد بن عمرو بن نفيل: بن عبد العزى القرشي (ت. 15 قبل الهجرة طبقات ابن سعد: 204/3) 30؛

274:205:49:	
357	عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني (ت. 104) 279:
358	العباس بن عبد المطلب: أبو الفضل (ت. 32) 69:
359	عبد الحق: أبو مجمد بن محمد بن هارون القرشي (ت. 466هـ) 118:116:115:103:87:85:82:80:31: 253:208:202:201:174:141:133:119: 351:346:332:315:281:274:260:259: 484:433:432:383:371:369:366:352: 571:563:556:553:545:497:
360	عبد الحميد الصفاقصي 51:
361	عبد الرحمن التجيبي: بن أحمد أبو بكر بن أحمد (341 هـ / 413 هـ) 08:
362	عبد الرحمن بن عوف أبو محمد بن عبد عوف (ت. 32) 430:59:
363	عبد الرحمن بن مهدي: بن حسان (135هـ / 198هـ) 43:40:38:36:35:
364	عبد الرحيم: عز الدين بن محمد بن الفرات بن علي (759 هـ / 851 هـ) 9:7:
365	عبد العزيز بن فهد: عبد العزيز بن عمر (850هـ - 921هـ) 35:13:11:9:
366	عبد الله بن أبي مليكة: بن عبيد الله القرشي التميمي المدني (ت. 117) 466:
367	عبد الله بن أحمد بن حنبل: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل (213 هـ / 290 هـ) 292:35:
368	عبد الله بن الزبير بن العوام: (ت. 73) 551:182:181:
369	عبد الله بن السائب: أبو السائب بن أبي السائب صفى بن عابد (ت. 70) 225:
370	عبد الله بن بريدة: بن الحصيب (ت. 115) 195:
371	عبد الله بن جعفر: أبو جعفر (ت. 80) 264:
372	عبد الله بن خليل المكي: 17:
373	عبد الله بن رواحة: أبو عبد الله الأنصاري الغزرجي (ت. 8) 266:
374	عبد الله بن زيد بن عاصم المازني النجاري ابن أم عمارة صاحب حديث الوضوء (7 ق هـ / 63هـ) 403:399:315:

337	السناطبي: أبو عبد الله محمد بن محمد الأموي (ت. 861) 11:7:
338	السهبلي: عبد الرحمن بن الخطيب (509 هـ / 581 هـ) 278:
339	سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان (ت. 280) 450:444:327:320:15:
340	السيوري: عبد الخالف بن عبد الوارث (ت. 400) 552:545:526:462:310:308:123:
341	الشارمساخي: عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد (589 هـ / 669هـ) 323:261:
342	الشمسي: شمس الدين محمد (ت. 942) 425:
343	الشبيبي: أبو محمد عبد الله بن محمد البلوي (ت. 782) 304:279:206:150:144:129:93:91: 372:352:347:336:330:314:310:309: 409:406:405:402:401:397:394:393: 544:526:503:499:498:496:477:464
344	شرقي بن قطام : 442:
345	الشعبي: عامر بن شراحيل (19هـ / 103هـ) 421:280:180:172:48:14:
346	شمس الدين السخاوي محمد بن عبد الرحمن (831هـ - 902هـ) 41:29:28:27:23:14:13:12:10:8:5:
347	شمس الدين المراغي: شمس الدين محمد بن ناصر الدين 13:12:11:10:9:7:
348	الشميني: كمال الدين محمد بن الحسن بن يحيى (ت. 821) 31:
349	الشيخ موسى المتناوي (750 هـ / 820 هـ) 503:
350	الصغار: أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث (ت. 429) 141:7:
351	الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (260هـ / 360هـ) 418:23:
352	الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (229هـ / 321هـ) 339:229:
353	طلق بن حبيب: (ت. 94) 467:
354	عائشة بنت أبي بكر الصديق 422:410:337:327:279:159:123:118: 561:502:486
355	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص (33 هـ / 117 هـ) 34:
356	عات: أحمد بن أبي محمد بن هارون بن أحمد (ت. 609) 34:

258؛	
397	الفاكهاني: عمر بن أيمن بن علي بن سالم الشهير بتاج الدين الفاكهاني (654هـ/734هـ).
	:196؛158؛133؛129؛128؛74؛61؛21؛12؛ :300؛289؛287؛286؛284؛283؛274؛197 :350؛349؛348؛346؛345؛333؛332؛312 :411؛396؛395؛389؛379؛377؛376؛352 544؛489؛480؛479؛464؛457؛442؛425
398	فخر الدين القرشي محمد بن محمد: 12؛
399	فخر الدين بن الجلطة : 5؛
400	فضل بن مسلمة: فضل سلمة بن جرير الجهني البجائي :281؛268؛265؛264؛263؛246؛69؛59؛ :498؛395؛392؛382؛381؛314؛313؛311 537؛536؛535؛503
401	القاسبي: علي بن محمد بن خلف المعافري المالكي (324هـ/403هـ). :257؛253؛224؛165؛161؛127؛98؛82؛59؛ 552؛551؛350؛339؛338؛303؛269
402	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت. 101) 59؛
403	القاضي ابو الحسن بن القصار: علي بن أحمد البغدادي (ت. 398) :245؛203؛152؛151؛131؛100؛87؛59؛ :389؛383؛349؛345؛337؛34؛266؛263 :544؛543؛542؛517؛511؛506؛465؛400 545
404	قاضي تونس: محمد بن عبد الرحمن 46؛5؛
405	القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن ناصر البغدادي (362/422هـ) :153؛132؛123؛107؛67؛59؛52؛38؛10؛9؛ :205؛203؛202؛198؛197؛184؛182؛157 :328؛323؛295؛286؛283؛270؛262؛254 :404؛400؛381؛362؛347؛346؛335؛332 :463؛462؛459؛457؛456؛449؛442؛405 :570؛569؛568؛547؛504؛502؛501؛479 572
406	القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (476هـ/544هـ). :68؛59؛53؛52؛49؛43؛40؛39؛38؛36؛11؛ :111؛110؛104؛103؛100؛91؛79؛78؛75 :189؛164؛163؛160؛159؛151؛143؛118 :226؛224؛220؛219؛208؛207؛204؛191 :270؛269؛261؛260؛257؛240؛233؛230 :328؛321؛316؛299؛279؛278؛276؛275 :393؛380؛356؛350؛349؛348؛345؛333 :420؛407؛405؛398؛397؛396؛395؛394 :436؛433؛432؛430؛428؛427؛424؛423 :480؛468؛459؛448؛447؛445؛440؛439

375	عبد الله بن عمرو بن العاص: (ت. 65) 421؛
376	عبد الله بن عمرو بن العاص: (ت. 65) 522؛466؛
377	عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف: (679 ميلادية) 69؛31؛
378	عبد المعطي بن خصيب التونسي (829 هـ/ لم يذكر وفاته الضوء اللامع: 467/2 هـ). 05؛
379	عبد الملك الأصمعي: أبو سعيد بن قريب بن علي (122 هـ/ 216 هـ). 416؛
380	العبيدي: أبو طالب أحمد بن بكر بن بقية العبيدي النحوي (ت. 406) 192؛
381	عتبة بن أبي لهب: (ت. 13) 274؛
382	العتبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة (ت. 275) :177؛32؛
383	عتيق بن الفرضي : 51؛
384	عثمان بن عفان: أبو عمرو بن أبي العاص (ت. 35) :553؛464؛282؛254؛224؛199؛186؛
385	عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن جمح (ت. 2) 151؛
386	عويم بن كليب : 480؛
387	عز الدين بن جماعة: (694 هـ/ 767 هـ). 8؛
388	علاء الدين الكنتاني المالكي : 24؛
389	عمار بن ياسر: أبو اليقظان بن عمار العنيسي (ت. 37) 293؛
390	عمر بن الخطاب: أبو حفص بن نفيث بن عبد العزى (ت. 23 هـ). 561؛467؛119؛
391	عمر بن حسين: 9؛
392	عمرو بن العاص: أبو محمد بن وائل بن هاشم القرشي (ت. 43) :516؛424؛
393	العواتي: الشريف أبو الحسن 193؛
394	عياض: عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس. 394؛
395	عيسى بن دينار أبو محمد بن وهب القرطبي 61؛
396	عيسى بن مسكين: بن منظور الإفريقي (214 هـ/ 295 هـ).

338:337:336:335:333:330:328:319 373:370:369:366:353:350:349:348 402:400:398:392:391:390:384:383 435:434:433:430:424:420:405:404 465:461:458:457:456:452:446:443 490:485:484:479:478:475:469:468 523:517:516:513:506:505:504:492 541:539:537:536:535:533:529:524 558:555:553:552:551:547:545:544 566	
اللواتي أبو الحسين يحيى بن أحمد بن التاميت اللواتي(ت. 657) 11؛	422
المازري:أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي (ت. 478) 64:59:58:57:53:52:51:48:47:45:10؛ 147:141:108:109:91:89:87:81:68:65 199:197:171:170:166:163:160:149 259:249:244:237:235:224:223:203 283:281:279:275:270:267:266:260 372:365:361:357:356:355:354:313 432:412:405:404:401:387:381:377 495:479:464:463:460:459:439:434 547:529:517:513:508:506:504:502 568:567:566:563:558	423
المتيبي:علي بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله(570 هـ.) 123؛	424
المتيوي:أبو الحسن علي المتيوي السبتي المالكي (ت. 670) 483؛	425
محب الدين الطبري:أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر(615هـ/694هـ.) 416:335:332:327:297:280:71:69؛ 512	426
محب الدين النووي:أبو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز (751 هـ/ 799 هـ.) 12؛	427
المحلي:محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (864 هـ) 337:14؛	428
محمد الرصاع:أبو عبد الله محمد الرصاع بن القاسم(ت. 894) 26:25؛	429
محمد بن أحمد التكروري:	430
محمد بن إسحاق:أبو بكر بن يسار بن خيار (ت. 151) 199؛	431
محمد بن أصبغ:(205 هـ/ 306 هـ.) 61؛	432
محمد بن النضر:أبو عبد الرحمن الحارثي(ت. 277) 22؛	433
محمد بن رمح:محمد بن المهاجر بن محرز	434

572:571:570:546:517:502:487:483	
القاضي ناصر الدين البيضاوي:(ت. 685) 16؛	407
القياب:أبو العباس أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن(ت. 779) 481:459:437:436:280:118؛	408
القرافي:أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت. 684) 12: 31: 36: 44: 46: 47: 48: 53: 54؛ 64: 58 121:119:118:105:104:86:67:66:65 189:187:186:166:158:145:144:136 321:270:264:255:245:238:219:206 360:356:355:346:328:325:323:322 404:398:394:372:371:370:369:362 511:507:484:480:472:447:440:416 574:570:569:538:518	409
القرطبي:أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (578 هـ/ 620 هـ.) 514:509:502:330:326:276:73:68:17 515	410
قس بن ساعدة 33؛	411
القلشاني:أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (ت. 363) 377:121:62:6:5؛	412
القلقشندي:إبراهيم القلقشندي (737 هـ/ 797 هـ.) 7؛	413
القيسي:محمد بن يوسف : 379؛	414
الكسائي:أبو الحسن علي بن حمزة التحوي (119 هـ/ 189 هـ.) 31؛	415
كعب بن لؤي:(توفي قبل الهجرة 33؛	416
كعب بن مالك:(ت. 53) 27؛	417
الكلاباذي:أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر البخاري (303 هـ/ 378 هـ.) 34؛	418
الكلاعي:سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي (565 هـ/ 634 هـ.) 52؛	419
الكنانية الحنبلية أم الحسن فاطمة بنت خليل (ت. 838) 12؛	420
اللخمي:أبو الحسن علي بن محمد الربيعي (ت. 478) 85:78:72:71:60:59:53:52:51:12:11؛ 139:132:106:96:95:94:93:91:90:89 175:173:172:170:162:157:151:164 206:200:196:191:190:188:187:176 249:240:238:235:224:223:215:211 315:312:295:286:285:280:274:270	421

التجيبى (242 هـ)	37؛
محمد بن زياد الكلبي :	435
442؛	
محمد بن عبد الله العلوي بن الحسن بن علي	436
(ت. 205)	
42؛	
محمد بن عراف: (490 هـ / 579 هـ.)	437
139؛	
محمد بن فتوح: (420 هـ / 488 هـ.)	438
55؛	
محمد بن محمد النحاس: بن إبراهيم بن محمد	439
(627 هـ / 698 هـ.)	
20؛	
محمد بن يوسف السنوسي: أبو عبد الله الحسني	440
(830 هـ / 895 هـ.)	
21؛	
محي الدين بن العربي: محمد بن علي بن محمد	441
أحمد (560 هـ / 638 هـ.)	
425؛	
المراغي: زين الدين المراغي أبو بكر بن	442
الحسين (ت. 816)	
11؛	
مروان: بن عبد الله بن يحيى	443
8؛	
المروزي: محمد بن عبد الرحمن (522 هـ /	444
584 هـ.)	
245؛	
المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن	445
إسماعيل (175 هـ / 264 هـ.)	
459؛	
المستغفري: جعفر بن محمد بن معتز التسفي	446
أبو العباس (350 هـ / 432 هـ.)	
23؛	
مصعب بن الزبير: (ت. 67)	447
41؛	
مطرف بن عبد الله: بن عبد الله بن شخير	448
العامري البصري (ت. 199)	
496؛ 495؛ 494؛ 271؛ 215؛ 214؛ 156؛ 60؛	
568؛ 533؛ 513؛ 497	
معاذ بن جبل: أبو عبد الرحمن (ت. 18)	449
427؛	
مغلطاي: الحافظ علاء الدين بن فليح بن عبد الله	450
(690 هـ / 762 هـ.)	
39؛	
المغيرة المخزومي: المغيرة بن عبد الرحمن	451
(134 هـ / 188 هـ.)	
346؛ 313؛ 59؛ 40؛	
الموقس:	452
199؛	
المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (ت. 656	453
(
432؛	
المنوفي: أبو محمد عبد الله بن سليمان	454
المنوفي (ت. 748)	

5؛ 13؛ 18؛ 19؛ 136؛ 230؛ 453؛ 454.	
المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن المواق	455
الأندلسي (ت. 897)	
3؛ 327؛ 332؛ 436؛ 529؛ 569؛	
موسى بن معاوية: أبو جعفر الصمادحي	456
(160 هـ / 225 هـ.)	
62؛ 100؛ 317؛ 341؛ 342؛ 343؛ 481؛	
مولي بن الطلاع: أبو عبد الله محمد بن فرج	457
(404 هـ / 497 هـ.)	
6؛ 7؛ 9.	
الناشري: أبو الفضل أحمد بن علي بن أبي بكر	458
(854 هـ)	
435؛	
ناصر الدين المراغي محمد بن أبي بكر (ت.	459
859)	
11؛ 12؛	
نافع: بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (ت. 169)	460
6؛ 35؛ 40؛ 41؛ 427؛	
النحاس النحوي المصري أبو جعفر أحمد بن	461
يونس المرادي (ت. 338)	
20؛ 28؛ 31؛	
النخعي: إبراهيم بن يزيد بن الأسد (ت. 96)	462
35؛ 421؛	
النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن	463
شعيب (215 هـ / 303 هـ.)	
19؛ 24؛ 25؛ 118؛ 196؛ 290؛ 294؛ 314؛ 320؛	
379؛ 405؛ 408؛	
التسفي: إبراهيم بن معقل بن الحجاج (ت. 295	464
(
31؛	
النقاش: عبد الرحيم بن محمد بن علي بن عبد	465
الواحد (778 هـ)	
196؛	
نور الدين: أبو الحسن علي بن عبد الله بن	466
علي (815 هـ / 889 هـ.)	
5؛ 286.	
النوي: أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري	467
(ت. 631)	
3؛ 4؛ 19؛ 22؛ 27؛ 31؛ 34؛ 69؛ 70؛ 72؛ 75؛ 76؛	
78؛ 79؛ 80؛ 90؛ 91؛ 108؛ 117؛ 118؛ 120؛	
121؛ 124؛ 139؛ 140؛ 142؛ 147؛ 148؛ 159؛	
160؛ 161؛ 179؛ 226؛ 278؛ 279؛ 281؛ 286؛	
287؛ 290؛ 303؛ 318؛ 357؛ 378؛ 398؛ 405؛	
407؛ 408؛ 410؛ 419؛ 429؛ 430؛ 432؛ 435؛	
436؛ 437؛ 456؛ 470؛ 483؛	
هارون الرشيد: هارون بن محمد بن	468
المنصور (149 هـ / 193 هـ.)	
44؛	
الهوري: أبو عبيد محمد بن محمد بن أبي عبيد	469
العبيدي (401 هـ)	
558؛	
هشام بن عروة بن الزبير (ت. 146)	470
40؛	
الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي (207	471
هـ)	

41:	
والدي سيدي محمد بن عبد الرحمن الخطاب (902هـ/954هـ.) 139:62:13:8:7:4:	472
الوانوغي محمد بن احمد بن عثمان (673هـ- 748هـ.) :262:223:210:191:187:181:179:91: 508	473
الوقار: ابو بكر زكرياء محمد بن يحيى (ت. 269) 565:545:544:478:329:27:	474
يحيى بن عمر: ابو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنتاني البلوي الإفريقي (213 هـ/ 289 هـ.) 465:442:441:249:213:173:6:	475
يحيى بن معين: (158 هـ/ 233 هـ.) 36:	476
يحيى بن يحيى (صاحب السماع) ابو محمد بن كثير الليثي (152 هـ/ 34 هـ.) 392:391:203:202:176:62:	477
يعرب بن قحطان بن عابر بن شالح بن أرفخذ بن سام 33:	478
يونس بن أبي إسحاق: عمرو بن عمر المسقلاني (159 هـ.) .10:9:	479

عدد الأعلام في المجلد الأول 479 علم

العزیز (ت. 212) 193:165:162:152:138:130:83:23; 250:194	
ابن أبي شيبة: (159 هـ / 235 هـ.) 522:448:	6
ابن أخي هشام: أبو سعيد خلف بن عمر (297 هـ / 373 هـ.) 86:	7
ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن عبد الواحد (544 هـ / 606 هـ.) 250:95:24:	8
ابن الأثير: أبو بكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد (271 هـ / 328 هـ.) 548:456:76:	9
ابن الجزري: محمد بن علي بن يوسف (751 هـ / 833 هـ.) 94:	10
ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن (ت. 378) 327:302:290:284:281:239:189:64; 411:408:394:376:375:373:358:346 494:489:444:428:417	11
ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (510 هـ / 597 هـ.) 81:80:	12
ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن أحمد صاحب النوازل (458 هـ / 529 هـ.) 474:463:439:438:389:308:43:	13
ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدي صاحب المدخل (ت. 737) 195:186:85:	14
ابن السكيت النحوي: يعقوب بن السكيت (186 هـ / 244 هـ.) 20:	15
ابن السنني: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم (ت. 364) 87:	16
ابن الصباح: عبد السيد محمد بن عبد الواحد (400 هـ / 477 هـ.) 276:116:34:	17
ابن الصلاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن (577 هـ / 643 هـ.) 228:111:	18
ابن الفرات: أبو عبد الله أسد بن الفرات (145 هـ / 213 هـ.) 203:64:	19
ابن الفرات: عبد الحق بن علي بن الحسن بن الفرات المصري: (ت. 794) 542:535:479:442:431:422:233:200:	20
ابن الفرس: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الأنصاري (501 هـ / 567 هـ.) 226:	21
ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي (133 هـ / 191 هـ.) 54:52:47:44:42:41:35:33:32:31:6:	22

الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن انس (93 هـ / 179 هـ.) 33:32:27:25:24:23:22:19:17:16:6; 54:53:52:51:49:45:44:42:41:37:35; 74:73:71:67:65:63:62:61:60:56:55; 100:99:98:97:95:87:85:83:81:78:75; 115:114:112:111:109:106:104:103; 128:127:126:124:121:119:118:116; 136:135:134:133:132:131:130:129; 154:152:151:144:141:140:139:138; 180:179:169:167:165:164:161:155; 192:191:190:189:194:186:185:182; 205:204:203:202:200:195:194:193; 223:222:221:220:217:213:212:211; 232:230:229:228:227:226:225:224; 242:240:239:238:236:235:234:233; 252:251:249:247:246:245:244:243; 272:264:260:259:258:256:254:253; 281:280:279:278:277:275:274:273; 291:290:288:287:286:285:284:283; 304:303:302:301:299:296:293:292; 324:320:319:318:315:310:309:307; 336:335:334:332:331:327:326:325; 350:346:345:344:342:341:339:337; 363:362:361:359:354:353:352:351; 377:375:374:373:369:367:366:365; 391:390:388:387:385:383:381:380; 403:402:401:399:398:396:394:393; 412:411:409:408:407:406:405:404; 428:426:425:424:423:420:418:416; 437:436:435:433:432:431:430:429; 448:446:445:444:442:441:440:438; 458:455:454:453:452:451:450:449; 474:469:467:464:462:461:460:459; 486:485:483:482:481:479:477:475; 500:498:496:494:493:491:489:487; 517:515:511:510:508:506:504:502; 536:535:532:530:528:527:526:523; 548:547:546:544:543:542:540:538; 553:552:551:550:549	1
إبراهيم بن هلال: أبو إسحاق إبراهيم بن هلال (ت. 903) 72:	2
ابن أبي أويس: أبو عبد الله إسماعيل (ت. 226) 449:38:37:	3
ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (310 هـ / 386 هـ.) 127:126:102:93:87:68:67:36:23:20; 273:259:256:223:216:191:185:134; 336:384:333:316:303:291:284:278; 370:369:363:362:358:357:355:344; 512:506:500:481:464:455:437:372; 535	4
ابن أبي سلمة: أبو مروان عبد الملك بن عبد	5

النيسابوري (242هـ/319هـ.) 513:487:85:81:80:	
ابن المنير: أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور (620هـ/683هـ.) 240:235:206:185:112:111:81:24: 436:243	32
ابن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندراني (180هـ/271هـ.) 163:149:148:147:140:33:30:25:20: 315:305:303:294:285:274:206:201: 364:325:324:323:321:320:317:316: 462:430:421:419:418:414:411:409: 472:471:469:463	33
ابن أم مكتوم: عبد الله بن أم مكتوم (ت. 25) 116:115:	34
ابن بزيزة: أبو محمد بن عبد بن إبراهيم (606هـ/662هـ.) 499:471:361:164:	35
ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال (ت. 449) 459:307:40:24:	36
ابن جماعة الشافعي: بدر الدين (ت. 733) 475:203	37
ابن جماعة المالكي: أبو يحيى أبو بكر القاسمي الهواري (ت. 712) 435:305:221:204:	38
ابن حارث: أبو عبد محمد بن إسماعيل (ت. 361) 462:294:196:187:180:165:160:62: 474:471	39
ابن حبان: أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (ت. 354) 510:456:330:105:41:19:	40
ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك السلمي (ت. 238) 44:37:36:35:33:30:23:20:17:16:5: 83:79:78:72:66:65:63:61:58:56:52: 114:109:107:106:104:100:99:95:93: 141:140:129:222:120:118:116:115: 155:154:153:152:151:150:149:145: 168:166:165:164:163:162:161:158: 229:215:214:205:199:195:193:192: 248:246:242:239:237:236:235:230: 286:283:280:275:271:264:257:249: 346:344:343:333:325:298:289:287: 361:360:359:356:355:352:351:348: 377:375:370:369:368:364:363:362: 413:411:408:407:404:402:396:394: 444:443:439:436:434:429:427:420: 464:458:455:452:451:450:446:445: 481:480:478:477:476:474:469:467: 495:494:488:487:486:485:484:483: 514:512:511:510:505:503:498:496: 526:525:524:523:519:518:517:515: 539:538:537:535:532:531:530:528	41

79:78:77:74:71:65:63:62:57:56:55 124:121:120:116:108:104:103:95:92 154:140:138:136:135:133:132:130: 173:172:170:168:167:165:164:155 186:185:183:182:180:179:178:174 213:201:200:199:197:195:193:192 227:224:223:221:220:219:218:214 246:244:239:237:236:233:231:228 276:275:264:258:257:256:254:252 291:290:285:283:281:280:279:278 308:307:306:302:301:299:296:294 319:318:317:316:315:314:312:309 339:338:334:333:331:327:326:325 347:346:345:344:343:342:341:340 360:359:356:355:354:353:352:349 375:374:368:366:365:364:263:361 291:390:388:387:386:385:377:276 404:301:400:399:398:396:394:392 415:414:313:412:411:408:407:405 429:428:426:324:423:420:419:417 447:446:438:437:435:433:431:430 464:463:462:460:455:454:453:451 480:478:475:472:471:467:466:465 497:496:495:490:487:486:484:483 546:539:535:531:523:508:504:498 554:553:551:549	
ابن القاص 200:	23
ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي (ت. 398) 370:368:343:290:214:110:22:16:9: 543:541:540:531:445:441:437:371 549:544	24
ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى (ت. 628) 196:186:112:	25
ابن الكاتب: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكنتاني (ت. 408) 536:	26
ابن الكاتب: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكنتاني (ت. 408) 67:	27
ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن الماجشون (ت. 212) 193:165:162:152:138:130:83:23: 375:344:296:293:292:289:250:194 442:428:424:419:418:410:407:388 551:538:504:496:495:478:473:462	28
ابن المرابط: محمد بن خلف بن سعيد بن وهب أبو عبد الله (ت. 485) 467:385:	29
ابن المقرئ: أبو الحسن علي بن محمد (ت. 557) 445:	30
ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم	31

527:526:523:518:517:509:508:506 539:538:537:535:534:533:530:528 551:550:549:546:545:544:543:542 553:552	
ابن رشيق: محمد بن الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق (595 هـ / 632 هـ). 379:	51
ابن زرب: أبو بكر محمد بن بقي (317 هـ / 381 هـ). 455:392:	52
ابن سهل: أبو عبد الله محمد بن أحمد البرنكتاني البحري (219 هـ / 319 هـ). 85:81:80:	53
ابن سيده: علي بن إسماعيل (398 هـ / 458 هـ). 200:106:105:101:11:8:	54
ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري (ت. 110) 534:524:503:	55
ابن شماس: عبد الله بن نجم بن شماس (ت. 610) 153:122:114:113:99:66:64:52:27: 243:228:220:198:164:162:161:160 462:394:392:373:336:315:296:260 550:523	56
ابن شبلون: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعید (ت. 391) 370:369:	57
ابن شعيبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم (ت. 355) 172:170:169:104:100:79:74:67:32: 242:237:232:212:193:176:174:173 496:477:469:464:416:359:248:247 539:537:521:515:514:513:497	58
ابن شهاب: أبو بكر محمد بن مسلم الزهري (ت. 125) 468:410:345:304:303:138:109:108:	59
ابن عات: أحمد بن أبي محمد بن هارون بن أحمد (ت. 609) 530:432:431:230:137:	60
ابن عباس: أبو العباس عبد الله بن عباس (ت. 68) 226:221:217:192:127:37:35:17:10:4 545:503:423:418	61
ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (367 هـ / 463 هـ). 188:186:644:139:66:57:42:35:24:11: 344:342:337:264:238:234:216:189 547:486:452:446:352:351	62
ابن عبد الحكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (182 هـ / 268 هـ). 130:121:120:73:72:68:45:42:25:19: 236:205:201:193:180:179:167:133 366:365:361:344:298:288:270:242 471:448:421:403:402:401:398:375	63

552:551:550:549:545:540	
ابن حجر المسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المسقلاني (ت. 852) 112:96:95:81:41:40:31:24:11:5:4: 459	42
ابن حمديس: أحمد بن محمد الأشعري القطان (230 هـ / 289 هـ). 180:55:	43
ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد البيهقي (164 هـ / 241 هـ). 515:513:503:423:228:130:115:65 534:529	44
ابن خزيمة: أبو بكر بن إسحاق بن المغيرة النيسابوري 456:418:385:330:105	45
ابن خويز منداد: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت. 390) 131:	46
ابن لريد: أبو بكر محمد بن الحسن (ت. 321) 522:11:	47
ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي (625 هـ / 702 هـ). 177:40:	48
القفصي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري (ت. 731). 397:388:361:358:343:327:280:270: 505:450:420	49
ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (455 هـ / 520 هـ). 52:51:47:41:32:31:27:22:21:6:4:3:1: 93:84:78:75:71:66:63:62:57:55:53: 137:136:126:125:122:120:199:97 149:148:147:146:145:144:139:138 170:168:167:160:153:152:151:150 186:183:182:181:178:175:172:171 197:196:194:193:192:189:188:187 216:213:212:208:207:203:199:198 231:230:228:222:221:220:219:218 245:243:240:239:237:236:234:233 258:257:256:254:253:250:249:246 275:273:270:266:265:264:260:259 294:293:291:290:286:283:282:279 315:314:308:303:302:301:300:295 330:329:322:321:319:318:317:316 341:340:339:336:334:333:332:331 354:353:350:349:347:346:344:343 365:364:363:361:360:357:356:355 385:374:373:372:371:370:368:366 402:400:399:392:389:388:387:386 413:411:409:408:407:406:405:404 441:439:435:431:430:429:420:417 454:453:451:449:448:447:445:442 472:468:467:466:465:462:461:460 487:484:483:480:476:475:474:473 504:503:502:501:500:498:496:494	50

280:184:161:160:88:76:35:27:21: 488:409:397:379:373:364	
ابن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت. 73) 221:217:192:141:135:94:84:44:43 389:387:354:329:328:296:293:226 549:517:467:458:390	71
ابن عيشون الطليلي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت. 341) 496:408:196:195:187:	72
ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي العثماني (ت. 919) 267:195:191:183:159:153:149:128: 323:316:314:311:307:306:305:284 404:399:398:393:392:391:354:324 537:517:513:509:460:427:426:425 538	73
ابن غاتم: أبو محمد عبد الله بن عمر الرعيبي القيرواني (128 هـ / 190 هـ.) 508:	74
ابن فرحون: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت. 799) 93:89:78:77:76:50:25:23:22:21:18: 157:156:150:104:101:99:98:95:94 174:172:171:169:164:160:159:158 212:211:208:198:184:179:177:176 255:249:238:235:234:233:218:213 289:280:275:267:263:262:261:260 366:358:354:339:333:332:331:325 391:390:389:386:385:379:375:367 430:428:427:422:401:397:393:392 500:485:483:480:477:449:442:441 515:509	75
ابن قتيبة: أحمد بن عبد الله بن مسلم (ت. 322) 548:68:37:20:	76
ابن قداح: أبو علي بن عمر بن علي بن قداح (ت. 736) 333:327:298:294:292:288:285:50: 544:533:395:341:340	77
ابن ليابة: أبو عبد الله محمد بن عمر القرطبي (226 هـ / 314 هـ.) 435:164:	78
ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (209 هـ / 273 هـ.) 547:479:458:456:404:329:254:99:4:	79
ابن محرز: أبو القاسم بن محرز المقرئ القيرواني (ت. 450) 551:536:466:	80
ابن مخلد: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك (206 هـ / 287 هـ.) 395:	81
ابن مسعود: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي (ت. 32) 367:329:292:274:101:95:43:40:5:	82

549:543:540:516:515:495:490:478	
ابن عبد السلام 176:141:140:104:85:72:63:61:46:35 270:262:243:229:201:209:189:177 380:367:360:327:321:314:299:282 443:440:421:419:411:401:390:387 549:543:513	64
ابن عديس: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عديس (200 هـ / 258 هـ.) 340:299:	65
ابن عتاب: أبو عبد الله محمد بن عتاب (ت. 462) 545:438:111:	66
ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي (712 هـ / 803 هـ.) 35:32:31:30:27:25:16:9:8:2:1:102: 62:61:58:55:54:52:48:44:42:37:36 85:80:77:76:75:74:73:72:71:70:64 114:112:105:104:99:91:90:89:88 130:129:127:123:122:121:120:119 141:140:139:136:135:134:133:131 162:161:155:153:151:146:145:143 180:176:174:173:172:169:167:165 195:194:193:192:191:187:183:182 204:203:202:201:200:199:197:196 215:213:212:211:209:207:206:205 231:230:229:228:224:220:219:216 243:242:239:238:236:235:233:232 262:260:259:254:251:250:249:248 278:276:272:270:269:265:264:263 294:291:290:289:288:284:283:282 310:308:307:306:305:302:301:298 331:328:327:320:318:317:316:314 349:347:344:341:340:334:333:332 360:359:356:355:354:352:351:350 371:370:368:367:366:365:363:361 396:395:393:388:382:378:376:375 405:403:402:401:400:399:398:397 422:421:420:417:412:411:408:407 438:437:436:434:433:429:427:423 449:448:446:445:444:443:441:440 474:467:466:462:461:457:453:452 488:487:483:481:480:478:476:475 499:497:496:494:493:492:490:489 518:515:513:509:504:502:501:500 529:528:527:526:525:523:522:521 549:544:538:537:535:532:531	67
ابن عزم: محمد بن عزم التونسي المؤرخ (ت. 891) 407:393:376:348:304:287:	68
ابن عسكر: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد (ت. 732) 422:106:	69
ابن عطاء الله: أبو محمد أحمد بن عبد الكريم (ت. 709)	70

153:151:149:148:147:145:144:140 181:180:177:175:170:163:162:158 221:212:206:201:197:195:191:189 274:273:268:261:238:229:227:222 322:319:316:310:305:304:284:280 359:356:355:439:347:342:324:323 376:375:372:371:370:369:367:360 426:425:419:411:409:400:393:377 547:540:505:501:499:464:450:427	
أبو إبراهيم: إسحاق بن إبراهيم الغساني المالكي (ت. 451) 444:443:382:381:375:329:267:233 485	89
أبو إسحاق (489 هـ / 544 هـ) 202:188:187:180:135:127:101:98:33 240:236:230:229:228:222:221:212: 503:255:247	90
أبو إسحاق الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت. 790) 402:102:	91
أبو إسحاق القرطبي في وثائقه (713 هـ / 769 هـ) 466:	92
أبو الأحوص: محمد بن الهيثم (ت. 279) 107:99:87:81:40:26:24:19:11:10:5: 448:255:252:242:206:200:196:119	93
أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي: بن موسى البغدادي (445 هـ / 509 هـ) 86:	94
أبو الحسن الصغير: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي (ت. 719) 150:137:126:125:111:61:57:52:26 218:211:199:191:183:177:167:151 281:275:274:265:261:260:252:230 356:333:328:299:296:292:288:287 409:389:388:387:375:372:369:368 532:530:514:452:442	95
أبو الحسن شريح بن محمد: شريح بن محمد بن شريح الرعيبي (451 هـ / 539 هـ) 547:	96
أبو الدرداء: عويمر بن عامر الخزرجي (ت. 35) 330:	97
أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي (ت. 93) 503:250:32:	98
أبو الطاهر السلفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد (475 هـ / 576 هـ) 73:	99
أبو الطاهر بن عوف: (485 هـ / 581 هـ) 380:	100
أبو العباس الأبياتي: عبد الله بن أحمد التونسي (ت. 352) 377:263:	101
أبو العباس البجائي: أحمد بن إدريس (ت. 760) 366:	102

521:508:505:504:448	
ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (710 هـ / 763 هـ) 529:	83
ابن منده: أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن منده (382 هـ / 462 هـ) 548:111:	84
ابن ناجي: أبو الفضل قاسم بن عيسى (ت. 837) 38:37:34:33:31:26:24:23:20:19:2:1: 77:74:73:72:71:64:63:62:56:55:43 111:105:99:98:95:93:92:90:89:88 125:123:121:120:119:118:116:115 135:132:131:130:129:128:127:126 158:157:156:155:145:140:139:137 176:172:170:169:167:163:162:159 201:194:191:189:188:180:178:177 216:215:214:212:211:209:106:205 231:230:229:226:225:223:220:218 247:245:243:242:239:237:235:234 266:265:263:261:260:259:255:253 281:280:279:275:274:273:270:267 296:295:294:292:287:286:284:282 306:305:304:302:301:300:299:297 323:322:320:319:316:310:308:307 344:343:342:337:331:329:328:325 364:362:359:356:353:351:346:345 390:385:383:377:376:375:370:367 411:409:406:405:402:401:394:393 435:429:427:423:421:419:416:413 448:446:445:443:442:439:438:436 465:464:463:458:457:456:455:451 488:485:481:477:475:474:471:466 504:503:502:500:496:494:492:489 533:531:530:514:511:509:508:506 552:549:544:543:537	85
ابن هارون: أبو عبد الله بن محمد الكنتاني (680 هـ / 750 هـ) 145:137:134:133:131:130:89:46:33: 176:174:158:156:153:152:150:147 432:321:314:299:296:270:230:184 549:532:521:507:506:502:497:453 551:550	86
ابن وهب: أبو محمد عبد الله بن مسلم القرشي (125 هـ / 197 هـ) 128:127:109:108:83:74:56:55:53:35: 257:252:238:228:207:167:140:136: 362:361:359:346:342:333:318:292 454:453:449:447:446:423:411:373 504:495:483:478:471:464:462:455 551:550:549:547:531:515	87
ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس (ت. 451) 98:91:89:73:63:61:56:55:22:15:1: 134:131:130:127:125:121:120:102	88

365:364:	
116	أبو بكر بن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد (468 هـ / 543 هـ.) 67:44:43:36:35:33:31:28:23:13:5 220:217:216:206:201:178:159:141 253:243:237:234:232:229:226:221 328:293:292:288:284:266:265:254 466:452:446:444:403:376:349:329 552:546:510:507:493
117	أبو بكر بن اللباد: محمد بن محمد بن وشاح (250 هـ / 333 هـ.) 371:370:369:
118	أبو بكر بن بكير: محمد بن أحمد بن عبد الله (ت. 305) 184:
119	أبو ثور الشافعي: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (ت. 246) 477:438:347:
120	أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (450 هـ / 505 هـ.) 331:263:112:111:39:13:11:
121	أبو حفص عمر بن مكي الصقلي: عمر بن خلف بن مكي (ت. 164) 372:
122	أبو حميد: الساعدي (ت. 61) 385:89:
123	أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزد (202 هـ / 275 هـ.) 112:99:96:87:74:69:55:54:26:19:10: 329:296:252:250:241:221:118:107: 490:489:458:456:391:390:388:344 524:523:522:520:514:512:510:503 548:546:534:529
124	أبو ذر الغفاري: جندب بن عمرو الغفاري (ت. 32) 101:95:43:40:5:
125	أبو سعيد الهروي: يحيى بن منصور (ت. 293) 200:
126	أبو طالب مكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي (ت. 386) 185:134:87:68:67:36:23:
127	أبو عبد الله البلالي: محمد بن علي بن جعفر (750 هـ / 820 هـ.) 266:
128	أبو عبد الله الدكالي: (ت. 800) 124:123:
129	أبو عبد الله بن سعيد الربيعي: محمد بن أبي القاسم الربيعي (639 هـ / 715 هـ.) 379:
130	أبو عيسى بن جبر (ت. 34) 48:
131	أبو عبيدة: معمر بن المنثى (110 هـ / 210 هـ.) 20:
132	أبو علي البجائي: ناصر الدين صاحب شرح

103	أبو العباس المرسي: أحمد بن عمر بن علي المرسي البلنسي (616 هـ / 685 هـ.) 418:117:
104	أبو الفرج: عمر بن محمد الليثي البغدادي مؤلف الحاوي (ت. 331) 228:92:89:68:
105	أبو الفضل بن الإمام الشافعي: محمد بن أحمد بن محمد بن أيوب الصفي (840 هـ / 905 هـ.) 241:
106	أبو القاسم بن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله (499 هـ / 571 هـ.) 479:
107	أبو القاسم عبد العزيز بن الحسين بن الحباب التميمي السعدي (ت. 648) 380:
108	أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن وارث (403 هـ / 470 هـ.) 119:104:102:53:52:49:44:41:27:25 180:172:169:164:155:153:152:151 227:221:220:216:215:212:195:188 276:270:247:243:238:236:235:229 355:347:346:345:335:328:320:298 404:389:387:362:359:358:357:356 433:432:425:423:419:418:416:409 449:446:445:442:441:440:439:434 494:480:471:464:462:458:455:451 541:540:538:528:521:516:508:500
109	أبو أيوب الأنصاري: (ت. 51) 127:
110	شجاع 83:
111	أبو بكر الأبهري: محمد بن عبد الله (ت. 375) 289:271:260:240:226:184:73:72: 441:364:363:361
112	أبو بكر الصديق: أبو عبد الله بن أبي قحافة (ت. 13) 539:273:
113	أبو بكر الطرطوشي: محمد بن الوليد بن خلف (ت. 520) 52:51:47:41:32:31:27:22:21:6:4:3:1: 93:84:78:75:71:66:63:62:57:55:53: 137:136:126:125:122:120:199:97 149:148:147:146:145:144:139:138 170:168:167:160:153:152:151:150 186:183:182:181:178:175:172:171 197:196:194:193:192:189:188:187 216:213:212:208:207:203:199:198 231:230:228:222:221:220:219:218 245:243:240:239:237:236:234:233 258:257:256:254:253:250:249:246 381
114	أبو بكر القشيري: (264 هـ / 344 هـ.) 1:
115	أبو بكر بن الجهم: محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق المروزي (ت. 329)

115؛	
أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المخزومية (ت. 61 / 89)	150
أنس بن مالك: أبو حمزة بن النضر الأنصاري النجاري (ت. 93)	151
الأوزاعي: أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن أحمد	152
البخاري: أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل الجعفي (194 هـ / 256 هـ.)	153
البرزلي: أحمد بن محمد بن معقل البلوي (ت. 844)	154
البرزلي: أحمد بن محمد بن عبد الخالق البصري (210 هـ / 292 هـ.)	155
البساطي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت. 842)	156
البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء (ت. 516)	157
البقاعي: أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن رجب شهاب الدين البقاعي (806 هـ / 878 هـ.)	158
البلنسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري (ت. 566)	159
بن أبي شريف: محمد بن أبي بكر المكني كمال الدين (822 هـ / 906 هـ.)	160
بن أبي صالح الجيلي أبو محمد عبد القادر	161
البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن	162

الأربعين (ت. 701)	
366؛	
أبو عمر أحمد بن عبد الملك ابن هشام يعرف بابن المكوي: (ت. 435)	133
468؛54؛	
أبو محذورة: أوس بن معير وقيل سمرة بن معير (ت. 79)	134
116؛83؛75؛74؛	
أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر (ت. 243)	135
494؛355؛235؛64؛	
أبو ميسرة: أحمد بن نزار ويكنى أبو جعفر (ت. 337)	136
512؛	
أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر (ت. 57)	137
349؛346؛344؛330؛252؛139؛87؛49؛	
545؛531؛510؛506؛504؛469؛388	
أبو يعلى العدي: أحمد بن محمد بن الحسن البصري (ت. 490)	138
441؛	
أبو يعلى: أحمد بن علي الموصلي (210 هـ / 307 هـ.)	139
233؛	
الأبي: محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني (ت. 828)	140
187؛87؛76؛75؛70؛67؛62؛53؛10؛2؛1؛	
294؛289؛288؛254؛249؛219؛192؛188؛	
389؛386؛378؛357؛335؛334؛333؛329؛	
512؛511؛500؛467؛442؛441؛439؛420	
530؛516	
أحمد بن إبراهيم الطبري: أبو جعفر المعروف بالطبري (172 هـ / 248 هـ.)	141
523؛522؛	
أحمد بن أبي سليمان: أبو جعفر بن داود المعروف بالصواف (204 هـ / 291 هـ.)	142
455؛	
أحمد بن خالد: أبو عمر بن يزيد المعروف بابن الحباب القرطبي (246 هـ / 322 هـ.)	143
68؛37؛20؛	
أحمد بن سليمان المرجاني: شرف الدين أبو العباس (ت. 659)	144
379؛	
أحمد طولو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن (795 هـ / 875 هـ.)	145
50؛39؛	
الأزرق: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد بن الأزرق (ت. 250)	146
546؛537؛	
إسحاق بن سعيد بن عمرو الأموي المدني (ت. 170)	147
34؛	
الأصيلي: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم (ت. 392)	148
110؛	
الأعرج: أبو حازم سلمة بن دينار مولى أسلم (107 هـ / 158 هـ.)	149

178	الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ (321 هـ / 405 هـ). 82:81:40:
179	حبيب بن مسلمة القهري: بن مالك الأكبر بن ثعلبة بن وائل (ت. 42) 402:
180	الحجاج بن يوسف: أبو محمد الثقفي (ت. 95) 337:336:
181	حذيفة بن اليمان: ابن جابر بن عامر العبيسي (ت. 36) 503:391:
182	الحريري: أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان (446 هـ / 516 هـ). 95:
183	حسان بن ثابت: أبو عبد الرحمن بن المنذر بن النجار الأنصاري (ت. 54) 197:
184	الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار (21 هـ / 110 هـ). 448:
185	الحسن بن علي بن أبي طالب: (3 هـ / 50 هـ). 87:
186	حماد بن أبي سلمة: ابن دينار البصري (ت. 167) 448:
187	حماد بن إسحاق: (ت. 267) 325:
188	حماس بن مروان: بن سماك الهمداني المغربي (ت. 302) 294:
189	حمديس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن أبي موسى الأشعري (230 هـ / 289 هـ). 180:55:
190	خارجة بن زيد: خارجة بن زيد بن ثابت (ت. 99) 540:
191	الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت. 388) 458:456:112:84:79:
192	الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (306 هـ / 385 هـ). 547:479:418:388:
193	الدميري: أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى (742 هـ / 808 هـ). 479:404:254:108:102:101:41:33:25
194	الدلمي: أبو شجاع سيرويه بن شهر دار (509 هـ). 548:479:86:
195	ذوالدين: الخرباق بن عمرو (ت. 3) 273:
196	الرافعي 112:111:41:11:
197	ربيعة الرأي: أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ (ت. 136) 459

عبد الله (384 هـ / 458 هـ). 547:200:106:105:101:11:8:	
163	التدالي: أحمد بن عبد الرحمن التدالي الفاسي (ت. 741) 267:243:235:127:126:111:105:55: 511:338:295:280:274
164	الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (209 هـ / 279 هـ). 107:99:87:81:40:26:24:19:11:10:5: 329:255:252:242:206:200:196:119 503:486:458:456:337:330
165	تقي الدين الفاسي: محمد بن أحمد بن علي الفاسي (775 هـ / 832 هـ). 536:205:204:202:201:
166	التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق (766 هـ / 842 هـ). 162:157:153:146:143:109:88:42: 204:203:188:186:174:172:171:170 406:343:282:266:260:228:225:223 491:434:433:432
167	التيفاشي: أحمد بن يوسف بن أبي بكر بن حمدون (580 هـ / 651 هـ). 37:
168	الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (786 هـ / 876 هـ). 534:512:408:378:280:
169	جابر بن سمرة: جابر بن سمرة بن جندب (ت. 58 أو 59) 378:
170	جبلة بن حمود: (216 هـ / 299 هـ). 455:
171	الجزولي: أبو عبد الله محمد بن سليمان (ت. 870) 292:289:288:287:281:277:274:259: 339:338:333:331:330:311:299:294 435:407:405:389:356:354:353:342 487:480:476:451:449:444:443:436 533:518:509:507:491
172	الجزيري: أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي (ت. 585) 409:408:
173	جعفر بن أبي طالب: أبو عبد الله (ت. 8) 524:
174	جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين (849 هـ / 911 هـ). 479:
175	جمال الدين بن ظهيرة: جلال الدين محمد بن أبي البركات الشافعي (795 هـ / 861 هـ). 383:382:381:
176	الجوراني: تقي الدين أحمد بن عبد الواحد المقدسي (583 هـ / 667 هـ). 218:
177	الحافظ بن حجر: (ت. 852) 112:96:95:81:41:40:31:24:11:5:4: 459

215:214:211:209:208:196:190:189 314:313:302:294:278:270:225:219 341:340:324:322:320:317:316:315 363:361:360:356:355:354:349:342 400:399:393:391:388:386:374:364 428:426:423:419:414:413:412:404 464:463:455:447:446:438:432:429 501:497:492:485:484:473:471:467 527:525:519:517:516:508:505:502 551:550:549:547:528	
سعد بن أبي وقاص أبو إسحاق بن مالك القرشي (ت. 56) 107:106:100:	214
سعيد بن جبير: أبو عبد الله بن هشام الأسدي (45 هـ / 95 هـ.) 495:379:	215
سفيان الثوري: أبو عبد الله بن سعيد بن مسروق (97 هـ / 161 هـ.) 525:513:474:416:346:345:	216
سليمان بن يسار: أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله (ت. 107) 553:498:	217
سند بن عنان: بن إبراهيم بن حريز بن خلف (ت. 541) 140:122:81:77:60:44:33:31:29:25 284:281:268:267:235:223:159:154 341:332:325:305:293:292:287:286 373:367:353:352:350:349:347:344 422:419:414:411:401:400:393:391 445:440:439:438:437:436:434:424 479:476:475:469:467:465:464:463 494:492:491:486:485:484:483:480 508:507:505:504:503:502:499:497 524:518:517:513:512:511:510:509 553:538:535:531:529:528:526:525	218
سهيل بن أبي صالح: أبو يزيد (ت. 140) 87:	219
السهيلي: عبد الرحمن بن الخطيب بن أبي الحسن السهيلي (509 هـ / 581 هـ.) 532:494:	220
الشارمسي: عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد (589 هـ / 669 هـ.) 216:151:	221
الشيبيني: أبو محمد عبد الله بن محمد البلوي (ت. 782) 134:133:131:129:126:92:89:70:63: 224:223:221:215:212:183:159:137 331:307:301:286:281:251:240:229 395:378:377:376:373:370:366:362 545:533:481:457:443:405	222
الشعبي: أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم (402 هـ / 497 هـ.) 513:293:	223
الشعبي: عامر بن شراحيل (19 هـ / 103 هـ.) 513:293:130:	224

451:192	
الرجراجي: عمر الرجراجي (ت. 810) 290:281:272:271:224:145:51:27: 471:452:417:351:305	198
رزين: أبو الحسن بن معاوية بن عمار العبدي السرقسطي (ت. 535) 512:	199
الرهوني: يحيى بن عبد الله (ت. 773) 39:	200
الرويتي: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد (415 هـ / 502 هـ.) 200:	201
الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله (745 هـ / 794 هـ.) 546:379:337:233:200:	202
زروق: أحمد بن محمد بن عيسى (899/846 هـ.) 94:77:66:65:62:59:53:49:45:38:13: 205:196:191:190:187:186:155:137 223:218:216:214:213:209:207:206 240:236:235:234:233:229:226:225 296:292:282:278:274:273:269:246 330:328:327:326:311:306:304:299 367:366:358:356:350:340:339:331 420:418:409:408:407:406:403:402 490:489:476:450:438:432:431:428 528:525:523:522:521:517:511:506	203
الزهرى 408:379:	204
زهير: بن معاوية بن حديج بن الرحيل أو خبثمة الجعفي الكوفي (ت. 174) 448:	205
زونان: أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن رزين بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت. 232) 385:	206
زيد بن جبير (ت. 104) 522:	207
زيد بن أرقم: الخزرجي (ت. 68) 503:	208
زيد بن أسلم: أبو أسامة العدوي (ت. 126) 553:498:351:66:	209
زيد بن حارثة: ابن شرحيل الكلبي (ت. 8) 524:	210
زينب بنت جحش الأسديّة (ت. 20) 118:116:99:96:92:84:83:81:78:69: 545:521	211
سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب (ت. 106) 423:352:	212
سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (160 هـ / 240 هـ.) 173:167:135:109:106:102:97:92:65: 187:185:181:180:179:176:175:174	213

244	عبد الله بن روضة: أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي (ت. 8 هـ/ 524)
245	عبد الله بن زيد بن عاصم المازني النجاري ابن أم عمارة صاحب حديث الوضوء (7 ق هـ/ 63 هـ). 118:111:92:68
246	عبد الله بن عامر بن كريب: أبو عبد الرحمن العيشمي (4 هـ/ 59 هـ). 58
247	عبد الملك الأصمعي: أبو سعيد بن قريب بن علي (122 هـ/ 216 هـ). 32
248	العدي 450
249	العتيبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة (ت. 275) 99:96:87:74:69:55:54:26:19:10:5: 112:107:118:221:221:241:250:252:290: 435
250	عثمان بن عفان: أبو عمرو بن أبي العاص (ت. 35) 540:512:482:457:444
251	عثمان بن مظعون: ابن حبيب بن وهب بن جمح (ت. 2) 546:541:540
252	عروة بن الزبير: أبو عبد الله بن العوام (26 هـ/ 93 هـ). 488:250:32
253	عز الدين بن جماعة: (694 هـ/ 767 هـ). 511:402:333
254	عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام (577 هـ/ 660 هـ). 299:282:279:271:270:263:262:261: 370:367:360:356:354:327:321:314: 408:401:399:398:396:390:387:385: 440:436:434:433:427:424:419:411: 499:497:492:481:474:449:443:441: 544:543:542:541:540:513:508:506 549
255	عطاء الخراساني: ابن أبي مسلم الخراساني (50 هـ/ 133 هـ). 37
256	عطاء بن أبي رباح: أبو محمد مولى بني فهر (27 هـ/ 114 هـ). 328
257	عقبة بن عامر الجهني: (ت. 521) 514
258	علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (ت. 40) 553
259	علي بن المديني: أبو الحسن بن عبد الله (ت. 234) 59
260	علي بن زياد: أبو الحسن التونسي (ت. 183) 522

225	الشيخ أبو علي القروي: الحسن بن خلف بن عبد الله بن بليمة (ت. 524) 537:440
226	الشيخ زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (823 هـ/ 926 هـ). 438
227	الشيخ موسى المناوي: (750 هـ/ 820 هـ). 382
228	الصابوني: أحمد بن محمود بن أبي بكر نور الدين الشافعي (ت. 580) 547
229	طاوس: أبو عبد الرحمن بن كيسان (ت. 106) 513
230	الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني (260 هـ/ 360 هـ). 548:547:479:456:329:241:41
231	الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (229 هـ/ 321 هـ). 483:461:11
232	الطرابلسي: أبو الحسن علي بن محمد بن المنتصر (348 هـ/ 432 هـ). 444:443
233	عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (ت. 58) (330:294:260:251:220:217:106:45:4 536:532:529:524:513:490:486:390
234	عاصم الجحدري (ت. 128) 534
235	العباس بن عبد المطلب: أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت. 32) 101:95:43:40:5
236	عبد الحق: أبو محمد بن محمد بن هارون السهمي صاحب التكت (ت. 466) 150:125:121:120:110:103:70:60:36: 241:232:225:201:180:177:170:153: 342:332:311:310:296:287:279:264: 409:405:392:377:372:371:370:369 521:506:504:464:462:436
237	عبد الرحمن بن أحمد التجيبي: أبو بكر بن أحمد بن محمد (341 هـ/ 413 هـ). 387
238	عبد الرزاق: أبو بكر بن همام بن نافع الصنعائي (126 هـ/ 211 هـ). 233
239	عبد السلام بن عتيق 380
240	عبد الله بن أبي أوفى (ت. 88) 1
241	عبد الله بن الزبير بن العوام: (ت. 73) 440:439
242	عبد الله بن السائب: أبو السائب بن أبي السائب صفى بن عابد (ت. 70) 483
243	عبد الله بن جعفر: أبو جعفر (ت. 80) 225

الرحمن (ت. 779)	397:396:357:260:230:222:206:196: 510:505:503:499:398
275	قتادة: أبو الخطاب بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري (61 هـ / 118 هـ). 41:
276	القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت. 684) 91:89:84:56:39:19:18:16:15:14:7:3 135:132:131:122:113:110:104:95:94 188:173:170:154:147:144:143:142: 228:226:222:221:206:202:199:197 405:402:397:386:348:342:283:282 505:493:483:452:451:435:433:418 535:511
277	القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر صاحب المفهم في شرح مسلم (ت. 656) 229:216:215:211:190:126:108:95 512:428:379:378:339:297:293:292 534
278	القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج (ت. 671) 389:335:
279	القفصي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري (ت. 731) 132:131:90:89:77:46:29:27:21:19: 234:171:160:157:153
280	القلشائي: أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله (ت. 363) 187:61:
281	القوري: أبو عبد الله محمد بن قاسم اللخمي المكناسي (804 هـ / 872 هـ). 406:265:
282	كرام: أبو الحسن علي بن الحسن الملقب بكرام التمل (ت. 307) 96:
283	كمال الدين بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (790 هـ / 861 هـ). 340:
284	لقمان بن يوسف (ت. 319) 294:85:81:80:
285	الليث: أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمن (94 هـ / 175 هـ). 463:346:345:
286	المتبوي: أبو الحسن علي المتبوي السبتي المالكي (ت. 670) 511:
287	مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المكي (ت. 103) 498:130:
288	مجد الدين بن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (544 هـ / 606 هـ). 389:250:95:24:
289	محب الدين الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (615 هـ / 694 هـ).

538:453:446:433:345:228:152	261	عمار بن ياسر: أبو يقظان بن عمار الغنيسي (ت. 37) 391:
عمر بن الخطاب: أبو حفص بن نفيل بن عبد الغزى بن رياح (ت. 23) 332:273:251:244:188:109:74:57: 545:541:539:486:457:379:374:373 546	262	
عمر بن عبد العزيز بن مروان (61 هـ / 101 هـ). 525:447:	263	
عمران بن حصين: أبو نجيد الخزاعي (ت. 52) 275:	264	
عمرو بن العاص: أبو محمد بن وائل بن هاشم القرشي (ت. 43) 530:512:37:	265	
عويض: أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي: (476 هـ / 544 هـ). 87:76:75:72:70:68:53:33:17:6:3:1: 202:188:187:180:135:127:101:98:95 240:236:230:229:228:222:221:212: 338:330:302:297:288:259:255:247 376:372:358:357:355:353:348:345 428:408:401:398:397:396:393:389 503:499:476:474:467:445:440:438 544:543:542:530:510:506:505:504 545	266	
عيسى بن دينار: أبو محمد بن وهب القرطبي (ت. 212) 193:165:162:152:138:130:83:23: 366:250:194	267	
فاطمة الزهراء بنت محمد صلى الله عليه وسلم (ت. 11) 514:192:	268	
الفراء: أبو المفاز خلف بن أحمد بن حمد الأصبهاني الشافعي (518 هـ / 602 هـ). 448:37	269	
فضل بن مسلمة بن جرير الجهني البجائي (ت. 319) 85:81:80:	270	
القاسم بن أصبغ: أبو محمد القرطبي المعروف بالبياني (248 هـ / 340 هـ). 61:	271	
القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن ناصر البغدادي (362 هـ / 422 هـ). 184:159:116:65:64:41:235:34:29:9: 356:311:271:270:221:130:219:187 441:422:398:396:371:370:368:362 497:494:478:476:466:451:446:445 498	272	
القاضي ناصر الدين البيضاوي (ت. 685) 117:	273	
القياب: أبو العباس أحمد بن القاسم بن عبد	274	

525:517:130	
305	نور الدين الخراساني: محمد بن عثمان (ت. 742) 108:
306	هارون الرشيد: هارون بن محمد بن المنصور (149 هـ / 193 هـ). 198:
307	هشام بن حسان: (ت. 48) 280:
308	هشام بن عبد الملك بن مروان: (ت. 125) 454:117:
309	والدي: سيدي محمد بن عبد الرحمن الخطاب (902 هـ / 954 هـ). 382:
310	الوانوغي: محمد بن أحمد بن عثمان (673 هـ / 748 هـ). 409:293:267:132:137
311	الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد التلمساني (ت. 914) 105:
312	يحيى الزناتي: أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن عياش (ت. 618) 381:358:357:219:216:95:
313	يحيى بن يحيى الليثي (152 هـ / 34 هـ). 454:413:365:334:305:48:
314	يوسف بن عمر: أبو الحجاج الأنطاسي (ت. 761) 223:218:212:122:93:91:58:54:50:49 278:274:266:243:239:236:226:225 480:476:449:443:439:332:311:292 513:507:503:490

عدد الأعلام في المجلد الثاني 314 علم

131:70:33:	
290	محمد بن بشير: أبو عبد الله بن سعيد بن شراحيل (ت. 198) 100:99:90:76:68:59:54:52:47:25:19 131:130:129:120:114:113:112:110 181:173:170:164:162:161:155:153 226:220:217:215:201:197:184:183 262:251:249:243:242:233:230:228 321:320:319:307:290:286:280:264 352:351:345:342:337:335:324:322 390:377:373:367:363:360:359:355 421:420:414:398:397:394:392:391 465:461:450:449:440:432:423:422 490:488:487:482:474:472:471:470 540:518:506:500:499:497:495:494 550:549:544:543:542:541
291	محمد بن سعد: (ت. 230) 96:
292	محمد بن مسلمة: بن محمد بن هشام بن إسماعيل (ت. 206) 519:539:489:389:320:290:77:
293	محمد بن يوسف السنوسي: أبو عبد الله الحسني (830 هـ / 895 هـ). 535:266:265:
294	محي الدين بن العربي: محمد بن علي بن محمد أحمد الطائي الحاتمي (560 هـ / 638 هـ). 510:
295	مسلم بن الحجاج النيسابوري (206 هـ / 261 هـ). 124:107:105:100:87:32:31:26:24:19 402:389:378:345:330:329:328:260 549:510:503:469:461:459:450:423
296	مطرف 462:442:342:309:236:227:193:17 551:504:471:494
297	معاوية بن أبي سفيان بن حرب (ت. 60) 553:
298	المغيرة المخزومي: المغيرة بن عبد الرحمن (134 هـ / 188 هـ). 360:174:
299	المواق: محمد بن يوسف العبدي (ت. 897) 466:440:439:432:225:58:
300	ناصر الدين اللقاني: أبو عبد الله محمد بن حسن (873 هـ / 958 هـ). 443:
301	الناصر صلاح الدين: يوسف بن أيوب بن شاذي (532 هـ / 589 هـ). 87:
302	نافع: أبو ريم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (ت. 169) 424:222:
303	النجاشي: أصحمة بن مجري (ت. 9) 504:
304	النخعي: إبراهيم بن يزيد بن الأسد بن ربيعة النخعي (ت. 95)

5.	ابن أبي سلمة: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز (ت. 212 هـ.) 296؛
6.	ابن أبي شيبه: (159 هـ / 235 هـ.) 254؛ 167؛
7.	ابن أخي هشام: أبو سعيد خلف بن عمر (297 هـ / 373 هـ.) 34؛
8.	ابن الأقطيع (ت. 999) 276؛
9.	ابن الأتباري: أبو بكر محمد بن أبي محمد (271 هـ / 328 هـ.) 168؛
10.	ابن البراء: أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي (580 هـ / 677 هـ.) 337؛
11.	ابن التلمساني: أبو عبد الله محمد التلمساني (631 هـ / 699 هـ.) 356؛ 318؛ 317؛
12.	ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن (ت. 378) 458؛ 412؛ 389؛ 326؛ 271؛ 234؛ 158؛ 154؛ 576؛ 568؛ 519؛ 505؛ 498؛ 489؛ 485؛ 477؛ 625؛ 603؛ 583
13.	ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (510 هـ / 597 هـ.) 353؛ 301؛ 180؛ 179؛
14.	ابن الحاج الحنبلي: محمد بن علي بن سعيد الشمس البعلبي الحنبلي (790 هـ / 860 هـ.) 272؛ 266؛ 265؛ 263؛ 262؛ 260؛ 255؛ 254؛ 386؛ 385؛ 357؛ 351؛ 314؛ 310؛ 289؛ 287؛ 462؛ 422؛ 416؛ 405؛ 397؛ 396؛ 395؛ 394؛ 554؛ 547؛ 540؛ 533؛ 532؛ 530؛ 523؛ 480؛ 631؛ 585؛ 584؛ 571؛ 569؛ 566؛ 557
15.	ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن أحمد صاحب النوازل (458 هـ / 529 هـ.) 310؛ 272؛ 266؛ 265؛ 255؛ 254؛ 241؛ 148؛ 524؛ 462؛ 422؛ 396؛ 388؛ 386؛ 385؛ 351؛ 571؛ 569؛ 566؛ 557؛ 547؛ 540؛ 532؛ 530؛ 631؛ 585
16.	ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري صاحب المدخل (ت. 737) 422؛ 416؛ 405؛ 403؛ 397؛ 396؛ 395؛ 394؛ 554؛ 533؛ 523؛ 508؛ 507؛ 480؛ 464
17.	ابن السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (727 هـ / 771 هـ.) 359؛ 150؛
18.	ابن الشاط: القاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري (346 هـ / 723 هـ.) 508؛ 156؛
19.	ابن الصباغ: عبد السيد محمد بن عبد الواحد (400 هـ / 477 هـ.) 470؛ 174؛
20.	ابن الصفار الشافعي: أبو الوليد يونس بن عبد

1.	الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن انس (93 هـ / 179 هـ.) 16؛ 15؛ 14؛ 13؛ 12؛ 11؛ 10؛ 9؛ 7؛ 5؛ 4؛ 3؛ 2؛ 1؛ 33؛ 32؛ 30؛ 28؛ 27؛ 26؛ 25؛ 24؛ 21؛ 18؛ 17؛ 54؛ 53؛ 51؛ 45؛ 44؛ 41؛ 40؛ 38؛ 37؛ 36؛ 35؛ 83؛ 82؛ 81؛ 77؛ 76؛ 75؛ 74؛ 63؛ 61؛ 60؛ 56؛ 99؛ 98؛ 97؛ 96؛ 95؛ 93؛ 89؛ 88؛ 87؛ 85؛ 84؛ 114؛ 113؛ 112؛ 111؛ 110؛ 106؛ 105؛ 103؛ 128؛ 123؛ 122؛ 121؛ 120؛ 119؛ 117؛ 116؛ 144؛ 141؛ 137؛ 135؛ 133؛ 132؛ 130؛ 129؛ 157؛ 155؛ 152؛ 151؛ 149؛ 148؛ 146؛ 145؛ 177؛ 174؛ 172؛ 171؛ 169؛ 164؛ 161؛ 158؛ 199؛ 198؛ 197؛ 196؛ 194؛ 191؛ 185؛ 183؛ 213؛ 212؛ 210؛ 205؛ 203؛ 202؛ 201؛ 200؛ 230؛ 228؛ 227؛ 226؛ 224؛ 218؛ 217؛ 215؛ 240؛ 238؛ 237؛ 236؛ 234؛ 233؛ 232؛ 231؛ 249؛ 248؛ 247؛ 246؛ 245؛ 243؛ 242؛ 241؛ 259؛ 258؛ 257؛ 256؛ 255؛ 252؛ 251؛ 250؛ 273؛ 271؛ 268؛ 267؛ 265؛ 264؛ 263؛ 261؛ 284؛ 283؛ 282؛ 281؛ 280؛ 279؛ 278؛ 275؛ 297؛ 296؛ 297؛ 294؛ 292؛ 291؛ 289؛ 288؛ 307؛ 304؛ 303؛ 302؛ 301؛ 300؛ 299؛ 298؛ 323؛ 322؛ 320؛ 316؛ 314؛ 312؛ 311؛ 309؛ 333؛ 330؛ 329؛ 328؛ 327؛ 326؛ 325؛ 324؛ 347؛ 346؛ 345؛ 344؛ 341؛ 336؛ 335؛ 334؛ 362؛ 359؛ 356؛ 352؛ 351؛ 350؛ 349؛ 348؛ 387؛ 385؛ 384؛ 379؛ 378؛ 373؛ 369؛ 364؛ 402؛ 401؛ 399؛ 398؛ 397؛ 396؛ 395؛ 391؛ 420؛ 418؛ 413؛ 411؛ 410؛ 408؛ 407؛ 404؛ 432؛ 430؛ 429؛ 428؛ 427؛ 426؛ 425؛ 422؛ 449؛ 445؛ 444؛ 441؛ 440؛ 439؛ 436؛ 434؛ 460؛ 459؛ 457؛ 455؛ 454؛ 452؛ 451؛ 450؛ 472؛ 470؛ 469؛ 468؛ 467؛ 466؛ 465؛ 461؛ 493؛ 490؛ 488؛ 487؛ 486؛ 482؛ 481؛ 476؛ 504؛ 503؛ 502؛ 500؛ 498؛ 497؛ 496؛ 495؛ 517؛ 516؛ 515؛ 514؛ 513؛ 511؛ 508؛ 505؛ 526؛ 524؛ 523؛ 522؛ 521؛ 520؛ 519؛ 518؛ 540؛ 539؛ 538؛ 537؛ 536؛ 534؛ 532؛ 529؛ 551؛ 547؛ 546؛ 545؛ 544؛ 543؛ 542؛ 541؛ 563؛ 561؛ 560؛ 559؛ 558؛ 555؛ 554؛ 553؛ 574؛ 573؛ 571؛ 570؛ 569؛ 568؛ 566؛ 565؛ 586؛ 585؛ 583؛ 582؛ 581؛ 580؛ 578؛ 575؛ 604؛ 602؛ 598؛ 596؛ 595؛ 592؛ 591؛ 589؛ 617؛ 616؛ 615؛ 614؛ 609؛ 608؛ 607؛ 605؛ 627؛ 626؛ 625؛ 624؛ 622؛ 621؛ 619؛ 618؛ 648؛ 647؛ 643؛ 640؛ 639؛ 638؛ 637؛ 628؛ 654؛ 652؛ 651
2.	أبان بن عثمان أبو سعيد بن عفان (ت. 105) 624؛
3.	إبراهيم بن هلال: أبو اسحق بن علي السجلماسي الصنهاجي (817 هـ / 903 هـ.) 549؛ 548؛ 547؛ 517؛ 499؛ 322؛ 317؛ 316؛
4.	ابن أبي أويس: أبو عبد الله إسماعيل (ت. 226 هـ.) 566؛ 296؛

25؛39؛45؛68؛88؛93؛104؛129؛151؛ 153؛154؛174؛201؛204؛205؛206؛212؛ 215؛216؛219؛232؛236؛243؛256؛ 385؛386؛459؛478؛480؛502؛511؛512؛ 535؛637؛643	
29. ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح المروزي (ت. 171) 185؛193؛347	
30. ابن المنير: أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور (620هـ/683هـ) 269؛316؛334	
31. ابن الموزان: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندراني (180 هـ / 271 هـ) 9؛17؛18؛20؛26؛29؛51؛62؛66؛69؛76؛ 77؛82؛84؛87؛88؛91؛96؛122؛123؛125؛ 129؛140؛155؛214؛234؛239؛256؛257؛ 276؛292؛323؛364؛380؛403؛406؛408؛ 411؛427؛432؛451؛452؛453؛454؛465؛ 467؛494؛495؛496؛497؛498؛500؛506؛ 507؛508؛509؛510؛511؛518؛525؛533؛ 540؛542؛544؛545؛557؛564؛576؛ 578؛580؛585؛618؛620؛626؛629؛640؛ 648؛652؛653	
32. ابن بزيمة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التميمي، التونسي (606 هـ / 662 هـ) 155؛261؛263؛329؛379؛426؛427	
33. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال (ت. 449) 113	
34. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم (661 هـ / 728 هـ) 178؛179؛357؛470	
35. ابن جريج: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (80 هـ / 150 هـ) 401؛553	
36. ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد (ت. 620) 75؛193؛197؛311؛469؛471؛510؛645؛ 646	
37. ابن جماعة الشافعي: بدر الدين (ت. 733) 266؛276؛278؛282؛289؛294؛297؛298؛ 311؛328؛336؛339؛348؛350؛352؛353؛ 354	
38. ابن جماعة المالكي: أبو يحيى أبو بكر القاسمي الهواري (ت. 712) 39؛41؛118؛118؛273؛310	
39. ابن حارث: أبو عبد محمد بن إسماعيل (ت. 361) 73؛74؛80؛110؛116؛151؛256؛372	
40. ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان (270 هـ / 354 هـ) 167؛194؛225؛227؛254؛262؛301؛353؛ 574	
41. ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك السلمي (ت.)	

226؛	الله بن مغيث (328هـ / 429هـ)
21. 189؛190؛225؛	ابن الصلاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن (577 هـ / 643 هـ)
22. 575؛	ابن الطليسان: القاسم بن محمد الأنصاري (ت. 642)
23. 243؛328؛363؛398؛457؛	ابن الفرات: أبو عبد الله أسد بن الفرات (145هـ/213هـ)
24. 4؛6؛7؛9؛14؛16؛17؛18؛19؛20؛21؛23؛24؛ 25؛26؛28؛30؛31؛33؛34؛35؛37؛41؛49؛ 50؛51؛53؛55؛59؛60؛62؛63؛64؛65؛66؛ 67؛68؛69؛70؛71؛73؛74؛75؛76؛77؛78؛ 80؛81؛84؛85؛86؛88؛90؛91؛92؛93؛94؛ 96؛98؛99؛101؛104؛108؛109؛111؛114؛ 115؛116؛120؛122؛124؛129؛130؛131؛ 132؛133؛143؛154؛158؛159؛174؛191؛196؛ 202؛203؛209؛210؛211؛213؛214؛215؛ 216؛219؛222؛223؛226؛227؛232؛237؛ 238؛239؛243؛244؛245؛248؛249؛250؛ 251؛252؛253؛258؛275؛278؛284؛299؛ 302؛303؛304؛307؛311؛312؛314؛319؛ 320؛325؛326؛327؛329؛349؛363؛364؛368؛ 369؛371؛374؛376؛380؛381؛382؛383؛ 384؛385؛397؛400؛401؛404؛405؛406؛ 426؛427؛432؛434؛440؛442؛443؛447؛ 448؛450؛451؛452؛455؛456؛457؛458؛ 460؛461؛466؛467؛476؛477؛480؛481؛ 482؛483؛485؛486؛489؛490؛493؛496؛ 503؛504؛518؛525؛528؛529؛535؛536؛ 538؛539؛540؛541؛542؛543؛544؛545؛ 546؛548؛549؛550؛551؛556؛559؛560؛ 566؛567؛571؛572؛573؛575؛578؛581؛ 582؛586؛588؛595؛596؛598؛600؛602؛ 603؛605؛609؛610؛612؛614؛616؛622؛ 624؛625؛628؛629؛636؛637؛639؛640؛ 641؛642؛643؛644؛645؛647؛648؛652؛ 653	
25. 259؛261؛264؛292؛316؛328؛	ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي (ت. 398)
26. 29؛328؛	ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى (ت. 628)
27. 7؛324؛50؛	ابن الكاتب: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكنتاني (ت. 408)
28. 212)	ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن الماجشون (ت. 212)

55.	ابن شاس: عبد الله بن نجم بن شاس (ت. 610) (147:116:99:70:54:43:32:29:16:3:1; 312:311:287:281:266:224:207:206 454:433:432:397:396:379:368:324 484:483:482:471:470:469:458:455 650:649:590:588:554:553:505
56.	ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم (ت. 355) 502:499:314:228:218:166:86:52:49: 572:568:565:559:548:547:534:524:
57.	ابن شهاب: أبو بكر محمد بن مسلم الزهري (ت. 125) 285:169:
58.	ابن ظاهر (ت. 999) 301:
59.	ابن عات: أحمد بن أبي محمد بن هارون بن أحمد (ت. 609) 356:
60.	ابن عباد: الصحابي اسماعيل بن عباد بم العباس (326هـ/385هـ.) 182:
61.	ابن عباس: أبو العباس عبد الله بن عباس (ت. 68) 188:187:186:181:180:177:158:143: 336:327:301:271:260:254:253:205 354:353:352:350:349
62.	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (367 هـ / 463 هـ.) 284:272:270:226:179:169:105:4: 567:524:502:501:427:405:387:332 650:606:602:601:578:577:576
63.	ابن عبد الحكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (182 هـ / 268 هـ.) 150:148:147:115:111:80:40:37:3: 277:263:233:222:205:165:155:154 334:330:329:328:312:311:301:278 505:493:488:426:396:363:357:356 609:587:559:510:509:508:507:506 620
64.	ابن عبد الغفور: أبو القاسم خلف بن مسلمة الأقبليسي (ت. 420) 329:
65.	ابن عبد ربه: أبو عمر أحمد بن محمد بن حبيب بن سالم (246 هـ / 328 هـ.) 470:168:
66.	ابن عبدوس: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (200 هـ / 258 هـ.) 338:239:235:209:125:62:51:40:
67.	ابن عتاب: أبو عبد الله محمد بن عتاب (ت. 462) 203:
68.	ابن عزم: محمد بن عزم التونسي المؤرخ (ت. 891) 605:

238 (74:49:45:40:37:32:30:25:14:9:4:1; 118:110:108:102:85:83:82:81:77 158:144:133:132:131:129:128:122 172:169:168:166:165:162:161:159 198:194:191:181:178:177:175:174 216:215:213:212:211:208:205:201 236:235:232:230:225:223:222:219 364:296:288:277:256:243
42.	ابن حزم لظاهري علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (384 هـ / 456 هـ.) 417:415:387:42:29:
43.	ابن حمديس: أحمد بن محمد الأشعري القطان (230 هـ / 289 هـ.) 213:
44.	ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن محمد البغدادي (164 هـ / 241 هـ.) 283:265:250:223:164:124:117:74: 418:405:401:391:385:289:288:287 615:591:587:575:569:493:472:468 643:621
45.	ابن خويز منداد: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت. 390) 189:184:
46.	ابن درستويه: أبو محمد بن عبد الله بن جعفر (259 هـ / 348 هـ.) 146:
47.	ابن راشد: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القفصي (ت. 736) 161:153:142:141:140:135:98:54:31 519:469:409:391:366:365:332:260 645:644:606:582:577:576:562:556
48.	ابن زرب: أبو بكر محمد بن بيقى بن زرب القرطبي (317 هـ / 381 هـ.) 372:363:361:
49.	ابن زرقون: أبو عبد الله محمد بن سعيد (502 هـ / 586 هـ.) 427:243:194:161:160:159:95:39: 511
50.	ابن سراقفة: أبو القاسم محمد بن محمد إبراهيم بن الحسن (592 هـ / 662 هـ.) 329:263:261:155:
51.	ابن سريج: أبو أحمد بن سريج الشافعي (ت. 306) 359:150:
52.	ابن سعدون يحيى بن تمام بن محمد (486 هـ / 567 هـ.) 294:264:145:
53.	ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري (ت. 110) 413:216:146:
54.	ابن سينا: الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي (ت. 430) 274:

85.	ابن مسعود: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي (ت. 32) 301:179:152:
86.	ابن مسدي 472:470:428:417:415
87.	ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (710 هـ / 763 هـ.) 357:
88.	ابن ناجي: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي (ت. 837) 154:149:134:132:130:44:43:34:31: 172:171:167:164:163:159:158:157: 233:224:212:211:208:195:174:173: 319:260:259:249:248:244:239:235: 620:619:553:544:541:349:338:320
89.	ابن ناصر صاحب الأمالي 185:
90.	ابن نافع: أبو محمد عبد الله (ت. 186) 95:91:77:75:74:63:48:39:38:30:18: 169:158:155:121:108:107:104:103: 239:227:219:211:195:193:174:171: 263:249:248
91.	ابن هارون: أبو عبد الله بن محمد الكنتاني (680 هـ / 750 هـ.) 406:260:209:157:123:112:44:36:5: 545:537:535:532:517:484:469:409: 650:632:557:554:553
92.	ابن هرمز: (ت. 148) 205:
93.	ابن هشام: عبد الملك بن أيوب (ت. 218) 190:
94.	ابن وضاح: أبو عبد الله محمد بن يزيد القرطبي (200 هـ / 286 هـ.) 560:338:289:
95.	ابن وهب: أبو محمد عبد الله بن مسلم القرشي (125 هـ / 197 هـ.) 202:196:174:172:121:84:50:30:2: 346:345:311:267:250:233:209:203: 643:618:582:496:379:347
96.	ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس (ت. 451) 36:35:32:30:26:23:22:18:11:10:5: 75:74:71:67:66:62:60:58:52:50:38: 88:87:86:85:84:83:82:81:80:78:77: 112:111:110:105:96:95:94:93:91: 140:137:134:133:126:125:121:116: 183:175:166:164:159:154:151:144: 222:221:218:217:215:208:204:196: 249:248:247:246:245:244:243:233: 289:282:281:278:274:269:266:253: 393:382:376:371:356:334:333:304: 446:443:442:436:434:432:430:429: 467:466:455:454:453:452:448:447

69.	ابن عسكر: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد (ت. 732) 370:311:192:
70.	ابن عطاء الله صاحب المناسك (594 هـ / 677 هـ.) 607:528:516:498:492:483:399:337:
71.	ابن عطاء الله: أبو محمد أحمد بن عبد الكريم (ت. 709) 311:164:161:
72.	ابن عقيل الحنبلي: أبو الوفاء علي بن عقيل (431 هـ / 513 هـ.) 357:
73.	ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (431 هـ / 513 هـ.) 357:
74.	ابن عيشون الطليطلي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت. 341) 329:
75.	ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي العثماني (ت. 919) 127:96:90:89:86:73:65:57:55:50:41: 310:294:293:243:232:212:206:149: 527:445:439:435:434:384:376:330: 629:623:621:609:607:604:530:528: 645:644:630
76.	ابن فرحون: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت. 799) 100:76:73:61:54:51:34:29:28:25:17: 150:148:139:129:126:115:111:110: 269:260:256:254:247:164:153:151: 311:298:293:292:287:284:278:276: 331:329:328:326:325:324:318:317: 372:366:365:357:356:354:335:332: 377
77.	ابن قتيبة: أحمد بن مسلم (ت. 322) 04
78.	ابن قداح: عمر بن علي بن قداح (ت. 736) 319:235:226:225:207:206:110:78:
79.	ابن قنبل المكي (ت. 999) 289:
80.	ابن لبابة: أبو عبد الله محمد بن عمر القرطبي (226 هـ / 314 هـ.) 361:241:206:66:
81.	ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (209 هـ / 273 هـ.) 353:301:262:190:187:171:167:145: 355
82.	ابن مجاهد: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب الطائي (ت. 370 هـ.) 354:
83.	ابن محرز: أبو القاسم بن المقرئ (ت. 450) 219:218:209:129:107:65:63:50:46: 500:436:435:324:263:252:249:224: 627
84.	ابن مردويه: أبو بكر أحمد بن موسى (323)

135:133:120:112:109:108:96:95:94 171:169:159:158:155:154:151:145 225:217:211:203:195:194:191:181 263:261:246:243:242:239:232:226 314:297:290:287:267:266:265:264 396:392:332:330:329:326:324:317 449:446:421:410:409:408:404:397 483:482:481:467:462:455:454:453 528:524:523:520:519:516:514:491 544:542:540:539:538:537:530:529 574:573:564:563:562:554:549:548 602:601:600:596:592:591:577:576 645:642:640:618:617:616:612:606 646	
أبو أمامة بن النخاش 176:	109.
أبو بكر الأبهري: محمد بن عبد الله (ت. 375) 330:327:294:292:237:205:200:129: 523:485:482:481:477:442:400:386 628:566:556	110.
أبو بكر الصديق: أبو عبد الله بن أبي قحافة (ت. 13) 1:	111.
أبو بكر الطرطوشي (496 هـ / 586 هـ.) 454:440:388:379:295:189:148	112.
أبو بكر بن الجهم: محمد بن أحمد المعروف بأبن الوراق المروزي (ت. 329) 256:200:129:76:26:	113.
أبو بكر بن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد (468 هـ / 543 هـ.) 226:155:129:125:124:121:109:5: 348:335:321:307:295:294:292:253 503:501:469:460:456:455:394:390 651:650:599:582:534:519:517	114.
أبو بكر بن الوليد: حسن بن أحمد بن حزم بن كوثر بن عثمان القيسي (ت. 393) 294:	115.
أبو بكر بن عبد الرحمن: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة (ت. 94) 78:	116.
أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (450 هـ / 505 هـ.) 343:338:336:106:	117.
أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي (80 هـ / 150 هـ.) 128:124:117:111:108:74:45:29:14: 283:271:267:265:250:241:230:135 334:307:305:293:289:288:287:284 401:391:389:385:384:360:359:336 469:468:460:459:456:429:405:403 517:502:500:496:487:472:471:470 582:580:575:574:565:547:537:536 643:621:618:605:591:587	118.
أبو حيان الفرناطي: محمد بن يوسف بن علي	119.

494:493:492:491:489:483:482:481 520:513:512:511:509:506:501:496 582:580:572:571:569:556:542:525 639:629:628:620:619:593:586:583 644:641	
أبو إبراهيم: إسحاق بن إبراهيم القسائي المالكي (ت. 451) 217:	97.
أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى المعروف بأبن الأمين (489 هـ / 544 هـ.) 338:	98.
أبو الحسن الصغير: علي بن محمد بن عبد الحق الزرولبي (ت. 719) 36:35:34:28:26:23:22:19:12:11:10: 78:72:71:69:65:61:60:59:44:39:38 112:106:105:104:96:95:92:89:79 131:129:123:122:121:115:114:113 153:142:141:138:136:135:134:133 204:196:194:193:192:173:168:164 218:216:214:213:212:211:206:205 238:232:231:230:229:222:221:219 253:251:249:248:247:246:244:239 334:333:320:312:281:272:268:256 434:416:382:381:380:371:368:360 479:476:473:470:468:460:457:447 525:521:518:513:512:495:493:483 580:573:567:557:556:555:548:533 615:614:613:612:611:599:595:587 634:625:624:623:622:620:619	99.
أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس (ت. 128) 179:	100.
أبو الطاهر السلفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد (475 هـ / 576 هـ.) 185:	101.
أبو الطفيل: عامر بن أثيلة بن عبد الله بن عمير (2 هـ / 100 هـ.) 553:	102.
أبو الطيب الواعظ (ت. 999) 296:	103.
أبو العباس الأبياتي: عبد الله بن أحمد التونسي (ت. 352) 78:	104.
أبو العباس محمد بن إسحاق السراج (216 هـ / 313 هـ.) 357:339:296:292:	105.
أبو الفرج: عمر بن محمد الليثي البغدادي مؤلف الحاوي (ت. 331) 357:356:337:247:215:	106.
أبو القاسم بن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله (499 هـ / 571 هـ.) 179:	107.
أبو الوليد الهاجي: سليمان بن خلف بن سعد بن وارث (403 هـ / 470 هـ.) 92:54:52:47:25:24:22:16:14:12:5:	108.

588:587:585:582:580:578:574:573 607:604:600:599:598:594:592:590 623:622:621:619:617:614:610:609 645:644:643:639:638:637:628:626 653:651:650:649:648:647:646	
أبو عبد الله محمد بن رشيد البغدادي (657 هـ / 721 هـ) 337:	127.
أبو عبيد (ت. 999) 143:4:	128.
أبو علي الجبائي: ناصر الدين صاحب شرح الأربيعين (ت. 701) 338:	129.
أبو علي الجبائي: الحسين بن محمد بن أحمد الفسائي (427 هـ / 498 هـ) 355:256:	130.
أبو علي المهدي (ت. 999) 144:	131.
أبو عمران الفاسي: موسى بن عيسى (363 هـ / 443 هـ) 314:293:247:244:151:89:78:26:15 611:586:511:504	132.
أبو عمرو الشيباني: سعيد بن إلياس (ت. 98) 181:	133.
أبو محمد عبد الصادق (ت. 999) 335:314:292:	134.
أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر (ت. 243) 141:	135.
أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر (ت. 57) 253:189:185:179:178:171:146:145: 353:348:340:326:301:300	136.
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (113 هـ / 182 هـ) 29:	137.
الأبي: محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاتي (ت. 828) 299:291:172:168:153:150:146:119: 613:469	138.
أحمد بن إبراهيم الطبري: أبو جعفر المعروف بالطبري (172 هـ / 248 هـ) 545:350:349:348:	139.
أحمد بن خالد: أبو عمر بن يزيد المعروف بابن الحباب القرطبي (246 هـ / 322 هـ) 338:	140.
الأزرق: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد بن الأزرق (ت. 250) 358:	141.
اسامة: اسامة بن زيد (ت. 59) 567:	142.
الأستاذ الاسفرايني: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم مهرايم (ت. 418) 328:	143.
إسحاق بن سعيد بن عمرو الأموي المدني (ت. 170) 354:	144.

(654 هـ / 745 هـ) 147:	
أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202 هـ / 275 هـ) 176:175:174:170:169:168:164:148: 331:315:300:288:271:189:184:183 566:544:418:414:413:403:387:386 589:574	120.
أبو ذر الغفاري: جندب بن عمرو الغفاري (ت. 32) 337:169:	121.
أبو سعيد الجندي: المفضل بن محمد بن إبراهيم (ت. 308) 349:	122.
أبو سعيد الخدري: سعيد بن مالك بن سنان (ت. 74) 352:254:185:180:	123.
أبو سعيد الهروي: يحيى بن منصور (ت. 293) 184:1:	124.
أبو صالح أيوب بن سليمان (ت. 301) 361:	125.
أبو عبد الله ابن عرفة محمد بن محمد الورعمي (712 هـ / 803 هـ) 18:17:16:14:13:10:9:8:7:6:5:3:2:1: 30:29:27:26:25:24:23:22:21:20:19 49:48:47:45:44:43:41:39:36:34:32 64:63:62:61:60:56:55:54:52:51:50 80:79:75:74:73:71:70:69:67:66:65 98:97:95:93:92:90:89:88:86:85:83 110:109:108:104:103:102:100:99 132:128:125:122:119:116:113:111 151:144:143:142:141:138:135:133 162:160:159:158:155:154:153:152 191:190:181:174:172:165:164:163 212:211:209:208:207:206:196:194 224:222:220:219:217:216:215:214 234:233:232:229:228:227:226:225 244:243:242:240:239:238:236:235 266:265:264:263:260:253:251:249 287:282:281:278:276:273:271:267 310:304:303:299:297:294:293:290 324:322:321:318:317:313:312:311 364:361:346:345:333:330:327:325 395:394:393:390:387:379:378:373 422:415:414:410:408:402:400:397 434:433:432:430:427:426:425:424 455:452:451:449:444:440:438:436 482:481:477:472:469:466:465:456 495:489:488:487:486:485:484:483 513:512:509:507:505:503:502:500 529:528:526:525:524:520:519:518 545:543:541:539:538:537:535:533 561:560:559:558:552:549:548:546 571:570:568:567:565:564:563:562	126.

159.	البقوي: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان (213 / 317 هـ) 472؛
160.	بن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (520 هـ / 595 هـ) 460؛
161.	البنديجي: علي بن محمد بن معدود (643 هـ / 736 هـ) 464؛
162.	بهاء الدين الحواري: أحمد بن أبي بكر الحواري (808 هـ / 889 هـ) 322؛
163.	تاج الدين الفراري: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سبأ بن ضياء (624 هـ / 690 هـ) 359؛
164.	تاج الدين القروي 357؛
165.	تاج الدين بهرام: أبو البقاء بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (الشارح) (ت. 743) 96:94:92:91:74:72:55:34:33:32:7:3؛ 163:153:141:135:127:123:119:111؛ 241:224:223:222:220:215:206:201؛ 273:270:266:265:250:244:243:242؛ 313:282:281:279:278:277:275:274؛ 443:434:375:369:364:362:356:330؛ 577:530:502:497:496:468:467:457؛ 631:629:623:615:607:599:592:578 652؛
166.	التادلي: أحمد بن عبد الرحمن الفاسي (ت. 741) 260:259:257:254:212:211:173:148؛ 296:295:293:292:287:266:264:262؛ 338:335:321:318:316:314:311:299؛ 387:385:384:378:373:369:368:339؛ 417:414:409:408:402:400:392:390؛ 462:455:448:435:432:427:424:422؛ 498:491:478:476:474:473:469:463؛ 521:520:519:518:515:511:508:501؛ 534:533:532:530:529:528:527:524؛ 596:595:589:587:586:584:571:552؛ 648:638:636:623:616:607:605:604 652؛
167.	الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (209 هـ / 279 هـ) 183:176:171:169:164:148:126:104؛ 387:355:352:349:288:262:256:212 574:531:419؛
168.	نقي الدين الفاسي: محمد بن أحمد بن علي الفاسي (775 هـ / 832 هـ) 523:504:472:450:412:9؛
169.	الططبي: أبو سعيد فرج بن القاسم بن لب (ت. 893) 29؛

145.	أصبغ بن سعيد: أبو عبد الله بن الفرغ بن سعيد بن نافع (150 هـ / 225 هـ) 102:96:84:80:69:67:66:49:48:7:6؛ 323:239:222:159:116:111:105:104؛ 504:503:481:480:461:456:383:329؛ 653:624:618:551:542:540:539:505 421؛
146.	الاصمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن اصمغ (122 هـ / 216 هـ) 451؛
147.	الاقفهي: جمال الدين عبد الله بن مفاد بن اسماعيل (745 هـ / 823 هـ) 322:299:281:270:243:219:127:69 555:363:325؛
148.	أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المخزومية (ت. 61) 183؛
149.	أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية (28 قهـ / 62 هـ) 403:105؛
150.	إمام الحرمين: أبو المعالي بن عبد الله بن محمد الجويني (419 هـ / 478 هـ) 472:3؛
151.	الأمير أحمد أبو العباس 291؛
152.	أنس بن مالك: أبو حمزة بن النضر الأنصاري النجاري (ت. 93) 354:315:228:187:186:185:169:167؛ 403؛
153.	الأوزاعي: أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن أحمد (/ 157 هـ وفيات الأعيان: 127/3 هـ) 271:118؛
154.	الهارزي: محمد بن هبة الله (ت. 738) 357؛
155.	البخاري: أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل الجعفي البخاري (194 هـ / 256 هـ) 179:176:169:168:167:152:146:145؛ 349:348:328:326:317:228:222:183؛ 472:450:420:418:414:356:355:352 624:532:527؛
156.	البرادعي: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي (البرادعي) (ت. 372) 432:334:333:304:271:269:268:97؛ 586:585:513:489:488:452:433؛
157.	البرزلي: أحمد بن محمد بن مغل البلوي (ت. 844) 107:106:105:103:102:101:90:31:20؛ 205:198:166:132:120:118:116:108؛ 236:233:227:226:224:213:208:206؛ 317:316:299:294:293:261:252:241 582:339:322:321:319:318؛
158.	برهان الدين البقاعي: أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن علي بن أبي بكر (809 هـ)؛

188.	الدميري: أبو اليقاع محمد بن موسى بن عيسى (742 هـ/808 هـ.) 190:189:187:170:152:148:145:1:
189.	الرافعي: الامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد (ت. 623) 291:133:
190.	ربيعة الرأي: أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ (ت. 136) 244:233:205:107:106:105:
191.	الرجراجي: عمر الرجراجي (ت. 810) 87:81:75:69:68:51:34:22:21:13:12: 584:435:233:127:123:122:103:91:89
192.	الروياتي: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد (415 هـ/502 هـ.) 266:170:
193.	زروق: أحمد بن محمد بن عيسى (846 هـ/899 هـ.) 109:104:103:85:78:53:52:29:11:9:5: 177:170:142:140:133:125:113:111 249:224:207:195:194:182:181:180 277:296:294:292:278:277:267:262 428:388:382:371:336:314:311:308 525:521:518:516:505:442:437:430 600:573:567:565:555:554:552:528 639:604
194.	الزهري 310:307:229:228:205:
195.	الزواوي: عبد السلام بن علي بن عمر (589 هـ/681 هـ.) 403:
196.	زيد بن أسلم: أبو أسامة العدوي (ت. 126) 188:114:107:106:
197.	زين الدين عبد الرحمن الكردي 359:
198.	السيكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السيكي (ت. 771) 359:357:291:167:156:150:148:
199.	سحنون: عبد السلام بن سعيد (160 هـ/240 هـ.) 77:74:64:56:55:50:25:19:18:14:13: 109:99:98:97:96:94:93:92:84:81:80 166:154:153:151:149:148:125:120 236:235:230:215:214:209:208:202 262:261:251:249:245:243:240:238 402:301:296:289:288:276:264:263 512:511:503:482:456:434:430:415 584:541:540:539:520
200.	سراج الدين البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح (724 هـ/805 هـ.) 291:
201.	سعيد بن جبير: أبو عبد الله بن هشام الأسدي (45 هـ/95 هـ.) 349:188:
202.	سعيد بن منصور: أبو عثمان الخراساني (ت.) 188:(227

170.	جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري (ت. 74) 418:410:402:401:355:349:180:179: 524:473:463
171.	الجزولي: أبو عبد الله محمد بن سليمان (ت.) (870) 146:145:136:134:95:92:90:34:3: 213:208:207:192:187:172:170:169 313:299:266:255:252:229:228:214 501:500:498:493:482:441:362:332 636:599:572:557:534:527:526:514
172.	جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (889 هـ/911 هـ.) 552:226:191:168:147:
173.	الجوهري: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد (ت. 385) 16:15:
174.	الحاج بن عاشر 182:
175.	الحجاج بن يوسف: أبو محمد الثقفي (ت. 95) 296:294:260:
176.	حسان بن ثابت: أبو عبد الرحمن بن المنذر بن النجار الأنصاري (ت. 54) 1:
177.	الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار (21 هـ/110 هـ.) 216:146:
178.	الحسن بن علي بن أبي طالب: (3 هـ/50 هـ.) 354:352:
179.	حسين بن عاصم: بن كعب الثقفي (ت. 280) 147:
180.	الحكم بن عيينة 205:179:144:
181.	حمديس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن أبي موسى الأشعري (230 هـ/289 هـ.) 278:277:219:131:
182.	الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت. 388) 300:226:32:
183.	الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي (392 هـ/463 هـ.) 284:272:270:226:179:169:105:4: 552:332
184.	الدارقطني: (239 هـ/316 هـ.) 419:
185.	الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (306 هـ/385 هـ.) 301:172:133:
186.	الداودي: أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي الطرابلسي (ت. 440) 613:451:315:127:
187.	الداميني: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت. 845) 532:

211.	الشبيبي: أبو محمد عبد الله بن محمد البلوي (ت. 782) 321:238:199:192:172:169:132:129:620:535:408:389
212.	شعبة: أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد (85 هـ / 160 هـ) 205:179:
213.	الشعبي: أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم (402 هـ / 497 هـ) 301:205:144:
214.	الشعبي: عامر بن شراحيل (19 هـ / 103 هـ) 301:205:144:
215.	شمس الدين السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد (831 / 902 هـ) 358:301:180:
216.	الشيخ داود 113:19:
217.	الشيخ زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (823 هـ / 926 هـ) 357:298:292:
218.	الشيرازي: أبو إسحاق الشيرازي البغدادي (ت. 476) 174:
219.	الصابوني: أحمد بن محمود بن أبي بكر نور الدين الشافعي (ت. 580) 226:
220.	الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني (260 هـ / 360 هـ) 350:187:185:179:167:
221.	عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (ت. 58) 256:234:212:188:183:182:176:164:413:407:406:356:339:334:301:258:626:590:546:528:527:473:441:419
222.	العباس بن عبد المطلب: أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت. 32) 125:
223.	عبد الحق الأزدي: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي المعروف بابن الخراط (501 هـ / 581 هـ) 449:448:409:398:397:300:167:29:505:497:495:493:492:484:482:456:629:626:594:562:554:523:519:512:637
224.	عبد الحق: أبو محمد بن محمد بن هارون السهمي صاحب النكت (ت. 466) 84:79:78:64:63:52:50:39:34:28:7:226:224:219:217:204:125:89:86:85:299:298:253:247:246:245:237
225.	عبد الحميد الصفاقصي 86:
226.	عبد الله بن أبي مليكة: ابن عبيد الله القرشي التميمي المدني (ت. 117) 171:

203.	سفيان الثوري: أبو عبد الله بن سعيد بن مسروق (97 هـ / 161 هـ) 401:391:271:
204.	سفيان بن عيينة: أبو محمد بن أبي عمران (107 هـ / 198 هـ) 45:44:40:33:27:26:15:14:12:10:8:3:122:98:92:91:76:70:66:60:49:47:46:195:164:162:155:154:141:134:133:233:230:217:211:206:203:202:200:318:314:311:287:270:269:263:234:553:428:369:368:329:321:320:319
205.	سلمة بن فضل 372:
206.	سليمان بن يسار: أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله (ت. 107) 285:
207.	السمعاني: محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (466 هـ / 510 هـ) 226:225:
208.	سند بن عثان بن إبراهيم بن حريز بن خلف (ت. 541 هـ) 29:28:19:18:16:15:14:12:11:8:7:4:120:118:117:112:108:98:95:74:40:156:148:140:139:136:134:129:127:242:235:215:206:199:194:191:161:266:265:258:257:252:248:247:246:285:283:281:280:276:275:272:269:315:305:298:295:294:290:287:286:365:363:361:360:336:335:330:319:383:380:378:374:373:372:371:367:405:404:402:401:400:397:396:384:423:422:421:418:417:413:409:408:435:434:432:431:427:426:425:424:444:443:442:441:440:438:437:436:477:466:464:461:460:459:452:450:492:490:489:488:485:484:483:479:512:511:505:503:502:501:500:493:523:522:519:517:516:515:514:513:543:541:540:536:535:533:529:526:554:553:550:549:548:547:546:544:567:566:565:562:561:560:559:558:585:584:583:580:576:575:570:569:596:595:594:593:592:589:588:586:610:608:607:606:605:603:600:597:620:617:616:615:614:613:612:611:631:630:628:627:626:624:622:621:642:641:640:638:637:636:634:632:652:651:650:649:647:646:644:643:654:653
209.	السهيلي: عبد الرحمن بن الخطيب بن أبي الحسن السهيلي (509 هـ / 581 هـ) 561:528:300:190:
210.	السيوري: عبد الخالق بن عبد الوارث (ت. 400) 236:118:102:101:49:

243:240:215:129:95:94:44:43:18; 330:311:310:300:297:293:266:245; 433:419:415:407:350:349:332:331; 564:559:524:516:472:459:455:447; 614:610:609:566	
القاضي ناصر الدين البيضاوي (ت. 685) 143:	244.
القباب: أبو العباس أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن (ت. 779) 322:182:181:176:147:136:113:	245.
القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت. 684) 48:43:42:39:29:28:20:18:16:11:2; 116:112:103:100:95:94:93:84:76:70; 156:145:140:139:137:133:118:117; 263:262:258:217:216:214:162:161; 311:293:292:287:285:284:272:271; 337:336:335:334:327:318:314:313; 396:394:392:384:373:356:348:347; 508:507:506:483:469:454:437:400; 607:577:576:528:521:519:517:509	246.
القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر صاحب المفهم في شرح مسلم (ت. 656) 341:340:338:336:165:145:99:6:5; 354:351	247.
القرطبي 341:339:307:265:255:181:169:145; 537:536:440:423:352	248.
القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (801 هـ / 923 هـ) 585:167:	249.
القشيري: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن طلحة النيسابوري (376 هـ / 465 هـ) 337:	250.
القلشاني: أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله (ت. 363) 323:	251.
القوري: أبو عبد الله محمد بن قاسم اللخمي المكناسي (804 هـ / 872 هـ) 261:182:	252.
الليث: أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمن (94 هـ / 175 هـ) 503:272:40:37:35:	253.
مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المكي (ت. 103) 353:301:223:205:167:146:	254.
محب الدين الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (615 هـ / 694 هـ) 471:452:413:351:350:349:348:170; 546:521:505:501	255.
المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي (ت. 864) 90:	256.
محمد بن إدريس: من فقهاء بجاية 322:	257.
محمد بن إسحاق: أبو بكر بن يسار بن	258.

عبد الله بن عمرو بن العاص: (ت. 65) 315:227:171:	227.
عبد المنعم بن الفرس: أبو محمد بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي (524 هـ / 597 هـ) 651:460:387:386:353:301:180:179;	228.
عثمان بن عفان: أبو عمرو بن أبي العاص (ت. 35) 258:169:	229.
عطاء الخرساني: ابن أبي مسلم الخراساني (50 هـ / 133 هـ) 216:	230.
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المخزومي (ت. 130) 189:	231.
علي بن زياد: أبو الحسن التونسي (ت. 183) 361:61:	232.
عماد الدين بن العطار 372:368:361:358:	233.
عمار بن ياسر: أبو يقظان بن عمار العنيسي (ت. 37) 164:	234.
عمر بن الخطاب: أبو حفص بن نفيث بن عبد الغزى بن رياح (ت. 23) 189:188:180:179:169:144:112:28; 301:300:273:272:205:196	235.
عمر بن عبد العزيز بن مروان (61 هـ / 101 هـ) 328:153:151:105:	236.
عياض: أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي : (476 هـ / 544 هـ) 119:113:103:92:31:28:16:15:11:4; 152:146:144:143:136:129:123:122; 199:193:191:182:176:173:172:169; 219:217:215:212:211:209:204:203; 295:283:267:259:255:244:243:225; 420:338:335:334:333:329:325:322; 522:513:505:499:471:455:443:421; 641:625:624:583:576:567:559:548	237.
عيسى بن دينار: أبو محمد بن وهب القرطبي (ت. 212) 50:4:	238.
عيسى بن مسكين: ابن منظور الإفريقي (214 هـ / 295 هـ) 212:211:	239.
الغبريني: ابن أحمد محمد أبو مهدي (ت. 815) 322:	240.
فخر الدين بن جلطة (ت. 999) 259:217:	241.
الفراء: أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور (144 هـ / 207 هـ) 146:2:	242.
القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن ناصر البغدادي (362 هـ / 422 هـ)	243.

شعيب (215 هـ / 303 هـ.) 301؛253؛184؛183؛167؛164؛	
269. نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي السنهوري الأزهري (815 هـ / 889 هـ.) 11؛9؛	
270. الهروي: أبو عبيد محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي (ت. 401) 184؛1؛	
271. الوادي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن متبوية (ت. 468) 1؛	
272. والدي: سيدي محمد بن عبد الرحمن الحطاب (902 هـ / 954 هـ.) 150؛	
273. الواوغي: محمد بن أحمد بن عثمان (673 هـ / 748 هـ.) 252؛	
274. الوهار: أبو بكر زكريا محمد بن يحيى (ت. 269) (255؛192؛191؛140؛138؛137؛	
275. الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد التلمساني (ت. 914) 229؛	
276. يحيى الزناتي: أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن عياش (ت. 618) 389؛333؛331؛294؛	
277. يحيى بن يحيى صاحب السماع: أبو محمد بن كثير اللبثي (152 هـ / 34 هـ.) 303؛80؛75؛40؛37؛35؛21؛	
278. يوسف بن عمر: أبو الحجاج الأندلسي (ت. 761) (؛252؛229؛228؛180؛177؛167؛132؛44؛ 535؛528؛517؛417؛363؛350؛333	

خيار (ت. 151) 223؛	
259. محمد بن زين الدين القطان الشافعي محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عيسى بن محمد المعروف بابن القطان (737 هـ / 813 هـ.) 291؛	
260. محمد بن مسلمة: بن محمد بن هشام بن إسماعيل (ت. 206) ؛264؛163؛147؛94؛93؛38؛37؛36؛32؛ 542؛222؛301	
261. مسلم بن الحجاج النيسابوري (206 هـ / 261 هـ.) ؛4؛28؛99؛146؛169؛172؛175؛176؛177؛ ؛180؛181؛182؛183؛188؛192؛199؛225؛253؛ ؛259؛262؛267؛291؛326؛331؛336؛340؛ ؛341؛348؛349؛413؛421؛464؛474؛499؛ 570؛567؛548	
262. مطرف بن عبد الله بن الشيخير: العامر البصري (ت. 99) 155؛	
263. مطرف: أبو مصعب بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار (137 هـ / 220 هـ.) ؛104؛129؛155؛157؛203؛205؛212؛244؛ 257؛256	
264. المقيرة المخزومي: المقيرة بن عبد الرحمن (134 هـ / 188 هـ.) ؛36؛37؛50؛64؛68؛101؛104؛105؛108؛ 209	
265. النابغة الذبياني: أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الغطفاني (ت. 18 ق) 143؛142؛	
266. ناصر الدين اللقي: أبو عبد الله محمد بن حسن (873 هـ / 958 هـ.) 80؛79؛	
267. النخعي: إبراهيم بن يزيد بن الأسد بن ربيعة النخعي (ت. 95) 205؛	
268. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن	

عدد الأعلام في المجلد الثالث 278 علم

20:	
7.	ابن الأثيري: أبو بكر محمد بن أبي محمد (271هـ/328هـ.) 28:
8.	ابن البراء: أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي (580 هـ / 677 هـ.) 99:
9.	ابن التبان: أبو محمد عبد الله بن اسحاق (311هـ/371هـ.) 245:244:
10.	ابن التلمساني: أبو عبد الله محمد التلمساني (631 هـ / 699 هـ.) 346:305:
11.	ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (510 هـ / 597 هـ.) 198:
12.	ابن الحاجب: عثمان بن عمرو بن أبي بكر (570هـ/ 646هـ.) :34:30:29:24:18:17:13:12:6:5:3:2:1: :73:72:68:67:64:51:48:46:45:42:39 108:102:99:98:93:91:87:84:83:79:76 :152:151:148:146:145:143:141:122: :177:176:170:168:167:158:155:153 :215:210:185:183:182:180:179:178 :236:234:233:232:231:229:228:226 :255:254:252:250:249:239:238:237 :295:291:285:284:282:281:277:256 :307:305:303:302:299:298:297:296 :321:319:318:317:314:313:310:308 :340:339:336:333:331:330:329:326 :364:363:362:352:346:344:343:341 :384:373:371:370:369:368:367:365 :395:394:393:391:389:387:386:385 :413:409:408:407:406:405:404:396 :422:421:420:419:418:416:415:414 :436:435:433:428:426:425:424:423 :451:450:449:448:447:440:439:438 :473:472:471:470:466:463:454:452 :497:496:495:491:488:487:483:482 :505:504:503:502:501:500:499:498 :523:519:515:513:511:510:508:507 :536:534:532:531:530:529:528:527 :559:555:550:547:545:541:540:538 :576:575:567:565:564:563:562:561 :602:601:595:590:585:584:578:577 618:616:615:612:607
13.	ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (727هـ/771هـ.) 488:
14.	ابن السكيت النحوي: (186 هـ / 244 هـ.) 213:
15.	ابن السيد البطلوسي : عبد الله بن محمد بن السيد النحوي(ت 521 هـ.) 28:

1.	الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن انس (93هـ/179هـ.) :20:19:18:16:15:14:10:9:8:6:5:4:3: :41:37:35:34:33:32:31:29:25:22:21 :54:53:52:50:48:47:45:44:3190043 :83:80:76:74:71:68:65:60:57:56:55 :104:102:101:100:99:93:92:85:84 :118:117:114:111:110:109:108:107 :132:131:130:128:127:126:124:121 :146:145:144:143:141:138:136:135 :158:157:155:154:153:152:151:149 :170:168:166:164:163:162:161:160 :181:180:180:179:178:176:175:173 :201:197:196:193:191:184:183:182 :212:211:210:209:208:205:203:202 :232:231:230:226:223:221:218:217 :243:241:240:239:237:236:234:233 :260:257:253:250:249:248:247:244 :292:281:276:275:274:264:262:261 :307:305:304:302:300:297:296:293 :325:324:319:318:316:315:314:313 :340:338:337:336:334:333:332:330 :354:349:348:347:346:345:342:341 :376:375:373:371:364:362:357:356 :388:385:382:381:380:379:378:377 :402:401:400:399:393:392:390:389 :411:410:409:407:406:405:404:403 :424:423:422:421:417:414:413:412 :444:440:435:432:431:429:426:425 :461:456:455:454:453:449:448:445 :485:484:481:478:476:475:469:468 :506:505:502:498:495:492:491:486 :525:524:519:518:517:514:508:507 :540:539:537:535:531:530:527:526 :556:554:553:549:548:547:545:544 :573:572:571:564:563:562:559:557 :592:587:585:584:583:579:578:577 :609:608:606:604:598:597:594:593 626:625:624:613:612:611
2.	إبراهيم النخعي: بن يزيد بن الأسد بن ربيعة النخعي(ت 96 هـ.) 440:
3.	ابن أبي شريف: محمد بن محمد بن أبي بكر المكنى كمال الدين(822 هـ / 906 هـ.) 199:
4.	ابن الأثير صاحب التاريخ: أبو الفداء اسماعيل بن احمد بن سعيد بن محمد الحلبي(652هـ:699هـ.) 137:136:
5.	ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات بن عبد الواحد (544هـ/606هـ.) 459:22
6.	ابن الأعرابي: أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفي(150 هـ / 231 هـ.)

483:481:476:475:474:471:469:468 493:492:490:489:488:486:485:484 503:502:499:498:497:496:495:494 512:511:510:509:508:507:506:505 530:526:525:524:523:520:517:513 549:548:547:544:540:538:537:535 568:567:562:560:557:555:553:552 587:584:583:582:580:579:570:569 601:597:595:593:592:591:590:589 618:617:616:613:607:604:603:602 625:624:619	
ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي (ت/398 هـ.) 442:301:253:232:231:230:229:5: 523	25.
ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى (ت/628). 605:604:595:444:357:209:208:199:	26.
ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن الماجشون (ت/212 هـ.) 108:107:103:102:96:55:48:46:42:32: 197:186:183:168:162:134:118:114: 287:282:279:269:261:227:221:216 452:448:422:416:384:337:321:316 508:503:502:493:490:486:468:453 571:562:548:545:540:527:517:510 624:601:587:586:583:582	27.
ابن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن (ت/94 هـ.) 384:339:234:233:205:190:121:43: 571:545	28.
ابن المناصف: أبو عبد الله محمد عيسى بن محمد الأزدي (ت/620 هـ.) 600:	29.
ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت. 310) 586:544:442:166	30.
ابن الهندي: أبو عمر أحمد بن سعيد (320 هـ-399 هـ.) 417:368:366:341:314:312:273:216 621:613:558:522	31.
ابن بري: أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المقسي (ت. 582) 177:	32.
ابن بطلان: أبو أيوب سليمان بن محمد بن أيوب البطلوسي (ت:402 هـ.) 554:381:196:195:167:156:134:	33.
ابن جابر 266:	34.
ابن جماعة 599:	35.
ابن حارث: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (361 هـ) 612:580:507:449:	36.
ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك السلمي (238)	37.

ابن الشاطب: القاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري (643 هـ/723 هـ.) 556:	16.
ابن الشقاق: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد (ت/426 هـ.) 600:587:569:568:567:	17.
ابن الصلت: يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور السدوسي (202 هـ/262 هـ.) 456:	18.
ابن العطار: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله (330 هـ/399 هـ.) 600:556:548:516:417:275:274:273 623:621:613:604	19.
ابن الفاكهي: أبو حفص عمر بن علي بن سالم الشهير بتاج الدين الفاكهي (654 هـ/734 هـ.) 495:212:198:174:62:55:	20.
ابن الفتوح الوراقية. 336:	21.
ابن الفخار: أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال المعروف بابن الفخار (ت. 419) 623:620:555:375:351:274:	22.
ابن الفرات: أبو عبد الله أسد بن الفرات (145 هـ/213 هـ.) 411:391:	23.
ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (133 هـ/191 هـ.) 31:30:28:25:24:22:18:15:12:10:4:3: 53:52:51:50:47:46:42:41:40:36:32 83:82:81:80:73:71:69:62:58:56:55 101:100:98:95:93:92:91:89:88:85:84 111:110:109:108:107:106:105:102: 119:118:117:116:115:114:113:112 131:130:129:126:125:124:123:120 145:144:143:142:141:139:138:135 159:158:157:153:152:151:147:146 171:170:169:168:163:162:161:160 172:171:170:169:178:174:173:172 196:186:185:183:181:178:174:173 222:221:217:211:210:208:207:197 244:243:242:240:237:235:234:233 261:260:259:253:248:247:246:245 274:273:272:269:267:264:263:262 292:290:288:282:281:279:277:276 303:302:301:298:297:296:295:294 319:318:316:315:314:313:311:306 337:336:333:332:331:328:327:325 354:353:346:345:343:342:341:340 364:363:361:360:359:358:357:355 378:377:376:375:373:368:367:365 400:399:393:392:387:383:382:379 408:407:406:405:404:403:402:401 417:416:414:413:412:411:410:409 432:431:427:425:424:423:422:418 448:447:443:441:440:438:436:434 467:460:459:456:454:453:452:449	24.

537:535:534:526:525:524:520:519 550:547:546:545:541:540:539:538 567:566:565:562:561:560:555:552 581:580:579:576:575:572:570:568 600:594:593:592:591:587:585:583 609:608:607:606:605:604:603:602 618:616:615:614:613:612:611:610 625:624:623:621:619	
ابن رشيق: أحمد بن رشيق أبو العباس (ت. 442) 595:587:335	43.
ابن زرب: أبو بكر محمد بن بيقى بن زرب القرطبي (317هـ/381هـ.) 607:341:304:280:173:48:	44.
ابن زرقون: أبو عبد الله محمد بن سعيد (502 هـ/ 586 هـ.) 548:547:185:119:83:75:42:32:15:4: 625	45.
ابن سخون: أبو عبد الله محمد بن سخون (202 هـ/ 255 هـ.) 449:442:436:433:366:224:175:90 573:506:494:460:454	46.
ابن سراقفة: أبو القاسم محمد بن محمد إبراهيم بن الحسن (592 هـ/ 662 هـ.) 200:	47.
ابن سريج: أبو العباس أحمد بن سريج الشافعي (ت. 306) 346:	48.
ابن سعدون: يحيى بن تمام بن محمد (486 هـ/ 567 هـ.) 342:253:	49.
ابن سلمون: أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله (ت. 767) 328:280:246:242:241:240:195:194: 399:398:374:361:355:350:349:342 594:587:543:401:400	50.
ابن سهل: أبو عبد الله محمد بن أحمد البصري (219 هـ/ 319 هـ.) 444:369:357:337:331:315:314:280: 605:604:601:600:596:595:582:473 606	51.
ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري (--- هـ/ 110 هـ.) 397:184:53	52.
ابن سينا: الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي (ت. 430) 309:	53.
ابن شاس: عبد الله بن نجم بن شاس (ت/ 610 هـ.) 200:196:192:191:188:185:156:93: 370:303:297:280:235:228:204:203 438:425:423:413:409:405:386:384 507:503:502:501:497:494:448:445 576:528:520:517	54.

(هـ.) 37:35:33:30:25:24:15:13:12:9:8:4: 63:57:56:54:50:48:47:45:42:41:39 116:110:107:102:98:96:85:73:68 149:147:146:141:138:127:126:118 173:172:170:167:165:161:157:154 220:216:214:213:212:185:178:177 283:282:261:254:248:241:226:221 336:321:318:316:314:296:290:287 363:358:357:356:355:347:345:342 383:382:381:378:377:376:375:373 436:402:401:400:392:388:387:386 529:527:518:510:486:469:461:448 577:573:572:555:552:542:540:538 603:602:598:597:586:582:580	
ابن دحون أبو محمد عبد الله بن يحيى (431 هـ.) 587:469:375:349:92:91:	38.
ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن (ت. 321) 23:	39.
ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي (625هـ/ 702 هـ.) 391:68:37:	40.
ابن راشد 205:186:183:180:146:145:143:85:79 466:390:368:338:285:279:242:228: 578:575:489	41.
ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (455 هـ/ 520 هـ.) 25:23:22:21:15:14:12:11:10:4:3:2: 45:44:43:42:41:39:38:35:32:31:28 62:60:58:56:55:53:52:50:49:48:46 93:92:91:89:86:81:80:76:72:69:65 112:111:109:106:102:101:99:96:94 124:123:122:121:119:118:114:113 141:140:139:138:134:129:126:125 164:162:159:158:157:152:145:143 196:188:185:183:179:177:173:165 220:218:215:211:210:208:205:203 231:230:229:227:225:224:222:221 248:246:243:237:236:235:234:233 260:259:258:257:255:252:251:249 277:276:274:272:270:268:262:261 311:304:299:298:297:296:293:292 336:333:332:325:317:316:313:312 355:353:349:347:342:340:339:337 366:365:362:361:360:359:358:356 378:377:376:375:373:369:368:367 400:399:395:385:383:382:381:380 413:411:410:409:407:403:402:401 428:426:425:424:422:418:416:414 454:449:448:447:441:437:432:431 468:467:464:463:459:458:457:456 480:477:475:474:473:471:470:469 498:495:494:493:492:489:488:481 507:506:505:504:503:502:501:499 518:516:515:512:511:510:509:508	42.

509:508:503:502:501:500:499:498 519:518:517:516:514:513:512:511 530:529:528:527:526:524:523:522 545:543:542:540:534:533:532:531 558:556:554:551:550:548:547:546 570:568:565:563:562:561:560:559 582:580:579:578:576:575:574:572 603:601:596:595:594:592:591:583 614:613:612:610:609:607:605:604 622:621:620:619:618:617:616:615 626:625:623	
ابن عسكر: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد (ت. 732) 483:	66.
ابن عطية: عبد الحق بن غالب (481هـ- 546هـ.) 226:195:193:	67.
ابن عقيل الحنبلي: أبو الوفاء علي بن عقيل (431 هـ / 513 هـ.) 154:	68.
ابن علوان التونسي: أبو الطيب محمد بن أحمد (766 هـ / 827 هـ.) 25:	69.
ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي العثماني (919 هـ- 451:443:438:437:433:402:394:393: 620:587:556:537:527:509:506:472 622	70.
ابن غاتم: أبو محمد عبد الله بن عمر الرعيني القيرواني (128 هـ / 190 هـ.) 612:	71.
ابن غلاب: أبو محمد عبد السلام ابن غلاب (ت 646). 50:25:	72.
ابن فتحون 399:396:395:360:337:335:312:280: 607:405	73.
ابن فرحون: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري (799 هـ- 147:144:134:113:87:86:72:46:13 235:229:216:211:210:176:155:152 297:288:284:277:276:272:267:266 372:370:339:336:335:315:301:299 395:394:390:389:387:386:385:374 498:488:470:457:428:427:419:406 567:566:563:557:545:544:535:500 606:600:598:597:590:585:584:575 609:608:607	74.
ابن قتيبة: أحمد بن مسلم (ت. 322) 20:	75.
ابن قداح: عمر بن علي بن قداح (ت. 736) 445:6	76.
ابن كنانة: (186 هـ-) 406:382:	77.
ابن كوثر: أبو الحسن علي بن أحمد بن كوثر	78.

ابن شعيبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم (355 هـ- 330:305:246:195:179:87:43:37:36: 529:498:426:422:414	55.
ابن شهاب: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله (58 هـ / 124 هـ-) 578:571:442:437:260:194	56.
ابن عات: أحمد بن أبي أحمد بن هارون بن أحمد (ت 609 هـ) 335:315:314:300:275:242:207:200: 561:551:522:483:376:357:350:337 595:579	57.
ابن عباس: أبو العباس عبد الله بن العباس (68 هـ-) 574:545:339:220:198:149:58	58.
ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (367 هـ / 463 هـ-) 311:219:203:197:136:131:30:	59.
ابن عبد الحكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (182 هـ / 268 هـ-) 296:257:256:126:76:60:57:48:32:16: 469:428:388:366:347:318:316:302: 573:572:568:551:547:524:519:518 610:584:578	60.
ابن عبد الرقيق التونسي: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن (633 هـ / 734 هـ-) 102:95:82:73:71:67:62:52:50:36:5: 259:258:178:178:130:116:113:105 505:490:489:424:423:408:290:260 607:606:572:568	61.
ابن عبد السلام: أبو عبد الله محمد بن يوسف (672 هـ / 749 هـ-) 397:394:393:391:390:386:385:384: 422:421:420:414:408:406:405:398 447:446:442:440:438:434:433:427 472:470:464:458:453:452:449:448 500:499:497:488:487:481:478:473 520:517:516:515:513:509:507:501 534:533:532:530:528:527:523	62.
ابن عبد الغفور: أبو القاسم خلف بن مسلمة الأفريقي (ت. 420) 619:361:	63.
ابن عتاب: أبو عبد الله محمد بن عتاب (ت/ 462 هـ-) 606:605:604:601:600:484:444:	64.
ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي (712 هـ / 803 هـ-) 388:387:386:385:384:378:376:375: 397:396:395:393:392:391:390:389 411:408:407:405:404:401:400:398 430:427:425:424:423:415:414:413 442:440:439:438:436:434:433:431 454:453:452:451:449:448:447:445 483:478:474:473:465:464:462:458 497:496:494:493:492:490:489:487	65.

521:520:514:507:500:489:478:477 549:543:541:536:533:532:531:523 570:569:566:561:560:556:553:552 589:588:587:586:583:578:573:572 617:614:608:607:601:599:591:590 626:622:621:620	
أبو الحسن القاسمي: علي بن محمد بن خلف المعافري المالكي (324 هـ / 403 هـ.) 372:339:235:181:145:142:109:41:5 589:568:551:549:528:513:512:458 615:595	92.
أبو الحويرث 43:	93.
أبو الفرج: عمر بن محمد الليثي البغدادي مؤلف الحاوي (331 هـ.) 570:	94.
أبو الفضل راشد 441:39:	95.
أبو القاسم بن سراج أبو مروان عبد الملك بن سراج بن عبد الله (489 هـ.) 445:443:112	96.
أبو المطرف 313:	97.
أبو اليسر الأنصاري 608:	98.
أبو بكر الأبهري: محمد بن عبد الله الأبهري (ت/ 375 هـ.) 506:505:412:264:263:261:60:24:14: 619:573	99.
أبو بكر 545:	100.
أبو بكر الطرطوشي (496 هـ / 586 هـ.) 445:56:	101.
أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد (468 هـ / 543 هـ.) 189:188:153:91:71:58:44:25:20:7: 201:200:199:198:196:194:193:192 377:301:300:240:230:205:204:203 611:522:495:447:393:389:381:378 612	102.
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة (94 هـ.) 600:585:181	103.
أبو جعفر المنصور 136:135:	104.
أبو حفص العطار: عمر بن محمد التميمي (ت. 427) 515:388:298:6:	105.
أبو حنيفة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (80 هـ / 150 هـ.) 540:523:454:445:440:408:	106.
أبو ذر الغفاري: جندب بن عمرو الغفاري (ت 32 هـ.) 163:	107.
أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن	108.

المحاربي (529 هـ / 589 هـ.) 558:	
ابن ليابة: أبو عبد الله محمد بن عمر القرطبي (226 هـ / 314 هـ.) 604:526:400:344:207:	79.
ابن محرز: أبو القاسم بن المقرئ (ت. 450) 228:145:143:142:71:50:19:18:7:6: 427:408:391:323:316:286:275:258 621:620:578:550:514:500:492:452	80.
ابن مرزوق: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (674 هـ / 747 هـ.) 197:	81.
ابن مزين: أبو إسحاق إبراهيم بن مزين (ت/ 260 هـ.) 601:560:381:341:157	82.
ابن مغيث: (447 هـ / 532 هـ.) 599:354:297:	83.
ابن نافع: أبو محمد عبد الله المعروف بالصانع (186 هـ.) 530:469:432	84.
ابن هارون: أبو محمد عبد الله بن محمد الكناني (680 هـ / 750 هـ.) 576:155:152:147:130:2	85.
ابن وهب: أبو محمد عبد الله بن مسلم القرشي (125 هـ / 197 هـ.) 139:118:111:108:93:85:83:69:48:16: 248:219:218:208:203:202:177:154 336:318:312:276:261:260:252:251 492:468:454:417:405:393:383:382 626:625:581:547:538:535:498	86.
ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس (ت/ 451 هـ.) 82:81:80:73:67:63:56:41:22:18:11:6: 142:141:124:116:111:102:96:85: 169:168:164:147:145:146:144:143 275:251:247:244:228:186:181:170 339:324:320:304:303:302:294:278 418:413:412:410:407:403:390:348 478:471:470:466:461:452:448:435 523:521:514:512:509:497:493:481 562:557:556:548:543:536:534:533 624:601:599:589:588:573:572	87.
أبو إبراهيم: إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبى (279 هـ / 354 هـ.) 427:357:356:354:316	88.
أبو إسحاق الفرناطي: في وثائقه. 598:	89.
أبو الحجاج بن أبي العرب 475:	90.
أبو الحسن الصغير: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويني (7719 هـ.) 75:72:69:63:55:41:39:24:18:13:11: 398:397:394:386:385:103:100:97 440:435:434:421:420:412:410:407 472:471:470:464:461:460:453:441	91.

448:	
أحمد بن يوسف	128.
266:	
الأخفش: بية	129.
145:	
أشهب: أبو عمر بن عبد العزيز بن داود القيسي (140 هـ / 204 هـ.)	130.
44:43:32:24:22:21:17:14:11:9:5:3:1: 101:99:95:84:82:79:61:56:48:45: 117:114:110:109:107:106:105:102: 153:149:130:126:125:124:120:119: 211:202:196:188:173:172:165:157: 284:277:264:259:254:247:242:238: 334:332:301:296:295:294:293:291: 375:364:363:348:347:341:340:336: 425:423:422:412:408:400:378:376: 469:467:465:433:432:431:429:428: 503:502:497:496:492:485:483:474: 536:534:524:511:509:508:506:505: 571:550:549:548:547:541:540:538: 608:600:597:591:589:583:580:578: 624:617:616:611:609	
أصبغ أبو عبد الله بن سعيد بن الفرغ بن سعيد (150 هـ / 225 هـ.)	131.
93:92:91:89:83:50:48:46:42:32:9:1: 126:114:110:109:107:105:103:99:96: 208:207:203:188:170:162:159:158: 259:251:242:235:233:222:211:210: 297:296:290:286:280:273:268:260: 342:337:333:321:316:315:311:303: 361:360:359:357:355:353:347:345: 380:378:376:369:367:366:363:362: 416:404:401:400:399:383:382:381: 452:449:448:447:442:436:435:417: 484:480:474:471:469:464:463:457: 517:516:512:510:494:491:486:485: 580:572:571:555:547:546:529:524: 605:604:603:602:593:588:586:582: 614:611	
الأقفهسي: عبد الله بن مقداد بن إسماعيل (823 هـ.)	132.
570:378:	
أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب (ت 50 هـ.)	133.
203:	
الامدي: أبو الحسن علي بن أبي علي (سيف الدين) (551 هـ / 631 هـ.)	134.
79:	
الامين بن هارون الرشيدية.)	135.
136:	
الأوزاعي: أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن أحمد (ت 157 هـ.)	136.
545:	
أوس بن الصامت: زوج خولة بنت ثعلبة أو خويلد المجادلة	137.
498:	

فروخ المخزومي بالولاء الرازي (200 هـ / 264 هـ.)	
457:	
أبو سعيد الخدري: سعيد بن مالك بن سنان (ت 74 هـ.)	109.
195:	
أبو سعيد الهروي: يحيى بن منصور (ت. 293 هـ.)	110.
203:23:1:	
أبو عبد الله السكوني أبو علي عمرو بن محمد بن خليل (717 هـ.)	111.
460:	
أبو عبيد	112.
234:212:179:166:61:24:	
أبو عمر أحمد بن عبد الملك ابن هشام يعرف بابن المكوي: (ت. 435 هـ.)	113.
561:	
أبو عمران الجوراني	114.
556:	
أبو عمران الفاسي: موسى بن عيسى بن أبي حاج (363 هـ / 443 هـ.)	115.
323:236:145:143:117:112:104:41: 417:403:386:364:353:344:342:332: 527:523:516:512:493:492:475:422: 585:574:557:555:554:546:539:538: 623:622:599:598	
أبو عمير:	116.
16:	
أبو محمد بن سراجية	117.
315:	
أبو محمد عبد الله بن فرحون (693 هـ / 769 هـ.)	118.
155:	
أبو مطرف الشعبي: أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم (402 هـ / 497 هـ.)	119.
578:	
أبو مهدي: عيسى بن علال المصمودي (ت. 823 هـ.)	120.
472:462:302:16:	
أبو نصر بن الصباغ	121.
445:	
أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر (ت. 57 هـ.)	122.
608:377:339:234:197:154:54:43:	
أبي بن كعب: أبو المنذر بن قيس التجاري (ت 21 هـ.)	123.
194:	
الأبي: محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاتي (828 هـ.)	124.
393:387:377:202:196:195:182:19: 473:450:438	
أحمد بن المعدل: أبو الفضل العبدى البصري	125.
582:	
أحمد بن خالد: أبو عمر بن يزيد المعروف بابن الحباب القرطبي (246 هـ / 322 هـ.)	126.
114:74:	
أحمد بن عبد الغفارية	127.

465:460:452:438:435:434:429:427 505:501:499:497:490:484:483:479 524:521:518:512:511:508:507:506 538:536:535:534:532:528:527:526 559:553:551:549:548:547:546:544 585:584:579:576:573:572:571:565 615:613:605:603:588:587	
بن الهندي: أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني(320هـ/399هـ.) 368:366:359:341:316:312:273:216:	147.
بن رشيق القيرواني أبو علي الحسن بن رشيق الأردبية. 335:	148.
بن سهل: أبو عبد الله محمد بن أحمد البركاتي(219هـ/319هـ.) 369:357:337:331:315:314:280:	149.
بن عاصم أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم 242:	150.
بن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب(ت/73). 361:314:311:211:149:63:34:32:31:3: 529:487:457:391:378:	151.
بن فارس 310:	152.
بن فتوح: أبو عبد الله بن موسى بن أبي الفتح(ت/462 هـ) 399:396:395:360:337:335:312:280: 607:405	153.
بن فتوح أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح 625:396:336:	154.
بن كعب الثقفي:(ت 280 هـ.) 242:	155.
بهرام: تاج الدين بهرام الدميري (الشارح): أبو البقاء بن عبد الله بن عبد العزيز (743 هـ) 114:90:85:62:60:59:51:39:34:14:6:4 221:203:198:194:169:168:130:115: 272:268:267:239:230:228:226:223 342:335:328:317:313:305:300:289 465:438:435:418:407:398:391:358 559:554:545:537:532:509:492:486 601:594:584:582:570	156.
الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم مفسر (ت. 427) 193:	157.
ثور بن زيد (ت 135 هـ)	158.
جابر بن عبد الله: جابر بن عبد الله بن عمر الأصناري (74 هـ) 393:	159.
الجرجاني: أبو جعفر البحيري أحمد بن يوسف(ت 324 هـ.) 197:	160.
جرير البجل: بن عبد الله (ت. 51) 218:	161.
الجزولي: أبو عبد الله محمد بن سليمان(ت. 870)	162.

الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن وارث (403 هـ / 470 هـ.) 39:37:35:30:29:25:24:21:14:9:7:4: 129:127:125:75:73:72:57:56:54:53 168:154:152:151:150:149:145:142 230:226:220:218:204:186:177:175 290:284:283:273:259:254:244:242 396:378:349:347:346:312:296:291 493:490:486:426:425:418:412:408 548:547:533:527:518:514:501:498 617:612:608:572:562:559:554:550 625:624:620:619	138.
البخاري: أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل الجعفي (194 هـ / 256 هـ.) 385:	139.
البرزلي أحمد بن محمد بن معقل البلوي (844 هـ) 67:65:62:48:43:32:30:26:22:19:16: 113:103:101:99:92:89:75:72:71:69 173:165:163:153:148:141:125:124 221:215:214:211:210:208:207:196 269:263:262:242:241:226:224:222 349:339:311:301:298:291:289:281 365:361:360:358:357:354:352:352 427:401:400:399:388:387:384:379 457:455:445:444:443:436:434:429 482:478:476:475:470:466:462:458 586:584:583:566:551:522:495:488 615:614:613:606:605:599:598:596	140.
البرقي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة 179:	141.
برهان الدين البقاعي: أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن علي بن أبي بكر (809 / 885 هـ.) 266:	142.
بريرة 315:	143.
البيضاوي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت. 842) 107:106:68:57:52:51:43:14:6:5:4:3: 186:183:178:176:162:122:115:108 227:219:218:217:210:209:201:190 306:304:300:287:286:260:259:256 414:340:335:333:332:326:313:311 588:581:569:545:510:426	144.
بكر بن نصر 382:	145.
بن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندراني (180 هـ / 269 هـ.) 48:47:41:39:37:35:27:18:16:14:8:2: 107:100:85:83:82:81:80:73:70:62 152:151:147:141:126:117:115:111 222:221:211:172:171:169:168:158 269:258:256:250:247:238:235:234 347:345:322:316:299:297:296:294 400:389:384:380:378:373:367:355 425:417:415:412:411:410:409:405	146.

183.	ذو الديدن: الخرباق بن عمرو (ت 3 هـ) 194؛
184.	ربيعة 375؛
185.	الرجراجي: عمر الرجراجي ؛248؛159؛145؛144؛139؛138؛112؛104 ؛297؛296؛284؛267؛257؛256؛255؛249 ؛421؛407؛406؛398؛344؛321؛320؛308 543؛508؛500؛470؛459؛441
186.	الرشيد بن المهدي 127؛
187.	الرماح 478؛436؛434؛379؛
188.	الزنتاني: أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن عياش (ت. 618) 612؛536؛191؛190؛189
189.	السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ كشف الغرور (507/1 هـ). 154؛79؛
190.	سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخى (160 هـ / 240 هـ). ؛412؛411؛410؛409؛402؛399؛391؛382؛ ؛452؛447؛443؛436؛432؛430؛427؛426 ؛483؛469؛468؛462؛461؛460؛459؛453 ؛529؛519؛517؛509؛508؛506؛490؛484 ؛568؛554؛549؛548؛545؛540؛538؛530 ؛601؛592؛591؛588؛584؛583؛577؛573 625؛624؛617؛606؛604
191.	السدي: أبو بكر يعيش بن محمد بن يعيش 220؛7؛
192.	سراج الدين البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح (724 هـ / 805 هـ). 197؛
193.	السفاح 337؛127؛
194.	السمعاتي: (من أهل الحديث) 197؛
195.	السنياطي: أبو عبد الله محمد بن محمد الأموي (861 هـ). 581؛569؛545؛510؛426؛414؛
196.	سهل بن سعد: أبو العباس سهل بن سعد السعيدي (ت 91 هـ). 218؛
197.	السيوري: السيوري: عبد الخالق بن عبد الوارث (ت. 400) ؛571؛509؛468؛429؛241؛214؛91؛82؛75 586
198.	الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المظلي (150 هـ / 204 هـ). 544؛500؛454؛
199.	شجرة: أبو زيد شجرة بن عيسى الفيرواني (169 هـ / 232 هـ). 624؛
200.	الشعبي: عامر بن شراحيل (19 هـ / 103 هـ).

163.	الجزيري: أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي (ت 585). 276؛
164.	جعفر بن تمام بن العباسي 134؛
165.	جعفر بن ثعلب الأندليقي 381؛
166.	جعفر بن عبد الله بن عباس 134؛
167.	الجواليقي: أبو محمد عبدان بن أحمد بن موسى (217 هـ / 307 هـ). 310؛309؛
168.	الحارث بن عمر التميمي 44؛
169.	الحجازي: (شارح الشفاء) 374؛
170.	الحريري: أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان (466 هـ / 516 هـ). 23؛
171.	الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار (21 هـ / 110 هـ). 290؛195؛
172.	الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار (21 هـ / 110 هـ). 383؛
173.	حسين العجلي 197؛
174.	حسين بن عاصم: بن كعب الثقفي (ت/ 280 هـ (417؛242؛
175.	حفصة بنت عمر بن الخطاب 397؛
176.	حليل بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي 133؛
177.	حميد بن عبد الرحمن بن عوف: الأزهري (ت. 100) 193؛
178.	خالد بن الوليد: أبو الوليد بن المغيرة المغزومي (ت. 21) 132؛
179.	خالد بن حميد 383؛
180.	الخلوي 267؛
181.	الدحبي زوجة قصي 133؛
182.	الدراوردي: أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ت 186 هـ). 211؛

605:598:597:539:506:495:487	
المتطي	218.
؛252:251:247:246:242:239:195:187	
؛309:279:275:274:273:272:261:254	
؛356:351:341:335:328:316:314:312	
؛386:373:371:370:369:368:366:357	
؛402:399:397:396:395:394:392:389	
؛416:415:413:412:411:406:405:403	
؛566:558:557:556:553:528:527:485	
؛615:613:612:603:595:594:580:579	
623:619:618	
محب الدين الطبري	219.
393:155	
محمد بن أبي الحسن (شارح الشفاء)	220.
390:	
محمد بن زياد قاضي قرطبة	221.
600:	
المخزومي	222.
402:	
المسيلي	223.
397:	
المشذالي	224.
؛293:292:272:235:189:187:19:17:11	
؛468:447:433:425:403:332:304:299	
؛606:599:588:587:583:543:500:470	
623:622:620	
معاذ بن جبل	225.
457:	
يحي بن أبي أسيد	226.
383:	
يحي بن سعيد	227.
410:409:	
يحي بن عمر	228.
625:610:557:494:411:410:	
يحي بن مزين	229.
381:	
يحي بن يحيى	230.
؛509:489:474:468:467:466:404:401:	
606:603:601:581:530:519	
يوسف بن عمر	231.
611:610:578:545:407:381:	

عدد الأعلام في المجلد الرابع 231 علم

578:462:396:220:203	
طلق بن حبيب	201.
448:383:378:375:	
عبد الحق	202.
؛170:140:129:127:126:50:34:13:5	
؛491:487:486:413:388:324:254:245	
؛565:556:550:546:541:540:536:534	
572	
عبد الله بن الزبير	203.
386:54	
عبد الله بن القرطي	204.
380:	
عبد الله بن سلام	205.
عبد الله بن مسعود	206.
545:457:383:377:	
عثمان بن عفان رضي الله عنه	207.
610:407:127	
عمر بن عبد العزيز	208.
493:456:455:383:184	
عباس	209.
؛97:96:74:54:43:35:33:24:19:10:4	
؛189:182:164:161:154:146:135:128	
؛244:218:216:206:202:200:199:198	
؛412:406:393:388:372:323:301:278	
؛529:507:497:493:477:465:461:426	
؛578:575:568:566:555:540:539:533	
608:601	
عيسى	210.
؛409:404:402:399:383:382:381:378:	
؛427:426:424:422:418:416:413:410	
؛468:459:458:454:442:436:432:431	
؛505:502:495:490:482:474:471:469	
؛552:547:546:536:509:508:507:506	
؛586:582:581:580:579:565:560:553	
619:602:593:588	
عيسى بن دينار: أبو محمد بن وهب القرطبي (ت/ 212 هـ)	211.
401:400:	
الغزالي	212.
؛381:؛257:256:210:197:196:195:153	
446	
القاضي أبو بكر	213.
؛522:495:447:393:389:381:378:377:	
612:611	
القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (578هـ/620هـ.)	214.
582:392:381:377:	
القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج صاحب التفسير (671 هـ)	215.
544:528:523:393:	
الليث بن سعد	216.
495:454:405:383:176	
المازري	217.
195:188:183:179:178:162:156:56:35	
؛462:444:426:412:289:282:269:207:	

الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس (93هـ/179هـ.) 19:18:17:16:15:12:11:10:9:8:3:84: 37:36:35:30:29:28:27:26:25:23:20 53:52:51:50:49:47:44:43:42:41:39 76:68:67:64:63:62:60:59:58:56:54 100:99:97:96:92:86:83:81:78:77 110:109:108:106:105:104:102:101 124:119:118:116:115:113:112:111 150:149:148:146:145:138:136:132 162:161:160:159:156:154:152:151 173:172:171:169:166:165:164:163 197:196:195:191:185:183:176:174 220:219:218:217:216:215:207:201 243:238:235:233:231:226:222:221 254:252:251:249:248:247:245:244 271:268:267:266:262:258:257:256 287:286:278:277:276:275:273:272 300:299:297:294:293:291:289:288 315:310:308:307:306:305:304:302 346:334:332:331:329:326:322:318 365:358:357:356:355:351:350:347 388:386:380:376:374:371:368:367 413:411:407:405:404:402:401:396 439:434:433:432:430:428:418:414 456:449:446:445:444:442:441:440 475:474:472:468:467:466:464:458 499:494:488:486:481:480:479:476 516:515:511:507:506:504:501:500 539:538:537:534:532:529:518:517 547:546:545:544:543:542:541:540 567:566:565:564:561:559:553:549 598:588:584:581:573:570:569:568 630:625:616:615:613:610:603:601 646:645:642:641:634:632	1)
أبان بن عثمان: أبو سعيد بن عفان (ت. 105) 165:	2)
ابن أبي أويس: أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس (ت/ 226 هـ) 219:218:146	3)
ابن أبي جمرة: أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد الأندلسي (ت/ 695) 546:	4)
ابن أبي حازم: عبد العزيز بن سلمة بن دينار (107 هـ/ 184 هـ.) 616:615:	5)
ابن أبي حمراء	6)
ابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (324 هـ/ 399 هـ.) 298:252:213:119:17:16:15:14:13 561:558:548:546:464:450:440:348	7)
ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (310 هـ/ 386 هـ.)	8)
375:323:235:190:154:142:94:64:35 540:526:512:465:449:407:389:377 608:600:583:567:558:556:544:543 610	
ابن أبي عوانة: (أبو عوانة) يعقوب بن إسحاق الأسفرايني (ت/ 316 هـ.) 557:	9)
ابن الأعرابي: أبو عبد الله بن زياد الكوفي (150 هـ/ 231 هـ.) 161:	10)
ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن (ت/ 378 هـ.) 535:384:374:363:261:244:180:151 548:536	11)
ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر (570 هـ/ 646 هـ.) 387:382:381:376:373:372:371:370: 422:411:410:409:406:400:395:392 461:459:451:438:429:425:424:423 487:486:476:475:471:470:466:464 507:506:505:504:502:501:500:499 532:531:525:520:519:517:516:508 568:567:565:560:552:543:542:536 585:582:581:580:578:577:576:573 598:597:593:591:590:589:588:586 648:647:645:641:622:619:609:605	12)
ابن الحارث 332:	13)
ابن الشاطئ: القاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري (643 هـ/ 723 هـ.) 618:7:4	14)
ابن العطار: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله (330 هـ/ 399 هـ.) 408:406:401:400:331:318:177:86: 575:574:573:554:547:495:463:426 642	15)
ابن الفخار: أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الجذامي (ت. 723) 574:496:458:408:	16)
ابن الفرات: أبو عبد الله أسد بن الفرات (145 هـ/ 213 هـ.) 640:424:	17)
ابن الفرس: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الأنصاري (501 هـ/ 567 هـ.) 453:439:	18)
ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (133 هـ/ 191 هـ.) 35:30:28:23:20:19:17:14:13:12:11: 52:51:50:49:47:46:42:41:40:37:36 74:72:68:66:65:64:62:60:58:57:53 94:93:91:90:89:87:86:85:84:81:78 108:107:106:105:104:103:101:97 116:115:114:113:112:111:110:109 131:130:129:128:126:119:118:117 146:145:140:138:137:136:135:133	19)

الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس (93هـ/179هـ.) 19:18:17:16:15:12:11:10:9:8:3:84: 37:36:35:30:29:28:27:26:25:23:20 53:52:51:50:49:47:44:43:42:41:39 76:68:67:64:63:62:60:59:58:56:54 100:99:97:96:92:86:83:81:78:77 110:109:108:106:105:104:102:101 124:119:118:116:115:113:112:111 150:149:148:146:145:138:136:132 162:161:160:159:156:154:152:151 173:172:171:169:166:165:164:163 197:196:195:191:185:183:176:174 220:219:218:217:216:215:207:201 243:238:235:233:231:226:222:221 254:252:251:249:248:247:245:244 271:268:267:266:262:258:257:256 287:286:278:277:276:275:273:272 300:299:297:294:293:291:289:288 315:310:308:307:306:305:304:302 346:334:332:331:329:326:322:318 365:358:357:356:355:351:350:347 388:386:380:376:374:371:368:367 413:411:407:405:404:402:401:396 439:434:433:432:430:428:418:414 456:449:446:445:444:442:441:440 475:474:472:468:467:466:464:458 499:494:488:486:481:480:479:476 516:515:511:507:506:504:501:500 539:538:537:534:532:529:518:517 547:546:545:544:543:542:541:540 567:566:565:564:561:559:553:549 598:588:584:581:573:570:569:568 630:625:616:615:613:610:603:601 646:645:642:641:634:632	1)
أبان بن عثمان: أبو سعيد بن عفان (ت. 105) 165:	2)
ابن أبي أويس: أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس (ت/ 226 هـ) 219:218:146	3)
ابن أبي جمرة: أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد الأندلسي (ت/ 695) 546:	4)
ابن أبي حازم: عبد العزيز بن سلمة بن دينار (107 هـ/ 184 هـ.) 616:615:	5)
ابن أبي حمراء	6)
ابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (324 هـ/ 399 هـ.) 298:252:213:119:17:16:15:14:13 561:558:548:546:464:450:440:348	7)
ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (310 هـ/ 386 هـ.)	8)

246:247:248:251:252:253:255:261:267:268:274:275:276:278:279:280:281:285:287:287:297:298:307:309:313:314:314:313:313:343:346:363:367:368:371:374:376:381:381:390:396:397:401:409:413:415:425:433:447:449:450:473:480:488:495:507:513:519:520:528:567:569:578:599:600:608:617:625:633:639	
ابن الهندي: أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني(320 هـ / 399 هـ) 426:427:502:546:547:551:556:572:575	25)
ابن بزيمة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم(606 هـ / 662 هـ) 397:397	26)
ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال(ت/ 449 هـ) 405:420:421:421:542:543:548:550:554:555:559:560:572:602:626:633:647:647	27)
ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد(ت/ 620 هـ) 349:469:536	28)
ابن جماعة التونسي أبو يحيى بن القاسم (712 هـ) 119:136	29)
ابن جماعة الشافعي: بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناشي (639 هـ / 733 هـ) 30:407	30)
ابن حارث: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت. 361) 381:493:533:564:574:575:639	31)
ابن حبان: أحمد بن سناتين أسد القطان الواسطي (ت/ 359 هـ) 457:457	32)
ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك السلمي(ت/ 238 هـ) 376:378:379:408:413:416:418:427:443:444:445:459:462:493:501:517:523:523:533:535:536:537:539:540:542:543:547:549:550:551:552:566:567:567:600:601:606:648	33)
ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت/ 852 هـ) 161:498:556	34)
ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي (164 هـ - 241 هـ) 56:221	35)
ابن خوير منداد: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله(ت/ 390 هـ) 578:610	36)
ابن دحون: أبو محمد عبد الله بن يحيى(431 هـ) 38:39:220:291:480	37)

147:150:152:155:156:157:158:160:161:162:164:165:169:170:171:172:173:178:179:181:182:183:184:185:188:189:190:191:193:195:196:201:204:208:209:210:213:214:215:217:218:219:226:230:231:233:235:236:237:238:239:240:241:242:243:245:246:251:252:255:256:257:259:261:263:265:266:267:269:271:274:277:278:279:281:283:284:287:289:290:291:292:295:297:298:299:301:302:304:309:313:315:316:323:325:326:327:328:330:332:339:345:346:347:348:348:350:352:355:357:361:362:363:366:377:380:381:382:383:386:390:391:393:394:396:397:398:399:402:403:404:405:408:409:411:412:418:422:425:426:434:435:436:437:439:440:441:442:443:444:445:446:463:464:467:469:470:473:474:476:478:479:480:481:483:484:485:491:492:493:494:495:499:506:507:508:509:512:513:514:516:517:518:520:521:522:526:527:530:531:532:535:540:542:543:547:552:553:555:558:559:560:561:563:564:565:566:567:569:570:572:578:579:581:586:588:592:596:597:599:600:601:602:603:604:605:611:613:615:616:617:620:621:622:623:624:625:626:629:631:633:634:636:643:644:646:647:638:637	
ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي(ت/ 398 هـ) 85:148:190:290:291:294:302:389:390:393:467	20)
ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى(ت/ 628 هـ) 172:172:250:256:257:299:317:318:320:322:323:323:494:528:563:568	21)
ابن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن(ت/ 94 هـ) 141:164:165:166:218:222:376:573	22)
ابن المناصف: أبو عبد الله محمد عيسى بن محمد الأزدي(ت/ 620 هـ) 571:571	23)
ابن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندراني(180 هـ / 271 هـ) 11:18:19:49:50:51:57:58:61:66:74:75:76:78:80:83:84:85:91:94:95:100:101:102:103:104:108:109:112:115:116:117:121:122:129:134:141:145:152:156:157:158:163:164:165:171:172:176:177:179:180:184:185:186:187:188:189:192:193:195:196:200:222:228:231:235:238:242:244:245	24)

640:634:626:624:621:618	
ابن سلمون: أبو القاسم سلمون بن علي (ت/ 767 هـ) ؛249:177:176:173:71:65:64:44:32: ؛450:446:445:437:418:414:373:316 ؛591:576:570:517:504:473:472:467 620:616:615:611:594	43)
ابن سمعان 541:540:537:	44)
ابن سيده علي بن إسماعيل (398 هـ / 458 هـ) 2:	45)
ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري (ت/ 110 هـ) 545:	46)
ابن شاس: عبد الله بن نجم بن شاس (ت/ 610 هـ) ؛102:95:94:68:56:55:54:49:29:27: ؛164:136:131:130:129:127:126:107 ؛273:256:255:252:213:197:188:181 ؛429:407:406:379:376:373:324:298 ؛517:503:502:500:471:470:466:451 ؛589:586:584:582:580:579:568:542 648:619	47)
ابن شبلون: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد (391 هـ) 181:90:	48)
ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم (ت/ 355 هـ) ؛256:158:157:154:94:58:44:29:27: 573:430:376:335	49)
ابن شهاب: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله (58 هـ / 124 هـ) ؛553:457:376:365:277:276:250:166: 648:557	50)
ابن عات: أحمد بن أبي محمد بن هارون بن أحمد (ت/ 609 هـ) ؛584:578:532:437:387:317:252:250: 633	51)
ابن عاصم: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم (760 هـ / 829 هـ) 572:485:	52)
ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (367 هـ / 463 هـ) 583:560:430:291	53)
ابن عبد الحكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (182 هـ / 268 هـ) ؛52:51:50:49:42:41:38:37:36:35:27: ؛493:485:442:427:426:326:174:60 ؛622:621:618:603:586:560:534:496 644:626:624:623	54)
ابن عبد الرقيق التونسي: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن (633 هـ / 734 هـ) ؛162:142:132:84:74:44:19:12:11: ؛229:227:224:223:222:196:193:190	55)

ابن راشد ؛131:129:35:32:27:25:24:23:22:12 ؛505:460:429:420:382:299:180:133 620:582	38)
ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (455 هـ / 520 هـ) ؛20:19:18:17:16:15:12:11:9:4:3:2: ؛38:36:33:30:29:27:26:25:23:22:21 ؛58:57:53:52:47:46:44:42:41:40:39 ؛84:81:73:72:71:67:65:64:63:61:60 ؛102:101:100:99:97:96:94:90:87:85 ؛113:112:109:108:107:106:105:104 ؛126:120:119:118:117:116:115:114 ؛145:144:141:138:137:136:128:127 ؛160:159:156:155:152:151:147:146 ؛178:176:171:170:169:164:163:161 ؛200:196:195:194:188:183:182:179 ؛220:219:218:217:216:215:214:201 ؛242:241:233:230:227:226:224:222 ؛257:256:255:252:251:250:246:243 ؛272:271:268:267:266:265:261:259 ؛291:290:289:288:286:281:276:273 ؛300:299:298:297:295:294:293:292 ؛339:329:327:326:315:311:306:303 ؛357:355:352:351:350:349:348:340 ؛388:386:384:367:365:362:361:359 ؛399:398:396:395:394:393:390:389 ؛413:412:409:408:406:405:403:402 ؛426:423:422:420:419:418:417:416 ؛441:440:439:436:435:434:432:428 ؛455:454:453:452:451:446:445:443 ؛466:463:462:461:460:459:458:456 ؛480:479:478:474:473:472:471:468 ؛494:493:491:490:488:485:483:482 ؛514:511:509:506:505:504:503:499 ؛530:529:528:527:526:525:518:516 ؛543:542:541:539:538:537:532:531 ؛554:553:552:551:550:549:547:544 ؛570:568:564:563:562:560:557:555 ؛592:591:588:585:584:578:577:575 ؛604:603:602:601:600:599:594:593 ؛616:615:613:612:611:610:609:605 ؛629:628:627:624:623:622:620:617 ؛637:636:635:634:633:632:631:630 ؛645:644:643:642:641:640:639:638 647:646	39)
ابن زرب: أبو بكر محمد بن بقي (317 هـ / 381 هـ) 560:553:552:547:405:318:305:87:86 612:572:562:	40)
ابن زرقون: أبو عبد الله محمد بن سعيد (502 هـ / 586 هـ) 599:563:550:393:253:249:195:168:	41)
ابن سحنون: أبو عبد الله محمد (202 هـ / 255 هـ) ؛605:565:564:540:536:533:480:479:	42)

390:389:381:376:375:371:370:368 417:413:412:411:407:400:395:392 448:437:436:435:431:429:425:419 462:461:460:457:454:453:452:451 472:471:469:468:467:466:464:463 491:481:480:479:478:477:476:475 502:501:500:499:496:494:493:492 512:510:508:507:506:505:504:503 533:532:531:530:529:524:517:513 546:544:543:542:541:538:536:535 560:559:556:555:551:550:548:547 571:570:568:567:566:565:564:563 584:582:580:579:578:577:574:572 600:594:593:590:589:588:587:586 619:618:612:610:607:605:604:603 638:637:635:634:627:624:622:621 648:645:643:642:640:639	
ابن عسكر: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد (ت/ 732 هـ) 534:294	61)
ابن عطاء الله: أبو محمد أحمد بن عبد الكريم بن عطاء الله (ت/ 709 هـ) 48:	62)
ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي العثماني (ت/ 919 هـ) 98:94:93:90:89:77:56:53:48:43:32: 136:125:124:123:122:121:108:99 215:212:206:205:163:160:159:137 256:252:249:241:239:234:230:223 322:317:307:297:291:286:275:265 354:353:346:342:341:336:335:330 393:387:384:379:377:376:371:359 456:449:443:424:423:420:410:406 515:513:512:508:500:494:493:460 587:560:551:544:533:527:526:525 637:634:627:622:619:605:597:594 640	63)
ابن غاتم: أبو محمد عبد الله بن عمر الرعييني (ت/ 128 هـ/ 190 هـ) 602:601:	64)
ابن غلاب: أبو محمد عبد السلام ابن غلاب (ت. 646) 59:	65)
ابن فتوح: أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي (ت/ 460 هـ) 571:533:532:467:451:435:177	66)
ابن قداح: أبو علي بن عمر بن علي (ت. 736) 119:	67)
ابن كثير: أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي القرطبي (ت/ 234 هـ) 370:	68)
ابن كنانة: (186 هـ) 420:367:338:298:213:150:91:37:36: 602:600:599:564:535:436:434:433: 625:616:615	69)

360:351:327:300:279:237	
ابن عبد السلام: أبو عبد الله محمد بن يوسف (672 هـ/ 749 هـ) 56:52:50:48:46:42:30:26:14:13:12:9 97:95:94:92:79:77:75:69:68:66:61: 130:129:128:127:126:119:109:102 164:157:149:137:136:135:134:131 211:208:206:200:198:180:167:165 254:252:247:234:232:223:222:221 292:291:270:269:266:265:262:257 311:309:304:304:301:297:294:293 344:333:333:332:331:330:325:324 363:359:355:354:348:347:346:345 423:410:407:406:401:390:387:375 467:463:443:438:429:427:425:424 501:500:497:487:479:476:472:469 520:519:517:510:506:505:504:502 565:564:560:552:536:535:533:532 589:586:582:581:579:578:568:566 621:619:603:597:593:592:591:590 647:645:641:635:627	56)
ابن عبد النور في فتاويه 546:	57)
ابن عبدوس: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (200 هـ/ 258 هـ) 621:566:535:409:325	58)
ابن عتاب: أبو عبد الله محمد بن عتاب (ت/ 462 هـ) 549:528:395:318:317:275:257:178: 643:642:626:579:572:563:554:550	59)
ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن أحمد الورغمي (712 هـ/ 803 هـ) 16:15:14:13:12:11:10:9:7:5:4:3:2:1: 35:33:30:29:26:25:23:22:20:18:17: 50:49:46:44:43:42:41:39:38:37:36 70:69:68:66:64:62:58:57:56:52:51 92:90:87:85:82:81:80:79:78:77:76 108:106:102:101:100:97:96:95:94 120:120:119:118:116:114:112:109 136:134:132:131:130:129:128:122 151:149:148:145:142:140:138:137 163:162:160:159:158:155:153:152 177:175:173:170:167:166:165:164 195:194:189:185:182:181:180:179 224:223:222:221:214:201:200:196 235:234:233:229:228:227:226:225 247:246:245:244:243:242:241:236 257:256:255:254:253:252:251:250 269:266:264:263:262:261:260:258 285:281:279:274:273:272:271:270 298:297:296:295:294:291:290:286 320:312:311:310:309:305:303:302 335:334:333:332:331:330:329:327 352:350:349:348:346:340:337:336 367:366:364:363:360:359:355:353	60)

49:46:43:42:33:30:19:14:13:12:10: 73:72:71:67:66:64:63:62:60:51:50 113:103:101:100:95:91:84:78:76:75 142:140:139:137:132:124:120:116: 173:170:167:166:162:161:160:148 187:186:184:181:180:176:175:174 201:200:196:195:193:191:189:188 256:240:239:231:229:224:206:204 276:274:270:269:264:260:258:257 314:313:310:308:284:283:281:280 339:338:336:335:334:323:322:319 357:356:350:349:343:342:341:340 378:377:373:365:364:361:360:359 391:389:386:384:383:382:381:380 426:419:415:407:403:402:396:392 464:461:460:457:455:449:448:435 486:482:480:477:476:472:469:467 509:507:504:502:491:490:489:488 525:524:522:521:515:512:511:510 556:555:554:553:547:546:533:526 605:598:597:592:584:564:558:557 638:637:636:635:623:609:608:607 647:646:640:639	
أبو الحسن القاسبي: علي بن محمد بن خلف المعافري المالكي (324 هـ / 403 هـ) 606:605:521:512:269:231:123:69:	84)
أبو الدرداء: عويمر بن عامر الخزرجي (ت/ 32 هـ) 573:	85)
أبو العباس الأبياتي: عبد الله بن أحمد التونسي (352 هـ) 23:22:	86)
أبو الفرج: عمر بن محمد الليثي البغدادي مؤلف الحاوي (ت/ 331 هـ) 397:	87)
أبو الفضل الدمشقي. 34:	88)
أبو القاسم بن زيتون: أبو أحمد بن أبي بكر بن مسافر بن زيتون (621 هـ / 691 هـ) 119:	89)
أبو المطرف بن أبي سلمة. 99:	90)
أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن وارت (403 هـ / 470 هـ) 416:415:402:396:394:387:376:373: 550:531:496:475:472:466:448:417 642:637:634:555	91)
أبو بكر الأبهري: محمد بن عبد الله الأبهري (ت/ 375 هـ) 295:275:274:148:35:33:32:19:16: 437	92)
أبو بكر الطرطوشي: محمد بن الوليد بن خلف (ت 520 هـ) 431:372:294:228:151:	93)
أبو بكر بن الطلاع	94)

ابن لياثة: أبو عبد الله محمد بن عمر القرطبي (226 هـ / 314 هـ) 574:548:538:427:398:352:252	70)
ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة (209 هـ / 273 هـ) 557:	71)
ابن مالك: أبو مروان عبد الله القرطبي (ت/ 460 هـ) 642:572:563:550:528:322:318:257 643	72)
ابن محرز: أبو القاسم بن محرز المقرئ القيرواني (ت/ 450 هـ) 92:87:86:80:79:71:56:51:50:45:12: 182:181:174:167:150:142:137:96 205:200:194:193:192:191:190:189 285:258:257:253:231:230:225:223 415:360:336:333:329:314:309:308 609:587:504:489:464:458	73)
ابن مزين: أبو إسحاق إبراهيم بن مزين (ت/ 260 هـ) 602:601:548:450:	74)
ابن نافع: أبو محمد عبد الله 409:215:148:109:85:39:27:18:15: 628:602:599:558:527:460:434:412 634:633:632:629	75)
ابن هارون: أبو عبد الله بن محمد الكناني (680 هـ / 750 هـ) 619:586:580:568:560:349	76)
ابن هرمز: أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز (ت/ 148 هـ) 481:480:	77)
ابن هشام 482:405	78)
ابن وضاح أبو عبد الله محمد بن يزيد القرطبي (200 هـ / 286 هـ) 612:489:76	79)
ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس (ت/ 451 هـ) 373:371:370:252:251:136:130:79:2 387:385:380:379:378:377:376:375 400:398:397:396:395:394:392:391 450:449:448:425:415:407:402:401 489:488:485:482:481:479:465:457 515:511:510:509:508:506:497:491 530:529:527:526:524:523:521:520 561:560:559:558:557:555:554:546 597:594:590:587:584:567:566:565 637:636:635:614:609:608:606:605 645:644:638	80)
أبو إبراهيم: أبو عبد الله بن الحاج المالكي.: 591:584:576:543:505:	81)
أبو إسحاق القرناطي: في وثائقه. 627:615:571:169:	82)
أبو الحسن الصغير: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويني (7719 هـ)	83)

115)	الأخوين: أبو الأزهر عبد الصمد وأبو هارون موسى بن القاسم. 600:550:536:413:
116)	أشهب: أبو عمر بن عبد العزيز بن داود القيسي (140 هـ / 204 هـ). 24:22:20:19:18:17:16:15:12:11:9: 64:60:58:51:50:49:46:42:33:28:25 101:99:96:91:88:87:85:78:76:66 116:114:113:112:110:109:108:106 136:135:130:129:128:120:119:118 156:155:150:147:146:139:138:137 176:171:170:169:167:165:164:161 204:201:193:190:185:180:179:177 244:243:242:241:239:237:223:220 283:281:280:279:278:276:255:248 298:297:291:290:289:288:287:284 323:313:309:307:306:303:302:299 348:339:336:335:332:329:328:326 382:380:373:372:365:363:355:351 402:401:399:396:394:391:390:386 451:444:435:434:426:422:412:409 491:490:488:481:479:473:468:464 541:540:538:537:522:519:511:494 586:578:569:559:552:549:547:544 608:603:601:600:596:592:588:587 632:630:628:623:622:617:613:611 646:645:642:639:638:637:636:634
117)	أصبغ بن سعيد: أبو عبد الله بن الفرج بن سعيد بن نافع (150 هـ / 225 هـ). 59:58:53:52:47:41:38:37:36:35:21: 89:87:86:85:81:78:75:68:67:66:65 160:159:158:157:127:109:107:104 238:227:200:196:195:188:177:176 315:314:300:298:281:267:249:242 367:352:351:329:326:325:324:318 406:401:398:394:386:382:376:374 435:434:433:427:426:422:418:413 452:450:445:443:442:441:437:436 525:511:504:495:494:493:474:459 548:547:544:542:541:540:539:538 572:566:564:562:560:551:550:549 603:588:587:584:579:578:577:575 631:625:624:623:621:620:617:616 645:642:639:634:632
118)	الأصيلي: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم (ت) 392 هـ 503:
119)	أم المؤمنين عائشة: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. 573:564:197:59:56
120)	أيوب: قد يكون أيوب بن سليمان. 398:172
121)	البخاري: أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل الجعفي البخاري (194 هـ / 256 هـ).
122)	البرادعي: خلف بن أبي القاسم محمد

547:	
95)	أبو بكر بن عبد الرحمن: بن الحارث بن هشام بن المغيرة (ت/ 94 هـ) 414:336:129:
96)	أبو جعفر بن رزق أبو جعفر أحمد بن رزق (427 هـ / 477 هـ). 21:
97)	أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم (ت/ 140 هـ) 616:615:537:
98)	أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي (80 هـ / 150 هـ). 606:598:509:476:372:
99)	أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202 هـ / 275 هـ). 568:557:556:505:
100)	أبو زكريا يحيى الصوفي 38:
101)	أبو صالح أيوب بن سليمان (ت/ 301 هـ) 548:538:398:
102)	أبو عمر الأشبيلي: أحمد بن السعدي الأشبيلي (ت. 410) 23:
103)	أبو عمران القاسي: موسى بن عيسى بن أبي حاج (363 هـ / 443 هـ). 336:322:95:223:161:113:53:50:49: 586:585:464:451:447:
104)	أبو محمد صالح: (ت/ 631 هـ) 340:186:145:
105)	أبو مروان بن مالك القرطبي. 256:
106)	أبو مهدي: عيسى بن علال المصمدي (ت/ 823 هـ) 604:546:466:418:384:
107)	أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (ت/ 44 هـ) 455:
108)	أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر (ت/ 57 هـ) 563:557:505:40
109)	الأبي: محمد بن خليفة بن عمر الترنسي الوشاتني (ت/ 828 هـ) 543:404:296:293:182:42
110)	أحمد بن بيطير: أبو القاسم تاريخ علماء الأندلس: 11/1. 538:
111)	أحمد بن خالد: أبو عمر بن يزيد المعروف بابن الحنبل القرطبي (246 هـ / 322 هـ). 639:
112)	أحمد بن رشيق: فقيه المرية. 550:
113)	أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر. 557:
114)	الأخفش 474:370

573:537:431:430:331:330:221؛	
بن فرحون: أبو محمد عبد الله بن فرحون (693 هـ / 769 هـ.)	135)
420:418:414:413:395:173:73:63:30؛ 460:456:455:452:437:428:427:426؛ 548:547:546:545:533:530:502:475؛ 572:571:570:569:560:558:551:549؛ 593:585:583:582:577:575:574:573 621:620:606:601:594	
بن وهب: أبو محمد عبد الله بن مسلم القرشي (125 هـ / 197 هـ.)	136)
138:125:115:106:105:104:54:52؛ 302:298:262:195:174:156:150:146؛ 540:538:537:495:442:430:413:326؛ 601:559:553:552:551:544:543:541 634:633:629	
تاج الدين بهرام (الشارح) الدميري: أبو البقاء بن عبد الله بن عبد العزيز (ت/ 743 هـ.)	137)
183:168:163:159:123:99:69:48:03؛ 252:248:245:236:234:232:216:193؛ 286:275:271:269:267:261:256:253؛ 329:320:317:315:312:311:304:301؛ 383:381:376:368:367:359:355:346؛ 456:430:423:419:411:401:392:387؛ 526:524:521:498:491:487:472:460؛ 614:586:580:578:565:548:534:531 619	
التنتلي: محمد بن إبراهيم المصري (ت/ 937 هـ.)	138)
535؛	
الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (209 هـ / 279 هـ.)	139)
564:557:556:506:457:172	
التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق (766 هـ / 842 هـ.)	140)
536:535:364	
الجزولي: أبو عبد الله محمد بن سليمان (ت/ 870 هـ.)	141)
302:277:186:161:151:149:113:60:57 418:330؛	
الجزيري: أبو الحسن علي بن يحيى (ت/ 585 هـ.)	142)
610:598:479:450:445:437؛	
الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ (321 هـ / 405 هـ.)	143)
575:571:505:172:8	
حبان الصحابي	144)
296؛	
حبيب بن نصر	145)
549؛	
حسين بن عاصم: بن كعب الثقفي (ت/ 280 هـ.)	146)
572:485؛	
حمديس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن أبي موسى الأشعري (230 هـ / 289 هـ.)	147)
512؛	

الاردي (ت/ 400 هـ.)	
635:290:210:169:12	
البرزلي: أحمد بن محمد بن معقل البلوي (ت/ 844 هـ.)	123)
72:64:54:53:42:39:38:36:35:33:5؛ 144:143:142:141:121:120:113:83:73؛ 249:187:181:178:170:159:150:145؛ 329:318:317:308:307:305:300:251؛ 449:443:437:431:430:415:396:349؛ 554:551:543:529:528:517:479:457؛ 590:584:571:566:563:562:561:559؛ 620:617:610:604:601:599:593:591 645:628:627:626	
البرقي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة (ت/ 249 هـ.)	124)
639؛	
الجزار: أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصري (210 هـ / 292 هـ.)	125)
563؛	
البساطي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت/ 842 هـ.)	126)
163:159:153:89:54:34:32:30:24؛ 376:330:297:261:255:254:206:167؛ 524:522:509:507:498:492:484:467 581:580:560:532	
بن الأتباري: أبو بكر محمد بن أبي محمد (271 هـ / 328 هـ.)	127)
185:1؛	
بن الحاج صاحب المدخل أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت/ 737 هـ.)	128)
584:543:504:249:181	
بن الحاج صاحب النوازل أبو عبد الله محمد بن أحمد (458 هـ / 529 هـ.)	129)
633:617:575:547:505:504؛	
بن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (727 هـ / 771 هـ.)	130)
610:31	
بن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن الماجشون (ت/ 212 هـ.)	131)
442:440:426:417:416:395:385:382؛ 532:495:474:467:459:445:444:443؛ 550:549:548:547:540:539:537:535؛ 622:621:603:601:564:561:558:551 625	
بن زيد	132)
574:572:564:259	
بن سهل: أبو عبد الله محمد بن أحمد البرنكتي البصري (219 هـ / 319 هـ.)	133)
257:256:185:178:99:91:72:59:39؛ 406:398:397:394:352:339:318:317؛ 541:540:538:528:495:435:427:407؛ 579:575:574:572:571:563:550:548 643:642:621:617	
بن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت/ 73 هـ.)	134)

591:535:534:	
سند بن عان: بن ابراهيم بن حريز بن خلف(ت. 541)	160
53:91:102:109:110:115:122:151:	
152:153:154:155:170:187:301:331:	
354:365:409	
سوار العدي: بن عبد الله بن قدامة العنبري(ت/ 156 هـ)	161
627:	
سيدي احمد بن عبد القفار	162
569:	
السيوري: عبد الخالق بن عبد الوارث(ت/ 400)	163
35:36:37:38:41:67:77:145:174:214:	
303:411:412:432:449:551:	
الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المظلي(150 هـ / 204 هـ.)	164
10:23:25:28:148:221:225:320:372:	
419:598	
صالح بجاية	165
38:	
الطبراني: سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي(260 هـ/360 هـ.)	166
8:172:	
الطبري: احمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر.)	167
557:	
الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك(229 هـ / 321 هـ.)	168
556:	
طلق بن حبيب(ت/94 هـ) مقتني الاخير	169
1/404 هـ.)	
20:106:107:376:378:379:408:413:	
416:418:427:443:444:459:462:493:	
501:517:523:533:535:536:537:539:	
540:542:547:549:550:551:552:561:	
566:567:599:600:601:606:648:	
عبادة بن الصامت: أبو الوليد بن قيس الأنصاري(ت/ 34 هـ)	170
557:	
عبد الحق: أبو محمد بن محمد بن هارون القرشي (صاحب النكت)(ت/ 466 هـ)	171
61:62:90:91:92:122:163:175:186:	
189:192:201:223:227:230:247:249:	
250:261:264:281:303:308:332:334:	
338:341:346:465:472:473:489:505:	
506:508:556:568:587:648:	
عبد الرحمن المجر	172
357:358:	
عبد الرحيم عن مالك	173
442:	
عبد العزيز التكروري	174
424:	
عبد الله بن عبد الملك.)	175
564:	

الحوفي	148
642:643:	
خليل: ضياء الدين أبو المودة بن إسحاق بن موسى بن شعيب (ت/ 749 هـ)	149
383:384:400:410:459:491:543:566:	
582:648:	
الدمامي: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت. 845)	150
30:321:610:	
ربيعة الرأي: أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ(ت/ 136 هـ)	151
540:	
الرجراجي: عمر الرجراجي(ت/ 810 هـ)	152
66:79:80:96:97:127:128:130:131:	
140:176:203:237:238:239:241:245:	
262:265:274:280:306:329:330:	
340:349:359:374:379:383:391:402:	
408:436:487:490:508:523:524:597:	
607:608:609:638:	
الروياتي: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن (415 هـ / 502 هـ.)	153
86:	
زروق: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى(846 هـ / 899 هـ.)	154
8:9:13:149:151:157:159:169:180:	
431:531:533:	
زونان: أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن رزين بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم(ت/ 232 هـ)	155
536:538:542:544:552:	
زيد بن غانم	156
439:	
سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي(160 هـ / 240 هـ.)	157
15:18:28:36:37:39:40:41:42:56:57:	
58:62:63:64:75:85:104:107:113:119:	
121:127:130:138:140:152:161:170:	
193:215:216:219:221:228:229:230:	
232:236:239:245:261:272:273:274:	
278:279:291:292:297:301:302:307:	
317:327:333:338:342:347:360:360:	
364:381:391:394:397:399:403:409:	
412:413:418:428:432:437:440:441:	
451:452:453:459:472:479:485:480:	
489:499:506:510:516:517:519:525:	
526:527:528:529:533:536:543:547:	
550:552:553:554:557:558:559:560:	
561:562:564:565:566:567:570:571:	
574:603:606:612:613:618:620:621:	
622:623:624:625:626:628:630:631:	
633:634:635:636:638:639:640:641:	
642:644:645:646:	
سعد بن معاذ(ت/ 5 هـ)	158
398:538:	
سليمان البحيري: بن شعيب بن خضر البحيري(866 هـ / ت)	159

195)	القباب 159:136:135:120:119:115:89:82: 307:306:305:185:160
196)	القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت/ 684 هـ) 364:305:292:141:63:55:34:31:7:4:3 474:454:450:437:431:429:396:394 618:617:590:523:522:505:501:486 627
197)	القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (578هـ/620هـ) 610:545:467:430:146:98:59:48:8:1:
198)	القلشائي أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله 546:
199)	القوري: أبو عبد الله محمد بن قاسم اللخمي المكناسي (804 هـ / 872 هـ) 544:121
200)	اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي (ت/ 478 هـ) 66:64:63:53:51:50:49:46:36:35:29:2 84:83:82:79:76:75:72:70:69:68:67: 104:102:101:100:97:95:94:92:91 117:116:113:112:110:109:106:105 127:126:126:125:124:123:122:119 158:157:155:135:133:131:129:128 172:169:166:163:162:161:160:159 185:182:181:180:179:176:175:174 200:196:194:193:192:188:187:186 228:226:225:224:223:222:213:201 244:237:235:234:233:231:230:229 274:272:271:258:256:255:253:250 309:286:286:284:281:279:277:276 340:338:337:336:322:320:315:310 383:379:376:350:346:343:342:341 400:397:396:394:393:391:390:387 430:420:415:413:412:411:409:407 472:471:466:459:451:450:437:431 491:485:481:480:478:477:476:474 509:506:505:504:502:501:495:494 526:524:523:522:520:515:511:510 577:569:568:565:563:531:530:529 607:606:600:597:590:587:586:582 640
201)	لقابسي: علي بن محمد بن خلف (324 هـ / 403 هـ) 606:605:521:512:
202)	لقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج صاحب التفسير (ت/ 671 هـ) 563:545:430:42:26:15:12:
203)	الليث: أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمن المصري 433:174:150:28:
204)	المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت/ 536 هـ)

176)	عبد الله بن محمد (في زيادات المسند). 557:
177)	عبيد الله بن عمر بن الخطاب. 573:537:
178)	عبيد الله بن يحيى. 252:
179)	عثمان بن الحكم الخزاعي. 537:
180)	عدي بن حاتم. 49:
181)	علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (ت/ 40 هـ) 573:544:
182)	علي بن زياد: أبو الحسن التونسي (ت/ 183 هـ) 572:564:
183)	عمر بن الخطاب: أبو حفص بن نفيل بن عبد العزيز بن رباح (ت/ 23 هـ) 545:540:539:537:430:404:291:40: 648:636
184)	عمر بن عبد العزيز: عمر بن عبد العزيز بن مروان (61 هـ / 101 هـ) 451:
185)	عياض: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت/ 544 هـ) 407:404:403:390:389:388:378:377: 471:466:463:458:454:438:435:417 544:538:519:517:516:506:480:478 614:608:598:586:584:568:553:547 646:619
186)	عيسى بن دينار: أبو محمد بن وهب القرطبي (ت/ 212 هـ) 459:436:426:346:277:261:79:67:11: 625:533:532:531:
187)	الغزالي: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (450 هـ / 505 هـ) 376:10
188)	الفاكهاني: تاج الدين عمر بن علي بن سالم (654 هـ / 734 هـ) 604:422:185:173:151:145:90
189)	ابن فتحون: أبو عبد الله بن موسى بن أبي الفتح (ت/ 462 هـ) 396:247
190)	فضل بن مسلمة: فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجلي (ت/ 319 هـ) 639:489:419:
191)	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت/ 101 هـ) 573:
192)	القاضي إسماعيل: (199 هـ / 282 هـ). 557:448:393:128:126:121
193)	القاضي عبد القادر الأنصاري 212:210:206:
194)	القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن ناصر البغدادي: (362 هـ / 422 هـ). 606:605:604:603:393:384:293:85:34

54:51:50:46:44:42:23:22:7:5:4:2: 94:83:82:79:78:77:76:74:68:56:55 127:126:123:122:116:115:109:106 152:149:136:135:131:130:129:128 221:213:205:200:185:184:179:166 263:262:257:253:248:233:226:222 294:293:292:286:285:274:266:265 372:368:354:353:308:303:302:298 457:443:438:420:417:416:411:385 501:497:496:476:473:471:467:466 590:589:587:580:579:577:576:568 627:620:619:618:609	
واسع بن حبان 296:	205)
يحيى بن حبان 296:	206)

عدد الأعلام في المجلد الخامس 206 علم

420:415:398:392:389:377:376:374 488:481:476:462:458:449:432:423 555:551:549:542:541:501:499:497 628:618:616:612:599:580:576:574 649:635	
ابن أبي سلمة: أبو المطرف عبد العزيز بن أبي سلمة أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز (ت. 212) 4:	7)
ابن أبي ليلى: عبد الرحمن بن أبي يسار بن بلال بن بلول (ت/ 83 هـ طبقات ابن سعد: 109/6 هـ.) 368:356:52:	8)
ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم (144 هـ/ 224 هـ.) 294:	9)
ابن أخي هشام: أبو سعيد خلف بن عمر (297 هـ / 373 هـ.) 651:156:	10)
ابن الأعرابي: أبو عبد الله محمد بن زياد (150 هـ / 231 هـ.) 367:343:268:	11)
ابن الأمين 307:	12)
ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن (ت/ 378 هـ) 550:26:	13)
ابن الجلال: علي بن الجلال المالكي) 245:	14)
ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري صاحب المدخل (218) 577:371:366:332:321:230:149	15)
ابن الشقاق: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد (ت/ 426 هـ) 162:	16)
ابن الفاكهاني: عمر بن أيمن بن علي (654 هـ/ 734 هـ.) 426:289:254:236:221:193:124:63:6 648:639:638:540:481:477:468:444	17)
ابن الفرس: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم ا (501 هـ / 567 هـ.) 636:621:529:500:495:	18)
ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن (133 هـ / 191 هـ.) 26:25:24:19:18:15:12:11:9:6:4:3: 41:38:36:34:33:32:31:30:29:28:27 58:57:54:53:52:51:49:46:45:43:42 70:69:68:67:65:64:63:62:61:60:59 101:100:98:97:94:88:78:77:75:71 122:121:119:113:111:109:104:103 138:137:136:134:133:132:129:123 148:146:145:144:143:142:141:140 162:160:159:157:156:154:153:151 172:170:169:167:166:165:164:163 186:183:182:181:180:179:175:174	19)

الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن انس (93 هـ/ 179 هـ.) 36:31:28:27:22:21:15:13:10:8:6:3: 63:62:61:60:58:56:52:49:46:43:41 97:92:88:86:85:84:78:70:69:67:65 113:111:109:107:106:104:103:100 128:126:124:122:120:119:118:117 143:142:141:134:133:131:130:129 162:160:157:155:148:147:146:144 175:173:171:170:169:168:167:163 193:190:189:188:185:182:181:178 215:214:213:210:205:203:202:201 225:224:222:221:219:218:217:216 239:238:235:234:231:228:227:226 257:255:251:249:248:245:241:240 272:271:268:267:265:262:261:260 283:282:281:280:279:278:276:273 300:296:290:289:288:286:285:284 309:308:306:305:304:303:302:301 334:333:331:328:326:325:318:315 363:362:352:351:350:349:344:339 383:382:381:375:372:370:368:365 394:393:391:388:387:386:385:384 408:406:402:401:400:399:396:395 442:440:436:433:425:420:418:409 460:459:458:455:453:450:447:446 478:477:473:469:468:467:466:465 501:500:499:495:490:489:485:482 513:510:507:506:505:504:503:502 525:523:522:521:519:516:515:514 542:540:539:538:537:535:534:527 555:552:551:550:546:545:544:543 570:568:567:565:560:559:558:556 583:581:578:577:576:575:573:571 596:595:594:593:592:591:586:585 613:610:608:607:603:602:598:597 625:623:621:620:617:616:615:614 648:647:646:642:636:635:634:629	1)
إبراهيم النخعي: بن يزيد بن الاسد (ت/ 96 هـ) 573:142:	2)
إبراهيم بن سعد: (109 هـ/ 184 هـ.) 215:	3)
ابن أبي أويس: أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس (ت/ 226 هـ.) 21:5	4)
ابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (324 هـ / 399 هـ.) 429:419:352:340:322:290:105:72: 542:445:439:434	5)
ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (310 هـ / 386 هـ.) 129:94:91:89:73:72:49:35:33:29:13: 265:257:226:216:186:55:152:142: 365:350:349:346:299:298:290:288	6)

ابن المناصف: أبو عبد الله محمد عيسى (ت/620 هـ) 332؛	28)
ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت/310 هـ) 650؛332؛222؛	29)
ابن المنير: أبو العباس أحمد بن منصور (ت/620 هـ/683 هـ) 407؛216؛	30)
ابن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (180هـ/271 هـ) 71؛70؛63؛61؛60؛42؛35؛17؛14؛11؛9؛7؛ 167؛142؛131؛127؛122؛120؛78؛72؛ 244؛240؛239؛228؛204؛198؛184؛169 349؛328؛299؛270؛267؛257؛252؛249 422؛421؛396؛393؛391؛377؛356؛350 513؛511؛506؛466؛460؛458؛454؛444 567؛566؛564؛548؛541؛538؛527؛517 594؛593؛592؛590؛589؛571؛570؛568 616؛614؛610؛605؛604؛603؛600؛599 638؛634؛617	31)
ابن الهندي: أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم (ت/320هـ/399 هـ) 600؛599؛402؛322؛228؛105؛69؛55؛53؛	32)
ابن أيمن: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك القرطبي (ت/330 هـ) 650؛103؛85	33)
ابن بطلان: أبو الحسن علي بن خلف (ت/449 هـ) 345؛317؛267؛241؛236؛221؛96؛71؛ 622؛434؛409؛384؛381	34)
ابن بكير: أبو زكريا يحيى بن يحيى (ت/226 هـ) 570؛500؛499؛487؛341؛273؛209؛	35)
ابن جابر: أبو عبد الله 507؛	36)
ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد (ت/620 هـ) 550؛407؛267؛161؛14؛	37)
ابن حازم: سلمة بن دينار الحكيم (ت. 140) 263؛	38)
ابن حبان: أحمد بن سنابن أسد القطن الواسطي (ت/ 359 هـ) 273؛210؛	39)
ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك السلمي (ت/238 هـ) 51؛50؛48؛46؛45؛37؛20؛13؛12؛11؛8؛6؛ 93؛91؛86؛82؛78؛77؛63؛62؛61؛60؛57؛ 147؛142؛138؛128؛117؛111؛97؛95؛94 180؛170؛165؛158؛156؛154؛153؛151 275؛265؛263؛225؛224؛218؛196؛188 351؛344؛339؛334؛333؛323؛299؛290 384؛373؛372؛369؛363؛362؛357؛356 423؛418؛414؛409؛405؛402؛401؛389 511؛504؛497؛490؛468؛449؛431؛426	40)

202؛201؛200؛199؛197؛196؛193؛188 224؛222؛220؛219؛207؛205؛204؛203 235؛232؛231؛229؛228؛227؛226؛225 248؛246؛244؛243؛240؛239؛238؛236 261؛258؛257؛255؛254؛252؛251؛249 278؛275؛273؛271؛268؛267؛266؛263 291؛290؛289؛283؛282؛281؛280؛279 328؛326؛322؛315؛308؛301؛300؛294 353؛352؛351؛349؛347؛344؛342؛331 372؛371؛370؛369؛363؛362؛356؛355 381؛379؛378؛377؛376؛375؛374؛373 395؛393؛392؛389؛386؛385؛384؛383 408؛407؛406؛405؛404؛401؛400؛396 423؛422؛421؛420؛418؛417؛416؛409 434؛433؛431؛430؛429؛426؛425؛424 448؛446؛445؛444؛441؛438؛437؛435 456؛455؛454؛453؛452؛451؛450؛449 464؛463؛462؛461؛460؛459؛458؛457 476؛472؛471؛470؛469؛468؛466؛465 498؛497؛496؛489؛488؛482؛481؛477 508؛507؛506؛505؛504؛503؛502؛501 524؛522؛520؛515؛514؛513؛510؛509 538؛536؛535؛534؛533؛529؛527؛526 548؛547؛546؛543؛542؛541؛540؛539 562؛561؛560؛557؛556؛555؛552؛549 580؛575؛573؛571؛570؛568؛565؛563 591؛590؛588؛587؛585؛583؛582؛581 604؛602؛601؛598؛596؛595؛594؛592 615؛614؛611؛610؛609؛608؛607؛605 628؛627؛624؛620؛619؛618؛617؛616 650؛647؛642؛639؛637؛636؛634؛630	
ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد (ت/398 هـ) 550؛510؛458؛300؛217؛153؛86؛85؛67؛ 603؛598؛579؛568؛	20)
ابن القطان 435؛296؛105	21)
ابن القوطية: محمد ابوبكر بن مزاحم (ت/367) 494؛	22)
ابن الكاتب: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد (ت/408 هـ) 487؛	23)
ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك (ت. 221) (160؛95؛70؛68؛65؛63؛62؛11؛7؛6؛5؛ 439؛270؛205؛196؛193؛167	24)
ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن وضاح (118 هـ/171 هـ) 255؛	25)
ابن المسيب: أبو محمد سعيد بن حزن (ت/94 هـ) 446؛433؛	26)
ابن الميمسي: أبو الفضل عباس بن عيسى (ت/333 هـ)؛	27)
1	

430:429:423:422:421:420:418:417 442:441:440:439:437:435:434:432 464:463:462:459:453:450:449:445 477:476:472:471:469:468:467:466 509:506:504:482:481:480:479:478 523:522:521:520:519:515:513:510 538:535:534:533:532:530:527:526 549:548:546:545:544:541:540:539 573:570:563:561:559:557:554:553 594:592:591:588:587:582:581:578 607:606:604:603:602:601:600:598 618:616:615:613:612:610:609:608 630:629:628:627:625:624:621:619 639:636:634	
ابن زرب: أبو بكر محمد بن بقي (317 هـ / 381 هـ.) 265:249:246:225:224:183:73:52:14: 625:622:603:600:410:347:	51)
ابن زرقون: أبو عبد الله محمد بن سعيد (502 هـ / 586 هـ.) 302:295:294:261:251:240:233:18: 597:591:583:573:469:445:429	52)
ابن سخنون: أبو عبد الله محمد بن سخنون) 317:299:213:154:128:102:52:38: 410:391:387:384:377:376:369:349 448:433:430:426:418:415:413	53)
ابن سلمون: أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله (767 هـ.) 88:82:57:52:48:44:40:39:38:17:7:1: 603:532:462:451:405:303:238:204: 621:613:612:610	54)
ابن سهل: أبو عبد الله محمد بن أحمد (219 هـ / 319 هـ.) 71:68:60:53:52:48:47:45:39:35:9:4: 162:161:112:96:93:85:82:76:75:74: 326:320:309:293:265:252:244:225 376:375:373:359:357:348:345:341 547:524:435:432:419:406:402:401 612:603:601:600:599	55)
ابن سيده: علي بن إسماعيل (398 هـ / 458 هـ.) 367:211:16	56)
ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري (ت/ 110 هـ.) 295:294:	57)
ابن شاس: عبد الله بن نجم بن شاس (610 هـ.) 154:150:141:135:122:109:26:16: 207:187:186:179:178:177:176:175 287:271:259:257:230:228:226:224 382:354:338:332:329:328:297:294 537:528:517:505:472:433:409:405 602:584:580:576:575:550	58)
ابن شبيلون: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد (391 هـ.)	59)

642:619:617:615:591:538:533:522 650:647	
ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت/456 هـ) (الخطاب: 413/3 هـ.) 643:640:162:	41)
ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد (164 هـ / 241 هـ.) 499:	42)
ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (223 هـ / 311 هـ.) 410:	43)
ابن خويز منداد: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله (ت/390 هـ) هـ.) 261:	44)
ابن دحون: أبو محمد عبد الله بن يحيى (ت/431 هـ.) 622:591:467:300:265:246:162	45)
ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن (444 هـ / 321 هـ.) 643:510:	46)
ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي (625 هـ / 702 هـ.) 357:	47)
ابن راشد	48)
324:316:270:268:232:102:90:75:67: 559:558:551:413:412:386:	
ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد (520 هـ / 595 هـ.) 250:241:	49)
ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (455 هـ / 520 هـ.) 34:29:28:25:24:19:18:17:12:11:7:6: 53:47:46:45:44:43:41:38:37:36:35: 75:70:69:66:64:63:62:59:58:57:55 104:103:102:96:90:89:88:84:80:78 127:126:120:119:118:117:113:111 136:135:134:133:132:131:129:128 147:145:143:142:140:139:138:137 165:164:160:157:155:153:152:148 188:187:185:184:183:182:180:173 222:220:219:218:217:207:203:202 238:236:232:231:229:226:225:223 252:250:249:248:246:241:240:239 261:259:258:257:256:255:254:253 278:276:268:267:266:264:263:262 294:292:289:284:282:281:280:279 307:306:305:303:302:301:300:295 321:320:319:318:315:314:310:308 334:331:329:327:326:325:324:323 355:354:351:349:348:344:342:341 369:364:363:362:361:360:357:356 377:376:375:374:373:372:371:370 385:384:383:382:381:380:379:378 401:400:395:394:392:389:388:386 416:414:408:407:406:405:403:402	50)

634:625	
ابن عبد الغفور: أبو قاسم خلف بن مسلمة (420 هـ) 498:334:	69)
ابن عبدوس: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير(ت/ 266 هـ) الإكمال: (68/1 هـ) 299:240:235:228:97:94:77:70:65: 460:449:375:369	70)
ابن عبيد 649:	71)
ابن عتاب: أبو عبد الله محمد بن عتاب(ت/ 462 هـ) 435:419:348:318:246:112:88:52: 612:603	72)
ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد (712 هـ/803 هـ) 21:18:16:14:12:11:10:8:6:5:3:2:1: 49:47:46:38:33:32:29:26:25:24:22 84:83:82:79:77:74:67:66:65:63:58 105:104:103:97:96:95:94:91:89:86 123:121:119:118:116:110:109:106 145:144:142:141:139:135:133:129 157:155:154:153:152:150:147:146 172:170:169:164:163:160:159:158 187:186:185:181:179:177:175:174 202:201:196:195:194:193:192:188 219:218:217:215:211:210:208:207 230:228:227:226:225:224:223:222 246:243:240:238:236:233:232:231 265:261:258:257:256:254:251:250 282:281:274:272:271:268:267:266 302:301:300:296:295:294:293:292 313:312:311:309:308:307:306:304 326:325:323:322:321:320:315:314 350:349:338:337:336:335:334:327 367:366:365:364:360:359:355:354 377:376:375:374:371:370:369:368 395:392:391:387:386:383:382:379 409:408:407:404:402:401:399:398 418:417:416:415:414:413:412:410 433:430:429:428:427:426:425:422 452:451:450:449:448:445:444:442 471:467:464:463:462:458:456:453 486:483:482:481:480:477:475:472 504:502:499:495:491:489:488:487 520:519:518:512:511:509:508:505 546:542:541:537:530:524:522:521 559:553:552:551:550:549:548:547 579:577:576:574:573:571:570:566 595:594:591:590:589:588:584:580 617:616:606:605:602:601:598:597 640:634:631:629:627:626:621:618 652:651:650:647:646:644	73)
ابن عسكر: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد(ت/ 732 هـ)	74)

582:581:	
ابن شريح الشافعية: أبو نصر شريح بن عبد الكريم(445 هـ/509 هـ) 312:	60)
ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم(ت/ 355 هـ) 250:239:221:220:27:22:21:10:6:1: 603:550:504:490:451:381:274	61)
ابن شهاب: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله (58 هـ / 124 هـ) 442:388:210:209:178:	62)
ابن عات: أحمد بن أبي محمد بن هارون(ت/ 609 هـ) 268:259:226:196:162:161:85:57: 622:613:330:274:272	63)
ابن عباس: أبو العباس عبد الله بن عباس(68 هـ) 649:499:475:381:292:273:209:178	64)
ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (367 هـ / 463 هـ) 409:111	65)
ابن عبد الحكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله(182 هـ / 268 هـ) 167:165:111:106:70:65:63:62:14:6: 332:316:291:275:257:238:234:219 373:367:359:353:350:345:343:342 422:421:418:417:402:396:389:376 526:510:485:446:440:433:429:424 650:624:621:592:591:568:538:527	66)
ابن عبد الرقيق التونسي: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن(633 هـ / 734 هـ) 576:501:440:302:301:300:161:46:	67)
ابن عبد السلام: أبو عبد الله محمد بن يوسف(672 هـ / 749 هـ) 28:25:24:22:21:19:18:16:12:10:5: 68:63:60:54:43:35:34:33:32:31:30 117:116:110:98:97:96:87:83:77:74 150:148:136:135:133:130:126:120 180:179:176:169:165:164:152:151 219:217:214:213:212:210:187:182 242:238:234:233:230:226:224:223 282:278:277:270:266:265:254:246 294:293:288:287:286:285:284:283 310:309:306:305:302:301:296:295 325:324:323:322:316:315:314:311 346:340:334:333:332:330:328:327 382:381:379:376:368:365:364:352 404:398:396:394:392:391:386:383 427:422:421:420:416:415:413:412 456:453:452:451:450:446:443:428 483:481:476:473:470:466:463:457 519:505:500:492:491:490:486:484 558:554:547:541:537:535:530:525 589:578:577:576:574:573:572:559 624:622:620:612:598:597:596:595	68)

ابن ماهان 212؛	88)
ابن محرز: أبو القاسم بن محرز المقرئ (ت/ 450 هـ) 499:374:367:366:365:322:314:74	89)
ابن مرزوق: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (674 هـ / 4747 هـ.) 557:554:553:295؛	90)
ابن مزين: أبو إسحاق إبراهيم بن مزين (ت/260 هـ) 619:543:121	91)
ابن مسعود: أبو عبد الرحمن عبد الله (ت/ 32 هـ) 292؛	92)
ابن مغيث: أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث (447 هـ / 532 هـ.) 196؛	93)
ابن ناجي: أبو الفضل قاسم بن عيسى (ت/ 837 هـ) ؛110:104:74:72:67:64:63:60:25:22:7 ؛134:133:125:123:122:121:؛120:119 ؛222:219:203:188:182:176:175:174 ؛468:445:444:432:421:394:371:337 639:636:628:547:521:506:503:469	94)
ابن نافع: أبو محمد عبد الله (186 هـ) ؛207:154:147:123:122:105:91:86؛ ؛430:409:408:395:362:356:282:261 638:617:557:555:469	95)
ابن هرمز: أبو بكر عبد الله بن يزيد (ت/ 148 هـ) 305:304؛	96)
ابن هشام: جمال الدين عبد الله بن يوسف (708 هـ / 763 هـ.) 326؛	97)
ابن ورد 623:268:246؛	98)
ابن وهب: أبو محمد عبد الله بن مسلم (125 هـ / 197 هـ.) ؛278:273:267:234:213:63:54:38:27؛ ؛431:381:377:365:283:282:280:279 ؛591:573:541:527:526:512:464:440 617:616:603:600:592	99)
القاسبي 255:241:212:118:1؛	100)
الشريف القاسبي 61	101)
ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس (ت/451 هـ) ؛28:27:25:23:22:18:14:13:10:7:6:4؛ ؛57:55:46:45:44:41:40:35:33:32:29 131:126:118:111:99:80:71:70:61:60 ؛154:153:148:147:146:142:139:134؛ ؛170:167:166:164:161:159:157:156 ؛192:190:188:182:181:175:174:172 ؛235:223:201:200:199:198:197:196	102)

635:501؛	
ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب (481 هـ / 546 هـ.) 330:246:105	75)
ابن علوان التونسي: أبو الطيب محمد بن أحمد (766 هـ / 827 هـ.) 579:335:172	76)
ابن عيشون: الطليطلي أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت/ 341 هـ) 336:335؛	77)
ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن علي (ت/919 هـ) ؛95:80:78:77:75:67:61:29:18:17:3؛ 150:126:120:119:115:114:101:98:96 ؛274:273:264:230:196:181:165:157؛ ؛481:422:404:392:342:329:311:297 ؛624:601:580:554:553:517:512:504 631	78)
ابن غاتم: أبو محمد عبد الله بن عمر (128 هـ / 290 هـ.) 362:309:308:218:207؛	79)
ابن فتوح: أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح القيلي (867 هـ) 246؛	80)
ابن فرحون: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت/ 799 هـ) ؛292:273:272:253:236:85:53:23:4؛ ؛308:307:306:302:299:298:295:294 ؛325:324:316:314:313:312:311:309 ؛335:334:333:332:330:328:327:326 ؛347:346:343:342:341:340:339:338 ؛370:368:366:363:359:354:353:348 ؛390:389:386:382:379:376:375:372 ؛424:421:418:415:409:407:402:394 ؛476:468:439:433:432:431:426:425 ؛620:606:598:542:540:520:509:486 624	81)
ابن فروخ: أبو محمد عبد الله بن فروخ (110 هـ / 176 هـ.) 309:308؛	82)
ابن قتيبة: أحمد بن عبد الله بن مسلم (ت/ 322 هـ) 315؛	83)
ابن كنانة 377:374:356:275:251:244:39:38:37؛ 573:548:426:425:423:422:421؛	84)
ابن كوثر: أبو الحسن علي بن أحمد بن كوثر المحاربي (529 هـ / 589 هـ.) 70؛	85)
ابن لياية: أبو عبد الله محمد بن عمر (234 هـ) ؛249:184:144:92:86:85:76:75:52:11؛ 426:375	86)
ابن مالك: أبو مروان عبد الله القرطبي 216:76	87)

491:	
أبو القاسم بن بقي المخلدي: أحمد بن بقي (260 هـ / 324 هـ.)	112)
341:	
أبو الليث السمرقندي: نصر بن محمد بن إبراهيم (ت/ 373 هـ.)	113)
208:	
أبو المطرف بن فرج)	114)
317:	
أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد (403 هـ / 470 هـ.)	115)
105:93:61:55:38:34:31:23:22:7:5: 121:120:117:111:110:109:107:106: 223:222:221:217:211:208:125:123: 261:258:254:253:240:232:229:227: 298:286:276:275:271:270:266:264: 336:327:314:310:308:302:301:300: 409:408:402:391:382:381:379:377: 480:477:456:446:445:444:429:426: 590:588:583:581:580:523:522:512: 634:632:622:621:592:591	
أبو أمامة: الصدى بن عجلان بن وهب الباجي (25 هـ / 86 هـ.)	116)
309:	
أبو أيوب الأحمري: (ت/ 51 هـ العبر في خبر من غير: 109/1 هـ.)	117)
176:	
أبو بحر	118)
212:	
أبو بكر الأبهري: محمد بن عبد الله الأبهري (375 هـ)	119)
365:269:259:241:162:143:86:26: 577	
أبو بكر الأصم	120)
123:	
أبو بكر الصديق: أبو عبد الله بن أبي قحافة (ت/ 13 هـ)	121)
491:367:349:316:309:217:215:213: 561	
أبو بكر الطرطوشي: محمد بن الوليد بن خلف (ت. 520)	122)
634:484:308:302:301:294:221:219:	
أبو بكر بن الطلاع	123)
401:300:	
أبو بكر بن اللباد: محمد بن محمد بن وشاح (333 هـ)	124)
290:181	
أبو بكر بن بكير: محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادي (305 هـ)	125)
570:500:499:487:341:273:209:	
أبو ثور الشافعي: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان)	126)
49:	
أبو جعفر	127)
388:	

291:290:289:284:282:264:262:260: 369:363:353:348:336:330:325:314: 433:430:416:407:395:391:387:371: 463:462:456:455:452:450:448:446: 521:517:491:488:487:482:477:469: 559:556:555:553:541:539:536:535: 595:589:585:571:568:567:566:562: 632:628:613:609:602:600:597:596: 649:647:646:639:638:637:635:634: 651:650	
أبو إبراهيم الأعرج	103)
104:	
أبو إبراهيم	104)
420:398:351:347:	
أبو الحسن الصغير: علي بن محمد بن عبد الحق الزرولبي (ت/ 719 هـ)	105)
35:34:27:22:20:13:11:10:8:7:5:3: 57:56:55:54:53:51:50:49:48:40:36: 74:73:72:71:70:68:67:63:61:60:59: 110:109:104:101:93:92:91:90:80:77: 125:124:123:123:121:119:117:114: 138:134:133:131:130:129:128:126: 154:153:149:148:147:146:145:139: 164:163:161:159:158:157:156:155: 175:174:172:170:169:167:166:165: 192:190:188:187:186:181:179:178: 200:199:198:197:196:195:194:193: 259:257:256:255:238:223:212:201: 282:281:280:279:274:273:270:268: 317:291:290:289:288:287:286:283: 342:339:336:331:329:328:326:325: 371:367:364:361:360:359:356:352: 420:419:407:400:398:393:391:389: 456:451:450:446:445:433:432:425: 469:467:465:463:461:460:459:458: 494:488:487:484:481:480:476:470: 518:517:511:509:507:502:501:497: 549:548:547:540:534:533:520:519: 566:564:563:561:560:559:555:554: 596:594:588:586:585:576:572:569: 651:647:627:626:618:609:600	
أبو الحسن القاسبي: علي بن محمد بن خلف (324 هـ / 403 هـ.)	106)
255:241:212:118:1:	
أبو الحسن شريح بن محمد: شريح بن محمد بن شريح (451 هـ / 539 هـ.)	107)
332:309:251:	
أبو العباس)	108)
313:312:	
أبو الفتح القشيري: عبيد الله بن عبد الكريم (ت/ 521 هـ) الوافي بالوفيات: 312/6 هـ.)	109)
475:201	
أبو القاسم بن أبي السعادات)	110)
359:	
أبو القاسم بن بشكوال: خلف بن عبد الملك (494 هـ / 578 هـ.)	111)

147)	أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر (243 هـ) 520؛
148)	أبو مهدي: عيسى بن علال (823 هـ) 444؛432؛8
149)	أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم (44 هـ) 381؛107
150)	أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (336 هـ / 430 هـ) 215؛
151)	أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (113 هـ / 182 هـ) 647؛643؛510؛368؛
152)	الأبي: محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاتي (828 هـ) 512؛491؛486؛337؛272؛179؛141؛17 529
153)	أحمد المقرئ: أبو جعفر أحمد بن فرح البغدادي المقرئ (ت/ 403 هـ) العبر في خبر من غير: (110/1 هـ) 176؛
154)	أحمد بن إبراهيم الطبري: أبو جعفر المعروف بالطبري (172 هـ / 248 هـ) 294؛
155)	أحمد بن بقي: أبو القاسم أحمد بن يزيد بن أحمد بن بقي الخلوي (537 هـ / 625 هـ) 341؛249؛
156)	أحمد بن رزق: أبو جعفر (427 هـ / 477 هـ) 162؛
157)	أحمد بن ميسر: أبو بكر بن خالد الإسكندري (329 هـ) 539؛69
158)	الأخفش: أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد (177 هـ) 474؛
159)	الأزهرى: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر (282 هـ / 370 هـ) 292؛
160)	الإسماعيلي 357؛215؛
161)	الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي (704 هـ / 772 هـ) 217؛215؛
162)	أشهب: أبو عمر بن عبد العزيز بن داود (140 هـ / 204 هـ) 45؛43؛42؛35؛33؛32؛28؛27؛18؛9؛8؛5؛ 67؛65؛63؛61؛60؛59؛58؛54؛53؛51؛50 102؛101؛97؛94؛78؛77؛75؛72؛70؛69 129؛127؛120؛117؛111؛105؛104؛103 165؛163؛160؛156؛148؛146؛134؛132 227؛226؛218؛203؛196؛195؛182؛169 261؛258؛252؛251؛250؛241؛240؛235 282؛280؛278؛275؛273؛267؛266؛262 332؛331؛329؛291؛290؛289؛284؛283 351؛350؛349؛344؛343؛342؛337؛333

128)	أبو حاتم 212؛
129)	أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن أحمد (450 هـ / 505 هـ) 644؛643؛580؛235؛224؛207؛
130)	أبو حفص العطار: عمر بن محمد التميمي (427 هـ) 399؛398؛323؛316؛258؛250؛227؛123 622؛435؛431
131)	أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي (80 هـ / 150 هـ) 388؛361؛358؛351؛224؛212؛161؛110؛ 550؛528؛527؛525؛520؛510؛499؛495 647؛643؛598؛570؛551
132)	أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (202 هـ / 275 هـ) 570؛527؛443؛433؛210؛209؛
133)	أبو ذر الغفاري: جندب بن عمرو الغفاري (32 هـ) 212؛209؛
134)	أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر (223 هـ / 298 هـ) 448؛
135)	أبو سعيد الجندي: المفضل بن محمد بن إبراهيم (308 هـ) العبر في خبر من غير: (112/1 هـ) 391؛
136)	أبو سعيد الهروي: يحيى بن منصور (293 هـ) العبر في خبر من غير (5/1 هـ) 212؛
137)	أبو عبد الله محمد الرصاع: بن القاسم التونسي (894 هـ) 227؛
138)	أبو عبد الله محمد بن عمران) 219؛
139)	أبو عبيد البكري 213؛212؛211؛
140)	أبو علي الجبائي: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني (427 هـ / 498 هـ) 212؛
141)	أبو علي بن علوان 579؛335؛172
142)	أبو علي بن قداح: عمر بن علي بن قداح (736 هـ) 311؛
143)	أبو علي حسن بن ذكوان 317؛
144)	أبو عمر الأشبيلي: أحمد بن السعدي الأشبيلي (ت. 410) 265؛
145)	أبو كعب عمر بن التين: أبو محمد عبد الواحد الصفاقسي (ت/ 611 هـ) 530؛216؛
146)	أبو محمد صالح: أبو محمد صالح (631 هـ) 342؛181؛76؛64؛63؛

173)	البرزلي: أحمد بن محمد بن معقل البلوي (844 هـ) ؛96:95:89:84:58:57:35:29:25:22:1؛ ؛184:183:162:143:142:141:104:102 ؛246:243:241:238:236:229:204:186 ؛259:258:257:255:252:249:248:247 ؛331:324:321:320:319:297:272:268 ؛363:357:353:347:346:345:335:332 ؛424:420:407:401:385:384:371:368 ؛480:479:478:463:446:440:427:426 ؛606:605:603:592:574:566:509:501 630:629:622:619:614:611
174)	البرقي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة (249 هـ) 538:385؛
175)	بريرة: بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها 262؛
176)	البيساطي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت/842 هـ) ؛135:77:61:59:44:43:33:32:23:18؛ ؛282:281:193:187:177:173:172:168 ؛390:336:329:310:296:293:288:286 590:557:515:495:441:414:413:394
177)	البيغوي: الحسين بن مسعود بن محمد 20؛
178)	بن أبي حازم: عبد العزيز بن سلمة بن دينار (107 هـ / 184 هـ.) 263؛
179)	بن أبي شريف: محمد بن أبي بكر (822 هـ / 906 هـ.) 211؛
180)	بن الحاج: أبو عبد الله محمد بن أحمد صاحب التوازل ؛405:371:357:332:321:268:230:149 621:603:577:478:462
181)	بن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي (570 هـ / 646 هـ.) ؛22:21:19:18:16:14:13:12:10:8:6:5؛ ؛58:43:33:32:31:30:29:28:27:25:24 ؛87:86:83:77:74:68:66:64:61:60:59 ؛109:106:103:102:101:98:97:96:89 ؛135:130:126:122:118:117:115:110 ؛165:154:151:150:146:145:144:141 ؛179:178:177:176:175:171:170:169 ؛213:210:208:207:187:184:182:180 ؛230:228:226:225:224:219:217:216 ؛263:258:257:254:251:248:243:233 ؛282:278:277:276:275:271:270:264 ؛300:295:294:287:286:285:284:283 ؛316:315:314:311:310:308:302:301 ؛333:332:330:329:327:324:323:319 ؛376:374:372:365:359:349:342:338 ؛394:393:392:391:390:386:382:377 ؛414:413:412:404:398:397:396:395 ؛429:428:423:422:421:419:417:416

؛384:383:375:364:363:362:356:353 ؛426:425:412:402:396:395:386:385 ؛456:452:451:450:448:446:432:429 ؛468:466:465:464:461:460:458:457 ؛509:501:497:486:477:473:470:469 ؛533:527:526:524:523:519:515:513 ؛552:549:545:541:540:539:538:534 ؛570:568:567:562:558:556:555:554 ؛591:590:588:579:576:574:573:571 ؛604:602:601:598:597:595:594:593 ؛614:613:612:610:608:607:606:605 ؛629:623:622:621:618:617:616:615 638:637:632:630	
163)	أصبغ بن سعيد: أبو عبد الله بن الفرج بن سعيد بن نافع (150 هـ / 225 هـ.) 54:53:46:40:39:37:36:35:19:14:7:6؛ ؛117:113:111:95:77:63:62:61:60:57؛ ؛205:196:170:163:151:137:132:129 ؛270:267:263:261:256:244:238:218 ؛314:310:299:294:284:283:275:271 ؛344:337:334:331:326:325:324:323 ؛373:372:371:369:363:362:359:351 ؛396:393:392:391:385:384:380:378 ؛433:426:423:418:417:410:405:402 ؛453:451:450:449:447:440:439:435 ؛496:485:480:472:471:466:455:454 ؛549:548:533:524:517:515:510:497 ؛595:594:587:584:570:568:566:565 ؛636:619:614:611:604:603:601:600 648
164)	الأصبهاني 410؛
165)	الأصبلي: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم (392 هـ) 212؛
166)	الأقفهسي: عبد الله بن مقداد بن إسماعيل (823 هـ) 350:328:243:221؛
167)	إلياس ابن الحارث 376؛
168)	إمام الحرمين: ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (419 هـ / 478 هـ.) 185؛
169)	الأمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الملقب سيف الدين (631 هـ) 302؛
170)	أيوب 649:647:76
171)	البخاري: أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل الجعفي (194 هـ / 256 هـ.) ؛215:214:213:210:209:49:21:20:2؛ 368:357:228:227
172)	البرادعي: خلف بن أبي قاسم محمد الازدي (400 هـ) 290؛

196)	الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد(786هـ/876 هـ.) 520:
197)	ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار(200 هـ/ 291 هـ.) 367:
198)	جابر: جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري(ت/74هـ) 226:189
199)	جريح 49:36:
200)	جرير عبد الله البجلي (ت/ 51 هـ) 36:
201)	الجزولي: أبو عبد الله محمد بن سليمان(870 هـ) 4:17:70:119:194:221:391:425:431: 468:494:500:501:523:540:544:558: 562:630:
202)	الجزيري: أبو الحسن علي بن يحيى (585 هـ) 53:68:71:167:236:312:425:600:621:
203)	الجدال أبو عبد الله محمد بن أحمد الجدالي (الفرناطي) 177:
204)	جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي(849 هـ/ 911 هـ.) 211:490:
205)	الجوهري: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد(385 هـ) 16:20:87:211:213:216:366:475:483:504: 528:598:640:
206)	الحافظ أبو الفرج: عمر بن محمد الليثي صاحب الحاوي (ت/331 هـ) 346:473:522:
207)	الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ(321 هـ/ 405 هـ.) 209:210:353:
208)	الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار(21 هـ/ 110 هـ.) 640:649:
209)	الحضرمي 337:342:349:491:
210)	الخطاب الكبير: والدي سيدي محمد بن عبد الرحمن الخطاب (861هـ/945هـ.) 348:
211)	الحوفي 569:570:571:631:640:642:646:650:
212)	الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم(388 هـ) 212:228:
213)	الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي(306 هـ/ 385 هـ.) 214:215:216:
214)	الداودي: أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي الطرابلسي(440 هـ)

431:448:450:451:453:456:457:458: 459:460:461:463:464:466:469:471: 472:473:474:477:479:481:482:483: 485:495:496:500:505:515:518:519: 521:522:527:528:530:535:537:540: 541:543:545:547:550:551:552:553: 558:559:569:572:575:576:577:578: 580:581:582:583:589:595:596:598: 613:618:622:627:628:630:634:	
182)	بن الصلاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن(577 هـ/ 643 هـ.) 298:299:300:
183)	بن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد(468 هـ/ 543 هـ.) 28:61:133:220:274:295:300:301:302: 375:426:432:433:483:486:490:499: 529:531:
184)	بن العطار: عماد الدين 47:53:54:55:69:227:250:258:316: 323:398:431:435:622:
185)	بن الفخار: أبو بكر محمد بن أحمد(ت/723 هـ) 326:
186)	بن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (852 هـ) 208:209:210:213:214:216:357:368: 381:507:530:
187)	بن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب(ت/ 73 هـ) 210:235:388:576:617:
188)	البوني: مروان أبو عبد الملك بن علي البوني(ت/440 هـ) 444:
189)	البیهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله(384 هـ/ 458 هـ.) 255:273:
190)	تاج الدين بهرام الدميري: أبو البقاء بن عبد الله بن عبد العزيز(743 هـ) 4:36:44:60:61:63:77:81:92:96:125: 138:158:172:177:182:207:209:270: 280:281:286:309:311:394:463:
191)	التادلي: أحمد بن عبد الرحمن التادلي (741 هـ) 219:256:
192)	التتائي: محمد بن إبراهيم المصري المالكي(937 هـ) 635:
193)	الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى(209 هـ/ 279 هـ.) 309:531:
194)	ثقي الدين الفلسي: محمد بن أحمد بن علي(775هـ/832هـ.) 266:
195)	ثقي الدين بن كمال الدين الشمسي(490:266:242:

470:463:462:460:458:457:449:448	
519:514:513:510:490:488:486:471	
566:564:560:552:549:543:526:524	
608:605:604:600:591:585:578:572	
630:629:614:613	
السخاوي محمد بن أحمد بن موسى (880 هـ)	229
509:391:	
سخيلة	230
643:642:	
سراج الدين عمر البلقيني	231
495:494:493:245:	
السراج: أبو العباس محمد بن إسحاق السراج (216 هـ / 313 هـ)	232
296:	
سفيان الثوري: أبو عبد الله بن سعيد بن مسروق (97 هـ / 161 هـ)	233
645:	
السكوني أبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل (652 هـ)	234
245:	
سليمان البحيري: بن شعيب بن خضر البحيري (866 هـ)	235
635:368:	
سليمان بن سالم الكندي: أبو الربيع بن كحالة القطن (281 هـ)	236
342:337:	
سندر بن سندر	237
545:	
السهيلي: عبد الرحمن بن الخطيب (509 هـ / 581 هـ)	238
654:643:	
سوار الغنبري: بن عبد الله بن قدامة الغنبري (في الخطاب: العبدوي)	239
357:	
سبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان (148 هـ / 180 هـ)	240
216:	
سيدي أحمد بن عبد الغفار	241
237:	
السيوري	242
401:297:247:35:16	
الشارقي	243
162:	
الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي (150 هـ / 204 هـ)	244
259:224:215:213:211:161:110:49:2:	
388:368:358:351:332:313:279:260:	
550:528:527:525:510:500:499:426	
650:643:638:598:570	
شجرة: أبو زيد شجرة بن عيسى (169 هـ / 232 هـ)	245
317:275:	
الشعباني	246
274:	
الشعبي: أبو المطرف عبد الرحمن بن	247

532:	
الدباغ: أبو الحسن علي بن محمد بن مسرور (ت/ 359 هـ)	215
158:15	
الدماميني	216
523:409:385:375:	
الرافعي	217
213:210:209:	
ربيعة الرأي: أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن (136 هـ)	218
554:545:544:501:435:294:125:37	
الرجراجي: عمر الرجراجي (810 هـ)	219
199:194:154:94:90:87:83:70:56:40:	
291:290:289:288:266:252:251:200	
556:520:463:454:453:434:407:391	
585:574:565:560:557	
الرعيني	220
348:	
الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله (745 هـ / 794 هـ)	221
222:213:	
زروق: أحمد بن محمد بن عيسى (846 هـ / 899 هـ)	222
336:329:321:254:231:183:169:109:	
635:518:481:469:425:394:346	
زكريا الأتصاري (شارح البيهجة) (826 هـ / 926 هـ)	223
647:641:633:208:	
الزهري	224
502:501:500:499:213:210:	
زونان: أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن رزين بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (232 هـ)	225
413:396:365:347:344:280:245:225:	
615:561:549:526:513:490:473:439	
زيد بن أسلم: أبو أسامة (136 هـ)	226
435:214:	
سالم بن عبد الله: بن عمر بن الخطاب (106 هـ)	227
563:	
سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب (160 هـ / 240 هـ)	228
62:54:52:49:39:37:33:28:25:23:8:1:	
111:106:102:101:97:96:92:91:65:	
133:131:130:129:128:122:120:113	
157:156:155:154:148:143:142:134	
209:208:186:182:174:172:163:160	
260:256:255:252:244:240:222:213	
304:299:294:290:289:284:282:275	
332:331:330:325:317:316:314:308	
360:359:356:355:349:344:343:334	
375:374:373:371:369:368:363:362	
388:387:385:384:383:381:377:376	
413:412:410:395:394:391:390:389	
444:433:430:426:423:418:417:415	

267)	عبد الله بن عمرو بن العاص (65 هـ)	545؛
268)	عبد الله بن عيسى	500؛
269)	عبد الله بن محمد بن إبراهيم	311؛
270)	عبد الملك بن طريف القرظي	508؛
271)	عبد الملك بن مروان: أبو الوليد بن الحكم (26 هـ / 86 هـ)	390؛
272)	عبيد الله البكري (ورد في الخطاب أبو عبيد الله البكري)	213؛212؛211؛
273)	عبيد الله بن عمر بن الخطاب (36 هـ)	334؛209؛108؛107
274)	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (98 هـ)	292؛
275)	العنتبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة (ت/ 254 هـ)	28؛
276)	عثمان بن عفان: أبو عمرو بن أبي العاص (35 هـ)	107؛213؛214؛215؛216؛217؛285؛309؛
277)	العذري: (محدث)	376؛569؛490؛376
278)	عروة بن الحارث الكندي	376؛
279)	عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام (577 هـ / 660 هـ)	242؛322؛493؛494؛495؛
280)	عطاء بن أبي رباح: أبو محمد مولى بني فهر (115 هـ)	461؛501؛
281)	العقباني: قاسم بن سعيد بن محمد (سعيد بن محمد) (720 هـ / 811 هـ)	572؛642؛644؛645؛648؛649؛650؛651؛
282)	العقبلي	652؛653؛
283)	عكرمة	273؛
284)	علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (40 هـ)	502؛
285)	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (38 هـ / 94 هـ)	226؛292؛561؛632؛640؛648؛649؛
286)	علي بن زياد: أبو الحسن التونسي (183 هـ)	563؛
287)	علي بن عبد العزيز	249؛390؛453؛599؛
288)	عمر بن الخطاب: أبو حفص بن نفيذ بن عبد العزى بن رباح (23 هـ)	210؛

248)	قاسم (402 هـ / 497 هـ)	191؛224؛312؛371؛647؛650؛652؛
249)	الشعبي: عامر بن شراحيل (19 هـ / 103 هـ)	224؛312؛371؛647؛650؛652؛
250)	شمس الدين الملقب الرائق	492؛
251)	الشيخ إبراهيم الأميبي الشافعي	391؛509؛
252)	الشيخ خليل: ضياء الدين أبو المودة بن إسحاق بن موسى بن شعيب (749 هـ)	227؛236؛300؛314؛319؛391؛502؛507؛
253)	الشيخ داود	582؛636؛
254)	الشيخ عبد المنعم البغدادي الحنبلي	266؛
255)	الصعب بن جثامة: اللبني الحجازي (؛؛؛؛ / 12 هـ) الوافي بالوفيات: (247/5 هـ)	209؛210؛
256)	الصواف: أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان بن داود (204 هـ / 291 هـ)	7؛
257)	الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني (260 هـ / 360 هـ)	255؛273؛649؛
258)	الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الملك (229 هـ / 321 هـ)	5؛52؛261؛
259)	طلق بن حبيب	143؛347؛593؛
260)	عائشة: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما (58 هـ)	220؛490؛548؛616؛
261)	عامر بن الظرب	642؛643؛
262)	العباس بن عبد المطلب: أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (32 هـ)	477؛
263)	عبد الحق: أبو محمد بن محمد بن هارون القرشي (صاحب النكت) (466 هـ)	5؛27؛122؛128؛129؛139؛152؛154؛159؛
264)	عبد الرحمن بن عوف: أبو محمد بن عوف (32 هـ)	160؛161؛166؛181؛197؛209؛210؛211؛
265)	عبد الله بن الحارث	246؛290؛296؛360؛496؛547؛566؛593؛
266)	عبد الله بن الحضرمي	627؛629؛640؛650؛651؛

484:461:445:442:428:412:399:398 534:529:525:504:494:489:488:487 590:582:581:577:564:561:560:559 624:607:606	
القياب: أبو العباس أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن (ت/ 779 هـ) 149:148:	304)
قتادة: (117 هـ.) 470:	305)
القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس (684 هـ) 175:144:141:140:86:85:26:25:17: 243:230:229:226:185:178:177:176 300:297:296:295:292:276:261:251 335:329:328:325:307:306:305:304 426:419:418:386:379:364:358:354 649:633:632:530:528:525:443	306)
القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر (578 هـ/620 هـ.) 337:297:293:221:189:173:74:49: 506:499:491:490:484:442:385:338 529:528:527	307)
القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج صاحب لتفسير (671 هـ) 584:544:510:500:499:474:330:16 620	308)
القشيري 477:	309)
القطان الشافعي محمد بن زين الدين) 437:105:	310)
القلشائي: أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله (363 هـ) 654:483:341:221:	311)
قيس بن الخطيم: بن عدي الأوسي 312:	312)
الكساتي: أبو الحسن علي بن حمزة (119 هـ/ 189 هـ.) 208:	313)
كمال الدين الشمني 492:	314)
الكندي: أحمد بن الحسين (346 هـ) 342:337:	315)
اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي (478 هـ) 35:27:23:18:17:14:10:9:6:5:4:3:2: 70:69:67:64:62:61:57:51:49:46:43 111:109:94:93:91:82:79:77:73:72 121:120:119:118:116:115:114:112 131:129:127:126:125:124:123:122 152:151:149:148:139:138:136:133 166:164:164:163:159:158:156:155 185:183:177:176:175:174:172:170 219:197:196:195:194:192:191:188 240:239:234:228:227:225:224:223 283:281:277:276:267:266:259:247	316)

214:213:212:209:188:109:108:107 311:309:278:241:221:217:216:215 548:526:524:523:454:456:442:334 592:550	
عمر بن حزم: الأتصاري الخزرجي (53 هـ) العبر في أنباء من غير: (10/1 هـ.) 645:642:	289)
عمر بن عبد العزيز: بن مروان (61 هـ/ 101 هـ.) 636:398:314:294:177:175:70	290)
عمران بن حصين: أبو نجيد الخزاعي (52 هـ) 529:488:	291)
عمرو بن العاص: أبو محمد بن وائل بن هشام القرشي (43 هـ) 545:253:215:	292)
عمرو بن عبيد بن ثويب بن حبيب بن أسد) 651:	293)
عيسى 591:543:523:383:299:263:255:155 621:606:592	294)
الفاكهي: تاج الدين عمر بن علي بن سالم (654 هـ/ 734 هـ.) 426:389:254:236:221:193:63:61:6 639:638:568:540:481:477:468:444 648	295)
الفراهد: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (100 هـ/ 170 هـ.) 531:212:	296)
فضل بن مسلمة: فضل بن سلمة بن جرير (319 هـ) 470:54	297)
قاسم بن أحمد الحضرمي الطرابلسي مسلك السالك) 493:349:342:337:	298)
قاسم بن أصبغ: أبو محمد القرطبي (248 هـ/ 340 هـ.) 650:	299)
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (؟؟؟/ 101 هـ) 619:563:	300)
القاضي إسماعيل: (199 هـ/ 282 هـ.) 642:153:56:15:	301)
القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن ناصر البغدادي (362 هـ/ 422 هـ.) 265:258:257:236:233:118:110:37: 481:479:420:346:290:281:273:272 611:583:577:501:499:488:486	302)
القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى (544 هـ) 92:91:74:66:57:48:41:40:11:8:7:1: 146:141:138:135:117:106:99:98:97 185:184:174:173:158:154:152:150 230:228:213:212:211:197:191:189 302:295:290:283:281:268:262:253 382:371:367:351:346:337:331:317	303)

محمد بن زياد قاضي قرطبة 597:451:249:	330)
محمد بن سالم 377:	331)
محمد بن سعد: صاحب الطبقات (230 هـ) 216:215:	332)
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق 651:	333)
محمد بن مالك 216:	334)
الباجي 105:93:61:55:38:34:31:23:22:7:5: 121:120:117:111:110:109:107:106: 223:222:221:217:211:208:125:123: 261:258:254:253:240:232:229:227: 300:298:286:275:271:270:266:264: 377:336:327:314:310:308:302:301: 426:409:408:402:391:382:381:379: 512:480:477:456:446:445:444:429: 591:590:588:583:581:580:523:522: 634:632:622:621:592	335)
محمد بن مسلمة: بن محمد بن هشام بن إسماعيل (206 هـ) 629:567:25	336)
محي الدين بن العربي: محمد بن علي بن محمد (560 هـ / 638 هـ) 302:301:300:295:274:220:133:61:68: 499:490:486:483:433:432:426:375: 531:529	337)
المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (175 هـ / 264 هـ) 456:213:34	338)
المشاور (419 هـ) 613:246:	339)
المشذالي: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم (ت/ 866 هـ) 250:200:169:167:72:61:48:15:7:4:1: 426:302:297:294:272:259:256:255: 589:579:574:547:489:488:476:427: 620:619:612:606:601:600:599	340)
مطرف 218:112:68:63:62:61:60:45:18:13:7: 315:283:270:263:255:254:238:219: 332:331:330:329:328:326:323:316: 378:377:376:363:359:347:344:339: 409:405:404:402:391:389:384:379: 485:482:481:450:440:439:435:425: 564:550:522:510:495	341)
معاذ بن جبل: أبو عبد الرحمن (18 هـ) 351:	342)
المعافري: سعيد بن عبد الله بن سعد أبو محمد بن سعيد (163 هـ) 273:272:	343)
معاوية بن أبي سفيان: بن حرب (60 هـ) 390:309:226:215:	344)

324:309:302:301:300:292:288:284: 355:352:350:339:330:328:327:325: 392:391:389:374:371:369:361:356: 422:421:418:414:408:397:395:393: 476:473:470:462:456:445:444:425: 519:512:511:504:503:502:489:488: 544:543:542:539:538:536:534:531: 564:560:557:556:555:554:552:550: 601:586:575:574:572:571:566:565: 629:627:622:617:616:613:611:605: 651:650:647:644:634:630	
الليث: أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمن المصري (175 هـ) 188	317)
المارديني: محمد بن محمد بن أحمد بن محمد الدمشقي (826 هـ / 907 هـ) 572:	318)
المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (536 هـ) 222:185:112:109:102:96:28:25:21: 306:302:298:296:295:279:261:230: 325:324:316:314:313:312:309:308: 354:338:333:332:330:328:327:326: 377:376:374:368:367:366:365:361: 405:404:396:395:391:389:383:379: 541:528:527:428:424:418:410:409	319)
الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب (370 هـ / 450 هـ) 649:477:	320)
المتطي: علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله (570 هـ) 227:187:169:145:144:130:48:44:22: 317:307:273:272:247:243:234:231: 644:428:405:391:342:339:328	321)
مجد الدين بن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (544 هـ / 606 هـ) 274:273:210:207:	322)
محمد بن أحمد السعودي الحنفي 245:	323)
محمد بن الحسن: (189 هـ) 645:512:	324)
محمد بن السليم: أبو بكر بن إسحاق بن منذر (302 هـ / 367 هـ) 250:	325)
محمد بن القاسم 249:	326)
محمد بن بشير: أبو عبد الله بن سعيد (198 هـ) 416:307:221:	327)
محمد بن جرير الطبري: أبو جعفر يزيد بن خالد (224 هـ / 310 هـ) 294:	328)
محمد بن خالد 450:	329)

82:76:65:58:55:45:44:41:36:24:4 256:217:207:188:170184:144:122 439:436:420:417:416:385:362:342 528:484:483:482:464:455:447:443 586:581:563:537:529	
يحيى الزناتي	366
545:496:	
يحيى بن إبراهيم	367
621:	
يحيى بن سعي	368
543:	
يحيى بن عمر	369
450:	
يحيى بن مزين (260 هـ)	370
621:545:121	
يحيى بن عبد العزيز	371
52	
يحيى بن بكير	372
209	
يحيى بن يحيى	373
387	
يوسف بن عمر: أبو الحجاج الانفاسي (761 هـ)	374
632:629:628:554:552:543:434:221:7 654:	

عدد الأعلام في المجلد السادس 374 علم

المغيرة المخزومي: المغيرة بن عبد الرحمن (134 هـ / 188 هـ.) 638:591:470:447:444:282:218:60	345
المقداد بن الأسود: أبو الأسود بن عمرو بن ثعلبة (ت. 33) 444:	346
منذر بن سعيد: بن عبد الله بن عبد الرحمن البلوطي (273 هـ / 355 هـ.) 575:	347
منذر بن إسحاق	348
347	
المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (656 هـ)	349
227:	
المواق: محمد بن يوسف العبدري (897 هـ)	350
230:	
موسى بن معاوية: أبو جعفر الصمادحي (160 هـ / 225 هـ.) 564:222:	351
مولى بن الطلاع أبو عبد الله محمد بن فرج (404 هـ / 497 هـ.) 403:300:	352
ناصر الدين اللقاني: أبو عبد الله محمد بن حسن (873 هـ / 958 هـ.) 319:236:	353
نافع بن الحارث	354
576:235:	
نافع: أبو ريم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (ت) / (169 هـ) 578:235:	355
النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي (215 هـ / 303 هـ.) 648:210:	356
النسفي: إبراهيم بن معقل بن الحجاج (295 هـ) 212:	357
النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (631 هـ) 279:235:228:224:214:213:210:74:25 654:532:530:529:477:296:292:	358
الهروي: أبو عبيد محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدري (401 هـ) 212:	359
هشام بن عبد الملك بن مروان (125 هـ) 222:	360
هني	361
215:214:	
الواحدي	362
292:	
الواتوغي: محمد بن أحمد بن عثمان (673 هـ / 748 هـ.) 622:266:250:249:162:161:159:7:1	363
الوقار: أبو بكر زكريا محمد بن يحيى (269 هـ) 524:505:498:463:462:461:	364
يحيى صاحب السماع	365

فهرست الكتب

554:533:498:496:473:324:317 571 ورد 18 مرات	
بهرام الكبير 105:104:95:89:85:78:60:13 189:186:181:176:126:112:107 329:305:297:254:244:220:204 451:449:442:417:408:383:374 541:540:533:520:495:493:485 554:550 ورد 41 مرات	(21)
بهرام الوسط(الأوسط) 305:191:188:97:89:85:78:13:1 571:541:533:495:473:406:329: ؛ ورد 19 مرات	(22)
تاريخ ابن الأثير ؛ 299 ؛	(23)
تاريخ مكة تقي الدين الفاسي ؛ 68 ؛	(24)
التبصرة اللخمي 485:484:468:461:452:402:51 566:547:541:502 ورد 15 مرات	(25)
التبصرة لابن فرحون 502:54:47:13 ؛	(26)
التبيان في علوم القرآن ؛ 3 ؛	(27)
تحرير التنبيه النووي ؛ 225 ؛	(28)
تحرير الشامل لابن غازي 462:365 ؛	(29)
التحرير لابن بشير ؛ 526 ؛ 398:393 ؛	(30)
تحفة الأخيار أبو عبد الله محمد الرصاع ؛ 25 ؛	(31)
تخريج أحاديث الإحياء الرافعي ؛ 23 ؛	(32)
تزيين الممالك بترجمة الامام مالك للسيوطي ؛ 39 ؛	(33)
تعليق ابن أبي لطف القروي ؛ 176 ؛	(34)
التعليقة للتونسي ؛ 161 ؛	(35)
التفريع الجلاب ؛ 399:346:297 ؛	(36)
تفسير القشيري ؛ 24 ؛	(37)

الأجوبة (النوازل-الفتاوي)ابن رشد 520:423:203:194:96:94:92:90 554	(1)
أحكام القرآن ابن العربي 538:340:74:73	(2)
أحكام القرآن لابن الفرس 344:343:154	(3)
اختصار الواضحة 69	(4)
الأذكار النووي 358:289:22	(5)
الأربعين الرهاوي ؛ 12 ؛	(6)
الإرشاد ابن عسكر 158:155:147:104:103:78:53:24 419:414:270:227:225:191:159: 497:496:489:463:429:425:423: 565:560:517:516: ورد 35 مرات	(7)
الاستذكار ابن عبد البر ؛ 423 ؛	(8)
الاستغناء ابن عبد الغفور ؛ 14 ؛	(9)
الاستغناء في أسماء الله الحسنى النوي ؛ 46 ؛	(10)
الاستيعاب ابن عبد البر ؛ 198:100 ؛	(11)
الأسدية أسد بن الفرات ؛ 49 ؛	(12)
الإشراف القاضي عبد الوهاب 547:502:442:332:184:9 ؛	(13)
إعراب القرآن الهمداني ؛ 15 ؛	(14)
اكمال المعلم عياض 195:149:114:110:79:78:75:11 410:278:197	(15)
الألغاز ابن فرحون ؛ 538:535:340:85:74:73:13:1 552:545 ورد 13 مرات	(16)
الأمنية في إدراك النية 371:370:360:357:356:12 ؛	(17)
الإيضاح الناشري ؛ 431:416 ؛	(18)
البحر للروياتي ؛ 71 ؛	(19)
بهرام الصغير 305:186:107:99:95:89:77:13	(20)

362:361:357:356:355:354:351 372:371:370:369:367:365:364 382:381:380:379:378:377:373 395:391:390:387:385:384:383 412:409:405:404:403:400:399 425:424:420:417:415:416:414 442:441:440:439:435:432:428 450:449:448:446:445:444:443 461:458:456:455:454:453:452 479:477:468:465:464:463:462 493:491:490:488:485:484:483 503:501:499:497:496:495:494 512:511:509:508:506:505:504 520:519:518:517:516:514:513 527:526:525:524:523:522:521 536:535:532:531:530:529:528 546:543:542:541:540:539:538 556:555:552:551:549:548:547 564:563:562:561:559:558:557 574:572:570:569:567:565 ورد 287 مرات	
تيسير المقاصد 457:411:375 ؛	(49)
الثواب لأبي الشيخ 23 ؛	(50)
جامع المختصرات 24 ؛	(51)
الجواهر الثمينة ابن شاس 192:161:154:149:133:125:121: 246:229:223:221:219:213:185: 414:389:387:285:268:265:251: 513:481:465:424:423:420:416: 567:563:532 ؛ ورد 28 مرات	(52)
حاشية ابن غازي 3:2 ؛	(53)
حاشية الدماميني على البخاري 444:16 ؛	(54)
حاشية السيوطي على الموطأ 42:36 ؛	(55)
حاشية المشذالي على المدونة 518:469:261:209:172:146:138	(56)
حاشية جمع الجوامع ابو الشريف 31 ؛	(57)
حاشية الوانوشي 190:90	(58)
حاشية الصحاح 429	(59)
الحاوي لأبي الفرج	(60)

تقييد الجلاب أبو زيد 322 ؛	(38)
التقييد والتقسيم 545:520 ؛	(39)
التلقين 290:288:270:203:160:116:67:9 436:433:409:377:376:347:312: 512:511:509:504:497:478:449: 574:558:547:521:515: ورد 41 مرات	(40)
التمهيد ابن عبد البر 539:346:36:30:27 ؛	(41)
التمييز لما اودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير القرآن العزيز 27 ؛	(42)
التنبيه ابن بشير 151:132:131:27 ورد 21 مرات	(43)
التنبيهات عياض 179:151:132:131:104:49:11 574:573:191	(44)
تهذيب الأسماء واللغات النووي 436:431:158:146:34 ؛	(45)
التهذيب البرادعي 304:225:219:207:202:50:49 552:351:336 ورد 13 مرات	(46)
تهذيب الطالب عبد الحق 545:433:432:202:115 ؛	(47)
التوضيح الشيخ خليل 80:72:71:56:53:50:18:13:12 92:91:89:87:86:85:84:83:82 104:101:100:99:97:95:94:93 116:114:110:109:107:106:105 131:129:127:125:119:118:117 146:145:143:141:140:136:133 157:156:155:153:152:151:150 167:166:165:163:161:159:158 187:186:185:183:182:175:174 200:198:197:193:191:189:188 218:215:214:211:206:203:201 229:226:225:224:223:222:221 241:240:239:238:236:231:230 255:254:253:248:247:246:243 263:262:260:259:258:257:256 274:273:272:271:270:267:264 300:293:291:290:281:279:275 326:327:323:318:314:312:303 337:336:334:333:331:330:329 350:349:346:345:343:342:341	(48)

؛204؛199؛198؛192؛186؛73؛59 ؛380؛379؛377؛376؛340؛338؛244 ؛463؛419؛417؛416؛399؛393؛389 ؛536 ورد 25 مرات	
زهر الفردوس ؛442 ؛	(75)
السلمانية ؛300؛299؛298؛174؛100؛96؛95 ؛542؛541؛437؛305؛304 ورد 15 مرات	(76)
سنن أبي داود ؛472؛394؛392؛330؛277؛33؛29 ؛487 ورد 11 مرات	(77)
سنن الترمذي ؛ 269 ؛	(78)
الشامل بهرام ؛151؛149؛87؛84؛77؛60؛34؛13 ؛191؛179؛167؛165؛164؛163؛157 ؛364؛274؛266؛256؛248؛229؛215 ؛461؛458؛452؛447؛414؛412؛365 ؛539؛520؛502؛495؛491؛473؛462 ؛556؛549؛548 ورد 42 مرات	(79)
الشامل ابن الصباغ ؛298	(80)
شرح ابن الحاجب ابن راشد القفصي ؛399؛378؛355؛354؛314؛105؛13 ؛472؛445؛441؛428؛403؛402 ورد 15 مرات	(81)
شرح ابن الحاجب ابن فرحون ؛299؛237؛205؛152؛118؛102؛13 ؛564؛515؛463؛469؛452؛451؛336 ؛567 ورد 17 مرات	(82)
شرح ابن بشير علي الجلاب ؛412 ؛	(83)
شرح الأربعين للنوي-الفاكهاي ؛ 12 ؛	(84)
شرح الإرشاد لابي الشريف ؛429؛362 ؛	(85)
شرح الإرشاد لزروق ؛339؛338؛285؛237؛291؛147؛103 ؛569؛516؛515؛489؛486؛483؛429 ورد 17 مرات	(86)
شرح البرهان ابو المعالي الحنفي ؛53 ؛	(87)
شرح التسهيل للداميني	(88)

34	
الحاوي للماوردي ؛ 71؛34	(61)
الحصن الحصين ؛424 ؛	(62)
الحلل ؛475؛243 ؛	(63)
الحلية (حلية الأولياء) ابن نعيم ؛ 40؛37؛36 ؛	(64)
حلية الأسرار النووي ؛289 ؛	(65)
الدرر الكامنة في المائة الثامنة ؛17 ؛	(66)
الدعوات المستغفري ؛23 ؛	(67)
الديباج المذهب ابن فرحون ؛196؛38؛37؛36؛13؛5 ؛	(68)
الذخيرة القرافي ؛105؛104؛101؛96؛71؛64؛59؛12 ؛149؛145؛144؛141؛135؛133؛118 ؛217؛215؛213؛210؛208؛207؛205 ؛276؛275؛265؛260؛251؛246؛219 ؛312؛304؛302؛300؛289؛288؛285 ؛336؛331؛328؛324؛321؛318؛317 ؛360؛357؛356؛355؛352؛350؛344 ؛392؛389؛384؛380؛378؛371؛363 ؛405؛404؛402؛398؛397؛394؛393 ؛427؛423؛421؛420؛419؛414؛408 ؛458؛457؛451؛449؛448؛440؛428 ؛488؛481؛480؛478؛472؛466؛460 ؛513؛498؛496؛495؛494؛492؛489 ؛552؛544؛537؛536؛534؛521؛518 ؛572؛562؛558؛555 ورد 106 مرات	(69)
رسالة الاقضية مالك ابن انس ؛44 ؛	(70)
رسالة في الفتوى بن عسان ؛ 44 ؛	(71)
الرسالة محمد بن أبي زيد القيرواني ؛96؛86؛85؛75؛69؛60؛48؛18؛9 ؛237؛209؛138؛135؛123؛109؛106 ؛330؛325؛315؛312؛311؛290؛289 ؛397؛396؛395؛393؛382؛380؛335 ؛437؛418؛417؛416؛409؛403؛400 ؛480؛475؛471؛466؛448؛443؛439 ؛551؛543؛536؛512؛503؛487؛485 ورد 53 مرات	(72)
الروض الأتف السهيلي ؛278 ؛	(73)
الزاهي ابن شعبان	(74)

102	شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ؛ 9:157؛202؛203؛568؛
103	شرح الرسالة ليوسف ابن عمر ؛ 318؛347؛
104	شرح العمدة لابن الفاكهاني ؛ 12؛66؛274؛377؛
105	شرح العمدة لابن دقيق العيد ؛ 66 ؛
106	شرح القرطبية الشيخ زروق ؛ 282؛325؛377؛378؛381؛
107	شرح القواعد الزهري ؛ 86؛96؛349 ؛
108	شرح القواعد القباب ؛ 118؛436؛
109	شرح الكافية ابن مالك ؛ 450 ؛
110	شرح المحصول القرافي ؛ 12؛44؛46؛
111	شرح المشكاة الطيبي ؛ 418 ؛
112	شرح المنهاج الدميري 417؛294؛288؛172؛139؛123؛13؛1 455؛435؛431؛430؛427؛426؛419؛ ورد 18 مرات
113	شرح المهذب النووي ؛ 3؛19؛69؛71؛74؛75؛77؛90؛119؛ ؛ 120؛123؛277؛302؛ ورد 16 مرات
114	شرح الموطأ البوني ؛ 488 ؛
115	شرح الهداية ابن الخزرجي ؛ 23 ؛
116	شرح الوغليسية زورق ؛ 27؛335؛377؛
117	شرح جمع الجوامع حولو ؛ 46 ؛
118	شرح خليل ابن الفرات ؛ 3 ؛
119	شرح صحيح مسلم لابن المفضل ؛ 376 ؛
120	شرح مختصر خليل الأقفهسي ؛ 420؛527؛
121	شرح مسلم الأبى ؛ 29؛109؛111؛121؛154؛180؛278؛ ؛ 281؛312؛467؛476؛484؛542؛561؛ ورد 16 مرات
122	شرح مسلم النووي ؛ 4؛159؛406؛435؛
123	شرح مسلم للمازري ؛ 502 ؛

	؛ 28؛173؛
89	شرح التلقين المازري 10؛11؛52؛130؛199؛224؛356؛357؛ ؛ 508؛ ورد 12 مرات
90	شرح التهذيب ابن هارون ؛ 6؛82؛86؛89؛90؛102؛105؛110؛ ؛ 140؛149؛152؛155؛157؛159؛176؛ ؛ 215؛222؛225؛226؛230؛237؛246؛ ؛ 249؛253؛257؛265؛267؛270؛274؛ ؛ 276؛287؛317؛321؛339؛343؛347؛ ؛ 367؛387؛405؛417؛420؛447؛435؛ ؛ 451؛453؛454؛456؛457؛463؛497؛ ؛ 510؛513؛530؛542؛564؛566؛ ورد 59 مرات
91	شرح الجلاب ابن العربي ؛ 459 ؛
92	شرح الجلاب للتلمساني ؛ 202 ؛
93	شرح الرسالة ابن ناجي 292؛243؛232؛182؛154؛91؛46؛38 389؛363؛348؛308؛304؛301؛295؛ 488؛478؛476؛467؛457؛456؛391؛ ؛ 500؛ ورد 26 مرات
94	شرح البساطي ؛ 2؛
95	شرح الرسالة البننسي ؛ 323؛329؛
96	شرح الرسالة التادلي ؛ 458 ؛
97	شرح الرسالة الشيبيني ؛ 144؛261؛287؛468؛477؛
98	شرح الرسالة الفاكهاني ؛ 12؛21؛128؛129؛287؛288؛301؛ ؛ 338؛352؛376؛377؛379؛411؛425؛ ؛ 442؛449؛479؛481؛464؛ ورد 21 مرات
99	شرح الرسالة الفلثاني ؛ 377 ؛
100	شرح الرسالة لزورق ؛ 39؛46؛74؛76؛93؛204؛226؛228؛ ؛ 301؛322؛323؛329؛331؛332؛347؛374؛ ؛ 398؛449؛450؛458؛464؛481؛482؛ ؛ 483؛486؛ ورد 27 مرات
101	شرح الرسالة للجزولي ؛ 54؛334؛339؛347؛421؛451؛534؛ ؛ 544 ورد 11 مرات

؛408:397:395:379:243:238:236 ؛463:427:425:419:418:417:409 ؛481:477:476:473:468:465:464 ؛488:487 ورد 33 مرات	
العتبية العتبي ؛157:131:104:99:61:53:26:8:2 ؛213:201:197:176:174:166:158 ؛285:271:260:259:248:228:225 ؛343:316:315:313:307:303:291 ؛446:437:425:424:421:390:353 ؛535:525:496:480:478:467:464 ؛557:556:550:549 ورد 51 مرات	(132)
عجائب المخلوقات الدميري ؛299	(133)
العمدة ابن عسكر ؛423:414:242:203:196:155:113 ؛526:513 ورد 16 مرات	(134)
العين خليل بن أحمد 558؛	(135)
فتاوي ابن الصلاح ؛ 45:36	(136)
فتح الباري ؛430:404:274:75:72:39:14:6 ؛518:438 ورد 13 مرات	(137)
الفروق القرافي ؛423:372	(138)
فوائد ابن منده ؛ 23	(139)
القاموس الفيروزبادي 133:132:127:89:83:29:22:10:7 413:368:302:274:198:147:134: 553:549:535:534:527:518: ورد 25 مرات	(140)
القبس ابن العربي ؛68	(141)
القرطبية ؛394	(142)
القواعد القرافي ؛ 144	(143)
القواعد عياض ؛ 261:12:11	(144)
القول البديع السخاوي ؛29:27	(145)
الكافي ابن عبد البر ؛509:497:450:396:381:218:109 ورد 10 مرات	(146)

الشفاء القاضي عياض 481:229:39:32:26:25:24:23:11 ورد 12 مرات	(124)
الصحاح الجوهري ؛132:63:32:31:29:23:22:16:7 ؛230:229:199:162:158:152:134 ؛332:331:302:301:289:287:285 ؛518:455:430:429:427:416:376 ؛572:562:554:535:534 ورد 38 مرات	(125)
صحيح البخاري ؛542:336:269	(126)
صحيح مسلم ؛403:313:302:278:273:269:19 ؛410 ورد 11 مرات	(127)
الطراز سند ابن عنان ؛90:86:85:84:80:79:78:71:61 ؛106:105:104:103:96:95:94:91 ؛134:132:129:128:118:115:110 ؛167:163:158:154:152:151:145 ؛206:205:199:192:181:173:171 ؛243:242:241:238:237:224:218 ؛283:281:276:275:257:248:246 ؛298:297:293:288:287:286:285 ؛312:310:309:307:304:301:299 ؛321:320:319:318:317:316:315 ؛335:334:332:328:327:324:323 ؛364:354:353:351:350:346:336 ؛379:378:376:371:369:368:365 ؛392:391:390:389:386:385:380 ؛413:408:403:402:401:399:396 ؛430:426:424:423:421:418:416 ؛446:443:440:439:436:433:432 ؛467:465:458:454:449:448:447 ؛488:484:480:477:474:471:468 ؛495:494:493:492:491:490:489 ؛505:504:502:501:499:498:496 ؛525:524:521:519:513:508:507 ؛545:544:543:541:538:537:536 ؛558:553:550:549:548:547:546 ؛567:566:564:563:562:561:560 ؛574:569:568 ورد 184 مرات	(128)
طرر ابن الحسن الطيبي ؛ 336	(129)
طرر ابن عات ؛ 49	(130)
العارضه ابن العربي ؛227:225:199:188:116:31:27	(131)

13	
166	مختصر المدونة (الثمانية) لأبي زيد ؛ 502؛437؛223؛91؛9
167	مختصر الواضحة لفصل بن سلمة ؛497؛469؛411؛343؛331؛330؛325 ورد 10 مرات
168	مختصر جامع الأصول ؛ 428 ؛
169	مختصر سنن أبي داود للمنذري ؛ 428 ؛
170	مختصر فتاوى ابن رشد ابن عبد الرفيع (ت.1هـ) ؛ 141 ؛
171	المدارك عياض ؛ 59؛53؛49؛40؛39؛38؛37؛35 ؛ ورد 11 مرات
172	المدخل ابن الحاج 208؛177؛175؛145؛122؛69؛36؛17 415؛413؛410؛394؛393؛377؛216؛ 425؛424؛423؛421؛419؛418؛417؛ 438؛437؛435؛434؛429؛427؛426؛ 567؛551؛546؛501؛482؛449؛445؛ ؛573؛ ورد 40 مرات
173	مدونة أشهب ؛ 539 ؛
174	المدونة سحنون ؛78؛64؛50؛49؛48؛36؛27؛25؛9؛8 ؛104؛103؛100؛92؛91؛81؛80؛79 ؛117؛116؛114؛112؛111؛109؛105 ؛138؛135؛134؛131؛129؛128؛126 ؛151؛150؛146؛145؛143؛142؛139 ؛162؛158؛157؛156؛155؛153؛152 ؛176؛172؛169؛168؛167؛166؛165 ؛190؛186؛185؛183؛181؛179؛178 ؛207؛206؛205؛204؛201؛193؛191 ؛219؛215؛214؛211؛210؛209؛208 ؛230؛227؛226؛224؛222؛221؛220 ؛240؛238؛237؛235؛233؛232؛231 ؛259؛257؛255؛246؛243؛242؛241 ؛282؛274؛272؛271؛269؛261؛260 ؛296؛295؛292؛291؛288؛287؛283 ؛316؛315؛312؛309؛308؛307؛304 ؛332؛323؛321؛320؛319؛318؛317 ؛343؛342؛341؛338؛337؛336؛334 ؛352؛351؛350؛348؛347؛345؛344 ؛384؛372؛371؛369؛363؛354؛353 ؛394؛392؛391؛390؛388؛387؛386 ؛414؛413؛412؛406؛405؛404؛402 ؛434؛433؛432؛431؛427؛420؛415

147	الكبير (التفيد على المدونة) أبو الحسن ؛107؛105؛104؛95؛89؛85؛78؛13 ؛220؛204؛189؛186؛176؛126؛112 ؛417؛408؛383؛374؛329؛297؛254 ؛533؛520؛495؛473؛451؛449؛442 ؛571؛554؛550؛541 ورد 36 مرات
148	كتاب النجوم لمالك ؛ 43 ؛
149	اللباب ابن راشد القفصي 574؛258؛256؛254؛142؛109؛13؛6 ورد 11 مرات
150	اللمع ؛ 288 ؛
151	المبسوط القاضي إسماعيل ؛ 226 ؛
152	المبسوطة ؛ 570؛515؛179؛52 ؛
153	المجموعة ابن عبدوس ؛291؛283؛225؛95؛94؛93؛85؛76 ؛432؛408؛346؛330؛315؛310؛303 ؛522؛519؛487؛465؛458؛433 ورد 24 مرات
154	مجهول الجلاب الشارمساخي ؛ 377؛225؛166؛87 ؛
155	المحكم ؛416؛406؛332؛302؛295؛133؛47 ؛535؛534؛430 ورد 13 مرات
156	مختصر ابن الحاجب الأصلي ؛ 469؛307؛12 ؛
157	مختصر ابن عبد الحكم ؛433؛432؛402؛389؛382؛328؛322 470
158	مختصر الطليطلي ؛ 501 ؛ 500 ؛
159	مختصر الشيخ خليل ؛200؛129؛71؛34؛18؛13؛12؛5؛1 ؛495؛433؛432؛365؛307؛291؛240 ؛533؛525؛524
160	مختصر المدارك ؛ 42؛41؛37؛35 ؛
161	مختصر المعونة 526
162	نوازل الشعبي 180
163	الخادم الزركشي 75
164	مختصر الوقار ؛ 544؛477 ؛
165	مختصر الحوفي

؛ 435:406:286:119	
(189) المهاد شرح الإرشاد المازري	؛ 53
(190) المواق (التاج و الإكليل)	؛ 3:326:331:435:528:568
ورد 11 مرات	
(191) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية القسطلاني	؛ 68:229
(192) الموطأ مالك	؛ 6:43:50:116:144:234:269:320:382:389:406:407:464:467:468:469:492:570
ورد 18 مرات	
(193) موطأ ابن وهب	49
(194) نزهة الطالب	؛ 292
(195) نكت التفسير المسيلي	؛ 198
(196) النكت الزركشي	؛ 39
(197) النكت عيد الحق	؛ 332:351:369:370:371:465:517:553:567
ورد 12 مرات	
(198) النوادر	؛ 51:68:76:168:176:177:183:187:213:240:249:255:256:264:268:281:285:287:291:293:303:310:315:316:318:326:347:353:394:397:397:427:437:476:491:495:509:515:519:524:528:551:557:562:567:574
ورد 50 مرات	
(199) نوازل البرزلي = البرزلي	؛ 166
(200) نوازل سحنون	؛ 341:491:528:550
(201) الواضحة	؛ 69:75:80:113:225:256:318:325:330:331:343:351:354:411:421:469:489:497:512:523:530:562:567
ورد 25 مرات	
(202) الوافي	؛ 70:270:274:516

؛ 457:456:454:447:442:438:435	
؛ 479:476:475:467:466:463:459	
؛ 498:495:494:490:489:487:481	
؛ 506:505:504:503:502:500:499	
؛ 517:516:515:512:510:508:507	
؛ 530:526:525:524:523:522:518	
؛ 540:539:538:535:533:532:531	
؛ 555:551:550:548:547:546:542	
؛ 565:564:563:562:561:560:558	
؛ 574:573:570:569	
ورد 235 مرات	
(175) مراقي الزلف القاضي ابن العربي	؛ 288
(176) المسائل الملقوطة ابن فرحون	؛ 27:198:324:463:470
(177) المستخرجة (المختلطة)	؛ 8:49:52
(178) مسند أحمد	؛ 30:44:63:251:398:436:191:229
ورد 11 مرات	
(179) مسند الفردوس الديلمي	؛ 23
(180) مشكل الآثار الطحاوي	؛ 52
(181) مطالع الأنوار	؛ 116
(182) المعلم بقوائد مسلم المازري	؛ 10:75:278:407:410:432:433
ورد 11 مرات	
(183) المعونة القاضي عبد الوهاب	؛ 9:38:202:203:347:497
(184) المغني للبساطي	؛ 71
(185) مفيد النعم ومبيد النقم السبكي	؛ 38
(186) المقدمات لابن رشد	؛ 10:28:37:52:58:75:77:107:121:123:182:272:345:347:354:357:380:381:382:384:386:387:402:404:406:460:461:464:520:521:526:528:531:532:538:545:546:548:567:569:570:571:574
ورد 46 مرات	
(187) منسك ابن معلى	؛ 435:458
(188) المنهاج (النووي في شرح مسلم)	

251؛	
التبصرة الخمي	(21)
283؛179؛178؛166؛78؛58؛54؛42؛ 457؛453؛339؛327؛	
تخريج أحاديث الرافعي	(22)
41؛	
التدريب السيوطي	(23)
409؛	
الترغيب والترهيب المنذري	(24)
388؛385؛؛329؛41	
تسهيل المهمات لابن فرحون	(25)
192؛	
التصحیح الشيخ سليمان	(26)
؛342؛282؛	
تعالیق ابو عمران	(27)
456؛442؛	
تفريج القلوب	(28)
107؛	
تفسير الماوردي	(29)
37؛	
تفسير النقاش	(30)
37؛	
تفسير بن مقسم	(31)
37؛	
التقريب على التهذيب	(32)
68؛	
التقنين القاضي عبد الوهاب البغدادي	(33)
؛؛227؛185؛؛155؛؛76؛27؛26؛23؛ 481؛477؛476؛443؛434؛؛401؛347 543؛488؛	
التمهيد ابن عبد البر	(34)
؛383؛351؛188؛186؛139؛66؛57؛ 468؛466؛448	
التبیه ابن بشير	(35)
541؛568	
تنبيه الغافلين	(36)
86؛	
التبیهات عیاض	(37)
521؛502؛389؛373؛206؛180؛41؛؛ 541؛540؛539؛	
تهذيب الأسماء واللغات النووي	(38)
418؛119؛20؛3؛	
التهذيب البرادعي	(39)
201؛120؛116؛99؛91؛68؛33؛	
تهذيب الطالب عبد الحق	(40)
476؛150؛109؛73؛46	
التهذيب النووي	(41)
391؛376؛375؛342؛310؛286؛283؛ 504؛436؛392؛ ورد 10 مرات	

الأجوبة ابن رشد	(1)
329؛316؛265	
أحكام ابن الحاج	(2)
؛327؛287؛279؛	
أحكام القرآن ابن العربي	(3)
466؛254؛237؛234؛27	
الإنكار النووي	(4)
479؛102؛101؛87	
الإرشاد ابن عسکر	(5)
؛327؛207؛191؛62؛61؛52؛45؛27 523؛428؛410؛402	
الاستنكار ابن عبد البر	(6)
؛342؛292؛245؛238؛216؛74؛25؛3 456؛448؛446؛357	
الاستثناء ابن عبد الغفور	(7)
339	
الإشراف القاضي عبد الوهاب	(8)
271؛214؛110	
إعراب القرآن الهمداني	(9)
76؛	
إعلام الساجد بأحكام المساجد الزركشي	(10)
؛337؛233؛200؛75؛72؛70؛61؛9 379	
الإكمال عیاض	(11)
104؛101؛98؛95؛92؛49؛48؛47؛36 428؛378؛345؛330؛127؛108؛106؛ 476؛457؛440؛	
الألغاز ابن فرحون	(12)
؛261؛333؛234؛218؛157؛50؛18؛ 385	
الأمهات أبو الحسن	(13)
375؛252؛137؛21؛	
الإيضاح الناشري	(14)
116؛86؛	
البدر المنير	(15)
112؛	
بهرام الصغير	(16)
180؛149؛130؛109؛60؛	
بهرام الكبير	(17)
؛149؛147؛144؛133؛130؛109؛60؛ ؛247؛223؛214؛201؛179	
بهرام الوسط (الأوسط)	(18)
؛427؛399؛179؛149؛144؛130؛60؛ ؛534	
البيان والتحصیل ابن رشد	(19)
؛213؛209؛203؛173؛138؛97؛42؛ ؛400؛364؛360؛339؛289؛246؛218 ؛534؛467؛417؛402	
تاریخ مكة للفاكهي	(20)

295:216:105:	
48	خلاصة الأحكام النووي 40:
49	الديباج المذهب ابن فرحون 212:
50	النخيرة القرافي :30:29:28:19:17:16:15:13:7:2: :75:74:73:69:67:66:64:61:35 :101:100:95:94:92:91:90:76 :132:131:130:122:119:115:110 :159:158:156:155:153:144:135 :199:198:195:188:179:171:166 :227:223:222:221:215:207:206 :287:283:271:266:251:250:235 :334:333:325:317:309:295:289 :358:355:353:352:348:345:337 :433:432:414:405:392:385:361 :478:473:470:450:438:436:434 :510:505:499:498:491:490:488 525:516 ورد 99 مرات
51	الرسالة محمد بن أبي زيد القيرواني :95:76:54:49:38:36:31:24:19: 247:240:237:226:215:214:205 ورد 20 مرات
52	الروضة النووي 4:
53	النزهة ابن شعيبان :375:256:253:232:230:141:84: 515
54	زهر الكمام 185:
55	السليمانية 551:417:355:52:
56	سنن ابن ماجه 404:254:4:
57	السنن ابو داود :525:520:514:250
58	سنن البيهقي 200:106:
59	سنن الترمذي 292:286:283:282:275:272:271: 328:319:307:305:304:296:295: 344:343:340:339:337:335:329: 385:379:376:373:354:348:347: 405:404:392:391:388:387:386: 456:436:429:422:418:413:408: 492:490:488:486:483:479:458: 512:510:505:503:499:498:497: 536:529:524:523:522:515:514:

التوضيح الشيخ خليل	(42)
:41:36:35:30:27:25:22:21:8:7: :66:64:62:59:54:47:46:43:42 :92:89:88:78:76:74:71:70:67 :103:102:100:99:98:97:95:94 :133:130:128:125:118:111:104 :153:151:149:146:145:143:141 :165:164:162:161:160:158:156 :175:174:172:170:169:168:167 :187:186:184:183:178:177:176 :204:203:201:200:198:196:189 :213:212:211:210:209:206:205 :227:224:223:220:218:215:214 :240:236:235:234:231:230:229 :254:251:249:246:243:242:241 :268:267:263:262:260:256:255 :282:280:279:278:272:271:270 :296:293:291:290:289:285:284 :307:306:305:304:302:301:299 :318:317:316:314:311:310:309 :327:325:324:323:322:320:319 :347:345:343:336:335:330:328 :360:359:358:357:355:350:349 :384:372:371:370:367:363:361 :402:398:397:396:395:392:390 :417:416:414:412:411:410:409 :428:427:426:424:423:422:419 :437:436:434:433:431:430:429 :452:449:448:444:442:440:439 :465:462:461:458:456:455:454 :479:478:476:475:471:470:466 :494:492:491:488:483:481:480 :508:507:506:505:504:500:499 :521:517:516:513:511:510:509 550:546:544:543:541:527:522 ورد 246 مرات	
تيسير المقاصد ابن المنير	(43)
14:	
الجواهر ابن شاس	(44)
:143:110:90:45:29:25:19:16: :279:270:263:262:261:239:199 :397:396:392:340:339:311:297 :480:478:477:471:470:435:414 533:523:522:510:505:498:481 ورد 26 مرات	
حاشية المدونة المشذلي	(45)
465:232:111:60:	
الحاوي لأبي الفرج	(46)
89:68:	
الحلل	(47)

(74)	شرح الرسالة ابن ناجي ؛235:229:218:170:155:126:73: ؛299:292:280:263:260:245:243 508:506:500:465:308:305 ورد 20 مرات
(75)	شرح الرسالة الجزولي ؛119:127:87:79:64:34:20:18:17 239:236:194:172:160 343:333:329:323:316:292:286: 449:435:419:405:403:400:384: 544:529:528:525:485:467:460:
(76)	شرح الرسالة الزهري 379:54
(77)	شرح الرسالة الشيبيني 133:131:129:126:90:89:72:70: 405:223:183:159:137:134: ورد 14 مرات
(78)	شرح الرسالة العبدى 350:
(79)	شرح الرسالة الفاكهاني 434:190:173:126:98:93:74:12: 543:525:500:499:497:479:435:
(80)	شرح الرسالة زروق ؛206:196:190:187:294:65:13: ؛266:260:259:246:235:234:209 511:367:335:278
(81)	شرح الرسالة للأقفهسي 235:234:221:219:216:213:69:
(82)	شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 221:220:55:41:
(83)	شرح الرسالة ليوسف ابن عمر 243:239:218:
(84)	شرح العدة لابن الفاكهاني 127:
(85)	شرح الغساني 281:
(86)	شرح القرطبية الشيخ زروق 240:229:216:
(87)	شرح القواعد القباب 222:
(88)	شرح المختصر ابو جمرة 338:
(89)	شرح المختصر الأصبهاني 8:
(90)	شرح المدونة 339:331:310:307:301:296:284: 416:383:370:362:346:344:342: 474:464:443:439:435:429:427: 551:543:494:475:
(91)	شرح المدونة ابن ناجي

	548:546:544:541:537: ورد 68 مرات
(60)	الشاطبية الشاطبي 102:
(61)	الشامل بهرام ؛130:118:89:77:76:63:45:42: ؛180:177:174:161:151:146:145 ؛315:291:271:237:229:224:206 ؛367:359:345:343:342:335:327 ؛499:486:484:482:478:476:462 546:537:522:516:506 ورد 41 مرات
(62)	الشامل لابن الصباغ 34:
(63)	شرح ابن الحاجب ابن راشد القفصي 234:204:184:104:160:39:29:19
(64)	شرح ابن الحاجب ابن فرحون 354:255:213:211:208:184:160: 485:480:477:449:441:386:375: 515:509:499: ورد 17 مرات
(65)	شرح ابن الحاجب للرهنوي 39:
(66)	شرح الارشاد زروق ؛326:296:292:274:265:66:59: ؛344:340:339:335:333:331:327 ؛511:491:476:450:431:408:358 528:525:521:517 ورد 23 مرات
(67)	شرح البخاري ابن المنير 111:
(68)	شرح البخاري ابن بطلال 459:
(69)	شرح التلقين المازري ؛139:129:113:74:71:41:12:8:7: ؛300:244:211:210:201:175:166 ؛543:501:477:457:417:396:369 552
(70)	شرح التهذيب ابن هارون ؛137:134:133:130:89:46:33: ؛158:156:153:152:150:147:145 ؛299:266:230:184:176:174 551:497:432:339:299:266: ورد 18 مرات
(71)	شرح الجلاب القرافي 222:
(72)	شرح الجلاب للتلمساني 282:247:246:226:222:189
(73)	شرح الرسالة ابن عزم 407:393:376:348:304:287

الطبقات ابن سعد 226:96:4:	(112)
الطراز سند ابن عنان 29:28:25:23:22:17:16:15:9:2: 55:49:43:40:38:35:34:33:30 77:76:75:74:73:72:66:65:64 95:93:92:91:90:89:84:83:79 110:109:106:105:104:103:100 128:127:125:119:118:116:115 135:134:133:132:131:130:129 151:150:149:148:147:146:138 169:164:162:159:158:155:152 178:177:176:175:174:173:172 198:186:184:183:182:180:179 212:211:210:209:207:206:199 223:222:221:220:217:214:213 238:232:228:227:226:225:224 268:261:253:252:251:250:246 282:280:279:276:275:271:270 295:294:293:291:289:287:283 333:328:327:319:309:298:296 376:364:355:353:352:341:334 400:394:393:392:391:389:386 429:422:421:419:418:416:409 444:442:440:439:437:433:432 462:460:458:455:450:449:446 479:478:473:472:471:469:466 489:488:487:486:485:484:480 510:504:502:495:492:491:490 525:522:521:517:516:515:512 549:546:539:537:529 ورد 203 مرات	(113)
طرر ابن عات 530:432:	(114)
العارضه ابن العربي 198:45:40:33:31:28:27:13: 291:255:253:249:217:216:210 546:536:514:507:388:347:292 552:548 ورد 24 مرات	(115)
العتبية العتبي 135:93:91:84:83:65:56:24: 230:228:225:196:167:164:146 277:275:258:257:247:244:243 344:336:319:316:291:290:285 386:384:377:360:357:355:353 451:442:423:419:410:400:394 535:530:526:521:504:499:498 553:550:547:540:539	(116)

130:121:89:74:63:56:55:37 156:131	
شرح المشكاة الطيبي 64:	(92)
شرح المنهاج الدميري 108:	(93)
شرح المنهاج الدميري 254:108:102:101:41:33:25:4:	(94)
شرح المهذب النووي 87:	(95)
شرح الموطأ البوني 191:	(96)
شرح الوغليسية زورق 137:	(97)
شرح جمع الجوامع حلولو 50:	(98)
شرح سنن ابن ماجه الدميري 254:4:	(99)
شرح مختصر خليل الأقفهسي 148:119:	(100)
شرح مسلم (المفهم في شرح مسلم) القرطبي 428:379:339:	(101)
شرح مسلم الابي 333:329:294:221:192:70:62: 441:439:389:386:357:335:334 467:442 ورد 12 مرات	(102)
شرح مسلم النووي 195:101:45:40:	(103)
شرح نوازل ابن الحاج ابن فرحون 463:438:	(104)
الشعب النبهيقي 547:545:513:252:101:	(105)
شفاء الغرام 534:205:204:201:200:	(106)
الشفاء القاضي عياض 245:244:217:108:1:	(107)
الصحاح الجوهري 96:69:64:52:38:31:20:18:3:1: 495:344:250:144:143:108:104 538:522 ورد 19 مرات	(108)
صحيح ابن أبي عوانة 107:	(109)
صحيح البخاري 112:111:100:24:	(110)
صحيح مسلم 250:193:105:100:87:32:26:17: 510:503:469:423:378 :	(111)

452:414:354:	
المبسوط القاضي إسماعيل 418:354:242:212:139:83:19: 550:504:481:462:453:429	(138)
ورد 13 مرات	
المبسوطة 257:	(139)
المجموعة ابن عبدوس 91:83:79:78:77:74:60:22:21: 135:133:132:118:115:99:92 211:210:179:155:153:151:141 280:277:272:247:225:217:212 335:313:309:308:302:290:286 421:420:393:360:359:354:349 471:455:454:448:444:432:423 509:505:504:502:497:489:473 526:521:519:518:517	(140)
ورد 63 مرات	
مختصر - الوقار 480:460:	(141)
مختصر ابن أبي زيد 284:	(142)
مختصر ابن عبد الحكم 73:	(143)
مختصر ابن عرفة/ ابن عرفة 35:32:31:30:27:25:16:9:8:2:1: 58:55:54:52:48:44:42:37:36 74:73:72:71:70:66:64:62:61 90:89:88:85:81:80:77:76:75 119:114:112:105:104:99:91 130:129:127:123:122:121:120 140:139:136:135:134:133:131 155:153:151:146:145:143:141 173:172:169:167:165:162:161 191:187:183:182:180:176:174 199:197:196:195:194:193:192 206:205:204:203:202:201:200 216:215:213:212:211:209:207 231:230:229:228:224:220:219 242:239:238:236:235:233:232 264:254:251:250:249:248:243 421:390:367:349:342:291:277 485:480:479:463:462:443:440 510:491:488:487	(144)
ورد 140 مرات	
مختصر الطليطي 132:	(145)
مختصر المدونة (الثمانية) لأبي زيد 242:87:	(146)
مختصر الواضحة فضل بن مسلمة	(147)

ورد 20 مرات	
العلوم الفاخرة في النظر والأخرة الثعالبي 535:534:378	(117)
العمدة ابن عسكر 507:472:422:378:127:90:77: 522:518	(118)
العين خليل بن أحمد 33	(119)
فتح الباري 112:95:	(120)
الفروق القرافي 16:	(121)
القاموس الفيروزبادي 547:440:241:144:66:64:	(122)
القيس ابن العربي 184:43:	(123)
القرطبية 240:229:216:	(124)
القواعد الشيبيني 137	(125)
القواعد الونشريسي 105:	(126)
القوانين ابن جزي 349:	(127)
القوت أبو طالب المكي 10:	(128)
القول البديع السخاوي 82:	(129)
القول المأثوف في الرد على منكر المعروف السخاوي 96:82:	(130)
القول المعروف في مسألة يا دائم المعروف البرهان البقاعي 82:	(131)
الكافي ابن عبد البر 299:295:244:231:195:188:186: 453:334:	(132)
الكبير (التفيد على المدونة) أبو الحسن 149:147:144:133:130:109:60: 247:223:214:203:201:179	(133)
ورد 13 مرات	
كتاب ابن السني 87:	(134)
كتاب النجوم لمالك 13:	(135)
كشف الغطا في تبیین الصلاة الوسطى شرف الدين الدمياطي 38:	(136)
اللباب ابن راشد القفصي 257:256:253:251:245:238:236:	(137)

253:252:250:249:248:247:245 266:265:264:261:257:256:255 279:277:275:274:273:270:267 288:287:286:285:284:283:281 298:296:295:294:293:292:290 307:306:305:304:302:301:299 329:328:320:319:316:310:309 341:340:339:337:336:334:331 356:353:351:346:344:343:342 367:365:364:362:361:359:358 379:378:377:376:375:370:368 393:391:390:389:388:387:383 406:405:401:399:398:397:394 417:416:414:411:410:409:407 426:425:424:423:421:420:419 437:435:433:432:430:429:427 452:448:446:444:443:441:439 463:462:458:457:456:455:453 481:478:475:474:470:465:464 492:491:490:489:485:484:483 507:503:500:497:496:495:494 537:536:532:521:515:514:509 550:547:544:543:541:540:539 552:551 ورد 284 مرات	
مسائل ابن قداح 340:333:327:294:292:288:285: 533:395:	(154)
المسائل الملقوطة ابن فرحون 246:235:192:126:103:	(155)
المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي 226:221:220:	(156)
مسند أحمد 1:	(157)
مشكل الآثار الطحاوي 11:	(158)
مصنف عبد الرزاق 379:	(159)
المطرز 101:	(160)
المعلم لفوائد مسلم المازري 512:450:328:195:101:58:	(161)
المعونة القاضي عبد الوهاب 41:	(162)
المغني ابن هشام 77:	(163)
المغني البساطي 463:443:402:	(164)
المقاصد الحسنة السخاوي	(165)

115:114:109:108:106:98:78: 319:247:238:213:138:118:116 525:508:506:476:428:403:351 546 ورد 26 مرات	
مختصر ما ليس في المختصر 487:114:33:	(148)
المدخل ابن الحاج 96:93:92:90:86:85:82:79:16: 126:125:118:117:116:109:97 210:207:205:195:194:193:186 251:241:240:237:219 ورد 28 مرات	(149)
المدخل ابو طلحة 389:378:374:348:339:336:329: 483:482:481:460:458:396:395: 509:507:503:499:498:486:485: 516:515:514:513:512:511:510: 524:523:522:521:519:518:517: 544:543:541:535:533:529:526: 553:551:546:545: ورد 46 مرات	(150)
المدخل لابن الحاج 389:378:374:348:339:336:329: 483:482:481:460:458:396:395: 507:503:500:499:498:486:485: 517:516:515:514:511:510:509: 525:524:523:522:521:519:518: 544:543:541:535:533:529:526: 551:546:545: ورد 45 مرات	(151)
مدونة أشهب 178:	(152)
المدونة سحنون 32:31:28:27:26:25:24:20:19:1: 56:55:53:43:42:37:36:35:33: 77:76:74:73:72:71:64:63:62 98:95:93:92:91:90:89:88:87 111:109:105:103:102:100:99 125:123:121:120:119:118:115 133:132:131:130:129:128:127 140:139:138:137:136:135:134 156:154:152:151:145:142:141 167:165:164:163:162:159:158 176:175:174:173:172:170:169 185:183:182:180:179:178:177 201:199:198:197:195:191:188 217:216:214:212:210:206:204 227:225:223:222:221:220:219 244:242:241:239:233:232:230	(153)

283:285:286:289:291:293:294; 296:297:302:303:305:313:335; 340:346:349:350:351:352:355; 363:369:377:399:400:401:402; 404:410:412:414:415:420:423; 434:448:458:471:473:474:476; 477:478:486:487:492:495:500; 501:514:516:518:519:521:524; 525:526:528:530:531:532:533; 538:539:545 ورد 120 مرات	
180 (180) نوازل البرزلي = البرزلي 15:16:50:53:56:64:68:84:91; 123:124:131:170:176:185:186; 187:191:193:195:210:215:219; 234:235:237:238:249:250:251; 255:270:279:308:303:363:412; 438:463:542:550:551:552 ورد 43 مرات	
181 (181) نوازل سحنون 135:136:270:363:404:412:446:550; 551	
182 (182) الواضحة 99:122:129:130:138:139:189; 191:197:227 ورد 10 مرات	
183 (183) الوثائق الجزيري 409	
184 (184) الوجيز 325:344	
185 (185) النوازل ورد 12 مرات	
186 (186) الوسيط الفزالي 263	
187 (187) اليواقيت في علم الموافيت عمر الحموي 14:18:56:101	

عدد الكتب في المجلد الثاني 187 كتاب

24:	
166 (166) مقامات الحريري 95:95	
167 (167) المقدمات ابن رشد 1:4:5:6:20:21:22:44:51:57; 144:145:146:147:148:149:152; 153:154:155:156:158:160:161; 163:164:165:167:173:174:175; 206:222:282:283:285:291:303; 305:339:397:410:411:417:429; 430:431:434:466:474:498:506 ورد 53 مرات	
168 (168) المناسك التادلي 280	
169 (169) المنتقى الباجي 276:278:292:346:387:403:429; 438:439:441:449:450:451:453; 458:529:540 ورد 17 مرات	
170 (170) منسك ابراهيم ابن هلال 475	
171 (171) منسك ابن جماعة 435:475	
172 (172) المنهاج (النوي في شرح مسلم) 660:660:40:45:101:102:195	
173 (173) الموازية محمد المواز 22:280:295:353:410:421:444; 504	
174 (174) المواق (التاج و الإكليل) 4:11:13:14:57:58:94:225	
175 (175) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية القسطاني 241	
176 (176) الموطأ مالك ابن انس 25:27:63:109:111:112:113:135; 136:139:380:383:432:450:461; 467:468:526:527:529:534:547; 548 ورد 20 مرات	
177 (177) النكت عبد الحق 153:110:225	
178 (178) النهاية ابن الأثير 458:518:522:538:547	
179 (179) النوادر محمد ابن أبي زيد 4:5:21:23:24:49:64:65:66:67; 78:81:87:88:91:93:95:99:107; 109:115:118:128:129:130:132; 133:134:135:138:139:141:146; 147:148:149:193:194:209:210; 218:224:225:226:228:229:235; 244:245:247:271:277:282	

651:623:613:537:536:498:460:	
ورد 36 مرات	
الأفغاز ابن فرحون	(18)
605:148:	
الأم (المدونة)	(19)
620:585:513:491:489:	
الأمالي ابن ناصر	(20)
185	
الأمالي السمعاني	(21)
225	
الأمالي العراقي	(22)
180:	
الأنوار ابن زرقون	(23)
511:	
الإيضاح النووي	(24)
474:463:	
البيان والتحصيل ابن رشد	(25)
214:120:98:58:55:39:38:36:30	
210:202:199:198:195:146:122:	
314:303:294:254:244:232:230:	
417:404:381:379:376:368:343:	
610:560:557:504:503:477:451:	
652:634:631:	
تاريخ الشيخ سراج الدين عمر ابن فهر	(26)
605:	
تاريخ مكة الأزرقى	(27)
605:	
التبصرة اللخمي	(28)
653:266:154:115:	
تحرير الفاظ التنبيه النووي	(29)
139	
تذكرة المبتدي ابو يحيى ابن جماعة	(30)
المالكي	
474:	
ترتيب الرحلة ابو بكر بن العربي	(31)
469:	
الترغيب والترهيب المنذري	(32)
167:	
تصحیح ابن الحاجب	(33)
602:601:122:55:	
تفسير الكواشي	(34)
533:	
التقريب على التهذيب	(35)
654:356	
التلقين القاضي عبد الوهاب البغدادي	(36)
201:200:164:163:117:74:43:	
310:287:286:227:209:206:204	
458:435:431:425:414:357:326	
518:517:516:515:471:462:461	

(1)	الأوسط (الأوسط)
	443:434:396:313:243:240:35:
	555:551:536:533:496:467:457
	615:578:577:556
	ورد 14 مرات
(2)	أبو الحسن الصغير (شرح المدونة)
	158:157:154:149:132:122:87:
	319:239:233:199:173:172:171
	525:521:518:493:460:416:382
	620:595:587:567:556:555:533
	625
	ورد 15 مرات
(3)	الأجوبة ابن رشد
	347:345:294:104:103:
(4)	أحكام القرآن ابن العربي
	460:321
(5)	أحكام القرآن ابن الفرس
	651:387:386:145
(6)	الإحياء الغزالي
	254:167:106:
(7)	أخبار مكة (تاريخ مكة) الفلكهي
	605:339:188
(8)	اختصار التهذيب
	268
(9)	الأذكار النووي
	356:250:186:171:170:168:148:
	359:
(10)	الإرشاد ابن عسكر
	372:370:263:195:150:134:32:
	638
(11)	إرشاد الساري شرح البخاري
	القسطلاي
	167
(12)	الإستنكار ابن عبد البر
	576:573:567:427:284:180:179:
	577:
(13)	الاستظهار في مسائل الخلاف
	505:
(14)	الاستفتاء ابن عبد الغفور
	329:252:
(15)	استقصاء البيان في مسألة الشاذرون
	الطبري
	470:
(16)	الأسدية أسد بن الفرات
	364:124
(17)	الإكمال عياض
	249:234:177:173:172:145:103:
	320:315:314:268:267:260:259:
	333:332:331:330:329:325:324:
	432:420:417:408:402:385:334:

؛424:422:417:415:414:410:409 ؛436:435:434:428:427:426:425 ؛449:447:446:442:440:438:437 ؛467:458:455:454:453:451:450 ؛483:482:481:480:479:477:471 ؛493:491:488:487:486:485:484 ؛505:504:503:502:501:500:495 ؛519:518:517:516:512:511:506 ؛535:534:533:532:530:529:524 ؛547:546:545:544:543:542:536 ؛556:554:553:552:551:549:548 ؛563:562:561:560:559:558:557 ؛572:571:570:568:567:566:565 ؛583:582:581:578:577:576:573 ؛593:592:590:589:588:585:584 ؛601:600:598:597:596:595:594 ؛610:609:607:606:604:603:602 ؛622:619:618:617:614:613:612 ؛633:631:630:629:628:627:623 ؛644:643:641:640:639:638:634 654:653:652:651:650:649:645 ورد 160 مرات	
ثاني التلخيص الخطيب البغدادي 552؛	(44)
جامع الأصول ابن الاثير 179	(45)
جامع الأمهات السنوسي 207:195:168	(46)
جامع الأمهات عبد الرحمن الثعالبي 429؛	(47)
جمل الرجرجي 583؛	(48)
جمل من أصول العلم 335:292	(49)
الجواهر ابن شاس ؛78:75:70:62:61:52:41:34:4:3: ؛123:121:119:113:100:91:89 ؛200:193:168:150:141:128:124 ؛433:389:363:288:285:282:207 ؛570:560:556:526:517:454:450 630:616:611:599:587 ورد 87 مرات	(50)
حاشية الإيضاح السموودي 403؛	(51)
حاشية البخاري ابن المنير 532؛	(52)
حاشية المدونة المشذالي 252:154؛	(53)
حاشية الموطأ الأسيوطي 552:226:168	(54)

618:611:566:553 ورد 16 مرات	
التمهيد ابن عبد البر 262:261:216:169:114:106:105: 567:285:284:272:271:264: ورد 14مرات	(37)
التبويه ابن بشير 523:446:427:417:270:12	(38)
التبويهات عياض ؛131:123:32:27:18:16:15:11: ؛258:245:219:208:202:200:133 624:575:447:325 ورد 16 مرات	(39)
تهذيب الطالب عبد الحق ؛494:484:447:298:249:89:79:7 654:638:585:561	(40)
التهذيب النووي (تهذيب الاسماء واللغات) ؛298:269:249:245:206:89:83: 483:451:416:334	(41)
التوضيح الشيخ خليل	(42)
التوضيح الشيخ خليل 17:16:13:12:11:10:9:8:7:6:5:3: ؛32:31:29:28:27:26:24:22:19: ؛57:54:52:49:47:46:44:42:36 ؛73:72:67:66:65:63:62:60:59 ؛92:91:86:82:81:79:78:75:74 ؛104:101:100:98:97:96:95:93 ؛116:115:113:112:109:108:105 ؛129:128:126:123:120:119:118 ؛144:142:141:140:139:138:131 ؛156:154:153:152:151:150:149 ؛166:164:163:162:161:160:159 ؛194:193:191:183:181:177:175 ؛202:201:200:199:198:196:195 ؛212:211:209:208:206:205:203 ؛222:221:219:218:217:215:214 ؛233:232:231:230:229:225:223 ؛244:243:241:240:239:236:234 ؛263:261:257:256:252:251:245 ؛273:271:270:269:267:265:264 ؛291:288:284:281:278:277:276 ؛311:310:304:303:302:293:292 ؛326:325:324:323:316:315:312 ؛368:365:364:357:356:332:331 ؛376:375:374:373:371:370:369 ؛391:388:385:381:379:378:377 ؛407:406:403:402:399:397:396	(43)

645:642:612:598 ورد 61 مرات	
شرح ابن الحاجب ابن عبد السلام 416:405:379:136	(69)
شرح ابن الحاجب ابن فرحون 326:298:256:247:151:110:34: 566:563:505:478:443:422:415 654:651:636:583:571:570:569 ورد 21 مرات	(70)
شرح الأحاديث المختصرة في صحيح البخاري أبو جمره 527:317	(71)
شرح الإرشاد الشيخ زروق 381:	(72)
شرح الارشاد زروق 125:111:109:104:78:53:52: 261:248:224:194:181:142:140 504:436:429:427:381:385:276 553:551:526:525:520:517:515 603:599:572:566:554 ورد 33 مرات	(73)
شرح الإرشاد سليمان البحيري 135	(74)
الشرح الأصغر بهرام 110:72	(75)
شرح البخاري ابن حجر 145	(76)
شرح البخاري القسطلاني 167	(77)
شرح التلقين المازري 516:357:117:74:	(78)
شرح التهذيب: الشيخ أبو محمد عبد الكريم عطاء الله 516:	(79)
شرح الجلاب التلمساني 542:534:432:414:407:313:249	(80)
شرح الجلاب الشارمسا حي 524:	(81)
شرح الرسالة ابن ناجي 249:235:248:212:164:134:	(82)
شرح الرسالة الجزولي 313:299:187:362:146:106:3 599:362	(83)
شرح الرسالة الزهري 228:	(84)
شرح الرسالة الشيببي 407:388	(85)
شرح الرسالة الشيخ زروق 564:524:441:41:29:12:11:9:5	(86)
شرح الرسالة الشيخ كرام 87	(87)

حاشية معزوة لكتاب اللباب شرح الجلاب النسائي 588:	(55)
الحاوي ابو الفرج البيهقي 526:357:356:247:130:	(56)
الحواشي الباجي 104:	(57)
الدبياج ابراهيم بن فرحون 582:	(58)
الذخيرة القرافي 19:18:17:16:14:10:9:8:7:6:4:2: 74:41:40:34:32:29:24:23:21: 94:93:92:86:84:81:79:78:75 118:117:113:111:107:100:95 129:128:124:122:121:120:119 156:144:143:141:137:136:134 215:200:194:193:192:177:175 278:271:266:265:261:233:216 446:440:423:392:373:334:287 530:528:508:506:469:468:454 579:561:557:549 ورد 83 مرات	(59)
رحلة ابن جبير 474:	(60)
رحلة ابن رشيد 527:520:475:470:469:	(61)
الزاهي ابن شعبان 549:548:547:545:534:501:499: 553:	(62)
زيادات المسند عبد الله بن حنبل 565:	(63)
السليمانية 369:224:206:95:	(64)
السنن ابو داود 170:169	(65)
سنن الترمذي 169	(66)
سنن النسائي 211:208:195:101	(67)
الشامل بهرام 52:51:50:48:39:37:30:16:15:9: 97:96:95:94:79:78:75:71:56: 135:112:110:109:108:100:98 202:181:155:151:142:140:136 234:231:230:216:214:207:203 266:265:264:253:251:250:235 299:292:290:289:287:274:270 370:326:313:311:310:308:301 439:435:434:427:426:425:396 596:571:569:567:480:473:449	(68)

الشعب البيهقي 301:205:191:187:185:179:	(110)
شفاء الغرام 350:349:	(111)
الشفاء عياض 518:	(112)
الصباح الجوهري :194:143:139:38:35:28:19:5:2: :294:277:260:258:225:216:199 :452:451:449:398:392:355:295 :575:573:570:565:548:471:469 619:615:608 ورد 15 مرات	(113)
صحيح ابن حبان 574:353:254:227:	(114)
صحيح البخاري 527:472:450:414:317:176:169	(115)
صحيح مسلم :418:331:291:181:177:173:69 :569:566:547:498:473:463	(116)
الصريح من شرح الصحيح ابوبكر ابن العربي 469:	(117)
الصغير بهرام 243:240:235:224:193:72:35:34 :279:273: 578:496:468	(118)
الطبقات ابن سعد 142	(119)
الطراز سند ابن عنان :122:119:118:114:74:10:3:2: :137:135:134:133:127:125:124 :197:195:172:166:165:145:138 :245:242:223:209:208:202:201 :270:264:262:258:257:250:247 :281:280:279:278:277:274:272 :303:302:298:290:288:283:282 :334:329:318:307:306:305:304 :366:365:364:363:360:357:352 :375:374:373:371:370:368:367 :388:386:385:384:383:378:377 :403:401:400:397:393:391:389 :419:418:417:414:411:407:406 :426:425:424:423:422:421:420 :445:443:439:431:429:428:427 :467:465:464:456:455:448:446 :479:476:473:471:470:469:468 :496:495:494:488:483:481:480 :508:506:505:504:503:502:501 :521:517:515:513:512:511:510	(120)

85	
شرح الرسالة الشيخ يوسف بن عمر 416:132	(88)
شرح الرسالة القاضي عبد الوهاب 563:515:300	(89)
شرح الروض زكريا 298:292:	(90)
شرح العمدة (شرح الفا كهاني) 587:416:	(91)
شرح العمدة ابن عسكر 543:370:146:30	(92)
شرح القرطبية زروق 182:180:177:170:113:	(93)
شرح القسطلاني 167	(94)
شرح القواعد الإسلامية الزهري 307	(95)
الشرح الكبير على المدونة ابو الحسن :270:266:243:176:93:59:35: 330	(96)
شرح المختصر الاقفهسي 69:	(97)
شرح المدونة ابن هارون 554:553:545:535:532:517:469: 557:	(98)
شرح المدونة الرجراجي 122:87:51	(99)
شرح المنهاج الدميري :170:148:	(100)
شرح المهذب النووي 473:472:464:225:173:152:	(101)
شرح الوغليسية زروق 295:291:103:	(102)
شرح جمع الجوامع المحلي 90:	(103)
شرح جمع الجوامع حلولو 389:	(104)
شرح قواعد عياض القباب 470:454:	(105)
شرح مسلم (المفهم في شرح مسلم) القرطبي :440:423:359:338:336:165:5: 569:536	(106)
شرح مسلم الابي 299:291:150:	(107)
شرح مسلم النووي 417:	(108)
شرح مناسك الشيخ خليل (هداية السالك المحتاج) الحطاب :485:391	(109)

440:	
القواعد جلال الدين السيوطي 386:	(134)
القوانين ابن جزي 618:617:603:601:550:469:311 645	(135)
الكافي ابن عبد البر 281:239:163:81:	(136)
كتاب ابن السني 171	(137)
اللباب ابن راشد القفصي 469:284:247:142:141:128:4:	(138)
المازونية 104	(139)
المبسوط القاضي اسماعيل البغدادي 212:209:200:199:128:127:122: 631:515:410:385:319:245:216: 644:	(140)
المتطية المتطية 369:363:361:175:147:146:145: 382:372:	(141)
المجموعة ابن عبدوس 149:85:84:80:77:50:29:28:19: 195:193:191:174:171:169:154: 325:324:314:246:240:233:231 591:580:579:541:483:437	(142)
المحكم ابن سيده 259:38:28:	(143)
مختصر - الوفار 140:138:137:136:134:43:27: 565:535:534:533:192:191	(144)
مختصر ابن زمنين 585:	(145)
مختصر البراذعي 586:585:452:333	(146)
مختصر المدونة ابن أبي زيد 654:587:561:432:424:421:	(147)
مختصر الواضحة الفضل بن مسلمة 334:283:271:269:203:162:132: 524:522:497:478:467:414:351: 547:534:532:530:526: ورد 11 مرات	(148)
مختصر عيون المجالس الزبيدي 459:	(149)
مختصر ما ليس في المختصر 565:541:502:228:53:	(150)
المختصر الكبير ابن عبد الحكم 428:	(151)
المدخل لابن الحاج 307:306:305:247:229:216:178:	(152)

548:545:543:535:532:530:523 562:559:557:554:552:551:549 571:570:568:566:565:564:563 581:580:579:578:574:573:572 590:588:587:586:584:583:582 606:603:598:595:594:593:591 617:614:613:610:609:608:607 628:626:625:624:623:622:621 639:638:635:634:632:631:630 654:647:646:645:643:642:641 ورد 211 مرات	
طرر ابن عات 329:	(121)
الطرر على التلقين (شرح التلقين) 435:287	(122)
العارضه ابن العربي 193:171:169:168:155:107:5: 239:212:226:199	(123)
العنبيه محمد العنبي 124:109:84:54:36:30:19:14: 231:227:222:203:199:196:158 320:319:304:299:275:238:232 379:374:364:344:325:324:321 477:451:441:434:430:426:401 564:561:559:542:540:532:503 647:645:643:614:608:603:578 653 ورد 23 مرات	(124)
العقد الفريد ابن عبد ربه 470:	(125)
العمدة ابن عسكر 370:365:270:269:261:216:192: 523:518:	(126)
الفتاوي الشيخ تقي الدين ابن تيمية 178	(127)
الفتوحات المكية الشيخ محي الدين ابن العربي 547:	(128)
فرض العين ابن جماعة المالكي 630:526:197:144:118:41:39 544:524	(129)
القاموس الفيروزآبادي 259:225:139:127:38:35:28:19: 498:416:412:355:337:294:260: 619:604:575:573:	(130)
القبس ابن العربي 435:253	(131)
القرى المحب الطبري 504:500:349:348	(132)
القواعد المقرئ 133	(133)

ورد 327 مرات	
مسائل ابن قداح 206:78:	(154)
المسائل الملقوطة ابن فرحون 522:219	(155)
المسالك و الممالك أبو عبيد 470:	(156)
مملك السالك القاسم بن أحمد الحضرمي 530:	(157)
مسند الدارمي 148	(158)
مصنف عبد الرزاق 350:301:254:188:	(159)
المطالع 451:416:	(160)
المعلم المازري 582:435:393:125:19:	(161)
المعونة القاضي عبد الوهاب 411:293:266:249:227:216:77 575:471:458:454:450:442:414 625	(162)
المقني البساطي 152:80:	(163)
المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة السخاوي 531:386:180	(164)
المقدمات ابن رشد 89:88:77:76:68:66:41:34:32: 151:147:142:122:96:94:93:92 177:175:161:158:157:156:155 233:213:198:192:182:181:180 266:265:263:261:258:247:238 601:389:385:323:302:294:288 ورد 45 مرات	(165)
المقرب المطرزي 575:	(166)
مناسك ابن الحاج 396:386:385:266:265:253:148 547:545:533:532:524:403:402 640:631:571 ورد 13 مرات	(167)
مناسك ابن فرحون 451:384:335:287:284:269:254 544:521:480:478:474:470:466 616:604:595:582:566:559:548	(168)
مناسك التادلي 589:511:427:414:	(169)

347:339:338:316:312:309:308: 508:507:462:354:353:351:350: 534:	
ورد 18 مرات المدونة سحنون	(153)
17:16:15:14:13:12:11:10:6:3: 32:31:28:25:23:22:20:19:18 55:52:51:45:44:43:35:34:33 75:74:71:65:61:60:59:57:56 91:88:87:83:82:79:78:77:76 113:111:106:104:101:97:94:92 129:124:123:122:121:120:115: 136:135:134:133:132:131:130: 149:147:146:142:141:140:138: 164:162:161:159:158:157:154: 196:194:193:191:172:171:166: 207:205:204:203:202:201:199: 219:215:212:211:210:209:208: 233:232:231:230:229:224:223: 243:242:240:239:237:236:234: 251:250:249:248:247:245:244: 268:267:266:263:257:256:252: 278:276:273:272:271:270:269: 318:292:283:282:281:280:279: 326:324:323:322:321:320:319: 367:361:357:355:349:334:327: 384:382:381:380:379:377:376: 408:406:404:402:401:398:397: 421:418:416:414:411:410:409: 433:432:431:430:429:425:424: 448:446:445:444:442:439:434: 469:466:460:454:452:451:449: 482:481:480:477:473:472:471: 490:489:488:487:486:485:484: 497:496:495:494:493:492:491: 516:515:513:512:511:502:501: 524:522:521:520:519:518:517: 533:532:529:528:527:526:525: 548:546:545:543:537:535:534: 557:556:555:554:553:551:550: 567:566:565:564:563:562:560: 576:575:573:572:571:570:569: 584:583:582:581:580:579:578: 593:591:590:589:587:586:585: 603:602:600:599:597:596:595: 614:613:611:610:609:606:604: 621:620:619:618:617:616:615: 628:627:626:625:624:623:622: 638:636:635:634:633:632:629: 654:652:648:645:644:641:639:	

(183)	النكت والفروق لمسائل المدونة عبد الحق :253:246:245:84:63:53:34: :511:495:493:483:407:400:396 636:556
(184)	النهاية ابن الأثير 609:593:418:296:226:150:16:
(185)	نوادير الأصول الترمذي 532:
(186)	النوادر محمد ابن ابي زيد :33:30:25:23:22:21:20:19:13: :58:56:55:52:51:49:45:39:38 :87:85:82:81:77:71:64:63:62 :108:105:103:102:101:97:93 :149:120:115:114:112:110:109 :174:171:169:166:165:158:150 :212:206:197:194:193:192:183 :233:229:227:223:222:218:215 :257:255:252:249:248:238:235 :323:314:301:289:278:265:263 :396:382:364:363:362:351:328 :414:412:411:408:402:401:400 :447:440:427:426:425:422:421 :467:461:459:458:455:454:449 :541:540:532:512:509:506:497 :568:566:565:549:545:544:542 :581:580:579:578:573:570:569 :625:624:605:604:599:595:585 649:646:643:640:639 ورد 81 مرات
(187)	همع الهوامع السيوطي 814
(188)	الواضحة ابن حبيب 169:165:123:94:91:85:81:45:1 467:425:415:379:223:216:201: 526:525:524:522:520:497:478: 609:557:547:534:532:530: ورد 17 مرات
(189)	الوسط بهرام :283:271:244:241:225:72:35 616:497:468:458:444:314

عدد الكتب في المجلد الثالث 189 كتاب

(170)	مناسك الشيخ سليمان بن يوسف بن عمر 518:
(171)	المنائق لابن حجر 358
(172)	المنتقى الباجي 329
(173)	منسك ابراهيم بن هلال :549:548:547:517:322:317:316
(174)	منسك ابن جماعة الكبير الشافعي 311:298:294:282:278:276:266: :401:386:354384:339:336:328: :455:454:437:435:424:414:403 647652:547:523:516:515:498 ورد 30 مرات
(175)	منسك ابن عطاء الله 545:526:518
(176)	منسك ابن مسدي :472:428:417:
(177)	منسك ابن معلى 521:474
(178)	منسك الشيخ ابو الحسن 599:
(179)	منسك مكى 552:
(180)	الموازية (كتاب محمد) :141:134:124:123:114:45:6: :275:273:271:270:267:257:142 :324:323:314:306:299:282:281 :374:373:368:349:344:326:325 :407:402:400:396:383:381:378 :436:432:431:429:426:422:420 :458:455:454:453:451:447:446 :496:494:491:482:480:476:462 :517:513:512:511:502:501:498 :547:546:544:543:536:535:524 :570:560:558:557:554:551:549 :591:589:585:580:579:578:571 :621:620:607:603:601:595:592 :634:629:626:625:624:623:622 642:641:640:639:637 ورد 103 مرات
(181)	المواهب اللدنية 176
(182)	الموطأ مالك ابن انس :205:169:159:126146:93:92: :402:430:401:327:252:255:216 :590:587:580:574:551:481:450 624:619

(23)	البيان ابن رشد ؛45:42:37:23:21:15:14:11:3؛ ؛94:93:92:84:80:79:62:61:55 ؛195:185:183:165:109:100 ؛259:239:225:211:208:207 ؛293:271:269:262:261:260 ؛349:348:325:316:311:307 ؛439:426:425:424:389:361 ؛515:512:499:481:460:448 ؛570:550:547:530:520:518 ؛612:607:603:601:583 ورد 43 مرات
(24)	تاريخ الفاكهي (تاريخ مكة) 137:136:135:133:1
(25)	تاريخ المدينة السموهدي (خلاصة الوفاء) 202:155:154:153؛
(26)	تاريخ مكة (شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تاريخ الفاسي) تقي الدين الفاسي 136:132؛
(27)	التبصرة ابن محرز 600:428:369:314:242:180:7
(28)	التبصرة للخمي 460:363:280:270:242:82؛
(29)	التنمة 59:34؛
(30)	الترغيب والترهيب المنذري 64:36؛
(31)	تصحیح ابن الحاجب 276؛
(32)	التفريع (الجلاب) 576:575:554:460:419؛
(33)	التقريب على التهذيب ابن حجر 271؛
(34)	التقيد ابو الحسن الكبير 460؛
(35)	التقيد الصغير للجزولي 189؛
(36)	التقيد على التهذيب ابراهيم الأعرج 243؛
(37)	التلقين القاضي عبد الوهاب ؛242:122:56:55:37:35:33:26؛ 299:253 ورد 10 مرات
(38)	التمهيد ابن عبد البر 197:196:162؛
(39)	التنبيه ابن بشير 495
(40)	التنبيهات عياض

(1)	(الأوسط) الوسط 311:283:168:83:6؛
(2)	أبو الحسن الصغير (شرح المدونة) ؛226:140:121:115:112:55:13؛ ؛318:294:288:256:251:241 500:364:351:320 ورد 16 مرات
(3)	الأجوبة (النوازل فتاوى) ابن رشد 614:605:585:268
(4)	الأحكام ابن زمنين 243؛
(5)	أحكام ابن سهل 604:600:314:280
(6)	أحكام الشعبي 462:226؛
(7)	أحكام القرآن ابن الفرس 295:122؛
(8)	الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام القرافي ؛120؛
(9)	الإحكام في مسائل الأحكام 393؛
(10)	إحياء علوم الدين الغزالي 681:196؛
(11)	اختصار المبسوط 211؛
(12)	الأذكار النووي 214:213:63؛
(13)	الارشاد أبو المعالي 196؛
(14)	الاستيعاب ابن عبد البر 136؛
(15)	الإشراف عبد الوهاب 231:230:228؛
(16)	الإقناع في مسائل الإجماع ابن القطان 109؛
(17)	الألغاز ابن فرحون 23؛
(18)	الأنساب ابن الأثير 137:136؛
(19)	أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب السيوطي 196:195؛
(20)	الأوائل ابن سلمون 374:342:328:246؛
(21)	بداية المجتهد و نهاية المقتصد ابن رشد 121؛
(22)	البسيط الغزالي 256؛

389:391:393:394:395:397; 398:404:405:406:407:408; 409:412:413:414:415:416; 417:418:419:420:421:422; 423:424:425:426:428:436; 437:438:439:440:447:449; 451:452:453:454:458:460; 461:463:464:465:466:471; 472:478:480:482:483:485; 486:487:488:491:494:495; 496:497:499:501:502:503; 504:506:507:508:509:510; 511:512:515:516:517; 518:520:521:522:523:524; 525:526:527:528:529:530; 532:533:534:535:536:537; 538:539:540:542:544:547; 551:554:555:556:557:558; 559:560:561:562:563:564; 565:566:567:568:570:575; 576:577:582:587:590:591; 594:595:596:600:601:602; 603:607:608:609:611:612; 613:615:617:618:620:621; 624:626 ورد 392 مرة	
الجامع الباجي 349:	(46)
جمع الجوامع السبكي 225:79:	(47)
جمهرة النسب ابن حزم الظاهري 136:	(48)
الجواهر الثمينة ابن شاس 25:26:29:30:52:60:61:66:69; 75:77:90:124:183:184:186; 189:190:192:194:197:198; 200:212:228:231:232:233; 240:240:306:313:320:338; 368:390:393:400:403:404; 405:405:414:415:426:443; 447:453:462:503:507:519; 522:566:576:609:610:611; 612 ورد 59 مرات	(49)
حاشية البخاري جلال الدين السيوطي 199:	(50)
حاشية البخاري الدماميني 148:195:204:205:214:283	(51)
حاشية المشذلي على المدونة 17:189:193:292:299:304:332	(52)

4:21:82:135:174:184:192; 323:324:343:540	
ورد 12 مرات التنقيح القرافي 74:79	(41)
تهذيب أبوسعيد 104:	(42)
تهذيب الأسماء واللغات النووي 34:132:494:498	(43)
تهذيب الطالب عبد الحق 332:546:550:556:559:560; 584:585	(44)
التوضيح الشيخ خليل 2:3:4:5:6:7:8:9:12:13:14:15; 16:18:21:23:25:26:28:29:30; 33:34:35:36:37:38:39:40:41; 42:43:45:46:48:50:51:55:60; 64:67:68:69:70:72:73:74:75; 76:82:83:85:86:87:91:92:93; 94:95:98:99:100:101:102:104; 105:107:108:109:110:113; 118:122:126:129:139:140; 141:143:144:145:146:148; 149:151:152:153:156:158; 159:160:162:163:167:168; 169:170:175:178:179:180; 181:182:183:184:185:186; 205:208:209:212:213:215; 216:217:218:220:222:223; 224:225:226:228:229:230; 231:232:233:234:235:237; 238:239:240:244:245:246; 247:248:250:251:252:253; 254:255:256:257:258:259; 260:262:263:264:265:266; 267:268:269:271:272:273; 274:275:276:277:278:279; 280:281:282:283:284:286; 287:288:289:290:291:292; 293:294:295:296:297:299; 300:301:302:303:304:305; 306:307:308:310:312:313; 314:315:316:317:318:319; 320:322:323:324:325:326; 327:330:331:332:333:334; 335:337:338:340:341:342; 343:344:345:346:347:348; 349:350:352:353:355:357; 359:360:362:363:367:368; 369:370:372:375:386:387	(45)

310:309:308:304:283:282 348:345:344:343:340:318 368:367:366:354:353:351 415:413:406:397:395:386 437:436:421:418:417:416 473:453:451:449:447:443 514:513:507:500:493:479 574:558:554:523:520:515 615:613:612:607:582:577 ورد 65 مرات	
شرح ابن الحاجب ابن فرحون (تسهيل المهمات) 271:270:226:210:87:72:13: 339:336:313:294:277:273 280:155:154:373:371:367 406:395:394:389:386:281 567:563:557:545:428:419 585:584 ورد 33 مرات	(70)
شرح أدب الكاتب الابن السيد البيطوسي 28:	(71)
شرح الأربعين الفاكهاني 212:	(72)
شرح الإرشاد الشيخ زروق 63:59:53:52:37:36:27:26: 199:198:188:187:186:153 244:232:218:217:213:212 253:252:251 ورد 21 مرات	(73)
شرح البهجة الشيخ زكريا 33:	(74)
شرح التلقين المازري 462:35:	(75)
شرح التنقيح القرافي 379:74	(76)
شرح الرسالة ابن ناجي 295:219:198:57:29:14:13:7: 302	(77)
شرح الرسالة التلمساني 381:	(78)
شرح الرسالة الجزولي 619:578:546:228:21:	(79)
شرح الرسالة الشيخ زروق 320:217:208:154:	(80)
شرح الرسالة الشيخ كرام 53:	(81)
شرح الرسالة الشيخ يوسف بن عمر 590:545:138:	(82)

583:500:470:468:447:433: 599:587	
حاشية الوانوشي 591:425	(53)
الحاشية على الشفاء الحجازي 374:	(54)
الحاشية على الصحاح ابن بري 177:	(55)
الحاوي أبو الفرج 59:	(56)
درة الفواص الحريري 23:	(57)
الديمياطية الديمياطية 625:361:360:358:354:353:	(58)
الديباج ابراهيم بن فرحون 457:	(59)
الذخيرة القرافي 38:29:28:27:25:24:18:15:3:2: 67:65:63:62:61:60:57:56:39: 138:124:119:93:90:86:78:77 196:185:184:183:173:140 271:230:212:206:205:204 451:376:372:359:307:272 454 ورد 46 مرات	(60)
رحلة ابن جبير 136:132:	(61)
الرزمة ابن سعدون 399:	(62)
الرسالة الشيخ محمد بن أبي زيد 581:578:548:	(63)
الروض الأثف السهيلي 166:161:156:54:	(64)
السراج ابن العربي 522:	(65)
سنن أبي داود 214:64:63:40	(66)
السيرة النبوية ابن إسحاق 133:	(67)
الشافعي الجرجاني 197:	(68)
الشامل بهرام 56:53:50:37:36:30:15:14:3: 112:103:98:76:75:73:72:64 163:158:152:151:144:124 198:195:193:183:178:164 221:220:213:207:206:199 262:253:236:231:230:223 278:277:276:275:274:271	(69)

(104)	الصغير بهرام 420:407:283:221:168:118:59 569:515:486:440:
(105)	ضياء العلوم 24:
(106)	الطراز سند ابن عنان 299:251:215:212:94:25:24: 591:522:426:399
(107)	الطرر ابن عات 625:607:586:242:207:200
(108)	العارضة (الاحوذي) ابن العربي 375:290:240:44:31:20:13:10: 387:378:377:376: ورد 13 مرات
(109)	العنبية (المستخرجة) العنبي 55:53:45:42:35:32:31:17:5: 109:108:107:102:93:91:56: 293:249:237:159:124:113: 337:336:327:325:321:315: 361:359:358:357:356:355: 382:381:379:378:377:376: 414:412:405:404:401:400: 479:474:456:432:431:425: 601:579:572:550:549:507: 624:613:611:605:604:603 625 ورد 31 مرات
(110)	العمدة ابن عسكر 30:25:
(111)	غريب المدونة منذر ابن سعيد 216:
(112)	فتح الباري ابن حجر (شرح البخاري ابن حجر) 182:167:8:
(113)	القاموس الفيروزآبادي 374:310:28:24:20:8:
(114)	القانون في الطب ابن سينا 309:
(115)	القبس ابن العربي 626:352:301:204:119:56:20:
(116)	القرى المحب الطبري 131:
(117)	القواعد المقري 78:
(118)	القوانين ابن جزي 124:121:97:94:57:29:28:8: 233:214 ورد 10 مرات
(119)	الكافي ابن عبد البر

(83)	شرح الرسالة العبدى 153:
(84)	شرح الرسالة القلشاني 32:
(85)	شرح العقائد الشيخ سعد الدين 304:
(86)	شرح العمدة (شرح الفاكهاني) 62:
(87)	شرح العمدة ابن دقيق العيد 68:37:
(88)	شرح العمدة ابن عسكر 253:240:
(89)	الشرح الكبير بهرام 624:536:527:526:406:386:
(90)	شرح المدونة ابن ناجي 339:301:272:236:103:37:16: 518:440
(91)	شرح المدونة للرجراجي 398:
(92)	شرح المعالم ابن التلمساني 346:
(93)	شرح المذهب النووي 205:
(94)	شرح الموطأ الباجي 608:
(95)	شرح الموطأ يحيى ابن مزين 381:
(96)	شرح الوسط (الوسط ، الاوسط) بهرام 492:486:311:283:168:83
(97)	شرح مسلم (المفهم) القرطبي 159:156:151:140:139:31:29: 191:189:175:162:166:161: 377392:222:214:200
(98)	شرح مسلم النووي 387:164:
(99)	الشفاء عياض 205:
(100)	الشماني على حاشية المغني 213:
(101)	الصحيح الجوهري 58:36:28:24:22:21:20:19:8: 225:213:199:183:178:177:61: 435:388:386:376:310:237: 619:533:518:494 ورد 30 مرات
(102)	صحيح البخاري 204:199:65:
(103)	صحيح مسلم 529:123:68:

60؛	
مختصر الموطأ أبو محمد عبد الله ابن فرحون 155؛	(138)
مختصر الواضحة فضل بن مسلمة 563؛321؛254؛224؛	(139)
مختصر الوقار 406؛394؛390؛387؛200؛292؛72 580؛528؛492؛420؛	(140)
مختصر قواعد القرافي 74؛	(141)
المدارك لعياض 457؛455؛	(142)
المدونة سخنون ؛17؛16؛13؛12؛11؛10؛9؛8؛7؛3؛ ؛33؛31؛27؛26؛25؛24؛22؛21؛19 ؛50؛49؛48؛45؛42؛41؛37؛35؛34 ؛72؛70؛69؛66؛63؛60؛55؛52؛51 ؛87؛84؛83؛82؛81؛80؛75؛74؛73 ؛100؛98؛97؛96؛92؛91؛90؛88 ؛106؛105؛104؛103؛102؛101 ؛112؛111؛110؛109؛108؛107 ؛120؛119؛117؛116؛115؛114 ؛129؛127؛126؛125؛124؛121 ؛142؛141؛138؛135؛134؛130 ؛149؛148؛147؛146؛145؛144 ؛164؛163؛160؛158؛153؛152 ؛178؛177؛172؛170؛169؛167 ؛216؛214؛186؛185؛181؛180 ؛226؛225؛224؛223؛221؛220 ؛236؛234؛233؛232؛230؛229 ؛246؛245؛244؛243؛240؛238 ؛254؛253؛250؛249؛248؛247 ؛264؛263؛262؛260؛257؛256 ؛272؛271؛270؛269؛267؛265 ؛286؛284؛282؛281؛276؛275 ؛294؛293؛291؛289؛288؛287 ؛306؛303؛302؛301؛299؛295 ؛317؛316؛315؛313؛311؛307 ؛326؛325؛324؛322؛321؛320 ؛333؛332؛331؛330؛329؛327 ؛344؛343؛339؛338؛336؛335 ؛356؛354؛352؛351؛348؛346 ؛372؛370؛368؛367؛364؛358 ؛388؛387؛386؛384؛374؛373 ؛399؛398؛397؛396؛394؛389 ؛405؛404؛403؛402؛401؛400 ؛412؛411؛410؛409؛407؛406 ؛424؛423؛422؛421؛419؛413 ؛436؛435؛434؛431؛427؛425	(143)

؛297؛223؛162؛156؛56؛33؛25؛ 607؛576؛380	
الكبير؛ شرح المدونة؛ ابو الحسن الصغير 531؛	(120)
كتاب ابن مزين تفسير ابن مزين 601؛560؛	(121)
كتاب الأحكام محب الدين الطبري 155؛	(122)
كتاب السر مالك 211؛	(123)
كتاب النفقات ابن رشد 615؛	(124)
اللباب ابن راشد ؛229؛228؛216؛78؛69؛59؛22؛1؛ ؛504؛489؛422؛276؛258؛231 578؛522؛519؛507 ورد 18 مرات	(125)
الميسوط القاضي اسماعيل البغدادي 454؛305؛211؛162؛91؛55؛37؛4؛ 594؛580؛498؛486؛469؛	(126)
المتنطية المتنطية 248؛242؛241؛235؛225؛212؛32؛ ؛326؛316؛272؛261؛253؛251؛ ؛366؛352؛339؛336؛335؛328 ؛460؛411؛407؛404؛371؛370 585؛556؛519؛488؛484 ورد 30 مرات	(127)
المجموعة ابن عيوس 119؛117؛116؛106؛102؛101؛85؛ ؛465؛449؛434؛427؛322؛242؛ 621؛583؛542؛486؛484	(128)
المحكم ابن فارس 310؛23؛	(129)
مختصر ابن أبي زمنين 570؛	(130)
مختصر ابن عبد الحكم (المختصر الكبير) 48؛	(131)
مختصر احكام النظر ابن القطان 208؛109؛	(132)
مختصر البرزلي 583؛429؛387؛48؛	(133)
مختصر الشيخ ابو محمد المدونة 531؛55؛	(134)
المختصر الشيخ خليل 323؛276	(135)
مختصر العين الزبيدي 178؛	(136)
مختصر القواعد القوري 178؛	(137)

134؛	
مناسك ابن الحاج	(154)
21؛	
المنتقى الباجي	(155)
؛436:212:624:555:486:480؛	
منسك التادلي	(156)
550؛	
منسك الحج ابن تيمية	(157)
155؛	
المنهاج النووي	(158)
215؛	
الموازي	(159)
؛108:102:96:93:91:73:43:9:3؛	
؛248:237:170:157:149:146	
؛302:299:291:287:282:273	
؛425:415:325:323:315:303	
؛518:507:501:479:465:427	
؛551:548:547:546:527:526	
615:603:587:572:559	
ورد 26 مرات	
المواهب اللدنية القسطاني	(160)
202:194:193؛	
الموطأ مالك ابن انس	(161)
؛217:204:194:65:122:64:33؛	
؛457:455:390:31:349	
ورد 11 مرات	
النسب للزبير بن بكار	(162)
؛136؛	
النكت عبد الحق	(163)
؛297:296:286:129:126:103؛	
559:553:541:540:470	
النهاية ابن الأثير	(164)
؛459:135:94:44:36؛	
نهاية الأرب في معرفة شمائل العرب	(165)
أبو العباس احمد بن علي القلقشندي	
137؛	
النوادر ابن الإعرابي	(166)
20؛	
النوادر محمد ابن ابي زيد القرواني	(167)
70:63:55:53:37:28:25:16:9:5؛	
؛115:108:103:97:96:95:85؛	
؛160:154:152:129:126:124	
؛213:207:173:171:169:162	
؛242:237:236:234:221:214	
؛288:287:286:280:246:243	
؛311:309:308:306:297:296	
؛320:319:318:317:316:313	
؛345:338:337:334:325:321	
؛389:373:359:358:349:348	
؛442:431:429:405:404:400	

؛442:441:440:439:438:437	
؛460:459:458:453:448:447	
؛469:466:465:464:462:461	
؛476:474:473:472:471:470	
؛485:484:483:481:479:477	
؛497:496:493:492:489:486	
؛507:506:505:502:500:499	
؛515:514:513:512:510:508	
؛523:521:520:519:518:517	
؛532:531:530:526:525:524	
؛539:538:537:536:535:533	
؛552:551:543:542:541:540	
؛566:564:562:561:560:559	
؛572:571:570:569:568:567	
؛578:577:576:575:574:573	
؛592:591:590:589:587:586	
؛601:600:599:598:594:593	
؛612:611:606:605:604:602	
؛622:621:619:618:616:614	
625:624	
ورد 350 مرات	
المسائل الملقوطة ابن فرحون	(144)
؛260:243:242:229:154:68:48؛	
؛618:599:358:337:281:280	
622:620	
ورد 11 مرات	
المسائل المنسوبة للرماحي	(145)
113:101:62؛	
المشارك عياض	(146)
601:206:200:146؛	
المعلم المازري	(147)
33:10؛	
المعونة القاضي عبد الوهاب	(148)
37؛	
معين الحكام ابن عبد الرقيق	(149)
؛438:428:404:348:326:247؛	
618:600:586:519:430	
المفيد هشام	(150)
242:55؛	
المقدمات ابن رشد	(151)
؛133:122:83:68:56:55:52:33؛	
؛213:212:195:186:184:183	
؛255:254:231:226:225:215	
؛423:421:420:295:266:257	
؛509:505:503:490:466:424	
621:547:546:545:542:514	
ورد 23 مرات	
المقصد الجليل	(152)
201؛	
المقنع ابن بطلان	(153)

؛499؛480؛467؛462؛459؛449 ؛594؛580؛578؛573؛565؛543 ؛565؛573؛573؛519؛625؛611 ؛625؛594؛580؛578؛543 ورد 64 مرات	
نوازل أصبغ ؛447؛89؛512؛471؛463؛99؛	(168)
النوازل المسائل - الاجوبة البرزلي 311؛173؛	(169)
نوازل سحنون 588؛583؛	(170)
الواضحة ابن حبيب 126؛114؛108؛94؛62؛47؛41؛25؛ ؛254؛248؛235؛227؛224؛141؛ ؛357؛355؛354؛321؛287؛278 ؛449؛448؛436؛401؛359؛358 ؛563؛552؛469؛468؛467؛452 606؛602؛601؛598؛594؛593 ورد 38 مرات	(171)
وثائق ابن العطار 623؛621؛556؛	(172)
وثائق ابن سلمون 590؛587؛355؛	(173)
وثائق ابن فتحون 360؛	(174)
وثائق ابن لبابة 400؛	(175)
وثائق الباجي 312؛243؛	(176)
وثائق الجزيري 276؛	(177)
وثائق الغرناطي 598؛	(178)
الوثائق المجموعة 621؛583؛242؛	(179)
وثائق فضل ابن مسلمة 242؛	(180)

عدد الكتب في المجلد الرابع 180 كتاب

601:585:577	
ورد 26 مرات	
التبصرة للخمى	(17)
569:233:194:	
تحرير الكلام في مسائل الالتزام	(18)
الخطاب	
320:299:177	
التشريح	(19)
431:	
التصريف العوفي	(20)
321:309:	
التعليقة المازري	(21)
551:	
التقايد ابو الحسن	(22)
490:	
التقريب ابن حجر	(23)
556:	
التكلمة على البساطي-النويري	(24)
376:	
التلقين القاضي عبد الوهاب	(25)
293:292:277:159:141:136	
609:536:476:457:437	
التمهيد ابن عبد البر	(26)
404:	
التنبيهات عياض	(27)
142:133:124:69:50:30:4	
192:191:190:160:158:152	
224:225:216:215:214:193	
463:429:378:352:333:326	
546:525:520:516:480:478	
598:547	
ورد 11 مرات	
التهذيب البرادعي	(28)
230:223:108:100:69:49	
456:377:338:334:331:260	
504:490	
تهذيب اللغات والاسماء النووي	(29)
556:453:321:172	
التوضيح الشيخ خليل	(30)
24:17:16:14:12:11:3:2:1:	
38:37:36:35:31:29:27:25	
56:54:53:52:49:45:42:41	
71:70:69:68:63:62:60:59	
85:80:79:78:77:75:74:73	
102:100:97:96:95:94:90:89	
113:112:111:110:109:108:	
120:118:117:116:115:114	
128:127:125:124:123:122	
136:135:134:131:130:129	
143:141:140:139:138:137	

الأحكام ابن بطال	(1)
550:548:	
أحكام ابن زياد	(2)
572:	
الأحكام ابن سهل	(3)
397:394:339:318:178:91	
538:528:495:435:427:406	
621:617:571:563	
ورد 10 مرات	
أحكام القرآن ابن العربي	(4)
573:	
أحكام القرآن ابن الفرس	(5)
453:439:34	
الأحكام عبد الحق	(6)
506:	
الإحكام في مسائل الأحكام	(7)
328:	
الإرشاد ابن عسكر	(8)
362:317:294:	
الاستغناء عبد الغفور	(9)
427:387:302:149:33:32	
572:467	
الإكمال عياض	(10)
222:147:135:75:28:27:2	
293	
الألغاز ابن فرحون	(11)
173:	
الإنباء	(12)
494:	
البيان والتحصيل ابن رشد	(13)
60:52:47:39:36:27:25:16	
160:123:100:89:88:81:75	
218:217:216:215:214:201	
291:273:271:264:251:219	
492:491:468:436:323:313	
592:547:541:529:517:516	
614:598	
تاريخ المدينة المنورة ابن فرحون	(14)
545:	
التبصرة (كتاب ابن محرز) ابن محرز	(15)
309:	
التبصرة ابن فرحون	(16)
426:420:418:414:406:35	
533:460:456:455:428:427	
560:551:549:548:547:546	
575:574:573:572:571:569	

؛297؛292؛291؛274؛241؛240 ؛381؛362؛353؛332؛312؛304 ؛502؛487؛486؛471؛432؛401 ؛583؛581؛580؛571؛560؛505 644؛587 ورد 45 مرات	
حاشية الجلال الاسيوطي على البخاري 498؛	(33)
حاشية الدماميني على البخاري 610؛	(34)
حاشية المشذالي على المدونة 330؛250؛157؛63؛34؛21؛	(35)
الحاشية على مناسك الشيخ خليل الخطاب 648؛	(36)
الحاوي ابن عبد النور 546؛138	(37)
الدعوى و الابتكار الرعيني ؛635؛437؛	(38)
الدمياطية 478؛	(39)
الذب عن المذهب 449؛	(40)
الذخيرة القرافي 292؛	(41)
رجال الكتب الستة 556؛	(42)
رجز ابن عاصم 485؛	(43)
زيادات المسند 557؛	(44)
سر اللغة الثعالبي 244	(45)
الشامل ؛74؛69؛63؛60؛53؛51؛45؛37 ؛107؛104؛90؛85؛79؛78؛76 ؛171؛166؛164؛157؛137؛115 ؛202؛190؛188؛184؛183؛179 ؛232؛227؛226؛225؛223؛222 ؛235؛244؛236؛235؛234؛233 ؛247؛246؛246؛245؛244؛236 ؛254؛253؛252؛250؛249؛248 ؛271؛270؛262؛261؛259؛257 ؛297؛294؛293؛280؛275؛274 ؛321؛320؛315؛313؛309؛298 ؛345؛344؛337؛334؛323؛322 ؛385؛375؛369؛357؛353؛348 ؛411؛409؛407؛400؛392؛391 ؛427؛425؛417؛416؛415؛412	(46)

؛157؛155؛154؛153؛150؛149 ؛172؛171؛168؛165؛163؛160 ؛188؛184؛183؛182؛180؛179 ؛198؛197؛194؛193؛190؛189 ؛209؛208؛207؛206؛204؛200 ؛224؛223؛222؛221؛216؛213 ؛234؛232؛229؛228؛226؛225 ؛246؛244؛239؛238؛237؛235 ؛255؛254؛251؛249؛248؛247 ؛262؛261؛260؛258؛257؛256 ؛274؛273؛271؛268؛266؛265 ؛289؛285؛284؛282؛281؛279 ؛298؛297؛296؛294؛292؛291 ؛307؛304؛303؛302؛301؛300 ؛313؛312؛311؛309؛310؛308 ؛321؛319؛317؛316؛315؛314 ؛328؛327؛326؛325؛324؛322 ؛344؛334؛333؛332؛331؛330 ؛352؛351؛350؛347؛346؛345 ؛361؛359؛358؛355؛354؛353 ؛371؛370؛369؛366؛365؛362 ؛382؛381؛376؛374؛373؛372 ؛389؛387؛386؛385؛384؛383 ؛397؛394؛393؛392؛391؛390 ؛412؛411؛410؛409؛406؛400 ؛422؛420؛419؛417؛416؛415 ؛438؛431؛429؛425؛424؛423 ؛454؛453؛451؛447؛443؛440 ؛462؛461؛459؛458؛457؛456 ؛471؛470؛467؛466؛464؛463 ؛483؛480؛479؛476؛473؛472 ؛494؛492؛491؛487؛486؛485 ؛504؛502؛501؛498؛497؛496 ؛514؛513؛509؛507؛506؛505 ؛524؛520؛519؛517؛516؛515 ؛543؛536؛535؛533؛531؛525 ؛564؛563؛561؛549؛548؛544 ؛578؛577؛576؛567؛566؛565 ؛586؛585؛584؛583؛582؛580 ؛597؛595؛594؛592؛591؛589 ؛609؛607؛603؛602؛599؛598 ؛625؛622؛621؛618؛615؛614 647؛645 ورد 333 مرات	
الجامع ابن رشد 60؛58	(31)
الجواهر الثمينة ابن شاس ؛111؛110؛82؛80؛56؛29؛27؛ ؛199؛190؛189؛153؛129؛126 ؛237؛227؛226؛222؛203؛200	(32)

(68)	شرح مسلم الأبي 543:182:42:
(69)	شرح مسلم القرطبي 610:
(70)	شرح مشكلات المدونة الرجراجي 487:
(71)	الصحاح الجوهري 1:5:9:51:61:117:158:169: 232:233:246:274:319:320: 345:366:376:405:428:542: 546:552:553:555:556:557: 625 ورد 27 مرات
(72)	صحيح ابو عوانة 557:
(73)	صحيح البخاري 556:506:
(74)	صحيح الترمذي 457:
(75)	الصغير 524:
(76)	ضياء العلوم 550:
(77)	الطراز سند ابن عنان 626:
(78)	طرر ابن عات 532:
(79)	الطرر 467:443:437:432:388:
(80)	العتبية العتبي 15:21:27:30:89:90:94:96: 100:102:104:126:144:156: 164:173:176:185:195:215: 220:234:242:245:259:297: 308:315:330:352:375:388: 391:393:409:411:412:413: 417:426:428:440:452:494: 505:511:528:529:532:536: 538:539:543:548:549:553: 564:613:616:620:624 ورد 31 مرات
(81)	العمدة ابن عسكر 534:294:259:172:164:
(82)	العوفية 146:
(83)	فتاوى القاضي ابن زرب 562:318:305:
(84)	فتح الباري 557:556:555:
(85)	الفتحونية

	434:443:456:461:462:467: 470:473:477:495:496:497: 501:519:524:534:544:548: 553:554:585:586:590:605: 614:619:640 ورد 41 مرات
(47)	شرح ابن الحاجب ابن فرحون 582:577:582:475:395:249:
(48)	شرح ابن الحاجب بن عبد السلام 502:
(49)	شرح الإرشاد الجزولي 187:
(50)	شرح الإرشاد الشيخ زروق 591:533:431:163:150:13:
(51)	شرح الإرشاد الشيخ سليمان البحيري 591:
(52)	شرح التسهيل للماميني 309:
(53)	شرح التلقين المازري 473:352:222:7:
(54)	شرح التنبيه ابن غازي 449:443:
(55)	شرح الرسالة ابن ناجي 472:466:418:384:173:
(56)	شرح الرسالة الجزولي 221:149:146:44:
(57)	شرح الرسالة الزناتي 164:1:
(58)	شرح الرسالة الشيخ زروق 157:
(59)	شرح الرسالة الشيخ يوسف بن عمر 431:
(60)	شرح الرسالة الفاكهاني 233:167:151:90:
(61)	شرح الجلاب 26
(62)	شرح الرسالة القلشاني 546:459:
(63)	شرح الرسالة عبد الوهاب 282:281:
(64)	شرح السيرة السهيلي 648:
(65)	الشرح الكبير بهرام 522:
(66)	شرح المختصر البساطي 206:
(67)	شرح مسائل القباب ابن جماعة 113:

382:349:331:330:318:314 446:443:438:428:419:414 555:554:549:472:467:450 575:573:570:569:560:556 643:642:606 ورد 22 مرات	
المجموعة ابن عبدوس 201:170:147:136:126:90: 540:537:399:397:396:387 625:600:599:561:543:541 ورد 18 مرات	(99)
المحاضر 574:	(100)
المحكم 428:325:320:158:157:80:	(101)
مختصر ابن الحاجب 435:420:418:416:407:381: 475:467:462:461:444:440 588:560:556:538:535:515 644:643:642:637:626:622 648:647 ورد 26 مرات	(102)
مختصر ابن يونس 393:	(103)
مختصر الحوفي 643:642:	(104)
مختصر المتطية ابن هارون 348:318:300:274:268:178: 349	(105)
مختصر الواضحة 444:418:416:282:	(106)
المدارك عياض 545:330	(107)
المدخل ابن الحاج 545:303:57:1:	(108)
المدونة سحنون 16:15:13:12:11:10:8:6:5:2: 33:30:23:21:20:19:18:17: 50:49:47:46:45:44:42:34 63:62:61:60:59:54:52:51 71:70:69:68:67:66:65:64 85:84:81:80:78:76:75:74 95:94:93:92:91:90:89:86 104:102:101:100:99:97:96 113:111:109:107:106:105 121:120:119:117:116:114 130:129:125:124:123:122 139:138:137:133:132:131 148:144:143:142:141:140	(109)

633: القاموس مجد الدين الفيروزبادي 151:137:118:78:74:66:35: 320:274:169:161:158:157 429:428:427:386:365:345 556 ورد 15 مرات	(86)
القبس ابن العربي 25:	(87)
القوانين ابن جزى 536:469:349:348:7	(88)
الكافي ابن عبد البر 583:76:	(89)
(الكبير) الشارح الكبير بهرام 106:77:76:70:48:47:45:3 175:172:168:140:138:121 302:301:286:247:245:235 338:336:335:330:322:309 350:348:347:343:341:339 522:401:381:371:359:359 619:531:526:524	(90)
الكبير الطبراني 165:	(91)
كتاب الجذامي 427:	(92)
كتاب المواز (الموازية) محمد بن المواز 104:103:102:100:94:85:74 134:122:116:115:109:108 235:228:222:157:156:152 275:263:251:248:244:237 368:387:375:368:346:278 375:617:578:569:495:390 471:447:411:409:396:387 618:567:496 ورد 15 مرات	(93)
كتاب محمد بن سحنون 559:	(94)
كفاية اللبيب القرافي 450:	(95)
اللباب 293:266:229:225:224:22 507:505:503:460:434:328 584:583:580	(96)
المبسوط 531:412:351:350:45:37:28: 615:576:564: ورد 10 مرات	(97)
المتطية 177:72:71:65:64:58:57:55	(98)

ورد 395 مرات	
(110) مسائل ابن الحاج :617:554:547:504:431:249 633:626	
(111) مسائل ابن جماعة 305:304:185:	
(112) مسائل البيوع أبو جماعة المالكي 119:105:	
(113) مسائل السماسرة 23:22:	
(114) المسائل الملقوطة ابن فرحون :113:104:97:80:73:57:44 :251:247:185:169:160:121 :308:305:303:283:277:252 :395:366:355:338:329:325 :598:562:534:456:453:446 647:627:615 ورد 10 مرات	
(115) مستدرک الحاكم 505:	
(116) مسند أبي شيبة 556:553:	
(117) مصنف عبد الرزاق 556:	
(118) المطالع 556:	
(119) المعلم 150:29:28:	
(120) المعونة 325:292:291:	
(121) معين الحكام :549:506:503:177:176:97: 647:640:615:552 ورد 10 مرات	
(122) المقني ابن هشام 85:	
(123) المفيد 633:3:	
(124) المقدمات 94:92:89:88:87:26:25:24:2 :200:185:177:109:108:95: :219:218:217:216:215:214 :264:262:261:260:258:224 :284:282:273:269:268:267 :296:293:292:291:287:286 :405:404:403:370:350:349 :415:414:412:410:409:408 :435:434:432:423:421:416 :451:443:442:441:440:436 :497:485:476:471:470:454	

:155:154:153:152:151:149	
:165:162:161:160:159:157	
:173:172:171:169:168:166	
:182:181:180:178:176:174	
:189:188:187:186:185:184	
:196:194:193:192:191:190	
:220:210:205:204:201:200	
:232:231:228:225:224:222	
:238:237:236:235:234:233	
:250:249:248:245:240:239	
:259:258:257:256:254:253	
:268:267:266:263:262:260	
:279:275:274:273:272:270	
:288:286:285:284:283:280	
:301:300:299:297:296:294	
:310:307:306:305:304:303	
:320:316:315:314:313:312	
:326:325:324:323:322:321	
:333:332:331:330:329:327	
:340:339:338:337:336:334	
:348:347:346:344:342:341	
:358:357:356:355:351:350	
:367:366:363:361:360:359	
:377:375:374:373:371:368	
:384:382:381:380:379:378	
:391:390:389:387:386:385	
:397:396:395:394:393:392	
:405:402:401:400:399:398	
:419:415:412:410:407:406	
:440:438:435:432:426:422	
:453:452:451:449:448:446	
:461:460:457:456:455:454	
:467:466:465:464:463:462	
:477:476:475:472:470:469	
:485:482:481:480:479:478	
:491:490:489:488:487:486	
:502:501:500:498:497:492	
:508:507:506:505:504:503	
:514:513:512:511:510:509	
:521:520:519:517:516:515	
:527:526:525:524:523:522	
:551:550:549:546:531:530	
:558:557:555:554:553:552	
:578:566:564:563:561:559	
:594:590:588:587:584:583	
:601:600:599:598:597:595	
:608:607:605:604:603:602	
:619:616:614:613:610:609	
:637:636:635:633:623:622	
648:646:641:640:639:638	

ورد 45 مرات	
نوازل ابن رشد ؛473:458:473:458:259:71 ؛609:593:585:553:544:529 647:617:610 ورد 12 مرات	(138)
نوازل أصبغ ؛401:351:227:177:65:64: ؛550:548:547:474:441:435 642:634:625:584:578 ورد 16 مرات	(139)
نوازل الشعبي 566؛	(140)
نوازل سحنون 298:289:288:139:39:18:15: ؛418:403:394:338:315:304: ؛557:516:485:459:437:428 ؛631:630:628:623:613:560 ؛644:642:640:639:634:633 646 ورد 32 مرات	(141)
نوازل عيسى 620:592:531:419:417:403؛	(142)
الواضحة كتاب ابن حبيب ؛427:426:418:416:409:378: ؛543:495:462:459:444:443 648:563:561:558:549 ورد 17 مرات	(143)
وثائق ابن العطار 573:495:331؛	(144)
الوثائق ابن الهند 648:546:427:408:370؛	(145)
وثائق أبي حمراء 556؛	(146)
وثائق الجزيري 610:479:450؛	(147)
وثائق الغرناطي 615:169؛	(148)
وثائق الفشتالي 439؛	(149)
الوثائق المجموعة 408:370:90؛	(150)
وثائق مكوي 550؛	(151)
الوجيز - الغزالي 500؛	(152)
الوسط؛ الأوسط بهرام 544:532:495:424:401؛	(153)

؛603:590:584:531:506:505 614:604 ورد 36 مرات	
المقرب المطرزي 555؛	(125)
المقصد المحمود في تلخيص العقود 458؛	(126)
المقتع ابن بطلال ؛634:602:572:561:420:419: 647	(127)
المنتخب ابن أبي زمنين 561:558:450؛	(128)
المنتقى الباجي ؛260:127:115:75:28:20:10 ؛274:268:267:265:262:261 ؛396:382:؛416:396:382:298 576:416	(129)
منسك ابن جماعة الشافعي 30؛	(130)
المنسك الكبير بن جماعة الشافعي 407؛	(131)
المنهاج النووي 419؛	(132)
الموطأ ؛149:134:95:82:78:28 ؛413:396:222:221:12166 648	(133)
النظائر 587؛	(134)
النكت ؛247:240:232:192:186:60: ؛521:519:311:279:263:257 613:589 ورد 14 مرات	(135)
النهاية ابن الأثير 555:404؛	(136)
النوادر محمد ابن أبي زيد ؛152:126:124:64:56:38:36 ؛184:170:164:163:159:150 ؛226:220:201:189:187:185 ؛315:301:299:255:254:245 ؛401:399:397:371:358:339 ؛445:444:443:420:409:402 ؛513:496:492:485:475:454 ؛543:540:536:533:532:529 ؛578:569:562:561:560:558 ؛612:602:600:599:587:581 ؛630:626:625:623:621:618 648:646:644:634:633	(137)

(18)	التبصرة ابن فرحون 328:325:316:236:85:23: 344:340:337:333:331:330 407:363:359:357:348:346 586:529:476:456:426:424 620 ورد 25 مرات
(19)	التبصرة ابن محرز 365:
(20)	التبصرة اللخمي 456:58
(21)	التحرير ابن بشير 307:
(22)	التحصيل السراج 296:
(23)	تفريخ احاديث الإحياء الرافعي 213:210:209:
(24)	تسهيل المهمات ابن فرحون 531:37:
(25)	تعليقات البخاري 209:
(26)	التعليقة الطرطوشي 634:
(27)	التقايد ابو الحسن 174:
(28)	التقريب 366:
(29)	التلقين 544:499:170:154:114:
(30)	التمهيد ابن عبد البر 279:278:235:
(31)	التنبيهات عياض 94:84:81:74:48:21:15:4:3: 207:191:174:109:106:98 370:352:321:294:288:251 503:494:461:398:397:372 559:558:551:532:530:529 582:560 ورد 35 مرات
(32)	تهذيب الأسماء واللغات النووي 652:530:475:235:214:213:
(33)	التهذيب البرادعي 176:175:174:154:97:50: 184
(34)	التهذيب عبد الحق 640
(35)	التوسط في أصول الدين ابن العربي 486:
(36)	التوضيح الشيخ خليل 26:22:20:19:18:17:14:6:5:

(1)	أحكام ابن بطلال 622:294:267:
(2)	الأحكام ابن بكير 499:
(3)	أحكام ابن سهل 359:345:326:252:68:45:35: 547:524:401:376
(4)	الأحكام الصغرى عبد الحق 252:
(5)	أحكام القرآن ابن العربي 426:375:
(6)	الأحكام الكبرى عبد الحق 296:212:210:
(7)	الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام القرآني 300:418:299:
(8)	أدب القضاء ابن عبد الحكم 417:344:312:
(9)	الإرشاد ابن عسك 635:321:266:211:
(10)	الاستنكار ابن عبد البر 376:275:187:183:171
(11)	أدب المفتي والمسفتي 298:
(12)	الاستفتاء في أسماء الله الحسنى النووي 498:388:296:272:268:2
(13)	الإكمال القاضي عياض 342:337:279:230:220:49:36 525:511:494:490:380:351: ورد 11 مرات
(14)	الإمام القشيري 210:
(15)	الإنساب ابن الأثير 273:
(16)	البيان والتحصيل ابن رشد 65:45:44:42:39:37:34:14: 136:131:130:129:105:88:69 173:164:163:160:147:146: 306:274:258:252:222:219 384:380:374:337:329:316 450:448:444:414:392:386 509:504:486:471:462:453 554:548:541:516:515:514 606:582:581:579:555
(17)	التاج في حاصله 296:

جامع الأصول ابن الأثير 210:	(37)
جامع الصحيحين (البخاري و مسلم) 649:531:527:446:211:	(38)
جامع العتبية 305:	(39)
الجزولي الكبير 633:425:	(40)
الجواهر ابن شأس :162:155:110:73:64:10:6:2: :226:217:204:187:186:175 :287:286:285:259:250:228 :329:328:321:308:301:295 :448:426:415:412:405:361 :525:517:516:515:505:499 :598:595:577:545:537:528 648:647:616:599 ورد 36 مرات	(41)
حاشية الأحاديث المشتهرة الحطاب 443:	(42)
حاشية البخاري السيوطي 211:	(43)
حاشية الزركشي 213:	(44)
حاشية المشذالي على المدونة 606:112:61:54:15	(45)
حاشية الوائوغي 620:112:61:54:	(46)
الحاشية على البخاري الدماميني 521:407:383:373:	(47)
الحاشية على مناسك الشيخ خليل الحطاب 178:	(48)
حواشي الصحاح 16:	(49)
الخصائص ابن جني 208:	(50)
الدعوى والإتكاف الرعيني 348:	(51)
الدمياطية 182:162:18:	(52)
الديباج المذهب 272:	(53)
الذخيرة القرافي :74:21:20:17:15:14:7:2:1: :140:110:108:107:105:86 :176:175:147:144:143:142 :241:229:221:220:219:204 :274:269:262:261:260:259 :307:300:298:295:287:277	(54)

43:40:37:35:34:33:32:31:28 :67:66:65:63:61:60:47:45: 83:81:80:79:77:74:73:69:68 106:102:98:97:96:91:89:84: :115:114:112:111:110:109: :124:122:120:119:118:117 :130:129:128:127:126:125 :144:142:138:135:132:131 :153:151:150:148:146:145 :165:164:162:160:157:154 :181:180:179:175:172:167 :194:193:186:185:184:182 :210:209:208:207:202:197 :220:219:217:214:213:212 :233:232:231:229:228:224 :258:248:244:243:236:234 :270:265:264:261:260:259 :278:277:276:275:272:271 :288:287:286:285:284:282 :306:302:300:296:294:293 :314:313:311:310:309:308 :325:324:323:322:316:315 :331:330:329:328:327:326 :349:346:342:334:333:332 :366:361:360:359:355:354 :382:381:377:376:374:367 :393:392:391:390:389:386 :405:404:401:397:396:394 :414:413:412:411:408:406 :426:423:421:420:416:415 :434:433:431:430:429:428 :446:445:444:443:442:439 :455:453:452:451:450:448 :469:466:463:461:457:456 :479:477:474:473:472:471 :489:488:486:485:483:481 :505:502:500:498:496:495 :517:516:515:512:511:507 :528:527:525:524:520:519 :542:541:538:535:534:531 :549:548:547:546:545:543 :561:558:557:554:552:550 :567:566:565:564:563:562 :574:573:572:571:570:569 :581:580:579:578:577:575 :589:588:586:585:583:582 :612:598:597:595:593:590 :634:628:627:624:622:618 650:648:637 ورد 310 مرات

(68)	شرح التلقين المازري 330:309:
(69)	شرح الحوفي العقباني 646:640:570:569:
(70)	شرح الحوفية المارديني 646:640:570:569:
(71)	شرح الرسالة ابن ناجي 222:182:110:70:67:64:22:7: 639:636:444:432:
(72)	شرح الرسالة الجزولي 494:468:425:391:221:194: 540:501
(73)	شرح الرسالة الشيخ داوود 266:
(74)	شرح الرسالة الشيخ زروق 336:328:321:231:169:109: 635:518:425:394:346
(75)	شرح الرسالة الفاكهاني 236:221:194:193:124:7:6: 477:468:444:426:389:254: 648:639:638:540:481 ورد 16 مرات
(76)	شرح الرسالة القاضي عبد الوهاب 486:236:37:
(77)	شرح الرسالة القلشاني 221:
(78)	شرح الرسالة زروق 109:
(79)	شرح العمدة الفاكهاني 568:
(80)	شرح الفصول الشيخ زكريا 647:633:
(81)	الشرح الكبير بهرام 213:136:
(82)	شرح المحصول القرافي 185:25:
(83)	الشرح المختصر الأقفهسي 350:
(84)	شرح المدونة ابن ناجي 219:198:148:125:104:72:60: 521:506:503:421:371:
(85)	شرح عمدة الأحكام الفاكهاني 63:
(86)	شرح كشف الغوامض المارديني 570:
(87)	شرح مسلم القرطبي 293:221:189:179:173:74: 338:337:330:318:307:297: 491:490:484:474:442:385

	332:327:325:322:314:309: 361:360:358:354:335:334: 442:425:415:400:386:384: 499:486:480:475:474:463: 550:531:530:529:528:501: 648:639:632:577:552 ورد 74 مرات
(55)	الرسالة محمد بن أبي زيد القيرواني 389:341:329:270:254:94: 433:432:427:425:394:392: 551:481:468:458:451:444: 630 ورد 16 مرات
(56)	الروض الأتف أبو القاسم السهيلي 641:
(57)	الروضة النووي 639:235:
(58)	رياض النفوس في طبقات علماء افريقيا أبي محمد ، عبد الله بن محمد المالكي 308:
(59)	الزاهي ابن شعيبان 451:381:250:
(60)	سجلات الباجي 308:38:
(61)	السدا والانهار يحي ابن القاسم 249:223:218:217:207:37: 435:322
(62)	سراج الملوك الطرطوشي 108:
(63)	سنن النسائي 210:
(64)	الشامل بهرام 130:129:111:109:104:80:6: 193:191:151:150:139:132: 266:258:252:233:232:228: 367:286:284:282:276:275: 391:390:386:376:374:368: 466:463:455:445:444:430: 541:535:519:518:495:489: 579:573:572:567:564:557: 624:618:585:580 ورد 40 مرات
(65)	شرح ابن أبي شريف 211:
(66)	شرح الإرشاد الشيخ سليمان البحيري 635:187:171:
(67)	شرح الإرشاد زروق 635:425:336:328:

212	
عيون المجالس القاضي عبد الوهاب	(104)
486؛	
فتح الباري الحافظ بن حجر	(105)
العسقلاني	
؛216؛215؛214؛213؛211؛209؛	
530؛217	
القاموس الفيروزبادي	(106)
؛215؛213؛208؛140؛132؛16؛	
؛529؛506؛474؛458؛343؛292	
633؛540	
ورد 11 مرات	
القواعد المقرية	(107)
176؛	
الكبير الشارح الكبير بهرام	(108)
؛145؛136؛96؛81؛68؛64؛60؛4؛	
198	
الكبير؛ ابو الحسن	(109)
175؛149؛148؛11؛	
كتاب ابن سحنون	(110)
؛299؛213؛154؛128؛102؛52	
؛415؛413؛410؛387؛377؛349	
؛430؛426؛418	
كتاب ابن عجلان الفرضي	(111)
632؛	
كتاب الافعال أبو عبد الملك مروان	(112)
506؛	
كتاب البدع الطرطوشي	(113)
221؛219؛	
كتاب الرد بالعيب في الكلام على	(114)
الرد على الغائب ابو الحسن الصغير	
364؛	
كتاب المواز (ابن المواز الموزانية)	(115)
؛5؛204؛122؛60؛42؛14؛11؛7؛	
160؛146؛138؛135؛111؛69؛10	
؛266؛259؛257؛252؛249؛237؛	
؛328؛286؛297؛299؛270؛267	
؛356؛350؛349؛339؛333؛311	
؛380؛379؛378؛377؛359؛358	
؛396؛393؛392؛391؛384؛382	
؛439؛433؛425؛422؛421؛411	
؛464؛460؛458؛454؛445؛444	
؛512؛511؛506؛500؛480؛466	
؛541؛538؛527؛520؛517؛513	
؛567؛566؛564؛550؛549؛548	
؛583؛579؛576؛571؛570؛568	
؛594؛593؛592؛591؛590؛589	
؛605؛604؛603؛600؛599؛597	
؛618؛617؛616؛614؛613؛610	

؛528؛527؛510؛506؛500؛499	
620؛584؛544؛529	
ورد 26 مرات	
شرح ابن الحاجب	(88)
210	
شرح مسلم النووي	(89)
279؛210؛	
الشفاء عياض	(90)
؛486؛485؛380؛367؛255؛254؛	
489؛487	
الصاحح الجوهري	(91)
؛296؛215؛207؛169؛124؛27؛	
؛639؛529؛506؛475؛474؛312	
649؛640	
ورد 15 مرات	
صحيح البخاري	(92)
؛214؛213؛210؛209؛21؛20؛2	
228	
الضعفاء ابن حبان	(93)
273؛	
شرح المدونة (أبو الحسن)	(94)
119؛92؛74؛40؛7	
الطبراني الأوسط	(95)
273؛	
الطبقات ابن سعد	(96)
216؛	
الطحاوي في كتابه	(97)
51؛	
الطراز سند بن عنان	(98)
؛410؛372؛371؛279؛259؛87؛	
619؛599؛507؛498	
الطرر	(99)
184؛183؛159؛48؛	
العارضنة ابن العربي	(100)
426؛390؛	
العتبية العتبي	(101)
؛159؛148؛112؛77؛70؛54؛49؛	
؛231؛227؛196؛169؛163؛160	
؛257؛249؛240؛239؛238؛233	
؛344؛318؛306؛305؛284؛278	
؛406؛402؛395؛384؛379؛369	
؛515؛476؛459؛453؛448؛445	
؛591؛581؛575؛560؛546؛526	
؛616؛610؛605؛603؛602؛600	
625؛617	
ورد 51 مرات	
العمدة ابن عسك	(102)
؛351؛329؛325؛294؛171؛78	
635؛501؛368؛357	
العين الخليل بن أحمد	(103)

:207:205:200:199:198:192 :219:214:213:212:210:209 :230:228:227:224:221:220 :254:250:249:243:233:232 :270:269:263:261:260:258 :286:285:281:278:272:271 :210:209:208:207:314:287 :221:220:219:214:213:212 :233:232:230:228:227:224 :260:258:254:250:249:243 :271:270:269:264:263:261 :285:281:278:276:275:272 :316:315:314:307:287:286 :346:342:339:334:329:325 :363:357:355:352:349:348 :380:374:369:368:367:364 :404:400:399:392:387:386 :430:422:413:412:407:405 :441:439:437:434:433:431 :461:460:457:451:447:443 :479:469:468:467:463:462 :489:487:485:483:482:481 :500:498:497:496:494:490 :512:509:507:505:504:503 :524:519:518:516:515:514 :558:550:547:546:537:528 :571:570:569:567:566:559 :583:582:581:580:574:572 :613:612:606:602:599:598 :625:624:622:619:618:616 :645:644:632:631:630:628 652:647:646 ورد 151 مرات	
مختصر ابن أبي زيد 612:542:541:	(125)
مختصر ابن الحاجب :103:83:77:69:58:46:13:12: 175:171:138:132:125 ورد 13 مرات	(126)
المختصر ابن عبد الحكم 522:402:	(127)
مختصر ابن عرفة :650:579:570:451:427:386: 640:482:418	(128)
مختصر الحوفي 650:631:579:	(129)
مختصر الصغير 241:	(130)
مختصر العين 296:211:	(131)

:404:391:383:638:634:625 :552:543:532:447:435:419 :567:566:562:561:560:558 :592:580:579:575:574:573 615:614:610 ورد 111 مرات	
كنز الراغبين العفاة في الرمز والممد والوفاة السيوطي 490:	(116)
اللباب ابن راشد 90:85:84:75:65:64:40:38:2: :207:141:102:101:99:98: :534:532:486:370:268:224 612:606:573:566:551:550 ورد 27 مرات	(117)
المبسوط :560:510:504:439:103:8: 627	(118)
المتبوية :249:238:232:144:130:53: :323:322:317:316:303:269 :472:386:346:344:341:327 622	(119)
المجموعة ابن عبدوس :67:65:59:58:53:51:46:39: :246:244:239:97:84:80:72 :340:331:282:266:253:248 :365:355:353:350:349:344 :432:418:395:384:379:374 :464:462:460:448:444:433 :591:581:580:579:481:478 :616:614:605:602:599:594 638:618:617 ورد 54 مرات	(120)
المحصول الفخر 296:	(121)
المحكم ابن سيده 530:494:343:214:211:	(122)
المحكم 169:16:	(123)
المختصر (الشيخ خليل ، المصنف) :30:29:28:22:18:17:12:7:4 63:61:60:59:55:52:51:38:33 :98:91:87:86:83:81:77:68: :120:115:112:111:109:101 :131:129:127:126:124:123 :145:139:138:135:134:133 :165:164:158:152:151:146 :174:173:170:168:167:166 :187:183:182:181:177:175	(124)

201:200:199:198:197:196 235:234:231:228:223:219 251:250:249:247:243:240 259:258:257:256:255:252 271:270:269:266:264:263 279:278:275:274:273:272 286:285:284:283:282:281 294:291:290:289:288:287 321:320:318:317:305:300 339:337:331:329:328:326 356:352:351:346:344:340 369:367:366:365:363:361 387:386:385:383:371:370 397:395:394:393:392:391 405:404:402:400:399:398 416:412:411:410:408:406 429:427:426:421:420:419 445:444:441:433:432:430 455:454:453:452:451:450 463:462:460:459:458:456 469:468:467:466:465:464 480:479:476:473:471:470 496:489:488:487:482:481 505:503:502:501:500:497 517:511:510:509:507:506 525:524:521:520:519:518 538:537:536:534:533:526 546:545:542:541:540:539 553:552:551:549:548:547 559:558:557:556:555:554 567:566:565:564:563:560 573:572:571:570:569:568 586:585:579:578:577:574 595:594:591:589:588:587 606:603:602:599:597:596 618:616:613:612:611:609 637:629:628:626:622:619 647:646:642:638 ورد 391 مرات	
مسائل ابن الحاج 621:603:88:39:7	(144)
مسائل ابن زرب 347:	(145)
المسائل الملقوطة ابن فرحون 71:64:63:37:29:25:15:8: 233:186:184:183:167:144 262:243:242:241:236:235 375:358:351:348:328:285 439:433:426:409:389:386 508:503:474:469:468:467	(146)

المختصر الكبير ابن عبد الحكم 591:	(132)
مختصر المتطية 622:	(133)
مختصر المزني 213:	(134)
مختصر النوازل ابن عبد الرفيع 624:613:46:	(135)
مختصر الواضحة 439:389:375:351:347:343: 620:617	(136)
مختصر الوقار 498:463:462:461:77:13: 523:505	(137)
مختصر عيون المجالس 499:	(138)
مختصر ما ليس في المختصر ابن شعيان 512:220:125	(139)
المخصص ابن سيده 16:	(140)
المدارك ابن عياض 514:273:7:	(141)
المدخل ابن الحاج 272:230:222:218:149:17: 366	(142)
المدونة سحنون 12:11:10:9:8:7:6:5:4:3:2:1: 26:25:20:19:18:17:15:13: 35:34:33:32:31:30:29:28:27 46:45:44:42:41:40:39:36: 56:55:54:53:51:50:49:48:47 64:63:62:61:60:59:58:57: 74:73:72:71:70:69:68:66:65 82:81:80:79:78:77:76:75: 92:91:90:89:88:87:86:85:84 101:100:99:98:97:96:94: 112:111:110:109:104:102 119:118:117:116:115:114 125:124:123:122:121:120 131:130:129:128:127:126 138:136:135:134:133:132 148:147:146:144:143:139 155:154:153:152:150:149 162:161:160:159:158:156 168:167:166:165:164:163 175:173:172:171:170:169 183:182:181:178:177:176 189:188:187:186:185:184 195:194:193:192:191:190	(143)

634 ورد 20 مرات	632:592:589:454:426:409
(161)	المهذب النووي 494:214:
(162)	المهمات السنوي 531:352:215:
(163)	موطأ ابن وهب 213:
(164)	الموطأ مالك 211:208:123:121:120:107: 550:523:504:349:215:214 577:569 ورد 14 مرات
(165)	النكت عبد الحق 197:166:81:23:21:12:10:5: 399:397:396:364:260:258 557:400
(166)	النكت على حاشية الشامل 557:
(167)	النوادر محمد بن أبي زيد القيرواني 63:52:35:29:25:17:14:13:7 81:78:77:71:70:68:67:65:64 155:148:142:102:95:89:86: 213:211:209:205:196:156 238:236:225:223:219:216 253:252:251:247:245:244 298:283:275:267:257:256 332:331:322:316:309:299 353:350:349:344:342:337 375:373:371:369:368:355 389:387:385:384:381:377 415:410:408:398:396:395 427:424:421:420:419:418 462:460:458:454:448:433 489:487:472:471:465:463 507:506:505:503:498:497 529:526:522:513:509:508 602:600:599:594:578:569 617:616:615:614:605:604 638:629:620:619 ورد 97 مرات
(168)	نوازل (أجوبة) ابن رشد 78:69:66:47:46:35:25:24: 241:240:236:223:183:174 268:266:262:256:253:252 341:324:321:318:307:305 402:401:394:364:363:344 477:476:420:418:405:403 607:606:592:570:479:478

ورد 44 مرات	578:544:531:525:524:522
(147)	مسالك الحنفاء في والدي المصطفي صلى الله عليه وسلم السيوطي 490:
(148)	المشارك عياض 228:214:213:212:211:208: 529:494:477:249 ورد 10 مرات
(149)	مطالع الأتوار 213:
(150)	المطلب ابن الرفعة 210:
(151)	المعجم البكري 212:
(152)	المعونة القاضي عبد الوهاب 583:499:479:270:161
(153)	معين الحكام 270:194:161:93:84:53:13: 376:370:343:341:334:277 601:599:584:579:421:386 ورد 19 مرات
(154)	مفيد الحكام ابن هشام 468:440:347:340:326:269 636:600
(155)	المقاصد الحسنة 389:
(156)	المقدمات ابن رشد 101:58:57:41:22:20:17:11: 124:122:121:107:106:105 178:170:137:136:135:126 224:192:189:185:182:179 284:283:282:276:234:233 310:306:305:297:294:285 454:447:327:314:312:311 481:470:469:463:459:455 550:534:533:520:513:511 588:582:581:560:559:551 643:627:626:592:591:590 648 ورد 69 مرات
(157)	المقرب ابن زمنين 542:387:340:
(158)	المقنع 434:409:96
(159)	منتخب الاحكام ابن أبي زمنين 606:542:539:439:210:
(160)	المنتقى الباجي 261:120:113:110:108:78:5: 408:345:327:302:274:271

272:	
الوسط؛ الأوسط بهرام	(185)
311:280:186:60:44:34:4:	
537:518:517:390	

عدد الكتب في المجلد السادس 185 كتاب

636:624:613:612:609	
ورد 39 مرات	
نوازل ابن الحاج	(169)
230:143:	
نوازل ابن رشد	(170)
174:78:69:66:47:46:35:24:	
183	
نوازل أصبغ	(171)
6:	
423:418:417:385:372:129:14	
619:594:	
ورد 11 مرات	
نوازل البرزلي	(172)
371:	
نوازل الشعبي	(173)
652:650:224:	
نوازل سحنون	(174)
377:375:360:359:142:25:	
600:586:458:417	
ورد 10 مرات	
نوازل عيسى	(175)
422:375:361:256:223:28:	
621:435:423	
الواضحة	(176)
138:131:125:70:62:37:23:	
275:255:238:221:176:175	
351:350:347:343:322:318	
378:377:375:372:363:362	
439:423:407:402:401:389	
591:533:522:515:482:449	
620:619:617	
ورد 35 مرات	
وثائق ابن العطار	(177)
435:316:258:55	
الوثائق ابن الهند	(178)
172:167:80:72:54:	
وثائق ابن سلمون	(179)
603:532:303:88:	
وثائق الباجي	(180)
621:232:93:	
وثائق الجزيري	(181)
347:312:236:167:71:68:53:	
621:600:425:352	
الوثائق المجموعة	(182)
246:172:167:80:72:54:13	
478:476:433:432:340:248	
579	
ورد 12 مرات	
وثائق عباس	(183)
ورقات ابن عات	(184)

272؛	
الوسط؛ الأوسط بهرام	(185)
؛311؛280؛186؛60؛44؛34؛4؛	
537؛518؛517؛390	

عدد الكتب في المجلد السادس 185 كتاب

1101	عدد الكتب الواردة في الكتاب
------	-----------------------------

636؛624؛613؛612؛609	
ورد 39 مرات	
نوازل ابن الحاج	(169)
230؛143؛	
نوازل ابن رشد	(170)
؛174؛78؛69؛66؛47؛46؛35؛24؛	
183	
نوازل أصبغ	(171)
؛6	
423؛418؛417؛385؛372؛129؛14	
619؛594؛	
ورد 11 مرات	
نوازل البرزلي	(172)
371؛	
نوازل الشعبي	(173)
652؛650؛224؛	
نوازل سحنون	(174)
؛377؛375؛360؛359؛142؛25؛	
600؛586؛458؛417	
ورد 10 مرات	
نوازل عيسى	(175)
؛422؛375؛361؛256؛223؛28؛	
621؛435؛423	
الواضحة	(176)
؛138؛131؛125؛70؛62؛37؛23؛	
؛275؛255؛238؛221؛176؛175	
؛351؛350؛347؛343؛322؛318	
؛378؛377؛375؛372؛363؛362	
؛439؛423؛407؛402؛401؛389	
؛591؛533؛522؛515؛482؛449	
620؛619؛617	
ورد 35 مرات	
وثائق ابن العطار	(177)
435؛316؛258؛55	
الوثائق ابن الهند	(178)
172؛167؛80؛72؛54؛	
وثائق ابن سلمون	(179)
603؛532؛303؛88؛	
وثائق الباجي	(180)
621؛232؛93؛	
وثائق الجزيري	(181)
؛347؛312؛236؛167؛71؛68؛53؛	
621؛600؛425؛352	
الوثائق المجموعة	(182)
؛246؛172؛167؛80؛72؛54؛13	
؛478؛476؛؛433؛432؛340؛248	
579	
ورد 12 مرات	
وثائق عباس	(183)
ورقات ابن عات	(184)

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الأول من مواهب الجليل (الخطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الأول من مواهب الجليل (الخطاب)

16	وشق له من اسمه ليجلله	فذو العرش محمود وهذا محمد أبو طالب الإصابة في تمييز الصحابة، الجزء 4، ص: 115. وعزاه الخطاب لحسان ويعرَى له كما في البداية والنهاية لابن كثير، ج 2 ص 266	(الطويل)
22	وقد كستني في الهوى إنسانة فتاننة إذا زنت عيني بها	ملا بس الصب الغزل بدر الدجى منها خجل فبالدموع تغطسل	(مشطور الرجز)
		أبي منصور الثعالبي، تاج العروس / زنى	
31	وانصر على آل الصليب	ب وعابديه اليوم آلك	(مجزوء الكامل)
		عبد المطلب بن هاشم، تاج العروس / آل .	
51	إذا قالت حذام فصدقها	فإن القول ما قالت حذام	(الوافي)
		لجيم بن مصعب، اللسان، / حذم	
59	ألا كل من لا يقتدي بأئمة فخذهم عبيد الله عروة قاسما	فقسمته ضيزي عن الحق خارجه سعيد أبا بكر سليمان خارجه	(الطويل)
		لم نقل على قائلهما وقد ذكرهما في حياة الحيوان الكبرى للدميري، ج 1، ص: 50.	
63	فغفواً جميلاً عن خطايا فإنني فمين الرضا عن كل عيب كليله	أقول كما قد قال من كان شاكياً ولكن عين السخط تبدي المساويا	(الطويل)
		عبد الله بن جعفر بن معاوية، الأغاني، ج 3، ص: 369.	
63	لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا	فيهتك الله سترنا عن مساويكا	(الطويل)

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الأول من مواهب الجليل (الخطاب)

	ولا تعب أحدا منهم بما فيكما لم تقف على قائلهما		واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا	
(الطويل)	جديد ومن أردانها المسك ينفح		لقد عاجلتني بالنصاء وبيتها	146
	جران العمود، اللسان / نسا			
(الطويل)	أغم القفا والوجه ليس بأنزعا		فلا تنكحي إن فرق الله بيننا	284
	هدية بن الخضم اللسان / تم			
(الرجز)	فما عليك حرج أو زلتسه		ووسخ الأظفار إن تركته	311
	ابن رشد، نظم قواعد ابن رشد.			
(الطويل)	كفى المرء نبلا أن تعدد معايبه		ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها	417
	علي بن جبلة المكوك، بئمة الدهر، ج 1، ص: 45.			
الهجج	رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده		نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده	426
	معه الأبيات تنسبها الروايات الضعيفة إلى الجن، روض النهاية على شرح الغزوات، ج 1، ص: 264			
(الرجز)	إلا لذي آفة أو عليل		ولا يصح الدلك بالتوكيل	482
	منظومة ابن رشد			
(الرجز)	والبوع في الرجل ككوع في يد والرسغ للمفصل قل موضع وباعتدال صاحب الباع يحد		والكوع ما عليه إبهام اليد وما عليه خنصر كرسوع والباع بالأذرع أربع تعدد	535
	شهاب الدين الأسيوطي			
(الطويل)	فأربعة الأقوال يحكيين مذهبا وأصبغ يقضي والأداء لا شهبأ		ومن لم يجد ماء ولا متيما يصلي ويقضي عكس ما قال مالك	550

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الأول من مواهب الجليل (الخطاب)

	لم تنق على قائلها			
(البيسط)	<p>تنبهوا لسؤال معضل نزلنا أقواله أنه بالحق قد عدلنا وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلنا قد باء بالفسق حقا عنه ما عدلنا فاحكم بحق وكن بالحق معتدلا</p>		<p>يا أهل مصر ومن في الدين شاركهم لزوم فسقكم أو فسق من زعمت في تركه الجمع والجمعات خلفكم إن كان شأنكم التقوى فغيركم وإن يكن عكسه فالأمر منعكس</p>	124
	ابن عرفة			
(البيسط)	<p>بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا كسوه من حسن تأويلاتهم حلا يسوغ ذاك لمن قد يختشي خلا لمن تخيل خوفا واقتنى عملا عدالة المرء فليترك وما عملا فيما اختصرت كلاما أوضح السبلا إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا من جانب الجمع والجمعات معتزلا إلى المات ولم يثلم وما عملا أخذ الأئمة أجرا منعه نقلا فما اجتهدك أولى بالصواب ولا</p>		<p>ما كان من شيم الأبرار أن يسموا لا لا ولكن إذا ما أبصروا خلا أليس قد قال في المنهاج صاحبه كذا الفقيه أبو عمران سوغه وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت وقد رويت عن ابن القاسم العتقي ما إن ترد شهادات لتاركها نعم وقد كان في الأعلى منزلة كمالك غير مبذ فيه معذرة هذا وإن الذي أبداه متضح وهبك أنك راء حله نظرا</p>	124
	لم تنق على قائلها وعزاهما الخطاب لبعض المصريين			

فهرسة أشعر الوارد في الجزء الثاني من مواهب الجليل (الخطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهارس الشعر الوارد في الجزء الثاني من مواهب الجليل (الخطاب)

الرجز	بكونها بالابتداء تلزم وعمرة لنا كذا اعتكافنا فيلزم القضاء بقطع عامد هذه الأبيات لأبي عبد الله (الخطاب)	كف واستمع مسائلا قد حكموا صلاتنا وصومنا وحجنا طوافنا مع انتمام المقدم	359
الطويل	ولم تك ذا عز بها فتغرب بمكة حال فاستقام بيثرب لم نثر على قتلها	إذا كنت في أرض يذك أهلهما لأن رسول الله لم يستقم له	415
الوافر	خلال مروجها نعم وشاء حسان بن ثابت، أنس / الأغاني	وكانت لا يزال بها أنيس	1
البسيط	تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما النايفة الذهبية، اللسان، صوم	خيل صيام وخيل غير صائمة	142
الرجز	والبكرات شرهن الصائمه تاج العروس، ونغ	شر الدلاء الولغة الملازمه	438
الرجز	بها اثنتان ولها فضل نقل رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل وسورة الإخلاص ألفا تقرا لم نقف على قتلها	في يوم عاشوراء عشر يتصل صم صل زر عالما عد واكتحل وسع على العيال قلم ظفرا	180
الرجز	لكل قادر وبالنذر يجب والمنايع المطلق قوله يرد وضعفه استبان في الديباجه عن صومه في كل حالة سها وقال لا يرجع في الفتوى إليه ما كرهوا صيامه جميعه	تتميم الأصعب صومه ندب وأحمد كرهه إذا انفرد والنهي عنه قد روى ابن ماجه والشيخ عز الدين قال من نهى وشدد النكير في الرد عليه إذ الذين نقلوا الشريعة	190

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الثاني من مواهب الجليل (الخطاب)

	<p>وزال عن صائم هبته الحرج فيه عذاب صائمه قد وجب إلى رسول الله ضل مثبته تدل لاسحابه على الخصوص من منظومته للدميري</p>	<p>وفي عموم طلب الصوم اندرج وابن الصلاح قال من روى رجب غير صحيح لا تحل نسبته ففي عموم الفضل للصوم نصوص</p>	
الرجز	<p>في عمرة حلقا وحجا إن ترد ومشعرا والجمرات السبعا للرمي أيام منى وودع متقيا من نفسك الأماره وفي اليقين أكبر الكرامه أبو العباس أحمد بن زروق في بيان صفة الحج والعمرة كتاب الدر الثمين والمورد المعين ج 1 ص 277</p>	<p>احرم ولب ثم طف واسع وزد فزد منى وعرفات جمعا وانحر وقصر وافض ثم ارجع وكمل الحجاة بالزياره فالسرف في التقوى والاستقامه</p>	261
البيسط	<p>عينا عليك إذا ما نمت لم تنم وما غلت نظرة منهم بسفك دمي جاءت على رأسها فضلا عن القدم الدرر الحسان في أحكام الحج على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ج 1 ص 107</p>	<p>قالوا توبق رجال الحي إن لهم فقلت إن دمي أقصى مرادهم والله لو علمت نفسي بمن هويت</p>	296

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الثالث من مواهب الجليل (الخطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الثالث من مواهب الجليل (الخطاب)

		الصفحة
الكامل الناقص	وبذي الحليفة يحرم المدني ولأهل نجد قرن فاستبين	419 عرق العراق يللمم اليمنى والشام جحفة إن مررت بها
	لم نثر على قائلهما فتح الباري، ج 2، ص: 491	
الطويل	فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى إذا ظفرت يوما بغاياتها القصوى وهل يبرد الأحشا سوى الجهر بالشكوى	520 وقالوا إذا قبلت وجنة من تهوى فقلت ومن يملك شفاها مشوقة وهل يشفي التقبيل إلا مصوتا
	حاشية هداية التارك على توضيح المسالك الشيخ محمد عابد ج 1 ص 281	
البسيط	فاسمع وكن واعيا قولي وما أصف إذا جرت نحوه فدونه تقف	605 إن رمت للحرم المكي معرفة واعلم بأن سيول الحل قاطبة
	الشيخ شمس الدين بن عزم، الخطاب ج 3، ص: 203	
الوافر	مفاقره أعف من القنوع	255 لما المرء يصلحه فيغني
	ديوان الشماخ، ص: 216	
البسيط	يكاد يقتل من ناجاه إن كشرا	310 إني بليت بعدويط له بخر
	اللسان / بحر	

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الرابع من مواهب الجليل (الخطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهارس الشعر الوارد في الجزء الرابع من مواهب الجليل (الخطاب)

9	أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ وَلَوْلَا الْحَبِيبَةُ السَّمْرَاءُ	فَحِينَا لَمْ	نَحْيِكُمْ بِوَادِيكُمْ	الهزج
			إرشاد الساري على البخاري ج 11 ص 440.	
13	أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدَهُ فَلَسْتُ فِي حُكْمِ النِّسَاءِ أَحْمَدَهُ	نَهَارَهُ وَوَلِيَّهُ مَا يَرِيقُهُ زَهْدَهُ فِي مَضْجَعِي تَعْبُدَهُ	الرجز	
			هذه الأبيات أنشدتها امرأة من الأعراب تشتكي زوجها لمر بن الخطاب فأجاب زوجها	
13	إِنِّي أَمْرٌ أَدْهَنِي مَا قَدْ نَزَلَ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلِيلٌ	فِي سُورَةِ النَّمْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوْلِ زَهْدَنِي فِي قَرِيبِهَا إِلَى الْعَمَلِ	الرجز	
			الاصابة في تمييز الصحابة ج 3 ص 307.	
13	إِنْ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا رَجُلٌ قَضِيَّةٌ مِنْ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ خَيْرَ الْقَاضِيَيْنِ مَنْ عَدَلَ	نَصَّيْبِهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلَ فَاعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَلَلُ وَقَدْ قَضَى بِالْحَقِّ جَهْرًا وَفِصْلًا	الرجز	
			للقاضي كعب الازدي، الاستيعاب على أسماء الأصحاب ص 307، حاشية الاصابة في تمييز الصحابة ج 3.	
64	فَإِنْ تَرَفَّقِي يَا هِنْدُ فَالرفقُ أَيْمَنُ فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ فَبَيْنِي بِهَا إِنْ كُنْتَ غَيْرَ رَفِيقَةٍ	وَإِنْ تَخْرُقِي يَا هِنْدُ فَالخرقُ أَشَامٌ ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرُقُ أَعْقُ وَأَظْلَمُ وَمَا لَأَمْرِي بَعْدَ الثَّلَاثِ مَقْدَمٌ	الطويل	
			الخليفة العباسي هارون الرشيد، مواهب الجليل على شرح مختصر خليل ص 64.	
76	مَا يَقُولُ الْفَقِيهُ أَيَّدَهُ اللَّهُ فِي فَتَى عُلُقِ الطَّلَاقِ بِشَهْرٍ	وَلَا زَالَ عَنْهُدَهُ الْإِحْسَانُ قَبْلَ مَا قَبِلَ قَبْلَهُ رَمَضَانُ	الخفيف	
			ذكره القرافي في الخطاب ج 2 ص 74.	

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الرابع من مواهب الجليل (الخطاب)

36 5	عقود منعناها مع البيع ستة فجعل وصرف والمساقاة شركة	ويجمعها في اللفظ حص مشنق نكاح قراض منع هذا محقق لم نقف على قائلها شرح منتهى الإيرادات في الفقه الحنبلي	الطويل
36 5	نكاح وصرف والمساقاة شركة كذا القرض فامنع مع عقودك كلها	قراض وجعل فامنعها مع البيع سوى عقد معروف يكون على الطوع الخطاب نفسه ص 365	الطويل
36 5	تجنب عقودا سبعة فهي كلها نكاح وقرض أو قراض وشركة	مدى الدهر عندي لا تجوز مع البيع وجعل وصرف والمساقاة في المنع لم نقف على قائلها	الطويل
41 4	السمن والزبد والاجبان والاقط والجين بالاقط المذكور بيعهما إن الحليب بهذا الكل ممتنع أما الحليب فبالمضروب بعنه ولا	فالسمن بالزبد كل لا يجوز معا مماثلا ذاك عندي ليس ممتنعا والضريب مباح ما قد امتنعا تبغ الزيادة في شيء قيمتعا لم نقف على قائلها	البسيط

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الخامس من مواهب الجليل (الخطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهارس الشعر الوارد في الجزء الخامس من مواهب الجليل (الخطاب)

الطويل	وعزة مطول معنى غريمها	قضى كل ذي دين فوفى غريمه	406
	ديوان كثير عزة غرم / اللسان		
الوافر	أذين بالترحل والأفول	فقلت قري وعضى اللوم إني	499
	لم تقف على قائله تاج العروس / أذن		
الطويل	يسير ترى منه الفرائق أزورا	وإني أدين إن رجعت مملكا	499
	امرؤ القيس / اللسان / فرتق		
الطويل	وقد شد أحلاس المطي مشرقا لعلك يوما أن تجاب وترزقا	أقول لعبد الله يوم لقيته تبع خباي الارض وادع مليكها	566
	عبد الله ابن عبد الملك - (منع الجليل شرح مختصر خليل الشيخ محمد عيش) ج 6 ص 335		
الطويل	ولا أنت مديون ولا أنت مفلس بجيراتها تغلو الديار وتبخس	يقولون لي بعث الديار رخيصة فقلت لهم كفوا الملامة واقصروا	188
	لم نعتز على قائلهما، (منع الجليل شرح مختصر خليل الشيخ محمد عيش) ج 7 الصفحة 529		

فهرسة الشعر الوارد في الجزء السادس من مواهب الجليل (الخطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهارس الشعر الوارد في الجزء السادس من مواهب الجليل (الخطاب)

الرجز	بل اللفيف فادر ما أقـــــول	وليس من شروطها العـــــدول	404
	البيدوسي / ديوان الحماسة ج6 ص 107		
الخفيف	عددا في الجـــــزاء ثم القبيلة والفخـــــذ بعدها والفصيله هي في جنب من ذكرنا قليله	اقصد الشعب فهو أكبر حي ثم يتلوها العماره ثم البطن ثم من بعدها العشيرة لكن	475
	لم نقف على قائلها وقد ذكرها منح الجليل على شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ عليش ج9 ص 142		
بسيط	عماره ثم بطن [تلوها فخذ ولا سداد لسهم ماله قذذ	قبيلة قبلها شعب وبعدهما وليس يأوي الفتى إلا فصيلته	475
	لم نقف على قائلها منح الجليل على شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ عليش ج9 ص 142		
الكامل	إن العـــــلامه شأن من لم يشهر يغني الشريف عن الطراز الأخضر	جعلوا لأبناء الرسول علامه نور النبوة في كريم وجوههم	507
	أبو عبد الله بن جابر		
الكامل	خضر بإعلام على الأشراف شرفا لتعرفهم من الأطراف	أطراف تيجان أتت من سندس والأشرف السلطان خصم بها	507
	شمس الدين الدمشقي ج1 ص 14		

المجلد الأول

1. البخاري دار الفجر
2. مسلم دار إحياء التراث العربي
3. الديباج
4. النوادر ط دار الغرب الإسلامي
5. الاستيعاب
6. الشفاء
7. الإتحاف دار الفكر
8. ابن غازي شفاء الغليل
9. أبو داود دار إحياء السنة النبوية
10. الأذكار ، النووي دار الفكر
11. مجمع الزوائد ، الهيتمي
12. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي
13. العارضة ، دار الفكر
14. سنن النسائي دار القلم
15. مسند أحمد ، دار الفكر
16. كنز العمال دار الكتب العلمية
17. التمهيد ، ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية
18. إكمال الإكمال ، دار الكتب العلمية
19. سنن الترمذي ، مكتبة الرشد
20. كتاب العوالي من رواية الحاكم الكبير
21. المدخل
22. الأحكام الكبرى ، ابن سهل
23. ترتيب المدارك
24. البرزلي
25. ابن ناجي في شرح الرسالة
26. الموطأ ، دار الفكر
27. مناسك ابن فرحون
28. نيل الابتهاج
29. فتح الباري
30. الطيالسي
31. المقدمات
32. الغاز ابن فرحون
33. المنتقى
34. ابن ماجه دار إحياء التراث العربي
35. البيان والتحصيل
36. البيهقي

37. الدارقطني دار المحاسن

38. القاموس

39. اللسان

40. منح الجليل

41. ابن عرفة

42. الجامع ، ابن يونس

43. الذخيرة

44. المطالب العلية

45. تنوير الحوائك

46. مصنف عبد الرزاق

47. كشف الخفاء

48. إكمال المعتم

49. الطبراني في الأوسط

50. أدب الكاتب

51. الإشراف

52. التهذيب ، البرادعي

53. صحيح ابن حبان

54. المستدرک ، دار الفكر

55. التلخيص

56. نيل الأوطار

57. عون المعبود

58. النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير

59. نصب الرأية

60. التوضيح

61. المسالك في شرح موطأ مالك ، ابن العربي

62. كتاب التلقين ، القاضي عبد الوهاب

المجلد الثاني

63. الجامع الصغير

64. إعلم الساجد بأحكام المساجد

65. شرح زروق على الرسالة

66. أحكام ابن العربي

67. مختصر ابن أبي جمرة

68. شرح التلقين ، المازري

69. شرح قواعد عياض

70. العتبية

71. التذكرة ، القرطبي دار ابن كثير

72. أخبار مكة

94. شرح حدود ابن عرفة دار الغرب الإسلامي
95. القيس مركز هجر
96. شرح الزرقاني على الموطأ
المجلد الخامس
97. البناني
98. جواهر الإكليل
99. الشامل ، بهرام
100. الدسوقي
101. الرجراجي
102. القلشاني
103. وثائق ابن سلمون
104. القوانين
105. المعونة
المجلد السادس
106. المدونة
107. الميسر طبعة دار الرضوان
108. تبصرة ابن فرحون
109. الكشاف دار الكتاب العربي
110. فتاوى ابن رشد ، دار الغرب الإسلامي
111. صحاح الجوهرى
112. نوازل عياض

المجلد الثالث
73. حدود ابن عرفة
74. شرح النووي لمسلم
75. شرح الأوسط ، بهرام
76. أبو الحسن على المدونة
77. الجواهر
78. سنن الدارمي دار ابن حزم
79. مصنف ابن أبي شيبة
80. الترغيب والترهيب دار الفكر
81. شرح الفاكهاني على الرسالة
82. الإستذكار موسوعة شروح الموطأ
83. التفرغ ، ابن الجلاب
84. أبو نعيم في الحلية
85. الفروق
86. المجموع
المجلد الرابع
87. تاريخ دمشق ، دار الفكر
88. التاج والإكليل
89. سنن سعيد بن منصور دار الكتب العلمية
90. عبد الباقي ، دار الفكر
91. الخرشي ، دار الفكر
92. بغية الرائد
93. المسائل الملقوطة

لِحْطَابِ

مَوْلَاهُ الْجَلِيلِ فِي تَرْجُومَةِ مَخْصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ

تأليف إمام المالكية في عصره:

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي

الشَّهْرُ بِالْحَطَّابِ 902 هـ - 954 هـ

وَمَقَاتِلُهُ

مَخْصَرُ الشَّيْخِ خَلِيلِ

تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(ت، 776 هـ)

بِتَعْلِيمِهِ

الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي يعقوب الشنقيطي

(ت، 1349 هـ)

رَاصِحٌ وَتَحْقِيقٌ دَارُ الرُّضْوَانِ لِلنَّشْرِ

راجع تصحيح الحديث وتمجيده

الشيخ السيد علي بن الحاج أحمد
اليعقوبي الشنقيطي

راجع التصحيح

الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود)
المباركي الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور محمد بياض بن محمد ناصر

كلية الآداب - جامعة نواكشوط

المجلد السابع (الفهارس)

النَّاشِرُ دَارُ الرُّضْوَانِ لِصَاحِبِهَا أَحْمَدُ سَالِكُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ أَبَوِهِ

نواكشوط - موريتانيا

© حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

تنبيه: يمنع استنساخ هذا الكتاب أو جزء منه بأي وسيلة من وسائل الاستنساخ
حديثة أو تقليدية دون إذن خطي من الناشر؛ كما لا يجوز الاستشهاد منه دون الإحالة
إليه.

الإيداع القانوني رقم: 1046 – 2010
لدى المكتبة الوطنية وزارة الثقافة والشباب والرياضة
نواكشوط - موريتانيا

الناشر : دار الرضوان للنشر
لصاحبها : أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

الطبعة المحققة الأولى 1431 / 2010

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
 وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

{ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى
 آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد } .
 { اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما } .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
 الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ } آل عمران: ١٨

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِنُبَيِّنَهُوا فِي
 الَّذِينَ وَلِيْنَا دِينَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ } التوبة: ١٢٢
 قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ }
 المجادلة: ١١

{ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين } . مرواه البخاري ومسلم

{ إنما الأعمال بالنية } . مرواه البخاري ومسلم

{ إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد

صالح يدعوله } . مرواه مسلم

محتويات الكتاب

- المجلد الأول: يبدأ من مقدمة المؤلف وينتهي بكتاب الطهارة
- المجلد الثاني: يبدأ من كتاب الصلاة وينتهي بنهاية كتاب الصلاة
- المجلد الثالث: يبدأ من كتاب الزكاة وينتهي بكتاب الحج
- المجلد الرابع: يبدأ من كتاب الذكاة وينتهي بكتاب النكاح
- المجلد الخامس: يبدأ من كتاب البيوع وينتهي بكتاب الاستحقاق
- المجلد السادس: يبدأ من باب الإيداع وينتهي بنهاية الكتاب
- المجلد السابع (الفهارس):

- فهرسة آيات القرآن الكريم من ص.1 إلى ص.36
- فهرسة الحديث الشريف من ص.37 إلى ص.168
- فهرسة الفروع والتنبيهات والفوائد من ص.169 إلى ص.382
- فهرسة الأعلام من ص.383 إلى ص.455
- فهرسة الكتب من ص.457 إلى ص.498
- فهرسة الشعر من ص.499 إلى ص.510
- مراجع التحقيق من ص.511 إلى ص.512

الاختصارات الواردة في تعليقات الشيخ محمد يحيى بن ابوه الموسوي اليعقوبي على مختصر الشيخ خليل

بن:	الشيخ محمد البناني
تت:	التتائي
الثمان:	ثمان الدرر للشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم
ح:	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب
خش:	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي
س:	سالم السنهوري
سر:	الميسر للشيخ محنض بابيه بن عبيد
سق:	محمد بن عرفة الدسوقي
الشارح:	بهرام أبو عبد الله الدميري
شب:	الشبرخيئي
ضريح:	التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق
طفى:	مصطفى الرماصي
عب / عقب:	سيدي عبد الباقي الزرقاني
عج:	علي الأجهوري
عدوي:	علي بن أحمد الصعيدي العدوي
غ:	محمد بن أحمد بن غازي العثماني
ق:	أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق
القاموس:	مجد الدين الفيروزبادي
كلمة (نم):	تعني تعليقات الشيخ محمد يحيى على مختصر الشيخ خليل .
المطبوع:	طبعة دار السعادة 1328-1329 هـ ومكتبة النجاح، ومطبعة الفكر 1978 م
مق:	ابن مرزوق